# المنارة

نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لابن رشد الحفيد

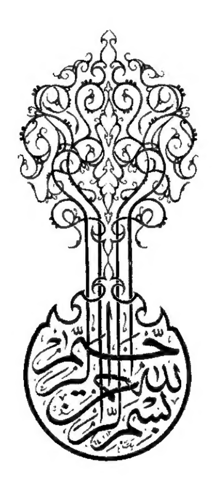
تأليف
الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين

# المنارة

## نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد

تأليف

الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين



رقم الإيداع القانوني :2971 MO 2011

ردمك : 978-9954-30-636-9

(CTP) مطبعة المعارف الجديدة - الرباط / 2011

**الطبعة الأولى 2011**

# المنارة

## نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد
## لابن رشد الحفيد

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

**الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.**

اللهم صل وسلم على من بلغ الرسالة وهدى الأمة نبي الرحمة، ومنقذ الكون من الضلالة ومضيء طريق الحق لمن هداه الله إلى توفيقه، ومن جعل العدل نورا ساطعا يبدد حوالك ظلمات الجهل ويخلص الإنسانية من استبداد الجبابرة، ويجعلها سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى، نعمة الله المهداة لعبيده سيدنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبعد فلا شك أن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد ابن أحمد ابن محمد ابن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة 595هـ، أخذ اليوم يكتسي أهمية بالغة لاعتبارات شتى منها : أسلوبه المتميز، وطريقة تعامله مع الدليل وحسن ربطه بمناطه، وما تميز به من اختصار في الألفاظ وإحاطة بالمعاني وما يكرس تلك الأهمية، ويزيد من الاهتمام به تلك الطريقة التي ابتكرها للإحاطة بأهم مصادر الخلاف العالي، دون أن يوجه فكره رأي من الآراء المتباينة، إلى ترجيح غير مبرر لمذهب دون مذهب، وحتى لرأي أحد أطراف الخلاف داخل المذهب على الآخر؛ رغم ما عاناه من مضايقات ومشاكسات آلت به إلى المحنة المعروفة، والتي جاءت نتيجة تصورات متقدمة على عصره، فقد كان رائدا من بين الرواد الأوائل للنهضة الفكرية بالغرب "إذ جعل منه رمزا وشعارا، حارب تحت رايته كل ظلامية تحاول أن تقف في وجه إشراق العقل ونور العلم[1]" وذلك لمدة لا تقل عن أربعة قرون، لكن ما لبث أن تنكر له أيضا بدوره، فتضافرت عدة

[1] – تقديم هيثم خليفة طعيمي لطبعة المكتبة المصرية لبداية المجتهد ونهاية المقتصد سنة 2004، والتي جعلتها مرجعي لهذا النظم.

جهود لطمس آثاره في الدراسات الفقهية والفكرية والفلسفية، ولعل ذلك هروب منهم من أن يُسجل لمفكري الإسلام أي دور في النهضة المتنامية التي شهدتها الإنسانية، ولكي يتسنى لهم استمرار تزهيد أبناء الأمة الإسلامية في موروثهم الفكري، وتذهب مقدمة طبعة المكتبة المصرية للكتاب المذكور إلى أنهم نجحوا في ذلك إلى حد بعيد، "إلى أن جاء كتاب المستشرق: أرنست رينان في منتصف القرن التاسع عشر، ليحدث صيحة في الغرب ما يزال صداها يتردد إلى اليوم[2]".

ويرى هيثم خليفة المقدم لطبعة المكتبة المصرية لبداية المجتهد سنة 2002 «أن أمته العربية لم تكتشفه بعد أن تكالب عليه معاصروه منها إلا عن طريق المؤرخ الفرنسي أرنست رينان المذكور في كتابه عن ابن رشد المشار إليه، مبينا تأثيره على العصور الوسطى الأوربية، حتى إن فرح أنطون استخدم آراء ابن رشد في "حجاجه" مع محمد عبده».

ثم تتابع الاهتمام بعد ذلك بمؤلفاته وآرائه ومنهجه، في الفكر المعاصر عربيه ولاتينيه، إذ جل الكتابات الفلسفية الغربية المترجمة، لا تكاد تخلوا من الاستشهاد ببعض أبحاثه واستنباطاته، وأصبحت الإشارات إليه كثيرة عند الباحثين العرب، وإذا كان علم الكلام أثخن جانب منه الرجل جراحا حتى رمي بما هو بعيد منه، فإن ظلال تلك الآراء المعارضة لازالت تحجبه حجب إسقاط، عن احتلاله للحيز الذي يليق به في مجالات الاستشهاد والاستنباط والمرجعية، لكن سعي مفكري العصر الحالي لانتقاء القواسم المشتركة بين عطاء الفكر البشري، الذي أصبح يتطلع إلى عالم تسوده روح الأخوة والتعاون والمساواة، فإن ذلك لا محالة سينصفه، فذلك الاهتمام وهذا الاتجاه هو الفضاء الذي كان ابن رشد الحفيد من بين المؤسسين الأوائل لطريق الوصول إليه. والذي كرس كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد لوضع الأسس الأولى لرصد معالمه وإمكانية تحقيقه.

ولهذه الأسباب يبرز اهتمام الباحثين اليوم من أفراد ومجامع بتبنى هذا الكتاب، الذي ابتكر منهجا غير مسبوق إليه، جذب له اهتمام العلماء الأجلاء مثل جدي الشيخ ماء العينين، الذي كان سباقا إلى محاولة نظم ما اتُّفق عليه من الأحكام لدى ابن رشد في

---

[2]- نفسه.

كتابه هذا الذي نحاول اليوم نظمه، والإمام الصفدي في "رحمة الأمة"، والإمام الشعراني في كتابه "الميزان الكبرى"، فقد استطاع من خلال تبحره في شتى المعارف أن يخرج من المراجع الثلاثة نظما لا يتجاوز ستمائة بيت جمع فيه جل ما اتُّفق عليه من الأحكام حسب تلك الامهات الثلاثة، وتقليدا لنهجه ومن خلال اطلاعي على نظم شمس الاتفاق ولاهتمام المراكز العلمية بكل الدراسات الهادفة إلى اجتماع كلمة الأمة علميا وسياسيا، ومن خلال دراستي على مجموعة من العلماء الأفذاذ بالصحراء المغربية، رضي الله عنهم وأسكنهم فسيح جناته، علقوني برغبة جامحة بكتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لأبي الوليد المذكور، وخصوصا أثناء دراستي لمرتقي الأصول وكذلك لتحفة الحكام له أيضا، على أستاذي الفقيه الجليل محمد المختار بن الطالب عثمان رضي الله عنه، فكان يذكره عند استعراضه لمسائل الخلاف العالي بين الأئمة، دون أن أراه، حتى وجدته أثناء تلك الفترة في إحدى زياراتي لوالدي وشيخي العالم المتمكن جدي الشيخ محمد الأغظف ابن الشيخ ماء العينين رضي الله عنهم وأرضاهم، الذي شملني بعناية علمية وإسلامية تتجلى فوق حنان الأبوة وتسمو على عطاء المشيخة، وكان كتاب بداية المجتهد من بين المراجع الكثيرة التي ضمتها مكتبته الغنية بنوادر المراجع الإسلامية.

ولقد كان درس الأصول يرجع فيه جلهم إلى شيخي الشيخ محمد الأغظف المذكور، وأخص منهم الشيخ محمد المختار، وكانوا يذكرون بداية المجتهد بتمجيد ولما تمكنت من الاطلاع عليه انبهرت بمنهجه وأسلوبه وطريقة تحليله وازددت تعلقا به عندما تم اتصالي بعمي الشيخ محمد الإمام العالم المتمكن، الذي تلقيت عليه أنا وكوكبة من علماء الصحراء تعليما عاما شمل كثيرا من المواد، وكان من بين تلك المراجع كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، فاشتد تعلقي بأسلوب هذا الكتاب ومنهجه وابتكاره وتعاطيه لمختلف قضايا الخلاف العالي، فصحبته طيلة دراستي بكلية الحقوق وبعدها عند دراستي بدار الحديث الحسنية، إذ فكرت في أن أعد عليه رسالة ديبلوم الدراسات العليا، فرفض أستاذي الدكتور مامون الكزبري رحمه الله وأمرني بإعدادها في الصورية بين الشريعة والقانون، ثم حاولت أن أعد عليه بحث دكتوراه الدولة، فطلب مني أستاذي الدكتور فاروق النبهان جزاه الله خيرا، أن أتم بحثي في موضوع "تأثر مصادر الالتزام في القوانين الوضعية بالفقه الإسلامي"،

بعد أن أنجزت بحث "الصورية بين الشريعة والقانون". وكرس في نفسي الاهتمام بالمرجع المذكور تطلع المجامع العلمية والكليات والمحاضر اليوم إلى التعمق في نظريات الشريعة الإسلامية، عبر تراكم التراث الفقهي المتنوع بما فيه من تشعب وتباين آراء وأحكام وأدلة فقهاء المذاهب الأربعة، مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة، مع إشارات متعددة إلى أقوال داود الظاهري والليث رضي الله عنهم وأجزل لهم المثوبة.

غير أن تنوع أحكامهم واختلاف قواعدهم وتباين فتاواهم احتاج إلى من يقارن بين نظرياتهم، وأدلتهم ويجمع بين آرائهم ويتناول جميع خلافاتهم دون تنغيص أو تزهيد، فلم يتأت ذلك لأي عالم قبل ابن رشد الحفيد الذي وفقه الله إلى ذلك بتجرد علمي غاية في الجودة وحسن التناول والتجرد من خلال منهج علمي، يصعب على أي قارئ أن يستشف من خلاله اعتناقه لمذهب من تلك المذاهب، قبل أن يصل إلى نهاية الكتاب، حيث أعلن أنه سيؤلف كتابا على الفقه المالكي بقواعده وأدلته.

لهذا وتسهيلا لحفظ هذه الدرة الثمينة وخزانة الفقه المجموعة في كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" عزمت على محاولة نظمه، بعد أن بحثت هل سبق أحد إلى ذلك فلم أعثر على نظم كامل لنصه، وها أنا بحمد من الله وتوفيقه نظمته في ستة آلاف وسبعمائة وأربع وثلاثين بيتا وسميته "منارة المبتدئ"، لأن النظم أسهل حفظا من النثر، كما قال ابن عاصم في المرتقى:

**فهو من النثر لفهم أسبق　　　ومقتضاه بالنفوس أعلق**

وقد ضم نظمي مقدمتين إحداهما للناظم والأخرى للمؤلف، ثم تتابعت بعدهما مجموعة من الكتب بلغت ثمانية وستين كتابا تفرعت إلى جمل ثم إلى أبواب ثم فصول وأحيانا مسائل، حصنت كتابه من التكرار والتداخل والغموض؛ إذ جاء بحثا أكاديميا يكاد يكون معده نال به درجة عالية من أعظم جامعات العالم المتقدم في عصرنا الحالي، وذلك من حيث المنهج، أما في المعارف الإسلامية فلم يبق لأضرابه مثيل في عالم اليوم، وهي العناوين والتفريعات التي سأبينها في الفهرس بحول الله.

وهذا الكتاب يعتبر بحق دائرة معارف فقهية ضمها سفر واحد، تعرض فيه مؤلفه للخلاف العالي بأسلوب يعتبر رائدا ، من بين الأوائل الذين اهتموا بتلك المعارف، إلا أن قارئ هذا الكتاب سيفعم مشاعره الإعجاب بمؤلفه الذي تعاطى لمختلف صور خلاف الأئمة رضي الله عنهم، في فترة اشتعل فيها أُوار التشاكس العلمي، حتى جر إلى التكفير والتكفير المضاد، أثناء تناول نظريات علم الكلام، وإلى التكذيب والتجريح عند الكلام عن الفتوى أو ترجيح النظرية والعمل على إضعاف دليل الند بكل الوسائل، لكن ابن رشد الحفيد خاض هذا البحر الخضم الذي تلاطمت أمواجه العاتية برباطة جأش وعفة لسان تميز بهما عن كثير من معاصريه، فاستطاع باصطفاء من الله أن يمخر تلك البحور المتلاطمة بسفينة العلم الغزير والرأي السديد والقلم المترفع، فلم يصدر منه تكذيب أو تعريض، كما لم يبالغ في تلميع مذهب من المذاهب التي تناول فقهها على حساب غيره، بل التزم بذكر أوجه الخلاف واستعراض الأدلة التي احتج بها كل واحد منهم بحياد كامل.

ولحاجة المسلمين إلى ما يوحد كلمتهم، ويمد جالياتهم خارج بلاد المسلمين بما يسهل عليهم تعاطي واجباتهم الدينية ويضمن وحدة صفهم أمام بعض المجتمعات التي لا تجتمع كلمتها إلا عندما يتعلق الأمر بمواجهة الإسلام، أصبح اهتمام علماء الإسلام يزداد بإقبالهم على مثل هذه الكتب التي سلكت هذا السبيل المستقيم.

لهذه الأسباب، ولسهولة حفظ النظم على من يرغب في استقرار القواعد في ذاكرته، فإني عكفت على هذا العمل راجيا من الله أن يكمل نقصه بقبوله، حتى يكون ولو لبنة صغيرة تسهم في دفع عجلة قاطرة الوحدة الإسلامية، فتبقى كلمة الله هي العليا وكلمة أعداء الإسلام هي السفلى، والله الموفق للصواب.

وقد جعلت النسخة التي طبعتها المكتبة العصرية تحت عناية الشيخ هيثم خليفة طعيمي سنة 2002، هي المعتمدة عندي فكل قول بهذا النظم يرجع فيه لمتنها لأنه هو أصله الذي أخذ منه.

الناظم د. حمداتي شبيهنا ماء العينين
تاب الله عليه وغفر له ولوالديه وللمسلمين
إنه سميع مجيب



# مقدمة الناظم

| | | |
|---|---|---|
| | قَالَ عُبَيْدُ رَبِّهِ حَمْدَاتِي | مُكَرِّراً فِي الْحَالِ ثُمَّ الْآتِي |
| 1 | الْحَمْدُ لِلَّهِ الْجَلِيلِ الْمُبْتَدِ | الْوَاهِبِ الْعِبَادَ كُلَّ مَقْصَدِ |
| 2 | أَعْطَاهُمُ الْعُلُومَ وَالْأَرْزَاقَا | وَلَمْ يَكِلْهَا لِلسِّوَى إِطْلَاقَا |
| 3 | فَبَعْضُهُمْ قَدْ خَصَّهُ بِالْعِلْمِ | وَبَعْضُهُمْ بِالْبَحْثِ ثُمَّ الْفَهْمِ |
| 4 | وَبَعْضُهُمْ أَعْطَاهُ كَسْبَ الْكُلِّ | وَبَعْضُهُمْ أَوْلَاهُ حَمْلَ الْكَلِّ |
| 5 | صَلَّى عَلَى رَسُولِنَا مُحَمَّدِ | مَنْ قَدْ هَدَى لِلْمُنْتَهِي وَالْمُبْتَدِ |
| 6 | وَبَعْدُ ذَا فَهَذَا نَظْمٌ يَحْصُرُ | نَثْرَ بِدَايَةٍ وَفِقْهاً يَنْشُرُ |
| 7 | نَظَمْتُهُ مِنْ أَجْلِ فَهْمِ الْمُبْتَدِ | مَا ضَمَّهُ بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ |
| 8 | كَاتِبُهُ الْحَفِيدُ بِابْنِ رُشْدِ | كَمْ بَثَّ مِنْ عِلْمٍ غَزِيرٍ مُجْدِ |
| 9 | مُبَيِّناً مَا اتَّفَقَ الْمَذَاهِبُ | عَلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ وَهْوَ صَائِبُ |
| 10 | يَبْنِي عَلَى النَّصِّ الصَّحِيحِ إِنْ وَجَدْ | وَإِنْ خَفَى مَعْنَاهُ نَحْوَهُ يَرِدْ |
| 11 | أَبْدَى خِلَافَ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ | مُذَيِّلاً بِرَأْيِهِ الْمُنَاسِبِ |
| 12 | مُحَلِّلاً خِلَافَهُمْ فِي الْفَهْمِ | لِآيَةٍ أَوْ لِحَدِيثٍ حُكْمِ |
| 13 | مُرَجِّحاً فَتْوَى الْإِمَامِ مَالِكَ | إِذْ يَنْتَقِي لِأَحْسَنِ الْمَسَالِكَ |
| 14 | فَفَصَّلَ الْفُرُوعَ وَالْأُصُولَا | وَظَلَّ رَاجِحاً كَذَا مَقْبُولَا |
| 15 | وَمَوْئِلَ الطُّلَّابِ فِي التَّخَصُّصِ | وَمَرْجِعَ الْحُكَّامِ فِي التَّرَبُّصِ |
| 16 | يُعَرِّفُ الْمَوْضُوعَ عِنْدَ الْبَدْءِ بِهْ | مِنَ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ فَانْتَبِهْ |
| 17 | مُبَيِّناً عَزْوَ الْحَدِيثِ غَالِبَا | يُلْفَى لِأَخْبَارِ الصَّحِيحِ صَاحِبَا |
| 18 | مُبْتَكِرًا عِلْمَ الْخِلَافِ الْعَالِي | دُونَ انْتِقَاصِ الْغَيْرِ بِالْأَقْوَالِ |
| 19 | أَحْصَى بِهِ أَحْكَامَ الِاتِّفَاقِ | مُبَيِّناً أَسْبَابَ الِافْتِرَاقِ |
| 20 | وَمُرْشِدًا لِعِلَّةِ الْخِلَافِ | وَلِلْمَنَاطِ وَالدَّلِيلِ الشَّافِي |
| 21 | وَمَنْهَجِي سَبِيلَهُ يُرَى اقْتَفَى | إِذِ اصْطَفَيْتُ مَا لَهُ قَدِ اصْطَفَى |
| 22 | وَزِدْتُ تَحْقِيقاً لِبَعْضِ الْمُهْمَلِ | مِنْ مُحْكَمٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مُجْمَلِ |
| 23 | أَرْجُو مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْوَاهِبِ | إِعْدَادَ نَظْمٍ جَامِعٍ مُنَاسِبِ |
| 24 | وَيَنْفَعُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَا | ثُمَّ يُعِينُ الْعَالِمَ النِّحْرِيرَا |
| 25 | سَمَّيْتُهُ مَنَارَةً لِلْمُبْتَدِي | يَهْدِ إِلَى بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ |

# المقدمة الأصولية

26 تُسْتَخْلَصُ الأَحْكَامُ مِنْ ثَلاثَة ... تُعْزَى إِلَى الرَّسُولِ بِالأَدِلَّة

27 بِاللَّفْظِ ثُمَّ الفِعْلِ وَالإِقْرَارِ ... طُرْقِ تَلَقِّي سُنَّةِ المُخْتَارِ

28 وَإِنَّمَا المَسْكُوتُ عَنْهُ إِذْ وُصِفْ ... فَفِيهِ رَأْيٌ لِلْجَمِيعِ قَدْ عُرِفْ

29 يُقَاسُ حُكْمُهُ لَدَى الجُمْهُورِ ... كَمِثْلِ حَالِ سَائِرِ الأُمُورِ

30 وَذَا الَّذِي بِهِ لَدَيْهِمْ يُعْرَفُ ... وَالظَّاهِرِيَّةُ عِنْدَهُمْ تَوَقُّفُ

31 لأَنَّهُمْ قَدْ أَبْطَلُوا القِيَاسَا ... لَمْ يُعْتَبَرْ بِحُكْمِهِمْ أَسَاسَا

32 فَغَيْرُ مَنْطُوقٍ لَهُمْ لا حُكْمَ لَهْ ... فَالشَّارِعُ المَعْصُومُ حُكْماً أَهْمَلَهْ

33 وَقَائِعُ الأُمُورِ لَيْسَتْ تَنْتَهِي ... وَالنَّصُّ وَالإِقْرَارُ فِعْلاً يَنْتَهِي

34 وَمَصْدَرُ التَّرْجِيحِ وَالتَّفْسِيرِ ... بَعْدَ السَّمَاعِ الفَهْمُ بِالتَّقْرِيرِ

35 أَرْبَعَةُ الأَلْفَاظِ أَصْلُ الحُكْمِ ... مِنْهَا يُصَاغُ بِاخْتِلافِ العِلْمِ

36 ثَلاثَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ... رَابِعَةٌ بَدَا خِلافٌ فِيهَا

37 مَصْدَرُ تَرْجِيحٍ وَفَهْمِ الحُكْمِ ... مِنَ السَّمَاعِ اسْتُخْدِمَتْ لِلْفَهْمِ

38 لَفْظُ العُمُومِ حَمْلُهُ إِذَا أَتَتْ ... بِهِ عِبَارَةٌ فَحُكْمُهُ ثَبَتْ

39 يَعْنِي العُمُومُ مَحْمَلَ العُمُومِ ... فِي الحُكْمِ وَالأَلْفَاظِ وَالمَفْهُومِ

40 فَذَاكَ حَمْلُهُ عَلَى العُمُومِ ... أَتَى بِهِ نَصٌّ لَدَى الفُهُومِ

41 لَفْظُ العُمُومِ يَنْشُدُ الخُصُوصَا ... قَدْ وَضَّحَ الأَحْكَامَ وَالنُّصُوصَا

42 وَبِالعُمُومِ إِنْ تُرِدْ خُصُوصَا ... أَوْ عَكْسَ ذَا فَاسْتَعْمِلِ النُّصُوصَا

43 مُنَبِّهاً عَلَى الَّذِي أَدْنَى بِمَا ... يُقَالُ أَعْلَى ذَاكَ حُكْماً أَسْمَى

44 وَالخُلْفُ فِي الخُصُوصِ لِلْعُمُومِ ... قَدْ يَقْتَضِي التَّفْصِيلَ لِلْمَكْتُومِ

45 أَتَى بِوَاوِ العَطْفِ لِلتَّسْوِيَةِ ... وَذَاكَ خَلْطٌ وَاضِحٌ فِي العِلَّةِ

46 لِلْقَاضِي فِي تَرْتِيبِ هَذَا البَابِ ... تَوْضِيحُهُ أَرَى مِنَ الصَّوَابِ

47 يُدْرَكُ مِنْ لَفْظِ العُمُومِ وَاحِدُ ... فِي الحُكْمِ غَيْرَ لَفْظِهِ يَا قَاصِدُ

48 فَلَحْمُ خِنْزِيرٍ حَرَامٌ كُلُّهُ ... وَبَعْضُهُ ضِمْناً يَجُوزُ أَكْلُهُ

49 فَذَا الَّذِي يَعِيشُ عَبْرَ البَحْرِ ... لَيْسَ بِدَاخِلٍ عُمُومَ الحَظْرِ

50 بِذَا نَرَى التَّنْبِيهَ بِالْأَعْلَى عَلَى … أَدْنَى وَبِالْمُسَاوِ نَصًّا قَدْ جَلَا

51 وَالْأَمْرُ بِالتَّكْلِيفِ لِلْمُكَلَّفِ … بِالْفِعْلِ وَالتَّخْيِيرِ أَوْ نَهْيٍ صِفِ

52 وَالْأَمْرُ إِنْ أَتَى بِكَفٍّ عَنْ عَمَلْ … فَهْوَ الْحَرَامُ فِعْلُهُ جُرْمٌ زَلَلْ

53 وَإِنْ أَتَى نَهْيًا بِلَا عِقَابِ … فَذَلِكَ الْمَكْرُوهُ لِلْأَصْحَابِ

54 وَإِنْ أَتَى بِالْجَزْمِ فَهْوَ وَاجِبُ … وَتَرْكُهُ إِلَى الْعِقَابِ جَالِبُ

55 إِنْ يَنْتَفِي الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ … فَهْوَ الْمُبَاحُ ذَلِكَ الصَّوَابُ

56 لَفْظُ الْعُمُومِ لِلْخُصُوصِ يَقْصُدُ … كَالْأَخْذِ لِلزَّكَاةِ قِسْطًا يُفْرَدُ

57 لَفْظُ الْعُمُومِ فِي الْكِتَابِ قَدْ وَرَدْ … لَكِنْ لِجُزْءٍ لَفْظُهُ حُكْمًا قَصَدْ

58 فَبَعْضُ مَمْلُوكٍ مِنَ الْأَمْوَالِ … يُعْفَى مِنَ الزَّكَاةِ فِي الْأَقْوَالِ

59 تَحْرِيمُ أُفٍّ يَقْصِدُ التَّحْرِيمَا … لِلضَّرْبِ بَاتَ أَمْرُهُ مَفْهُومَا

60 وَإِنْ عَلَى مَعْنًى بِلَفْظٍ نَصَّا … فَذَاكَ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ خُصَّا

61 إِنْ ضَمَّ جُمْلَةً مِنَ الْمَعَانِي … فَمُجْمَلٌ فِي صُوَرِ الْبَيَانِ

62 إِنْ لَمْ يُخَصِّصْ جُزْءَهُ الْمَطْلُوبَا … سَمَّوْهُ مَوْقُوفًا وَلَا مَرْغُوبَا

63 لَابُدَّ فِيهِ مِنْ بَيَانِ الْحُكْمِ … حَتَّى يَخُصَّ الْحُكْمُ جُزْءَ الْفَهْمِ

64 إِلْحَاقُ حُكْمٍ بِالَّذِي يُمَاثِلُهْ … سَمَّوْهُ قِيَاسًا تَسَاوَتْ عِلَلُهْ

65 شَارِبُ خَمْرٍ حُدَّ مِثْلَ الْقَذْفِ … وَالْمَهْرُ كَالنِّصَابِ حَدُّ الْوَصْفِ

66 وَالْفِعْلُ خُلْفٌ فِي تَلَقِّي الْفَهْمِ … لِوَاجِبٍ نَدْبٍ أَتَى فِي الْحُكْمِ

67 وَذَاكَ تَابِعٌ لِفَهْمِ الْمُجْمَلِ … فِي النَّدْبِ وَالْوُجُوبِ حُكْمًا فَاعْقِلِ

68 وَبِالْجَوَازِ الْحُكْمُ فِي الْإِقْرَارِ … بِذَاكَ قَدْ سَمَّوْهُ فِي الْأَخْبَارِ

69 مُصْطَلَحُ الْإِجْمَاعِ عِلْمٌ يَحْصُلُ … مِنَ التَّلَقِّي وَالْفُهُومِ فَاعْقِلُوا

70 لِلْقَاضِي حَصْرُهَا بِسُنَّةٍ وَرَدْ … مُبَيِّنًا أَنْوَاعَهَا كَمَا تَجِدْ

71 بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ الْحُكْمُ … فِيهِ اخْتِلَافٌ قَدْ يَرَاهُ الْفَهْمُ

72 كَالْحُكْمِ فِي اشْتِرَاكِ لَفْظٍ مُفْرَدِ … كَالْقُرْءِ فِي حَيْضٍ وَطُهْرٍ مُبْتَدِ

73 كَذَا اخْتِلَافُ أَوْجُهِ الْإِعْرَابِ … إِنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى لَدَى الْأَصْحَابِ

74 بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ انْحَصَرْ … مُعَطِّلًا لِلْحُكْمِ حِينَمَا ظَهَرْ

75 مِثْلَ عُمُومِ اللَّفْظِ فِي الْإِعْتَاقِ … وَمَحْمَلِ الْإِسْلَامِ فِي مَسَاقِ

76 تَعَارُضُ الْأَلْفَاظِ فِي جَمِيعِ … مُحْتَمَلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّشْرِيعِ

# كتاب الطهارة

77 وَباتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ الطُّهْرُ — مِنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ ذَا الْحَصْرُ

78 غُسْلٌ وُضُوءٌ أَوْ تَيَمُّمٌ بَدَلْ — بِآيَةِ الْوُضُوءِ حُكْمٌ قَدْ حَصَلْ

## الباب الأول:
## الوضوء والدليل على وجوبه

79 دَلِيلُهُ الْكِتَابُ فِي الْوُجُوبِ — وَسُنَّةُ الْمُخْتَارِ فِي الْمَطْلُوبِ

80 كَقَوْلِهِ جَلَّ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى — صَلَاتِكُمْ غُسْلُ الْوُجُوهِ قَدْ حَلَا

81 فَذَا خِطَابٌ وَاجِبُ الْمُكَلَّفِ — تَطْبِيقُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ فَاعْرِفِ

82 مِنْ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ خَيْرِ الْبَشَرِ — لَابُدَّ لِلصَّلَاةِ مِنْ تَطَهُّرِ

83 لَمْ يُرْوَ فِي الْإِجْمَاعِ مِنْ خِلَافِ — عَلَى طَهَارَةٍ وَذَاكَ كَافِي

84 فَذَاكَ إِجْمَاعٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ — عَلَى طَهَارَةٍ فَعُوا لِلْحُكْمِ

85 وَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ذَا الْحُكْمُ — عَقْلٌ لِبَالِغٍ عَلَيْهِ حَتْمُ

86 يُعْفَى صَبِيٌّ ثُمَّ مَجْنُونٌ جَهِلْ — أَفْعَالَهُ إِذَا صَحَا كَمَا نُقِلْ

87 لِقَوْلِ طَهَ قَدْ عَفَى الْإِلَهُ — عَنْ أُمَّتِي ثَلَاثَةً مَعْنَاهُ

88 لَيْسَ يُعَاقَبُوا بِجُرْمِ الْفِعْلِ — إِذَا تَلَبَّسُوا بِفَقْدِ الْعَقْلِ

89 أَقْلَامُ تَقْيِيدِ الْحِسَابِ تُرْفَعُ — إِنْ زَالَ عَقْلٌ دُونَ قَصْدٍ فَاسْمَعُوا

90 وَشَرْطُهَا الْإِسْلَامُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ — وَقِلَّةٌ قَالُوا بِغَيْرِ الْأَشْهَرِ

91 فَلَمْ يُبَيِّنُوا لِقَوْلِهِمْ وَلَا — لِحُجَّةٍ تُعْزَى لَهُمْ فِيمَا خَلَا

## الباب الثاني:
## أفعال الوضوء

### المسألة الأولى:
### من الشروط النية

| | | |
|---|---|---|
| 92 | وَنِـيَّـةٌ شَـرْطُ الـطَّـهَـارَةِ انْـتُـخِـبْ | لِمَـالِكٍ وَالشَّـافِعِي وَمَـنْ صَحِبْ |
| 93 | دَلِـيـلُـهُـمُ الْأَعْـمَـالُ بِـالـنِّـيَّـات | وَآيَـةُ الْإِخْـلَاصِ أَمْـرٌ يَاتِـي |
| 94 | أَحْـمَـدُ دَاوُدٌ أَبُـو ثَـوْرٍ قَـفَـوْا | سَبِيلَهُـمْ حُكْماً كَمَا لِـذَا حَكَوْا |
| 95 | أَبُـو حَـنِـيفَةٍ كَـذَاكَ الـثَّـوْرِي قُـلْ | نَـفَـوْا لِشَرْطِهَـا كَمَا لِـذَا نُقِلْ |
| 96 | مَـنَـاطُ خُلْفِهِمْ عَلَى الْوُضُـوءِ هَلْ | عِـبَـادَةٌ يُـرَى وَقُـرْبَـةٌ حَـصَـلْ |
| 97 | أَيْ غَـيْـرُ مَـعْـقُـولٍ وَذَا مَـعْـنَـاهُ | سُـمِّـيَ بِـقُـرْبَـةٍ وَذَا مَـبْـنَـاهُ |
| 98 | أَوْ قُـرْبَـةٌ مَـفْـهُـومَـةٌ فِي الْمَبْنَـى | لَمْ يَنْـوِ طُـهْـرَ النَّجْسِ فِـي ذَا الْمَعْنَـى |

### المسألة الثانية:
### غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

| | | |
|---|---|---|
| 99 | غَسْـلُ الْيَدَيْـنِ الْفُقَهَـاءُ اخْتَلَفُوا | مِـنْ قَبْلِ إِدْخَـالِ الْإِنَـاءِ عَرَّفُوا |
| 100 | قَـوْمٌ رَأَوْهُ سُنَّـةً قَبْلَ الْوُضُو | فَمَـالِكٌ وَالشَّـافِعِـي بِـذَا رَضُـوا |
| 101 | مَـنْ شَـكَّ قِيلَ ذَا لَـهُ قَـدِ اسْتُحِبْ | وَمَـالِـكٌ فِي الْحُكْـمِ ذَا لَـهُ رَغِـبْ |
| 102 | وَقِيـلَ مَنْ مِنْ نَوْمِـهِ يُـرَى صَحَا | غُسْلُهُمَـا عَلَيْـهِ وَاجِـبٌ ضَحَا |
| 103 | وَذَاكَ عَـنْ دَاوُدَ حُكْمٌ اشْتَهَـرْ | وَصَـحْـبِـهِ لَـهُ قَـفَـوْا كَـمَـا ظَـهَـرْ |
| 104 | وَخَـصَّـهُ قَـوْمٌ بِـنَـوْمِ الـلَّـيْـلِ | أَحْـمَـدُ حُـكْـمُـهُ بِـذَا الـسَّـبِـيـلِ |
| 105 | أَسْبَابُ خُلْفِهِـمْ وَمَـنْ صَحَا غَسَـلْ | يَـدًا ثَـلَاثـاً حُـكْـمُـهُ نَـصًّـا نُـقِـلْ |
| 106 | فَـعَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةٍ قَدِ اشْتَهَـرْ | ذَا الْحُكْـمُ مَرْفُـوعٌ إِلَى خَيْرِ الْبَشَرْ |
| 107 | فَـالْأَمْـرُ فِي هَـذَا الْحَدِيـثِ مُجْمَلُ | وَالْخُلْـفُ فِي تَفْصِيلِـهِ قَـدْ يَحْصُـلُ |

## المسألة الثالثة:

## من الأركان: المضمضة والاستنشاق

| | | |
|---|---|---|
| 108 | مَضْمَضَـةٌ كَـذَاكَ الاسْتِنْشَـاقُ | رَوَوْا خِـلافاً فِيهِمَا يُسَاقُ |
| 109 | ثَـلاثَـةُ الأَقْـوَالِ كُـلٌّ وَاحِـد | رَجَّـحَ وَاحِـداً مَـعَ الْمَسَانِـد |
| 110 | فَسُنَّـةٌ قَـوْلٌ لِمَـالِك عَـزَوْا | وَالشَّـافِعِي أَبُـو حَنِيفَةَ حَكَوْا |
| 111 | وَابْنُ أَبِـي لَيْلَى هُمَـا فَرْضٌ يَرَى | وَمَعْهُ أَهْلُ الظَّاهِرِي حُكْمٌ سَرَى |
| 112 | وَقِيـلَ الاسْتِنْشَـاقُ حُكْـمٌ فَـرْضُ | وَسُنَّـةٌ لِمَضْمَضَـهْ إِذْ يَقْضُوا |
| 113 | أَمَّـا أَبُـو ثَـوْرٍ أَبُـو عُبَيْدَة | قَالُـوا بِهَـذَا الـرَّأْيِ حُكْماً ثَبَّت |
| 114 | مَضْمَضَـةٌ مِنْ فِعْلِـهِ قَـدْ نُقِلَـتْ | وَحُكْـمُ الاسْتِنْشَاقِ مِنْهُمَا ثَبَتْ |
| 115 | فَحُكْمُهَا مِـنْ فِعْلِ طَـهَ قَـدْ نُقِلْ | بِالْفِعْلِ دُونَ الْقَـوْلِ حُكْماً قَدْ قُبِلْ |
| 116 | دَلِيلُـهُ لِلأَنْـفِ إِذْ يُطَهِّـرُ | يَسْتَنْشِـقَنْ لِلْمَـاءِ ثُـمَّ يَنْثُـرُ |

## المسألة الرابعة:

## غسل الوجه وتحديده

| | | |
|---|---|---|
| 117 | غُسْـلُ بَيَاضِ الْوَجْهِ أَمْرٌ مُجْمَعُ | عَلَيْـهِ خُلْفُهُـمْ بِحَـدٍّ يَقَـعُ |
| 118 | لَفْظُ عُمُـومِ الْوَجْـهِ بِالْكِتَاب | وَغُسْلُـهُ أَتَـى بِـلَا ارْتِيَـاب |
| 119 | وَاخْتَلَفُـوا فِي الْحُكْـمِ فِي ثَـلاثَـة | بَيْـنَ الْعِـذَارِ ثُـمَّ أُذْنٍ ثَبِّت |
| 120 | حِسَابُـهُ فِـي الْوَجْـهِ أَمْـرٌ يَظْهَـرُ | بَيْـنَ ثَـلاثَـةٍ خِـلافٌ يُـذْكَـرُ |
| 121 | بَيَاضُ ذَاكَ الْقَـدْرِ قِيلَ مَالِكُ | مَا عَـدَّهُ وَجْـهاً فَعِـي يَا سَالِكُ |
| 122 | وَأَحْمَـدٌ وَالشَّافِعِـي عَكْساً رَأَوْا | أَنَّـهُمَا وَجْـهٌ كَمَا لِـذَا حَكَوْا |
| 123 | وَسَـدْلُ لِحْيَـةٍ لِمَـالِك وَجَـبْ | إِمْـرَارُ مَـاءٍ عَبْرَهُ كَمَا طُلِبْ |
| 124 | أَبُـو حَنِيفَـةَ نَفَـى الْوُجُـوبَـا | فَمَـا رَآهُ لَازِمـاً مَطْلُـوبَـا |
| 125 | وَالشَّـافِعِـيُّ مِثْلُـهُ فِي الْحُكْـمِ | مُخَـالِفـاً لِمَـالِك فِي الْفَهْـمِ |
| 126 | فَـالْوَجْـهُ حَيِّـزٌ وَلَـكِـنْ مُخْتَلَفْ | فِي حَـدِّهِ كَمَا الْجَمِيعُ قَدْ عَرَفْ |
| 127 | خَـفَـاءُ قَـدْرِ الْـوَجْـهِ عِلَّـةٌ جَـرَى | لِلْبَعْضِ لَمْ يَشْمَلْهُمَا كَمَا يُرَى |

128 وَذَا مَنَاطٌ لِلْخِلَافِ ظَاهِرُ ... كُلُّ إِمَامٍ عِنْدَهُ مُنَاصِرُ
129 وَثَالِثٌ تَخْلِيلُ لِحْيَةٍ وَذَا ... لِمَالِكٍ فَلَيْسَ وَاجِباً خُذَا
130 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... قَفَوْهُ فِي الْوُضُوءِ وَحْدَهُ فَعِي
131 وَبَعْضُ أَصْحَابٍ لِمَالِكٍ نَحَا ... مَنْحًى سِوَى مَنْحَاهُ حُكْماً وَضَحَا
132 وَذَا عُزِي إِلَى ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ... مُخَالِفاً لِمَالِكٍ فَلْتَفْهَمِ
133 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى هَذَا الأَثَرْ ... تَخْلِيلُهَا مَا صَحَّ عَنْ خَيْرِ الْبَشَرْ

## المسألة الخامسة:

## من التحديد غسل اليدين

134 لِلْعُلَمَاءِ غَسْلُ رَاحَتَيْنِ ... فَرْضٌ إِلَى تَحْدِيدِ مِرْفَقَيْنِ
135 وَاخْتَلَفُوا فِي جَعْلِ مِرْفَقٍ دَخَلْ ... حُكْمَ يَدٍ ضِمْنَ الَّذِي حُكْماً نَزَلْ
136 يُدْخِلُهَا مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ ... وَالظَّاهِرِي لَدَيْهِ ذَا مَحْظُورُ
137 فَفِي اشْتِرَاكٍ جَاءَ فِي حَرْفِ «إِلَى» ... وَفِي يَدٍ فَضَاءُ خُلْفٍ مُسْجَلَا
138 غُسْلُ النَّبِي لِذَيْنِ فِعْلاً جَمَعَا ... إِسْماً لِمِرْفَقٍ لِكُلِّ مَنْ دَعَا

## المسألة السادسة:

## اختلافهم في القدر المجزئ من مسح الرأس

139 وَمَسْحُ رَأْسٍ بِاخْتِلَافٍ قَدْ وَرَدْ ... وُجُوبُهُ فِيهِ اتِّفَاقُهُمْ يُعَدْ
140 وَخُلْفُهُمْ فِي نَوْعِهِ وَقَدْرِهِ ... وَلْمَسِّهِ بِالأَيْدِ ثُمَّ حَصْرِهِ
141 فَمَالِكٌ لِمَسْحِهِ بِكُلِّهِ ... وَالشَّافِعِي قَدْ يَكْتَفِي بِجُلِّهِ
142 لِصَحْبِ مَالِكٍ كَذَا النُّعْمَانُ ... فَبَعْضُهُ فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ
143 وَحَدُّهُ الأَدْنَى يَكُونُ الرُّبُعُ ... أَصَابِعٌ لَهَا يَكُونُ الْجَمْعُ
144 قِيلَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَقِلُّ ... عَنْهَا إِذَا بِرَأْسِهِ تَحُلُّ
145 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُ تَحْدِيدَ الْعَدَدْ ... لِمَاسِحٍ ثُمَّ لِمَمْسُوحٍ يُحَدْ
146 وَخُلْفُهُمْ فِي الْبَاءِ لِلزِّيَادَةْ ... أَوْ لاشْتِرَاكٍ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةْ
147 وَرَاجِحٌ أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ مَسَحْ ... لِغُرَّةٍ وَمَنْ قَفَاهُ قَدْ نَجَحْ

## المسألة السابعة:

## عدد مرات إسباغ الماء

148 لِلْجِسْمِ إِسْبَاغٌ لِمَاءٍ مُتَّفَقْ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا حُكْمٌ سَبَقْ

149 فَوَاجِبٌ لِمَرَّةٍ بِمَرَّهْ وَالشَّفْعَ أَوْ تَثْلِيثَهُ أَقَرَّهْ

150 فِعْلُ الرَّسُولِ لِلثَّلَاثِ قَدْ وَرَدْ وَفِي الْبُخَارِي نَصُّهَا حُكْماً تَجِدْ

151 لَكِنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ فِيهِ اخْتَلَفُوا فِي وَاحِدَهْ أَوْ بِثَلَاثٍ يُوصَفُ

152 فَمَالِكٌ لَمْ يَقْبَلِ الزِّيَادَهْ فِي خَبَرٍ لِوَاحِدٍ كَالْعَادَهْ

153 وَالشَّافِعِي يَرَاهُ وَاجِباً رَوَى لَهُ عُمُومُ الْجِسْمِ إِجْمَالاً حَوَى

154 وَجُمْلَةُ الْأَعْضَاءِ حُكْماً يَشْمَلُ رَوَوْهُ عَنْ عُثْمَانَ دَهْراً فَاعْقِلُوا

155 مِنْهُ خَلَا مُسْلِمُ وَالْبُخَارِ وَتَرْكُهُ مَوَاقِفُ الْأَبْرَارِ

156 تَجْدِيدُ مَسْحِ الرَّأْسِ جُلُّهُمْ وَجَبْ قِيَاسُهُ بِالْجِسْمِ أَمْرٌ يُنْتَخَبْ

157 وَلِابْنِ مَاجِشُونَ إِنْ مَاءً نَفَدْ بُلَّ بِبَلِّ لِحْيَةٍ وَذَا وَرَدْ

158 عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي هَذَا الْخَبَرْ وَابْنِ حَبِيبٍ مِثْلُهُمْ لَمَّا نَظَرْ

159 وَالْبَدْءُ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ اسْتُحِبْ وَالْبَعْضُ مِنْ قَفَاهُ أَمْراً انْتُخِبْ

160 دَلِيلُهُمْ حَدِيثُ بِنْتِ مُعَوِّذِ وَضَعْفُهُ عَلَيْهِ جُلُّهُمْ خُذِ

## المسألة الثامنة:

## المسح على العمامة

161 وَجَازَ مَسْحُهُ عَلَى الْعِمَامَهْ فَأَحْمَدُ كَقَاسِمٍ أَدَامَهْ

162 كَذَا أَبُو ثَوْرٍ أَجَازَ ذَلِكَا حَيْثُ يُرَى نَفْسَ الطَّرِيقِ سَالِكَا

163 وَمَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةَ مَنَعْ وَالشَّافِعِي لَدَيْهِمُ كَمَا سُمِعْ

164 خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ مَا فِي الْأَثَرْ مَسْحٌ لِغُرَّةٍ عِمَامَةٍ ذَكَرْ

165 ذَاكَ حَدِيثٌ لِلْمُغِيرَةِ اشْتَهَرْ بِأَنَّهُ مَعْلُولٌ نَصٌّ فِي الْخَبَرْ

166 لَمْ يَشْتَهِرْ أَوْ خَالَفَ الْمَشْهُورَا بِطَيْبَةٍ لِمَالِكٍ مَحْظُورَا

167 لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَفَى سَبِيلَهُمْ مِنَ الْهُدَاةِ الشُّرَفَا

168 وَثَابِتٌ مَسْحٌ عَلَى الْعِمَامَةْ مِنْ دُونِ غُرَّةٍ لِذَاكَ ثَبِّتِ

169 فَلَا يَجُوزُ جَمْعُ أَصْلٍ وَالْبَدَلْ بِالْفِعْلِ فِي آنٍ كَمَا لِذَا نُقِلْ

## المسألة التاسعة:

## من الأركان مسح الأذنين

| | | |
|---|---|---|
| 170 | وَالْمَسْحُ لِلْأُذْنَيْنِ هَلْ فَرْضٌ أَتَى | أَمْ سُنَّةُ الْمُخْتَارِ حُكْمٌ ثَبَتَا |
| 171 | بَعْضٌ رَآهُ فِي فَرِيضَةٍ حُسِبْ | مُجَدِّدًا مَاءً لَهُ كَمَا نُسِبْ |
| 172 | لِصَحْبِ مَالِكٍ رَأَوْهُ فَرْضَا | فَالْأُذُنُ مِنْ رَأْسٍ عَلَيْهِ حَضَّا |
| 173 | أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَاهُ وَاجِبَا | لِمَسْحِ رَأْسٍ عَدَّهُ مُصَاحِبَا |
| 174 | مِنْ دُونِ تَجْدِيدٍ لِمَاءٍ إِنْ مَسَحْ | وَعَكْسُهُ لِلشَّافِعِي حُكْمٌ وَضَحْ |
| 175 | فَالْأُذُنُ مَسْحُهَا لَدَيْهِ سُنَّهْ | تَجْدِيدُ مَاءِ الْمَسْحِ عُدَّ جُنَّهْ |
| 176 | وَمَالِكٌ أَصْحَابُهُ بَعْضٌ ذَهَبْ | لِجَعْلِ حُكْمِهَا كَمَضْمَضَهْ تُصَبْ |
| 177 | وَالْخُلْفُ شَاعَ فِي حِسَابِ الْأُذُنِ | فِي الْوَجْهِ أَوْ فِي رَأْسِهِ فَلْتَعْتَنِ |
| 178 | إِنْ كَانَ مَسْحُهَا مُبَيِّنًا لِمَا | نَرَاهُ فِي الْكِتَابِ نَصًّا مُبْهَمَا |
| 179 | فَذَاكَ تَبْيِينٌ لِمُجْمَلٍ وَرَدْ | وَمَسْحُهَا تَفْصِيلُهُ فَرْضٌ قَصَدْ |
| 180 | إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الرَّأْسِ فَهْوَ زَائِدُ | وَمَسْحُهَا لِلنَّدْبِ حُكْمٌ عَائِدُ |
| 181 | وَمَنْ رَأَى فِي الْوَجْهِ غُسْلَهَا غَلَطْ | كَذَاكَ تَبْعِيضٌ لَهَا حُكْمٌ شَطَطْ |
| 182 | وَالشَّافِعِي يُرَجِّحُ التَّكْرَارَا | لِرَأْسِهِ وَأُذْنِهِ مِرَارَا |

## المسألة العاشرة:

## من الصفات «غسل الرجلين»

| | | |
|---|---|---|
| 183 | وَطُهْرُ أَرْجُلٍ عَلَيْهِ مُتَّفَقْ | لَكِنَّ كُنْهَ الطُّهْرِ فِيهِ مُفْتَرَقْ |
| 184 | فَنَصْبُ أَرْجُلٍ بِعَطْفِهِ عَلَى | مَغْسُولِ وَجْهٍ حُكْمُهُ فَرْضٌ جَلَا |
| 185 | وَمَنْ بِعَطْفِهِ عَلَى الْمَمْسُوحِ | فَالْمَسْحُ حُكْمٌ لَيْسَ بِالْمَرْجُوحِ |
| 186 | ومَنْ إِحْدَاهُمَا لَهَا يُرَى صَحِبْ | تَرْجِيحُ ظَاهِرٍ لَهَا قَدِ انْتَخَبْ |
| 187 | مِنْ لِلْقِرَاءَتَيْنِ سَوَّى فِي الْعَمَلْ | مُكَلَّفٌ خَيَّارُهُ فِيمَا فَعَلْ |
| 188 | دَاوُدُ هَذَا الْحُكْمَ ثُمَّ الطَّبَرِي | كِلَاهُمَا بِهِ قَضَى فَاعْتَبِرِ |
| 189 | فَالْخَفْضُ لِلْجُمْهُورِ رَأْيٌ يَظْهَرُ | وَفِي كَلَامِ الْعُرْبِ قَوْلٌ يُذْكَرُ |
| 190 | فَالْمَسْحُ عِنْدَهُمْ يُرَى عَطْفًا عَلَى | لَفْظِ الْكَلَامِ دُونَ مَعْنًى يُجْتَلَى |
| 191 | وَمَنْ قِرَاءَةً لِنَصْبٍ يَعْتَمِدْ | فَالْغَسْلُ حُكْمٌ وَاجِبٌ لَهُ تَجِدْ |

192 فَالْعَطْفُ عَطْفُ مَوْضِعٍ عِنْدَ الْعَرَبْ ... لَسْنَا حَدِيدًا[3] شَاهِدٌ لِذَا انْتُخِبْ

193 فِي أَهْلِ أَعْقَابٍ وَعِيدٌ قَدْ وَرَدْ ... تَخْصِيصُهُ عُضْوًا بِذَا حُكْمٌ وُجِدْ

194 وَالْغَسْلُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ اطَّرَدْ ... وَالتَّابِعِينَ مِثْلَهُمْ قَوْلاً تَجِدْ

195 وَالْمَسْحُ مِثْلَ ذَا لَهُمْ أَيْضاً سُمِعْ ... أَسَاسُهُ الْمَعْنَى وَذَا حُكْمٌ وُضِعْ

196 فَالْغُسْلُ لِلرِّجْلَيْنِ حُكْماً أَنْسَبُ ... وَالْمَسْحُ فِي الْمَعْنَى لِرَأْسٍ أَصْوَبُ

197 مَصَالِحٌ مَعْقُولَةٌ فِي الشَّرْعِ ... تَكُونُ أَسْبَاباً لِقُرْبَةٍ فَعِي

198 وَعِنْدَهُ الْمَحْسُوسُ ذَاكَ الْمَصْلَحَهْ ... عِبَادَةٌ زَكَاةُ نَفْسٍ شَرَحَهْ

199 كَذَاكَ فِي الْكَعْبَيْنِ خُلْفُهُمْ وَقَعْ ... فَهَلْ لِمَسْحٍ أَوْ إِلَى غُسْلٍ تَبَعْ

200 أَصْلُ اخْتِلَافِهِمْ عَلَى حَرْفِ «إِلَى» ... فِيهِ اشْتِرَاكُ الْكَعْبِ أَوْ يَدٍ جَلَا

## المسألة الحادية عشرة:

## ترتيب أفعال الوضوء

201 تَرْتِيبُ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ مُخْتَلَفْ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ كَمَا لِذَا وُصِفْ

202 لِلثَّوْرِ سُنَّةٌ كَذَا مُحَمَّدِ ... وَصَحْبِ مَالِكٍ بِذَاكَ الْمَقْصَدِ

203 وَالْفَرْضُ قَالَ الشَّافِعِي وَأَحْمَدُ ... أَبُو عُبَيْدَةَ لَهُمْ ذَا فَاسْنِدُوا

204 تَرْتِيبُ مَفْرُوضٍ مَعَ الْمَفْرُوضِ ... فَوَاجِبٌ لِلْبَعْضِ بِالتَّخْصِيصِ

205 تَرْتِيبُ مَفْرُوضٍ مَعَ الْمَسْنُونِ ... فَمُسْتَحَبٌّ جَاءَ فِي الْفُنُونِ

206 لِمَالِكٍ وَمَنْ لَهُ عِلْماً سَمِعْ ... قَدْ قَرَّرُوا لِذَاكَ حُكْماً لَا تَدَعْ

207 خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ شَيْئَانِ ... تَرْتِيبُ عَطْفِ الْوَاوِ لِلْمَعَانِي

208 فَبَصْرَةٌ لَا يَقْتَضِي تَرْتِيبَا ... وَكُوفَةٌ عَكْسٌ فَلَنْ تَخِيبَا

209 لَا تَقْتَضِي جَمْعاً يُرَى وَلَا نَسَقْ ... وَغَيْرُ وَاجِبٍ لِمَنْ مِنْهُمْ نَطَقْ

---

3 - قال عقبة الأسدي:

معاوي إننا بشر فاسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا

هذا شاهد على جواز العطف على المعنى مع إمكانية تجاوز العطف على اللفظ الأقرب، من شرح الرضى على الكافية ج 2، ص.191.

ونسبها كتاب لسان العرب لنفس الشاعر «عقبة»، لكن أورد أنه أتى في قصيدة مخفوضة الروي وبعده:

«أَكَلْتُمْ أَرْضَنَا فَجَرَّدْتُمُوهَا ... فَهَلْ مِنْ قَائِمٍ أَوْ مِنْ حَصِيدِ»

فإن صح أن هذا البيت من هذه القصيدة لم يبق محل للعطف على المعنى في هذه الحالة لكن يعضد ما قال في شرح الكافية عن سيبويه، ما ورد في الآية الكريمة: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً» الآية 82 من سورة البقرة.

قال الطبري: ثم عطف بالوالدين على موضعها كما قال الشاعر: «معاوي... إلى آخر البيت».

210 لأَهْــلِ كُــوفَــةَ وَذَاكَ حُـكْــمُ ... لِـنَـفْـيِ وَاجِــبٍ يَـسُــوقُ الْـفَـهْـمُ
211 وَمَــنْ عَلَــى تَرْتِيبِهَــا حُكْمـاً حَمَـلْ ... عَلَى الْوُجُـوبِ حَمْلُـهُ لَهَا نَقَلْ
212 وَالنَّــدْبُ فِي التَّرْتِيـبِ قَـوْلٌ ثَانِـي ... مُشَــارِكٌ لِلْفَـرْضِ فِـي الْمَعَانِـي

## المسألة الثانية عشرة:

## في شروط الموالاة في الوضوء

213 تَـرْتِيبُــهُ فِـي نَـصٍّ فِـعْــلِ أَمْــرِ ... كُـلِّ الْـوُضُـوءِ فِي الصَّــلَاةِ جَبْرْ
214 مِــنْ دُونِ نِسْيَــانٍ وَعُــذْرٍ قَاهِـرِ ... إِنْ زَالَ زَالَ حُكْمُــهُ لِلْقَــادِرِ
215 أَبُـو حَنِيفَــةَ كَــذَاكَ الشَّافِعِــي ... مَـا اشْـتَرَطَـا تَـرْتِيبَـهُ حُكْماً فَعِي
216 وَخُلْفُهُـمْ لِلْـوَاوِ أَيْضـاً يُنْسَـبُ ... بِالْعَطْـفِ لِلتَّـرَاخِـي حِيـنَ يُصْحَـبُ
217 كَـذَاكَ لِلأَشْيَـــاءِ فِــي تَلَاحُــقِ ... فَـعَـطْـفُ وَاوٍ وَارِدٍ فِـي نَـسَـقِ
218 خِــلَافُهُــمْ فِــي هَــذِهِ الْمَسْأَلَــةِ ... بِالْفِعْـلِ فِـي فَـرْضٍ وَنَـدْبٍ ثَبِّتِ
219 أَسْبَــابُ خُلْـفٍ حَـوْلَ فِعْــلِ لِلنَّبِــي ... فَــرْضٌ يُـرَى أَمْ سُنَّــةٌ فَلْـتَجْـتَبِـي
220 مَـنْ قَــالَ فِعْــلٌ لِلرَّسُــولِ يَلْـزَمُ ... فَــرْضـاً يَــرَاهُ فِـعْـلَـهُ يُحَـتَّـمُ
221 مَــنْ قَــالَ سُنَّــةٌ وَدُونَ الْفَــرْضِ ... تَـرْتِـيـبُـهُ لَـدَيْـهِ سُـنَّـةٌ رُضِـي
222 وَمَــنْ نَـفَــى الْوُجُـوبَ لِلتَّرْتِيـبِ ... لَــدَيْــهِ آثَــارٌ عَــنِ الْحَبِـيـبِ
223 تَطْهِيـرُ قَاسِـمِ لِـرِجْـلٍ أُخْـرَى ... وَفِي الْبُخَـارِي حُكْمُهَـا نَصًّا تَـرَى
224 تَسْمِيَــةُ الْفَـرْضِ لَهَـا بَعْـضٌ حَمَـلْ ... مَــنْ لَـمْ يُسَــمِّ اللَّهَ لَا وُضُــوءَ قُـلْ

# حكم المسح على الخفين

## المسألة الأولى:

## جواز المسح على الخفين

225 ثَــلَاثَــةُ الأَقْــوَالِ مَسْـحُ الْـخُـفِّ ... فِيـهِ أَتَــتْ حُكْـمًا لَهَـا لَا تُخْفِي
226 جَــوَازُهُ فِــي سَـفَــرٍ دُونَ الْحَضَـرْ ... كَـذَا عَلَى الإِطْــلَاقِ جُمْهُـورٌ أَقَـرْ
227 مَنْــعُ الْجَــوَازِ فِيــهِ رَأْيُ الْبَعْـضِ ... وَذَاكَ تَـشْـدِيــدٌ وَغَـيْــرُ مَــرْضِـي

228 وَهَـذِهِ الْأَقْـوَالُ لِلصَّحَـابَـةِ ... مَنْسُـوبَـةٌ وَمَـالِـكٌ فَثَبِّـتِ
229 بَيْـنَ الْحَدِيثِ ثُـمَّ نَـصِّ الْمَائِـدَهْ ... تَعَارُضٌ فِي الْمَسْحِ تِلْكَ الْقَاعِـدَهْ
230 قَالَ جَرِيـرٌ مَسْحُ خُفٍّ قَدْ وَضَحْ ... عَنِ النَّبِي وَالْمَسْحُ حُكْمُهُ اتَّضَحْ
231 فَـذَا ابْـنُ عَبَّاسٍ لِمَسْحٍ رَجَّحَا ... فَتْـوَاهُ بِالْعُمُـومِ قَـوْلاً وَضَحَـا
232 وَمَـنْ يُعَـارِضْ مَسْحَهَـا قَـالَ وَقَـعْ ... قَبْلَ نُـزُولِ الْمَـائِـدَهْ ثُـمَّ ارْتَـفَـعْ
233 قَـالَ جَـرِيـرٌ نَـافِـيـاً إِسْلَامِي ... بَـعْـدَ نُـزُولِـهَـا عَـلَـى الْأَنَـامِ
234 بَعْـضٌ رَأَى فِـي مَسْحِـهِ لِلرِّجْـلِ ... فِي الْخُـفِّ دُونَـهُ يَـرَى لِلْغُسْـلِ
235 بِـذَا نَـفَـى تَـعَـارُضَ الْأَحْـكَـامِ ... بَيْـنَ الْحَدِيـثِ وَالْكِـتَـابِ السَّامِ
236 وَمَـنْ عَلَـى الْأَسْفَـارِ مَسْحَهُ حَصَـرْ ... أَصْلُ الْحَدِيثِ مَسْحُهُ عِنْدَ السَّفَرْ
237 فَـالْمَسْـحُ رُخْصَـةٌ وَلِلتَّخْفِيـفِ ... أَتَـى بِـذَاكَ الْحُكْـمُ لِلتَّعْرِيـفِ
238 إِنْ صَـحَّ ذَا فَالْمَسْحُ حُكْمٌ قَدْ أُقِـرْ ... فِـي سَفَـرٍ حَصْـراً عَلَيْـهِ فَاعْتَبِـرْ

## المسألة الثانية:

## كيفية وتحديد محل المسح على الخفين

239 وَظَـهْـرُ رِجْـلٍ مَسْحُـهُ حُكْـمٌ ثَـبَتْ ... يَـرْوِي عَـلِـي حَدِيثَـهُ كَمَـا رَوَتْ
240 وُجُـوبَـهُ كُتْـبُ الصِّحَـاحِ وَاشْتَـهَـرْ ... لِمَـالِـكٍ وَمَـنْ قَـفَـا ذَاكَ الْأَثَـرْ
241 أَسْفَـلُ خُـفٍّ مَـالِـكٌ قَـدِ اسْتَحَـبْ ... وَالشَّافِعِي مَسْحًا عَلَيْهِ قَدْ رَغِـبْ
242 أَمَّـا ابْـنُ نَافِـعٍ رَأَى مَسْحـاً عَلَـى ... ظَهْـرٍ وَبَطْـنٍ حُكْـمُـهُ بِـذَا جَـلَا
243 وَظَـهْـرُهَـا أَبُـو حَنِـيـفَـةَ وَجَـبْ ... مَسْـحٌ عَلَيْـهِ لَا سِـوَاهُ يُسْتَحَبْ
244 دَاوُدُ سُفْـيَـانٌ لِـهَـذَا الْـقَـوْلِ ... قَـدْ أَيَّـدَا حُكْـمـاً بِـلَا تَعْلِيـلِ
245 عَـنِ الْجَمِيـعِ شَـذَّ قَـوْلُ أَشْهَـبِ ... فَمَسْـحُ بَاطِـنٍ لَـدَيْـهِ يَجْتَبِـي
246 فَمَـنْ حَـدِيـثـاً لِلْمُـغِـيْـرَةِ اتَّـبَـعْ ... فَالْغُسْـلُ بِالْقِيَّـاسِ عِنْـدَهُ اجْتَمَـعْ
247 وَمَـنْ عَـلِـي حَـدِيـثَـهُ قَـدْ قَـدَّمَـا ... قَـدْ رَجَّـحَ الْآثَـارَ حُكْـمـاً عُلِمَا
248 مُغِيْـرَةٌ رَأَى الرَّسُـولَ قَـدْ مَسَـحْ ... لِظَاهِـرٍ وَبَاطِـنٍ قَـوْلٌ وَضَـحْ
249 أَمَّـا عَـلِـيٌّ قَـالَ بَـاطِـنٌ أَحَـقْ ... بِالْمَسْحِ لَكِنْ فِعْلُ طَهَ قَدْ سَبَقْ
250 فَـالظَّـهْـرُ وَاجِـبٌ وَبَطْـنٌ مُسْتَحَـبْ ... لِمَـالِكٍ وَالشَّافِعِي وَمَـنْ صَحِبْ
251 وَالْأَصْلُ فِي الْخِـلَافِ تَفْسِيرُ الْأَثَـرْ ... وَمَـا عَلَيْـهِ فِعْلُـهُ قَـدِ اسْتَقَـرْ

## المسألة الثالثة:

## في المسح على الجوربين

| | | |
|---|---|---|
| 252 | وَمَالِكٌ مَسْحُ الْجَوَارِبِ امْتَنَعْ | لَدَيْهِ ثُمَّ الشَّافِعِي لَهُ تَبَعْ |
| 253 | مِثْلُهُمَا النُّعْمَانُ فِي ذَا الْمَنْعِ | وَالصَّاحِبَانِ خَالَفَا لِلْجَمْعِ |
| 254 | أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ فَهَلْ صَحَّ الأَثَرْ | بِمَسْحِ نَعْلٍ أَوْ جَوَارِبٍ ظَهَرْ |
| 255 | وَهَلْ عَلَى خُفٍّ يُقَاسُ الْجَوْرَبُ | أَمْ أَنَّ ذَاكَ الْحَمْلَ لَيْسَ يُرْغَبُ |
| 256 | مَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ هَذَا الْخَبَرْ | رَأَى الْقِيَّاسَ مَنْعَهُ حُكْمٌ ظَهَرْ |
| 257 | وَمَسْحُهُ لِجَوْرَبٍ مُجَلَّدِ | أَجَازَ مَالِكٌ بِذَاكَ فَاقْتَدِ |

## المسألة الرابعة:

## في صفة الخفّ

| | | |
|---|---|---|
| 258 | وَالْمَسْحُ فَوْقَ الْخُفِّ فِيهِ اتَّفَقُوا | وَمَا بِهِ خَرْقٌ عَلَيْهِ افْتَرَقُوا |
| 259 | فَمَالِكٌ لا يَمْنَعُ الْيَسِيرَا | وَبَعْضُهُمْ يُجَوِّزُ الْكَبِيرَا |
| 260 | أَبُو حَنِيفَةَ ثَلاثُ أَصْبُعِ | يَجُوزُ خَرْقُهُ بِهَا لِذَا فَعِي |
| 261 | تَفَاحُشٌ لِلثَّوْرِ لا يَضُرُّ | مَادَامَ خُفٌّ إِسْمُهُ يُقَرُّ |
| 262 | وَالشَّافِعِيُّ يَمْنَعُ الْيَسِيرَا | كَذَلِكَ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَا |
| 263 | إِنْ كَانَ فِي مُقَدَّمٍ وَيُظْهِرُ | لَمْحًا لأَقْدَامٍ وَهَذَا الْخَبَرُ |
| 264 | بَيْنَ مَشَقَّةٍ وَسَتْرِ الْقَدَمَيْنْ | بَدَا خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَذْهَبَيْنْ |
| 265 | لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَصَحْبِهِمْ | تَضَارَبَتْ فِي حُكْمِهِمْ أَقْوَالُهُمْ |

## المسألة الخامسة:

## في مدة المسح على الخفين

| | | |
|---|---|---|
| 266 | بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَسْحٍ يَعُمْ | لِلَفْظِ مَسْحٍ دُونَ تَخْصِيصٍ يُؤَمْ |
| 267 | مَا اتَّفَقُوا فِي كُنْهِ مَسْحِ الْخُفِّ | كُلٌّ دَلِيلُهُ أَتَى بِوَصْفِ |
| 268 | فَمَالِكٌ فَكُلُّ مَسْحٍ يَكْفِي | مَا لَمْ يَجِبْ غُسْلٌ وَرِجْلاً يُخْفِي |
| 269 | وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ رَأَوْا | تَوْقِيتَهُ وَمَنْ لِحُكْمِهِمْ قَفَوْا |
| 270 | مَدَارُ خُلْفِهِمْ عَلَى ثَلاثَةِ | رَوَوْا حَدِيثَهَا عَنِ الصَّحَابَةِ |

271 مُسَافِرٌ عَلِيٌّ قَالَ يَبْقَى ... مَا لَمْ يَكُنْ ذَاكَ عَلَيْهِ شَقَّا
272 مِنْ فَهْمِ مَتْنٍ قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمُ ... وَعَنْ عَلِيٍّ يَقْتَفِيهِ الْمُسْلِمُ
273 ثُمَّ أُبَيٌّ فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَى ... ثَلاثَ أَيَّامٍ وَسَبْعاً ذَا سَوَى
274 حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ حَصَرْ ... مَسْحاً بِلَيْلاتٍ ثَلاثٍ فِي سَفَرْ
275 قَوْلُ عَلِيٍّ عِنْدَ أَصْحَابِ السَّنَدْ ... كَذَاكَ صَفْوَانُ عَلَيْهِ يُعْتَمَدْ
276 فَالْوَقْتُ لَيْسَ نَاقِضاً لِلطُّهْرِ ... كَمَا عَلَيْهِ حُكْمُ جُلٍّ يَجْرِ
277 نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ تُرَى ... وَالْفَسْخُ لَيْسَ نَاقِضاً لِمَا جَرَى

## المسألة السادسة:

## في شروط المسح على الخفين

278 وَالْمَسْحُ لِلْخُفَّيْنِ شَرْطُهُ ثَبَتْ ... عَلَى ثَلاثَةٍ لِكُلِّهِمْ أَتَتْ
279 رِوَايَةٌ مَوْثُوقَةٌ فِي السَّنَدِ ... أَخْذٌ لَهَا يُنْجِي بِلا تَرَدُّدِ
280 إِدْخَالُ رِجْلٍ بَعْدَ طُهْرٍ أَصْغَرِ ... مُغِيرَةٌ حَدِيثُهُ فَاعْتَبِرِ
281 يَرْوِي حَدِيثَ نَزْعِ رِجْلٍ مُشْتَهَرْ ... يَرْفَعُهُ لِلْمُجْتَبَى خَيْرِ الْبَشَرْ
282 بِنَزْعِ رِجْلٍ لِلرَّسُولِ بَاهِرَهْ ... فَقَالَ أُدْخِلَتْ بِخُفٍّ طَاهِرَهْ
283 وَغَسْلُهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ يُكْتَبُ ... فَالْمَسْحُ لِلنُّعْمَانِ لَيْسَ يُطْلَبُ
284 تَرْتِيبُ أَعْضَاءٍ أَبُو حَنِيفَةْ ... لَيْسَ يَرَاهُ وَاجِباً فَثَبِّتْ
285 فَكُلُّ عُضْوٍ عِنْدَهُ إِذْ يُغْسَلُ ... حُكْماً كَفَى مِنْ مَسْحِ خُفٍّ يُثْقَلُ
286 وَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ تَرْتِيبُ ... أَعْضَاءِ جِسْمٍ فِي الْوُضُو مُصِيبُ
287 لَدَيْهِمَا حُكْمٌ وَذَاكَ الرَّاجِحُ ... لِمَالِكٍ فِي الطُّهْرِ شَرْطٌ وَاضِحُ
288 لا تَطْهُرُ الأَعْضَاءُ إِلا إِنْ ثَبَتْ ... طُهْرٌ لأَوَّلٍ بِأَوَّلٍ رَوَتْ
289 جَمَاعَةٌ وَمَالِكٌ هَذَا الْخَبَرْ ... فَلُبْسُ خُفٍّ بَعْدَ غُسْلٍ مُغْتَفَرْ
290 وَبَعْدَهُ مَسْحُ الْوُضُو لا يُقْبَلُ ... حُكْماً فَلا يُجْزِي وَعَنْهُ يُعْدَلُ
291 أَبُو حَنِيفَةٍ وَأَحْمَدٌ رَأَوْا ... جَوَازَهُ وَمَنْ لَهُمْ عِلْماً قَفَوْا

## المسألة السابعة:

## فيما ينقض المسح على الخفين

292 وَالنَّقْضُ لِلْوُضُوءِ فِيهِ أَجْمَعُوا ... بِنَقْضِهِ بِمَا الْوُضُوءُ يُنْزَعُ

293 وَخَلْعُ خُفٍّ فِيهِ فِقْهاً اخْتُلِفْ ... فَالْغُسْلُ بَعْدَهُ لِمَالِكٍ عُرِفْ

294 ثُمَّ يُصَلِّي لا الْوُضُوءُ يُطْلَبُ ... مِنْهُ إِلَى نَقْضٍ جَدِيدٍ يُحْسَبُ

295 فَغُسْلُهُ رِجْلاً وَصَلَّى قَدْ قُبِلْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي كَمَا نُقِلْ

296 وَقَالَ قَوْمٌ طُهْرُهُ بَاقٍ إِلَى ... حُدُوثِ نَاقِضٍ جَدِيدٍ حَصَلا

297 فَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَدَاوُدٌ عُرِفْ ... ذَا الْقَوْلُ عَنْهُمَا كَمَا لِذَا وُصِفْ

298 لِلْخُلْفِ أَسْبَابٌ لَدَيْهِمْ فِي الْعَمَلْ ... هَلْ مَسْحُ خُفٍّ عُدَّ أَصْلاً أَمْ بَدَلْ

299 مَنْ قَالَ مَسْحُ الْخُفِّ أَصْلٌ يُعْتَبَرْ ... فَالْخَلْعُ لا يُزِيلُ طُهْراً إِنْ صَدَرْ

300 وَمَنْ يَقُلْ فَالْمَسْحُ تَعْوِيضٌ ثَبَتْ ... عَنْ غُسْلِ رِجْلٍ وَسْطَ خُفٍّ غُيِّبَتْ

301 فَالْقَوْلُ بِاحْتِمَالِ نَقْضِ الطُّهْرِ ... يُمْنَعُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِنْ عُذْرِ

## الباب الثالث:

## في الميـاه

302 فَأَصْلُهَا فِي آيَةِ الطَّهَارَةْ ... إِذْ جَاءَ نَصٌّ ثَابِتٌ لِلأُمَّةْ

303 إِنْزَالُهُ مَاءً يُطَهِّرُ الْبَشَرْ ... فِيهِ الْإِلَهُ نَصَّ حُكْمَهَا أَقَرْ

304 وَالْجَمْعُ أَنَّ كُلَّ مَاءٍ طَاهِرِ ... مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ فِي الظَّاهِرِ

305 وَالْبَعْضُ رَدَّ طُهْرَ مَاءِ الْبَحْرِ ... وَهْوَ شُذُوذٌ عِنْدَ أَهْلِ الْأَمْرِ

306 فَطُهْرُ مَاءِ الْبَحْرِ نَصٌّ قَدْ صَدَرْ ... بِهِ حَدِيثٌ فِي مَسَانِدِ الْأَثَرْ

307 مُغَيِّرٌ لِلْمَاءِ إِنْ لازَمَهُ ... فَلَنْ يُزِيلَ الطُّهْرَ أَوْ تَطْهِيرَهُ

308 وَكُلُّ مَا غَيَّرَ طَعْمَ الْمَاءِ ... أَوْ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ لِلرَّاءِ

309 فَهْوَ مُزِيلٌ عَنْهُ حُكْمَ الطُّهْرِ ... وَمَانِعٌ تَطَهُّراً لِلأَجْرِ

310 مُسْتَبْحِرُ الْمَاءِ فَلا تَضُرُّهُ ... نَجَاسَةٌ وَقْتاً حَوَاهَا قَعْرُهُ

311 مَا لَمْ تُغَيِّرْ وَاحِدَ الْأَوْصَافِ ... رِيحٍ وَلَوْنٍ ثُمَّ طَعْمٍ صَافِ

## المسألة الأولى:

## في اختلافهم على الماء المتنجس

312 وَكُلُّ نُجْسٍ لَمْ يُغَيِّرْ وَصْفَا ... لِلْمَاءِ فَالْخِلَافُ فِيهِ يُلْفَى

313 فَقَالَ قَوْمٌ طَاهِرٌ وَمَالِكُ ... مِنْهُمْ لَهُ قَوْلٌ بِذَا يَا سَالِكُ

314 وَالظَّاهِرِي مُوَافِقٌ لِلْحُكْمِ ... بِالْقَوْلِ فِي ذَا الرَّأْيِ دُونَ الْفَهْمِ

315 بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَرَّقَا ... أَبُو حَنِيفَةَ وَذَاكَ حُقِّقَا

316 فَالْمَاءُ إِنْ حَرَّكْتَهُ لَمْ يَسْرِ ... حِرَاكُهُ لِجَانِبٍ وَقَعْرِ

317 فَذَاكَ حَدٌّ مَا يَصُونُ الطُّهْرَا ... إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ حَدَّهُ ذَا الْقَدْرَا

318 وَالشَّافِعِي لِخَمْسِ مِائَةٍ يَحُدْ ... رَطْلٍ لِأَصْلِهِ كَفَى مَا إِنْ فَسَدْ

319 قَلِيلُ مَاءٍ فِيهِ بَوْلٌ يُمْنَعُ ... لِلْغُسْلِ حُكْمٌ ثَابِتٌ لَهُ فَعُوا

320 وَذَا لَهُ قَوْلٌ رَوَوْهُ ثَانِ ... فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي

321 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ أَتَى تَعَارُضُ ... أَدِلَّةٍ بَعْضٌ لِبَعْضٍ نَاقِضُ

322 فَمَنْ صَحَا مِنْ نَوْمِهِ فَالْغُسْلُ ... أَمْرٌ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ذَا الْفَصْلُ[1]

323 فَذَا دَلِيلُ نُجْسِ مَاءٍ قَلَّا ... إِذَا قَلِيلُ النُّجْسِ فِيهِ حَلَّا

324 وَمَالِكٌ قَلِيلُ مَاءٍ يَفْسُدُ ... بِكُلِّ نُجْسٍ حَلَّ فِيهِ يُبْعَدُ

325 وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِالْقِلَّةْ ... لِلْمَاءِ فِي تَحْدِيدِ أَمْرِ الْعِلَّةْ

326 أَبُو سَعِيدٍ قَالَ عَنْ بُضَاعَةْ ... تُلْقَى بِهَا الْأَقْذَارُ زِدْ لِلْعُذْرَةْ

327 قَالَ الرَّسُولُ الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهْ ... شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ إِذْ يُلَامِسُهْ

328 فَالْخُدْرِ وَالْأَعْرَابِ فِي قَوْلٍ تَبَعْ ... أَبَا هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ يَدَعْ

329 لِلظَّاهِرِيِّ الْبَوْلُ لَمْ يُنْجِسْ قَدَحْ ... إِنْ فِيهِ إِنْسَانٌ لَهُ يُرَى نَضَحْ

330 لَمْ يَكْرَهُوا لِلْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ بِهِ ... وَذَاكَ إِفْرَاطٌ لَهُمْ فَانْتَبِهِ

331 كُرْهُ قَلِيلِ النُّجْسِ حَلَّ جُرْمَا ... قَلِيلَ مَاءٍ لِلْحَدِيثِ يُنْمَى

332 أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ رَجَحْ ... وَالْخُدْرِ وَالْأَعْرَابِ عَنْهُمَا نَزَحْ

333 بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ قَوْلُ الشَّافِعِي ... أَبُو حَنِيفَةٍ لِذَا حُكْمًا فَعِي

---

[1] – كذا في الأصل عازيا لحديث أبي هريرة : «إذا استيقظ أحدكم في نومه...» بداية المجتهد، طبعة المكتبة العصرية، ج 1 ص 48، بيروت.

| | | |
|---|---|---|
| 334 | وَالْــقَــدْرُ عَـبْـدُ الـلَّـه قُـلَّـتَيْــن | يَــرَى لِــمــلْءِ الْمَــاءِ لِلظَّرْفَيْــن |
| 335 | جُمْهُــورُأَهْــلِ الْعِلْـمِ قَالَ الْحُكْـمُ | أَتَــى عَــنِ الْإِجْــمَــاعِ ذَاكَ الْـفَـهْـمُ |
| 336 | فَعِنْــدَهُمْ نَجْسُ الْقَلِيـلِ لا يَــضُــرْ | إِنْ كَــانَ قَــدْرُ نُجْسِــهِ لا يَـنْـتَـشِـرْ |

## المسألة الثانية:

## في اختلافهم على الماء المتغير

| | | |
|---|---|---|
| 337 | مَــا خَــالَــطَ الْمَــاءَ الـطَّـهُـورَ غَالِــبَا | مِــنْ طَاهِــرٍ يَـنْـفَـكُّ عَـنْــهُ سَالِبَا |
| 338 | لِلَّــوْنِ أَوْ لِلــرِّيــحِ وَهْــوَ طَاهِــرُ | لِـلْـعُـلَـمَـا عَـلَـيْـهِ حُـكْـمٌ ظَاهِــرُ |
| 339 | مُطَهِّــرٌ لَـهُــمْ وَمَــالِــكٌ انْـفَــرَدْ | لِـــعَـــادَةٍ وَلَا تَـعَــبُّــداً تَـــزِدْ |
| 340 | والـشَّــافِــعِــي لِمَالِكٍ حُكْماً تَبَعْ | مِثْلُهُــمُ النُّعْمَانُ إِنْ طَبْخٌ وَقَعْ |
| 341 | خِــلَافُــهُــمْ أَسْـبَـابُــــهُ لِلـــرَّاءِ | خُـلُــوُّهُ مِــنْ سَــائِــرِ الْأَشْــيَــاءِ |
| 342 | فَــاسْــمُ مَــاءٍ مُطْـلَــقٍ لا يَخْـتَـلِـفْ | عَـلَـيْـهِ كُــلٌّ إِنْ لِـغَـيْرٍ لَمْ يُضَـفْ |
| 343 | إِنْ غَيَّــرَ الْمضَــافُ إِسْــمَ الْمُطْلَــقِ | لَمْ يُجْــزِ فِي طُـهْـرِ الْـوُضُــوءِ حَقِّقِ |
| 344 | سِــوَى رِسَالَــةِ بْــنِ شَعْبَــان رَوَتْ | لِغُسْـلِ جُمْعَةٍ بِــوَرْدٍ قَـدْ حَكَتْ |
| 345 | وَغُسْــلِ بِنْــتِ لِلرَّسُــولِ الْأَعْـظَــمِ | بِالسِّــدْرِ وَالْكَـافُــورِ وَالْمَــاءِ افْـهَـمِ |
| 346 | أَجَـــازَ مَــالِـــكٌ لِقِلَّـــةٍ وَلَـــوْ | أَوْصَـــافُ مَمْــزُوجٍ بِـهِ تُـرَى حَكَـوْا |

## المسألة الثالثة:

## في اختلافهم على الماء المستعمل

| | | |
|---|---|---|
| 347 | مُسْـتَـعْـمَـلُ الْمَــاءِ الْـقَـرَاحِ اخْتَلَفُـوا | فِيــهِ عَـلَــى ثَــلَاثَــةٍ سَـتُـعْــرَفُ |
| 348 | مَــنْ مَنَـعُــوا لِلطُّـهْـرِ مِـنْـهُ إِنْ وُجِــدْ | كَالشَّــافِعِــي أَبِــي حَنِيفَــةٍ وَرَدْ |
| 349 | لِمَــالِـــكٍ وَصَحْبِــهِ ذَا الْـحُـكْــمُ | قَــالُــوا بِـــهِ وَذَا لَدَيْـــهُــمْ فَـهْـمُ |
| 350 | قَــوْمٌ رَأَوْهُ كَـــالْـقَــرَاحِ فِـي الْـعَـمَـلْ | دَاوُدُ ثُــمَّ الـثَّـوْرِي ذَا لَـهُـمْ حَصَلْ |
| 351 | شَــذَّ أَبُــو يُوسُــفَ فِــي قَــوْلٍ وَرَدْ | بِالنُّجْسِ لَمْ يَقُلْ بِــهِ مِنْهُــمْ أَحَـدْ |
| 352 | وَكُـــلُّ مَـــاءٍ لَــمْ يُخَالِطْهُ الدَّنَــسْ | لِغُسْـلِ جِسْـمٍ طُـهْـرُهُ مَـا إِنْ يُمَسْ |

## المسألة الرابعة:

## في اختلافهم على حكم الآسار

353 وَالْمُسْلِمُونَ اعْتَبَرُوا الأَسَارَا ... إِلَّا قَلِيلاً فَاقْتَفِ الآثَارَا

354 بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ سُؤْرُ الْمُسْلِمِ ... طُهْرُهُمَا مُتَّفَقٌ فِيهِ افْهَمِ

355 وَغَيْرُ ذَا فِيهِ اخْتِلَافٌ يَكْثُرُ ... وَدَرْسُ كُلِّهِ لِذَاكَ يَجْدُرُ

356 فَالْبَعْضُ سُؤْرُ الْحَيَوَانِ طَاهِرُ ... لَدَيْهِ كُلُّهُ وَذَاكَ ظَاهِرُ

357 وَالْبَعْضُ لِلْخِنْزِيرِ يَسْتَثْنِي فَقَطْ ... قَدْ ضَيَّقَ اسْتِثْنَاءَهُ وَذَا وَسَطْ

358 وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكِ ... لَيْسَ لَهُ فِي الْعِلْمِ مِنْ مُشَارِكِ

359 وَالشَّافِعِي لِلْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ... مُحَرِّمٌ لِلسُّؤْرِ فِي التَّقْرِيرِ

360 مِنْ لِلسِّبَاعِ كُلِّهَا يَسْتَثْنِي ... فَلِابْنِ قَاسِمٍ لِفَهْمٍ يَجْنِي

361 وَبَعْضُهُمْ يُتْبِعُهَا لِلَّحْمِ ... وَقَوْلُ ذَا مُوَافِقٌ لِلْفَهْمِ

362 وَسُؤْرُ مُشْرِكٍ لَدَى ابْنِ قَاسِمِ ... نَجْسٌ وَمَكْرُوهٌ يُرَى لِلْفَاهِمِ

363 وَكُلَّمَا مَرْعَاهُ فِي النَّجَاسَةِ ... مِنْ إِبِلٍ ضَأْنٍ دَجَاجٍ ثَبَتَ

364 تَشَاكُسُ الأَقْوَالِ فِي ثَلَاثَةِ ... مِنَ الأُمُورِ خُلْفُهَا فِي الْعِلَّةِ

365 تَعَارُضُ الْقِيَاسِ لِلْكِتَابِ ... فِي ظَاهِرٍ حُكْمٌ بِلَا مُحَابِ

366 مُعَارِضٌ فِي ظَاهِرٍ نَصَّ الأَثَرْ ... تَضَارُبُ الآثَارِ فِي هَذَا الْخَبَرْ

367 فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ عَمَّ الرِّجْسُ ... وَكُلُّ رِجْسٍ فَهْوَ حُكْماً نَجِسُ

368 وَكُلُّ مُشْرِكٍ فَنَجْسُهُ وَرَدْ ... عَلَيْهِ نَصٌّ فِي الْكِتَابِ مُعْتَمَدْ

369 فِي الْكَلْبِ ثُمَّ الْهِرِّ وَالسِّبَاعِ ... يُرَاقُ سُؤْرُ الْكَلْبِ بِاتِّبَاعِ

370 نَصُّ الْحَدِيثِ فِي الصِّحَاحِ يُوجَدُ ... وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُعْتَمَدُ

371 يُرَاقُ ثُمَّ الْغَسْلُ سَبْعاً مُطَّرِدْ ... وَالْهِرُّ مَرَّتَيْنِ عَنْهَا لَا تَزِدْ

372 لِلْقَاضِي عَنْ جَدٍّ لَهُ فِي السَّبْعِ ... فَلِلتَّدَاوِي دُونَ حُكْمِ مَرْعِي

## المسألة الخامسة:

## في اختلافهم فيما بقي من الماء بعد تطهر الرجل والمرأة منه

373 وَالْخُلْفُ فِي فَضْلَةِ سُؤْرِ الطُّهْرِ ... فِي خَمْسَةِ الأَقْوَالِ عِنْدَ الْحَصْرِ

374 مُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي ... قَدْ جَوَّزُوا لِلسُّؤْرِ مُطْلَقاً فَعِي

375 أَعْنِي بِذَاكَ فَضْلَةَ التَّطَهُّرِ ... لِمَرْأَةٍ أَوْ رَجُلٍ فَاعْتَبِرِ

376 وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ غُسْلَ الرَّجُلِ ... مِنْ سُؤْرِ غُسْلِ امْرَأَة فَلْتَعْقِلِ
377 وَهِيَ لَهَا يَجُوزُ ذَاكَ الطُّهْرُ ... جَنَابَةً عَنْهَا يُزِيلُ السُّؤْرُ
378 وَجَازَ لِلرِّجَالِ عِنْدَ قَوْمِ ... مِنْ غُسْلِ أُنْثَى وبِدُون لَوْم
379 وَقَالَ بَعْضٌ أَنْ تَكُونَ طَاهِرَا ... وَذَاكَ تَعْلِيلٌ يُصَاغُ ظَاهِرَا
380 وَأَحْمَدٌ يَمْنَعُهُ لَوْ شَرَعَا ... مَعاً بِغُسْلِ فِي إِنَاءِ شُرِعَا
381 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ تَنَاقُضُ الأَثَرْ ... فِي أَرْبَعٍ مِنْ هَدْيِ سَيِّدِ الْبَشَرْ
382 فِي خَبَرٍ أَنَّ النَّبِي قَدِ اغْتَسَلْ ... بَيْنَ عَقِيلاتٍ لَهُ نِعْمَ الْعَمَلْ
383 وَالثَّانِي عَنْ مَيْمُونَ مِنْ سُؤْرِى اغْتَسَلْ ... وَثَالِثٌ غُسْلُ النِّسَاءِ يُعْتَزَلْ
384 وَرَابِعٌ حَدِيثُ عَبْدِ اللّه ... فِي النَّهْيِ قَالَ جَاعِنِ الأَوَّاه
385 عَنِ اغْتِسَالِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَا ... مِنْ سُؤْرِهِمْ قَبْلَ شُرُوعٍ أُسِّسَا
386 جَوَازُ الاِسْتِعْمَالِ فِي تَزَامُنِ ... وَالْغُسْلُ لِلزَّوْجَيْنِ فِي تَعَاوُنِ
387 وَبَيْنَ تَرْجِيحٍ وَجَمْعٍ افْتَرَقْ ... رَأْيُ الْهُدَاةِ الْعُلَمَا فِيمَا سَبَقْ
388 أَحْكَامُهُمْ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ ... مَرْفُوعَةٌ لِسَيِّدِ الأَبْرَارِ

## المسألة السادسة:

## في الوضوء بنبيذ التمر

389 أَبُو حَنِيفَةَ يُرَى قَدِ انْفَرَدْ ... بِقَوْلِهِ نَبِيذُ تَمْرٍ يُعْتَمَدْ
390 عَلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ فِي حَالِ السَّفَرْ ... فَذَا بِهِ تَمَّ وُضُو خَيْرِ الْبَشَرْ
391 قَالَ بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِي سَأَلْ ... عَمَّا فَقُلْتُ بَلْ نَبِيذٌ مَا حَصَلْ
392 عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرْ ... وَعَنْ عَلِي لَكِنَّ ضُعْفَهُ صَدَرْ
393 كُلٌّ يَرَى لَهُ عُيُوباً فِي السَّنَدْ ... وَالْمَاءُ أَوْ تَيَمُّمٌ طُهْرٌ يُعَدْ
394 يَبْقَى خِلَافُ النَّسْخِ إِنْ نَصٌّ يَرِدْ ... هَلْ نَاسِخٌ أَوْ زَائِدٌ حُكْماً يُفِدْ

# الباب الرابع:
# في نواقض الوضوء

395 لِلطُّهْرِ آيَةٌ حَدِيثٌ أَصَّلَا ... أَسَاسَ طُهْرٍ حُكْمُهُ قَدْ أُكْمِلَا
396 يَنْقُضُهُ بَوْلٌ وَغَائِطٌ ثَبَتْ ... مَذْيٌ وَوَدْيٌ ثُمَّ رِيحٌ قَدْ رَوَتْ
397 مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ فِي الْكِتَابِ ... فِيهَا اخْتِلَافُ جُمْلَةِ الأَصْحَابِ

## المسألة الأولى:

## في ما يخرج من نجس من الجسد

398 وَكُلُّ نَجْسٍ خَارِجٍ مِنَ الْجَسَدْ ... مِنْهُ الْوُضُوءُ وَاجِبٌ كَمَا اعْتَمَدْ

399 أَحْمَدُ ثُمَّ الثَّوْرُ وَالنُّعْمَانُ ... وَقَبْلَهُمْ صَحَابَةٌ أَعْيَانُ

400 أَبُ لِيُوسُفَ يَقُولُ مِلْءَ فَمْ ... بِالْقَيْئِ يَلْزَمُ الْوُضُوءَ حِينَ تَمْ

401 لِلْمَخْرَجَيْنِ دُبُرٍ أَوْ ذَكَرِ ... وَفَرْجِ مَرْأَةٍ صَحِيحِ الْخَبَرِ

402 لِلشَّافِعِي كَذَا ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ... بِصِحَّةِ الشَّرْطِ لِقَوْمٍ فَافْهَمِ

403 فِي الدَّمِ وَالْحَصَاةِ وَالدُّودِ السَّلَسْ ... فَلَيْسَ فِيهِمَا وُضُوءٌ يُلْتَمَسْ

404 لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ بِذَا الْعَمَلْ ... لِذَاكَ فَاحْفَظْهُ وُقِيتَ مِنْ زَلَلْ

405 ثَلاثَةُ الْمَحَاوِرِ الرَّأْيُ اخْتَلَفْ ... لِعِدَّةِ الأَقْوَالِ فِقْهاً يُسْتَشَفْ

406 كَأَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الأَعْيَانِ ... يُعْزَى لِمَالِكٍ مَدَى الأَزْمَانِ

407 أَوْ أَنَّهَا أَنْجَاسُ فِي الأَبْدَانِ ... وَطُهْرُهَا قَدْ نُصَّ فِي الْقُرْآنِ

408 أَوْ لِخُصُوصٍ بِالْعُمُومِ يُطْلَبُ ... فَتِلْكَ أَسْبَابُ الْوُضُوءِ تُجْلَبُ

409 مِنَ السَّبِيلَيْنِ النَّوَاقِضُ افْتُرِضْ ... خُرُوجُهَا وَنَجْسُهَا وَذَا عُرِضْ

410 وَمَالِكٌ عَلَى الْخُصُوصِ يَحْمِلُ ... كُلَّ خُصُوصٍ إِنْ أَتَى فَيَدْخُلُ

411 عَلَيْهِ مَا يُغَيِّرُ الْخُصُوصَا ... بِوَاضِحٍ يُمَيِّزُ النُّصُوصَا

412 وَالشَّافِعِي بِمَخْرَجٍ لا الْخَارِجِ ... كَالطُّهْرِ مِنْ تَنَفُّسِ الْمَخَارِجِ

413 أَبُو حَنِيفَةَ لِخَارِجٍ نَجِسْ ... فَنَجْسُهُ لَدَيْهِ لَيْسَ يَلْتَبِسْ

414 تَوَضَّأَ النَّبِي لِقَيْئٍ عَارِضِ ... وَحُكْمُهُ فِي ذَا بِلاَ مُعَارِضِ

415 أَمْرُ النَّبِي لِمُسْتَحَاضَةٍ تَعُدْ ... كُلَّ الْوُضُوءِ لِلصَّلاةِ لا تَحُدْ

416 أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَاهُ الْمَخْرَجَا ... فِي كُلِّ ذَا وَمَنْ قَفَاهُ قَدْ نَجَا

## المسألة الثانية:

## في اختلافهم في النوم

417 خِلافُهُمْ فِي النَّوْمِ بِالتَّوَالِ ... إِلَى ثَلاثَةٍ مِنَ الأَقْوَالِ

418 مَنْ حَدَثٌ قَالُوا بِهِ وَالْغُسْلُ مِنْ ... قَلِيلِهِ ثُمَّ كَثِيرٍ إِنْ يَكُنْ

419 مَنْ أَوْقَفُوا الْوُضُوءَ مِنْهُ إِنْ حَدَثْ ... عَلَى قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ خَبَثْ

420 وَعَدُّ أَحْدَاثٍ لِكُلِّ سَائِلِ ... لَمْ يَشْمَلِ النَّوْمَ لَدَى النَّوَازِلِ

421 فَبَعْضُهُمْ إِنْ نَامَ كَانَ يُوكَلُ ... لِحِفْظِ طُهْرٍ عِنْدَ نَوْمٍ يَثْقُلُ

422 إِلَى مُحَافِظٍ عَلَى الَّذِي طَرَى ... يُرْشِدُهُ تَوًّا إِلَى الَّذِي جَرَى

423 مُسْتَثْقِلُ النَّوْمِ لَدَى الْأَخْيَارِ ... مِنْهُ الْوُضُوءُ وَاجِبُ الْأَبْرَارِ

424 وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوْمِ كَيْفَ يُعْتَبَرْ ... فِي هَيْأَةٍ نَوْمٌ ثَقِيلٌ إِنْ صَدَرْ

425 فَمَالِكٌ إِنْ سَاجِدٌ مُضَّجِعُ ... نَامَ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ فَاسْمَعُوا

426 وَقَاعِدٌ لَيْسَ عَلَيْهِ الطُّهْرُ ... مَا لَمْ يُطِلْ بِذَاكَ جَاءَ الذِّكْرُ

427 وَالشَّافِعِي مِنْ كُلِّ نَوْمٍ يُلْزِمُ ... طُهْرًا لِغَيْرِ جَالِسٍ فَلْتَفْهَمُوا

428 أَبُو حَنِيفَةَ لِلْإِضِّجَاعِ ... مُشْتَرِطٌ لِنَائِمٍ يَا دَاعِ

429 أَصْلُ الْخِلَافِ فِي اخْتِلَافِ لِلْأَثَرْ ... فِي هَيْأَةٍ لِنَائِمٍ وَذَا نَظَرْ

430 وَلِابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ مُشْتَهَرْ ... فَقَالَ نِمْتُ عِنْدَ سَيِّدِ الْبَشَرْ

431 فَنَامَ حَتَّى غَطَّ فِي نَوْمٍ وَلَمْ ... يُعِدْ لِطُهْرِهِ بِذَا بَعْضٌ حَكَمْ

432 وَمَنْ رَأَى النُّعَاسَ حَالًا يَرْقُدُ ... كَيْ لَا يَسُبَّ نَفْسَهُ إِذْ يَعْبُدُ

433 صَحْبُ الرَّسُولِ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ ... مِنَ النُّعَاسِ رَأْسُهُ الْجَلِيلُ

434 وَلِلصَّلَاةِ كُلُّهُمْ يَقُومُ ... وَدُونَ طُهْرٍ تُقْتَفَى الْفُهُومُ

435 مَنْ حَدَثًا يَرَاهُ أَمْرًا سَوَّى ... لِلنَّوْمِ ثُمَّ الْبَوْلِ حُكْمًا يُرْوَى

436 عَنِ ابْنِ عَسَّالٍ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرْ ... عَنْهُ تَلَقَّاهُ الْجَمِيعُ فِي الْأَثَرْ

437 وَعِنْدَهُمْ غَسْلُ الْيَدَيْنِ يَشْهَدُ ... بِأَنَّ نَوْمًا لِلْوُضُوءِ يُفْسِدُ

438 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَرَدْ ... إِنْ قُمْتُمُ إِلَى صَلَاةٍ يُعْتَمَدْ

439 طُهْرٌ إِلَى الصَّلَاةِ حُكْمٌ يُمْتَثَلْ ... بِالْفَرْضِ فَاتَّبِعْ وُقِيتَ مِنْ زَلَلْ

440 لَمَّا تَعَارَضَتْ نُصُوصُ ذَا الْخَبَرْ ... أَحْكَامُهُمْ تَفَرَّقَتْ فِيمَا ظَهَرْ

441 مَنْ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ حُكْمًا غَلَّبَا ... فَالطُّهْرُ مِنْ نَوْمٍ فَلَيْسَ وَاجِبَا

442 مَنْ هَذِهِ النُّصُوصَ بَيْنَهَا جَمَعْ ... فَالطُّهْرُ مِنْ نَوْمٍ كَثِيرٍ إِنْ وَقَعْ

443 عَنِ الْقَلِيلِ أَسْقَطَ الْجُمْهُورُ ... لِلطُّهْرِ، وَاتِّبَاعُهُمْ سُرُورُ

444 وَالْجَمْعُ قُلْ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ ... فِي الْخَبَرِ الْمَأْثُورِ فِي الصَّحِيحِ

445 فَالشَّافِعِي يَسْتَثْنِ نَوْمَ الْجَالِسِ ... رَعْيًا لِنَوْمِ الصَّحْبِ فِي الْمَجَالِسِ

446 وَلَمْ يُعِدْ مِنْهُمْ وُضُوءًا وَاحِدُ ... وَنَهْجُهُمْ فِي الشَّرْعِ حُكْمٌ رَائِدُ

447 أَبُو حَنِيفَةَ طُهُورُ الْمُضَّجِعْ ... فِي النَّوْمِ أَوْلَى مِنْ سِوَاهُ فَاسْتَمِعْ
448 وَمَالِكٌ لِلنَّوْمِ كُلًّا يَعْتَبِرْ ... عَلَى شُرُوطٍ فِي ثَلاثٍ تُخْتَصَرْ
449 نَوْمٌ ثَقِيلٌ أَوْ طَوِيلٌ أَوْ عَلَى ... حَالٍ بِهَا الْإِنْسَانُ نَجْساً يُبْتَلِي
450 فَالطُّولُ أَوْ ثَقِيلُ نَوْمٍ مَا شُرِطْ ... لِجَالِسٍ فِي سِنَةٍ إِذَا ضُبِطْ

## المسألة الثالثة:

## اختلافهم في لمس النساء

451 وَاللَّمْسُ لِلنِّسَاءِ فِيهِ اخْتَلَفُوا ... إِنْ بِيَدٍ مُبَاشِرٍ قَدْ وَصَفُوا
452 وَلَيْسَ دُونَ جِسْمِهَا ثَوْبٌ سَتَرْ ... نَقْضَ الْوُضُوءِ حُكْمُهُ نَصٌّ ظَهَرْ
453 وَقُبْلَةٌ لَهَا الْجَمِيعُ يَعْتَبِرْ ... فِي نَقْضِ طُهْرٍ لِلْهُدَاةِ مُشْتَهِرْ
454 فَالشَّافِعِي بِاللَّمْسِ طُهْراً قَدْ نَقَضْ ... أَعْطَى لِمَلْمُوسٍ بِفِعْلٍ قَدْ عَرَضْ
455 لَكِنْ لَهُ رَأْيٌ وَحُكْمٌ ثَانِ ... فِيهِ يَقُولُ بَلْ هُمَا سِيَّانِ
456 وَآخَرُونَ شَرْطُهُمْ لِلَذَّةْ ... أَوْ قَصْدِهَا مِنْ لَمْسِ كُلِّ مَرَّةْ
457 لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ ذَا الْحُكْمُ ... فَتْوَاهُمُ بِهِ وَذَاكَ فَهْمُ
458 وَلا يَرَى النُّعْمَانُ لَمْساً لِلنِّسَا ... بِنَاقِضٍ لِلطُّهْرِ حُكْماً أَسَّسَا
459 كُلُّ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحْبِ اقْتَفَى ... سِوَى اشْتِرَاطِ لَذَّةٍ مَا عُرِفَا
460 وَلَفْظُ لَمْسٍ عِنْدَ كُلِّ الْعَرَبِ ... فِيهِ الْجِمَاعُ لَمْسُ أَيْدٍ تُصِبِ
461 وَآيَةُ الْوُضُوءِ فِيهَا اللَّفْظُ ... مَفْهُومُهُ الْجِمَاعُ هَذَا الْحِفْظُ
462 مِنْ لِلْعُمُومِ يَقْصِدُ الْعُمُومَا ... فَلَيْسَ شَرْطُ لَذَّةٍ مَفْهُومَا
463 وَالْبَعْضُ أَنَّ اللَّمْسَ لَيْسَ نَاقِضَا ... قَدْ تَمَّ فِي الصَّلاةِ لَيْسَ عَارِضَا
464 فَفِي الصَّلاةِ تَمَّ لَمْسُ عَائِشَةْ ... كَذَاكَ قُبْلَةٌ وَلَيْسَتْ طَائِشَةْ
465 وَبَعْدَ ذَا كَانَ النَّبِي يُقَبِّلُ ... فِي طُهْرِهِ صَلاتَهُ يَسْتَقْبِلُ
466 مُشَرِّعاً بِذَاكَ هَذَا الْإِجْرَا ... وَمَنْ قَفَا خُطَاهُ نَالَ الْأَجْرَا
467 فَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ خُلْفٌ قَدْ وَرَدْ ... عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ صَحَّ فَاعْتَمَدْ
468 وَالشَّافِعِي إِنْ صَحَّ قَالَ لا أَرَى ... فِي اللَّمْسِ وَالتَّقْبِيلِ طُهْراً إِنْ جَرَى
469 بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ اخْتَلَفْ ... أَهْلُ الْبَيَانِ فِي الَّذِي عَنْهُمْ عُرِفْ
470 عَلَى حَقِيقَةٍ يَتِمُّ الْحَمْلُ ... لِكُلِّ نَصٍّ يَصْطَفِيهِ الْعَقْلُ

471 أَوْ لِـعُـدُولٍ لِلْـمَـجَـازِ يُـرْشِـدُ مُخَصِّصٌ سُبْلَ الْمَجَازِ يَنْشُدُ
472 عَلَى الْجِمَاعِ رَجَّحَ ابْنُ رُشْدِ لِلَفْظِ لَمْسٍ إِثْرَهُ بِهِ اقْتَدِ

## المسألة الرابعة:

## اختلافهم في مس الذكر

473 وَكُلُّ لَمْسٍ حَاصِلٍ لِلذَّكَرِ أَحْكَامُهُ ثَلَاثَةٌ فِي الْخَبَرِ
474 مِنْهُ الْوُضُوءُ كَيْفَمَا كَانَ التَّمَسْ بِظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ لَمْسًا يُحَسْ
475 لِلشَّافِعِي دَاوُدُ ثُمَّ أَحْمَدُ فَطُهْرُهُ بِلَمْسِهِ لَا يَصْمُدُ
476 لِمَذْهَبِ الْأَحْنَافِ مَنْ تَطَهَّرَا فَلَمْسُ أَيْدٍ لَا يُزِيلُ مَا جَرَى
477 مَنْ فَرَّقُوا لِلَمْسِهِ بِحَالِ أَوْ لَمْسِهِ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ
478 بَاطِنُ كَفٍّ فِيهِ قَوْمٌ أَوْجَبُوا طُهْرًا جَدِيدًا، سَابِقٌ لَا يُحْسَبُ
479 فَصَحْبُ مَالِكٍ لَهُمْ قَوْلَانِ عَنْهُمْ لِهَذَا الْحُكْمِ مَرْوِيَّانِ
480 لَمْ يُلْزِمُوا طُهْرًا مِنَ النِّسْيَانِ وَالْعَمْدُ طُهْرٌ فِيهِ عَكْسُ الثَّانِ
481 لِمَالِكٍ دَاوُدُ يُعْزَى ذَا الْخَبَرْ وَصَحْبُ دَاوُدَ اقْتَفَوْهُ فِي الْأَثَرْ
482 فَالطُّهْرُ عِنْدَ الْبَعْضِ حُكْمٌ قَدْ وَجَبْ وَسُنَّةٌ لِلْبَعْضِ فَتْوَى مُضْطَرِبْ
483 عَنْ مَالِكٍ حُكْمٌ أَتَى فِيهِ افْتَرَقْ ذَا الْقَوْلُ مَعْ حُكْمٍ لَهُ فِيمَا سَبَقْ
484 أَصْلُ الْخِلَافِ فِي حَدِيثَيْنِ اخْتَلَفْ حُكْمُهُمَا عِنْدَ الَّذِي نَصًّا عَرَفْ
485 فَوَاحِدٌ يَقُولُ مِنْ لَمْسِ الذَّكَرْ عَلَيْهِ طُهْرٌ لَا يُفِيدُ مَا غَبَرْ
486 عَنْ بُسْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَالطُّهْرُ مِنْ لَمْسٍ بِلَا اشْتِبَاهِ
487 فَمَالِكٌ وَابْنُ مُعِينٍ أَحْمَدُ قَدْ صَحَّحُوا لِذَا الْحَدِيثِ فَاحْمَدُوا
488 أَبُو هُرَيْرَةَ لَهُ مَعْنِيٌّ رَوَى وَأَهْلُ كُوفَةَ قَفَوْا لِمَا حَوَى
489 مُعَارِضٌ لَهُ حَدِيثُ طَلْقِ هَلْ كَانَ ذَاكَ قَبْلَهُ فِي السَّبْقِ
490 حَدِيثُ بُسْرَةَ رَأَوْهُ قَدْ نُسِخْ قَوْمٌ وَأَقْوَامٌ رَأَوْهُ قَدْ رَسَخْ
491 حَدِيثُ طَلْقٍ مَنْ لَهُ قَدْ رَجَّحَا نَقْضُ الْوُضُو بِاللَّمْسِ مَا لَهُ ضَحَا
492 أَقْوَالُهُمْ لَمْ تَتَفَاوَتْ فِي السَّنَدْ وَكُلُّ قَوْلٍ كَانَ مَنْ لَهُ اعْتَمَدْ

## المسألة الخامسة:

## في الوضوء من أكل ما مسته النار

493 مَا مَسَّهُ مِنَ اللُّحُوم النَّارُ ... مِنْهُ الْوُضُوءُ تَذْكُرُ الأَخْبَارُ

494 فيه اخْتِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ الصَّدْرِ ... فَجْرِ الْهُدَى وَذَا أَتَى فِي الذِّكْرِ

495 وَبَعْدَ ذَاكَ مَوْقِفُ الْجُمْهُورِ ... في تَرْكِهِ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَحْظُورِ

496 مِنْ آخِرِ التُّرُوك كَانَ فِعْلُهُ ... حَدِيثُ جَابِرٍ بِذَاكَ نَقْلُهُ

497 أَهْلُ الْحَدِيث فِيهِمُ مَنْ رَجَّحَا ... غُسْلَ الْيَدَيْنِ حُكْمُهُ قَدْ أَوْضَحَا

498 أَصْحَابُ أَحْمَدَ كَذَا إِسْحَاقُ ... كُلٌّ لَهُ رِوَايَةٌ تُسَاقُ

## المسألة السادسة:

## الضحك في الصلاة

499 لا يُلْزِمُ الْجُمْهُورُ مِنْهُ طُهْرَا ... وَخَالَفَ النُّعْمَانُ هَذَا الأَمْرَا

500 أَبُو حَنِيفَةَ فَذَا الْحُكْمِ انْفَرَدْ ... بِهِ وَرُدَّ عِنْدَهُمْ ذَا فِي السَّنَدْ

501 فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةْ ... بِأَنَّ قَوْماً ضَحِكُوا فِي رَكْعَةْ

502 إِعَادَةٌ لَهَا بِذَا أَمْرٌ صَدَرْ ... مِنَ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى خَيْرِ الْبَشَرْ

503 مِثْلَ إِعَادَةِ الْوُضُو بِذَا السَّبَبْ ... خِلافَ حَصْرٍ نَاقِضٍ وَذَا عَجَبْ

## المسألة السابعة:

## في حمل الميت وذهاب العقل

504 وَحَمْلُ مَيِّتٍ عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا ... فَبَيْنَ غُسْلٍ أَوْ وُضُوءٍ يُعْرَفُ

505 فَعَنْ ضَعِيفٍ جَاءَ فِي الأَخْبَارِ ... مَنْ غَسَّلَ الأَمْوَاتَ فِي الآثَارِ

506 فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ لِذَلِكَ الْوُضُو ... عَلَيْهِ حَتْمٌ ذَا الَّذِي بِهِ رَضُوا

507 زَوَالُ عَقْلٍ، نَائِمٌ، وَالسُّكْرُ ... فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ قَالَ الذِّكْرُ

## الباب الخامس:
## وهو معرفة الأفعال التي تُشْتَرَطُ هذه الطهارة في فعلها

508 وَالْأَصْـــلُ قَـوْلُ اللَّه جَـلَّ وَعَــلا ... طُهْرٌ إِلَى الصَّـلاةِ وَاجِـبٌ عَلى

509 كُـلِّ مُصَـلٍّ ذَا عَلَـيْـه فَـرْضُ ... مُحَـتَّـمٌ لَـيْـسَ لِــذَاكَ نَقْـضُ

510 وَالْخُـلْـفُ فِي جَـنَـازَةٍ سُـجُـود ... تِــلاوَةِ الْـقُـرْبَـةِ لِلْمَـعْـبُـود

511 فَاسْـمُ الصَّـلاةِ لِلْجَـمِيعِ جَامِعُ ... عَنْ ذَيْـنِ غَـابَ بَعْضُهَا يَا سَامِعُ

512 وَخُـلْـفُـهُـمْ فِي أَرْبَـــعٍ يَنْحَـصِرُ ... يَـتِـمُّ ذِكْـرُهَــا وَذَاكَ أَجْــدَرُ

### المسألة الأولى:

### في اختلافهم في الوضوء لمسّ المصحف

513 فَـمَــالِـكٌ وَالـشَّــافِـعِـي مُحَـمَّـدُ ... طُهْرٌ لِـمَـسِّ مُصْحَفٍ مُـؤَكَّـدُ

514 وَالـظَّـاهِـرِيُّ لَـيْسَ وَاجِـبـاً أَقَـرْ ... وَحُـكْـمُـهُ فِي ذَاكَ لَـيْـسَ مُعْـتَـبَرْ

515 تَــرَدُّدُ الْـفَـهْـمِ بِمَـسِّ الْمُصْـحَـفِ ... وَشَـرْطُـهُ طُهْـرٌ لِـذَاكَ فَاعْـرِفِ

516 فَـهَـلْ أَتَـى نَـهْـيـاً وَهَــلْ لِلْـخَبَرِ ... وُرُودُهُ فِي مُحْـكَـمِ الْــمُـدَّكَـرِ

517 إِنْ كَـانَ نَهْـيـاً لَامَــسَّ لِلْمُصْـحَـفِ ... عَـلَـيْـهِ وَاجِــبٌ لِــذَاكَ فَـاعْــرِفِ

518 أَوْ كَـانَ إِخْـبَـارًا لِأَمْــلاكٍ حَصَـلْ ... فَالطُّـهْـرُ لَيْسَ وَاجِـبـاً كَمَا نُقِلْ

### المسألة الثانية:

### اختلافهم في أكل ونوم وجماع الجنب

519 وَمَــنْ جَـنَـابَـةٍ ثَــلاثٌ يُخْـتَـلَـفْ ... فِي النَّوْمِ وَالْجِمَاعِ أَكْلٍ قَدْ وُصِفْ

520 وُضُــــوؤُهُ يُــنْــدَبُ لِـلْـهُـدَاة ... وُجُــوبُـهُ لِـلـظَّـاهِـرِي سَـيَـاتِـي

521 عَـنْ سَـيِّدِ النُّهَى رَوَى نَصًّا عُمَرْ ... أَنْ يُسْبِغَ الْوُضُـو إِذَا نَـوْمٌ حَضَرْ

522 قَـدْ حَـمَـلَ الْجُـمْـهُورُ ذَا لِلنَّدْبِ ... لِلظَّاهِرِي الْفَرْضُ أَتَى فِي الْكُتْبِ

523 أَتَى مِنَ الْخَلاءِ مَاحِي الرِّيَبِ — لَمْ يَتَوَضَّأْ لِلطَّعَامِ فَاجْتَبِ
524 ثُمَّ حَدِيثُ عَائِشَةْ لِلنَّوْمْ — إِذْ جُنُبٌ يَأْوِي بِدُونِ لَوْمْ

## المسألة الثالثة:

## اختلافهم في الطواف

525 وَالطُّهْرُ شَرْطٌ لِلطَّوَافِ وَاجِبُ — لِكُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْمٌ صَائِبُ
526 أَبُو حَنِيفَةٍ مِنَ الْأَسْلافِ — فَلَمْ يَقُلْ بِالطُّهْرِ فِي الطَّوَافِ

## المسألة الرابعة:

## اختلافهم في قراءة القرآن والذكر

527 قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ دُونَ طُهْرِ — تَجُوزُ لِلْجُمْهُورِ دُونَ نُكْرِ
528 وَبَعْضُهُمْ لِلطُّهْرِ فِي الْقِرَاءَةَ — أَثْبَتَ هَذَا الْحُكْمَ لِلْجَمَاعَةَ
529 أَسْبَابُ خُلْفٍ قَالَ مِنْ بِئْرِ الْجَمَلْ — أَبِيٌّ جَاءَ الْمُجْتَبَى فَمَا قَبِلْ
530 رَدَّ السَّلَامَ قَبْلَ أَنْ تَيَمَّمَا — وَبَعْدَهُ رَدَّ عَلَى مَنْ سَلَّمَا
531 مَنْ جُنُبٌ نَصَّ الْكِتَابِ يَتْرُكُ — قِرَاءَةً وَذَاكَ حُكْمٌ يُسْلَكُ
532 وَذَاكَ قَالَهُ حَدِيثٌ عَنْ عَلِي — رَوَاهُ فَاتِّبَاعُهُ حَقٌّ جَلِي

# كتاب الغسل

533 وَمَنْ عَلَى جَنَابَةٍ فَالطُّهْرُ — عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَقُولُ الذِّكْرُ
534 أَتَتْ ثَلاثَةٌ مِنَ الْأَبْوَابِ — نَشْرَحُ حُكْمَهَا بِذَا الْكِتَابِ

## الباب الأول:

## في معرفة العمل في هذه الطهارة

535 يَضُمُّ أَرْبَعاً مِنَ الْمَسَائِلِ — نَصٌّ يُبِينُ حُكْمَهَا لِلسَّائِلِ

## المسألة الأولى:

## في الدلك

| | | |
|---|---|---|
| 536 | وَالْغُسْلُ وَصْفُهُ حَدِيثُ عَائِشَهْ | أَحْكَامُهُ بِذَا الْحَدِيثِ وَاضِحَهْ |
| 537 | عَلَّمَهَا التَّثْلِيثَ وَالتَّرْتِيبَا | وَكُلَّمَا يُلَقِّنُ التَّهْذِيبَا |
| 538 | فِي ذَا الْأَخِيرِ أَخَّرَ الرِّجْلَيْنِ | لِآخِرِ الطُّهْرِ بِدُونِ مَيْنِ |
| 539 | كَذَاكَ أُمُّ سَلَمَهْ نَصًّا رَوَتْ | تَحْثِي ثَلَاثاً وَتُفِيضُ الْمَا ثَبَتْ |
| 540 | وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ إِمْرَارِ الْيَدِ | فِي غُسْلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ |
| 541 | فَمَالِكٌ وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ | إِمْرَارُ أَيْدٍ فَوْقَ كُلِّ الْجِسْمِ |
| 542 | أَمْ يَكْتَفِي بِأَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ | بِجِسْمِهِ حُكْمٌ لِبَعْضٍ جَاءَ |
| 543 | وَلُمْعَةٌ بَقَتْ بِهَا الْبُطْلَانُ | وَتُفْسِدُ الْوُضُوءَ ذَاكَ الشَّانُ |
| 544 | إِنْ لَمْ يُصِبْهَا لَمْسُ بَاطِنِ الْيَدِ | أَبْطَلَ مَالِكٌ وُضُوءَهُ اقْتَدِ |
| 545 | وَتَرْكُ تَدْلِيكٍ رَآهُ أَقْوَى | دَلِيلُ بَعْضٍ لَفْظُهُ وَالْفَحْوَى |
| 546 | مِنْ ظَاهِرِ الْأَلْفَاظِ حُكْماً غَلَّبُوا | قِيَاسُ ذَاكَ عِنْدَهُمْ يُجْتَنَبُ |
| 547 | وَالْبَدْءُ بِالْوُضُوءِ يَرَاهُ الشَّافِعِي | شَرْطاً لِطُهْرٍ كَامِلٍ مُتَّبَعِ |

## المسألة الثانية:

## اختلافهم في النية

| | | |
|---|---|---|
| 548 | مَالِكُ دَاوُودُ أَبُو ثَوْرٍ رَأَوْا | وَأَحْمَدٌ لِنِيَّةٍ فَرْضاً حَكَوْا |
| 549 | وَالثَّوْرِ وَالنُّعْمَانُ قَالُوا أَجْزَأَتْ | طَهَارَةٌ بِدُونِهَا إِنْ وَقَعَتْ |

## المسألة الثالثة:

## في المضمضة والاستنشاق

| | | |
|---|---|---|
| 550 | مَضْمَضَةٌ كَذَاكَ الِاسْتِنْشَاقُ | بَيْنَ الْوُجُوبِ سُنَّةٌ يُسَاقُ |
| 551 | حُكْمُهُمَا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي | فَلَيْسَتَا مِنْ وَاجِبِ الْوُضُوءِ فَعِ |
| 552 | أَبُو حَنِيفَةَ نَفَى الْوُجُوبَا | وَصَحْبُهُ يَرَوْنَهُ مَطْلُوبَا |
| 553 | مَيْمُونَ عَائِشَهْ لِذَا التَّأْوِيلِ | فَسَّرَتَا لِمُجْمَلِ التَّنْزِيلِ |

| | | |
|---|---|---|
| 554 | فِي آيَةِ الطُّهْــرِ الَّتِي قَدْ سَلَفَتْ | مَضْمَضَةُ اسْتِنْشَاقُ حُكْمٌ قَدْ ثَبَتْ |
| 555 | مِنْ بَيْــنِ ذِي الأَخْبَارِ كُــلٌّ مُجْمِــعُ | يَـقُـولُ بِـالـنَّـدْبِ وَحُـكْـمٌ يُتْبَعُ |
| 556 | وَالْخُـلْـفُ فِي تَخْلِيلِ رَأْسٍ قَدْ وَرَدْ | نَفْسُ الْخِلَافِ فِيهِ ذَا الْقَـوْلُ اطَّـرَدْ |

## المسألة الرابعة:

## في الفور والترتيب

| | | |
|---|---|---|
| 557 | فِي الْـفَـوْرِ وَالتَّرْتِيبِ خُـلْـفٌ وَاضِـحُ | كَـذَاكَ الاسْـتِـنْـشَـاقُ نَـدْبٌ رَاجِـحُ |
| 558 | وَالْغُـسْـلُ بِـالتَّـرْتِيـبِ فِيهِ أَبْيَــنُ | مِــنَ الْـوُضُــوءِ ذَاكَ قَـوْلٌ يَـحْسُـنُ |
| 559 | فَاحْـثِـي ثَــلَاثــاً فِيــهِ تَرْتِيــبٌ وَرَدْ | عَنْ خَيْرِ مَنْ تَشْرِيعُــهُ حُكْمــاً يُـفَــدْ |

## الباب الثاني:

## في معرفة نواقض هذه الطهارة

| | | |
|---|---|---|
| 560 | إِنْ جُنُبــاً قَــالَ الإِلَــهُ الطُّـهْـرُ | فَــوَاجِــبٌ عَـلَيْـكُـمُ ذَا الأَمْــرُ |
| 561 | نَوَاقِـضُ الْوُضُـوءِ فِـقْـهــاً يَـتَّـفِـقْ | كُـلُّ السَّلَفْ فِي حُكْمِهَا عَلَى نَسَقْ |
| 562 | وَاتَّـفَـقُــوا فِــي الْحَيْـضِ الاحْـتِـلَامِ | مِـنْ مُـوجِـبَـاتِ الْغُـسْـلِ لِلأَعْــلَامِ |
| 563 | مَــا شَـــذَّ عَنْـهُمْ غَيْــرُ قَــوْلِ النَّخْعِي | قَـوْلُ النِّسَا فِي الْحُكْـمِ غَيْرُ مَرْعِي |
| 564 | غُسْــلُ الْمَحِيـضِ جَــاءَ فِي الْقُـرْآنِ | تَـلْـقِـيـنُـهُ عَـائِــشَ حُـكْـمٌ ثَـانِ |
| 565 | ذَا الْبَـــابُ خُلْفُهُـمْ عَـلَيْـهِ مُنْحَصِرْ | مَسْـــأَلَتَيْـنِ لَا سِـوَاهُـمَـا أُقِــرْ |

## المسألة الأولى:

## في اختلافهم في الوطء

| | | |
|---|---|---|
| 566 | فَمَــالِــكٌ وَالشَّافِـعِـــي التَّطَـهُّـرُ | إِذَا الْـتَقَى الْخِـتَـانُ أَمْـرٌ مُجْبَرُ |
| 567 | عَلَيْـــهِ كُــلُّ مُسْلِــمٍ يَمْتَثِــلُ | أَحْـكَــامَ شَــرْعِ اللَّـهِ عِلْـمـاً يَقْبَلُ |
| 568 | وَبَـعْـضُ أَهْــلِ الظَّــاهِـرِي الإِنْــزَالُ | فِي الْغُسْـلِ شَـرْطٌ عِنْدَهُـمْ يُقَالُ |
| 569 | أَسْبَــابُ خُلْفِهِــمْ حَدِيثَــانِ اخْـتَـلَـفْ | لَفْظَاهُـمَـا مَعْنَـاهُـمَـا دَهْــراً عُـرِفْ |

570 أَبُـو هُـرَيْـرَةٍ وَعُـثْـمَـانُ افْـتَرَقْ ... قَـوْلَاهُـمَـا إِذَا جَـنَـابَـةٌ تُـسَـقْ
571 إِلْـزَاقُـهُ الْخِتَـانَ بِالْخِتَـانِ ... لِلطُّـهْـرِ مُـلْـزِمٌ بِعَـكْـسِ الثَّـانِ
572 يُشْـتَـرَطُ الْإِنْـزَالُ وَهْـوَ حُـكْـمُ ... لِـرَأْيِ جُـمْـهُـورٍ يُـقِـرُّ الْـفَـهْـمُ
573 إِنْ لَـمْ يَـرَ الْإِنْـزَالَ فَالْجَنَابَـةْ ... لَيْسَـتْ عَـلَـيْهِ فِي الَّـذِي أَصَـابَـهْ
574 هَـذَا الْحَـدِيـثُ قَـالَـهُ عُـثْـمَـانُ ... فِي حُـكْـمٍ مَـرْفُـوعٍ يَـرَى الْأَعْـيَـانُ
575 أَبُـو هُـرَيْـرَةٍ حَـدِيـثُـهُ نَـسَـخْ ... حَدِيثَ عُثْمَانَ وَذَا حُكْمٌ رَسَخْ
576 قَـوْلُ أُبَـيٍّ كَـانَ ذَاكَ رُخْـصَـهْ ... قَـدْ نَسَـخُوا الْـحُـكْـمَ وَأَبْـقَـوْا نَصَّهْ
577 تَـعَـارُضُ الـرِّوَايَـتَـيْـنِ جَـرَّا ... إِلَى خِـلَافٍ دُونَ رَأْيٍ قَـرَّا
578 تَجَـاوُزُ الْخِتَـانِ حَـدٌّ يَـلْـزَمُ ... مِـنَ الـتَّـلَاقِـي لَـذَّةٌ لَا تُـعْـدَمُ

## المسألة الثانية:

## المني الموجب للغسل

579 وَالْغُسْـلُ مِـنْ مَـنْـيٍ عَلَيْـهِ مُخْتَـلَـفْ ... إِذَا خُـرُوجُـهُ بِـلَـذَّةٍ رُدِفْ
580 فَـالْـغُـسْـلُ مَـالِـكٌ بِـلَـذَّةٍ يَـرَى ... وَالشَّافِعِي عِنْدَ الْخُـرُوجِ إِنْ جَرَى
581 فَالشَّـافِعِـي لِلطُّهْـرِ حُكْماً يُلْـزِمُ ... بِـلَـذَّةٍ أَوْ غَـيْـرِهَـا فَـلْـتَـعْـلَـمُوا
582 أَسْبَـابُ خُلْفِهِـمْ عَلَـى شَيْئَيْـنِ ... بَـنَـوْا مَـنَـاطَ الْـحُـكْـمِ دُونَ مَـيْـنِ
583 هَـلْ جُـنُـبٌ إِسْـمٌ لِـغَـيْرِ الْـعَـادَةْ ... إِطْـلَاقُـهُ يَـجُـوزُ دُونَ لَـذَّةْ
584 مَـنْ قَـالَ إِنَّ الْمَنْـيَ اسْـمٌ لِلْجُنُـبْ ... فَـالْـغُـسْـلُ دُونَ لَـذَّةٍ شَـرْعاً وَجَـبْ
585 فَمُسْتَحَـاضَـةٌ عَلَيْـهَـا مُخْتَلَـفْ ... خُـرُوجُ مَـاءٍ دُونَ لَـذَّةٍ وُصِـفْ
586 بَـعْـدَ تَـطَـهُّـرٍ مُجَـامِـعٌ يَـرَى ... مَـنْـياً يُـعِـيدُ كُـلَّمَا غُـسْـلاً جَـرَى
587 وَقَـالَ بَعْـضٌ لَا يُعِيـدُ طُهْـرَا ... فَـشَـرْطُ غُـسْـلِ الِالْـتِـذَاذُ جَـهْـرَا

## الباب الثالث:

## في أحكام هذين الحدثين: أعني: الجنابة والحيض
## أما أحكام الحدث الذي هو الجنابة، ففيه ثلاث مسائل:

### المسألة الأولى:

### اختلافهم في دخول المسجد

588 إِلَى ثَلاثَةٍ مِنَ الْأَقْوَالِ ... اخْتَلَفُوا حُكْماً بِذِي الْأَحْوَالِ

589 مَنْ مَنَعُوا شَرْعاً دُخُولَ الْمَسْجِدِ ... كَمَالِكٍ وَحُكْمُهُ بِهِ اقْتَدِ

590 وَالشَّافِعِي لِعَابِرٍ لَمْ يَمْنَعِ ... دَاوُدُ لِلْجَمِيعِ فَلْتَتَّبِعِي

591 بَعْضُ الْخِلَافِ قِيلَ فِي تَرَدُّدِ ... فَبَيْنَ حَذْفٍ أَوْ مَجَازِ الْمَسْجِدِ

592 لِلظَّاهِرِي وَالشَّافِعِي خُلْفٌ حَصَلْ ... بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ حُكْماً نُقِلْ

593 وَمَنْ دُخُولَ مَسْجِدٍ حُكْماً حَظَرْ ... (عَلِي) حَدِيثُهُ بِمَنْعٍ قَدْ أَقَرْ

594 وَمَنْعُ مَسْجِدٍ لِحَائِضٍ وَمَنْ ... عَلَى جَنَابَةٍ حَدِيثٌ قَدْ عُلِنْ

595 مِنْهُ خِلَافُهُمْ عَلَى الْأَمْرَيْنِ ... بَدَا مَدَى الْأَيَّامِ لِلتَّبْيِينِ

### المسألة الثانية:

### اختلافهم في مسّ الجنب للمصحف

596 وَيَمْنَعُ الْجُمْهُورُ مَسَّ الْمُصْحَفِ ... إِنْ جُنُباً أَرَادَ ذَاكَ فَأَعْرِفِ

597 فَنَهْيُ غَيْرِ طَاهِرٍ حُكْمٌ أَتَى ... وَعَكْسُهُ يَحْتَاجُ قَوْلاً ثَبَتَا

### المسألة الثالثة:

### اختلافهم في قراءة القرآن للجنب

598 لَا يَمْنَعُ النَّبِي مِنَ الْقُرْآنِ ... إِلَّا جَنَابَةً جَرَتْ فِي الْآنِ

599 قَوْلُ عَلِي فِي جُنُبٍ حُكْمٌ صَدَرْ ... يُعْزَى لَهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِنْ ظَهَرْ

600 وَمِثْلُهُ الْحَائِضُ إِلا نَزْرَا ... مِنَ الْكِتَابِ جَوَّزُوا أَنْ تَقْرَا

601 بِهِ أَفَادَ مَالِكٌ لِلْمُكْثِ ... لِمُدَّةٍ فِي الْحَيْضِ دُونَ نُكْثِ

## أحكام الدماء الخارجة من الرحم

## الكلام المحيط بأصولها، ينحصر في ثلاثة أبواب:

### الباب الأول:

### أنواع الدماء الخارجة من الرحم

602 وَاتَّفَقُوا أَنَّ الدِّمَاءَ تَخْرُجُ ... مِنْ رَحِمٍ فَفِي ثَلاثٍ تُدْرَجُ

603 دَمٌ لِحَيْضٍ يَعْتَرِي فِي الصِّحَّةِ ... وَمُسْتَحَاضَةٌ تُرَى فِي عِلَّةِ

604 دَمُ النِّفَاسِ لِلْجَنِينِ يَصْحَبُ ... ثَلاثَةٌ مَجْرَى الدِّمَا تُرَتَّبُ

### الباب الثاني:

### في علامات الطهر والحيض

605 عَلَامَةُ انْتِقَالِ هَذِهِ الدِّمَا ... فِي وَقْتِ عَدِّ الْحَيْضِ جَا مُسَلَّمَا

#### المسألة الأولى:

#### اختلافهم في مدة الحيض والطهر

606 وَاخْتَلَفُوا فِي حَائِضٍ كَمْ تَجْلِسُ ... عَنِ الصَّلَاةِ وَالْكِتَابِ تُحْبَسُ

607 خَمْسٌ مِنَ الْأَيَّامِ زِيدَ عَشْرُ ... لِمَالِكٍ فِي الْوَقْتِ وَهْوَ حَصْرُ

608 وَمِثْلُ ذَاكَ الشَّافِعِي مُحَمَّدُ ... بِعَشْرَةٍ حَصْراً يَرَاهَا تَقْعُدُ

609 أَقَلُّ هَذَا الْوَقْتِ فِيهِ اضْطَرَبُ ... كُلٌّ لَهُ فِي الْحُكْمِ فِيهِ مَذْهَبُ

610 ثَمَانِيَهْ وَعَشْرَةُ الْأَيَّامِ ... تُزَادُ خَمْسَةٌ لَدَى الْأَعْلَامِ

611 حَدُّ زَمَانٍ عَهْدَ طَمْثِ الْحَائِضِ ... لِمَالِكِ الْعَالِمِ ثُمَّ الْمَاجِدِ

612 وَبَعْضُهُمْ سَبْعاً وَعَشْراً تَرْتَفِعْ ... أَيَّامُ حَيْضَةٍ لَهَا كَمَا سُمِعْ

613 بَادِئَةٌ لِلْحَيْضِ إِنْ زَادَ عَلَى ... وَقْتٍ رَأَوْا لِلْحَيْضِ وَقْتاً مُجْمَلَا

614 وَحَيْضَةٌ زَادَتْ عَلَى وَقْتٍ حُسِبْ ... تُعَدُّ مُسْتَحَاضَةً كَمَا وَجَبْ

615 وَتَرْكُهَا الصَّلَاةَ أُسْبُوعَيْنِ ... ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَهَا فِي الْحِينِ

616 وَالشَّافعِــي تُعِيـــدُ كُلَّمَـا سَلَــفْ ... مِـنَ الـصَّلاةِ فِي زَمَـانٍ قَـدْ عُـرِفْ

617 مُـعْـتَـادَةٌ فِيهَـــا رِوَايَتَـــانِ ... بِـنَـاؤُهَـا لِـلطُّـهْـرِ فِي الـزَّمَـانِ

618 عَـلَـى ثَـلاثَـةٍ مِـنَ الأَيَّـــامِ ... لِـعَـادَةٍ تُـضَـافُ فِي الأَحْـكَـامِ

619 أَوْ تُعْمِـــلُ التَّمْيِيـــزَ أَوْ لِلْعَـــادَةْ ... لِلشَّافعي ذَا الحُكْمُ فِي ذِي الحَالَةْ

620 وَهَــــذِهِ الأَقْـــوَالُ لا تَسْتَنِـــدُ ... إِلا لِـــعَـــادَةٍ وَرَأْيٍ يُقْـصَـــدُ

## المسألة الثانية:

## اختلافهم في الحيضة المنقطعة

621 وَمَــنْ تَحِـضْ يَوْمـاً وَتَطْهُـرْ يَوْمَـــا ... إِنْ لَـفَّـقَـتْ أَيَّــامَ طُـهْـرِهَـا لَمَـا

622 تَــرَى مِــنَ الدِّمَـــاءِ لا يَنْقَطِـــعُ ... تُـصَـلِّ يَــوْمَ الـطُّـهْـرِ لَمَّـا يَـقَـعُ

623 وَعِنْـدَمَـا يَجِـيءُ وَقْـــتُ الْحَيْـضِ ... فَمُـسْـتَـحَـاضَـةٌ بِــذَاكَ الْفَيْـضِ

624 رِوَايَــةٌ لِمَـــالِكٍ وَالشَّـــافِعِـــي ... أَثْـنَـاءَ فَـهْـمِـهِـمْ لِـقَـوْلِ الشَّـافِـعِ

625 مَنْ لَـمْ تَعُـدْ وَقْـتـاً لِطُهْـرٍ لَفَّقَـتْ ... يُـجَـابُ مَـا مَـصِـيرُ أَيَّـامٍ خَلَـتْ

626 دِمَـاءُ حَيْــضٍ وَنِـفَـــاسٍ تَجْـــرِ ... فِي الْـيَـوْمِ أَوْ فِي اللَّيْـلِ ثُـمَّ تَسْرِ

627 لِـسَـــاعَـــةٍ كَـــذَاكَ سَـاعَتَيْـــنِ ... فَـالْحُـكْـمُ كَـالتَّـلْفِيـقِ دُونَ مَيْـنِ

## المسألة الثالثة:

## اختلافهم في مدة النفاس

628 حَـــدُّ دَمِ النِّـفَـاسِ فِيـهِ اخْتَلَفُـوا ... بَـيْــنَ كَـثِـيرٍ أَوْ قَـلِيـلٍ يُـوصَـفُ

629 فَـمَـــالِـــكٌ لا حَـــدَّ لِلْقَـلِيـلِ ... وَالـشَّـافِعِـي قَـفَـى لِـذَا السَّـبِيـلِ

630 عِـشْـــرُونَ خَـمْـسَـةٌ مِـنَ الأَيَّـــامِ ... أَبُـــو حَـنِـيـفَـةَ عَـلَـى الـــدَّوَامِ

631 عَـشْـرٌ وَوَاحِـــدٌ أَبُـــو يُـوسُـفَ عَـدّ ... أَقَـــلَّ مَـا دَمُ الـنِّـفَـاسِ يُـعْـتَـمَـدْ

632 عِشْـرُونَ يَـوْمــاً ذَاكَ رَأْيُ الْبَـصْـرِ ... فَـاحْـفَـظْ لِـذَا الخِـلافِ عِنْدَ الذِّكْـرِ

633 وَعَـدُّهُ الأَعْـلَـــى بِـأَرْبَعِيــنَ حُـــدّْ ... عِنْـدَ الْكَـثِـيرِ قَـوْلُـهُـمْ حُكْمـاً تَجِدْ

634 أَسْبَـابُ خُلْـــفٍ قَـــلَّ قَـــوْلٌ يُعْتَـمَـدْ ... عَـلَـيْـهِ فِي أَمْـرِ الـنِّـسَـاءِ إِذْ يَـرِدْ

## المسألة الرابعة:

## اختلافهم في الدم الذي تراه الحامل

635 وَاخْتَلَفُوا فِي حَامِلٍ تَرَى الدَّمَا ... لِمَالِكٍ يَرَاهُ حَيْضاً فَاعْلَمَا

636 وَالشَّافِعِي قَفَاهُ فِي ذَا الْحُكْمِ ... وَهُوَ اجْتِهَادٌ نَابِعٌ عَنْ فَهْمِ

637 وَالْحُكْمُ لِلنُّعْمَانِ مَنْعُ حَيْضِهَا ... فَالْحَمْلُ مَانِعٌ لَهُ لِفَيْضِهَا

638 وَخُلْفُهُمْ فِيمَا تَرَاهُ الْحَامِلُ ... إِمَّا اعْتِلَالٌ أَوْ فَسَادٌ حَاصِلُ

639 أَوْ دَمُ حَيْضٍ عِنْدَ ذَاتِ الْقُوَّةْ ... أَوْ صَغُرَتْ مُضْغَتُهَا فِي الْخِلْقَةْ

640 أَوْ حَمَلَتْ حَمْلاً عَلَى ذَا الْحَمْلِ ... وَجَازَ ذَاكَ عِنْدَ بَعْضِ السُّبْلِ

641 وَمَرَّةً لِضَعْفِ ذَا الْجَنِينِ ... وَمَرَّةً لِضَعْفِهَا فِي الْحِينِ

642 وَبَيْنَ حَائِضٍ وَمُسْتَحَاضَةْ ... لِحَامِلٍ فِي الْحُكْمِ مُسْتَفَاضَةْ

643 بِهَا اضْطِرَابٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَمَنْ ... قَفَا لِمَالِكٍ فِي حُكْمٍ مُتَّزِنْ

## المسألة الخامسة:

## اختلافهم في الصفرة والكدرة هل هي حيض؟

644 وَصُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ لِلشَّافِعِي ... وَمَالِكٍ تُعَدُّ حَيْضَةً فَعِي

645 مِنْ قَبْلِ حَيْضَةٍ أَوْ بَعْدَهَا ثَبَتْ ... تُعَدُّ حَيْضَةً إِذَا لَهَا أَتَتْ

646 دَاوُدُ قَالَ إِثْرَ حَيْضٍ تُعْتَبَرْ ... وَقَبْلَهُ لَيْسَ لَهَا حُكْمٌ يُقَرْ

647 كَذَا أَبُو يُوسُفَ حُكْمُهُ تَبَعْ ... دَاوُدَ فِي أَحْكَامِهَا إِذَا تَقَعْ

648 بَيْنَ رِوَايَتَيْنِ فِي ذَا الْحُكْمِ ... تَضَارُبٌ بَدَا لِأَهْلِ الْفَهْمِ

649 أُمُّ عَطِيَّةَ لَهَا فَلَا نَعُدْ ... لِكُدْرَةٍ وَصُفْرَةٍ حُكْماً يُحَدّْ

650 وَعَائِشَهْ تَقُولُ إِنْ سَأَلْتَهَا ... حَتَّى تَرَاهُ نَاصِعاً قَالَتْ لَهَا

651 مُرَجِّحٌ حَدِيثَ عَائِشَهْ يَرَى ... بِكُدْرَةٍ وَصُفْرَةٍ حَيْضاً جَرَى

652 أُمُّ عَطِيَّهْ ذَاكَ بَعْدَ الطُّهْرِ ... فَلَيْسَ حَيْضاً عِنْدَ سَبْرِ الذِّكْرِ

653 وَجَمْعُهُمْ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ اعْتُمِدْ ... مِنْ قَبْلِ إِطْهَارٍ وَبَعْدَهُ تَجِدْ

654 عَائِشَةٌ تَرَاهُ حَيْضاً مُسْتَقِلْ ... أُمُّ عَطِيَّةْ بَعْدَ طُهْرِهَا هُمِلْ

655 وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرْ لِلْحَيْضَةْ ... إِذَا تَرَى لِكُدْرَةٍ وَصُفْرَةْ

656 لِقَوْلِ طَهَ دَمُ حَيْضٍ أَسْوَدُ ... رَوَى أَبُو دَاوُدَ مَتْناً يُسْنَدُ

## المسألة السادسة:

## اختلافهم في علامة الطهر

| | | |
|---|---|---|
| 657 | بقِصَّــةٍ جُفُــوفُ حَيْــضٍ تَطْهُــرُ | رَعْيــاً لِحَــالِ حَـائـضٍ ذَا الْأَثَــرُ |
| 658 | فَخِــرْقَــةٌ إِذَا بِهَــا حَيْــضٌ وَضَــحْ | فَابْــنُ حَبِيــبٍ قَــالَ كُــلٌّ ذَا يَصِــحْ |
| 659 | فَمَــنْ يُــرَاعِــي عَــادَةً لِــذَا قَبِــلْ | وَالْبَعْــضُ بِانْقِضَا دَمٍ طُهْــراً جَعَــلْ |
| 660 | لِصَحْــبِ مَالِــكٍ عُــزِي هَــذَا الْخَبَــرْ | وَلَمْ يَــرِدْ لِغَيْــرِهِــمْ هُنَــا أَثَــرْ |

## المسألة السابعة:

## اختلافهم في المستحاضة

| | | |
|---|---|---|
| 661 | بَيْــنَ اسْــتِحَاضَــةٍ وَحَيْضَــةٍ وُجِــدْ | نَصَّــانِ مَرْفُــوعَــانِ فِي عِلْــمِ السَّنَــدْ |
| 662 | بِنْــتُ حُبَيْــشٍ بِالْجُلُــوسِ قَــدْرَا | أَيَّــامِ حَيْــضٍ وَتُصَلِّــي جَهْــرَا |
| 663 | مِــنْ بَعْدِ غُسْلٍ قَبْــلَ طُهْــرٍ يَنْقَطِــعْ | وَمُــدَّةٍ فِيهَــا الصَّــلَاةُ تَمْتَنِــعْ |
| 664 | وَفِــي حَدِيثِــهَــا لِلَــوْنِ فَــرَّقَــا | لِمُسْتَحَاضَــةٍ وَحَيْــضٍ يُتَّقَــى |
| 665 | فَمَــالِــكٌ لِــمُــدَّةٍ فَقَــطْ شَــرَطْ | حَدِيثَــهُ لِحَــائِــضٍ حُكْــماً فَقَــطْ |
| 666 | خَالَفَــهُ بَعْــضٌ لَــدَى ابْــنِ رُشْــدِ | فِي تَــرْكِ مُسْتَحَاضَــةٍ لِلْحَــدِّ |
| 667 | جَمْــعُ الْحَدِيثَيْنِ يَــرَاهُ مَــنْ حَمَــلْ | عَــدَّ زَمَــانٍ أَوْ مَكَــانٍ فِي الْمِلَــلْ |
| 668 | مَــنْ عَرَفَــتْ أَيَّامَــهَــا فِــي الشَّــهْــرِ | حَــدِيــثُ عَائِشَــةَ عَلَيْهَــا يَسْرِي |
| 669 | وَالثَّــانِ فِــي الَّتِــي عَلَيْهَــا أَمْــرُهَــا | مُخْتَلِــطٌ فَاللَّــوْنُ ذَاكَ قَدْرُهَــا |
| 670 | مَــنْ لَــمْ تُمَيِّــزْ حَيْضَــةً أَوْ غَيْرَهَــا | فَسِتَّــةُ الْأَيَّــامِ ذَا انْتِظَــارُهَــا |
| 671 | حَــدِيــثُ حَمْنَــةٍ لَهَــا قَــالَ النَّبِي | تَحَيَّضِــي سَبْعــاً صَــلَاةَ جَنِّبِي |

## الباب الثالث:

## معرفة أحكام الحيض والاستحاضة

| | | |
|---|---|---|
| 672 | وَتُــمْــنَــعُ الْحَــائِــضُ مِــنْ أَرْبَــعَــةْ | صَــوْمٍ صَــلَاةٍ وَطَــوَافٍ لَــذَّةْ |
| 673 | فَــهْــوَ أَذًى قَــالَ الْإِلَــهُ يُعْتَــزَلْ | فِيهِ النِّسَــاءُ مِــنَّ فُــرُوجٍ قَــدْ نَــزَلْ |
| 674 | وَعَائِشَــةٌ قَالَــتْ أُمِــرْنَا بِالْقَضَــا | لِلصَّــوْمِ، وَالصَّــلَاةِ لَيْــسَ فَرْضَــا |

## المسألة الأولى:

## اختلافهم في مباشرة الحائض

675 وَالْخُلْفُ فِي تَضَارُبِ الْآثَارِ ... فِي نَوْعِ إِخْبَارٍ عَنِ الْمُخْتَارِ

676 فَأُمَّهَاتُ الْمُومِنِينَ مُطَّرِدْ ... عَنْهُنَّ ثَوْباً شَدُّهُ وَتَلْتَحِدْ

677 وَثَمَّ قَوْلٌ حَلَّ مَا يُرَامُ ... وَبَعْضُهُمْ مَعْصِيَّةٌ إِجْرَامُ

678 ثُمَّ اكْشِفِي عَنْ فَخِذٍ وَيَسْتَنِدْ ... أَفْضَلُ مَنْ أَتَى بِحُكْمٍ يُعْتَمَدْ

679 تَرَى احْتِمَالَ آيَةِ الْحَيْضِ وَرَدْ ... بَيْنَ عُمُومٍ لَمْ يُخَصَّصْ فِي أَحَدْ

680 أَفْرَادُ مَشْمُولٍ لِلَفْظٍ اشْتَبَهْ ... وَهَلْ عُمُومٌ لِلْخُصُوصِ فَانْتَبِهْ

681 فَمَنْ عَلَى الْعُمُومِ حَمْلَهُ قَصَدْ ... يَسْتَثْنِي مَا فَوْقَ الإِزَارِ إِنْ وَجَدْ

682 مُخَصِّصاً مُنَزَّلاً بِالسُّنَّهْ ... جَعَلْتُ أَحْكَاماً لَهَا لِي جُنَّهْ

683 وَإِنْ عُمُوماً يَقْصُدُ الْخُصُوصَا ... بِآيَةِ الأَذَى نَفَى النُّصُوصَا

684 وَمَنْ أَرَادَ الْجَمْعَ لِلْآثَارِ ... لِسُنَّةٍ وَآيَةِ الإِطْهَارِ

685 فَالْمَنْعُ فِي كَرَاهَةٍ قَدْ يَنْحَصِرْ ... فِي آيَةٍ فَهْمُ الْجَوَازِ يَسْتَقِرْ

686 وَرَجَّحُوا تَأْوِيلَهُمْ بِقَوْلِهَا ... لَيْسَ بِرَاحَتَيْكِ فِي تَرْجِيلِهَا

687 رَأْسَ الْأَمِينِ قَاسِمِ مَنْ صَلَّى ... عَلَيْهِ خَالِقُ الْعِبَادِ جَلَّى

688 وَجَاءَ فَالْمُؤْمِنُ لَيْسَ يَنْجُسُ ... دُونَ مُخَصِّصٍ لِفَرْدٍ يَحْبِسُ

689 فِي بَعْضِ أَفْرَادٍ لَهُ ذَا الْحُكْمَا ... كُلٌّ بَنَى عَلَى مُرَادٍ فَهْمَا

## المسألة الثانية:

## اختلافهم في وطء الحائض في طهر قبل الاغتسال

690 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي بِوَطْئِهَا ... قَبْلَ اغْتِسَالِ الْحَيْضِ بَعْدَ طُهْرِهَا

691 أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا طُهْرٌ وَقَعْ ... لِأَكْثَرِ الْعَهْدِ الَّذِي حَيْضٌ مَنَعْ

692 الْأَوْزَاعِي إِنْ تَغْسِلْ بِمَاءٍ فَرْجَهَا ... يُجِيزُ شَرْعاً قَوْلُهُ جِمَاعَهَا

693 هَلِ الْمُرَادُ الطُّهْرُ مِنْ دِمَاءِ ... أَمْ هُوَ طُهْرُ فَرْجِهَا بِالْمَاءِ

694 مُصْطَلَحُ التَّفْعِيلِ لِلْجُمْهُورِ ... يَعْنِي لِذَاتِ الشَّخْصِ فِي الْأُمُورِ

695 لَفْظُ تَطْهُرْنَ لِمَعْنَيَيْنِ ... يَحْتَمِلَانِ أَيَّ حُكْمٍ ذَيْنِ

696 هَلْ طُهْرُ مَاءٍ أَوْ لِطُهْرٍ مِنْ دَمِ ... بِوَقْفِ حَيْضَةٍ لِذَاكَ فَافْهَمِ

697 فَمَنْ عَلَى طُهْرٍ لِمَاءِ قَدْ حَمَلْ ... حَذْفُ كَلامٍ في الْمَجَازِ قَدْ حَصَلْ
698 وَحَمْلُهَا عَلَى الْمَعَانِي الظَّاهِرَهْ ... بِأَنْ تَكُونَ مِنْ دِمَاءٍ طَاهِرَهْ

## المسألة الثالثة:

## اختلافهم في كفارة إتيان الحائض

699 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي كَفَّارَتُهْ ... دِينَارٌ يُعْطِي أَلْزَمَتْهُ زَلَّتُهْ
700 وَأَحْمَدٌ بِنِصْفِ دِينَارٍ يَحُدْ ... وَبَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَعْتَمِدْ
701 لِلنِّصْفِ إِنَّ آخِرَ حَيْضٍ جَامَعَا ... وَكُلُّهُ إِنْ كَانَ بَدْءاً ضَاجَعَا
702 فَبَيْنَ وَاحِدٍ وَنِصْفِ وَاحِدِ ... وَبَيْنَ بَدْءِ وَانْتِهَا فِي الْمُسْنَدِ
703 وَلابْنِ عَبَّاسٍ رَوَوْا لِمَا وَرَدْ ... أَهْلُ الْحَدِيثِ ضَعَّفُوا هَذَا السَّنَدْ

## المسألة الرابعة:

## اختلافهم في وضوء المستحاضة

704 وَمُسْتَحَاضَةٌ عَلَيْهَا الطُّهْرُ ... لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ذَا الْحَصْرُ
705 عِنْدَ انْقِضَاءِ حَيْضَةٍ أَوْ وَاحِدَهْ ... مِنَ الَّتِي قَدَّمْتُهَا لِلْفَائِدَهْ
706 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي قَدْ أَوْجَبَا ... طُهْراً لِفَرْضِهَا وَذَا مُحَبَّبَا
707 لِمَالِكٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ... إِلَيْهِ فِي ذَا الشَّأْنِ مَنْسُوبَيْنِ
708 قَوْمٌ فَطُهْرٌ لِلصَّلاةِ وَاجِبُ ... وَجَمْعُ الإِشْتِرَاكِ فِيهِ رَاغِبُ
709 قَوْمٌ لِيَوْمٍ وَلِلَيْلَةٍ قَضَوْا ... وُضُوءَهَا لِمَرَّةٍ كَمَا حَكَوْا
710 أَرْبَعَةُ الأَقْوَالِ فِي ذَا الْحُكْمِ ... قَدْ تَمَّ حِفْظُهَا لأَهْلِ الْعِلْمِ
711 لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ طُهْرٍ وَاحِدِ ... فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي لَيْلَةٍ بِالْمُفْرَدِ
712 ثَلاثَةُ الأَطْهَارِ قَوْلٌ قَدْ وَرَدْ ... فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي لَيْلَةٍ وَلا تَزِدْ
713 قَوْلٌ يَرَى فِي الْيَوْمِ طُهْراً وَاحِدَا ... لابُدَّ أَنْ تَلْقَى بِذَاكَ فَائِدَا
714 وَذَا خِلافٌ فِي ظَوَاهِرِ الأَثَرْ ... حَوْلَ الأَحَادِيثِ لِهَادِي ذَا الْبَشَرْ
715 قَدْ أَسْنَدُوا مِنْ هَذِهِ الآثَارِ ... أَرْبَعَةً عَنْ سَيِّدِ الأَبْرَارِ
716 بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ طَهَ تَسْأَلُ ... عَنْ طُهْرِ مُسْتَحَاضَةٍ إِذْ تَغْسِلُ
717 دَماً وَبِالْوُضُوءِ غُسْلُهُ قُرِنْ ... أَجَابَهَا مُحَمَّدٌ أَفْضَلُ مَنْ
718 قَدْ بَيَّنَ التَّشْرِيعَ وَالأَحْكَامَا ... وَفَصَّلَ الْمُجْمَلَ وَالإِبْهَامَا

719 بَـلْ فَاغْسِلِـي لأَنَّ ذَا عِـرْقَ النِّسَا ... وَلَيْـسَ حَيْضَـةً تُصَاحِـبُ النِّسَا
720 لِكُلِّ فَرْضٍ جَـدِّدِي تَطَهُّرَا ... إِنْ أَدْبَـرَتْ مُـدَّةُ حَيْضٍ إِنْ جَرَى
721 ذَا الشَّطْرُ لَمْ يَرِدْ لَدَى الْبُخَارِي ... لَكِنْ مُصَحَّحٌ مَدَى الأَدْهَارِ
722 مَعْنَـاهُ عَـنْ أُمِّ حَبِيبَـةَ وَرَدْ ... عَنْ عَائِشَهْ وَذَاكَ مِنْ أَقْوَى السَّنَدْ
723 وَثَالِثٌ بِنْتُ عُمَيْسٍ تَسْأَلُ ... عَنْ دَمِ مُسْتَحَاضَـةٍ يَسْتَرْسِلُ
724 مِنْ بَعْدِ قَدْرِ الْحَيْضِ وَهْوَ يُعْرَفُ ... لَدَى النِّسَاءِ فِي النُّصُوصِ يُوصَفُ
725 مُشْتَرِكَاتُ الْوَقْتِ طُهْرٌ وَاحِدُ ... بَيْنَهُمَا وَذَا الْحَدِيثُ شَاهِدُ
726 حَدِيثُ حَمْنَةَ لَهَا قَدْ خَيَّرَا ... فِي غُسْلِهَا وَقْتَ انْقِضَائِهَا تَرَى
727 بِأَنَّـهُ دَمٌ لِحَيْضٍ يَنْقَطِعْ ... وَذَا بِطُهْـرٍ وَاحِدٍ وَلَا تَدَعْ
728 صَلَاتَهَا أَوْ بِثَلَاثٍ تَغْتَسِلْ ... فِي الْيَوْمِ مِثْلَ سَابِقٍ وَقَدْ حَصَلْ
729 خُلْفٌ لِفَهْمِهِمْ حَدِيثاً تَخْتَلِفْ ... أَحْكَامُهُمْ عَلَيْهِ فِي الَّذِي عُرِفْ
730 لأَرْبَعٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ افْتَرَقْ ... أَحْكَامُ فِقْهٍ فِي الَّذِي عَنْهُمْ سَبَقْ
731 لِلنَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ وَالْبِنَاءِ ... مَذَاهِبُ اخْتِلَافِهِمْ لِلرَّاءِ
732 مَذْهَبُ جَمْعٍ لِلْحَدِيثَيْنِ اعْتُقِدْ ... تَعَارُضٍ فِي ظَاهِرٍ حُكْمَاً تَجِدْ
733 أَمَّا الْبِنَاءُ كَأُمِّ لَا يُلْفَى وَضَحْ ... يُدْمِجُ لِلْمَعَانِي فِي حُكْمٍ أَصَحْ
734 وَمَنْ إِلَى نَسْخٍ يُرَى فِعْلاً جَنَحْ ... بِنْتُ سُهَيْلٍ ذِي حَدِيثُهَا رَجَحْ
735 كَانَ النَّبِي يَأْمُرُهَا بِالْغُسْلِ ... كُلَّ صَلَاةٍ فِي صَحِيحِ النَّقْلِ
736 إِنْ يَسْتَمِرْ دَمٌ لِحَيْضٍ يَنْهَمِرْ ... تَغْسُلُهُ ثَلَاثَةً إِذْ تَطْهُرْ

## المسألة الخامسة:

## اختلافهم في وطء المستحاضة

737 وَوَطْءُ مُسْتَحَاضَـةٍ فَتَخْتَلِفْ ... عَلَيْهِ أَقْوَالٌ لَهُمْ وَذَا عُرِفْ
738 يَرَى ابْنُ عَبَّاسٍ جَوَازَ وَطْئِهَا ... وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ مِثْلَ شَرْطِهَا
739 عَنْ عَائِشَهْ وَالنَّخْعِي جَاءَ الْفَهْمُ ... لَيْسَ يَجُوزُ وَطْؤُهَا ذَا الْحُكْمُ
740 وَالْبَعْضُ قَدْ رَآهُ فِي الْحَرَامِ ... أَحْمَدُ مِثْلُ ذَاكَ فِي الأَقْوَامِ
741 فَهَلْ إِبَاحَةٌ وَطُهْرٌ قَدْ قُصِدْ ... وَهَلْ صَلَاتُهَا لِرُخْصَةٍ تُعَدْ
742 إِنْ كَانَ حُكْمٌ فِي مَكَانِ الطُّهْرِ ... فَالْوَطْءُ جَائِزٌ بِحُكْمِ السَّبْرِ
743 وَإِنْ تَكُنْ صَلَاتُهَا لِرُخْصَةِ ... فَمَنْعُ وَطْءٍ بِصَحِيحِ الْحُجَّةِ

# كتاب التيمم

744 وَسَبْعَةُ الأَبْوَابِ فِي التَّيَمُّمِ تَشْرَحُ ذَا الْكِتَابَ لِلْمُيَمِّمِ

## الباب الأول: معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل عنها

745 وَاتَّفَقُوا أَنَّ التُّرَابَ تَخْلُفُ لِطُهْرِ مَاءٍ بِشُرُوطٍ تُعْرَفُ

746 وَبَعْضُهُمْ تَكْفِي لِطُهْرٍ أَصْغَرِ وَبَعْضُهُمْ تَكْفِي لِطُهْرٍ أَكْبَرَ

747 فَلابْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ وَعُمَرْ تُحْصَرُ فِي صُغْرَى طَهَارَةٍ تُقَرْ

748 عَلِيٌّ ثُمَّ جَمْعُ كُلِّ الصَّحْبِ تُطَهِّرُ الْكُبْرَى وَذَا فِي الْكُتْبِ

749 وَخُلْفُهُمْ أَسْبَابُهُ تَأْوِيلُ لَفْظِ التَّيَمُّمِ وَذَا السَّبِيلُ

750 ضَمِيرُهُ فِي النَّحْوِ عَائِدٌ إِلَى صُغْرَى وَقِيلَ بَلْ مَعاً مَعْنىً جَلَا

751 تَحْدِيدُ مَعْنَى لَفْظَةِ الْمُلَامَسَةْ فِيهِ اخْتِلَافٌ ظَاهِرُ الْمُلابَسَةْ

752 مَنْ لَفْظُ لَمْسٍ خَصَّهُ بِلَمْسِ كَفْ فَبِالْمَجَازِ حُكْمُهُ وَذَا يُكَفْ

753 عَنْهُ إِذَا حَقِيقَةٌ تُسْتَعْمَلُ وَفِي الْبَيَانِ حُكْمُهُ لا يُجْهَلُ

754 وَفِي اضْطِرَابِ خَبَرِ الأَثَارِ مَا حَالَ دُونَ الْقَطْعِ فِي الإِخْبَارِ

755 قَالَ الْمُؤَسِّسُ الإِدَارِيُّ عُمَرْ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمُّماً يَذَرْ

756 لَيْسَ بَدِيلاً عَنْ تَطَهُّرٍ يَعُمْ جِسْماً لِمَنْ جَنَابَةٌ بِهَا أَلَمْ

757 فِي حَالَةٍ لا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ مَعْهَا وَذَا حُكْمٌ لَهُ عِلَّاتُ

758 قَالَ لَهُ عَمَّارُ قَدْ كُنَّا مَعَا بِالتُّرْبِ صَلَّيْتُ فَكَانَ أَنْفَعَا

759 بَيْنَ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ تَحْرِيرُ حُكْمِهَا بِلَا اشْتِبَاهِ

760 وَحُكْمُهَا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ بَنَى لِلْحُكْمِ

761 فَابْنُ حُصَيْنٍ لِلصَّلَاةِ يَتْرُكُ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَذَاكَ مَسْلَكُ

762 حَتَّى دَعَا الرَّسُولُ لِلصَّعِيدِ وَأَنَّهُ يَكْفِيهِ بِالتَّحْدِيدِ

## الباب الثاني:
## معرفة من تجوز له هذه الطهارة

763 وَأَجْمَعُوا بِأَنَّهَا لاثْنَيْنِ ... تَجُوزُ رُخْصَةً بِدُون مَيْنِ

764 فَلِلْمَرِيضِ أَوْ مُسَافِرٍ عَدِمْ ... لِلْمَا تَيَمَّمَا وَفَرْضٌ قَدْ سَلِمْ

765 وَحَاضِرٌ يَعْدِمُ مَاءً عَوَّضَا ... لِلطُّهْرِ بِالتُّرَابِ حُكْماً فُرِضَا

766 وَحَاضِرٌ يَفْقِدُ مَاءً أَوْ يَخَفْ ... فَلْيَتَيَمَّمْ ذَاكَ ضُرُّهُ أَخَفْ

767 ثُمَّ مُسَافِرٌ صَحِيحٌ قَدْ مُنِعْ ... مِنَ الْوُضُوءِ مَاءَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ

768 كَذَا صَحِيحٌ قَدْ يَخَافُ لِلْمَرَضْ ... يُضْنِيهِ أَوْ هُلْكاً بِمَاءٍ مُفْتَرَضْ

769 وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَوْجَبَ الإِعَادَهْ ... وَسَاكِتٌ عَنْ هَذِهِ الإِفَادَهْ

770 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ لِفَهْمِ الآيَةِ ... قَدْ جَرَّ خِلافَهُمْ إِلَى أَرْبَعَةِ

771 فَالْخُلْفُ فِي الأَمْرَاضِ كَيْفَ تَشْمَلُ ... حُكْمَ مُسَافِرٍ وَكَيْفَ تُنْقِلُ

772 وُجُودَ مَاءٍ ثُمَّ خَشْيَةَ الْمَرَضْ ... مِنَ الْوُضُوءِ حِينَ دَاءٍ قَدْ عَرَضْ

773 فَمَنْ بِحَذْفٍ قَالَ بِالتَّخْصِيصِ ... يُجَوِّزُ التُّرَابَ لِلْمَرِيضِ

774 وَمَنْ رَأَى فِيهَا الغَيْرَ الْحَذْفَ ... يَمْنَعُ مَرْضَى مِنْ تَيَمُّمٍ وَفِي

775 خِلافِهِمْ أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدُ ... لِلْمُحْدِثِينَ كُلِّهِمْ يَعْتَمِدُ

776 فَمَنْ رَآهُ لِلْجَمِيعِ يَحْتَمِلْ ... لَمْسَ التُّرَابِ لِلْمَرِيضِ يَمْتَثِلْ

777 مَنْ خَافَ بَرْدَ الْمَاءِ أَوْ يَخَافُ ... أَعْدَاءَهُ تُقَاسُ ذِي الأَوْصَافُ

## الباب الثالث:
## معرفة شروط جواز هذه الطهارة

778 إِلَى ثَلاثَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ... قُسِّمَ هَذَا الْبَابُ حُكْمُ السَّائِلِ

### المسألة الأولى:
### في النية

779 فَنِيَّةٌ فِيهِ لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَاجِبَةٌ فِي الْحَسْمِ لِلأُمُورِ

780 فَلا تُرَى مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى وَذَا ... مُحَتِّمٌ لِنِيَّةٍ قَسْراً خُذَا

781 شَذَّ زُفَرْ كَذَلِكَ الأَوْزَاعِي ... لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لَهُمَا يَا وَاعِ

## المسألة الثانية:

## اختلافهم في طلب الماء

| | | |
|---|---|---|
| 782 | لَابُدَّ أَنْ تَطْلُبَ لِلْمَا إِنْ تُرِدْ | لِمَالِك تَيَمُّماً حُكْماً يُفِدْ |
| 783 | وَالشَّافِعِي قَالَ بِهَذَا الْحُكْمِ | وَخَالَفَ النُّعْمَانُ فِي ذَا الْفَهْمِ |
| 784 | فَعُدْمُ مَاءٍ إِنْ لَهُ تَحَقَّقَا | مِنْ طَلَبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ سَبَقَا |
| 785 | فَذَاكَ عَادِمٌ لِمَاءِ الطُّهْرِ | مِمَّا يُقَوِّي رَغْبَةً فِي الْأَمْرِ |
| 786 | وَصَاحِبُ الظَّنِّ فَلَيْسَ عَادِمَا | مَاءً وَذَا كُلٌّ يَرَى مُسَلَّمَا |

## المسألة الثالثة:

## اختلافهم في دخول الوقت

| | | |
|---|---|---|
| 787 | فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي شَرْطٌ يَجِبْ | وَغَيْرُهُمْ لَمْ يُلْفَ عِنْدَهُ حُسِبْ |
| 788 | أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الظَّاهِرِي | وَلابْنِ شَعْبَانَ عَلَى الْمَسَاطِرِ |
| 789 | مَا اشْتَرَطُوا دُخُولَ وَقْتٍ يُرْتَقَبْ | كَانَ بَعِيداً أَوْ قَرِيباً يُحْتَسَبْ |
| 790 | إِنْ فُقِدَ الْمَا عِنْدَكُمْ تَيَمَّمُوا | فَالطُّهْرُ بِالْمَا أَوْ صَعِيدٍ يَلْزَمُ |
| 791 | إِنْ كَانَ شَرْطُ صِحَّةِ الصَّلَاةْ | دُخُولَ وَقْتِهَا فَطُهْرٌ يَاتِي |
| 792 | مُكَمِّلاً أَدَاءَ فَرْضٍ حَتْمُ | لِلْمُسْلِمِينَ كَمْ يُبِينُ الْعِلْمُ |
| 793 | أَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ شَرْطُ صِحَّةِ | وَالطُّهْرُ مِثْلُهُ لِتِلْكَ الْعَزْمَةِ |

# الباب الرابع:
# في صفة هذه الطهارة

## المسألة الأولى:

## اختلافهم في حد مسح اليدين

| | | |
|---|---|---|
| 794 | وَحَدُّ مَسْحِ الْأَيْدِي فِي التَّيَمُّمِ | فِيهِ اخْتِلَافٌ مُسْتَفِيضٌ فَافْهَمِ |
| 795 | إِلَى مَرَافِقَ لِبَعْضٍ حَدُّهُ | كَمِثْلِ حَدٍّ لِلْوُضُوءِ قَصْدُهُ |
| 796 | مَشْهُورُ مَالِكٍ وَفِقْهُ الْمِصْرِ | قَالُوا بِذَاكَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَصْرِ |
| 797 | بَعْضٌ يَرَى لِلْفَرْضِ حَدَّ الْكَفِّ | قَوْلُ الْحَدِيثِ حِينَ صَحَّ يَكْفِي |

798 وَالظَّاهِرِيَّهْ قَوْلُهُمْ لَهُمْ تَبَعْ ... وَذَاكَ حُكْمٌ فِي الأُصُولِ قَدْ نَفَعْ
799 بَعْضٌ إِلَى كَفٍّ يَرَاهُ وَاجِبَا ... وَبَعْضُهُمْ قَدْ يَشْمَلُ الْمَنَاكِبَا
800 وَذَاكَ قَوْلٌ خَارِجٌ لِلزُّهْرِي ... لَمْ يُرْوَ عَنْ سِوَاهُ طُولَ الدَّهْرِ
801 تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَهْ ... عَلَيْهِ قَوْلُهُ ضَعِيفٌ فَاعْلَمَهْ
802 أَسْبَابُ الاخْتِلَافِ فِي لَفْظِ الْيَدِ ... فِي الرُّسْغِ أَوْ فِي الزَّنْدِ أَوْ فِي الْعَضُدِ
803 تَضَارُبُ الآثَارِ فِي ذَا الْفَرْضِ ... مَدْعَاةُ دَرْسِ الْبَعْضِ ضِمْنَ الْبَعْضِ
804 حَدِيثُ عَمَّارٍ أَتَى يَكْفِيكَا ... مَسْحُ جَبِينٍ وَاضِعاً كَفَّيْكَا
805 وَعَنْهُ مَسْحٌ زِيدَ مَرْفِقَانِ ... وَلابْنِ عَبَّاسٍ فَضَرْبَتَانِ
806 فَالْيَدُ لِلْجُمْهُورِ إِسْمٌ مُجْمَلُ ... حَقِيقَةٌ فِي كَفِّهَا لا تُجْهَلُ
807 لِذَاكَ فَالْفَرْضُ عَلَى الْكَفَّيْنِ ... إِنْ صَحَّ ذَا الْحَدِيثُ دُونَ مَيْنِ
808 وَبَعْضَ مَا رَوَوْهُ عَنْ عَمَّارِ ... لِمَنْكِبٍ مَسْحٌ يُفِيدُ الْقَارِي

## المسألة الثانية:

## اختلافهم من عدد ضربات التيمم

809 فِي ضَرَبَاتِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ... مِنْ وَاحِدَهْ خُلْفٌ إِلَى اثْنَتَيْنِ
810 لِلْوَجْهِ ضَرْبَةٌ وَضَرْبَةُ الْيَدِ ... مَقَالَةُ الْجُمْهُورِ فِي ذَا الْمَقْصَدِ
811 أَعْنِي بِهِمْ ثَلَاثَةً فِقْهاً تَجِدْ ... حُرَّاسَ شِرْعَةِ الْإِلَهِ إِنْ تُعَدّْ
812 فَمَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةٍ وَزِدْ ... لِلشَّافِعِي فَفِقْهُهُمْ كَوْناً يُفِدْ
813 خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ فِي مُجْمَلِ ... فِي آيَةِ الْمَسْحِ مِنَ الْمُفَصَّلِ
814 تَضَارُبُ الْحَدِيثِ فِي التَّيَمُّمِ ... وَبُعْدُ قِيَّاسِ الْوُضُوءِ فَاعْلَمِ

## المسألة الثالثة:

## اختلافهم في إيصال التراب إلى أعضاء التيمم

815 إِيصَالُ تُرْبِهَا إِلَى الأَعْضَاءِ ... فِيهِ اخْتِلَافُهُمْ بِلَا امْتِرَاءِ
816 فَالشَّافِعِي مُخَالِفٌ لِمَالِكَ ... أَبِي حَنِيفَةَ بِذِي الْمَدَارِكَ
817 فَالْمَسْحُ بِالتُّرَابِ لِلأَعْضَاءِ ... لَمْ يَرَيَاهُ وَاجِباً لِلرَّاءِ
818 فِي حَرْفِ «مِنْ» أَصْلُ خِلَافِهِمْ بَدَا ... فَبَيْنَ تَمْيِيزٍ وَتَبْعِيضٍ غَدَا

| | | |
|---|---|---|
| 819 | إِنْ تَكُ للتَّبْعِيضِ فَالتُّرَابُ | إِيصَالُهُ لِجِسْمِهِ صَوَابُ |
| 820 | وَمَنْ إِلَى التَّمْيِيزِ حُكْماً يَحْسبُ | لِكُلِّ عُضْوٍ نَقْلُهَا لا يَرْغَبُ |
| 821 | تَيَمَّمَ الرَّسُولُ فَوْقَ الْحَائِطِ | فِي ذَاكَ تَرْكُ الْمَسْحِ لِلْمُخَالِطِ |

## الباب الخامس:
## فيما تصنع به هذه الطهارة

| | | |
|---|---|---|
| 822 | وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا بِمَا | عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ طَاهِراً كَمَا |
| 823 | اخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ تُرْبٍ طَاهِرِ | مِثْلِ حِجَارَةٍ وَذَا لِلنَّاظِرِ |
| 824 | خُلْفٌ يَمُسُّ جَوْهَرَ الْأَحْكَامِ | وَالْبَحْثُ فِيهِ وَاجِبُ الْأَعْلَامِ |
| 825 | فَالشَّافِعِي بِتُرْبِ أَرْضٍ خَالِصِ | وَحُكْمُهُ يُشِيرُ لِلتَّرَبُّصِ |
| 826 | فَمَالِكٌ وَصَحْبُهُ أَجَازُوا | مَا صَعُدَ التُّرَابَ إِذْ يُحَازُ |
| 827 | فَبِالْحَصَى وَالرَّمْلِ وَالتُّرَابِ | طُهْرٌ لَدَى تَوَفُّرِ الْأَسْبَابِ |
| 828 | أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَى لِلْحَجَرِ | وَالْجِصِّ ثُمَّ نُورَةٍ فَاعْتَبِرِ |
| 829 | كَذَاكَ زِلِّيجٍ وَزِرْنِيخٍ يُعَدْ | وَأَحْمَدٌ غُبَارُ ثَوْبٍ إِنْ وُجِدْ |
| 830 | وَقَالَ جُمْهُورٌ عَلَى وَجْهِ الثَّرَى | مَتَى يَكُونُ صَالِحاً إِذَا يُرَى |
| 831 | أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى الصَّعِيدِ | لَيْسَ لَهُ فَهْمٌ عَلَى التَّحْدِيدِ |
| 832 | مِمَّا حَدَا بِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ | طُهْرٌ بِثَلْجٍ وَغُثىً فَانْتَبِهِ |
| 833 | وَفِي حَدِيثِ جُعِلَتْ لِي مَسْجِدَا | فَفِيهِ مَسْجِدٌ طَهُورٌ يُقْتَدَى |
| 834 | بِهِ لِفَهْمِ نَصِّ هَذَا الْحُكْمِ | فَبَيْنَ مُطْلَقٍ مُقَيَّدٍ نُمِي |
| 835 | لِلْفُقَهَاءِ خُلْفُهُمْ فِي الْفَهْمِ | أَيُّهُمَا بِرَاجِحٍ لِلْخَصْمِ |
| 836 | فَمَنْ لِمُطْلَقٍ عَلَى الْمُقَيَّدِ | مَا فَوْقَ وَجْهِ الْأَرْضِ إِمْسَحْ وَاسْجُدِ |
| 837 | فَقَوْلُ سَيِّدِ الْأَنَامِ جُعِلَتْ | لِي مَسْجِداً فَذِي تُرَابٌ طَهُرَتْ |
| 838 | مَنْ جَعَلَ الصَّعِيدَ لِلتُّرَابِ | فَغَيْرُ تُرْبٍ لَيْسَ بِالصَّوَابِ |
| 839 | وَمَا مِنَ التُّرَابِ يُلْفَى قَدْ خَرَجْ | فَالطُّهْرُ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ مِنْ حَرَجْ |

## الباب السادس:
## نواقض هذه الطهارة

840 نَــوَاقِــضٌ لَــهَــا بِمِــثْــلِ نَاقِضِ ... طُــهْــرٍ بِمَــاءٍ دُونَــمَــا مُنَاقِــضِ

841 وَاخْتَلَفُــوا فِيهَــا عَلَــى أَمْــرَيْــنِ ... حُكْمَاهُمَا فِي الْفِقْهِ ذِي الإِثْنَيْنِ

### المسألة الأولى:
### في حكم أداء صلاة أخرى

842 أَدَاءُ الأُولَــى نَــاقِــضٌ طُــهْــرَ الَّتِي ... تَــلَــتْ لَــهَــا لِمَــالِــك فَــثَبِّــتِ

843 وَغَــيْــرُهُ أَجَــازَ غَــيْــرَ وَاحِــد ... كَــطُــهْــرِ مَــاءٍ عِــنْــدَ كُــلٍّ قَاصِــد

844 مَــالِــكُ حَــذْفٌ عِــنْــدَهُ فِي الآيَةَ ... رَوَاهُ عَــنْ زَيْــد بِتِلْكَ الْعِلَّــةَ

845 تَسْوِيغُــهُ لِلْحُكْــمِ مِــنْ ذِي الآيَــةْ ... يَــحُــولُ دُونَ الْعَكْــسِ بِالدِّرَايَــةْ

846 فَــمَــنْ نَــفَــى الْمَحْــذُوفَ فَالتَّيَمُّمُ ... لِكُلِّ فَــرْضٍ وَاجِــبٌ فَلْتَعْلَمُوا

847 وَالثَّــانِــي تَكْــرَارٌ لِنَفْسِ الطَّلَبْ ... لِكُلِّ فَــرْضٍ لِلْحَقِيقَةِ اجْتَبِي

### المسألة الثانية:
### هل ينقضها وجود الماء؟

848 وَاتَّــفَــقُــوا أَنَّ وُجُــودَ الْمَــاءِ ... يَنْقُضُــهَا كَــالْحَــدَثِ الْفُجَائِي

849 فِــي الْحَــدَثِ الَّــذِي لِبَعْضٍ نَــاقِضِ ... فَــذَاكَ لاسْتِصْحَابِ طُهْرٍ عَارِضِ

850 فَــحَــدٌّ رَافِــعٌ لِلاسْتِصْحَــابِ ... فَقَبْلَ مَــا فَــالطُّهْــرُ بِالتُّــرَابِ

851 فَالأَرْضُ مَسْجِــدٌ طَهُــورٌ دُونَــهُ ... لِلشَّــافِعِي لَيْــسَ طَهُــوراً شَــأْنُــهُ

852 كَشَــأْنِ مَــاءٍ طُهْــرُهُ لا يُنْقَــضُ ... إِلَّا بِنَــاقِــضٍ جَــدِيــدٍ يَعْــرِضُ

853 وَبَعْــضُ أَصْحَــابٍ لِمَالِــكٍ نَحَــوْا ... نَــحْــواً لِــذَا الْمَنْحَــى وَمِثْلَهُ حَكَوْا

854 فَهْــيَ طَهَــارَةٌ وَذَاكَ الإِسْــمُ ... إِسْــمٌ لَــهَــا مِــنَ الإِلَــهِ حُكْمُ

855 إِذْ حَــدَثٌ لَهَــا وُجُــودُ الْمَــاءِ ... يَعُــوقُــهَا عَــنْ عِلَّــةِ الإِجْــزَاءِ

856 وَمَــنْ رَأَوْهُ نَــاقِــضــاً فِيــهِ اتَّفَقْ ... عِــنْــدَ الشُّــرُوعِ ثُــمَّ بَعْــدَهُ لَحِقْ

857 مِنْهَــا بِــهِ الإِبْطَــالُ أَمَّــا إِنْ شَرَعْ ... فِيهَــا فَــذَاكَ فِيــهِ خُلْفٌ مُتَّسِعْ

858 فَالشَّــافِعِــي وَمَــالِــكٌ دَاوُدُ ... وَقْــتَ الأَدَاءِ عِنْدَهُــمْ مَوْجُــودُ

859 أَحْمَــدُ وَالنُّعْمَــانُ قَــالُــوا يُفْسِــدُ ... وَقَــوْلُــهُــمْ لأَصْلِــهَــا يُعَضِّــدُ

## الباب السابع:
## في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها

860 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّ طُهْرَ التُّرْبِ ... كَالْمَاءِ مَا أَبَاحَهُ فِي الْقُرْبِ
861 مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَمْسِ الْمُصْحَفِ ... صَلَاةُ فَرْضٍ وَاحِدٍ بِهَا اكْتُفِي
862 وَاخْتَلَفُوا فِي هَلْ يُبِيحُ أَكْثَرَا ... مِنْ غَيْرِ فَرْضٍ وَاحِدٍ بِهَا جَرَى
863 فَمَالِكٌ لَهَا عَلَى فَرْضٍ حَصَرْ ... وَإِنْ يَكُنْ فَرْضَانِ فِي وَقْتٍ ذُكِرْ
864 وَالْخُلْفُ فِي نَفْلٍ وَفَرْضٍ يُقْضَى ... تَقْدِيمُ فَرْضٍ فِي الْقَضَاءِ يُرْضَى
865 جَمْعُهُمَا لِمَالِكٍ قَدْ يُمْكِنُ ... وَلَيْسَ جَمْعُ غَيْرِ ذَاكَ يَحْسُنُ
866 أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ الْجَمْعُ ... لَهُ لِفَرْضَيْنِ وَذَاكَ فَرْعُ
867 أَصْلُ الْخِلَافِ هَلْ تَيَمُّمٌ طُلِبْ ... لِكُلِّ فَرْضٍ أَوْ كَمَاءٍ إِنْ تُصِبْ

# كتاب الطهارة من النجس

868 قَدْ حَصَرُوا مَجَالَ ذَا الْكِتَابِ ... عَلَى اقْتِسَامِ سِتَّةِ الْأَبْوَابِ

## الباب الأول:
## في معرفة حكم هذه الطهارة

869 وَالْأَصْلُ فِي الْقُرْآنِ ثَوْبٌ يُطَّهَرْ ... وَتُرُ جِمَارٍ غُسْلُ بَوْلٍ فِي الْأَثَرْ
870 ثُمَّ دَمُ الْحَيْضِ ذَنُوبٌ قَدْ يُصَبْ ... عَذَابُ قَبْرٍ لِلَّذِي نَجَساً صَحِبْ
871 إِزَالَةٌ لِلنَّجْسِ أَمْرٌ وَاجِبُ ... فَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ إِذْ يُنْدَبُ
872 وُجُوبُهَا النُّعْمَانُ حُكْمُهُ أَمَرْ ... بِهِ كَذَاكَ الشَّافِعِي عَنْهُ صَدَرْ
873 وَقَالَ قَوْمٌ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَهْ ... وَمَالِكٌ ذَا الْحُكْمُ قَوْلاً أَكَّدَهْ
874 وَقَالَ فَرْضٌ لَازِمٌ بِالذِّكْرِ ... وَسُنَّةٌ إِذَا نَسَى لِلْأَمْرِ
875 لِثَوْبِكَ الْأَمْرُ أَتَى بِالطُّهْرِ ... تَعَارُضُ الْآثَارِ دُونَ حَصْرِ
876 خِلَافُ أَمْرٍ ثُمَّ نَهْيٍ قَاهِرِ ... عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ لِنَدْبٍ صَادِرِ
877 قَرِينَةٌ هُنَا لِذَا تَجَاذَبَتْ ... مَفْهُومَهَا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ قَضَتْ
878 رَمْيُ سَلَا عَذَابُ قَبْرٍ خَلْعُ ... نَعْلٍ تَعَارُضٌ أَفَادَ السَّمْعُ

879 تَرْجِيحُ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الأَمْرِ ... ضِمْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَتَى فِي الذِّكْرِ
880 مَنْ حَدَثٌ لِلنَّجْسِ أَوْ لِلطُّهْرِ ... قَدْ فَرَّقَ الأَمْرَيْنِ عِنْدَ الْحَصْرِ
881 تَطَهُّرُ النَّجْسِ لِتَنْظِيفٍ وَرَدْ ... مَحَاسِنُ الأَخْلاقِ أَصْلُهُ تَجِدْ
882 أَمَّا الَّتِي مِنْ حَدَثٍ فَقَدْ سَبَقْ ... لَيْسَتْ تُرَى مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى يُسَقْ
883 وَالْعَفْوُ عِنْدَهُمْ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا ... عَنِ الْقَلِيلِ مِنْ نَجَاسَةٍ فَعُوا

## الباب الثاني:
## في معرفة أنواع النجاسات

884 نَجَاسَةٌ أَنْوَاعُهَا فِقْهٌ حَصَرْ ... أَرْبَعَةً فِيهَا اتِّفَاقٌ قَدْ ذُكِرْ
885 مَيْتَةُ غَيْرِ الْبَحْرِ أَوْ دَمٌ هَمَرْ ... مِنْ مَيِّتٍ مَسْفُوحُ حَيٍّ إِنْ صَدَرْ
886 بَوْلٌ وَرَجْعُ آدَمِيٍّ إِنْ حَصَلْ ... وَلَحْمُ خِنْزِيرٍ عَلَى أَيٍّ قُتِلْ
887 وَبَعْضُهُمْ نَجَاسَةٌ لِلْخَمْرِ ... أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي خِلافٍ فَادْرِ
888 وَغَيْرُ ذَاكَ فِيهِ خُلْفٌ يُشْهَدُ ... بِسَبْعَةٍ مِنَ الْفُصُولِ يُقْصَدُ

### المسألة الأولى:
### في اختلافهم من ميتة الحيوان الذي لا دم له

889 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى لِلْمَيْتَةِ ... غَيْرُ دَمٍ حُكْماً سِوَى فِي الْحُرْمَةِ
890 وَذَاكَ دُونَ مَيْتَةٍ لِلْبَحْرِ ... وَذَا خِلافٌ لِلْهُدَاةِ فَادْرِ
891 مَفْهُومُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ مَيْتَةْ ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ بِنَصٍّ بَتَّهْ
892 هَلِ الذُّبَابُ دَاخِلٌ فِي اسْتِثْنَا ... مَا لَا دَمٌ لَهُ بِذَاكَ الْمَعْنَى
893 أَوْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ حُكْمٌ مُنْفَرِدْ ... لَهُ وَذَا لِلشَّافِعِي قَوْلٌ وَرَدْ
894 أَبُو حَنِيفَةَ حَدِيثُ جَابِرِ ... رَآهُ رُخْصَةً لِكُلِّ عَابِرِ
895 فَفِعْلُهُ عِنْدَ النَّبِي مُسْتَحْسَنُ ... لِذَاكَ جَائِزٌ وَلَا يُسْتَهْجَنُ
896 قَدْ ضَعَّفُوا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةِ ... بِذَا الْحَدِيثِ حُكْمُهُ فَثَبِّتِ

## المسألة الثانية:

## اختلافهم في أجزاء الميتة

| | | |
|---|---|---|
| 897 | وَاخْتَلَفُوا فِي جُزْءِ كُلِّ مَيْتَةْ | وَاللَّحْمِ مِثْلُ مَيْتَةٍ فِي الْفِطْرَةْ |
| 898 | وَالْخُلْفُ فِي عَظْمٍ كَذَا فِي الشَّعَرِ | لِلشَّافِعِي حُكْمٌ بِهَذَا الْخَبَرِ |
| 899 | أَنَّهُمَا كَمَيْتَةٍ حَرَامُ | وَالنَّفْعُ مِنْهُمَا يَرَى آثَامُ |
| 900 | وَالْعَظْمُ عِنْدَ مَالِكٍ حَرَامُ | حَامِلُ شَعْرِهَا فَلَا يُضَامُ |
| 901 | مِنْ بَعْدِ ذَبْحِهَا وَذَاكَ الْحُكْمُ | لَهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْفَهْمُ |
| 902 | وَمَنْ رَأَى أَنَّ التَّغَذِّي يُعْتَبَرْ | فَالْعَظْمُ مَيْتَةٌ لَدَى هَذَا الْخَبَرْ |
| 903 | وَمَنْ يَرَى شَرْطَ الْحَيَاةِ الْحِسُّ | فَالْعَظْمُ مَيْتَةٌ وَذَاكَ أُسُّ |
| 904 | أَنَّهُمَا مِنْ مَيْتَةٍ إِنْ سَقَطَا | مِنْ كَائِنٍ مَهْمَا يَكُونُ فَرَطَا |
| 905 | وَذَاكَ قَوْلُ سَيِّدِ الْأَنَامِ | فِي الْجُزْءِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ |
| 906 | يَسْقُطُ وَهْيَ فِي الْحَيَاةِ يُعْتَبَرْ | مَيِّتَةً وَذَا بِهِ صَحَّ الْخَبَرْ |

## المسألة الثالثة:

## اختلافهم في جلد الميتة

| | | |
|---|---|---|
| 907 | فَالِانْتِفَاعُ مِنْ إِهَابِ الْمَيْتَةِ | وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى ثَلَاثَةِ |
| 908 | قَوْمٌ جَوَازُهُ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا | قَوْمٌ بِمَدْبُوغٍ لَهُ يُنْتَفَعُ |
| 909 | وَثَالِثُ الْأَقْوَالِ مَنْعٌ مُطْلَقُ | وَكُلُّ قَوْلٍ حُكْمُهُ يُحَقَّقُ |
| 910 | قَوْلٌ يَرَى دِبَاغَهَا يُطَهِّرُ | وَالدَّبْغُ عِنْدَ الْبَعْضِ لَا يُغَيِّرُ |
| 911 | وَبَعْضُهُمْ يَتْبَعُ لِلذَّكَاةِ | فِي الطُّهْرِ دُونَ سَائِرِ الْفِئَاتِ |
| 912 | لِلشَّافِعِي ذَا الْقَوْلُ مَنْسُوبٌ تَجِدْ | أَبَاحَهُ النُّعْمَانُ فِيمَا قَدْ وَرَدْ |
| 913 | وَجِلْدُ خِنْزِيرٍ وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ | بِالدَّبْغِ قَدْ طَهَّرَ بَعْضُ الْأُمَّةِ |
| 914 | خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ فِيمَا وُصِفْ | رِوَايَتَانِ لِلْحَدِيثِ تَخْتَلِفْ |
| 915 | حَدِيثُ مَيْمُونَةَ الِانْتِفَاعُ | عَلَى عُمُومِهِ وَذَا اتِّسَاعُ |
| 916 | وَابْنُ حَكِيمٍ فِيهِ مَنْعٌ مُطْلَقُ | وَحُكْمُهُ أَتَى هُنَا مُضَيِّقُ |
| 917 | وَلِابْنِ عَبَّاسٍ بِدَبْغٍ يَطْهُرُ | وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا صَحِيحٌ يَظْهَرُ |
| 918 | مَيْمُونَةٌ وَنَجْلُ عَبَّاسٍ يُرَى | تَرْجِيحُ دَبْغٍ فِيهِمَا حُكْمٌ جَرَى |
| 919 | وَابْنُ حَكِيمٍ مِنْ حَدِيثِهِ رُجِحْ | فَالنَّسْخُ حُكْمُهُ أَتَى وَمَا نُجِحْ |

## المسألة الرابعة:

## الحكم في دم الحيوان

920 دَمُ الْبَهَائِمِ الْجَمِيعُ يَحْرُمُ ... لَدَيْهِمُ حُكْمٌ بِهِ يُسَلَّمُ
921 لأَنَّهُ نَجَسٌ كَثِيرُهُ وَرَدْ ... أَمَّا الْقَلِيلُ نَجُسُهُ حُكْمٌ يَرِدْ
922 كَذَا الْخِلاَفُ فِي دِمَاءِ السَّمَكِ ... وَالنَّزْرِ مِنْ دِمَاءِ سَائِمٍ حُكِي
923 بَعْضُ دَمِ الْحِيتَانِ حِلٌّ طَاهِرُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مُنَاصِرُ
924 نَجِسٌ لِمَالِكٍ عَلَى أَصْلِ الدَّمِ ... خِلاَفُ مَذْهَبٍ يُرَى فَلْتَفْهَمِ
925 وَبَعْضُهُمْ حُكْمُ الدِّمَاءِ وَاحِدُ ... وَحُرِّمَتْ نَصٌّ لِذَا يُسَانِدُ
926 أَسْبَابُ الاخْتِلاَفِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ ... كَذَا مُقَيَّدٍ خِلاَفٌ حُقِّقِ
927 تَحْرِيمُ مِيتَةٍ وَحُرْمَةُ الدَّمِ ... تَقْيِيدُ مَسْفُوحٍ بِآيَةٍ نُمِي
928 فَمَنْ مُقَيَّدٌ بِهِ قَضَى عَلَى ... مُطْلَقِ مَسْفُوحٍ فَنَجْسُهُ جَلا
929 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ يُوصَفُ ... وَمُطْلَقٌ هُمَا سَوَاءٌ يُعْرَفُ
930 فَمَنْ قَضَى بِهِ عَلَى مُقَيَّدِ ... هُمَا حَرَامٌ عِنْدَهُ فِي الْمَقْصَدِ

## المسألة الخامسة:

## حكم البول

931 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّ بَوْلَ الآدَمِي ... وَرَجِيعَهُ نَجِسٌ مِنَ الْمَحَارِمِ
932 بَوْلُ الرَّضِيعِ لَيْسَ نَجِساً يُعْتَبَرْ ... وَغَيْرُهُ فِيهِ اخْتِلاَفٌ لِلأَثَرْ
933 وَالْحَيَوَانُ بَوْلُهُ نَجِسٌ لَدَى ... أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ بِهِ اقْتَدَى
934 وَالشَّافِعِي حَاكَاهُ فِي ذَا الْحُكْمِ ... وَقَالَ قَوْمٌ تَابِعٌ لِلَّحْمِ
935 آكِلَةُ النَّجِسِ لَدَيْهِمْ تُكْرَهُ ... أَبْوَالُهَا أَرْوَاثُهَا فَانْتَبِهُوا
936 فَمَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةَ تَبِعْ ... لَدَيْهِمَا لِلَحْمِهَا وَذَا نَفَعْ
937 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى شَيْئَيْنِ ... فَلْتَحْفَظُوا حُكْمَيْهِمَا فِي الْحِينِ
938 أَدَّى الصَّلاَةَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمْ ... أَفْضَلُ مَنْ هَدَى لِسَائِرِ الأُمَمْ
939 وَلِلْعُرَانِيِّينَ شَرَابُ بَوْلِ ... إِبْلٍ فَاقْبَلْ لِذَاكَ الْفِعْلِ
940 وَعَنْ صَلاَةٍ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلْ ... نَهْيٌ صَرِيحٌ فِي الْحَدِيثِ فَامْتَثِلْ
941 مَنْ قَاسَ إِنْسَاناً عَلَى بَهِيمَةٍ ... فَبَوْلُهَا كَبَوْلِهِ فِي الْحُرْمَةِ

## المسألة السادسة:

## في حكم ما يعفي عنه من النجاسات

942 عَلَى ثَلاثَةٍ مِنَ الأَقْسَامِ ... حَوْلَ قَليلِ النَّجْسِ في الأَحْكَامِ
943 انْقَسَمُوا كُلٌّ لَهُ حُكْمٌ وَرَدْ ... قَوْمٌ لِقَدْرِ دِرْهَمٍ عَفَوْا وُجِدْ
944 أَبُو حَنِيفَةَ لِذَا يُقَرِّرُ ... وَابْنُ الْحَسَنِ بِرُبْعِ ثَوْبٍ يَقْدِرُ
945 قَلِيلُهَا كَثِيرُهَا بَعْضٌ يَرُدْ ... عِبَادَةً مُكَلَّفٌ لَهَا اعْتَمَدْ
946 فَمَالِكٌ نَزْرَ الدِّمَا يَسْتَثْنِي ... دَلِيلُهُ عَلَيْهِ حُكْماً فَابْنِي

## المسألة السابعة:

## اختلافهم في المني

947 وَالْمَنْيُ قَالَ مَالِكٌ نَجْسٌ يَجِبْ ... تَطْهِيرُهُ مِنْ كُلِّ مَا يُلْفَى يُصِبْ
948 وَالطُّهْرُ لِلنُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي ... وَعَائِشَةَ أَفْرُكُ ثَوْبَ الشَّافِعِ
949 وَمَرَّةً تَغْسِلُهُ فَيَخْرُجُ ... وَفِيهِ بَلُّ الْمَاءِ لَيْسَ يُمْزَجُ
950 فَالْفَرْكُ فِي زِيَادَةٍ لِمُسْلِمِ ... صَلَّى بِهِ مُرَخِّصاً لِلْمُسْلِمِ
951 فَالْمَنْيُ بَيْنَ أَنْ يُسَاوِي لِلْحَدَثْ ... أَوْ فَضَلاتٍ طَاهِرَاتٍ لَا خَبَثْ
952 فَبَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ يُرَى خَرَجْ ... ذَا اللَّبَنُ الْحَلالُ دُونَمَا حَرَجْ
953 وَالْمَنْيُ مَنْ يَقِيسُهُ عَلَى اللَّبَنْ ... يَجْعَلُهُ الْحَلالَ دُونَمَا وَهَنْ
954 وَمَنْ حَدِيثَ الْغُسْلِ رَاجِحاً يَرَى ... فِيهِ نَجَاسَةً وَذَا حُكْمٌ جَرَى
955 فَطُهْرُهُ بِالْفَرْكِ لِلنُّعْمَانِ ... وَقِيلَ بَلْ لِلطُّهْرِ فِي مَعَانِ

## الباب الثالث:

## من معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها

956 تُزَالُ عَنْ ثَلاثَةٍ مُتَّفَقُ ... لِطُهْرِهَا إِذَا بِهَا قَدْ يَعْلَقُ
957 مِنْهَا بِهَا قِسْطٌ يَقِلُّ أَوْ كَثُرْ ... بِرَأْيِ جُمْهُورٍ وَذَاكَ مُعْتَبَرْ
958 مَسْجِدُ أَبْدَانٌ وَثِيَابٌ عُلِمْ ... تَطْهِيرُهَا لَدَيْهِمُ حُكْمٌ لَزِمْ
959 دَلِيلُهَا تَطْهِيرُ ثَوْبٍ قَدْ أُمِرْ ... صَبُّ ذَنُوبٍ فَوْقَ بَوْلٍ قَدْ صَدَرْ
960 بِمَسْجِدٍ طُهْرُهُمُ لِلْخَبَثْ ... مَذْيٍ وَمَخْرَجٍ بِلَا تَرَيُّثْ

961 وَغُسْلُـــهُ مِـــنْ مَـذْيِـهِ لِلذَّكَـرِ ... وَدُونَ لَــذَّةٍ بِكَالتَّـفَـكُّـرِ
962 وَالْغُسْـلُ إِنْ لِبَـعْـضِـهِ أَمْ كُلِّـهِ ... هَـلْ خَصَّ هَـذَا الْحُكْـمُ غُسْـلَ جُلِّهِ
963 مَـنَـاطُ خُلْفِـهِـمْ بِـبَـدْءِ الاِسْـمِ ... أَوْ آخِـرٍ نِـيـطَ بِـهِ لِلْفَـهْـمِ

## الباب الرابع:
## في الشيء الذي تزال به

964 عَـنْ مَخْرَجَيْنِ الْمَـا يُطَهِّـرُ النَّجَسْ ... بِـكُـلِّ أَنْـوَاعٍ لَـهُ إِذَا لَمَـسْ
965 وَكُـلُّ مَائِعٍ سِـوَى الْمَـاءِ اخْتُـلِفْ ... هَـلْ طَاهِـرٌ مُطَهِّرٌ إِذَا وُصِـفْ
966 فَـطَاهِـرٌ أَبُـو حَـنِـيفَـةَ يَـرَى ... يُزِيـلُ نَجَسـاً عَـالِـقاً إِذَا جَـرَى
967 قَـوْمٌ رَأَوْهُ غَـيْـرَ الاسْتِجْمَـارِ ... لَيْـسَ مُـزِيـلاً جُمْـلَةَ الأَقْـذَارِ
968 وَذَاكَ قَـوْلُ مَالِـكٍ وَالشَّافِـعِـي ... فَمَا سِـوَى الأَحْـجَارِ غَـيْرُ نَافِعِ
969 كَـالْعَظْـمِ وَالأَرْوَاثِ وَالْمَطْعُـومِ ... فِيهَـا خِـلَافُ سَـائِرِ الْفُـهُـومِ
970 فَمَـالِـكٌ كُـلَّ الطَّعَامِ يُبْعِـدُ ... أَنْـوَاعُ حَـلْـيٍ مِثْـلَهُ إِذْ تُقْصَـدُ
971 لَـمْ يَـرَ قَـوْمٌ غَـيْـرَ طُهْـرِ الْحَجَـرِ ... لِلظَّاهِـرِيِّ عَـزَوْا لِـهَـذَا الْخَبَرِ
972 وَالطَّـبَرِي شَـذَّ بِقَـوْلٍ نَـادِرِ ... إِذْ جَـوَّزَ الطُّهْـرَ بِـكُـلِّ طَاهِـرِ
973 أَوْ نَجِـسٍ وَحُكْمُـهُ فِـي ذَا غَـلَطْ ... شَـيْءٌ أَزَالَ ذَاتَـهُ وَذَا شَـطَطْ
974 مَـنْ لَـمْ يَـرَ الْخُصُـوصَ لِلْمَاءِ تَـزُلْ ... بِـكُـلِّ جَـامِـدٍ وَمَـائِعٍ نُـقِـلْ
975 حَـدِيـثُ أُمِّ سَـلَمَـهْ تَـقُـولُ ... إِنِّي امْـرَأَهْ ذَيْلِـي يُـرَى يَطُـولُ
976 قَـالَ لَهَـا فَالطُّهْـرُ بِالَّـذِي لَـمَسْ ... مِـنَ التُّـرَابِ طَـاهِـراً مِمَّـا نَجَسْ
977 وَكُـلُّ نَـعْـلٍ بِالتُّـرَابِ يَطْهُـرُ ... قَـالَ أَبُـو دَاوُدَ نَـصٌّ يُـذْكَـرُ

## الباب الخامس:
## في صفة إزالتها

978 زَوَالُـهَـا لَـدَيْـهِـمُ بِالنَّضْـحِ ... وَالْغُسْـلِ بِالطَّهُـورِ ثُـمَّ الْمَسْـحِ
979 فَالْغُسْـلُ كُـلَّ النَّجْسِ مِنْهُ يَطْهُـرُ ... وَالْمَسْـحُ طُهْـرُ مَخْرَجَيْـنِ يُذْكَـرُ

980 كَذَاكَ فِيهِ الطُّهْرُ لِلْخُفَّيْنِ ... كَرُخْصَةِ لِلْحُكْمِ وَالنَّعْلَيْنِ
981 وَاخْتَلَفُوا عَلَى ثَلاثَةٍ أَتَتْ ... أُصُولُ كُلِّ مَذْهَبٍ كَمَا ثَبَتْ
982 فَنَضْحُهُمْ أَيَّ نَجَاسَةٍ يَرِدْ ... فِي الْبَوْلِ لِلصَّبِي إِذَا لَمْ يَزْدَرِدْ
983 طَعَامَ أَكْلٍ قِيلَ مَنْ قَدْ فَرَّقَا ... بَيْنَ الإِنَاثِ وَالذُّكُورِ حَقَّقَا
984 يُنْضَحُ بَوْلُ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ ... بَوْلٌ مِنَ الأُنْثَى وَذَاكَ الأَفْضَلُ
985 وَالْغُسْلُ مَالِكٌ لِثَابِتٍ رَأَوْا ... نَجَاسَةً حَلَّتْ بِهِ وَذَا حَكَوْا
986 لَهُ وَمَشْكُوكٌ بِهَا لَهُ نَضَحْ ... وَخُلْفُهُمْ عَلَى ثَلاثَةٍ وَضَحْ
987 حَدِيثُ عَائِشَةْ لِنَضْحٍ قَدْ رَوَتْ ... حَيْثُ الصَّبِي بَالَ فَنَضْحُهُ ثَبَتْ
988 مَا تَمَّ غُسْلُهُ لِذَاكَ الْبَوْلِ ... وَالطِّفْلُ دُونَ عُمْرِهِ لِلْحَوْلِ
989 أَنَسْ حَدِيثُهُ يَقُولُ وَاصِفَا ... صَلاةَ خَيْرِ النَّاسِ وَهْوَ الْمُصْطَفَى
990 فَقَالَ بَادَرْتُ حَصِيرَةً لَنَا ... بِهَا سَوَادٌ مِنْ تَتَابُعِ الأَنَا
991 نَضَحْتُهُ نَشَرْتُهُ إِذْ صَلَّى ... عَلَيْهِ مُجْتَبَى الإِلَهِ جَلَّا
992 إِنْ غَابَ عَيْنُ النَّجْسِ نَضْحٌ مُمْكِنُ ... أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ يَحْسُنُ
993 وَمَالِكٌ لِمَخْرَجٍ أَوْ ذَيْلِ ... أُنْثَى وَمَنْ قَفَاهُ فِي الدَّلِيلِ
994 مَنْ قَالَ رُخْصَةٌ فَلا يُقَاسُ ... حُكْمٌ عَلَيْهَا ذَلِكَ الأَسَاسُ
995 مَنْ قَالَ حُكْمٌ فِي زَوَالِ النَّجْسِ ... عَدَّاهُ نَحْوَ الْغَيْرِ فِي ذَا الأُسِّ
996 فِي الْعَدَدِ الْخِلافُ بَيْنَهُمْ ظَهَرْ ... مُشْتَرِطُ النَّقَاءِ قَوْلٌ قَدْ صَدَرْ
997 فِي حُكْمِهِمْ تَجَاوُزٌ لِلْعَدَدِ ... طُهْرٌ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ لا تَزِدِ
998 فَمَالِكٌ لَمْ يَشْتَرِطْ أَيَّ عَدَدْ ... فِي الْمَسْحِ أَوْ فِي الْغُسْلِ قَوْلٌ يُعْتَمَدْ
999 أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ مُوَافِقُ ... تَرْجِيحُ هَذَا الْقَوْلِ حُكْمٌ لائِقُ
1000 ثَلاثَةُ الأَحْجَارِ قَوْلُ الشَّافِعِي ... وَدُونَهَا فِي الطُّهْرِ غَيْرُ نَافِعِ
1001 مَنَاطُ خُلْفِهِمْ حَدِيثُ جَابِرِ ... عَلَى الْوُجُوبِ أَمْ لِنَدْبٍ صَادِرِ

## الباب السادس:
## في آداب الاستنجاء

1002 وَحُكْمُ ذَا الْبَابِ عَلَى نَدْبٍ حُمِلْ ... كَالْبُعْدِ وَالسُّكُوتِ أَوْ يُمْنَى نُقِلْ
1003 وَالْخُلْفُ فِي اسْتِقْبَالِهِ لِلْقِبْلَهْ ... لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلِهِ مَا الْعِلَّهْ
1004 رَوَى أَبُو أَيُّوبَ لَا تَسْتَقْبِلُوا ... بِالْبَوْلِ أَوْ بِغَائِطٍ إِذْ تَفْضُلُوا
1005 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ نَجْلِ لِعُمَرْ ... مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ أَرَى خَيْرَ الْبَشَرْ
1006 مُحَمَّداً إِذْ جَالِساً مُسْتَدْبِرَا ... لِقِبْلَةٍ، وَالشَّامَ وَجْهاً نَوَّرَا
1007 قَدْ ذَهَبُوا فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ ... فِي الْخُلْفِ فِي الآرَاءِ وَالأَفْهَامِ
1008 مِنْ بَرَاءَةٍ لأَصْلِ الْحُكْمِ ... تَكَامُلُ الأَحْكَامِ فِي ذَا الْفَهْمِ
1009 قَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ حَمْلُهُ عَلَى ... صَحَارِي لَيْسَ سُتْرَةٌ بِهَا وَلَا
1010 سِوَاهُ سَاتِرًا وَلَا مِنْ حَائِلِ ... وَابْنُ عُمَرْ بِالْعَكْسِ فِي الْمَحَافِلِ
1011 وَذَاكَ مَذْهَبٌ عَزَوْا لِمَالِكِ ... مُخَالِفُ التَّرْجِيحِ فِي الْمَدَارِكِ

# كتاب الصلاة

1012 وَالأَمْرُ بِالْفَرْضِ أَتَى وَالنَّدْبِ ... حَوْلَ الصَّلاةِ فَرْضُهَا لِلْقُرْبِ
1013 قَدْ قُسِّمَتْ لأَرْبَعٍ مِنَ الْجُمَلْ ... وَحِفْظُهَا حَتْمٌ عَلَيْهِ يُتَّكَلْ
1014 فَالْوَاجِبَاتُ مِثْلُهَا الشُّرُوطُ ... فَاعِلُهَا بَارِحَهُ الْقُنُوطُ
1015 مَعْرِفَةُ الأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ ... قَضَاؤُهَا فَثَمْرَةُ الأَفْعَالِ

### الجملة الأولى، وفيها أربع مسائل:

### المسألة الأولى:
### في بيان وجوب الصلاة

1016 أَوْجَبَهَا الْكِتَابُ ثُمَّ السُّنَّهْ ... وَفِعْلُهَا وَفْقَ النُّصُوصِ جُنَّهْ
1017 تَضُمُّ أَرْبَعاً مِنَ الْمَسَائِلِ ... أُصُولُ ذَا الْبَابِ لِكُلِّ سَائِلِ

## المسألة الثانية:

## في بيان عدد الواجبات منها

1018 لِمَالِك وَالشَّافِعي مِنْهَا تَجِبْ — خَمْسٌ مِنَ الصَّلَاة وَالثَّاني اسْتُحِبْ
1019 أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ الْوِتْرُ — كَمِثْلِ خَمْسَةٍ وَذَاكَ الْحَصْرُ
1020 تَعَارُضُ الْحَدِيث أَصْلٌ لِلسَّبَبْ — فِي دَرْسٍ خُلْفٍ حُكْمُهُ شَرْعاً وَجَبْ
1021 حَدِيثُ مِعْرَاجٍ لِخَمْسٍ حَدَّدَا — لِلْفَرْضِ يُسْراً لِلصَّلَاة سَرْمَدَا
1022 حَدَّدَهَا الرَّسُولُ لِلَّذِي سَأَلْ — فِي خَمْسَةٍ إِلَّا تَطَوُّعاً قُبِلْ
1023 وُجُوبُ وَتْرٍ فِي الْحَدِيثِ قَدْ وَرَدْ — فَحْوَاهُ لِلْوُجُوبِ هَلْ ذَا يُعْتَمَدْ
1024 عَنْ حَارِثَةَ قَالَ النَّبِي أُخْبِرُكُمْ — بِالْوِتْرِ أَجْرُهَا يُرَى خَيْراً لَكُمْ
1025 بُرَيْدَةٌ رَوَى حَدِيثَ الْوِتْرِ — مُؤَكِّداً لِفِعْلِهَا فِي الذِّكْرِ
1026 فَبَيْنَ حَصْرِ النَّصِّ أَوْ أَمْرِ الْخَبَرْ — تَمَّ خِلافُهُمْ عَلَى فَهْمِ الْأَثَرْ

## المسألة الثالثة:

## بيان على من تجب الصلاة

1027 فَالْمُسْلِمُ الْبَالِغُ فَرْضٌ قَدْ تَجِبْ — عَلَيْهِ إِجْمَاعاً فَقُلْ حَقًّا تُصِبْ

## المسألة الرابعة:

## أحكام تارك الصلاة متعمدا

1028 وَالْقَتْلُ حُكْمُ تَارِك الصَّلَاة — وَوَصْفُ هَذَا الْقَتْلِ حُكْماً يَاتِي
1029 أَحْمَدُ قَالَ قَتْلُهُ كُفْراً وَجَبْ — ثَلاثَةٌ رَأَوْهُ حَدًّا إِنْ تُصِبْ
1030 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي ذَا حُكْمُهُمْ — أَبُو حَنِيفَةَ تَرَاهُ مِثْلَهُمْ
1031 وَالْحَبْسُ وَالتَّعْزِيرُ حُكْمُ الظَّاهِرِي — تَارِكُهَا لَيْسَ لَهُ مِنْ نَاصِرِ
1032 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ لِفَهْمِ مَا وَرَدْ — تَنَوُّعُ التَّفْسِيرِ فِيهَا قَدْ وُجِدْ
1033 قَدْ حَرَّمَ الْإِلَهُ قَتْلَ الْمُسْلِمِ — إِلَّا ثَلَاثاً يُقْتَلُونَ فَاعْلَمِ
1034 تَرْكُ الصَّلَاة لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَرَدْ — وَالظَّاهِرِي حُكْماً عَلَيْهِ يَعْتَمِدْ
1035 فِي الْقَوْلِ بِالْحَبْسِ وَبِالتَّعْزِيرِ — لِلْمَوْتِ غَيْرَ قَصْدٍ لِلتَّبْرِيرِ
1036 وَنَعْتُهُ بِالْكُفْرِ نَصٌّ قَدْ وَرَدْ — عِنْدَ بُرَيْدَةٍ وَأَحْمَدُ اعْتَمَدْ

| | | |
|---|---|---|
| 1037 | حَديثُ جَابِرٍ بِكُفْرٍ قَدْ وَصَفْ | لَكِنَّ نَوْعَ الْكُفْرِ فيهِ مُخْتَلَفْ |
| 1038 | وَالْقَتْلُ حَدًّا تَرْكُهُ لِلْبَعْضِ | ضُعْفُ دَليلِهِ عَلَيْهِ يَقْضِي |
| 1039 | تَحْليلُ أَسْبَابِ الْخِلَافِ يُعْتَبَرْ | مِنْ رَسْمِ أَمْرَيْنِ لَهَا إِذَا نُظِرْ |
| 1040 | فَقَوْلُهُ لَا يَزْنِ زَانٍ مُؤْمِنُ | لِلْكُفْرِ حَمْلُهُ فَلَيْسَ هَيِّنُ |
| 1041 | دُونَ دَليلٍ ثَابِتٍ فِي الشَّرْعِ | أَوْ فِي مَجَازٍ نَاقِلٍ لِلْفَرْعِ |
| 1042 | أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ حَذْفُ | أَوْ حَمْلُهُ عَلَى الْوُضُوحِ وَصْفُ |
| 1043 | أَوْكَانَ لِلْمُعَارِ مِنْ مَعَانِي | يَصِيرُ حُكْمُهُ عَلَى ذَا الشَّانِ |
| 1044 | أَوْ أَنَّهُ فِي حُكْمِ حُكْمِ الْكَافِرِ | وَذَا مُخَالِفٌ لِوَضْعِ الظَّاهِرِ |
| 1045 | يَبْقَى الْخِلَافُ فَاقِدَ التَّرْجِيحِ | مِنْ سُنَّةٍ أَوْ سَنَدٍ صَحِيحِ |
| 1046 | يَخُصُّ وَاحِداً مِنَ الْأَقْوَالِ | حَتَّى يَكُونَ رَاجِحاً فِي الْحَالِ |

## الجملة الثانية:

## في شروط الصلاة

| | | |
|---|---|---|
| 1047 | قَسَّمَهَا الْقَاضِي إِلَى ثَمَانِيَهْ | مِنَ الشُّرُوطِ دُوِّنَتْ وَآتِيَهْ |

## الباب الأول:

## في معرفة الأوقات

| | | |
|---|---|---|
| 1048 | يُنْظَرُ هَذَا الْبَابُ فِي فَصْلَيْنِ | فِي النَّهْيِ وَالْأَمْرِ عَلَى وَقْتَيْنِ |

### الفصل الأول:

### في معرفة الأوقات المأمور بها، وهو قسمان:

### القسم الأول:

### الأوقات الموسعة والمختارة، وفيه خمس مسائل:

| | | |
|---|---|---|
| 1049 | وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا | بِأَنَّ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ تُتْبَعُ |
| 1050 | فَخَمْسُ أَوْقَاتٍ أَتَتْ لِلْوَاجِبِ | مُفَصَّلاً مُوَسَّعاً لِلرَّاغِبِ |
| 1051 | وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ كُلِّ وَاحِدَهْ | وَدَرْسُ ذَاكَ الْحُكْمِ فِيهِ فَائِدَهْ |

## المسألة الأولى:
## في وقت الظهر

| | | |
|---|---|---|
| 1052 | وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الزَّوَالِ | وَبِاتِّفَاقِ سَائِرِ الْأَقْوَالِ |
| 1053 | إِلَّا شُذُوذاً لابْنِ عَبَّاسٍ نُسِبْ | كَذَاكَ وَقْتُ جُمْعَةٍ كَمَا طُلِبْ |
| 1054 | وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ الْمُوَسَّعِ | فَالظِّلُّ قَدْرَ قَامَةٍ لِلشَّافِعِي |
| 1055 | دَاوُدُ مَالِكٌ أَبُو ثَوْرٍ نُقِلْ | عَنْهُمْ لِهَذَا الْحُكْمِ تَأْيِيدٌ حَصَلْ |
| 1056 | أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى الْمِثْلَيْنِ | لِلْعَصْرِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ |
| 1057 | فَبَيْنَ آخِرٍ لِذَا وَأَوَّلِ | لِذَا صَلَاةَ الظُّهْرِ حُكْماً عَجِّلِ |
| 1058 | لِلصَّاحِبَيْنِ ذَاكَ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ | عِنْدَهُمَا مِثْلَ الْإِمَامِ فَاسْتَفِدْ |
| 1059 | كُلُّ الْخِلَافِ مِنْ تَضَارُبٍ حَصَلْ | فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَأَوَّلٍ نُقِلْ |
| 1060 | جِبْرِيلُ لِلصَّلَاةِ وَقْتَ الظُّهْرِ | وَسَائِرِ الْأَوْقَاتِ مِثْلِ الْعَصْرِ |
| 1061 | مُشَرِّعاً قَدْ أَمَّ لِلْمُخْتَارِ | وَقَالَ بَيْنَ ذَيْنِ لِلْمُخْتَارِ |
| 1062 | ثُمَّ حَدِيثُ مِثْلُكُمْ بِمَنْ سَلَفْ | مِنْ أُمَمٍ فِي الْأَجْرِ فَضْلٌ قَدْ وُصِفْ |
| 1063 | فَالتِّرْمِذِي كَذَلِكَ الْبُخَارِ | كِلَاهُمَا رَوَاهُ فِي الْآثَارِ |
| 1064 | فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي قَدْ رَجَّحَا | لِوَقْتِ جِبْرِيلَ وَمَتْناً صُحِّحَا |
| 1065 | جِبْرِيلُ كُلَّ الْوَقْتِ فِيهِ حَدَّدَا | وَذَاكَ حُكْمٌ لِلصَّلَاةِ أَبَدَا |
| 1066 | أَبُو حَنِيفَةَ لِقِيَاسٍ ذَهَبْ | فِي الْقَصْرِ لِلْوَقْتِ كَذَا طُولٍ حُسِبْ |
| 1067 | أَمَّا ابْنُ حَزْمٍ عَارَضَ الْوَقْتَيْنِ | مُفَنِّداً لِجُمْلَةِ الْقَوْلَيْنِ |
| 1068 | حَدِيثُ مُسْلِمٍ رَوَى لَا يَخْرُجُ | وَقْتٌ إِلَى دُخُولِ وَقْتٍ يُدْرَجُ |
| 1069 | وَوَقْتُهَا الْمَرْغُوبُ فِيهِ يُخْتَلَفْ | عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِفِقْهٍ قَدْ عُرِفْ |
| 1070 | بِدَايَةُ الْأَوْقَاتِ لِلْمُنْفَرِدِ | تَرَيُّثُ الْقَلِيلِ فِي الْمَسَاجِدِ |
| 1071 | فَمَالِكٌ ذَا حُكْمُهَا لَدَيْهِ | وَالشَّافِعِي فِي الْحَرِّ لَا تُرْضِيهِ |
| 1072 | أَوَّلَ وَقْتٍ مَالِكٌ يَخْتَارُ | كَذَاكَ فِي الْبَرْدِ وَذَا مَدَارُ |
| 1073 | عِلَّتُهُ مَشَقَّةٌ يَأْتِي الضَّرَرْ | مِنْهَا لَدَى الصَّلَاةِ جَنِّبُوا الْغَرَرْ |
| 1074 | دَلِيلُهُمْ شِدَّةُ حَرٍّ تُجْتَنَبْ | لَمَّا شَكَوْا حَرَّ التُّرَابِ لَمْ يُجِبْ |

## المسألة الثانية:

## في صلاة العصر

| | | |
|---|---|---|
| 1075 | قَوْلَان يُلْفَى فيهِمَا تَضَارُبُ | كِلَاهُمَا لَهُ فَرِيقٌ ذَاهِبُ |
| 1076 | صَلَاةُ عَصْرٍ لِلْخِلَافِ مَسْرَحُ | كُلُّ فَرِيقٍ رَأْيَهُ يُرَجِّحُ |
| 1077 | فَالشَّافِعِي مَالِكُ دَاوُدٌ ثَبَتْ | آخِرُ ظُهْرٍ فِيهِ عَصْرٌ دَخَلَتْ |
| 1078 | قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدٌ بِهِ | دَاوُدُ مَالِكٌ أَتَى بِشِبْهِهِ |
| 1079 | أَقْوَالُهُمْ وَمَالِكٌ تَشْتَرِكُ | فِي بَدْئِهِ أَوْ آخِرٍ إِذْ تُدْرَكُ |
| 1080 | وَالشَّافِعِي دَاوُدُ عَنْهُمَا نُقِلْ | تَدَاخُلُ الْوَقْتَيْنِ حُكْمٌ قَدْ قُبِلْ |
| 1081 | أَسْبَابُ خُلْفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي | فِي فَهْمِ مَرْفُوعٍ رَوَوْا لِلشَّافِعِ |
| 1082 | جِبْرِيلُ عَلَّمَ النَّبِي لِلْعَصْرِ | فَشَرَّعَ اشْتِرَاكَهُ لِلظُّهْرِ |
| 1083 | وَابْنُ عُمَرْ يَبْدَأُ ذَا إِذَا خَرَجْ | مَا قَبْلَهُ وَفِعْلُهُمْ يَنْفِي الْحَرَجْ |
| 1084 | مَنْ رَكْعَةً أَدْرَكَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ | أَدْرَكَ عَصْرَهُ بِقَوْلِ مَذْهَبِ |
| 1085 | أَبِي هُرَيْرَةٍ عَنِ الرَّسُولِ | مُبَيِّنًا لِذَاكَ فِي النُّقُولِ |

## المسألة الثالثة:

## في وقت المغرب

| | | |
|---|---|---|
| 1086 | لَهُمْ خِلَافٌ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ | هَلْ وَقْتُهَا مُوَسَّعٌ فِي الْكُتُبِ |
| 1087 | عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي فَضَيِّقُ | وَبَعْضُهُمْ حَتَّى يَزُولَ الشَّفَقُ |
| 1088 | قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدٌ بِذَا | دَاوُدُ مَالِكٌ رِوَايَةً خُذَا |
| 1089 | تَعَارُضُ الرِّوَايَتَيْنِ قَدْ وَرَدْ | بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعْتَمَدْ |
| 1090 | عَلَيْهِمَا فِي الْحُكْمِ وَقْتَ الْفَرْضِ | وَذَاكَ فِي التَّعْلِيلِ حُكْمٌ يُرْضِي |
| 1091 | قَدْ أَمَّهُ جِبْرِيلُ وَقْتاً وَاحِدَا | فِي مَغْرِبٍ حُكْماً تَرَاهُ فَائِدَا |
| 1092 | حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ فِي وَقْتَيْنِ | صَلَّى بِهِ مُبَيِّناً هَاتَيْنِ |
| 1093 | قَالَ بُرِيدَةٌ كُنَاهُ الْأَسْلَمُ | مِثْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثاً فَافْهَمُوا |

## المسألة الرابعة:

## صلاة العشاء

| | | |
|---|---|---|
| 1094 | وَاخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ الْعِشَاءِ | فَبَيْنَ حُمْرَةٍ وَلِلضِّيَاءِ |
| 1095 | مغيبُ حُمْرَةٍ لِمَالِكٍ نُسِبْ | وَالشَّافِعِي رَأْيٌ لَهُ ذَا إِنْ تُصِبْ |
| 1096 | أَبُو حَنِيفَةَ بَيَاضُ الشَّفَقِ | لَدَيْهِ قَبْلَ الْوَقْتِ حُكْماً حَقِّقِ |
| 1097 | حَتَّى تَغِيبَ رُؤْيَةُ الضِّيَاءِ | مِنَ السَّمَا وَحُمْرَةٌ لِلرَّاءِ |
| 1098 | أَسْبَابُ خُلْفٍ فِي مَعَانِ الشَّفَقِ | مَا بَيْنَ حُمْرَةٍ بَيَاضٍ يَلْتَقِي |
| 1099 | رَدَّ بِذَاكَ قَوْلَةَ الْخَلِيلِ | يَبْقَى بَيَاضُهُ لِثُلْثِ اللَّيْلِ |
| 1100 | وَرَجَّحَ الْجُمْهُورُ قَوْلَهُمْ بِمَا | يُقَالُ عَنْ فَرْضِ النَّبِي إِذْ تَمَّمَا |
| 1101 | مَغِيبَ بَدْرٍ لِثَلَاثٍ تُحْسَبُ | ذَا الرَّأْيُ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ يُرْغَبُ |
| 1102 | لَوْلَا مَشَقَّةٌ لَأَخَّرْتُ الْعِشَا | لِنِصْفِ لَيْلٍ قَالَ خَيْرُ مَنْ مَشَى |
| 1103 | أَبُو حَنِيفَةَ بِذَا رَأْياً حَكَمْ | وَالْكُلُّ فِي الصَّحِيحِ غَيْرُ مُتَّهَمْ |
| 1104 | آخِرُ وَقْتِهَا عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا | إِلَى مَذَاهِبَ ثَلَاثٍ تُعْرَفُ |
| 1105 | قَوْلٌ لِثُلْثِ اللَّيْلِ وَقْتاً يَسْتَمِرْ | وَيَنْتَهِي الْمُخْتَارُ بَعْدَهُ خَبَرْ |
| 1106 | قَوْلٌ بِنِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ الْفَجْرِ | فِي ثَالِثِ الْأَقْوَالِ حُكْماً فَادْرِ |
| 1107 | فَالثُّلْثُ لِلنُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي | وَالشَّطْرُ قَوْلُ مَالِكٍ لِلسَّامِعِ |
| 1108 | دَاوُدُ ثُلْثُ اللَّيْلِ عَنْهُ قَدْ وَرَدْ | وَمَالِكٌ لِلنِّصْفِ أَيْضاً يَعْتَمِدْ |
| 1109 | حَدِيثُ جِبْرِيلَ أَتَى بِمُتَّسَعْ | فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرٍ وَقَعْ |
| 1110 | لِنِصْفِ لَيْلٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِي | أَدَاءَ فَرْضٍ لِلْعِشَاءِ فَاجْتَبِي |
| 1111 | أَنَسٌ رَوَى جُمْلَةَ هَذَا الْخَبَرِ | وَغَيْرُهُ رَوَوْا لِهَذَا الْأَثَرِ |
| 1112 | أَبُو قَتَادَةَ يَرَى تَهَاوُنَا | مَنْ لَمْ يُؤَدِّ فَرْضَهُ حَتَّى دَنَا |
| 1113 | ذَاكَ الَّذِي يَلِيهِ فِي التَّرْتِيبِ | أَمْرٌ يَرَاهُ جَرَّ لِلتَّرْهِيبِ |
| 1114 | جِبْرِيلُ مَنْ تَشْرِيعَهُ قَدْ رَجَّحَا | لِثُلْثِ لَيْلٍ حُكْمُهُ قَدْ وَضَّحَا |
| 1115 | وَعَنْ أَنَسٍ تَرْجِيحُ مَا قَالَ اتَّبَعْ | لِشَطْرِ لَيْلٍ دُونَ تَحْدِيدٍ نَفَعْ |
| 1116 | أَبُو قَتَادَةَ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ | عُمُومَهُ قَالُوا وَبِالتَّأَخُّرِ |
| 1117 | أَوْ نَاسِخٌ إِلَّا فَبِالتَّعَارُضِ | فِي النَّصِّ بِاسْتِصْحَابِ إِجْمَاعٍ قُضِي |
| 1118 | خُرُوجُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ | يَبْقَى الْأَدَاءُ وَارِداً فِي الذِّكْرِ |
| 1119 | أَبُو حَنِيفَةٍ لَهُ رَأْيٌ نُسِبْ | لِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَهُ كُتِبْ |

### المسألة الخامسة:

### في وقت الصبح

| | | |
|---|---|---|
| 1120 | وَوَقْتُـهُ طُلُـوعُ فَجْـرٍ صَـادِق | عَلَيْـهِ رَأْيُ كُـلِّ نَـدْبٍ حَـاذِق |
| 1121 | فَـذَلِكَ ابْـتِـدَا صَـلَاةِ الْفَـجْرِ | حَتَّى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْحَصْرِ |
| 1122 | أَتَـى خِلَافُهُـمْ عَلَـى الْإِسْفَـارِ | بِهَـا وَتَغْلِيـسٍ لَـدَى الْأَبْـرَارِ |
| 1123 | أَبُو حَنِيفَـةَ وَأَهْـلُ الْكُـوفَـةِ | قَـدْ فَضَّلُوا الْإِسْفَـارَ وَقْتاً ثَبَتْ |
| 1124 | وَمَـالِـكٌ وَالشَّافِعِـي وَأَحْمَـدُ | تَغْلِيسُـهَا لَدَيْهُـمُ يُعْتَمَـدُ |
| 1125 | وَجْـهُ الْخِـلَافِ فِي الْحَدِيـثِ يَظْهَرُ | فَابْـنُ خِـدَاجٍ قَـالَ صُبْحاً يُسْفِرُ |
| 1126 | فَـذَاكَ لِلثَّـوَابِ نَـصٌّ يُعْلَـمُ | أَوَّلُ وَقْـتٍ فِـي جَـوَابٍ يُحْكَمُ |
| 1127 | بِـأَنَّ أَفْضَـلَ الْأُمُـورِ الْفَـرْضُ | فِي وَقْتِـهِ عَلَيْـهِ جَـاءَ الْحَضُّ |
| 1128 | فَالصُّبْـحُ صَلَّاهُ الرَّسُـولُ فِـي غَلَسْ | لَا يَعْرِفُ النِّسَـاءَ فِيـهِ مَنْ حَرَسْ |
| 1129 | مَـنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَـةَ مِـنْ صُبْـحٍ دَخَـلْ | فِي وَقْتِهَا هَذَا الَّـذِي حُكْماً حَصَلْ |

## القسم الثاني من الفصل الأول:

## في أوقات الضرورة والعذر

| | | |
|---|---|---|
| 1130 | وَالْخُلْـفُ فِي الصَّـلَاةِ وَقْـتَ الْعُـذْرِ | أَحْكَـامُـهَـا عَلَـى ثَـلَاثٍ تَجْـرِ |
| 1131 | مَـا الْوَقْـتُ لِلصَّـلَاةِ فِيهِ الْعُذْرُ | فَمَـا حُـدُودُ وَقْتِـهِ وَالْقَـدْرُ |
| 1132 | وَمَـنْ هُـمُ الْأَهْـلُ لَدَى الْأَعْـذَارِ | لِتُشْـرَعَ الرُّخْـصَـةُ فِـي الْآثَـارِ |

### المسألة الأولى:

### في الصلوات التي لها ضرورة وعذر

| | | |
|---|---|---|
| 1133 | فَمَـالِـكٌ وَالشَّـافِعِـي تَشْتَـرِكُ | فِي صَلَـوَاتٍ أَرْبَـعٍ قَـدْ تُـدْرَكُ |
| 1134 | فَالظُّهْـرُ ثُـمَّ الْعَصْرُ فِي اشْتِـرَاكِ | وَقْـتِ الصَّـلَاةِ دُونَمَـا اسْـتِـدْرَاكِ |
| 1135 | لِمَـالِكٍ وَالشَّافِـعِي قَـوْلٌ ثَبَـتْ | وَخَالَفَ النُّعْمَانُ فِي الَّـذِي رَوَتْ |
| 1136 | مَسَـائِـلُ الْكِتَـابِ إِلَّا الْعَصْـرَا | تَمْيِـيزُهُ فِي الْحُكْمِ جَاءَ حَصْرَا |
| 1137 | وَأَنَّـهُ لَـيْـسَ بِـوَقْـتٍ مُشْتَـرَكْ | ذَا حُكْمُـهُ وَمَـنْ لِنَهْجِهِ سَلَكْ |
| 1138 | حَدِيـثُ رَكْعَـةٍ أَتَـى فِـي الْعَصْـرِ | وَالْخُلْـفُ حَاصِـلٌ بِـذَاكَ الْأَمْـرِ |

1139 فَمَنْ لِرُخْصَةٍ يَسُوقُ الْفَهْمُ ... يَمْنَعُ لِلْقِيَّاسِ ذَاكَ الْحُكْمُ
1140 فَلَا يَفُوتُ الْوَقْتُ حَتَّى يَدْخُلَا ... وَقْتٌ لأُخْرَى فِي الْحَدِيثِ سُجِّلَا
1141 فِي حُكْمِ نَصٍّ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ ... وَلَا يَفُوتُ وَقْتُهَا لِلذِّكْرِ
1142 فَالأَمْرُ وَارِدٌ لِهَذَا الْفَرْضِ ... لَا يَتَعَدَّى لِلسِّوَى بِالْحَضِّ
1143 وَمَنْ أَجَازَ الإِشْتِرَاكَ فِي سَفَرْ ... قَاسَ ضَرُورَاتٍ عَلَيْهِ فِي الْحَضَرْ

## المسألة الثانية:

## في حدود أوقات الضرورة والعذر

1144 آخِرُ وَقْتِهَا عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي كَمَا عُرِفْ
1145 فَمَالِكٌ بَعْدَ الزَّوَالِ الظُّهْرُ ... أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَهُ ذَا الْقَدْرُ
1146 وَقْتُ الْمُقِيمِ رَكْعَتَانِ فِي السَّفَرْ ... ثُمَّ دُخُولُ الْعَصْرِ بَعْدَهَا أَقَرْ
1147 بَيْنَهُمَا يَبْقَى اشْتِرَاكٌ سَارِ ... حَتَّى صَلَاةِ الْقَصْرِ فِي الأَسْفَارِ
1148 إِلَى أَدَاءِ رَكْعَةٍ فَيُحْسَبُ ... آخِرُ وَقْتٍ بَعْدَ ذَاكَ يُرْغَبُ
1149 وَأَرْبَعٌ لِلظُّهْرِ ثُمَّ يَنْفَرِدْ ... عَصْرٌ بِمَا بَقِي وَذَا حُكْماً تَجِدْ
1150 وَالْحُكْمُ نَفْسُهُ عَلَى الْعِشَاءِ ... مُطَبَّقٌ وَمَغْرِبٍ لِلرَّاءِ
1151 وَالْحَدُّ عِنْدَ الشَّافِعِي بِوَاحِدَةْ ... قَبْلَ الصَّبَاحِ قَدْ تَتِمُّ الْفَائِدَةْ
1152 عِنْدَ تَدَاخُلِ اشْتِرَاكِ الْوَقْتِ ... بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِحُكْمِ الثَّبْتِ
1153 فَهَلْ هُمَا فِي الْوَقْتِ وَقْتٌ وَاحِدُ ... أَمْ كُلُّ وَقْتٍ فَبِقِسْطٍ يُفْرَدُ
1154 كِلَاهُمَا يَخُصُّهُ تَوْقِيتُهُ ... مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا يَعُمُّهُ
1155 فَالشَّافِعِيُّ لاشْتِرَاكٍ قَدْ حَصَلْ ... وَلَيْسَ لَازِمٌ تَدَاخُلاً كَمَلْ
1156 وَمَالِكٌ ضَرُورَةً قَاسَ عَلَى ... تَوْسِعَةٍ وَكُلُّ وَقْتٍ دَخَلَا
1157 وَقْتَانِ ضَيِّقٌ وَوَقْتٌ مُتَّسِعْ ... مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا لِمَنْ جَمَعْ

## المسألة الثالثة:

## في أهل الأعذار

1158 وَقْتُ ضَرُورَةٍ لأَرْبَعٍ يُعَدْ ... لِحَائِضٍ مُسَافِرٍ صَبِي وَزِدْ
1159 لِكَافِرٍ أَسْلَمَ ذَا مُتَّفَقُ ... عَلَيْهِ وَالْخِلَافُ فِيهِ دَقَّقُوا
1160 مُغْمىً عَلَيْهِ وَالْخِلَافُ قَدْ جَرَى ... فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي إِذَا دَرَى

1161 لِفَائِتِ الصَّلَاةِ مِثْلَ الْحَائِضِ ... يَقْضِي لِوَقْتٍ فَائِتِ الْفَرَائِضِ
1162 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَمَنْ قَفَا ... مَذْهَبَهُ مِنَ الْهُدَاةِ الْحُنَفَا
1163 إِنْ طَهُرَتْ حَائِضٌ عِنْدَ الْوَقْتِ ... صَلَّتْ وَذَا بِهِ الْجَمِيعُ يُفْتِي
1164 فَمَالِكٌ قَدْرَ الصَّلَاةِ يُلْزِمُ ... صَلَاةَ فَرْضٍ فَائِتٍ تُحَتِّمُ
1165 مِنْ قَبْلُ إِنْ لِرَكْعَةٍ وَقْتٌ يَسَعْ ... وَالشَّافِعِي فَرِيضَتَانِ تُتَّبَعْ
1166 تَكْبِرَةٌ بِهَا صَلَاةٌ قَدْ تَجِبْ ... لِلشَّافِعِي وَمَالِكٌ فِي ذَا رَغِبْ
1167 إِذَا مُسَافِرٌ نَسِي وَقَدْ قَدِمْ ... وَحَاضِرٌ مَشَى صَبِيٌّ يَحْتَلِمْ
1168 فَوَقْتُهُ يَقْضِيهِ بِالَّذِي وَجَبْ ... عَلَيْهِ حُكْمُهُ بِذَا فِقْهاً كُتِبْ
1169 فَجُزْءُ وَقْتِ رَكْعَةٍ لِمَالِك ... وَالشَّافِعِي تَكْبِرَةٌ جُزْءٌ حُكِي
1170 تَنْبِيهُ بِالْقَلِيلِ لِلْكَثِيرِ ... مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ لِلتَّيْسِيرِ
1171 وَالشَّافِعِي عَكْسٌ لِمَالِكٍ قَصَدْ ... مَنْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ
1172 فَفَهْمُهُ لِسَجْدَةٍ كَرَكْعَةِ ... تَنْبِيهُ بِالْقَلِيلِ حُكْمُ السَّجْدَةِ
1173 تَكْبِرَةٌ لِلشَّافِعِي كَالْوَقْتِ ... صَلَّى بِهَا فِي الْوَقْتِ دُونَ مَقْتِ
1174 وَحَائِضٌ تَفْرُغُ مِنْ تَطَهُّرِ ... وَلِلصَّبِي بُلُوغُهُ فِي الْحَضَرِ
1175 وَكَافِرٌ مُجَرَّدُ الْإِسْلَامِ ... خِطَابُهُمْ بِالْفَرْضِ فِي الْأَنَامِ
1176 ذَلِكَ حُكْمٌ لِلْخِلَافِ جَالِبُ ... تَفْصِيلُهُ فِي الْفِقْهِ أَمْرٌ وَاجِبُ
1177 فَحَائِضٌ فِي الْوَقْتِ حَاضَتْ دُونَ أَنْ ... تُؤَدِّي فَرْضَهَا فَمَالِكٌ عَلَنْ
1178 إِعْفَاءَهَا مِنَ الْإِعَادَةِ الَّتِي ... وُجُوبُهَا لِلشَّافِعِي فَثَبِّتِ
1179 كَمَالُهُ دُخُولُ وَقْتٍ تَلْزَمُ ... مَنْ لَمْ يُصَلِّ عِنْدَهُ مُتَّهَمُ
1180 حُصُولُ عُذْرٍ بَعْدَ ذَاكَ يُفْرَضُ ... مِنْهُ الْقَضَاءُ حُكْمُهُ لَا يُنْقَضُ
1181 مُحَمَّدٌ[1] آخِرُ وَقْتٍ تَجِبُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُ وَذَاكَ مَطْلَبُ
1182 مُخَالِفٌ أُصُولَ مَالِكٍ وَمَنْ ... قَفَاهُ مِثْلُ الشَّافِعِي فَلْتَفْهَمَنْ

---

[1] - محمد بن الحسن الشيباني.

## الفصل الثاني من الباب الأول: في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى: في عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

| | | |
|---|---|---|
| 1183 | وَاتَّفَقُوا عَلَى ثَلاثَةٍ حُظِرْ | فِيهَا أَدَاءٌ لِلصَّلَاةِ قَدْ أُمِرْ |
| 1184 | بِتَرْكِهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ | طُلُوعُ شَمْسٍ وَالْغُرُوبُ يَاتِي |
| 1185 | بَيْنَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَالشُّرُوقِ | يَمْنَعُهُ كُلٌّ عَلَى التَّحْقِيقِ |
| 1186 | وَالْخُلْفُ حَاصِلٌ عَلَى وَقْتَيْنِ | بَعْدَ الزَّوَالِ الْحُكْمُ بِالتَّعْيِينِ |
| 1187 | كَذَاكَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ | فَمَالِكٌ يُدْخِلُهَا فِي الْحَظْرِ |
| 1188 | يُجِيزُ لِلزَّوَالِ أَمَّا الشَّافِعِي | يَمْنَعُ كُلَّهَا بِحُكْمٍ قَاطِعِ |
| 1189 | أَجَازَ لِلزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَهْ | وَقْتَ الزَّوَالِ مَالِكٌ مَا مَنَعَهْ |
| 1190 | تَعَارُضُ الْأَثَارِ لِلأَثَارِ | أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ بِذَا الْمِضْمَارِ |
| 1191 | فَعُقْبَةٌ مُعَرَّفٌ بِالْجُهَنِي | يَرْوِي حَدِيثَ فَتْرَةٍ فِي الزَّمَنِ |
| 1192 | قَالَ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَهْيَ وَاضِحَهْ[1] | قَيْلُولَةٌ أَوْ لِلْغُرُوبِ جَانِحَهْ |
| 1193 | فَعَنْ صَلاةِ الْفَرْضِ ثُمَّ الْمَيِّتِ | عَنْهَا نَهَى مُبَلِّغٌ لِلْمِلَّةِ |
| 1194 | بِمَنْعِهَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ | إِلَّا الزَّوَالَ فِيهِ خُلْفُ الْفَهْمِ |
| 1195 | فَمَالِكٌ أَجَازَهُ فِي الْأَبَدِ | وَالشَّافِعِي بِجُمْعَةٍ مُقَيَّدِ |
| 1196 | فَالْأَصْبَحِي رَأَى لِأَهْلِ يَثْرِبِ | قَبْلَ الزَّوَالِ النَّفْلَ لِلتَّقَرُّبِ |
| 1197 | فَالنَّهْيُ عِنْدَ مَالِكٍ مَنْسُوخُ | وَالشَّافِعِي بَاقٍ لَهُ رُسُوخُ |
| 1198 | أَبُو هُرَيْرَةٍ حَدِيثُهُ اسْتَنَدْ | عَلَيْهِ مَنْ إِلَى الزَّوَالِ يَعْتَمِدْ |
| 1199 | وَالشَّافِعِي أَضَافَ جُمْعَةً يَرَى | لِلنَّفْلِ فِي زَوَالِهَا مُعْتَبَرَا |
| 1200 | وَالْخُلْفُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ | أَجَازَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمِصْرِ |
| 1201 | مَنْ لِحَدِيثِ عَائِشَهْ قَدْ رَجَّحَا | لِلنَّفْلِ بَعْدَ الْعَصْرِ حُكْماً صَحَّحَا |
| 1202 | أَبُو هُرَيْرَةٍ حَدِيثُهُ إِذَا | تَقْفُوهُ بَعْدَ الْعَصْرِ نَفْلاً فَانْبُذَا |

[1] - واضحة المقصود بازغة فأدخلت لتجانس المصارعة.

## المسألة الثانية:

## في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها

| | | |
|---|---|---|
| 1203 | وَاخْتَلَفُوا أَيَّ الصَّلَاةِ تُمْنَعُ | صَلَاتُهَا لِلنَّهْيِ وَقْتٌ فَاسْمَعُوا |
| 1204 | أَبُو حَنِيفَةَ بِمَنْعِ الْكُلِّ | لِلنَّفْلِ وَالْقَضَاءِ حُكْمُ الْجُلِّ |
| 1205 | مِنْ صَحْبِهِ لِغَيْرِ عَصْرِ يَوْمِهِ | يَقْضِي لَدَى غُرُوبِهِ فَانْتَبِهِ |
| 1206 | فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يُعِيدُهَا | فِي أَيِّ وَقْتٍ تَمَّ فِيهِ ذِكْرُهَا |
| 1207 | وَالشَّافِعِي يَمْنَعُ لِلنَّوَافِلِ | مَا لَمْ تَكُنْ مَسْنُونَةً لِلسَّائِلِ |
| 1208 | وَمَالِكٌ أَجَازَ بَعْدَ الْعَصْرِ | وَالصُّبْحِ لِلْمَسْنُونِ عِنْدَ الذِّكْرِ |
| 1209 | وَمَانِعٌ تِلْكَ الَّتِي لِلسَّبَبِ | فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ حُكْماً يَجْتَبِي |
| 1210 | وَالثَّوْرِي غَيْرَ الْفَرْضِ لَا يُصَلَّى | فِي وَقْتِهِ الْمَحْظُورِ حِينَ حَلَّا |
| 1211 | وَانْقَسَمَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي الْحُكْمِ | إِلَى ثَلَاثٍ بِاخْتِلَافِ الْفَهْمِ |
| 1212 | قَوْلٌ يَخُصُّ النَّفْلَ دُونَ السُّنَنِ | لِلْفَرْضِ خَصَّ بَعْضُهُمْ فَلْتَعْتَنِ |
| 1213 | حَظْرُ الْجَمِيعِ عِنْدَ بَعْضٍ قَدْ نُقِلْ | وَرَابِعٌ فَالنَّفْلُ عَصْراً لَا يَحِلْ |
| 1214 | خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ فِي الْمُجْمَلِ | وَمَنْ نَسَى صَلَاتَهُ فَلْيَفْعَلِ |
| 1215 | وَالنَّهْيُ وَارِدٌ عَنِ الصَّلَاةِ | بِلَفْظِهِ بِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ |
| 1216 | لَفْظُ الْحَدِيثَيْنِ الْعُمُومَ يَقْتَضِي | وَذَاكَ لِاخْتِلَافِ فَهْمٍ يُفْضِي |
| 1217 | بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فِي الزَّمَنْ | أَتَى خِلَافُهُمْ عَلَى هَذَا السَّنَنْ |



## الباب الثاني:
## في معرفة الأذان والإقامة، وينقسم إلى فصلين:

### الفصل الأول:
### في الأذان، وفيه خمسة أقسام:

#### القسم الأول:
#### في صفة الأذان وفيه أربع صفات مشهورة وهي:

1218 تَثْنِيَةُ التَّكْبِيرِ وَالتَّرْبِيعِ ... نُطْقُ الشَّهَادَتَيْنِ بِالتَّسْمِيعِ
1219 وَالْبَاقِ مَثْنىً لِلأَذَانِ يَعْرِفُ ... أَهْلُ مَدِينَةٍ وَذَا لَهُمْ صَفُوا
1220 مُحَدِّثُونَ مِنْ صِحَابِ الْمَذْهَبِ ... لِلأَوَّلَيْنِ خُفْيَةً إِنْ تُصِبِ
1221 تَرْبِيعُ تَكْبِيرٍ لأَهْلِ مَكَّهْ ... كَذَا الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَ بَكَّهْ
1222 أَبُو حَنِيفَةَ نَحَا ذَا الْمَنْحَى ... أَذَانُ كُوفَةَ بِذَاكَ أَضْحَى
1223 تَرْبِيعُ تَكْبِيرٍ يُثَنِّي مَا بَقِي ... وَجَامِعٌ لِلْبَاقِي جَهْراً حَقِّقِ
1224 شَهَادَةٌ تَثْلِيثُهَا لِلْبَصْرَةِ ... حَيْعَلَةٌ كَمِثْلِ ذَاكَ ثَبِّتِ
1225 لَكِنْ بِجَمْعِ جُمْلَةِ الأَذَانِ ... ثُمَّ يُعِيدُهَا بِرَجْعٍ ثَانِ
1226 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى اسْتِمْرَارِ ... أَعْمَالَ أَقْوَامٍ مِنَ الأَخْيَارِ
1227 فَمَالِكٌ قَلَّدَ لِلْمَدِينَةِ ... وَالشَّافِعِي مُقَلِّداً لِلْبَلْدَةِ
1228 إِجْمَاعُهُمْ لِلنَّصِّ وَالتَّكْرَارِ ... لِبَصْرَةٍ أَتَى مِنَ الْمُخْتَارِ
1229 تَثْنِيَّةُ التَّكْبِيرِ فِي الْحِجَازِ ... عَنِ ابْنِ زَيْدٍ[1] حَافِظِ الإِعْجَازِ
1230 تَرْبِيعُهُ عَنِ ابْنِ مَحْظُورٍ أَتَى ... وَالشَّافِعِي لِذَاكَ حُكْماً أَثْبَتَا
1231 وَالْمُتَأَخِّرُونَ فِي الْمَوَالِكِ ... لابْنِ قُدَامَةَ عَزَوْا وَمَالِكِ
1232 نَهْجَ تَقَصِّيهِمْ مَنَافِذَ السَّنَدْ ... فِقْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ أَسَدْ
1233 وَهْوَ ضَعِيفٌ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... لَكِنْ عَزَوْا حُكْمًا لَهُ هَذَا الأَثَرْ
1234 ثُمَّ أَبِي لَيْلَى لأَهْلِ كُوفَةِ ... وَلابْنِ زَيْدٍ قَدْ رَأَى فِي غَفْوَةِ
1235 فَأَخْبَرَ النَّبِي بِذَلِكَ الْخَبَرْ ... وَهْوَ الَّذِي بِهِ اقْتَدَى كَمْ مِنْ بَشَرْ

---
[1] – بد الله بن زيد الأنصاري، في الرؤيا التي رآها عن الأذان.

| | | |
|---|---|---|
| 1236 | وَقَوْلُهُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ نَوْمِ | بَعْدَ الأَذَانِ فِيهِ خُلْفُ الْقَوْمِ |
| 1237 | جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَهُمْ ثَبَتْ | وَالشَّافِعِي أَخْبَارُهُ لَهُ نَفَتْ |
| 1238 | فَالْبَعْضُ قَالَ لَمْ يَرِدْ عَهْدَ النَّبِي | وَبَعْضُهُمْ عَهْدَ عُمَرْ لَهُ اجْتُبِي |

## القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني: في حكم الأذان

| | | |
|---|---|---|
| 1239 | وَالْعُلَمَا الأَذَانُ فِيهِ اخْتَلَفُوا | هَلْ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ إِذْ وَصَفُوا |
| 1240 | إِنْ كَانَ وَاجِباً فَهَلْ كِفَايَةُ | أَمْ فَرْضُ عَيْنٍ أَيُّهُمْ قَدْ ثَبَّتُوا |
| 1241 | فَمَالِكٌ لِمَسْجِدٍ فِي الْحَضْرَةِ | فَرِيضَةٌ أَوْ سُنَّةُ الْجَمَاعَةِ |
| 1242 | وَالْفَرْدُ لَيْسَ لَازِماً لَهُ عَلَى | رَأْيِ لِمَنْ لِمَالِكٍ فِقْهَا تَلَا |
| 1243 | وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْجَمَاعَةِ | فِي سَفَرٍ كَانَتْ وَفِي إِقَامَةِ |
| 1244 | أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي | رَأَوْهُ سُنَّةً بِحُكْمٍ نَافِعِ |
| 1245 | أَوْ لِجَمَاعَةٍ كَذَا لِلْفَرْدِ | فَلَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ لِلْعَدِّ |
| 1246 | أَتَى الْخِلَافُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ | حُوَيْرِثٌ أَبُوهُ فِي الْمَدَارِكِ |
| 1247 | أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ | عَلَيْهِ فَالأَذَانُ لَا تَغْشَاهُ |
| 1248 | بِغَارَةٍ فِي مُدَّةِ الْحُرُوبِ | رَآهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لِلْوُجُوبِ |
| 1249 | فَمَنْ لِذَاكَ الْفَهْمِ حُكْماً رَجَّحَا | رَآهُ قَوْلاً فِي الْخِلَافِ صُحِّحَا |
| 1250 | أَوْ أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ | بِهِ يَقُومُ الْفَرْدُ فِي الأَوَانِ |

## القسم الثالث من الفصل الأول: في وقت الأذان

| | | |
|---|---|---|
| 1251 | فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يُؤَذِّنُ | مِنْ قَبْلِ وَقْتِهَا وَذَاكَ بَيِّنُ |
| 1252 | أَبُو هُرَيْرَةَ نِدَاءَهُ سَمِعْ | أَهْلُ مَدِينَةٍ وَفَجْرٌ مَا طَلَعْ |
| 1253 | نِدَاءُ نَجْلِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَقَعْ | فَوْرَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حُكْماً يُتَّبَعْ |
| 1254 | وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي أَجَازُوا | مِنْ قَبْلِ وَقْتِ فَاقْتَفَى الْحِجَازُ |
| 1255 | أَبُو حَنِيفَةَ لِذَاكَ قَدْ مَنَعْ | وَالظَّاهِرِي إِنْ كَانَ لَيْسَ مُتَّسَعْ |
| 1256 | إِنْ قَلَّ مَا بَيْنَ الأَذَانَيْنِ قُبِلْ | حَدِيثُ عَائِشَةَ نُزُولُ ذَا نُقِلْ |

1257 طُلُـوعُ ذَا مُـؤَذِّنـاً لِلآخَـرِ وَذَاكَ قَـوْلٌ نَـافِـذٌ لِلظَّاهِـرِ
1258 بِـلالُ إِذْ يُنَـادِ لَـيْـلاً فَكُلُـوا حَتَّى نِدَا عَمْرِو ابْنِ قَيْسٍ فَاعْدِلُوا
1259 وَالـثَّانِ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُمَرْ أَنَّ بِـلالاً قَـالَ مُنْـقِـذُ الْبَشَـرْ
1260 حِيـنَ بِلَيْـلٍ قَـامَ إِذْ يُـؤَذِّنُ ارْجِـعْ فَقُلْ عَبْدٌ غَـزَاهُ الْوَسَـنُ
1261 حَدِيثُ عَائِشَةَ عَلَى جَمْعِ الأَثَرْ سَاعَـدَ لِلرَّأْيَيْـنِ حِينَمَا صَدَرْ
1262 عَنْهَـا هُبُـوطُ أَوَّلٍ يُصَاحِبُـهْ صُعُـودُ ثَانٍ وَقْتُـهُ يُقَارِبُـهْ
1263 قَالُـوا صَلاةُ الصُّبْحِ حُكْماً تَنْفَرِدْ لَهَا نِـدَاءَانِ بِقَـوْلٍ مُعْتَمَدْ

## القسم الرابع من الفصل الأول:
## في شروط الأذان

1264 يُنْظَرُ فِي ذَا الْقِسْمِ مِنْ ثَمَانِيَهْ ضَمَّتْ شُرُوطَهُ تُسَاقُ آتِيَهْ
1265 مُـؤَذِّنٌ يُقِيمُهَا أَمْ مُمْكِنُ لِغَيْرِهِ إِقَامَةٌ تُسْتَحْسَنُ
1266 صَاحِبُ صُدَّاءٍ أَذَانـاً إِذْ جَهَرْ بِهِ بِـلالَ عَنْ إِقَامَـةٍ نَـذَرْ
1267 يُقِيمُهَـا أَخُـو بَنِـي صُـدَّاءِ فَهْوَ الَّـذِي أَقَـامَ لِلنِّـدَاءِ
1268 وَلابْـنِ زَيْـدٍ أَمْـرُ الرَّسُـولِ بِـلالَ بِالأَذَانِ وَالنُّقُـولُ
1269 تَقُولُ وَابْـنَ زَيْـدٍ بِالإِقَـامَـةْ ذَا أَمْـرُ مَنْ بَلَّغَ هَـذِي الْمِلَّـةْ
1270 حَـدِيثُ عَبْدِ اللَّـهِ وَقْتـاً أَقْـدَمُ مِـنْ صَاحِبِ الصُّدَّا بِنَسْخٍ يُحْكَمُ
1271 وَمَنْ أَرَادَ النَّسْخَ ذَا الْحُكْمَ أَقَرْ جَمْعاً حَدِيثَ صَاحِبِ الصُّدَّا يُشِرْ
1272 بِأَنَّـهُ الضَّعِيفُ فِي الإِسْنَـادِ تَرْجِيحُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ بَادِ
1273 وَالأَجْرُ فِي الأَذَانِ عِنْدَ السَّلَفِ يُمْنَعُ فِي الآثَارِ حُكْماً فَاعْرِفِ
1274 فَابْنُ أَبِـي الْعَاصِ حَكَى عَنِ النَّبِي مَنْ يَبْتَغِي أَجْرَ الأَذَانِ جَنِّبِ
1275 وَغَيْرُ ذَاكَ مِنْ شُرُوطٍ يُعْتَبَرْ مِثْلَ شُرُوطٍ لِلصَّلاةِ فِي الأَثَرْ
1276 أَبُـو عُمَرَ سَلِيلُ عَبْدِ الْبَـرِّ يَـرَاهُ سُنَّـةً بِـدُونِ سِرِّ
1277 وَطُهْـرُهُ يَلْـزَمُ لِلأَذَانِ كَـذَلِكَ الْقِيَّامُ فِي الْمَكَانِ
1278 فِي التِّرْمِذِي أَمْرٌ أَتَى بِالطُّهْرِ إِلَى مُؤَذِّنٍ دَوَامَ الدَّهْرِ

## القسم الخامس:
## فيما يقوله السامع للمؤذن

| | | |
|---|---|---|
| 1279 | وَفِـي اتِّـبَـاعِ صَـاحِـبِ الْأَذَانِ | خُـلْـفٌ مُـؤَكَّـدٌ مَـدَى الْأَزْمَـانِ |
| 1280 | مَـنْ قَـالَ حَـرْفَ قَـوْلِ مَنْ يُـؤَذِّنُ | حَـتَّـى نِـهَـايَـةِ الـنِّـدَاءِ يَحْسُـنُ |
| 1281 | وَآخَــرُونَ بَـلْ عَـلَـيْـهِ السَّـبْـقُ | بِـحَـيْـعَـلَـهْ قَـبْـلَ الْـفَـلَاحِ نُـطْـقُ |
| 1282 | تَـعَـارُضُ الْآثَـارِ لِـلْـخِـلَافِ | جَـرَّتْ مُـبَـكِّـراً وَذَاكَ كَـافِ |
| 1283 | أَبُـو سَعِـيـدٍ قَـدْ رَوَى تَـرْدِيـدَا | قَـوْلَ مُـؤَذِّنٍ يَـرَى سَـدِيـدَا |
| 1284 | عِـنْـدَ عُـمَـرٍ لِـقَـوْلِـهِ حَـيَّ عَـلَى | تَـقُـولُ لَا حَـوْلَ يَـرَاهُ أَفْـضَـلا |
| 1285 | فَـمَـنْ إِلَـى الـتَّـرْجِيحِ حُكْماً يَذْهَبُ | عُـمُـومُ مَـا سَعِـيـدُ قَالَ يَـرْغَـبُ |
| 1286 | وَمَـنْ عَـلَـى الْخُصُـوصِ لِلْعُمُـومِ | يَـجْـمَـعُ لِـلْـقَـوْلَـيْـنِ فِي الْمَـفْـهُـومِ |

## الفصل الثاني من الباب الثاني من الجملة الثانية:
## في الإقامة

| | | |
|---|---|---|
| 1287 | وَاخْـتَـلَـفُـوا فِـيـهَـا بِمَـوْضِعَيْـنِ | يُـدْرَسُ حُـكْـمُـهَـا مِـنَ الْإِثْـنَـيْـنِ |
| 1288 | فَسُنَّـةٌ مَـطْـلُـوبَـةٌ لِلْأَكْـثَـرِ | فَـرِيـضَـةٌ وَاجِـبَـةٌ لِـلـظَّـاهِـرِ |
| 1289 | وَالْفَـرْقُ وَاضِـحٌ مِـنَ الْـقَـوْلَـيْـنِ | وَالْحُكْمُ ظَاهِـرٌ عَـلَـى الـرَّأْيَـيْـنِ |
| 1290 | فَـأَوَّلٌ إِقَـامَـةٌ لَا تُـبْـطَـلُ | بِـتَـرْكِـهَـا الصَّـلَاةُ حِـيـنَ يُـفْـعَـلُ |
| 1291 | وَالـثَّـانِـي تَـرْكُـهَـا بِـعَـمْـدٍ بَاطِلَـهْ | آرَاءُ صَـحْـبِ مَـالِـكٍ مُـمَـاثِـلَـهْ |
| 1292 | وَالظَّـاهِـرِي يَـقُـولُ بِالْـبُـطْـلَانِ | وَغَـيْـرُ بَـاطِـلَـهْ بِـقَـوْلٍ ثَـانِ |
| 1293 | فَهَلْ بَيَـانٌ قَـدْ أَتَـتْ فِـي الْـمُـجْـمَلِ | فِـي الْأَمْـرِ بِالصَّـلَاةِ لِلْمُزَمِّـلِ |
| 1294 | إِذْ هِـيَ مِـنْ جُـمْـلَـةِ ذِي الْأَفْـعَـالِ | وَفَـرْضُـهَـا مُـوَضِّـحُ الْإِجْـمَـالِ |
| 1295 | صَـلُّـوا كَـمَـا أَنَـا بِـكُـمْ صَلَّـيْـتُ | مُـفَـصِّـلاً لِـمَـا بِـهِ أَتَـيْـتُ |
| 1296 | أَمْ حَمْـلُـهَـا الـنَّـدْبَ قَـوْلُ الْـبَـعْضِ | يُـخْـرِجُـهَـا مِـنْ سُـنَّـةٍ وَفَـرْضِ |
| 1297 | عَـنْ نَجْـلِ حُـوَيْـرِثٍ فَـرْضٌ يَلْزَمُ | لِـلْـفَـرْدِ أَوْ جَـمَـاعَـةٍ فَـلْـتَـفْـهَـمُوا |
| 1298 | فَـهْـوَ الَّـذِي يَـرْوِي لَـهَـا بِالسَّـنَـدِ | إِقَـامَـةٌ فِـي وَاجِـبٍ مُـؤَكَّـدِ |
| 1299 | وَعَـدُّهَـا فِـيـهِ اخْـتِـلَافٌ يَـظْـهَرُ | فَـمَـالِـكٌ يُـثَـنِّ إِذْ يُـكَـبِّـرُ |
| 1300 | وَالْبَـاقِـي نُطْـقُـهُ لَـهُ بِـالْـفَـرْدِ | ثَـنِّـي لَـدَى إِقَـامَـةٍ لِـلْـعَـدِّ |

1301 لِلشَّافِعِي وَالْبَاقِي يَبْقَى مَرَّهْ ... وَالْعَدُّ فَرْداً مَالِكٌ أَقَرَّهْ
1302 أَبُو حَنِيفَةَ لَدَيْهِ مَثْنَى ... أَحْمَدُ بِالتَّخْيِيرِ حُكْماً يُعْنَى
1303 أَسْبَابُ ذَا الْخِلَافِ فِي تَعَارُضِ ... فَهُمَيْنِ عِنْدَ الْبَعْضِ فِي تَنَاقُضِ
1304 أَنَسْ رَوَى الْحَدِيثَ بِالتَّشْفِيعِ ... أَمْرُ بِلَالٍ جَا مِنْ شَفِيعِ
1305 رَوَى أَبُو لَيْلَى حَدِيثَ التَّثْنِيَّهْ ... حَتَّى إِقَامَةٍ وَدُونَ جُزْئِيَّهْ
1306 وَهَلْ تُقِيمُ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ ... لَدَى النِّسَاءِ مِثْلُهَا إِنْ فَاتَا
1307 وَقْتٌ مَعَ الرِّجَالِ وَالْخِلَافُ ... كَذَاكَ فِي إِمَامَةٍ تُضَافُ
1308 فَمَالِكٌ إِقَامَةٌ لَهَا تَصِحْ ... وَالشَّافِعِي آذَانُهَا أَيْضاً رَجَحْ
1309 عَائِشَةٌ لَهَا أَقَامَتْ أَذَّنَتْ ... عَنِ ابْنِ مُنْذِرٍ رِوَايَةٌ أَتَتْ
1310 حَوْلَ إِمَامَةٍ كَمِثْلِ الرَّجُلِ ... حَتَّى يُرَى تَخْصِيصُهَا فِي الْمُجْمَلِ
1311 لِكُلِّ أَمْرٍ أَوْ بِبَعْضٍ تُفْرَدُ ... دُونَ مُخَصِّصٍ بِنَصٍّ يُوجَدُ

## الباب الثالث من الجملة الثانية: في القبلة

1312 تَوَجُّهٌ لِلْبَيْتِ فِيهِ اتَّفَقُوا ... فِي الْبُعْدِ حُكْمُ الْقُرْبِ فِيهِ حَقَّقُوا
1313 وَالْبُعْدُ فِيهِ عِنْدَهُمْ أَمْرَانِ ... هَلْ ذَاتُهُ أَمْ وِجْهَةُ الْمَكَانِ

### المسألة الأولى: هل الفرض على العين أو الجهة؟

1314 فَالْبَعْضُ قَصْدُ الْجِهَةِ الَّذِي وَجَبْ ... وَالْبَعْضُ قَصْدَ ذَاتِ عَيْنِهَا أَحَبْ
1315 فَبَعْضُهُمْ قَدَّرَ لِلْمَحْذُوفِ ... قَوْلٌ وَجْهاً جِهَةَ الْمَوْصُوفِ
1316 وَمَنْ نَفَى لِلْحَذْفِ فِي الْكَلَامِ ... فَالْقَصْدُ لِلْقِبْلَةِ بِالتَّمَامِ
1317 صَلَاتُهُمْ صَفًّا طَوِيلاً وَاحِدَا ... لِنَفْيِ عَيْنِ الْبَيْتِ قَوْلاً زَائِدَا
1318 لَوْ كَانَ عَيْنُ كَعْبَةٍ فَذَا حَرَجْ ... مُنَاقِضٌ لِحُكْمِ تَيْسِيرٍ دَرَجْ
1319 عَلَيْهِ تَشْرِيعٌ لِخَيْرِ ذَا الْبَشَرْ ... حَثَّ عَلَى التَّيْسِيرِ كُلَّمَا ذَكَرْ
1320 مَا كَلَّفَ الْخَالِقُ بِاجْتِهَادِ ... تَحْدِيدَهَا لِلْعَيْنِ بِالْأَرْصَادِ
1321 مَا بَيْنَ مَشْرِقٍ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ ... قِبْلَتُنَا بِقَوْلِ عَالِ الرُّتَبِ

## المسألة الثانية:

## في الاجتهاد في القبلة

1322 هَـلْ ذَاتُ عَيْـنِ الْبَيْتِ لِلْمُجْتَهِـد ... أَمْ لَا وَيَكْفِـي قَصْدُهَا لِلْمُبْعَد

1323 فِـي ذَا الْخِـلَافِ عِلَّـةٌ لِلْحُكْـمِ ... فَمُخْـطِـئٌ يُعِيـدُ حُكْـمَ فَهْـم

1324 مُشْتَـرِطٍ إِصَابَـةً لِلْعَيْـنِ ... إِنْ لَمْ يُصِبْ أَعَادَهَـا فِي الْحِين

1325 أَمَّـا سِـوَاهُ شَـرْطُ الاجْتِـهَـاد ... يُعْفِيـهِ مِـنْ إِعَـادَةِ الْمُـرَاد

1326 فَمَـنْ يَقِيـسُ جِهَةً بِالْوَقْـتِ ... بِعَيْـنِ ذَاتِ الْبَيْـتِ حُكْماً يُفْت

1327 فَالْـوَقْتُ مَـنْ يُصَلِّي قَبْلَهُ يُعِـدْ ... مُجْتَـهِـداً لِعَيْـنِ قِبْلَـةٍ فَـزِدْ

1328 لِلشَّافِعِـي يُعِيـدُ إِنْ تَبَيَّنَـا ... لِلْخَطَإِ الَّـذِي صَـلَاتَـهُ بَنَى

1329 عَلَيْـهِ دُونَمَـا يَقِيـنٍ يَلْـزَمُ ... وَمَـالِكٌ أَعْفَـاهُ يُسْراً يُفْهَمُ

1330 مِنْ بَعْضِ أَقْـوَالٍ لَهُ فِي الْمَذْهَـبِ ... مُحَبَّبـاً فِـي وَقْتِـهَا إِنْ تُصِبِ

1331 وَالْخُلْـفُ فِـي الْآثَـارِ قَوْلُ عَامِرٍ[1] ... فِي سَفَـرٍ صَلَّـى لِوَجْـهِ حَائِـرِ

1332 رَكْبٌ مِنَ الْأَصْحَابِ حَارُوا فَحَكَمْ ... بَيْنَهُمُ الرَّسُـولُ مَنْ هَـدَى الْأُمَـمْ

1333 قَـالَ لَهُمْ تِلْكَ صَـلَاةٌ قَدْ مَضَتْ ... فَمَـا أَعَـادُوهَـا وَذَا حُكْـمٌ ثَبَتْ

1334 فَثَـمَّ وَجْـهُ اللَّـهِ قِبْلَةً قَصَدْ ... كُـلُّ مُصَـلٍّ حَائِـرٍ إِنْ يَفْتَقِـدْ

1335 وَكُـلُّ مَـنْ صَلَّـى لِغَيْرِ قِبْلَهْ ... إِنْ خَفِيَـتْ عَلَيْـهِ دُونَ غَفْلَـهْ

1336 فَـلَا يُعِيـدُ فَائِتـاً إِنْ صَلَّـى ... وَذَاكَ حُكْـمٌ لِلرَّسُـولِ صَلَّـى

1337 عَلَيْـهِ رَبُّنَـا فَتِلْـكَ قَـدْ مَضَـتْ ... إِذْ سَبَـبُ الْـوُرُودِ ذَاكَ قَدْ ثَبَتْ

1338 فَـآيَـةٌ مُـحْـكَـمَـةٌ لِلْبَعْـضِ ... مَنْسُوخَـةٌ لِلْبَعْضِ عِنْدَ الْعَرْضِ

1339 وَقِيـلَ شَطْـرَ مَسْجِـدٍ فَوَلِّـي ... نَاسِخَـةٌ لِـوِجْـهَـةِ الْمُصَلِّـي

1340 فَبَيْـنَ الاجْتِـهَـادِ وَالْإِصَابَـة ... اخْتَـلَفَـتْ مَفَـاهِـمُ الْأَئِمَّـة

1341 إِنْ فُرِضَـتْ إِصَـابَـةٌ أَعَـادَ إِنْ ... أَخْطَأَهَـا وَذَاكَ حَيْثُمَـا يَكُـنْ

1342 مَـنْ لَا يَـرَى صِحَّـةَ هَـذَا الْخَبَـرِ ... قَـاسَ بِوَقْـتٍ عَيْـنَ بَيْـتٍ حَـرِّرِ

[1] – هو عامر بن ربيعة والحديث رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة تحت عنوان باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم.

## المسألة الثالثة:

## في الصلاة داخل الكعبة

1343 وَفِي الصَّلاةِ دَاخِلاً لِلْكَعْبَةِ ... اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى ثَلاثَةِ
1344 فَمَانِعٌ لَهُ عَلَى الإِطْلاقِ ... مُجَوِّزٌ لَهُ عَلَى مَسَاقِ
1345 مُفَرِّقٌ لِلْفَرْضِ ثُمَّ النَّفْلِ ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى ذَا الشَّكْلِ
1346 فَدَاخِلٌ فِيهَا فَأَيْنَ يَتَّجِهْ ... وَالْخُلْفُ فِي فَهْمٍ لِذَاكَ فَانْتَبِهْ
1347 فَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَى مُحَمَّدَا ... يَدْخُلُ كَعْبَةً بِهَا مَا سَجَدَا
1348 صَلَّى لِرَكْعَتَيْنِ خَارِجاً لَهَا ... وَقَالَ قِبْلَةً فَقُلْ شَطْرَهَا
1349 وَالثَّانِي عَبْدُ اللَّهِ نَجْلُ لِعُمَرْ ... دُخُولُ خَيْرِ النَّاسِ كَعْبَةً ذَكَرْ
1350 فَعَنْ يَسَارٍ لِعَمُودٍ قَدْ جَعَلْ ... وَعَنْ يَمِينٍ مِثْلَهُ فِعْلاً فَعَلْ
1351 ثَلاثَةً لِظَهْرِهِ أَوْلاهَا ... بِلالُ ذِي رِوَايَةً حَكَاهَا
1352 وَثَمَّ صَلَّى تَارِكاً لِلأُمَّهْ ... تَشْرِيعَهُ عَنْهَا يُزِيلُ الغُمَّهْ
1353 فَبَيْنَ نَسْخٍ ثُمَّ تَرْجِيحٍ وَرَدْ ... خِلافُهُمْ لِمَذْهَبَيْنِ يَعْتَمِدْ
1354 فَابْنُ عُمَرْ حَدِيثُهُ شَرَّعَهَا ... أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى لِمَنْعِهَا
1355 جَمْعُهُمَا رَأَوْهُ فِيهِ عُسْرُ ... وَالْبَعْضُ لاسْتِصْحَابِ حَالٍ يُسْرُ
1356 فَابْنُ عُمَرْ لِلنَّفْلِ قِيلَ يُحْمَلُ ... أَمَّا بْنُ عَبَّاسٍ لِفَرْضٍ يُجْعَلُ
1357 سُقُوطُ آثَارٍ لَدَى التَّعَارُضِ ... أَهْلُ الْحَدِيثِ حُكْمُهُمْ بِذَا رَضِي
1358 فَانْحَصَرَ الْخِلافُ فِي اسْتِقْبَالِهَا ... فَهَلْ يَجُوزُ فَرْضُنَا دَاخِلَهَا
1359 فَالْمَنْعُ رَأْيٌ لِلْكَثِيرِ يُعْلَمُ ... بَعْضٌ أَجَازَهَا وَلَا يُتَّهَمُ

## المسألة الرابعة:

## في سترة المصلي

1360 وَاتَّفَقُوا جَمِيعُهُمْ فِي السُّتْرَةِ ... يَجْعَلُهَا الْمُصَلِّ نَحْوَ الْقِبْلَةِ
1361 إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا يَخُطُّ خَطَّا ... لِقِبْلَةٍ مِنْ قَدْرِهِ مَا حَطَّا
1362 مِنْ أَجْرِهِ مَنْ مَرَّ فِي قِبْلَتِهِ ... وَاخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِي غَفْلَتِهِ
1363 تَسْجِيلُ خُلْفٍ وَارِدٍ حَوْلَ الأَثَرْ ... فِي الْخَطِّ مِنْ نَافٍ لَهُ أَوْ مُعْتَبَرْ

1364 أَبُـو هُـرَيْـرَةَ رَوَاهُ زَائِـدَا ... ضِمْنَ حَدِيثٍ فَافْهَمِ الْمَقَاصِدَا

1365 وَثَابِتٌ إِخْرَاجُهُ لِلْعَنَزَهْ ... وَدُونَ سُتْرَةٍ صَلاةً مَيَّزَهْ

1366 أَحْمَدُ سُتْرَةً وَلَوْ خَطًّا رَجَحْ ... لَكِنَّهُ لِلشَّافِعِيِّ مَا وَضَحْ

## الباب الرابع من الجملة الثانية، وهذا الباب ينقسم إلى فصلين: أحدهما في ستر العورة، والثاني فيما يجزئ من اللباس في الصلاة

### الفصل الأول: في ستر العورة

1367 وَسَتْرُ عَوْرَةٍ لِكُلٍّ وَاجِبُ ... وَاخْتَلَفَتْ فِي شَرْطِهِ الْمَذَاهِبُ

1368 كَذَاكَ فِي تَحْدِيدِ عَوْرَةِ الْبَشَرْ ... عِنْدَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَثَرْ

#### المسألة الأولى: هل الستر شرط من شروط صحة الصلاة؟

1369 فَمَالِكٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةْ ... تَبْيِينُ فَرْضِ حُكْمِهَا سَيَاتِي

1370 فَالْأَخْذُ لِلزِّينَةِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ ... فِيهِ اخْتِلَافٌ لَيْسَ بِالْمُشَدَّدِ

1371 مَنْ حَمَلَ الْمَعْنَى عَلَى الْوُجُوبِ ... يَرَى لِسَتْرِهَا مِنَ الْمَطْلُوبِ

1372 وَمَنْ إِلَى نَدْبٍ يَسُوقُ النَّصُّ ... لَدَيْهِ حُكْمُ الْفَرْضِ لَا يَخُصُّ

1373 فَالْبَيْتُ لَا يَطُوفُ عُرْيَانٌ بِهِ ... وَذَاكَ وَاجِبٌ لَهُ فَانْتَبِهِ

#### المسألة الثانية: في حد العورة من الرجل

1374 مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ بَدَا ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مُجَرَّدَا

1375 فَهْوَ حَرَامٌ عَوْرَةُ الرِّجَالِ ... وَسَتْرُهُ مِنْ وَاجِبِ الْأَمْثَالِ

1376 أَنَسٌ رَوَى حَدِيثَ حَسْرِ الْفَخِذِ ... وَحَسْرُهَا مُسْتَوْجِبٌ لِلنَّبْذِ
1377 وَالْبَعْضُ لِلْفَخْذِ كَذَا لِلدُّبُرِ ... فَعَوْرَةٌ لَمْ يَرْوِ نَصَّ الْأَثَرِ

## المسألة الثالثة:

## في حد العورة من المرأة

1378 وَكُلُّ أَجْسَامِ النِّسَاءِ عَوْرَهْ ... وَسَتْرُهُنَّ وَاجِبٌ ضَرُورَهْ
1379 فَالنَّصُّ جَاءَ أَنَّهَا لَا تُبْدِي ... إِلَّا لِظَاهِرٍ كَوَجْهٍ أَيْدِي
1380 فَعَوْرَةٌ كُلًّا يَقُولُ أَحْمَدُ ... إِظْهَارُ لُمْعَةٍ لَهَا لَا تُحْمَدُ
1381 فَاللَّهُ أَمْرُهُ لَهَا بِالْكَفِّ ... عَنْ حَسْرِ جِسْمٍ رَخَّصُوا فِي الْكَفِّ
1382 فَالنَّصُّ يُسْتَثْنَى لَدَيْهِ ظَاهِرُ ... آخَرُ بِالْحِجَابِ حُكْماً آمِرُ
1383 لَكِنَّ نَصَّ ذَا الْأَخِيرِ يَخْتَلِفْ ... هَلْ لِنِسَاءِ طَهَ أَمْ كُلٌّ تَضِفْ

## الفصل الثاني:

## فيما يجزئ من اللباس في الصلاة

1384 فَالْأَمْرُ وَارِدٌ بِأَخْذِ الزِّينَةِ ... وَعِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ لِلْأُمَّةِ
1385 وَقَدْ نَهَوْا عَنْ شِمْلَةِ الصَّمَّاءِ ... إِذْ يَبْدُو عَاتِقٌ مِنَ الرِّدَاءِ
1386 وَباشْتِمَالِهِ بِثَوْبٍ وَاحِدِ ... خَوْفَ ظُهُورِ عَوْرَةٍ لِلْوَاجِدِ
1387 وَلِلرِّجَالِ وَاحِدُ الثِّيَابِ ... يَكْفِي لَدَيْهِمُ بِلَا ارْتِيَابِ
1388 لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ سُؤْلٌ قَدْ وَرَدْ ... مِنَ النَّبِي مُشَرِّعاً لِمَا وُجِدْ
1389 ظُهُورُ بَطْنٍ أَوْ ظُهُورُ الْأَرْجُلِ ... مَا عُدَّ مُبْطِلاً لَهَا فِي الْمُجْمَلِ
1390 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ قَوْلٌ يُؤْثَرُ ... لَيْسَا بِعَوْرَةٍ عَلَى مَا ذَكَرُوا
1391 وَشَذَّ أَقْوَامٌ فَقَالُوا عَوْرَهْ ... تَقْلِيدُهُمْ تَنْبُذُهُ الضَّرُورَهْ
1392 دِرْعٌ لِمَرْأَةٍ كَذَا الْخِمَارُ ... لِسَتْرِ كُلِّهَا نَحَا الْأَخْيَارُ
1393 فَذَا لِزَوْجَاتِ النَّبِي أَمْرٌ وَرَدْ ... قَفْوُ سَبِيلِهِنَّ تَشْرِيعاً أَسَدْ
1394 بِدُونِهِ إِعَادَةٌ فِي الْوَقْتِ ... لِمَالِكٍ وَالْغَيْرِ دَهْراً يُفْتِي
1395 فَهَلْ يَكُونُ النَّهْيُ شَرْطَ صِحَّةِ ... أَوْ لِكَمَالٍ شَرْطُهُ فَثَبِّتِ
1396 إِنْ شَرْطُ صِحَّةٍ صَلَاةٌ تَبْطُلُ ... بِدُونِهِ وَالتَّرْكُ إِثْمٌ حَاصِلُ
1397 كَغَاصِبٍ لِلدَّارِ إِذْ يُصَلِّي ... فِيهَا خِلَافٌ حَاصِلٌ لِلْكُلِّ

## الباب الخامس:
## الطهارة من النجس في الصلاة

1398 طُهْرٌ يُقَالُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَهْ ... إِطْلَاقُ فَرْضٍ عِنْدَ بَعْضٍ شَدَّدَهْ
1399 أَعْنِي لِطُهْرِ النَّجْسِ فِي الصَّلَاةِ ... فَفِيهِ أَقْوَالٌ لَهُمْ سَتَاتِي
1400 فَأَوَّلٌ يُبْعِدُ قَوْلَ الْفَرْضِ ... مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ ذَاكَ الْبَعْضِ
1401 وَالثَّانِي شَرْطُ صِحَّةٍ وَيَلْزَمُ ... مِنْ تَرْكِهِ الْبُطْلَانُ حُكْمٌ يُعْلَمُ
1402 زَوَالُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةٍ وَرَدْ ... لِذَاكِرٍ وَقَادِرٍ مَاءً وَجَدْ
1403 وَالنَّهْيُ إِنْ يَخُصَّ شَيْئاً وَاحِدَا ... فَلَيْسَ عَنْ سِوَاهُ نَهْياً أَبَدَا
1404 إِلَّا بِنَهْيِ وَاضِحٍ لِلآخَرِ ... مُحَدَّدٍ فِي لَفْظِهِ وَظَاهِرِ
1405 وَذَاكَ قَوْلٌ وَارِدٌ فِي الْمَذْهَبِ ... لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ فِي الْكُتُبِ

## الباب السادس:
## في المواضع التي لا يصلى فيها

1406 فَبَعْضُهُمْ أَجَازَ كُلَّ مَوْضِعِ ... فَلَيْسَ ذَا بِالنِّجْسِ لِلْمُتَّبِعِ
1407 وَالْبَعْضُ سَبْعَةٌ مِنَ الأَمَاكِنِ ... مَنْعاً عَلَى مُسَافِرٍ وَقَاطِنِ
1408 مَزْبَلَةٌ قَارِعَةٌ وَمَجْزَرَهْ ... مَعَاطِنُ الإِبْلِ وَثَمَّ الْمَقْبَرَهْ
1409 وَظَهْرُ بَيْتٍ مِثْلُهُ الْحَمَّامُ ... صَلَاتُنَا فِي كُلِّهَا آثَامُ
1410 أَبْطَلَهَا بَعْضٌ وَبَعْضٌ يَكْرَهُ ... وَالْبَعْضُ فِي الْقُبُورِ مَنْعاً نَبَّهُوا
1411 فَمَالِكٌ تَجُوزُ وَابْنُ الْقَاسِمِ ... فِيهَا الصَّلَاةُ دُونَ لَوْمِ لَائِمِ
1412 وَالْخُلْفُ فِي تَعَارُضِ الْآثَارِ ... هَلْ ثَبَتَتْ عَنْ سَيِّدِ الأَبْرَارِ
1413 فَفِي الصَّحِيحِ جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ ... كَمَسْجِدٍ وَحَيْثُ كُنْتُمْ فَاقْضُوا
1414 فَرْضَ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الصَّالِحِ ... ذُخْرٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَصَالِحِ
1415 ثُمَّ الصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ تَجْمُلُ ... وَلَا تَكُنْ كَالْقَبْرِ حِينَ تَنْزِلُ
1416 فَبَيْنَ تَرْجِيحٍ وَنَسْخٍ يَخْتَلِفْ ... أَضِفْ إِلَيْهِمَا لِجَمْعٍ قَدْ رُدِفْ

## الباب السابع:
## في معرفة التروك التي هي شروط في صحة الصلاة

1417 وَاتَّفَقُوا فِي تَرْكِ كُلِّ الْفِعْلِ … عَبْرَ الصَّلاةِ ثَابِتاً بِالنَّقْلِ
1418 إِلَّا خَفِيفاً أَوْ يَسِيراً لَا يَضُرْ … فَفِعْلُهُ فِيهَا لَدَيْهِمْ مُغْتَفَرْ
1419 وَخَارِجٌ فِيهَا عَنِ الْأَقْوَالِ … غَيْرُ مُقَرَّرٍ فَكَالْأَفْعَالِ
1420 كَانَ الْكَلامُ ضِمْنَهَا مُبَاحُ … بِهِ أَحَادِيثٌ أَتَتْ صِحَاحُ
1421 فَلِابْنِ مَسْعُودٍ وَلِابْنِ أَرْقَمِ[1] … كِلَاهُمَا عَنِ الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ
1422 قُومُوا إِلَى الصَّلاةِ قَانِتِينَا … تَرْكُ الْكَلامِ حُكْمُهُ يَقِينَا
1423 نَصُّ الْحَدِيثِ لَفْظُهُ صَلَاتُنَا … يُتْرَكُ وَقْتَ فِعْلِهَا كَلامُنَا
1424 وَاخْتَلَفُوا عَلَى كَلامِ الْعَمْدِ … فِيهَا كَذَا النِّسْيَانِ دُونَ الْقَصْدِ
1425 فَمَالِكٌ لِلْعَمْدِ حِينَ يُصْلِحُ … لَهَا فَذَا صَاحِبُهُ قَدْ يُفْلِحُ
1426 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُهُ فِي الْعَمْدِ … أَجَازَ لِلنَّاسِي بِغَيْرِ حَدٍّ
1427 أَبُو حَنِيفَةَ يَرُدُّ الْكُلَّا … إِنْ حَصَلَ الْكَلامُ عَدَّ حَلَّا
1428 حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ لِلْكَلامِ … أَقَرَّ ثُمَّ الْوَصْلَ بِالتَّمَامِ
1429 كَلامُهُ لِصَحْبِهِ مَا انْقَطَعَتْ … مِنْهُ الصَّلاةُ إِذْ بَنَى وَتَمَّمَتْ

## الباب الثامن:
## في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة

1430 شَرْطٌ لِنِيَّةٍ عَلَيْهِ اتَّفَقُوا … لِصِحَّةِ الصَّلاةِ أَمْراً حَقَّقُوا
1431 وَاخْتَلَفُوا هَلْ وَاجِبُ الْمَأْمُومِ … تَوَافُقُ الْإِمَامِ فِي الْمَكْتُومِ
1432 لَا يَنْوِ نَفْلاً وَالْإِمَامُ يَنْوِي … لِلْفَرْضِ أَوْ لِلْعَكْسِ حُكْماً يَحْوِي
1433 قَوْلُ النَّبِي (لَمْ يُجْعَلِ الْإِمَامُ) … وَبِاتِّبَاعٍ جَاءَتِ الْأَحْكَامُ
1434 بَعْدَ صَلَاةٍ فِي جَمَاعَةٍ فَهَلْ … يَؤُمُّ جَمْعاً أَوْ قَلِيلاً إِنْ حَصَلْ
1435 مُعَاذُ صَلَّى خَلْفَ خَيْرِ الرُّسْلِ … وَأَمَّ بَعْدَ ذَاكَ بَيْتَ الْأَهْلِ
1436 مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ لِخُلْفٍ جَالِبُ … وَالْفِقْهُ فَهْماً لَهُمَا يُطَالِبُ

---
[1] - زيد بن أرقم.

## الجملة الثالثة من كتاب الصلاة:

## في أركانها

1437 ذَا الْبَابُ يَعْنِي جُمْلَةَ الْأَفْعَالِ ... فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ وَالْأَقْوَالِ
1438 يَخْتَلِفُ الْمَفْرُوضُ فِي الزِّيَادَةْ ... مِثْلَ صَلَاةِ الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةْ
1439 وَذَاكَ مِثْلُ عَامِلِ الزَّمَانِ ... كَمِثْلِ ظُهْرِ جُمْعَةٍ وَالثَّانِ
1440 وَعَامِلُ الزَّمَانِ لِلْمُسَافِرِ ... مُشْتَرَكٌ لَهُ كَمِثْلِ الْحَاضِرِ
1441 وَضَبْطُهَا فِي سِتَّةِ الْمَسَائِلِ ... تُحْصَرُ فِي ذَا النَّظْمِ طَوْعَ السَّائِلِ

## الباب الأول:

## في صلاة الحاضر المنفرد الآمن الصحيح

### الفصل الأول:

### في أقوال الصلاة

1442 يُضْبَطُ فِي تِسْعٍ مِنَ الْفُرُوعِ ... تَخُصُّ لِلْأَقْوَالِ فِي الْمَسْمُوعِ

#### المسألة الأولى:

#### في الواجب من التكبير

1443 وَالْخُلْفُ فِي التَّكْبِيرِ قِيلَ وَاجِبُ ... لِبَعْضِهِمْ أَوْ سُنَّةٌ يُصَاحِبُ
1444 طُولَ الصَّلَاةِ قِيلَ وَالْجُمْهُورُ ... لَدَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ مَحْصُورُ
1445 أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ نَقَلْ ... لِلْفَرْضِ فِي تَعْلِيمِهِ لِمَنْ سَأَلْ
1446 فَقَالَ وَاتَّجَهْ كَذَاكَ كَبِّرَا ... مَا كَرَّرَ التَّكْبِيرَ فِيمَا ذَكَرَا
1447 حَدِيثُهُ الْمَوْقُوفُ كَانَ كَبَّرَا ... فِي كُلِّ رَفْعٍ أَوْ رُكُوعٍ إِنْ جَرَى
1448 أَشْبَهُكُمْ شَكْلَ الصَّلَاةِ بِالنَّبِي ... مُبَيِّناً لِفِقْهِهَا الْمُقَرِّبِ
1449 فَمَنْ عَلَى تَكْبِرَةِ الْإِحْرَامِ ... أَوْقَفَ فِي الْفُرُوضِ مِنْ أَعْلَامِ
1450 فَقَالَ مَا لَقَّنَهَا فِيمَا بَقِي ... مِنْ سَرْدِهِ أَدَاءَهَا الْمُوَفَّقِ
1451 قَدْ بَيَّنَ الْوُجُوبَ فِي صَلَاتِهِ ... وَمَنْ قَفَى لَهُ يَنَلْ صِلَاتِهِ

| | | |
|---|---|---|
| 1452 | خَلْفَ عَلي صَلاةُ عِمْرَان أَتَتْ | مِثْلَ النَّبي حَديثُ مُطْرِف ثَبَتْ |
| 1453 | وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لِلتَّنْبيهِ | مِنَ الْإِمَامِ لِلَّذي يَليهِ |
| 1454 | في كُلِّ تَكْبيرٍ سِوَى الْإحْرَامِ | لِبَعْضِهِمْ يُطْلَبُ لِلإِمَامِ |

## المسألة الثانية:

## في لفظ التكبير المجزئ

| | | |
|---|---|---|
| 1455 | فَمَالِكٌ يُكَبِّرُ اللَّهَ ثَبَتْ | لَدَيْهِ فَهِيَ وَحْدَهَا قَدْ أَجْزَأَتْ |
| 1456 | وَالشَّافِعي أَكْبَرُ ثُمَّ الْأَكْبَرُ | كِلاهُمَا يُجْزي لَهُ مُعْتَبَرُ |
| 1457 | وَالْأَعْظَمُ النُّعْمَانُ وَالْأَجَلُّ | كِلَاهُمَا مَنْطُوقُهُ يَدُلُّ |
| 1458 | فَحْوَاهُمَا مَنْطُوقُهُ يُفَهِّمُ | فَضْلَ جَلال خَالِقٍ يُعَظِّمُ |
| 1459 | هَلْ مُتَعَبَّدٌ بِلَفْظٍ وَكَفَى | وَهَلْ لِمَعْنىً قَبْلَ لَفْظٍ يُصْطَفَى |

## المسألة الثالثة:

## في دعاء التوجه في الصلاة

| | | |
|---|---|---|
| 1460 | تَوَجُّهٌ ثُمَّ دُعَاءٌ وَاجِبُ | أَوَّلَ تَكْبيرٍ لَهُ مُصَاحِبُ |
| 1461 | للشَّافعي وَجَّهْتُ وَجْهي يُوجِبُ | تَسْبيحُهُ النُّعْمَانُ فيهِ يَرْغَبُ |
| 1462 | بَيْنَهُمَا جَمْعُهُمَا للصَّاحِبْ | قَوْلَانِ في التَّوْجيهِ لِلْمَذَاهِبْ |
| 1463 | لَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَلَا | بِسُنَّةٍ هَذَا الدُّعَا إنْ حَصَلا |
| 1464 | أَبُو هُرَيْرَةٍ حَديثُهُ وَرَدْ | فيهِ السُّكُوتُ وَحْدَهُ وَلَا تَزِدْ |

## المسألة الرابعة:

## قراءة البسملة

| | | |
|---|---|---|
| 1465 | وَمَالِكٌ بَسْمَلَةٌ لَهَا مَنَعْ | سِرًّا وَجَهْراً كُلُّ ذَا لَهُ اجْتَمَعْ |
| 1466 | وَالثَّوْري وَالنُّعْمَانُ وَأَحْمَدُ نُقِلْ | إِسْرَارُهُمْ بِهَا وَذَا عَنْهُمْ حُمِلْ |
| 1467 | وَالشَّافِعي تَلْزَمُ كُلَّ رَكْعَةٍ | سِرًّا وَجَهْراً عِنْدَهُ فَثَبِّتْ |
| 1468 | وَآيَةً مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ | لَدَيْهِ ذَاكَ الْحُكْمُ في الْقِرَاءَةِ |
| 1469 | مَنَاطُ الِاخْتِلَافِ فِي أَمْرَيْنِ | مِنْ سُنَّةٍ رَوَوْهُ في نَصَّيْنِ |

1470 فَابْنُ مُغَفَّلٍ نَهَى عَنْ بَسْمَلَهْ ... إِنَّ النَّبِي وَصَحْبَهُ قَدْ أَهْمَلَهْ
1471 وَلابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ذَا مَجْهُولُ ... وَقَوْلُهُ تَجْتَنِبُ النُّقُولُ
1472 أَنَسْ حَدِيثُهُ أَتَى عَنِ النَّبِي ... فَلَمْ يُبَسْمِلْ وَقْتَهَا الْمُرَتَّبِ
1473 عُمَرْ أَبُو بَكْرٍ وَذُ النُّورَيْنِ ... فَلَمْ يُبَسْمِلُوا عَلَى التَّبْيِينِ
1474 وَمَرَّةً يَقُولُ كُلٌّ بَسْمَلا ... وَذَا اضْطِرَابٌ لِلْحَدِيثِ أَبْطَلا
1475 عَكْسَ حَدِيثِ لِنُعَيْمِ الْمُجْمَرِ ... خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْخَبَرِ
1476 صَلَّيْتُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ فَاتِحَا ... رَآهُ بَعْضٌ حُجَّةً وَرَاجِحَا
1477 وَالْخُلْفُ فِي مَذَاهِبِ الْقِرَاءَةْ ... وَهَلْ تُرَى جُزْءاً مِنَ الْفَاتِحَةْ
1478 مِنْهَا إِذَا تَكُونُ فَالإِبْطَالُ ... لِتَارِكٍ لَهَا وَذَا مَجَالُ
1479 فِيهِ اخْتِلافُ أَكْثَرِ الْقُرَّاءِ ... وَالْبُطْلُ عِنْدِي أَسْوَءُ الآرَاءِ
1480 لِذَاكَ فَالأَحْوَطُ أَنْ تُبَسْمِلا ... وَفِي خِلافِهِمْ تَكُونُ عَادِلاَ

## المسألة الخامسة:

## في قراءة القرآن

1481 وَاتَّفَقُوا فِيهَا عَلَى الْقِرَاءَةْ ... بِدُونِهَا تَبْطُلُ عِنْدَ الْجِلَّةْ
1482 لَوْ كَانَ فِي النِّسْيَانِ ثُمَّ الْعَمْدِ ... بِدُونِهَا تَبْطُلُ قَوْلَ الْجِدِّ
1483 إِلَّا شُذُوذاً عِنْدَمَا نَسَا عُمَرْ ... وَلِلسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ قَدْ ذَكَرْ
1484 فَقَالَ إِنْ تَمَّا فَتِلْكَ تُقْبَلُ ... وَذَا شُذُوذٌ مَا عَلَيْهِ عَوَّلُ
1485 وَلابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ... أَهْمَلَهَا فِي مَرَّةٍ وَذَا كَفَى
1486 وَكُلَّمَا يَقْرَأُ فِيهَا يُخْتَلَفْ ... فِي قَدْرِهِ وَنَوْعِهِ كَمَا وُصِفْ
1487 فَاتِحَةٌ أَوْ غَيْرُهَا يُتْلَى بِهَا ... أَوْ لَيْسَ يُجْزِي غَيْرُ نَصِّهَا لَهَا

## المسألة السادسة:

## فيما يقوله في الركوع والسجود

1488 مَنْعُ قِرَاءَةٍ عَلَيْهِ اتَّفَقُوا ... فَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَقَّقُوا
1489 بَنَاهُ جُمْهُورٌ عَلَى قَوْلِ عَلِي ... قِرَاءَةُ الْمُنَزَّلِ الْمُفَضَّلِ
1490 وَبِالْجَوَازِ مَذْهَبُ الْبُخَارِي ... مُضَعِّفاً لِهَذِهِ الآثَارِ

1491 وَاخْتَلَفُوا هَلْ فِيهِمَا قَوْلٌ وُجِدْ ... فَمَالِكٌ لَمْ يَرْوِ قَوْلاً قَدْ وَرَدْ
1492 وَالشَّافِعِي ثَلاثَةً يُرَدِّدُ ... لِقَوْلِهَا الْمُصَلِّ حِينَ يَسْجُدُ
1493 سُبْحَانَ رَبِّيَ يُضِيفُ الأَعْلَى ... فَلَفْظُهَا رَأَوْهُ حُكْماً أَجْلَى
1494 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الثَّوْرِي ... تَكْرَارُهَا لَهُمْ مِنَ الْمَأْثُورِ
1495 قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْهَا لِلنَّبِي ... أَتَاهُ نَهْيُ خَالِقٍ فَاجْتَنِبِ
1496 أَمَّا الدُّعَاءُ فِيهِ قَالُوا قَمِنُ ... أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ فَهْوَ أَحْسَنُ
1497 نَدْبُ الدُّعَاءِ مِنْ كَلامِ الْقَاسِمِ ... مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْمَفَاهِمِ

## المسألة السابعة:

## في التشهد

1498 وَاخْتَلَفُوا فِي النُّطْقِ بِالتَّشَهُّدِ ... مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ فِي التَّعَبُّدِ
1499 ضِمْنَ الصَّلاةِ لَيْسَ وَاجِباً طُلِبْ ... وَالشَّافِعِي أَحْمَدُ وَاجِبٌ كُتِبْ
1500 قَدْ عَارَضَ الْقِيَّاسَ ظَاهِرُ الأَثَرْ ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ مُحَمَّدٌ ذَكَرْ
1501 فَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَوَى عَلَّمَنَا ... تَشَهُّداً كَسُورَةٍ إِذْ لَقَّنَا
1502 صِيغَتُهُ فِيهَا اخْتِلافٌ بَيِّنُ ... كُلٌّ لَهُ تَشَهُّدٌ يَسْتَحْسِنُ

## المسألة الثامنة:

## في التسليم

1503 فَمَالِكٌ تَسْلِيمُهُ مِنْهَا يَجِبْ ... أَبُو حَنِيفَةَ وَصَحْبُهُ نُدِبْ
1504 عَلَيَّ فَالْخُرُوجُ بِالتَّسْلِيمِ ... مِنْهَا وَعَنْ رَسُولِنَا الْعَظِيمِ
1505 وَبَعْضُهُمْ سَلَّمَ مَرَّتَيْنِ ... مُحَمَّدٌ نَاقِذُ لِلْمِسْكِينِ
1506 سَلامُ مَأْمُومٍ لِمَالِكٍ حَصَرْ ... فِي مَرَّتَيْنِ إِنْ إِمَامُهُ وَتَرْ

## المسألة التاسعة:

## في القنوت

1507 وَفِي الْقُنُوتِ خُلْفُهُمْ تَشَعَّبَا ... كُلٌّ لِقَوْلِهِ يُعِدُّ مَذْهَبَا
1508 فَمَالِكٌ اسْتِحْبَابَهُ يَرَى فَقَطْ ... عِنْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ غَيْرِهَا شَطَطْ

| | | |
|---|---|---|
| 1509 | وَالشَّـافعي فَسُنَّةٌ وَمَذْهَبُ | أَبُـو حَنيفَة بِـوِتْرٍ يَرْغَبُ |
| 1510 | وَقِيـلَ بَـلْ قَنَّتَ أَرْبَعِينَا | فِيهَا دَعَا بِمَقْتِ كَافِرِينَا |

## الفصل الثاني: في الأفعال التي هي أركان

### المسألة الأولى: في رفع اليدين

| | | |
|---|---|---|
| 1511 | وَاخْتَلَفُـوا فِـي رَفْعِهِ الْيَدَيْن | أَقْـوَالُهُـمْ تَحْتَـاجُ لِلتَّبْيِيـن |
| 1512 | وَخُلْفُهُـمْ إِلَـى ثَـلَاث يَتَّجِهْ | حُكْمُ مَوَاضِيـعَ وَحَـدٌّ فَانْتَبِهْ |
| 1513 | فَالْحُكْـمُ سُنَّـةٌ لَـدَى الْجُمْهُـور | دَاوُدُ فَرْضٌ قَالَ فِـي الْمَأْثُـور |
| 1514 | وَبَعْضُهُـمْ تَكْبِـرَةُ الْإِحْـرَام | يَخُصُّهَا بِالرَّفْـعِ لِلأَثَـام |
| 1515 | وَالْبَعْضُ الاسْتِفْتَاحُ وَالرُّكُـوعُ | يَرْفَـعُ فِيهِمَا كَـذَا الرُّجُـوعُ |
| 1516 | مِنْـهُ وَمِثْـلُ ذَاكَ فِـي السُّجُـود | وَخُلْفُهُـمْ فِي ذَا مِنَ الْمَعْهُـود |
| 1517 | تَكْبِرَةُ الْإِحْـرَام أَهْـلُ كُوفَة | عَلَيْهَا اقْتِصَارُهُـمْ فِي الْمِلَّة |
| 1518 | مَذْهَبُ مَالِك حَكَـى ابْـنُ الْقَاسِم | ضِمْـنَ كَـلَام ثَابِتٍ وَدَائِـم |
| 1519 | أَحْمَدُ مَالِـكٌ كَـذَاكَ الشَّافِعِـي | وَمَـنْ رَوَوْا حَدِيثَ طَـهَ الشَّافِع |
| 1520 | يَلْـزَمُ فِـي الرُّكُـوعِ وَالسُّجُـود | وَذَا بِنَـصٍّ وَاضِـحٍ مَحْـدُود |
| 1521 | فَلابْنِ عَـازِب كَـذَاكَ ابْـنِ عُمَـرْ | وَلابْـنِ مَسْعُـود أَحَادِيـثٌ ذَكَـرْ |
| 1522 | صَحَّحَتْهَـا كُـلُّ الـرُّوَّاةِ لِلْخَبَـرْ | بَـيْنَ افْتِتَاحٍ أَوْ رُكُـوعٍ قَدْ ظَهَرْ |
| 1523 | خِـلَافُهُـمْ لَكِـنَّ كُـلًّا أَكَّـدَا | لِـرَفْـعِ رَاحَتَيْـنِ مَا تَـرَدَّدَا |
| 1524 | وَالْخُلْـفُ فِـي عَـدٍّ وَفِـي مَوَاضِع | تَخَالَفَـتْ أَخْبَارُهُـمْ لِلسَّامِع |
| 1525 | إِجْمَاعُهُـمْ تَكْبِـرَةُ الْإِحْـرَام | لَهَـا يَكُـونُ الرَّفْـعُ بِالتَّمَام |
| 1526 | وَغَيْـرُهُ فِيـهِ الْخِـلَافُ مُحْتَـدِمْ | فَخُذْ لِرَاجِحٍ وَفِـي الْحُكْـمِ اسْتَقِمْ |

## المسألة الثانية:

## في الاعتدال من الركوع وفي الركوع

| | | |
|---|---|---|
| 1527 | أَبُـــو حَـنـيـفَـة يَـرَى اعْـتـدَالَا | كُــلَّ مُـصَـلٍّ وَاجِـبـاً وَقَــالَا |
| 1528 | مِـنَ الـسُّـجُـودِ ثُـمَّ فِي الرُّكُـوعِ | فَلَيْـسَ وَاجِـبـاً لَـدَى الْـفُـرُوعِ |
| 1529 | وَوَاجِــبٌ لِلشَّـافِعِـي وَمَــالِكْ | لِصَحْبِـهِ الْخُـلْـفُ لَـدَى الْمَـدَارِكْ |
| 1530 | فَبَيْـنَ سُـنَّـةٍ وَبَيْـنَ وَاجِـبِ | بَـدَا اخْتِـلَافٌ جُمْلَـةَ الْمَذَاهِـبِ |
| 1531 | وَالاعْـتِـدَالُ قِـيـلَ بِالتَّحْـدِيـدِ | عِنْدَ الرُّكُـوعِ ثُـمَّ فِـي السُّجُودِ |

## المسألة الثالثة:

## في هيئة الجلوس

| | | |
|---|---|---|
| 1532 | لِمَــالِـكٍ بِإِلْـيَـتَيْـهِ يُفْـضِـي | مُنَصِّـبـاً يُمْـنَـاهُ فَـوْقَ الْأَرْضِ |
| 1533 | أَبُــو حَـنـيـفَـةَ يَـقُـولُ يَـقْـعُـدُ | يُـسْـرَاهُ تَحْـتَ إِلْـيَـتَـيْـهِ يَسْـجُـدُ |
| 1534 | وَالشَّافِعِي فِي جَلْسَةِ الْوُسْطَـى قَصَـدْ | لِجَلْـسَـةِ النُّـعْـمَـانِ حُكْـمُـهُ عَـهِـدْ |
| 1535 | وَجَلْسَةَ السَّـلَامِ مِـثْـلُ الْأَصْبَحِـي | يَشِي وَذَاكَ عِـنْـدَهُ فِـي الْأَرْجَـحِ |
| 1536 | وَخُلْفُهُـمْ لَـهُ مِـنَ الْأَسْبَـابِ | تَـضَـارُبُ الْآرَاءِ لِلْأَصْـحَـابِ |
| 1537 | أَبُـو حُمَيْـدٍ فِـي صَلَاتِـهِ الَّـتِي | قَـدْ شُبِّهَـتْ بِفَـرْضِ هَـادِي الْأُمَّـةِ |
| 1538 | فَمَـالِـكٌ صَـلَاتَـهُ يُـقَـلِّـدُ | لِلسَّـاعِـدِي فِيهَـا وَكُـلٌّ يَشْهَـدُ |
| 1539 | حَـدِيـثُ وَائِـلٍ يُنَصِّبُ الْـقَـدَمْ | يَشِي لِأُخْـرَى بَعْضُهُـمْ بِـذَاحَكَـمْ |

## المسألة الرابعة:

## في الجلسة الوسطى (والأخيرة)

| | | |
|---|---|---|
| 1540 | فِي جَلْسَةِ الْوُسْطَـى وَفِـي الْأَخِـيـرَةِ | بَـدَا خِــلَافٌ وَاضِـحٌ لِـلْأُمَّـةِ |
| 1541 | بَعْضٌ رَأَى الْوُسْطَـى بِفَـرْضٍ وَاجِـبِ | وَذَاكَ قَــوْلٌ شَــذَّ فِـي الْمَـذَاهِـبِ |
| 1542 | تُـعَـدُّ سُـنَّـةً وَلَـيْـسَـتْ فَـرْضَـا | وَجَلْسَـةُ السَّـلَامِ فَـرْضـاً حَضَّا |
| 1543 | عَـلَـيْـهِ كُــلُّ مَـذْهَـبٍ وَعَـالِـمِ | مَـنْ قَـالَ سُـنَّـةٌ فَـقَـوْلُ كَـاتِـمِ |
| 1544 | لِـقَـوْلِ حَـقٍّ ظَـاهِـرٍ وَرَاجِـحِ | وَحَـادَ عَـنْ قَـوْلٍ لِحَـقٍّ وَاضِـحِ |
| 1545 | أَبُـو هُـرَيْـرَةَ يَـقُـولُ لَـقَّـنَـا | لِـسَـائِـلٍ صَـلَاتَـهُ مُحَصِّـنَـا |

| | | |
|---|---|---|
| 1546 | ابْـــنُ بُـحَـيْـنَـةَ حَـدِيـثُـهُ ذَكَـرْ | إِسْـقَـاطَ رَكْـعَـتَـيْـنِ لَـكِـنْ مَـا جَـبَرْ |
| 1547 | بَـيْنَ الـسُّـكُـوتِ عَـنْ زِيَّــادَةِ أَتَـتْ | ضِمْنَ حَدِيثِ السَّاعِدِي كَمَا ثَبَتْ |
| 1548 | وَابْـــنُ بُـحَـيْـنَـةَ يَـقُـولُ أَسْـقَـطَـا | لَـهَـا وَلَمْ يُـجْـبَرْ يُـرِيـدُ الْوُسْـطَـى |
| 1549 | بِعَكْـسِ رَكْـعَـةٍ لَـهَـا حُكْماً جَبَرْ | وَذَاكَ وَجْــهُ الْـفَــرْقِ فِـعْـلُـهُ ظَـهَـرْ |
| 1550 | فَـــبَـيْــنَ رَكْـعَــةٍ وَجَـلْـسَــةٍ أَقَــرْ | فَــرْقـاً لِـسُـنَّــةٍ وَفَــرْضٍ يُـعْـتَـبَرْ |
| 1551 | فَجَلْسَـــــــةٌ لِـسُـنَّــةٍ قَــدْ قَــرَّرُوا | وَالْجَـبْرُ حُكْمُ الْفَرْضِ فِيمَا أَخْـبَرُوا |
| 1552 | وَكَفُّــــهُ الْـيُمْـنَـى بِرُكْبَــةٍ وَضَــعْ | يُـسْرَى عَـلَى يُـسْرَى وَقَـفْـوُهُ رَفَـعْ |
| 1553 | وَذَاكَ حُــكْـــمُ جَلْسَـــةِ السَّـــلَامِ | كَـمَـا رَوَوْا عَــنْ مُـنْـقِـذِ الْأَنَـــامِ |

## المسألة الخامسة:

## في وضع اليدين إحداهما على الأخرى (القبض)

| | | |
|---|---|---|
| 1554 | وَضْـــعُ الْـيَـدَيْــنِ مَــالِـكٌ لِلْقَبْضِ | يَـكْـــرَهُ شَــكْــلَ صِـيـغَــةٍ لِـلْـفَـرْضِ |
| 1555 | لَـكِـنَّــهُ أَجَـــــازَهُ فِي الـنَّـفْـلِ | وَالْـغَـيْرُ قَــالَ سُـنَّــةً فِي الـنَّـقْـلِ |
| 1556 | بَـيْنَ نُصُوصِ النَّقْلِ أَوْ فَهْمِ الْأَثَـرْ | اسْتَفْحَلَ الْخِـلَافُ فِي هَـذَا الْخَبَرْ |
| 1557 | فَبَعْضُـهُــمْ يُـغَـلِّـبُ الْـمَـفْـهُـومَ عَنْ | مَـتْنٍ لِمُـسْـنَـدٍ خَـلَا مِـنَ الْـوَهَـنْ |
| 1558 | وَقَـــالَ بَعْـضٌ هَـيْـــأَةُ الْخُـضُــوعِ | وَتَـرْكُـهَـا لَـيْـسَ مِـنَ الْـمَـمْـنُـوعِ |

## المسألة السادسة:

## في النهوض من السجود، وهل يتورك؟

| | | |
|---|---|---|
| 1559 | وَالرَّفْـــعُ مِــنْ سُـجُـودِهِ إِذَا وَقَـعْ | فَجَلْسَـــةُ اسْـتِرَاحَــةٍ بَعْـضٌ يَـدَعْ |
| 1560 | وَبَعْضُـهُـمْ بَعْدَ السُّـجُـودِ يَجْلِسُ | وَالـشَّـافِـعِـي قَـوْلٌ لَـهُ مُؤَسِّـسُ |
| 1561 | وَمَــالِـكٌ وَالْـبَـعْـضُ قَـالَ يَـرْفَـعُ | كُـلٌّ رَوَى مَـتْــنَ حَـدِيـثٍ يَـتْـبَـعُ |
| 1562 | فَمَالِـــكٌ[1] رَأَى الرَّسُـــولَ يَـقْـعُـدُ | مِـنْ سَـجْــدَةٍ قَبْلَ وُقُــوفٍ يُحْمَدُ |
| 1563 | وَالسَّـاعِـدِي فِعْلَ الْوُقُـوفِ طَبَّقَا | صَـــلَاتَــهُ مِـثْـلَ الـنَّـبِـيِّ حَـقَّـقَا |
| 1564 | فَالشَّافِعَـــي يَــأْخُـذُ نَــصَّ الْأَوَّلِ | وَمَــالِـكٌ لِـلـثَّـانِي حُكْـمُ الْأَفْـضَـلِ |
| 1565 | وَاخْتَلَفُوا عِنْدَ السُّجُــودِ هَــلْ يَضَـعْ | يَـــداً بِـرُكْـبَـةٍ فَـمَـا الَّــذِي اتُّـبِـعْ |
| 1566 | فَـمَــالِـكٌ لِـلْـكَـفِّ فِي الـسُّـجُــودِ | فَـــوْقَ رُكْـبَـــةٍ مِــنَ الْـمَـعْـهُـودِ |

---

[1] – ملك بن الحويرث.

1567 نَصُّ حَدِيثِ وَائِلِ ابْنِ حَجَرْ ... أَبُو هُرَيْرَةَ بِعَكْسٍ قَدْ أَمَرْ
1568 فَابْنُ عُمَرْ يَدَيْهِ كَانَ قَدَّمَا ... قَبْلَ الْجُلُوسِ فَاتَّبِعْ وَسَلِّمَا

## المسألة السابعة:

## في أعضاء السجود

1569 وَاتَّفَقُوا أَنَّ السُّجُودَ يَجْمَعُ ... لِسَبْعَةِ الْأَعْضَاءِ حِينَ يُتْبَعُ
1570 وَجْهاً وَرَاحَتَيْنِ كَفًّا رِجْلَا ... وَثَنٍّ لِلأَعْضَاءِ حُكْمٌ يُتْلَى
1571 وَكَوْنُهَا تُجْمَعُ لِلسُّجُودِ ... مِنْ سُنَّةٍ لِلْهَاشِمِي الْمَحْمُودِ
1572 وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا إِذَا سَجَدْ ... عَلَيْهِ دُونَ الْبَعْضِ هَلْ فَرْضٌ يُرَدْ
1573 وَبَعْضُهُمْ إِسْمُ السُّجُودِ يَنْحَصِرْ ... فِي وَجْهِهِ أَوْ جَبْهَةٍ وَذَا ذُكِرْ
1574 فَمَالِكٌ لِجَبْهَةٍ إِذَا سَجَدْ ... وَدُونَ أَنْفٍ فَرْضُهُ حُكْماً يُعَدْ
1575 أَبْطَلَهَا بَعْضٌ بِدُونِ السَّبْعَةِ ... لِلشَّافِعِي تَبْطُلُ دُونَ الْجُمْلَةِ
1576 أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا أَنْفٌ سَجَدْ ... عَلَيْهِ دُونَ جَبْهَةٍ فَلَا يَرِدْ
1577 مُخَالِفاً بِذَاكَ حُكْمَ الْجُلِّ ... وَحَيِّزُ الْوَجْهِ مَنَاطُ الْكُلِّ
1578 وَشَرْطُهُ لِمَالِكٍ وَضْعُ الْيَدِ ... مَوْضِعَ وَجْهِهِ وَبِقَوْلٍ مُفْرَدِ
1579 وَلِابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ يُسْنَدُ ... إِبْرَازُ كَفٍّ لَيْسَ فَرْضاً أَكَّدُوا

## المسألة الثامنة:

## في النهي عن الإقعاء

1580 وَكُرْهُهُمْ لِجَلْسَةِ الْإِقْعَاءِ ... وَخُلْفُهُمْ فِي كُنْهِهَا لِلرَّاءِ
1581 أَطْرَافُ أَقْدَامٍ لِبَعْضِهِمْ يَخُصْ ... إِلْصَاقُ إِلْيَتَيْهِ كُرْهُهُ يُنَصْ

## الباب الثاني من الجملة الثالثة:
## في هذا الباب الكلام المحيط بقواعده، فيه فصول سبعة:

### الفصل الأول:
### في معرفة حكم صلاة الجماعة

#### المسألة الأولى:
#### وجوب الجماعة على من سمع النداء

1582 مَــعَ الْجَمَاعَــةِ الصَّــلاَةُ سُنَّــةُ ... يَــقُــولُ جُــمْــهُــورٌ وَذَاكَ جُــنَّــةُ

1583 أَوْ أَنَّــهَــا فَــرْضٌ عَــلَــى الْــكِــفَــايَــةِ ... وَالــظَّــاهِــرِي فَــرْضٌ لِعَيْــنٍ ثَبِّــتِ

1584 فَــفِــي جَــمَــاعَــةٍ صَــلاَةٌ أَفْــضَــلُ ... وَمِــنْ صَــلاَةِ الْــفَــرْدِ أَجْــراً أَكْمَلُ

1585 تَعَــارُضُ الأَحْكَــامِ فِــي فَهْــمٍ وَرَدْ ... كُــلٌّ عَلَــى نَــصٍّ حَدِيــثٍ يَعْتَمِدْ

1586 حَــرْقُ الْبُيُوتِ فِي حَدِيــثٍ يَمْنَعُ ... تَــخَــلُّــفــاً عِــنْــدَ نِــدَاءٍ يُــسْــمَــعُ

1587 فَــالْــبَــعْــضُ يَسْتَخْلِــصُ لِلْمَنْــدُوبِ ... وَالْــبَــعْــضُ يَسْتَخْلِصُ لِلْوُجُــوبِ

1588 فَــذَا ابْــنُ مَسْعُــودٍ رَوَى عَلَّمَنَــا ... جَــمَــاعَــةً مِــنْ سُــنَّــةٍ إِذْ لَــقَّــنَــا

#### المسألة الثانية:
#### فيمن دخل على الجماعة وكان قد صلى

1589 وَالْحُكْــمُ فِيمَــنْ دَخَــلَ الْجَمَاعَــهْ ... وَهْيَ تُصَلِّي الْفَــرْضَ تِلْــكَ السَّاعَــهْ

1590 مُــنْــفَــرِدٌ لِمَــالِــكٍ يُعِيــدُ ... لِــكُــلِّ وَقْــتٍ غَــيْرَ عَــصْرٍ زِيــدُوا

1591 لِمَغْــرِبٍ وَالْعَصْــرِ عِنْدَ الْبَعْــضِ ... وَالــشَّــافِــعِــي يُعِيدُ كُــلَّ الْفَــرْضِ

1592 خِــلاَفُــهُــمْ يُــدْرَجُ فِي تَبَــايُــنِ ... مُخْــتَــلَــفِ النُّصُــوصِ وَالْقَــرَائِــنِ

# الفصل الثاني:
# في معرفة شروط الإمامة
# ومن أولى بالتقديم وأحكام الإمام الخاصة به

## المسألة الأولى:
## في من أولى الناس بالإمامة

1593 فَمَالِكٌ يَؤُمُّهُمْ أَفْقَهُهُمْ ... أَحْمَدُ وَالنُّعْمَانُ بَلْ أَقْرَؤُهُمْ
1594 كُلٌّ يَؤُمُّ قَارِئُ الْقُرْآنِ ... أَوْ هِجْرَةٌ أَوْ سُنَّةُ الْعَدْنَانِ
1595 ثُمَّ الَّذِي أَقْدَمُ فِي الْإِسْلَامِ ... فَذِي شُرُوطُ الْكُلِّ لِلْإِمَامِ

## المسألة الثانية:
## في إمامة الصبي

1596 وَفِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ اخْتَلَفُوا ... إِنْ كَانَ قَادِرًا لِفَرْضٍ يَعْرِفُ
1597 وَالشَّخْصُ هَلْ يَؤُمُّ فِيمَا لَا يَجِبْ ... وَدُونَ عَقْدِ نِيَّةِ الَّذِي طَلَبْ
1598 يَؤُمُّهُمْ فِي وَاجِبٍ عَلَيْهِمُ ... وَحُكْمُهُ مُخَالِفٌ حُكْمَهُمُ

## المسألة الثالثة:
## في إمامة الفاسق

1599 وَالْخُلْفُ فِي إِمَامَةِ لِلْفَاسِقِ ... فِيهَا خِلَافٌ وَاضِحٌ فَحَقِّقِ
1600 مَقْطُوعُ فِسْقٍ مَنْ بِهِ صَلَّى يُعِدْ ... مَظْنُونُهُ فِي الْوَقْتِ إِنْ يَعِدْ يُفِدْ
1601 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ سُكُوتُ الْأَثَرِ ... تَعَارُضُ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

## المسألة الرابعة:
## في إمامة المرأة

1602 وَفِي إِمَامَةِ النِّسَاءِ اخْتَلَفُوا ... فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَاكَ أَوْقَفُوا
1603 عَلَى النِّسَاءِ أَنْ تَكُونَ عَالِمَهْ ... بِحُكْمِهَا وَلِلنُّصُوصِ فَاهِمَهْ
1604 فَالشَّافِعِي أَجَازَ لِلنِّسَاءِ ... إِمَامَةً فِيهِنَّ بِالسَّوَاءِ
1605 وَمَنْعُهُ لِمَالِكٍ قَدِ اشْتَهَرْ ... دَلِيلُهُ تَأْخِيرُهُنَّ قَدْ ذَكَرْ

1606 فَعَبْـــدُ رَزَّاقٍ رَوَى مُـصَـنَّـفُ ... تَـأْخِيـرُهُـنَّ ذَاكَ حُـكْـمٌ يُـعْـرَفُ

1607 جَـوَازُهَـا رَوَتْـــهُ أُمُّ وَرَقَـــهْ ... أَعْـطَـى لَـهَـا مُـؤَذِّناً ذَا حَـقَّـقَـهْ

1608 قَـــوْلُ أَبِـــي دَاوُدَ فِـــي الصَّـــلاَةْ ... تَـــؤُمُّ كُـــلَّ الأَهْـــلِ فِي الأَوْقَـــات

1609 وَالـطَّـبَرِي ثُـمَّ أَبِـي ثَـوْرٍ وَرَدْ ... تَجُـوزُ بِالْجِنْسَيْـنِ دُونَ أَيِّ حَدْ

## في أحكام الإمام الخاصة به

1610 فَفِيه خُلْفُهُـمْ كَثِيرٌ قَـدْ سَكَتْ ... عَنْـهُ أَبُـو الْوَلِـيـد فِي الَّـذِي ثَبَتْ

1611 بَـعْـدَ قِـــرَاءَةٍ فَـهَـلْ يُـؤَمِّـنُ ... كَـغَـيْرِه أَمْ تَـرْكُـهَـا يُسْتَحْسَنُ

1612 وَإِنْ يَـقُـلْ تَكْـبِـرَةَ الإِحْـــرَام ... هَـلْ يَفْـتَـحُـوا عَـلَيْـهِ بِالْـكَـلاَم

1613 هَـلْ مَوْضِعاً يَكُـونُ مِنْهُـمْ أَرْفَعَـا ... أَحْـكَـامُـهُ بِـالْـعَـدِّ جَـاءَتْ أَرْبَـعَـا

### المسألة الأولى:

### هل يؤمن الإمام إذا فرغ من الفاتحة؟

1614 فَمَـالِكٌ رِوَايَـةُ ابْـنُ الْقَـاسِـم ... فَـقَـوْلُـهَـا يُـفِـيـدُ كُـلَّ فَـاهِـم

1615 وَقَـالَ جُمْهُـورٌ عَلَـى الْمَأْمُـوم ... مِـنْ بَـعْـد فَـاتِحَـةٍ مِـنَ الْمَـحْـتُـوم

1616 لِمَـالِـك تَـأْمِـينُ مَـأْمُوم وَرَدْ ... بِـه خِـطَـابُ الـشَّـرْعِ تَأْمِيناً قَـصَـدْ

1617 وَنُـصِّـبَ الإِمَـامُ كَـيْ يُـؤْتَـمَّ بِهْ ... حَـدِيـثُـهُ الْجُـمْـهُـورُ حُـكْـماً يَـتَّـجِهْ

1618 إِلَيْـــهِ ضِمْـنَ كُـلِّ جَمْعٍ يَطْلُبُ ... أَدَاءَ فَـرْضٍ لِلْـكَـمَـالِ أَقْـرَبُ

### المسألة الثانية:

### متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟

1619 فَمَـالِـكٌ وَالـشَّـافِـعِـي يُـكَبِّرُ ... بَـعْـدَ اسْـتِـوَاءٍ لِلصُّـفُـوف يَـظْـهَـرُ

1620 بَـعْـدَ إِقَـامَـةٍ وَقَـوْلٌ آخَـرُ ... قَـبْـلَ انْـتِـهَـائِـهَـا وَذَاكَ أَنْـدَرُ

1621 أَنَـسٌ حَـدِيـثُـهُ كَـذَا بِـلاَلُ ... بَـيْـنَـهُـمَـا تَـشَـاكَـسَ الأَقْـوَالُ

1622 تَسْـوِيَـةُ الصُّـفُـوف لِلإِقَـامَـة ... تَـتْـلُـو أَنَـسٌ يَـقُـولُ فِي رِوَايَـة

1623 وَفِـي تَـزَامُـنٍ رَوَى بِـلاَلُ ... فَـخُـلْـفُـهُـمْ أَتَـى بِـذَا وَالْحَـالُ

1624 أَنَّ الْخِـلاَفَ جَـالِـبُ التَّـيْسِير ... وَالـنَّـهْـيُ وَارِدٌ عَـنِ التَّـعْـسِـيـرِ

## المسألة الثالثة:

### في الفتح على الإمام

1625 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي أَجَازَا عَلَيْهِ لِلْفَتْحِ وَفَضْلاً حَازَا
1626 فِي آيَةٍ تَرَدَّدَ الرَّسُولُ أُبَيَّ أَيْنَ قَالَتِ النُّقُولُ
1627 فَفَهْمُهُمْ أَنَّ الإِمَامَ يُفْتَحُ عَلَيْهِ فِي قِرَاءَةٍ يُوَضِّحُ
1628 أَنَسٌ حَدِيثُهُ لِمَنْعِهِ أَتَى إِذَا عَلَى قِرَاءَةٍ مَا ثَبَتَا

## المسألة الرابعة:

### في موضع الإمام من المأمومين

1629 أَجَازَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ أَرْفَعَا مِنْهُمْ مَكَاناً ثُمَّ صَوْتاً أَسْمَعَا
1630 فَمَالِكٌ يَرْقَى يَسِيراً يَقْبَلُ صَلَّى عَلَى مِنْبَرِهِ الْمُبَجَّلُ
1631 مُلَقِّناً ذَا الْحُكْمَ لِلصَّحَابَةْ وَكُلُّهُمْ خَيْرٌ بِهِ أَصَابَهْ
1632 صَلَّى حُذَيْفَةٌ بِهِمْ مُرْتَفِعَا جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ مُسْمِعَا
1633 تَعْلَمُ أَنَّهُمْ نُهُوا عَنْ ذَا الْعَمَلْ فَلَمْ يَعُدْ حُذَيْفَةٌ لِمَا فَعَلْ

### في نية الإمام للإمامة

1634 وَنِيَّةُ الإِمَامِ لِلإِمَامَةِ وَاجِبَةٌ لِلْبَعْضِ دُونَ مِرْيَةِ
1635 لِأَنَّهُ يَحْمِلُ لِلأَفْعَالِ فِي بَعْضِهَا كَذَاكَ لِلأَقْوَالِ

# الفصل الثالث:

# في مقام المأموم من الإمام والأحكام الخاصة بالمأمومين، وفي هذا الفصل خمس مسائل:

## المسألة الأولى:

### في مقام المأموم من الإمام

1636 فَوَاحِدٌ صَلَّى إِلَى يَمِينِهِ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي فِي حِينِهِ
1637 وَبَيْنَ مَأْمُومَيْنِ فَالْوُقُوفُ حُكْمُ إِمَامٍ جَائِزٌ مَعْرُوفُ

| | | |
|---|---|---|
| 1638 | وَذَاكَ حُكْــــمٌ لأَبِــــي حَنِيفَةَ | مُـوَّافِــقٌ لِـقَــوْلِ أَهْــلِ الْـكُوفَـةِ |
| 1639 | وَرَاءَهُ لِمَـــالِـــكٍ وَالشَّافِعِـــي | حُكْمُهُمَا مِنْـهُ كَحُكْمِ التَّابِـعِ |
| 1640 | حَـــدِيــثُ جَابِــرٍ[1] وَعَــبْــدِ اللَّــهِ[2] | حُـكْـمَـانِ فِيهِمَا بِــلاَ تَنَاهِــي |

## موقف المرأة من الإمام

| | | |
|---|---|---|
| 1641 | خَلْفَ الصُّفُوفِ الْفَرْدُ فِي جَمَاعَةِ | وَخَــلْـفَ فَــرْدٍ جَالِـبٍ لِلطَّاعَةِ |
| 1642 | صَلَّتْ عَجُوزٌ وَأَنَسٌ خَلْفَ النَّبِي | كَانَتْ وَرَاءَنَــا أَنَــا وَذَا الصَّبِي |
| 1643 | وَنَحْــنُ خَـلْـفَ سَـيِّـدِ الأَنَــامِ[3] | قُــرْبٌ يُـزِيـلُ سَـائِـرَ الآثَــامِ |

## فضل الصف الأول وتراص الصفوف

| | | |
|---|---|---|
| 1644 | وَأَجْمَعُــوا بِفَضْلِ صَــفٍّ أَوَّلِ | تَسْوِيَّــةُ الصُّفُــوفِ فِـعْلُ الأَفْضَلِ |

## المسألة الثانية:

## صلاة الشخص خلف الصف وحده

| | | |
|---|---|---|
| 1645 | وَاخْتَلَفُــوا فِيمَــنْ يُصَلِّي وَحْــدَهُ | مِــنْ بَعْدِ صَــفٍّ لَمْ يُكَمِّلْ عَــدَّهُ |
| 1646 | صَــلاتُــهُ صَحَّــتْ لَدَى الْجُمْهُــورِ | أَحْــمَــــدُ رَدَّ وَأَبٌ لِلــثَّـــوْرِ |
| 1647 | صَــلاَةَ مَــنْ يَقُــومُ خَلْفَ الصَّــفِّ | نَفْيُ اعْتِبَارِهَا عَلَى ذَا الْوَصْفِ |
| 1648 | أَمْــرُ رَسُـولِـنَا أَبَــا بَكْــرٍ حَصَــلْ | خَلِّ السُّجُودَ خَلْفَ صَــفٍّ فَامْتَثِلْ[4] |

## المسألة الثالثة:

## في الإسراع إلى الصلاة

| | | |
|---|---|---|
| 1649 | سَكِينَــةٌ تُطْلَبُ وَالْوَقَـــارُ | فِي سَــيْــرِهِ لَـهَـا وَذَا الْمُخْـتَـارُ |
| 1650 | أَبُــو هُــرَيْــرَةٍ حَدِيثُــهُ رَوَى[5] | مَشْـيَ الْجَمِيـعِ فِي سَكِينَةٍ سَوَى |

---

[1] – رواه مسلم في كتاب المساجد.

[2] – رواه مسلم في باب الامام يقوم مكانا.

[3] – رواه مسلم.

[4] – أخرجه الإمام أحمد (وعبد الله هو ابن مسعود).

[5] – أخرجه مالك والبخاري.

1651 فَالْبَعْضُ إِذْ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ... فَعِنْدَ ذَاكَ لِلصَّلاةِ يَأْتُوا
1652 بِسُرْعَةٍ لِنَصِّ قَوْلِ الْمُحْكَمِ ... أَوْ بِالْوَقَارِ فِي حَدِيثِ الْمُكْرَمِ
1653 فِي عَدَمِ الإِسْرَاعِ قَوْلُ الْجِلَّةِ ... أَئِمَّةِ الأَمْصَارِ كُلِّ فَتْرَةِ

## المسألة الرابعة:

## متى ينهض إلى الصلاة؟

1654 فَبَعْضُهُمْ عِنْدَ إِقَامَةٍ رَغِبْ ... إِسْرَاعَهُ مُسْتَبِقاً خَيْراً طُلِبْ
1655 وَاسْتَحْسَنَ الْبَعْضُ إِقَامَةً تَتِمْ ... حَيْعَلَةٌ لِلْبَعْضِ حِينَهَا يَقُمْ
1656 قَوْلُ إِقَامَةٍ لَهَا يَقُومُ ... بَعْضٌ لِذَا تَسُوقُهُ الْفُهُومُ
1657 وَمَالِكٌ لَمْ يَشْتَرِطْ تَحْدِيدَا ... يَرَاهُ حُكْماً صَالِحاً مُفِيدَا
1658 فَفِيهِ نَصٌّ وَاحِدٌ يَخُصُّ ... مُوَضِّحاً لِمَا رَوَاهُ النَّصُّ
1659 وَحُكْمُ ذَا يَبْقَى لِعَفْوٍ يَتْبَعُ ... فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ يُسْمَعُ
1660 قَتَادَةٌ حَدِيثُهُ يُحَدِّدُ ... وَقْتَ وُقُوفِهِمْ وَذَا بِهِ اقْتَدُوا
1661 نَصُّ الْهُدَى فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ... فَسَرَّهُ كُلٌّ إِلَى الصَّلاةِ
1662 فَالنَّصُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ مُجْمَلُ ... وَالْفَرْضُ إِخْرَاجٌ لَهُ مُفَصَّلُ

## المسألة الخامسة:

## في الاقتداء بالإمام قبل الوصول إليه

1663 وَخَائِفٌ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَصَلْ ... قُرْبَ الإِمَامِ لِلصُّفُوفِ مَا دَخَلْ
1664 فَقَالَ مَالِكٌ لَهُ أَنْ يَرْكَعَا ... يَدُبُّ نَحْوَ الصَّفِّ فِعْلاً أَجْمَعَا
1665 وَالشَّافِعِي يَكْرَهُ ذَلِكَ الْعَمَلْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لِجَمْعٍ قَدْ قَبِلْ
1666 فَفِي الرُّكُوعِ قَبْلَ صَفٍّ سَجَّلُوا ... تَنَاقُضَ الأَقْوَالِ فِيمَا نَقَلُوا
1667 بَيْنَ مُصَحِّحٍ وَنَافٍ لِلأَثَرْ ... تَبَايُنُ الأَحْكَامِ فِي الَّذِي ذُكِرْ

## الفصل الرابع:

## في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام

1668 وَوَاجِبٌ أَنْ يُتْبَعَ الإِمَامُ ... فِي الْفِعْلِ وَالأَقْوَالِ ذَا التَّمَامُ
1669 فِي قَوْلِ رَبَّنَا إِلَيْكَ الْحَمْدُ ... أَنْتَ الْكَرِيمُ وَالْعَظِيمُ الْفَرْدُ
1670 وَغَيْرُ ذَاكَ بِالإِمَامِ يَقْتَدِ ... لَوْ جَالِساً نَصُّ حَدِيثٍ مُسْنَدِ

## المسألة الأولى:

### هل الإمام فقط هو الذي يقول: سمع الله لمن حمده؟

1671 قِيلَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ … حَمْداً لَهُ بِهَا الْإِمَامُ يَسْتَعِنْ

1672 وَالْحَمْدُ بَعْدَ رَبَّنَا مَأْمُومُ … لِمَالِكٍ يَقُولُ ذَا الْمَعْلُومُ

1673 أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ اشْتَهَرْ … إِلَيْهِمَا ذَا الْحُكْمُ فِي الَّذِي اسْتَقَرْ

1674 طَائِفَةٌ تَقُولُ فَالْإِمَامُ … عَلَيْهِ تَكْرَارُهُمَا يُدَامُ

1675 يَتْبَعُهُ الْمَأْمُومُ فِي الْأَقْوَالِ … طُولَ الصَّلَاةِ ثُمَّ فِي الْأَفْعَالِ

1676 مُنْفَرِدٌ لَابُدَّ مِنْهُمَا لَهُ … فَرْضُ الصَّلَاةِ إِنْ أَرَدْتَ فِعْلَهُ

1677 لَابُدَّ لِلْإِمَامِ مِنْ تَشَهُّدِ … وَمِثْلُهُ الْمَأْمُومُ حُكْماً فَزِدِ

1678 قَالَ الرَّسُولُ فَالْإِمَامُ قَدْ جُعِلْ … يَتْبَعُهُ الْمَأْمُومُ فِي الَّذِي حَصَلْ

1679 فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَلَوْ جَلَسْ … فَابْنُ عُمَرْ أَكَّدَ ذَا لَمَّا حَرَسْ

1680 أَدَاءَ طَهَ نَفْلَهُ بِاللَّيْلِ … وَفِعْلُهُ حُجَّةُ كُلِّ جِيلِ

1681 سَمَاعُ رَبَّنَا وَقَوْلُ الْحَمْدِ … أَمْرٌ إِلَى الْمَأْمُومِ جَا بِالْجِدِّ

## المسألة الثانية:

### صلاة القائم خلف القاعد

1682 وَفِي الْوُقُوفِ لِلصَّلَاةِ أَجْمَعُوا … عَلَى وُجُوبِهِ لِقَادِرٍ فَعُوا

1683 فَالْفَرْضُ مَطْلُوبٌ لِكُلِّ وَاقِفِ … مُنْفَرِدٍ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ صَفِ

1684 إِمَامَةٌ لِقَاعِدٍ بِالْوَاقِفِ … فِيهَا اخْتِلَافٌ ثَابِتٌ لِلْعَارِفِ

1685 أَتَى النَّبِي فِي مَرَضٍ حَيْثُ وَجَدْ … صِدِّيقَهُ لَهُمْ إِمَاماً فَقَعَدْ

1686 بِجَنْبِهِ الرَّسُولُ وَالصِّدِّيقُ … يَهْدِيهِ قَوْلٌ شَيِّقٌ رَحِيقُ

1687 أَمَّ الرَّسُولُ جَالِساً وَحَذَّرَا … مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى مَا قَدْ جَرَى

1688 كُلَّ نَبِيٍّ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُؤَمْ … مِنْ بَعْضِ أَصْحَابٍ لَهُ وَذَا يَعُمْ

1689 وَقَالَ لَا يَؤُمُّ بَعْدِي قَاعِدُ … حُكْمٌ لِكُلِّ التَّابِعِينَ رَائِدُ

## الفصل الخامس:
## في صفة الإتباع

### المسألة الأولى:
### وقت تكبيرة الإحرام للمأموم

1690 فَمَالِكٌ تَكْبِرَةُ الْإِحْرَام ... تَاتِي وَرَا تَكْبِرَة الْإِمَام
1691 تَزَامُنُ التَّكْبِيرِ قِيلَ يُقْبَلُ ... لِمَالِك إنْ تَمَّ قَبْلُ يُبْطِلُ
1692 وَالشَّافِعِي يَقُولُ بِالتَّزَامُن ... وَالْبَعْضُ قَالَ بَعْدَهُ فَلْتَعْتَن
1693 فَقِصَّةُ الرَّسُولِ حِينَ أَمَرَا ... بَقَاءَهُمْ صَفًّا وَلَمَّا حَضَرَا
1694 إمَامَةً وَالرَّأْسُ فِيهِ الْأَثَرُ ... لِلْمَاءِ وَالتَّشْرِيعُ حَتْماً يُؤْثَرُ
1695 وَحُجَّةُ الْقَائِلِ بِالْإتْبَاع ... مُجْمَلُ قَوْلِ فَهْمِ الْإنْقِطَاع
1696 وَمِنْهُ يُسْتَخْلَصُ لِلْمَأْمُوم ... نَفْيُ انْقِطَاعِ الْفَرْضِ فِي الْمَفْهُوم
1697 لِنَاقِضٍ مِنَ الْإِمَامِ يُجْهَلُ ... لَدَيْهِمُ فِي ظَاهِرٍ ذَا الْعَمَلُ

### المسألة الثانية:
### رفع رأس المأموم قبل الإمام

1698 وَرَافِعٌ قَبْلَ الْإِمَامِ رَأْسَهُ ... يُذَمُّ فِعْلُهُ وَيَخْشَى بَأْسَهُ
1699 أَسَاءَ عِنْدَ الْعُلَمَا وَالْفَرْضُ ... فَرْضٌ سَلِيمٌ لَمْ يُصِبْهُ نَقْضُ
1700 وَشَذَّ أَقْوَامٌ عَنِ الْجُمْهُورِ ... إذْ أَبْطَلُوا بِرَفْعِهِ الْمَحْظُورِ

## الفصل السادس:
## فيما حمله الإمام عن المأمومين

1701 إمَامُ عَنْ مَأْمُومِ لَيْسَ يَحْمِلُ ... شَيْئاً مِنَ الْفَرْضِ الَّذِي قَدْ يُفْعَلُ
1702 سِوَى قِرَاءَةٍ بِهَا اخْتِلَافُ ... عَلَى ثَلَاثَةٍ لَهَا أَوْصَافُ
1703 يَقْرَأُ سِرًّا إنَّ إِمَامٌ سَرًّا ... فِي الْجَهْرِ فَاتِحَةً بِسِرٍّ يَقْرَا
1704 قَوْلٌ عَفَا الْمَأْمُومَ مِنْ قِرَاءَة ... خَلْفَ الْإِمَامِ عَبْرَ كُلِّ رَكْعَة
1705 فَمَالِكٌ قِرَاءَةً يَسْتَحْسِنُ ... فِي السِّرِّ لِلْإِمَامِ ذَاكَ بَيِّنُ

1706 أَبُـــو حَنيفَـــةَ لَــهَـــا يَسْتَهْجِنُ ... وَالشَّـافِعِـي أُمَّ الْكِتَـابِ يُمْكِنُ

1707 في الْجَـهْـرِ أَمَّـا السِّرُّ فيه خَيَّرَا ... قِـــرَاءَةَ الْمَأْمُـــومِ فِيمَا اعْـتَبَرَا

1708 وَالْخُلْــفُ مــنْ تَخَالُــفِ الْأَدلَّــة ... أَرْبَــعَــةٌ مِــنَ الْحَــدِيــثِ ثَبِّت

1709 إِذْ قَــالَ لَا صَـلَاةَ دُونَ الْفَاتِحَهْ ... وَفِي الصَّــلَاةِ حَــذَّرَ الْمُمَـازَحَـهْ

1710 وَذَاكَ فـــي قِــرَاءَةِ الْقُـرْآنِ ... عِـنْـدَ الصَّــلَاةِ مَجْمَعِ الْإِيمَـــانِ

1711 وَثَالِثٌ يُـرْوَى عَــنِ ابْـــنِ الصَّامِت ... لَا تَـقْـرَؤُوا بَعْدِي سِوَى الْفَاتِحَة

1712 وَرَابِـــعٌ لِــــذَا حَـدِيـثُ جَـابِـرِ ... فَـاتِحَـةٌ رُكْـــنٌ لَـهَـا فَـاعْـتَـبِـرِ

1713 فِي الْجَهْـرِ مَـنْ لَـمْ يَشْتَرِطْ لَهَا تَبَـعْ ... إِنْصَـاتَ سَامِعِ الْكِتَابِ كَمْ نَفَعْ

1714 أَبُـــو حَـنِـيـفَـةَ لِــمَـا تَـيَـسَّرَا ... مِـنْـهُ وَلَــوْ بِغَـيْـرِهَـا إِنْ عُـذِرَا

1715 مُـرَجِّحاً عُمُـومَ تِلْـكَ الْآيَـــةِ ... فِي تَـرْكِـهِ قِـــرَاءَةَ الْـفَـاتِحَـةِ

## الفصل السابع:
## في الأشياء التي إن فسدت
## بها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين

1716 كُــلُّ إِمَـــامٍ فِي الصَّـــلَاةِ يَطْـرَأُ ... عَـلَـيْـهِ نَـاقِـضٌ لِطُهْـرٍ يَلْـجَأُ

1717 لِــرَدِّ طُـهْـرِهِ وَلَيْــسَ يُفْسِـدُ ... صَــلَاةَ مَـأْمُــومِيـنَ إِذْ يُـجَـدِّدُ

1718 طُهْـــراً كَمَـــا يَعُـــودُ لِلصَّلَاة ... دُونَ انْقِطَــاعِ سَيْرِهَــا فِـي الْآتِ

1719 فَلَمْ يَكُـنْ فِعْلُ الرَّسُـولِ خَصَّـهُ ... مَـأْثُـــورُ قَــوْلٍ لَمْ يُوَضِّــحْ نَصَّهُ

1720 وَفَـرَّقُـــوا لِلْعِلْمِ وَالنِّسْيَانِ ... فَـــأَوَّلٌ يُبْطِـــلُ دُونَ الثَّـــانِـي

1721 فَالشَّــافِعِي يُبْطِلُهَا مَهْمَا يَكُنْ ... أَبُـــو حَـنِـيـفَـةَ فَسَـادُهَـا عَـلَـنْ

1722 إِنْ كَـانَ عَـالِماً بِـهَا وَلَــوْ نَسِي ... صَــلَاتُـهُ بِعَفْـوِ سَهْــوٍ أَسِّـــس

1723 فَمَــالِكٌ صَحَّــتْ إِذَا نَسِي لَهَا ... فَــهَـذِهِ أَقْـــوَالُـهُـــمْ فَخُـذْ لَـهَا

# الباب الثالث من الجملة الثالثة

## الفصل الأول:
## وجوب الجمعة وعلى من تجب عليه

1724 وَجُوبُهَا فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ ... وَلَازِمٌ عَلَى بَنِي الْإِنْسَانِ
1725 وَالْمُسْلِمُونَ وَالْخِطَابُ يَشْمَلُ ... لِكُلِّ فَرْدٍ فِي الزَّمَانِ يَدْخُلُ
1726 عُمُومَ دَعْوَةٍ إِلَى الْإِسْلَامِ ... يَعُمُّ حُكْماً سَائِرَ الْأَقْوَامِ
1727 قِيَاسُهَا بِالْعِيدِ لَفْظٌ يَسْتَنِدْ ... عَلَى شُذُوذٍ مَتْنُهُ لَمْ يُعْتَمَدْ
1728 يُعْفَى مِنَ الْوُجُوبِ مَرْأَةٌ صَبِي ... مُسَافِرٌ ثُمَّ مَرِيضٌ فَاجْتَبِي

## الفصل الثاني:
## في شروط الجمعة

1729 أَمَّا شُرُوطُهَا فَكَالصَّلَاةِ ... أَرْبَعَةٌ وَوَصْفُهَا كَالْآتِي
1730 وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ وَالْأَذَانِ ... كَخُلْفِهِمْ فِي الْعَدِّ وَالْمَكَانِ
1731 وَاحِدَةٌ رِوَايَةُ ابْنِ السَّائِبِ ... عَهْدَ الرَّسُولِ عَدُّهُ لِلرَّاغِبِ
1732 عُثْمَانُ ثَالِثاً عَلَى الزَّوْرَاءِ ... زَادَ لِعِلْمِ النَّاسِ بِالنِّدَاءِ
1733 وَابْنُ مُسَيِّبٍ بِوَاحِدٍ حَكَمْ ... عَهْدَ النَّبِي وَهْوَ بِسِيرَةٍ أَلَمْ
1734 ثَلَاثَةٌ لِابْنِ حَبِيبٍ أَذَّنُوا ... عَهْدَ الرَّسُولِ قَفْوُهُمْ يُسْتَحْسَنُ
1735 شَرْطُ الْوُجُوبِ فِي جَمَاعَةٍ تُعَدْ ... بِوَاحِدٍ لِأَرْبَعِينَ ذَا الْعَدَدْ
1736 فَالطَّبَرِي مَعَ الْإِمَامِ يُكْتَفَى ... بِوَاحِدٍ دُونَ ثَلَاثَةٍ كَفَى
1737 أَبُو حَنِيفَةَ لِأَرْبَعِينَا ... وَالشَّافِعِيُّ اشْتَرَطَا يَقِينَا
1738 فَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَفَوْقَ أَرْبَعَهْ ... وَزَائِدٌ لِمَالِكٍ مَا مَنَعَهْ
1739 خِلَافُهُمْ عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ ... بِاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي الشَّرْعِ
1740 وَهَلْ إِمَامٌ دَاخِلٌ فِي الْعَدِّ ... وَفَوْقَ جَمْعٍ خَارِجٍ لِلْحَدِّ
1741 بِوَاحِدٍ مَعَ الْإِمَامِ الْبَعْضُ ... يَقُولُ أَوْ بِاثْنَيْنِ جَازَ الْفَرْضُ
1742 أَمَّا ثَلَاثَةٌ فَذَاكَ الْجَمْعُ ... دُونَ الْإِمَامِ مَا لِذَاكَ مَنْعُ
1743 وَشَرْطُ الِاسْتِيطَانِ فِيهِ اتَّفَقُوا ... كَعَدِّ أَرْبَعِينَ مِنْهُ انْطَلَقُوا

| | | |
|---|---|---|
| 1744 | وَالْمِصْـرُ شَرْطُـهَـا لَـدَى النُّعْمَـان | قَــالَ بِــهِ كَــذَاكَ لِلسُّـلْطَـان |
| 1745 | وَمَالِــكٌ مَا عَــدَّ شَــرْطَ الْمُلْـك | وَالْمِصْرِ بَـعْـضٌ عَـنْـهُ ذَاكَ يَحْكِي |
| 1746 | أَقْوَالُـهُــمْ لَيْسَتْ بِـشَـرْطِ صِحَّةَ | لِــتَرْكِ ذِكْــرِهِ لَـهَـا فِي الْعِلَّةِ |

## الفصل الثالث:

## في الأركان

| | | |
|---|---|---|
| 1747 | أَرْكَــانُــهَــا الْخُطْبَــةُ رَكْعَتَــان | مِـنْ بَعْدِ خُطْبَةٍ مَـدَى الْأَزْمَــان |
| 1748 | وَالْخُـلْـفُ فِــي خَـمْـسٍ مِنَ الْمَسَائِـلِ | يَـتِــمُّ عَــدُّ كُلِّـهَــا لِلسَّــائِـلِ |

### المسألة الأولى:

### في الخطبة

| | | |
|---|---|---|
| 1749 | هَـلْ شَـرْطُ صِـحَّةٍ وَهَـلْ رُكْـنٌ تُعَدْ | فَــذَاكَ لِلْجُـمْـهُـورِ رَأْيٌ يُعْتَمَدْ |
| 1750 | أَصْـحَــابُ مَــالِكٍ رَأَوْهَــا فَرْضَـا | فَالْبَعْــضُ مَـا فِيهَا عَلَيْهِ حَضَّـا |
| 1751 | بِــأَنَّـهُ فَـرْضٌ وَثَــمَّ تَـدْخُــلُ | كَـوَاجِـبٍ فَـرْضٍ عَـلَيْهِ عَـوَّلُوا |
| 1752 | مَنْ قَــالَ فَــرْضٌ وَاجِـبٌ أَنْ تَفْعَلُــوا | تَعْوِيـضَ رَكْعَتَيْـنِ فِيهَا أَدْخَلُـوا |
| 1753 | وَبَعْضُهُمْ لِلْوَعْــظِ جَــاءَتْ تُعْتَبَــرْ | وَكُــلُّ ذَاكَ فِـيـهِ خُـلْـفٌ فَـادَّكِــرْ |

### المسألة الثانية:

### في مقدار الخُطبة

| | | |
|---|---|---|
| 1754 | أَقَــلُّــهَــا بِمَــا عَــلَـيْــهِ يُـطْـلَـقُ | وَصْــفُ خُـطْـبَـةٍ لِمَــنْ قَـدْ حَقَّقُوا |
| 1755 | قَــالَ ابْـنُ قَـاسِـمٍ بِحَـمْدِ اللَّه | قَــوْلٌ لَــهُ ذَاكَ بِــلَا مُـضَــاه |
| 1756 | وَالشَّــافِعِــي يَطْلُــبُ خُطْبَتَيْــنِ | بَـيْـنَـهُـمَـا يَـجْـلِـسُ لِلتَّـبْـيِـيـنِ |
| 1757 | هَلْ قَدْرُهَا فِـي الْوَقْــتِ وَصْــفٌ لُـغَـوِي | أَمْ وَصْفُـهَـا لِلشَّــرْعِ حُكْمـاً يَحْتَـوِي |

### المسألة الثالثة:

### في الإنصات

| | | |
|---|---|---|
| 1758 | جُـمْـهُـورُ أَهْــلِ الْعِلْـمِ لِلإِنْـصَـات | قَــدْ أَوْجَــبُــوا لِخُطْـبَـةِ الصَّـلَاة |
| 1759 | فَبَعْضُـهُــمْ رَدُّ السَّـــلَامِ جَـائِــزُ | كَالثَّوْرِي وَالْأَوْزَاعِــي رَأْيٌ بَــارِزُ |
| 1760 | تَشْمِيتُــهُ مِـثْـلَ السَّـلَامِ مُمْكِــنُ | فَـــرَدُّهُ عَـلَـيْـهِ أَمْـــرٌ هَـيِّـــنُ |

1761 وَبَعْضُهُـــمْ بَيْنَهُمَا قَدْ فَرَّقَا … فَالرَّدُّ لِلتَّشْمِيتِ أَمْـرٌ حُقِّقَا
1762 فَابْـنُ جُبَيْرٍ لِلْكَـلَامِ يَقْبَلُ … وَالشَّعْبِـي ذَاكَ عَنْهُ قَوْلٌ يُنْقَلُ
1763 أَبُـو هُـرَيْـرَةَ حَدِيثُهُ مَنَعْ … فِيهَا الْكَلَامَ ذَا الَّـذِي عَنْهُمْ سَمَعْ
1764 كُـلُّ مُحَدِّثٍ جَرَى بِهِ الْعَمَلْ … فِـي مَغْرِبٍ وَفِعْلُهُ يَقِي الزَّلَلْ

## المسألة الرابعة:

## صلاة ركعتين لمن يدخل المسجد والإمام يخطب

1765 وَقَـــادِمٌ يَرَى الْإِمَـــامَ قَاعِدَا … وَكُلُّهُمْ فَرْضَ الصَّلَاةِ قَاصِدَا
1766 يُعْفِيهِ مَالِكٌ مِنَ الرُّكُوعِ … يُلْزَمُ بِالْإِنْصَاتِ وَالْخُشُوعِ
1767 وَغَيْرُهُ يَطْلُبُ رَكْعَتَيْنِ … لِقَادِمٍ لِمَسْجِدٍ فِي الْحِينِ
1768 فَمَالِكٌ شَرْعاً لِتَرْكٍ رَجَّحَا … لِلْعَمَلِ الَّذِي لَهُ قَدْ وَضَحَا
1769 وَغَيْرُهُ رَأَى حَدِيثَ مُسْلِمِ … أَفْضَلَ فِي صَلَاةِ كُلِّ مُسْلِمِ

## المسألة الخامسة:

## القراءة المسنونة في صلاة الجمعة

1770 يَقْرَأُ جُمْعَةً كَذَاكَ هَلْ أَتَى … فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي حَدِيثٍ ثَبَتَا
1771 وَقِيلَ لِلْأَعْلَى وَهَلْ أَتَى قَرَا … فِي الرَّكْعَتَيْنِ ذَاكَ عَنْهُ أُثِّرَا
1772 فَمَالِكٌ ذَاكَ لَدَيْهِ يُنْدَبُ … تَحْدِيدُهَا النُّعْمَانُ لَيْسَ يَرْغَبُ

## الفصل الرابع:

## في أحكام الجمعة

1773 يَضُمُّ أَرْبَعاً مِنَ الْمَسَائِلِ … تَجْمَعُ أَحْكَاماً لِكُلِّ سَائِلِ

## المسألة الأولى:

## في غسل الجمعة

1774 فَالْغُسْلُ لِلْجُمْهُورِ سُنَّةٌ وَرَدْ … وَعِنْدَ أَهْلِ الظَّاهِرِي فَرْضٌ قُصِدْ
1775 وَالرَّاجِحُ الْوُجُوبُ لِلْجَمِيعِ … فِي شِرْعَةِ الْمُخْتَارِ وَالشَّفِيعِ

## المسألة الثانية:

## وجوب الجمعة على من هو خارج المصر

1776 وَخَارِجٌ عَنْ حَدِّ مصْرِ الْجُمُعَهْ ... فَالْخُلْفُ في إتْيَانِهَا أَوْ يَدَعَهْ

1777 عَلَيْهِ بَعْضٌ قَالَ لَيْسَتْ تَجِبُ ... بَعْضٌ ذَهَابُهُ إلَيْهَا وَاجِبُ

1778 وَهَؤُلاءِ حَوْلَ بُعْدِ الْوَارِدِ ... خلافُهُمْ في بُعْدِ كُلِّ قَاصِدِ

1779 صَوْتُ النِّدَا ثَلاثَةُ الأَمْيَالِ ... لِمَالِكٍ قَوْلاَنِ في الإقْبَالِ

1780 لِجُمْعَةٍ وَالْبَعْضُ يَوْماً يَفْرِضُ ... إتْيَانَهَا منْهُ وَذَاكَ يُنْقَضُ

1781 وَالْفَضْلُ فِي السَّعْي لَهَا مُبَكِّرَا ... وَمَنْ أَتَى قَبْلُ يَفُوزُ أَكْثَرَا

1782 وَقْتَ النِّدَاءِ الْبَيْعُ قِيلَ يُفْسَخُ ... وَقِيلَ إثْمٌ وَالْعُقُودُ تَرْسَخُ

1783 آدَابُهَا طِيبٌ سِوَاكٌ هَيْأَةٌ ... تَقُولُ آثَارٌ لِذَاكَ ثَبَّتُوا

## المسألة الثالثة:

## في وقت الرواح إلى الجمعة المرغب فيه

1784 وَفِي الْحَدِيثِ يُنْدَبُ التَّبْكِيرُ ... وَكَمْ أَتَى لَنَا بِذَا تَبْشِيرُ

1785 أَعْطَى النَّبِي لِكُلِّ وَقْتٍ جَائِزَهْ ... مُبَكِّرٌ أَكْثَرَ أَجْرٍ حَائِزَهْ

1786 فَالشَّافِعِي لِجُمْلَةِ النَّهَارِ ... يَذْهَبُ قَصْدَ النَّفْعِ بِالأَذْكَارِ

1787 وَمَالِكٌ يَكْفِيهِ جُزْءُ سَاعَةِ ... فَمِثْلُهُ كَوَاهِبٍ لِبَيْضَةِ

## المسألة الرابعة:

## حكم البيع وقت الجمعة

1788 وَالْبَيْعُ في وَقْتِ النِّدَا فيه اخْتُلِفْ ... قَوْمٌ بِفَسْخٍ حَكَمُوا لِمَا عُرِفْ

1789 وَالْفَسْخُ غَيْرُ وَارِدٍ لِبَعْضِهِمْ ... أَسْبَابُ ذَا الْخِلافِ عِنْدَ عَرْضِهِمْ

1790 نَهْيٌ عَنِ الْمُبَاحِ إنْ تَقَيَّدَا ... بِوَصْفِهِ هَلْ مُفْسِدٌ لِمَا بَدَا

# الباب الرابع:
# في صلاة السفر

## الفصل الأول:
## في القصر

1791 وَالْقَصْرُ جَائِزٌ لِكُلٍّ فِي سَفَرْ وَشَكَّ مَنْ أَوْقَفَهُ عَلَى حَذَرْ
1792 لِفِتْنَةِ الْخَوْفِ لَدَى الْأَسْفَارِ لِأَنَّهَا مَظَنَّةُ الْأَخْطَارِ
1793 وَاخْتَلَفُوا فِي خَمْسَةٍ تَشَعَّبَتْ أَحْكَامُهُمْ فِيهَا كَذَا تَنَوَّعَتْ
1794 فَبَعْضُهُمْ رَآهُ فَرْضاً فِي سَفَرْ مُسَافِرٌ خَيَّرَ بَعْضٌ إِذْ أَقَرْ
1795 وَالْبَعْضُ قَالَ سُنَّةٌ أَوْ رُخْصَةُ وَالْفَضْلُ لِلتَّمَامِ حُكْماً ثَبَّتُوا
1796 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ فَرْضَا وَالشَّافِعِي عَلَى التَّمَامِ حَضَّا
1797 وَالصَّاحِبَانِ فَرْضَهُ قَدْ رَجَّحَا كَأَهْلِ كُوفَةٍ بِقَوْلٍ وَضَحَا
1798 مَالِكُ قَالَ سُنَّةٌ فِي الْأَشْهَرِ وَالشَّافِعِيُّ رُخْصَةٌ فِي خَبَرِ
1799 فَفِي خِلَافِهِمْ عَلَى الْأَسْبَابِ مَا حَيَّرَ الْأَفْهَامَ فِي الْأَحْقَابِ
1800 فَمَوْضِعُ الْمَشَقَّةِ الْبَعْضُ اعْتَبَرْ أَوْ صَدَقَةٌ قَالَ حَدِيثٌ عَنْ عُمَرْ
1801 شَطْرَ الصَّلَاةِ عَنْ مُسَافِرٍ وَضَعْ رَبُّ أَبِي قِلَابَةَ لِذَا سَمِعْ
1802 وَذَاكَ مِنْ مُبَلِّغِ التَّشْرِيعِ إِتْمَامُهَا مِنْ مَصْدَرٍ رَفِيعِ
1803 فَذَا أَنَسْ وَعَائِشَهْ أَتَمَّا لَهَا اقْتِفَاءً بِالرَّسُولِ الْأَسْمَى
1804 مَسَافَةُ الْقَصْرِ عَلَيْهَا اخْتَلَفُوا كُلٌّ لَهُ فَرَاسِخٌ قَدْ تُوصَفُ
1805 فَمَالِكٌ أَحْمَدُ ثُمَّ الشَّافِعِي يَوْمٌ لَهُ مَسِيرَةٌ لِذَا فَعِ
1806 أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةْ ثَلَاثَةُ الْأَيَّامِ سَيْراً ثَبِّتَ
1807 وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِنْ تَحْصُلَ بِهِ مَشَقَّةٌ فَقَصْرٌ أَفْضَلَ
1808 وَمَنْ يُرَاعِي اللَّفْظَ فِي حَالِ السَّفَرْ لِقَوْلِهِ نِصْفَ الصَّلَاةِ لَمْ يُقِرْ
1809 وَبَعْضُهُمْ لِقُرْبَةٍ فِي السَّفَرِ وَدُونَ مَعْصِيَةٍ أَتَى فِي الْخَبَرِ
1810 شَرْطُ الْمُبَاحِ لِابْنِ حَنْبَلٍ وَرَدْ أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ لَمْ يَعْتَمِدْ
1811 وَالْإِسْمُ فِي مُقَابِلِ الدَّلِيلِ أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ بِذَا السَّبِيلِ
1812 فَمَنْ يُرَاعِي الْإِسْمَ قَالَ قَصْرَا عِنْدَ خُرُوجِ قَرْيَةٍ فِيمَا يَرَى

1813 وَمُـدَّةُ الْإِقَـامَةِ الَّتِي تُعَدْ ... لِقَطْعِ قَصْرِ سَابِقٍ مِنْهُ قَعَدْ
1814 فِيهِ خِلَافٌ حَوْلَ إِحْدَى عَشَرَهْ ... ثَلَاثَةٌ مِنْهَا تَرَى مُقَرَّرَهْ
1815 لِمَالِكٍ أَرْبَعَةُ الْأَيَّامِ ... دَاوُدُ نِصْفُ الشَّهْرِ بِالتَّمَامِ
1816 وَفَوْقَ أَرْبَعٍ لِأَحْمَدَ يَتِمْ ... نَزْرُ الدَّلِيلِ خُلْفُهُمْ مِنْهُ يَعُمْ
1817 لِنِصْفِ شَهْرٍ وَثَلَاثٍ أَرْبَعِ ... تَنَوَّعَتْ إِقَامَةُ الْمُشَفَّعِ
1818 فِي الْبَيْتِ لَمْ يَقْطَعْ لِقَصْرٍ سَابِقٍ ... وَكُلُّ مَذْهَبٍ لِقَوْلٍ يَنْتَقِي
1819 فَقَصْرُهَا طُولَ ثَلَاثٍ مُسْتَقَرْ ... لَهُ الْبُخَارِي قَالَ نَصٌّ مُشْتَهِرْ
1820 فِي الْبَيْتِ نِصْفَ شَهْرِهِ مُقَصِّرَا ... أَقَامَ مَا أَتَمَّ حُكْماً ذُكِرَا
1821 وَثَالِثُ الْأَقْوَالِ أَرْبَعاً مَكَثْ ... مُقَصِّراً بِالْبَيْتِ عَهْداً مَا نَكَثْ
1822 وَالْحَسَنُ الْبَصْرِي يُدِيمُ الْقَصْرَا ... مَا لَمْ لِمِصْرٍ يَاتِي قَوْلاً جَهْرَا

## الفصل الثاني:

## في الجمع

1823 فَالْجَمْعُ مَحْصُورٌ عَلَى مَسَائِلِ ... نَظَمْتُهَا تَقْيِيدَ حُكْمٍ حَاصِلِ

### المسألة الأولى:

### في جواز الجمع

1824 وَالْجَمْعُ لِلظُّهْرِ كَذَاكَ الْعَصْرِ ... وَمَغْرِبٍ عِشَا بِدُونِ نُكْرِ
1825 فَذَاكَ سُنَّةٌ لَدَى الْإِجْمَاعِ ... فِي عَرَفَاتٍ دُونَمَا نِزَاعِ
1826 وَحُكْمُهُ أَتَى عَنِ الْأَفْعَالِ ... وَقُوَّةٍ فِيهَا عَنِ الْأَقْوَالِ
1827 أَنَسٌ حَدِيثُهُ لِجَمْعٍ أَصْلُ ... أَجْمَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَوْلٌ فَصْلُ
1828 جَمْعُ عِشَائَيْنِ يَقُولُ ابْنُ عُمَرْ ... أَخَّرَ مَغْرِباً إِذَا كَانَ السَّفَرْ
1829 تَأْخِيرُ ظُهْرٍ عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ ... وَقْتَ صَلَاةِ الْقَصْرِ عِنْدَ الْجِلَّةِ

### المسألة الثانية:

### في صفة الجمع

1830 صِفَتُهُ قِيلَ تُصَلَّى الْأُولَى ... تَتْبَعُهَا الْأُخْرَى وَذَاكَ أَوْلَى
1831 لِمَالِكٍ لَكِنْ يَرَى لِلشَّافِعِي ... جَوَازُ ذَيْنِ فِي صَلَاةِ الشَّافِعِ
1832 تَأْخِيرُ ذَا تَقْدِيمُ ذَا فَمُمْكِنُ ... لِلشَّافِعِي فَذَاكَ أَمْرٌ يَحْسُنُ

### المسألة الثالثة:

### في مبيحات الجمع

| | | |
|---|---|---|
| 1833 | وَالْجَمْعُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ مُتَّفَقْ | فِي سَفَرٍ وَغَيْرِهِ فِيهِ افْتُرِقْ |
| 1834 | فِي حَضَرٍ فَالْجَمْعُ فِيهِ افْتَرَقُوا | وَقَوْمُ مَالِكٍ لِذَاكَ حَقَّقُوا |
| 1835 | بِأَنَّهُ إِجْمَاعُ تَطْبِيقٍ يُعَدْ | أَوْ بِتَوَاتُرٍ وَهَلْ نَقْلاً وَرَدْ |
| 1836 | نَقْلُ التَّوَاتُرِ الَّذِي حُكْماً قُبِلْ | بِالْقَوْلِ لَا بِالْفِعْلِ نَصًّا قَدْ شَمَلْ |
| 1837 | أَصْلُ الْخِلَافِ فِي حَدِيثِ مُسْلِمِ | صَلَّى لِسَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ فَافْهَمِ |
| 1838 | فِي طَيْبَةٍ مُتَمِّماً دُونَ مَطَرْ | فِيهَا يَصُبُّ ذَاكَ حُكْمٌ مُشْتَهَرْ |
| 1839 | وَلَيْسَ فِي خَوْفٍ وَلَا فِي سَفَرِ | يُرِيدُ تَشْرِيعاً لِهَذَا الْخَبَرِ |

## الباب الخامس من الجملة الثالثة:
## وهو القول في صلاة الخوف

| | | |
|---|---|---|
| 1840 | بَعْدَ النَّبِي صَلَاةُ خَوْفٍ هَلْ تَجُزْ | أَتَى بِهَا نَصُّ الْكِتَابِ فَلْتَحُزْ |
| 1841 | وَالنَّصُّ ثَابِتٌ بِلَا تَقْيِيدِ | لِمُدَّةٍ فِي الدَّهْرِ بِالتَّحْدِيدِ |
| 1842 | فِي وَصْفِهَا خِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ | فِي سَبْعِ حَالَاتٍ لِأَهْلِ الْفَهْمِ |
| 1843 | وَوَصْفُهَا فِي وَقْعَةِ الرِّقَاعِ | خَلْفَ الرَّسُولِ جَاءَ بِالْإِجْمَاعِ |
| 1844 | فَبَعْضُهُمْ لِرَكْعَةٍ صَلَّى مَعَهْ | وَبَعْدَهُمْ بَعْضٌ أَتَى فَاتَّبَعَهْ |
| 1845 | وَاسْتَرْسَلَ الرَّسُولُ فِي الصَّلَاةِ | مُنْتَظِراً لِلْبَعْضِ حَتَّى يَاتِي |
| 1846 | صَلَّى لِرَكْعَةٍ بِبَعْضٍ وَثَبَتْ | عَبْرَ الصَّلَاةِ قَائِماً حَتَّى أَتَتْ |
| 1847 | طَائِفَةٌ فَأَمَّهَا فِي رَكْعَةِ | مُسَلِّماً نِهَايَةَ الْفَرِيضَةِ |

### الصفة الأولى:

| | | |
|---|---|---|
| 1848 | فَالْأَوَّلُونَ أَكْمَلُوا فُرَادَى | وَالْآخَرُونَ مِثْلُهُمْ مَا حَادَا |
| 1849 | وَاحِدُهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الْأَمْثَلِ | أَكْرِمْ بِهِمْ مِنْ سَادَةٍ وَكُمَّلِ |
| 1850 | حَدِيثُ قَاسِمٍ رَوَى لِذَا الْخَبَرْ | حَفِيدُ صَالِحٍ أَتَى بِذَا الْأَثَرْ |

## الصفة الثانية:

1851 فَابْنُ خَوَّاتٍ صَالِحٌ لِلأَوَّلِ ... رَوَى وَمَالِكٌ يَرَى بِالأَفْضَلِ
1852 وَالشَّافِعِي مُفَضِّلاً لِلْمُسْنَدِ ... وَمَالِكٌ شَبَّهَ الأُصُولَ يَقْتَدِي
1853 أَعْنِي الْوُقُوفَ لِلإِمَامِ يُطْلَبُ ... حَتَّى تَمَامِ تَابِعٍ إِذْ يَرْغَبُ
1854 فِي فَضْلِهَا مَعَ الإِمَامِ الْفَاضِلِ ... فِي حَرْبِ كُلِّ كَافِرٍ مُخَاتِلِ

## الصفة الثالثة:

1855 فِي صِفَةٍ ثَالِثَةٍ فِي الْخَوْفِ ... أَدَّوْا لَهَا فِي نَمَطٍ مَعْرُوفِ
1856 صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَةً فَقَامُوا ... فَوَاجَهُوا الْعِدَا بَقَى الإِمَامُ
1857 صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَةً فَسَلَّمَا ... وَكُلُّ فَرْدٍ رَكْعَتَيْنِ تَمَّمَا
1858 وَانْتَقَلُوا لِمَوْضِعِ الرِّفَاقِ ... إِذْ تَمَّمُوا بِدُونِ مَا نِفَاقِ
1859 لِرَكْعَةٍ مَا سَلَّمُوا مِنْهَا إِلَى ... مَكَانِ صَفٍّ غَادَرُوهُ أَوَّلَا
1860 بِذَا أَبُو حَنِيفَةٍ يُرَى حَكَمْ ... وَذِي مِنَ الصِّفَاتِ أَمْرُهَا حُسِمْ

## الصفة الرابعة لصلاة الخوف

1861 قَالَ أَبُو عَيَّاشٍ وَهْوَ الزُّرَقِي ... يَرْوِي لأَخْبَارٍ لَهَا بِالصِّدْقِ
1862 كُنَّا بِعَسْفَانَ مَعَ الْمُصَدَّقِ ... فِي الْغَزْوِ لِلْكُفَّارِ حَيْثُ نَلْتَقِي
1863 وَرَأْسُ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ خَالِدُ ... وَالْكَيْدُ فِي شَأْنِ الْحُرُوبِ سَائِدُ
1864 فَقَرَّرُوا وَقْتَ الصَّلاةِ قَتْلَنَا ... عَلَى الرَّسُولِ جَاءَ وَحْيٌ دَلَّنَا
1865 عَلَى نَوَايَا الْكُفْرِ فِعْلَ الْغَدْرِ ... بِنَا وَنَحْنُ فِي صَلاةِ الأَمْرِ[1]
1866 أَتَتْ لِصَحْبٍ بِخُصُوصِ السَّبَبِ ... وَالْحُكْمُ عَمَّ كُلَّ مَنْ فِي الْجُبِ

## الصفة الخامسة:

1867 ثَعْلَبَةٌ حَدِيثَ رَكْعَةٍ رَوَى ... خَلْفَ حُذَيْفَةٍ بِرَكْعَةٍ سَوَى
1868 لَمْ يَقْضِ أَيٌّ مِنْهُمُ لِرَكْعَةٍ ... بَلْ كُلُّهُمْ أَدَّى لَهَا فِي وَقْفَةٍ
1869 وَلابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ عَضَّدَا ... بِجَعْلِ رَكْعَةٍ صَلاةً حَضَّضَا
1870 حَدِيثَهُ رَوَاهُ عَنْهُ مُسْلِمُ ... وَهْوَ شُذُوذٌ نَادِرٌ مُتَّهَمُ
1871 بِأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلِ لِلنَّبِي ... قِيلَ عَلَى الصِّحَابِ فَلْتَجْتَنِبِ

---

[1] – القصد بالأمر الصلاة المكتوبة.

## الصفة السادسة لصلاة الخوف

1872 عَـنْ جَابِـرٍ صَلَّـى لِرَكْعَتَيْـنِ ... بِكُـلِّ فِيـئَـةٍ مِـنَ الْإِثْـنَيْـنِ

## الصفة السابعة:

1873 وَابْـنُ عُمَرْ قَالَ عَنِ النَّبِي وَصَفْ ... صَلاةَ خَوْفٍ حينَمَا خَوْفٌ يَحُفْ

1874 صَلَّـى بِقَـوْمٍ ثُـمَّ قَـوْمٍ وَقَفُـوا ... بَيْـنَ الرَّسُـولِ وَالْعِـدَا تَصَفَّفُوا

1875 صَلَّـى لِرَكْـعَـةٍ تَبَادَلُـوا وَلَمْ ... يَقْطَـعْ صَـلاةً وَاحِـدٌ حَـتَّـى أَتَمْ

1876 مُنْفَـرِداً بَعْـدَ انْصِـرَافِ لِلنَّبِي ... وَلَمْ يُـفَاجَـأُوا بِـهَـذَا السَّبَـبِ

1877 عِنْـدَ اشْـتِدَادِ الْخَـوْفِ صَلِّ وَاقِفَا ... وَلَـوْ بِطَـرْفٍ حَيْثُ كُنْـتَ خَائِفَا

1878 وَذَاكَ مِـنْ يُسْـرٍ لِهَـذَا الدِّيـنِ ... فَاحْفَـظْ أُمُـورَهُ مَـدَى السِّنِينِ

## الباب السادس من الجملة الثالثة:
## في صلاة المريض

1879 عَـنِ الْمَرِيـضِ يَسْقُـطُ الْوُقُـوفُ ... في فَرْضِـهِ إِنْ أَجْهَـدَ الْمُخَـوِّفُ

1880 كَذَاكَ في السُّجُودِ يُومِي إِنْ غُلِبْ ... وَلَـوْ بِطَـرْفِ الْعَيْـنِ حِينَمَا نُهِبْ

1881 مِـنْ مَـرَضٍ أَعْيَـاهُ طُـولَ الْوَقْتِ ... وَجَمْـعُهُمْ بِـذَاكَ حُكْـماً يُفْتِي

1882 بِـهِ أَئِـمَّـةٌ مِـنْ أَعْـلَامِ السَّلَفْ ... وَمَـنْ قَفَـا سَبِيلَهُـمْ فَلَمْ يَخَفْ

## الجملة الرابعة:
## وتشتمل على التي ليست أداء من الصلوات

1883 أَمَّـا قَضَـاؤُهَـا فَـذَاكَ جَبْرُ ... إِعَـادَةٌ ثُـمَّ قَضَـاءٌ ذِكْـرُ

1884 أَرْبَعَـةُ الْأَبْـوَابِ فِي ذِي الْجُمْلَـةِ ... يُبَيِّـنُ الْأَحْـكَامَ شَـرْعُ الْمِلَّـةِ

## الباب الأول:
## في الإعادة

1885 فِي مُفْسِـدَاتٍ لِلصَّـلَاةِ تُحْصَـرُ ... بِبُطْـلِ شَـرْطِ صِحَّـةٍ إِذْ يُذْكَـرُ

## المسألة الأولى:

### في الحدث

| | | |
|---|---|---|
| 1886 | فِي حَـدَثٍ قَطْـعُ الصَّـلاةِ عِنْدَهُـمْ | هَـلْ يَقْتَضِـي لِلْقَطْعِ أَوْ بِنَى فُهِمْ |
| 1887 | بِـأَنَّـهَـا غَـيْرُ الـرُّعَـافِ تُقْـطَعُ | وَقَـطْـعُـهُ لِلشَّـافِعِـيِّ يُسْـمَـعُ |
| 1888 | وَالْخُـلْـفُ فِي غِـيَـابِ حُكْـمٍ وَارِدِ | عَـنِ الـرَّسُـولِ ثَـابِـتِ الْمَسَـانِـدِ |
| 1889 | إِلَّا ابْـنَ عَـبَّاسٍ يُـقَـالُ قَدْ رَعَـفْ | ثُـمَّ أَبْتَنَـى عَلَى الَّـذِي مِنْهُ سَلَفْ |
| 1890 | وَذَاكَ مَـوْقُـوفٌ عَـلَـى الصَّحَابِـي | لَـهُ دَلِـيـلُـهُ بِـلا ارْتِـيَـابِ |

## المسألة الثانية:

### في المرور بين يدي المصلي

| | | |
|---|---|---|
| 1891 | كُـلُّ مُـرُورٍ قِـبْـلَـةَ الْمُصَـلِّـي | فِـيـهِ خِـلافٌ وَارِدٌ لِلْـكُـلِّ |
| 1892 | لَا يَـقْـطَـعُ الـصَّـلَاةَ لِلْجُمْهُـورِ | وَالْـبَـعْـضُ قَـالَ ذَاكَ فِي الْمَحْـظُورِ |
| 1893 | فَـمَـرْأَةٌ حِمَـارٌ كَـلْـبٌ أَسْـوَدُ | قَـالَ أَبُـو ذَرٍّ لِـقَـطْـعٍ عَـدَّدُوا |
| 1894 | فَـالْـكُـرْهُ لِلْجُمْهُـورِ عُـدَّ ذَا الْخَبَـرْ | وَبَعْضُـهُمْ قَطْعُ الصَّـلاةِ إِنْ صَـدَرْ |

## المسألة الثالثة:

### النفخ في الصلاة

| | | |
|---|---|---|
| 1895 | وَالـنَّـفْـخُ فِي الصَّـلاةِ فِيـهِ اخْتَلَفُوا | عَـلَـى ثَـلاثٍ كُلُّـهَـا سَـيُـوصَـفُ |
| 1896 | قَـوْمٌ رَأَوْا إِعَـادَةً مِنْـهُ تَجِـبْ | وَالْـكُـرْهُ عِنْـدَ آخَـرِيـنَ قَـدْ حُسِبْ |
| 1897 | إِنْ يُـسْـمَـعَ الـنَّـفْـخُ فَـذَاكَ مُبْطِلُ | هَـلْ عُـدَّ فِي الْـكَـلامِ حِينَ يَحْصُلُ |

## المسألة الرابعة:

### الضحك في الصلاة

| | | |
|---|---|---|
| 1898 | وَالضَّـحْـكُ فِي الصَّـلاةِ عُـدَّ يُفْسِدُ | وَالْخُـلْـفُ فِـي تَـبَـسُّـمٍ لَا يُقْصَدُ |
| 1899 | وَالْخُـلْـفُ فِي تَـرَدُّدِ التَّبَسُّـمِ | هَـلْ ضَـحِـكٌ أَوْ غَـيْـرُهُ فَلْتَفْهَمِ |

## المسألة الخامسة:

## في صلاة الحاقن

| | | |
|---|---|---|
| 1900 | وَالْخُلْفُ فِي صَلاةِ كُلِّ حَاقِنِ | أَعَادَ فِي وَقْتٍ بِحُكْمٍ بَائِنِ |
| 1901 | وَالْكُرْهُ فِي صَلاةِ مَنْ يُدَافِعُ | لِغَائِطٍ وَذَاكَ حُكْمٌ شَائِعُ |
| 1902 | عَنْ عَائِشَةَ فَلا يُصَلِّي فَرْدُكُمْ | مُدَافِعاً لِلأَخْبَثَيْنِ حُكْمُكُمْ |
| 1903 | أَبُو هُرَيْرَةٍ حَدِيثُهُ مَنَعْ | صَلاةَ حَاقِنٍ وَذَا حُكْمٌ تُبِعْ |

## المسألة السادسة:

## في رد السلام أثناء الصلاة

| | | |
|---|---|---|
| 1904 | هَلْ لِلْمُصَلِّ الرَّدُّ لِلسَّلامِ | بِالْقَوْلِ وَالإِيمَاءِ وَالإِفْهَامِ |
| 1905 | فَابْنُ مُسَيِّبٍ كَذَا قَتَادَةُ | وَالْبَصْرِي رَدُّهُ لَدَيْهِمْ ثَابِتُ |
| 1906 | وَمَنْعُ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْمٍ فَلْيُشِرْ | لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي كَمَا ذُكِرْ |
| 1907 | وَالْمَنْعُ فِي قَوْلٍ كَذَا إِشَارَةٌ | ذَا الْحُكْمُ لِلنُّعْمَانِ بِالْعِبَارَةْ |
| 1908 | وَالْخُلْفُ هَلْ رَدُّ السَّلامِ يُعْتَمَدْ | مِنَ الْكَلامِ النَّهْيُ فِيهِ قَدْ وَرَدْ |
| 1909 | فَالرَّدُّ وَاجِبٌ لَهَا فِي الأَصْلِ | وَذَاكَ فِي الْكِتَابِ قَوْلُ الْفَصْلِ |

# الباب الثاني:

# في القضاء

| | | |
|---|---|---|
| 1910 | عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ وَاجِبٌ صِفُوا | قَضَاءَهَا لِلنَّائِمِينَ يُعْرَفُ |
| 1911 | فِي عَامِدٍ مُغْمىً عَلَيْهِ إِنْ يَفُتْ | وَقْتٌ لَهَا وَالإِثْمُ حَاصِلٌ ثَبَتْ |
| 1912 | وَخُلْفُهُمْ يُرَى عَلَى شَيْئَيْنِ | جَوَازُ قِيَّاسٍ عَلَى التَّبْيِينِ |
| 1913 | مَنْ قَاسَ عَامِداً عَلَى نَاسٍ جَلَلْ | فَوَاجِبُ الْقَضَاءِ فِيهِمَا حَصَلْ |
| 1914 | وَمَنْ رَآهُمَا كَضِدَّيْنِ مَنَعْ | قِيَّاسَ ضِدٍّ إِذْ بِضِدٍّ مَا نَفَعْ |
| 1915 | وَإِنْ يَكُ الْوُجُوبُ لِلتَّشْدِيدِ | تَيْسِيرُ عَمْدٍ لَيْسَ بِالسَّدِيدِ |
| 1916 | وَبَيْنَ مَجْنُونٍ وَنَائِمٍ يُعَدْ | مُغْمىً عَلَيْهِ حُكْمُهُ إِذَا يُحَدْ |
| 1917 | فَبَعْضُهُمْ أَسْقَطَ لِلْقَضَاءِ | وَالْبَعْضُ لِلْفَائِتِ بِالسَّوَاءِ |

1918 وَالْبَعْضُ خَمْسٌ مِنْ صَلاةٍ فَائِتَهْ ... كَنَائِمٍ تَبْقَى الصَّلاةُ ثَابِتَهْ
1919 فِي حَقِّهِ مَهْمَا يَطُولُ النَّوْمُ ... يَقْضِي مُرَتَّباً عَلَيْهِ اللَّوْمُ

## صفة القضاء وشروطه

1920 أَمَّا الْقَضَا فَوَصْفُهُ نَوْعَانِ ... قَضَاءُ جُمْلَةٍ وَبَعْضٍ ثَانِ
1921 قَضَاؤُهُ مِثْلَ الَّتِي عَلَيْهِ ... فِيهِ شُرُوطٌ ثَبَتَتْ لَدَيْهِ
1922 يَقْضِي لِنَفْسِ الْعَدِّ حِينَ تَتَّحِدْ ... فِي سَفَرٍ قَصْرٍ لَهَا حِينَ يَعِدْ
1923 بِلا تَقَيُّدٍ بِوَقْتِ حَاضِرِ ... لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ الأَكَابِرِ
1924 وَالْبَعْضُ أَرْبَعاً قَضَى لَهَا أَبَدْ ... فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ مَهْمَا وُجِدْ
1925 فِي مَذْهَبٍ لِلشَّافِعِيِّ يُنْسَبُ ... وَالْبَعْضُ فَرْضُ الْحَالِ حُكْمٌ يُرْغَبُ
1926 وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ التَّرْتِيبِ ... فِي مَنْسِيَاتِهَا عَلَى التَّرْكِيبِ
1927 فِي ذَاتِهَا وَفِي صَلاةِ الْحَاضِرِ ... كَذَاكَ تَرْتِيبُ الْقَضَا لِلْغَابِرِ
1928 لَئِنْ تَكُنْ فَوْقَ صَلاةٍ وَاحِدَهْ ... قَوْلٌ لِمَالِكٍ وَذَاكَ قَاعِدَهْ
1929 إِعَادَةٌ قَبْلَ صَلاةِ الْحَاضِرَهْ ... وَفَائِتَهْ إِنْ لَمْ يُقَدِّمْ خَاسِرَهْ
1930 إِنْ ذَكَرَ النِّسْيَانَ فِي فَرْضٍ دَخَلْ ... وَلَمْ يُصَلِّ فَائِتاً فَقَدْ بَطَلْ
1931 وَتَرْكُ تَطْوِيلٍ بِتَرْتِيبٍ ذُكِرْ ... فِيهِ خِلافٌ ثَابِتٌ وَمُنْتَشِرْ
1932 وَفِي الْقَضَا إِنْ يَسْبِقِ الإِمَامُ ... مَأْمُومَهُ بِالْبَعْضِ فَالإِتْمَامُ

### المسألة الأولى، فيها ثلاثة أقوال:

1933 وَمُدْرِكٌ قَبْلَ الرُّكُوعِ مَا رَفَعْ ... إِمَامُهُ لِرَأْسِهِ إِذَا وَقَعْ
1934 أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً وَتُحْسَبُ ... لَهُ بِفَرْضِهِ وَعَنْهُ تُحْجَبُ
1935 بِأَنْ يَؤُمَّ غَيْرَهُ فِيمَا بَقِي ... مِنَ الصَّلاةِ كُلِّهَا فَحَقِّقِ
1936 إِتْيَانُهُ بِفَائِتٍ فَهَلْ قَضَا ... وَهَلْ أَدَاءٌ لِلَّذِي قَبْلُ مَضَى
1937 بَعْضٌ أَدَاءٌ فِي قِرَاءَةٍ وَرَدْ ... قَضَاءُ فِي الأَقْوَالِ حِينَمَا تَجِدْ

## المسألة الثانية:

## قضاء بعض الصلاة بسبب النسيان

1938 وَكُلُّ رُكْنٍ وَاجِبُ الْقَضَاءِ ... وَالْخُلْفُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْزَاءِ

1939 فَمَنْ سَهَا فِي رَكْعَةٍ عَنْ سَجْدَةٍ ... لَابُدَّ مِنْ سَجْدَتِهِ فِي رَكْعَةِ

1940 أَرْبَعَ سَجْدَاتٍ إِذَا نَسَى لَهَا ... فَالْخُلْفُ فِي أَدَائِهِ لِحَالِهَا

1941 فَسَجْدَةٌ لِرَابِعَهْ ذَا يُبْطِلُ ... مَا قَبْلَ وَالْبِنَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ

1942 وَذَاكَ حُكْمُ مَالِكٍ فِي النَّازِلَهْ ... أَبْطَلَهَا بَعْضٌ تُعَادُ فَضْلَهْ

1943 وَالْبَعْضُ أَرْبَعاً لِسَجْدَاتٍ طَلَبْ ... تُكَمِّلُ الصَّلَاةُ مِنْهَا ذَا عَجَبْ

1944 أَبُو حَنِيفَةٍ كَذَاكَ الثَّوْرِي ... فَعَنْهُمَا ذَا الرَّأْيُ فِي الْمَأْثُورِ

1945 رَابِعَةٌ إِصْلَاحُهَا يُكَمِّلُ ... مِنْ بَعْدِ ذَاكَ لِلصَّلَاةِ يَفْعَلُ

1946 لِلشَّافِعِيِّ جَاءَ هَذَا الْحُكْمُ ... وَهْوَ بَعِيدٌ لَا يَرَاهُ الْفَهْمُ

1947 فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ أَحْمَدٌ نَقَلْ ... أَصْحَابُهُ ذَاكَ الَّذِي لَهُ حَصَلْ

## الباب الثالث في الجملة الرابعة:

## من سجود السهو

## الفصل الأول:

## حكم سجود السهو

1948 فَهَلْ سُجُودُ السَّهْوِ فَرْضٌ يُحْكَمُ ... بِهِ وَهَلْ فِي سُنَّةٍ يَنْتَظِمُ

1949 فَالشَّافِعِي يَرَاهُ سُنَّةً يُعَدْ ... أَبُو حَنِيفَةَ فَرِيضَةٌ تُحَدْ

1950 وَمَالِكٌ فَرَّقَ بَيْنَ الْقَوْلِ ... وَبَيْنَ سَجْدَةٍ لِسَهْوِ الْفِعْلِ

1951 كَذَاكَ سَهْوِ الزَّيْدِ وَالنُّقْصَانِ ... كَمِثْلِ نَقْصِ الْفِعْلِ عِنْدَ الْآنِ

1952 شَرْطٌ يُرَى فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ... لِلزَّيْدِ وَاجِبٌ لِنَقْصٍ يَاتِي

1953 فِي رُتْبَةِ الْمَنْدُوبِ حَيْثُ يُنْظَرُ ... إِلَيْهِ فِي فِعْلِ الرَّسُولِ يُقْدَرُ

1954 فَهَلْ لِنَدْبٍ أَمْ عَلَى الْوُجُوبِ ... فَالْخُلْفُ وَاضِحٌ لَدَى الْمَكْتُوبِ

## الفصل الثاني:
## مواضع سجود والسهو

| | | |
|---|---|---|
| 1955 | وَالْخُلْفُ فِي السَّهْوِ عَلَى مَسَائِلِ | فِي خَمْسَةٍ أَعُدُّهَا لِلسَّائِلِ |
| 1956 | لِلشَّافِعِي قَبْلَ السَّلامِ يَسْجُدُ | وَبَعْدَهُ النُّعْمَانُ دَوْماً يُعْهَدُ |
| 1957 | قَبْلَ السَّلامِ مَالِكٌ لِلنَّقْصِ | وَبَعْدَهُ لِلزَّيْدِ أَمْراً يُحْصِي |
| 1958 | بُحَيْنَةٌ قَبْلَ السَّلامِ يَسْجُدُ | وَذُو الْيَدَيْنِ بَعْدَهُ يُحَدِّدُ |
| 1959 | فِي نَقْصِهَا قَوْلُ بُحَيْنَةٍ وَرَدْ | زِيَادَةٌ لِذِي الْيَدَيْنِ يُعْتَمَدْ |
| 1960 | فَفِي ثَلاثَةٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ | تُفِيدُ كُلَّ بَاحِثٍ وَطَالِبِ |
| 1961 | جَمْعٌ وَتَرْجِيحٌ وَمَا بَيْنَهُمَا | سَعِيدُ فِي الْحَدِيثِ أَحْصَى لَهُمَا |

## الفصل الثالث:
## في معرفة الأقوال والأفعال التي يجب السجود لها

| | | |
|---|---|---|
| 1962 | وَاتَّفَقُوا بِأَنَّهُ لِسُنَّةِ | لِلسَّهْوِ دُونَ الْفَرْضِ حَالَ الرَّكْعَةِ |
| 1963 | وَلَيْسَ مَطْلُوباً عَنِ الرَّغَائِبِ | لِسَهْوِهِ فِي جُمْلَةِ الْمَذَاهِبِ |
| 1964 | عَنْ وَاحِدَهْ لَئِنْ تَرِدْ لِمَالِكِ | فَالْجَبْرُ وَارِدٌ لِكُلِّ سَالِكِ |
| 1965 | لِمَذْهَبِ الإِمَامِ بِالْمَدِينَةِ | مُحَارِبٍ لِلْجَهْلِ ثُمَّ الْبِدْعَةِ |
| 1966 | أَدَاءُ عَيْنِ الْفَرْضِ حُكْمٌ وَاجِبُ | لِكُلِّ فِعْلٍ فِي الصَّلاةِ صَاحِبُ |
| 1967 | وَالْخُلْفُ فِي تَحْدِيدِ فَرْضِهَا وَمَا | يُعَدُّ سُنَّةً وَنَدْباً فَافْهَمَا |
| 1968 | وَبَعْضُهُمْ تَأْكِيدُ سُنَّةٍ تَجِبْ | بِهِ وَتَرْكُهُ لَهَا إِثْمٌ صَحِبْ |
| 1969 | وَالْخُلْفُ فِي الْوُسْطَى عَلَى أَقْوَالِ | هَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَرْضُ فِي الأَعْمَالِ |

## الفصل الرابع:
## في صفة سجود السهو

| | | |
|---|---|---|
| 1970 | بَعْدَ السَّلَامِ مَالِكٌ تَشَهَّدُوا | بِهِ وَلِلسَّلامِ مِنْهُ يُبْعَدُ |
| 1971 | وَالْخُلْفُ فِيهِ حَوْلَ وَصْفِ هَيْأَتِهْ | كُلٌّ يَرَى لِلْعَدْلِ ضِمْنَ وَقْفَتِهْ |
| 1972 | وَكُلُّ سَهْوٍ يَحْمِلُ الإِمَامُ | فِي حُكْمِ مَأْمُومٍ وَذَا كَلَامُ |
| 1973 | فِيهِ خِلَافُ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ | تَمَّتْ أُصُولُهُ هُنَا لِلرَّاغِبِ |

## الفصل الخامس:
## في معرفة من يجب عليه سجود السهو

1974 مِن سُنَّةِ الإِمَامِ ثُمَّ الْمُنفَرِدْ ... وَسَهْوُ مَأْمُومٍ فَهَلْ حُكْماً يُعَدْ
1975 فَالْبَعْضُ قَالَ فَالإِمَامُ يَحْمِلُ ... وَشَذَّ مَكْحُولٌ بِقَوْلٍ يُنْقَلُ
1976 فِي نَفْسِهِ يَسْجُدُ حِينَ السَّهْوِ ... لَيْسَ لِذَاكَ مِنْ دَلِيلٍ مَرْوِي
1977 وَفِي سُجُودِ لِلْمَأْمُومِ خُلْفُ ... إِنْ فَاتَهُ مِنَ الصَّلاَةِ طَرْفُ
1978 فَيُطْلَبُ الإِمَامُ بِالسُّجُودِ ... يَتْبَعُهُ الْمَأْمُومُ بِالتَّأْكِيدِ
1979 وَبَعْدَهُ فَلْيَقْضِ مَا عَلَيْهِ ... لِلنَّخْعِي ثُمَّ الشَّعْبِي ضِفْ إِلَيْهِ
1980 قَبْلَ السَّلاَمِ ثُمَّ بَعْدَهُ سَجَدْ ... فَذَاكَ حُكْمٌ عِنْدَهُمْ قَدِ اعْتُمِدْ
1981 وَالْبَعْضُ مِنْ قَبْلِ السَّلاَمِ يَتْبَعُهْ ... وَبَعْدَهُ سُجُودُهُ قَدْ يَنْفَعُهْ
1982 فَذَاكَ حُكْمُ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ ... لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ فِي الْمِلَّةِ

## الفصل السادس:
## فيما ينبه المأموم الإمام إذا سهى

1983 يُسَبِّحُ الْمَأْمُومُ لِلإِمَامِ ... فِي سَهْوِهِ لِرَغْبَةِ التَّمَامِ
1984 أَمَّا النِّسَا تَصْفِيقُهُنَّ جَائِزُ ... حَدِيثُ مَنْ لِكُلٍّ فَضْلٍ حَائِزُ
1985 وَالْبَعْضُ فِي التَّسْبِيحِ سَوَّى بَيْنَهُمْ ... دَلِيلُهُ ضَعَّفَهُ جَمِيعُهُمْ
1986 دَاوُدُ مِثْلُهُ وَلِلنُّعْمَانِ ... فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ قَوْلٌ ثَانِ
1987 وَالشَّافِعِي مُؤَيِّدٌ لِمَالِكْ ... فِي الْجَبْرِ وَالْبِنَاءِ لِلتَّدَارُكْ
1988 أَمَّا سُجُودُهُ لِجَبْرِ الشَّكِّ ... كُلٌّ لَدَيْهِ فِيهِ قَوْلٌ يَحْكِي
1989 فَمَالِكٌ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ ... بَعْدَ السَّلاَمِ يَقْضِي سَجْدَتَيْنِ
1990 إِنْ كَانَ ذَا فِي أَوَّلِ الصَّلاَةِ ... فَذَاكَ بِالْبُطْلاَنِ فِعْلاً يَاتِي
1991 طَائِفَةٌ فَلَيْسَ فِي ذَا حَرَجُ ... سُجُودُ سَهْوٍ فِيهِ مِنْهُ مَخْرَجُ
1992 فَكُلُّ قَوْلٍ وَارِدٌ فِيهِ أَثَرْ ... مِنْ عَمَلِ الرَّسُولِ سَيِّدِ الْبَشَرْ



# كتاب الصلاة الثاني

## الباب الأول:
## في الوتر

| | | |
|---|---|---|
| 1993 | وَالْخُلْفُ في خَمْسٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ | في وَقْتِهِ أَوْ في الزَّمَانِ النَّافِعِ |
| 1994 | صَلاتُهُ في الرَّحْلِ وَالْقُنُوتِ قُلْ | فَتِلْكَ خَمْسَةٌ بِهَا عَدٌّ كَمَلْ |
| 1995 | وَوَصْفُهُ لِمَالِكٍ يُفَضِّلُ | ثَلاثَ رَكْعَاتٍ لَهُ وَيَفْصِلُ |
| 1996 | لَهَا سَلامٌ عَكْسُهُ النُّعْمَانُ | مَجْمُوعَةٌ لَدَيْهِ ذَاكَ الشَّانُ |
| 1997 | وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ لِلشَّافِعِي | كُلٌّ قَفَا صَحَابَةً أَوْ تَابِعِي |
| 1998 | تَضَارُبُ الآثَارِ نَوَّعَ الْعَمَلْ | في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ نَصٌّ جَلَلْ |
| 1999 | عَنْ عَائِشَةْ صَلَّى رَسُولُ اللَّه | عَشْراً وَوَاحِدَةً بِلا مُضَاه |
| 2000 | لأَجْرِهَا وَذَاكَ أَمْرٌ يَشْهَدُ | لِرَكْعَةِ الْوَتْرِ بِحَيْثُ تُفْرَدُ |
| 2001 | وَقَطْعُهَا مُسَلِّماً عِمْرَانُ | قَالَ بِهِ فَطَبَّقَ الأَعْيَانُ |
| 2002 | حَدِيثُ عَائِشَةْ بِنَصٍّ آخَرِ | صَلَّى الْخَمْسَ دُونَ قَطْعٍ ظَاهِرِ |
| 2003 | وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ تَخْيِيرٌ وَرَدْ | في رَكْعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ كَمَا يُرَدْ |
| 2004 | هَلْ فِي الشُّرُوطِ أَنْ يَكُونَ الشَّفْعُ | مِنْ قَبْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَنْعُ |
| 2005 | تَكْرَارُهُ فِي لَيْلَةٍ مَمْنُوعُ | حَذَّرَ مِنْ تَكْرَارِهِ الشَّفِيعُ |

## الباب الثاني:
## في ركعتي الفجر

| | | |
|---|---|---|
| 2006 | قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ | كُلٌّ يَقُولُهَا بِلاَ مُدَانِ |
| 2007 | لَكِنَّ مَقْرُوءاً عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ | فَالْبَعْضُ فَاتِحَةٌ كَفَى فِيمَا وَصَفْ |
| 2008 | وَذَاكَ مَالِكٌ وَمَنْ قَدْ قَلَّدَا | وَالْبَعْضُ سُورَةٌ بِهَا قَدْ عَضَّدَا |
| 2009 | لِلشَّافِعِي يَرَى مِنَ الْقِصَارِ | مَا حَدَّدَ النُّعْمَانُ في الآثَارِ |
| 2010 | مِنْ سَبَبِ التَّخْفِيفِ جَاءَ الْخُلْفُ | كُلٌّ قَرِينَةٍ عَلَيْهَا وَصْفُ |

## الباب الثالث:
## في النوافل

2011 نَــوَافِــلٌ تُـثَـنَّــى أَوْ تُـرَبَّــعُ ... مَثْنَى يَقُولُ مَــالِكٌ إِذْ تُجْمَعُ
2012 وَخَيَّرَ النُّعْمَانُ بَيْنَ الْعَدَدِ ... مَثْنَى وَأَرْبَعٍ بِلا تَرَدُّدِ
2013 أَوْ فِي ثَلاَثَةٍ فَأَيُّهَا يُرِدْ ... وَدُونَ قَطْعِهَا بِتَسْلِيمٍ يَحُدْ
2014 صَلاَةُ لَيْلٍ بَعْضُهُمْ مَثْنَى يَقُلْ ... وَأَرْبَعٌ نَفْلُ النَّهَارِ إِنْ حَصَلْ
2015 أَدِلَّــةُ الْخِـلاَفِ حِينَ تُنْظَرُ ... خِلافُهُمْ ضِمْنَ الْحَدِيثِ يُذْكَرُ
2016 كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ مَثْنَى يُوتَرُ ... بِوَاحِدَهْ وَذَاكَ قَوْلٌ يُوثَرُ
2017 لاِبْنِ عُمَرْ يَقُولُ قَالَهُ النَّبِي ... مَنْ قَوْلِهِ أَدَّى سَمَا بِالرُّتَبِ
2018 فَذِي رِوَايَةُ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ ... كَمْ أَخْرَجَتْ بِحِفْظِهَا مِنْ ضِيقِ
2019 صَلَّى لِتِسْعٍ ثُمَّ لَمَّا كَبُرَا ... صَلَّى لِسَبْعٍ كَمْ رَوَوْا ذَا الأَثَرَا

## الباب الرابع:
## في ركعتي دخول المسجد

2020 كُلٌّ يَرَى نَدْباً لَهَا وَالظَّاهِرِي ... يَقُولُ وَاجِباً خِلاَفَ الأَكْثَرِ
2021 وَخُلْفُهُمْ أَتَى عَلَى أَمْرِ النَّبِي ... هَلْ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ فَلْتَجْتَبِي

## الباب الخامس:
## في قيام رمضان

2022 يَقُولُ كُلٌّ رَمَضَانَ يُنْدَبُ ... غُفْرَانُ ذَنْبٍ فَائِتٍ يُرَتِّبُ
2023 حُكْمُ حَدِيثٍ قَدْ رَوَى الْبُخَارِي ... لِمَتْنِهِ فِي صِحَّةِ الأَخْبَارِ
2024 أَدَاؤُهَا آخِرَ لَيْلٍ أَفْضَلُ ... أَعْنِي التَّرَاوِيحَ الَّتِي تَسْتَكْمِلُ
2025 عِشْرِينَ رَكْعَةً لِقَوْلِ مَالِكٍ ... زَادَ ابْنُ قَاسِمٍ لِسِتٍّ فَاسْلُكِ
2026 سَبِيلَهُ مِنْ كُلِّ أَهْلِ الْمَذْهَبِ ... وَذَاكَ رَأْيٌ شَائِعٌ فِي الْكُتُبِ

2027 فِي زَمَنِ الْفَارُوقِ كَانَ الْعَدُّ     عِشْرِينَ زِدْ ثَلاثَةً تُحَدُّ

2028 وَنَجْلُ قَيْسٍ[1] قَالَ أَدْرَكْتُ عُمَرْ     عَبْدُ الْعَزِيزِ وَالِدُهْ نِعْمَ الْبَشَرْ

2029 صَلَّى ثَلاثِينَ وَسِتًّا دَائِمَا     يَؤُمُّ بَعْضَ التَّابِعِينَ قَائِمَا

# الباب السادس:
# في صلاة الكسوف

## المسألة الأولى:
## في صفة صلاة الكسوف

2030 أَحْمَدُ مَالِكٌ كَذَاكَ الشَّافِعِي     فِيهِ رُكُوعَانِ بِحُكْمِ الشَّافِعِ

2031 أَتَى بِذَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةْ     وَسَجْدَتَيْنِ فَعْلُهُ فِي الرَّكْعَةْ

2032 أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةْ     مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ الْجُمُعَةْ

2033 تَخَالُفُ الأَحْكَامِ فِي الآثَارِ     كَذَاكَ لِلْقِيَاسِ فِي الأَخْبَارِ

2034 أَمْلَتْ لِخُلْفِهِمْ عَلَى نَوْعَيْنِ     رَغْمَ صَلَاةِ الْكُلِّ رَكْعَتَيْنِ

2035 فَفِي الرُّكُوعِ جَاءَ خُلْفُهُمْ عَلَى     أَنْ يَنْحَنِي لِمَرَّتَيْنِ جَاعِلا

2036 لِكُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ تَصِفْ     وَقِيلَ بَلْ كَالْعِيدِ حَيْثُمَا تُضِفْ

## المسألة الثانية:
## في القراءة في صلاة الكسوف

2037 لِمَالِكٍ يَقْرَأُهَا بِالسِّرِّ     وَالشَّافِعِي كَذَاكَ دُونَ الْجَهْرِ

2038 لِلصَّاحِبَيْنِ وَابْنِ رَاهَوَيْهِ     يَقْرَأُهَا بِالْجَهْرِ لَا تُلْغِيهِ

2039 فَقَوْلُ نَحْوَ سُورَةِ لِلْبَقَرَةْ     يُفْهِمُ أَنَّ صَوْتَهُ قَدْ سَتَرَهْ

2040 فَنَجْلُ عَبَّاسٍ حَكَى وَقَفْتُ     فِيهَا مَعَ النَّبِي وَمَا سَمِعْتُ

2041 حَرْفاً وَعَائِشَةُ رَوَتْ حَزَّرْتُ     لِلْبَقَرَةْ قَرَا لَهَا قَدَّرْتُ

2042 رِوَايَةُ الْجَهْرِ حَوَتْ عُيُوبَا     وَالْحَقُّ دَائِماً يَبْقَى مَرْغُوبَا

[1] – أخرجه ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال أنه أدرك عمر بن عبد العزيز يؤم الناس فصلوا ستا وثلاثين ركعة في التراويح.

## المسألة الثالثة:

## في وقت صلاة الكسوف

2043 صَلاَتُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ تُمْكِنُ ... لِلشَّافِعِي وَدُونَمَا يُسْتَهْجَنُ

2044 لِلنَّهْيِ أَوْقَاتٌ لَهُ تُجَنَّبُ ... أَبُو حَنِيفَةَ لَهَا لاَ يَرْغَبُ

2045 فَوَقْتُهَا لِلنَّفْلِ وَقْتاً يُطْلَبُ ... وَوَقْتَ نَهْيٍ مَالِكٌ يَجْتَنِبُ

2046 أَمَّا ابْنُ قَاسِمٍ يَرَى وَقْتَ الضُّحَى ... كُلٌّ لِقَوْلِهِ يُرَى قَدْ رَجَّحَا

## المسألة الرابعة:

## في خطبة صلاة الكسوف

2047 بَعْدَ الصَّلاَةِ خُطْبَةٌ فِيهَا اخْتُلِفْ ... فَشَرْطُهَا لِلشَّافِعِي لَمَّا وَصَفْ

2048 وَمَالِكٌ ثُمَّ أَبُو حَنِيفَةَ ... فِيهَا يُرَجِّحَانِ تَرْكَ الْخُطْبَةَ

2049 وَعِلَّةُ الْحُكْمِ عَنِ الرَّسُولِ ... أَسْبَابُ خُلْفٍ دَاخِلَ النُّقُولِ

2050 يَوْمَ الْكُسُوفِ مَاتَ نَجْلٌ لِلنَّبِي ... نَهَى عَنِ الظَّنِّ بِوَقْفِ السَّبَبِ

2051 عَلَى وَفَاةِ نَجْلِهِ إِذْ يُفْهَمُ ... بِأَنَّهَا آيَاتُ كَوْنٍ يَحْسُمُ

2052 فِيهَا بِلاَ تَوَقُّفٍ عَلَى الْبَشَرْ ... يَحْيَا يَمُوتُ ذَاكَ أَمْرٌ لِلْقَدَرْ

## المسألة الخامسة:

## في صلاة كسوف القمر

2053 صَلاَتُهُ مِثْلَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ... لِمَنْ فِقْهِ الشَّافِعِيِّ يُرْسِي

2054 لِمَالِكٍ ثُمَّ أَبِي حَنِيفَةَ ... صَلاَتُهَا فَذًّا بِلاَ جَمَاعَةَ

2055 فِي فَهْمِ نَصٍّ سُنَّةَ الْكُسُوفِ ... تَخْتَلِفُ الأَحْكَامُ فِي الْمَوْصُوفِ

2056 بِسُورَةِ الزَّلْزَلَةِ الصَّلاَةُ ... أَوْ غَيْرِهَا قَدْ تُقْرَأُ الآيَاتُ

## الباب السابع: في صلاة الاستسقاء

2057 صَلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ كُلٌّ يُجْمِعُ ... أَنَّ الرَّسُولَ سَنَّهَا الْمُشَفَّعُ

2058 وَبَعْضُهُمْ سُنَّتُهَا الْخُرُوجُ ... لَيْسَ عَلَى مُعَارِضٍ عُرُوجُ

2059 إنْ قَالَ غَيْرَ ذَا لأَنَّهُ اشْتَهَرْ ... مِنْ سُنَّةِ للْمُصْطَفَى خَيْرِ الْبَشَرْ
2060 كَبَّرَ كَالتَّكْبِيرِ يَوْمَ الْعِيدِ ... وَخُطْبَةٌ لَهُ عَلَى التَّحْدِيدِ
2061 يُقَلِّبُ الرِّدَاءَ وَسْطَ الْخُطْبَةِ ... يَتْبَعُهُ النَّاسُ بِوَقْتِ الْجَلْسَةَ
2062 فَالاتِّبَاعُ لِلإِمَامِ وَاجِبُ ... فِي النَّفْلِ ثُمَّ الْفَرْضِ حُكْمٌ صَائِبُ

## الباب الثامن:
## في صلاة العيدين

2063 وَغُسْلُهُمْ لَهَا عَلَيْهِ أَجْمَعُوا ... آذَانُهَا إِقَامَةٌ فَتُمْنَعُ
2064 تَأْخِيرَ خُطْبَةٍ فَذَاكَ السُّنَّةُ ... أَخَّرَهَا عُثْمَانُ ذَاكَ سَنَّهْ
2065 قَبْلَ افْتِرَاقِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ ... وَالصَّحْبُ فعْلُهُمْ عَلَى التَّسْدِيدِ
2066 وَحَمْلُهُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَهُمْ ... فَلْنَحْتَرِمْ أَهْدَافَهُمْ وَقَصْدَهُمْ
2067 وَعَدُّ تَكْبِيرٍ لَهَا إِثْنَا عَشَرْ ... وَلابْنِ مُنْذِرٍ أَتَى عَنْهُ الْخَبَرْ
2068 وَاخْتَصَرَ الْقَاضِي عَلَى الَّذِي وَرَدْ ... عَنِ الصِّحَابِ أَوْ سَمَاعٍ يُعْتَمَدْ
2069 فَمَالِكٌ سَبْعاً وَبِالإِحْرَامِ ... فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى عَلَى الدَّوَامِ
2070 وَالشَّافِعِي ثَمَّنَ عَدَّ الأُولَى ... وَذَاكَ حُكْمٌ عِنْدَهُ بِالأُولَى
2071 أَبُو حَنِيفَةَ ثَلاثاً كَبَّرَا ... تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ بَعْدَهَا يَرَى
2072 ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِهَا يُكَبِّرُ ... رَفْعُ الْيَدَيْنِ حُكْمُهُ يُقَرِّرُ
2073 وَالْبَعْضُ تِسْعٌ قَالَ كُلَّ رَكْعَةَ ... ذَا لابْنِ عَبَّاسٍ كَذَا الْمُغِيْرَةَ
2074 وَلابْنِ مَالِكٍ أَنَسْ وَالنَّخْعِي ... لَدَيْهِمُ ذَا الْحُكْمُ جَا فِي الشَّرْعِ
2075 فَابْنُ عُمَرْ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... كَبَّرَ قَبْلَ الْبَدْءِ فِي الْقِرَاءَةَ
2076 سَبْعاً لأُولَى خَمْسَةٌ فِي الثَّانِيَّةْ ... وَالْقَوْلُ لِلنَّخْعِي وَذَاكَ رَاوِيَهْ
2077 وَالْمِثْلُ مَرْفُوعٌ أَتَى عَنْ عَمْرِو ... لِلْعَاصِي نَجْلِ جَاءَ ذَا فِي الذِّكْرِ

## الباب التاسع:
## في سجود القرآن

2078 يُسْجَدُ فِي تِلاوَةِ الْقُرْآنِ ... تَفْصِيلُهَا فِي خَمْسَةِ الْمَعَانِي
2079 حُكْمُ سُجُودٍ عَدَدُ السَّجَدَاتِ ... مَحَلُّهَا كَذَاكَ فِي الأَوْقَاتِ

2080 وَمَــنْ عَلَيْــهِ وَاجِــبٌ سُجُودُهَا ... صِفَاتُــهُ إِنْ كَمُلَتْ حُدُودُهَــا
2081 وُجُوبُــهَا قَــالَ بِــهِ النُّعْمَانُ ... وَسُنَّــةٌ قَــالَ بِــهَا أَعْيَــانُ
2082 فَمَــالِكٌ وَالشَّــافِعِي فِي الأَمْــرِ ... هُنَــا أَتَــى لِسُنَّــةٍ بِالْحَصْــرِ
2083 سُــورَةُ سَجْــدَةٍ عُمَــرْ يَــوْماً قَرَا ... أَدَّى سُجُــودَهَا عَلَى مَا ذُكِــرَا
2084 أَعَــادَ فِي الأُسْبُــوعِ نَفْسَ السُّورَة ... وَرَاءَهُ النَّــاسُ حَنَــوْا لِلسَّجْــدَة
2085 مَهْــلاً عَلَــى رِسْلِكُــمُ فَالسَّجْــدَةُ ... لَيْسَــتْ بِوَاجِــبٍ عَلَيْكُــمْ ثَبَّتُوا
2086 بِمَحْضَــرِ الصَّحْــبِ وَلَــمْ يَخْتَلِفُــوا ... عَنْــهُ بِقَــوْلٍ ضِــدَّهُ إِذْ يُوصَــفُ
2087 فَالشَّافِعِــي حَدِيــثُ زَيْــدٍ يَعْتَمِــدْ ... عَلَيْهِ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ يَجْتَهِدْ
2088 فَسُورَةُ الْحَــجِّ لَــهَا يَوْمًــا قَــرَا ... مَا سَجَدَ النَّبِي بِهَا خَيْرُ الْــوَرَى
2089 وَالْجَمْــعُ بَيْــنَ هَــذِهِ الأَقْــوَالِ ... نَفْيُ الْوُجُــوبِ سَائِــرَ الأَحْــوَالِ
2090 قَدْ عَدَّهَــا الْقَاضِي بِكُلِّ السُّوَرِ ... عَشْرٌ وَوَاحِــدَهْ لِــذَاكَ اعْتَبِــرِ
2091 أَوَّلُهَــا الأَعْــرَافُ ثُــمَّ الرَّعْــدُ ... وَالْحَــجُّ وَالإِسْــرَاءُ (ص)[1] عَــدُّوا
2092 مَــرْيَــمُ وَالْفُرْقَــانُ ثُــمَّ النَّمْــلُ ... وَفُصِّلَــتْ وَسَــجْــدَةٌ وَالنَّحْــلُ

# كتاب أحكام الميت

2093 فَــذَا الْكِتَــابُ قَسْمُــهُ لِسِتَّةٍ ... مِــنْ جُمَــلٍ لِغُسْــلِ كُــلِّ مَيِّتِ
2094 مَــا يُسْتَحَــبُّ بَعْدَ الاحْتِضَــارِ ... غُسْــلٌ وَكَفَــنٌ حَمْلُــهُ لِلْغَــارِ
2095 كَــذَاكَ فِي صَــلاَتِهِــمْ عَلَيْــهِ ... وَالــدَّفْــنِ فِيــهِ الْوَعْــظُ لِلنَّبِيهِ

## الباب الأول: فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده

2096 يُبْــدَأُ بِالتَّلْقِيــنِ ذَا قَــوْلُ النَّبِي ... أَمْــرٌ بِــهِ مِــنَ الرَّسُــولِ فَاجْتَبِــي
2097 وَقَــوْلُ لاَ إِلَــهَ إِلاَّ اللَّــهُ ... آخِــرَ نُطْــقٍ ثَبَّــتَ الأَوَّاهُ
2098 إِغْمَاضُ عَيْنَيْهِ بِتِلْكَ اللَّحْظَةِ ... وَالْخُلْــفُ فِي تَوْجِيهِــهِ لِلْقِبْلَةِ

---
[1] - صَاد.

## الباب الثاني:
## في غسل الميت

2099 أَبْـوَابُـهُ أَرْبَـعَـةٌ تُـفَـصَّـلُ ... مَا حُكْمُهُ مَنْ وَاجِبٌ يُغَسَّلُ
2100 مَا حُكْمُ غَاسِلٍ وَوَصْفُ الْغُسْلِ ... وَمَنْ يَجُوزُ غُسْلُهُ بِالْفِعْلِ

### الفصل الأول:
### في حكم الغسل

2101 وَقِيلَ فَرْضٌ فِيهِ بِالْكِفَايَةِ ... وَقِيلَ سُنَّةٌ كَذَاكَ ثَبَّتَ
2102 وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِحُكْمِ لِلنَّبِي ... وَذَاكَ حُكْمٌ ثَابِتٌ فِي الْحِقَبِ
2103 فَغَسِّلْنَ ثَلَاثَ أَوْ خَمْساً عَدَدْ ... قَالَ بِهِ الرَّسُولُ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ
2104 فَمَنْ إِلَى التَّعْلِيمِ رَدَّ قَوْلَهُ ... لِلنَّدْبِ حُكْماً قَدْ يَرُدُّ فَصْلَهُ
2105 وَمَنْ رَأَى لِلْأَمْرِ بِالتَّأْكِيدِ ... فَصِيغَةُ الْوُجُوبِ بِالتَّحْدِيدِ
2106 لَدَيْهِ عِنْدَ سَاعَةِ التَّطْبِيقِ ... فِي الْعِلْمِ لَا تَمِلْ إِلَى التَّضْيِيقِ

### الفصل الثاني:
### فيمن يجب غسله من الموتى

2107 وَاتَّفَقُوا فِي غُسْلِ كُلِّ مُسْلِم ... وَالْخُلْفُ فِي الشَّهِيدِ مُشْرِك نُمِي
2108 أَمَّا شَهِيدٌ فَشَهِيدُ مَعْرَكَهْ ... أَهْلَ أُحُدْ نَبِيُّنَا قَدْ تَرَكَهْ
2109 فَابْنُ مُسَيِّبٍ كَذَاكَ الْحَسَنُ ... فَمَنْ نَوَى فَالْغُسْلُ ذَاكَ أَحْسَنُ
2110 فَكُلُّ مَيْت عِنْدَهُمْ فَمُجْنِبُ ... تَطْهِيرُهُ أَوْلَى وَذَاكَ الْأَصْوَبُ
2111 غُسْلُ عُمَرٍ تَكْفِينُهُ لَدَيْهِمُ ... عَلَيْهِ أَفْعَالٌ بِذَا كَفَتْهُمُ

### الفصل الثالث:
### فيمن يجوز أن يغسل الميت

2112 يُغَسِّلُ الرِّجَالُ لِلرِّجَالِ ... تُغَسِّلُ النِّسَا النِّسَا فِي الْحَالِ
2113 مَعَ الرِّجَالِ مَرْأَةٌ إِذَا تَمُتْ ... أَوْ رَجُلٌ مَعَ النِّسَا إِذَا ثَبَتْ
2114 كُلٌّ يُؤَدِّي أَمْرَ غُسْلِ الثَّانِي ... قِيلَ تَيَمُّمٌ بِهَذَا الشَّانِ

2115 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ قَوْلٌ يُعْرَفُ ... وَغُسْلُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ يُوصَفُ
2116 بِالْمَنْعِ عِنْدَ اللَّيْثِ نَجْلِ سَعْدِ ... فَذَاكَ وَصْفُ خُلْفِهِمْ بِالْحَدِّ
2117 بِهِ أَبَاحَ الْبَعْضُ تَرْكَ الْغُسْلِ ... أَيْ غَسْلِ مَيِّتٍ عَلَى ذَا الشَّكْلِ
2118 فَبَيْنَ تَغْلِيبٍ لِنَصِّ الْأَمْرِ ... كَذَاكَ تَرْجِيحٍ لِنَهْيِ الزَّجْرِ
2119 مُغَلِّبٌ لِلنَّهْيِ غُسْلاً حَرَّمَا ... وَمَنْ يَرَى لِلْأَمْرِ فِعْلاً سَلَّمَا
2120 تَيَمُّمٌ لِمَالِكٍ يُفَضَّلُ ... وَعِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ حَيْثُ يَحْصُلُ
2121 وَلَفُّ جِسْمِهِ لِمَعْمَرٍ شَرَطْ ... إِظْهَارَ وَجْهٍ وَكَذَا أَيْدٍ فَقَطْ
2122 بَيْنَ مَحَارِمٍ يَحَارُ الْفَهْمُ ... بَيْنَ ثَلَاثَةٍ يَدُورُ الْحُكْمُ
2123 بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْفَرْقُ ... فَغُسْلُهُ لَهَا لَدَيْهِمْ خَرْقُوا
2124 فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ فِعْلاً جَائِزَا ... وَبَعْضُهُمْ مَنْعاً رَآهُ حَائِزَا
2125 أَسْمَاءُ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ وَلَمْ ... تُرِقْ عَلَيْهَا الْمَاءَ فِي الَّذِي عُلِمْ
2126 قَدْ سَأَلَتْ صَحْباً فَرَخَّصُوا لَهَا ... بِتَرْكِهِ مُقَدِّرِينَ حَالَهَا

## الفصل الرابع:
## في صفة الغسل

### المسألة الأولى:
### في نزع القميص للغسل

2127 إِنْ غُسِّلَ الْمَيِّتُ قِيلَ يُنْزَعُ ... ثَوْبٌ لَهُ وَقِيلَ بَلْ يُلَفَّعُ
2128 يَنْزِعُ مَالِكٌ وَلِلنُّعْمَانِ ... لِلشَّافِعِي يَبْقَى بِقَوْلٍ ثَانِ

### المسألة الثانية:
### وضوء الميت

2129 وَشَرْطُهُ الْوُضُوءُ سُنَّةُ النَّبِي ... وَجَاءَ مُطْلَقاً لِنَصِّهِ اجْتَبِي
2130 بَدْءٌ بِهِ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ... وَالْأَمْرُ بِالْيَمِينِ فِي الْمَنْقُولِ

### المسألة الثالثة:
### في عدد الغسل

| | | |
|---|---|---|
| 2131 | وَوِتْـــرُهُ عَلَيْـهِ جَمْـعٌ يَتَّفِقْ | فَــوْقَ الثَّــلاثِ كُلُّهُمْ بِـذَا نَطَقْ |

## الباب الثالث:
## في الأكفان

| | | |
|---|---|---|
| 2132 | قَـدْ كُفِّـنَ الرَّسُـولُ في أَثْــوَابِ | ثَــلاثَـةٍ بِيـضٍ مِـنَ الصَّــوَابِ |
| 2133 | بِـــلا قَميـصٍ أَوْ عِمَامَةٍ ذَكَـرْ | جُـلُّ مَرَاجِـعِ الْحَدِيـثِ وَالسِّيَـرْ |
| 2134 | تَقُــولُ بِنْـتُ قَائِـفٍ غَسَّلَـتُ | لأُمِّ كُلْثُــومٍ وَقَــدْ أَخَــذْتُ |
| 2135 | حَقْـواً وَدِرْعــاً وَخِـمَـاراً مِـنْ يَـدِ | خَــيْرِ رَسُــولٍ فَـاتِـحٍ وَمُـهْـدِ |
| 2136 | وَعِـنْـدَ بَـابِ الْبَيْـتِ كَـانَ جَالِسَا | يُعَلِّـمُ الأَحْـكَـامَ ثُـمَّ الأُسُــسَا |
| 2137 | يُكَـفَّـنُ الـرِّجَــالُ فِــي ثَـلاَثَـةِ | مِـنَ الثِّيَـابِ وَالنِّسَـا في خَمْسَةِ |
| 2138 | ذَا لابْــنِ حَنْبَـلٍ كَــذَاكَ الْمُطَّلِبِ | وَلِلنِّسَـا ثَـلاثَـةٌ في مَــذْهَــبِ |
| 2139 | أَبِــي حَـنِيفَــةٍ وَرَأْيُ مَــالِــكِ | لاَ حَـدَّ إِذْ ثَـوْبٌ كَفَـى لِلْهَـالِكِ |

## الباب الرابع:
## في صفة المشي مع الجنازة

| | | |
|---|---|---|
| 2140 | وَالْمَشْـيُ خَلْفَ الْـمَيْتِ أَوْ أَمَامَـهُ | كُـلٌّ يَـرَى في سُنَّــةٍ أَحْـكَـامَـهُ |
| 2141 | أَهْــلُ مَـدِينَـةٍ أَمَـامَـهَـا يَسِـرْ | وَكُــوفَــةٍ فَخَلْفَهَـا إِذَا تَمُـرْ |
| 2142 | أَسْبَـابُ خُلْفِهِـمْ عَـنِ الْمُخْتَـارِ | تَـضَـارُبُ الأَحْـكَـامِ في الآثَــارِ |
| 2143 | وَعَـنْ عَلِـي في حُكْمِ أَهْـلِ كُوفَةِ | يَسِـيــرُ خَلْفَـهَا عَلَـى الْمَحَجَّةِ |
| 2144 | عَلَى مَكَـانِ السَّيْرِ مِنْهَا قَدْ سَأَلْ | خَـيْـرُ رَسُـولٍ قَـالَ سِـرْ خَلْفاً وَدَلْ |
| 2145 | مُــغِــيْرَةٌ حَـدِيـثُـهُ يُـخَـيِّــرُ | في الْخَلْفِ، أَوْ أَمَامِ، أَوْ جَنْبٍ يُذْكَـرُ |
| 2146 | أَبُـــو هُــرَيْــرَةٍ رَوَى لِلْخَـلْـفِ | كُـلٌّ حَدِيـثٍ عِنْدَ قَــوْمٍ يَكْفِي |

## الباب الخامس:
## في الصلاة على الجنازة

2147 فَمَنْ عَلَيْه ذي الصَّلاةُ ثُمَّ مَنْ ... لَهَا يُصَلِّي أيَّ وَقْت قَدْ عَلِمْ

2148 وَأيْنَ مَوْضِعٌ لَهَا وَالشَّرْطُ ... فَتلْكَ أوْصَافٌ لَهَا وَالضَّبْطُ

2149 بِهِ أبَاحَ الْبَعْضُ تَرْكَ الْغُسْلِ ... منْ غُسْلِ مَيِّت عَلَى هَذَا الشَّكْلِ

2150 فَبَيْنَ سَبْعٍ ثُمَّ وَتْرٍ يَخْتَلِفْ ... حُكْمُ أئِمَّةٍ عَلَى الَّذي وُصِفْ

### الفصل الأول:
### في صفة صلاة الجنازة

#### المسألة الأولى:
#### في عدد تكبيرات صلاة الجنازة

2151 وَعَدُّ تَكْبِيرٍ لَهَا فيه اخْتُلفْ ... منْ أرْبَعٍ ثُمَّ لِخَمْسٍ إنْ تَصِفْ

2152 وَذَاكَ في عَهْد صَحَابَة ظَهَرْ ... وَالتَّابِعينَ مثْلُهُمْ وَذَا نَظَرْ

2153 قَدْ رَجَّحُوا فيه لأرْبَعٍ وَرَدْ ... فيه حَديثٌ صَحَّ في حُكْمِ السَّنَدْ

2154 عَلَيْهِ صَارَ الْفِقْهُ في الأمْصَارِ ... وَغَيْرُهُ ضُعِّفَ بِالأخْبَارِ

#### المسألة الثانية:
#### في القراءة في صلاة الجنازة

2155 فَمَالِكٌ قِرَاءَةً يُفَضِّلُ ... لِتَرْكِهَا إذْ قَالَ لا يُعَوَّلُ

2156 لَهَا بِمِصْرِنَا وَقَالَ الشَّافِعِي ... لَكِنْ بِحَمْد خَالِقٍ وَمَانِعِ

2157 مِنْ بَعْد تَكْبِيرٍ وَفي الَّذي يَلِي ... يَدْعُو لِمُضْعَف كَذَاكَ جَاهِلِ

2158 أتَى لِثَابِتٍ وَلَيْسَ يُجْهَلُ ... وَهَلْ لِمُبْهَمٍ مُخِيفٍ يَسْألُ

2159 عَمَّا جَنَى فيه وَمَهْمَا يَصْغُرُ ... لَكِنَّ عَفْوَ اللَّهِ فيه أكْثَرُ

2160 عَنْ بَعْضِ مَنْ قَدْ شَهِدُوا لِبَدْرِ ... فَاتِحَةً قَرَا لَهَا في السِّرِّ

2161 فيمَا بَقِي يُوَاصِلُ الدُّعَاءَ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلٍ جَاءَا

## المسألة الثالثة:

## في التسليم من صلاة الجنازة

2162 تَسْلِيمُهَا وَاحِدُ أَوْ إِثْنَانِ ... وَبَعْضُهُمْ لَدَيْهِ ذَا سِيَّانِ
2163 فَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ وَرَدْ ... تَسْلِيمُهُ بِوَاحِدَهْ فِي الْمُعْتَمَدْ
2164 قِيَاسُهَا عَلَى فَرِيضَةٍ يَجِبْ ... تَسْلِيمُهُ بِوَاحِدَهْ وَذَا كُتِبْ

## المسألة الرابعة:

## في موقف الإمام من الجنازة

2165 وَمَوْقِفُ الْإِمَامِ مِنْهَا يُخْتَلَفْ ... عَلَيْهِ فِي الَّذِي لَدَيْهِمُ وُصِفْ
2166 وُقُوفُهُ فِي وَسَطِ لِلْمَيِّتِ ... مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَ ذَا فَثَبِّتِ
2167 وَنِصْفَ أُنْثَى عِنْدَ بَعْضٍ يَسْتَقِمْ ... وَلِلرِّجَالِ عِنْدَ رَأْسٍ فَلْيَقُمْ
2168 وَجُلُّهُمْ فِي وَسَطِ الْإِثْنَيْنِ ... لِذَكَرٍ أُنْثَى بِدُونِ مَيْنِ
2169 فَأُمُّ كَعْبٍ فِي صَلَاةِ لِلنَّبِي ... فِي نِصْفِهَا اسْتَقَامَ مَاحِي الرِّيَبِ
2170 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَا ابْنُ قَاسِمِ ... قَوْلُهُمَا شَذَّ لِكُلِّ فَاهِمِ

## المسألة الخامسة:

## في ترتيب الجنائز

2171 جَنَائِزُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ... تَرْتِيبُهَا يَاتِي عَلَى التَّوَالِي
2172 يُصَفِّفُ الْجَمِيعُ مِنْ أَمَامِ ... يَاتِي الرِّجَالُ وِجْهَةَ الْإِمَامِ
2173 وَقِيلَ بَلْ صَفُّ النِّسَا يَلِيهِ ... وَالْبَعْضُ لِلتَّفْرِيقِ يَصْطَفِيهِ
2174 وَذَا مِنِ اجْتِهَادِ أَهْلِ الذِّكْرِ ... صَحْبِ النَّبِي هُدَاةِ يَوْمِ الْحَشْرِ
2175 جَعْلُ الرِّجَالِ قِبْلَةً فِيهِ وَرَدْ ... نَصٌّ لِتَأْخِيرِ النِّسَا وَذَا عُهِدْ

## المسألة السادسة:

## في المسبوق في صلاة الجنازة

2176 إِنْ فَاتَ تَكْبِيرٌ عَلَى الْجَنَازَةِ ... يَقْضِي لَهُ فِي الصَّفِّ حَالَ الْوَقْفَةِ
2177 وَإِنْ قَضَى هَلْ يَدْعُ فِي تَكْبِيرِهِ ... وَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ فِي تَحْرِيرِهِ

2178 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يَقْضِي لَهَا ... وَتِلْكَ حِكْمَةٌ جَمِيعٌ قَالَهَا
2179 أُقْضُوا لِفَائِتٍ أَتِمُّوا الْمُدْرَكَا ... وَفَازَ مَنْ لِسُنَّةٍ قَدْ سَلَكَا

## المسألة السابعة:

## في الصلاة على القبر

2180 وَهَلْ عَلَى قَبْرٍ لِمَيِّت يَجُزْ ... يُصَلِّي إِنْ فَاتَتْهُ حَالَمَا احْتَرَزْ
2181 أَبُو حَنِيفَةَ يُجِيزُ لِلْوَلِي ... إِنْ لَمْ يُصَلِّ مِثْلَهُ حُكْمٌ جَلي
2182 وَالشَّافِعِي وَثُلَّةٌ وَأَحْمَدُ ... قَالُوا بِهَا خِلالَ شَهْرٍ حَدَّدُوا
2183 فَبَيْنَ آثَارٍ وَبَيْنَ الْعَمَلِ ... تَمَّ اخْتِلافٌ لِلْهُدَاةِ الْكُمَّلِ
2184 قَدْ عَارَضَ ابْنُ قَاسِمٍ لِمَالِكِ ... مُبَيِّناً حَدِيثَ خَيْرِ سَالِكِ

## الفصل الثاني:

## فيمن يُصلَّى عليه ومن أولى بالتقديم

2185 جَازَتْ عَلَى مَنْ عُدَّ فَرْداً مُسْلِمَا ... نَصُّ الْحَدِيثِ جَاءَ أَمْراً مُحْكَمَا
2186 بَعْضٌ عَلَى مُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ ... بَغْيٍ كَذَا مُبْتَدِعٍ لِلنَّاظِرِ
2187 وَمُحْمَلُ الْأَحْكَامِ فِي التَّكْفِيرِ ... كَبَائِرٌ هَلْ تَاتِ فِي التَّفْسِيرِ
2188 وَالْجَمْعُ حَاصِلٌ عَلَى النِّفَاقِ ... هُمْ فِئَةُ الْفِتْنَةِ وَالشِّقَاقِ
2189 عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ مَنْعُهَا وَرَدْ ... بِمَنْعِهَا إِنْ مَاتَ مِنْهُمُ أَحَدْ
2190 وَصَاحِبُ الْحَدِّ عَلَيْهِ تُجْتَنَبْ ... صَلاةُ فَاضِلٍ وَذَا حُكْمٌ نُسِبْ
2191 فَمَاعِزٌ عَلَيْهِ مَا صَلَّى النَّبِي ... عَنْهَا وَلَمْ يَنْهَ مُزِيلُ الرِّيَبْ
2192 وَقَاتِلُ النَّفْسِ عَلَيْهِ قَدْ مَنَعْ ... صَلاتَهُ عَلَيْهِ حُكْمٌ يُتَّبَعْ
2193 عَلَى الشَّهِيدِ فِي الصَّلاةِ اخْتَلَفُوا ... بَعْضٌ رَأَى لِدَفْنِهِ إِذْ يُحْتَفُ
2194 فِي ثَوْبِهِ كَذَاكَ لَا يُغَسَّلُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي إِذْ يُقْتَلُ
2195 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الشَّهِيدِ ... يُصَلِّ ضِدَّ الْغُسْلِ بِالتَّحْدِيدِ
2196 عَنْ جَابِرٍ فِي دَفْنِهِمْ أَهْلَ أُحُدْ ... فِي الثَّوْبِ دُونَ غُسْلِهِمْ كَمَا وَرَدْ
2197 صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ لَمْ يُصَلِّ ... عَلَيْهِمُ ذَا الْفِعْلُ خَيْرُ حَلٍّ
2198 وَجَابِرٌ قَالَ صَلاةٌ لِلصَّبِي ... إِنْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً فَرَغِّبِ

2199 عَلَيْــــه لِلصَّلَاةِ حُكْمٌ يُتْبَعُ ... وَذَا حَـدِيــثٌ قَـالَـهُ الْمُشَفَّـعُ

2200 وَفِـــي حَدِيـثِ لِلْمُغِيـرَةِ الصَّبِي ... عَلَيْهِ لَيْسَتْ وَاجِبَهْ فِعْلُ النَّبِي

2201 فَلَـمْ يُصَلِّ مَـوْتَ نَجْلِـهِ مَسَلْكْ ... عَـنِ الصَّـلَاةِ فَوْقَهُ وَمَـنْ سَلَكْ

2202 سَبِيلَـــهُ نَجَا مَـدَى الْأَيَّـــامِ ... وَقِيـلَ بَـلْ صَلَّـى عَلَى التَّمَامِ

2203 مِنْ قَبْلِ سَبْعٍ مِنْ شُهُورٍ يُوجَدُ ... قَيْدَ حَيَاةٍ ذَاكَ حُكْمٌ أَكَّدُوا

## الفصل الثالث:

## في وقت الصلاة على الجنازة

2204 وَوَقْتُهَـا فِيهِ اخْتِـلَافٌ يُذْكَـرُ ... أَوْقَـاتُ نَهْيٍ لَا تُصَلَّى تُهْجَرُ

2205 قَبْـلَ الطُّلُوعِ وَالْغُـرُوبِ تُجْتَنَبْ ... حَـدِيـثُ عُقْبَةٍ رَوَى وَمَـا كَذَبْ

## الفصل الرابع:

## في مواضع الصلاة

2206 وَالْخُلْفُ فِـي صَلَاتِهَـا بِالْمَسْجِـدِ ... جَـازَتْ لَـدَى بَعْضٍ بِـلَا تَـرَدُّدِ

2207 وَالْكُـرْهُ لِلنُّعْمَانِ فِـي قَـوْلٍ أَتَـى ... وَمَـالِـكٌ لِلْكُـرْهِ أَيْضـاً ثَبَّتَا

2208 حَـدِيـثُ عَائِشَـةْ دَعَـتْ بِسَعْـدِ ... تَـدْعُـو لَـهُ قَبْلَ دُخُـولِ اللَّحْدِ

2209 أَبُـو هُـرَيْـرَةَ نَفَى لِـلْأَجْـرِ ... فِـي سَنَـدٍ يَـرْفَعُـهُ لِلـذِّكْـرِ

2210 حَـدِيثُ أُمِّ الْمُـومِنِيـنَ رَاجِـحُ ... فَـثَـابِـتٌ إِسْـنَـادُهُ وَوَاضِـحُ

2211 بِمَسْجِـدٍ صَلَّى عَلَى سَبْـلٍ وَقَـدْ ... رَوَتْـهُ عَـائِشَـةْ حَدِيثاً يُعْتَمَدْ

## الفصل الخامس:

## في شروط الصلاة على الجنازة

2212 شُـرُوطُهَـا طَهَـارَةٌ وَقِبْلَـةُ ... وَفِي تَيَـمُّـمٍ لَـهَـا مَـا ثَـبَـتُوا

2213 فِيهَـا عَـلَـى حُكْـمٍ يَكُونُ قَاعِدَهْ ... عِنْـدَ الْجَمِيـعِ ثَابِتَـهْ مُـطَّـرِدَهْ

2214 مَـالِـكٌ ثُـمَّ الشَّافِعِـي يَتْبَـعُ ... لَدَيْهِـمُ فِـي الشَّـرْعِ حُكْماً يَـرْدَعُ

2215 فَـإِنْ تَـكُـنْ مِثْـلَ صَـلَاةِ الْفَرْضِ ... تَيَـمُّـمٌ صَـلَاتَـهُ لَا يَـقْضِـي

## الباب السادس:
## في الدفن

2216 وَالدَّفْـــنُ لِلْجَميعِ أَمْـرٌ يُطْلَبُ ... تَجْصِيصُ قَبْرٍ بَعْضُهُمْ لَا يَرْغَـبُ
2217 حَـدِيـثَ جَابِـرٍ نَـهَى عَـنْ جِصٍّ ... عَـكْسٌ أَتَـى بِـهِ صَحِيحُ النَّصِّ
2218 فِـيهِ تَعَارُضُ الْأَخْبَـارِ بِالْأَخْبَـارِ ... أَمَّـا الْجُلُـوسُ فَـوْقَـهُ كَـالنَّارِ

# كتاب الزكاة

2219 إِلَى ثَـلَاثَـةٍ مِـنَ الْأَجْـنَـاسِ ... قُسِّـمَ ذَا الْكِـتَابُ بِـالْأَسَـاسِ
2220 أَوَّلُـهَـا أَتَـتْ مُـقَـدِّمَـاتُ ... لَـكِـنْ بِـهَـا تُـفَـصَّـلُ الزَّكَـاةُ
2221 ثَانِيهِمَـا فِـي جُمْلَـةِ الْأَرْكَـانِ ... فِي الْأَخْـذِ وَالتَّـرْكِ مَـدَى الْأَزْمَـانِ
2222 وَثَالِـثٌ فِـي كُـلِّ لَاحِـقٍ لَهَا ... هَـذِي ثَـلَاثَـةٌ لَـهَـا فَـاحْـكُـمْ بِـهَا

### الجملة الأولى:
### وأما على من تجب عليه الزكاة

2223 فَكُـلُّ مُسْلِـمٍ وَعَـاقِـلٍ تَجِبْ ... وَبَـالِـغٍ عَلَـيْهِ فَرْضُـهَـا كُـتِبْ
2224 وَاخْتَلَفُـوا فِي الْعَبْدِ وَالْمَجْنُونِ ... وَالـذِّمِّـي فِي مُخْـتَـلَـفِ الْفُـنُونِ
2225 وَمَـنْ عَلَيْهِ الـدَّيْـنُ وَقْـفُ الْمَالِ ... فَـالْخُـلْـفُ وَارِدٌ بِـذِي الْأَحْـوَالِ
2226 مَـالُ الصَّـغِيـرِ فَـالـزَّكَـاةُ وَاجِبَـةْ ... لِابْـنِ عُـمَـرَ وَجَـابِـرٍ وَعَـائِشَـةْ
2227 وَفِـيـهِ ذَا مُـتَّـبَـعٌ لِـمَـالِـكْ ... أَنْـكَـرَهَـا بَعْضٌ بِحُكْمِ السَّـالِكْ
2228 وَالْبَعْضُ قَـالَ مِـنْ خَـرَاجِ الْأَرْضِ ... وَذَاكَ لِـلـنُّـعْـمَـانِ قَـوْلُ مُـرْضِ
2229 هَـلْ وَاجِـبُ الشَّرْعِ وَهَـلْ لِلْفُقَرَا ... فِي الْمَـالِ حَـقٌّ وَاجِـبٌ فِيمَا يُرَى
2230 فَـإِنْ تَـكُـنْ عِبَـادَةً فَيُشْتَـرَطْ ... فِيهَا الْبُلُوغُ ذَاكَ حُكْمٌ قَدْ فَرَطْ
2231 وَمَـنْ يَـرَى لِحَقِّهَـا فِـي الْمَـالِ ... لَـمْ يَشْـتَـرِطْ بُلُوغَهُ فِي الْحَالِ
2232 وَمَـالُ عَبْـدٍ فِيـهِ خُلْفُهُـمْ إِلَـى ... ثَـلَاثَـةِ الْأَقْـسَـامِ حُكْمٌ يُجْتَلَى
2233 بَعْضٌ عَفَا مِـنَ الـزَّكَـاةِ مُطْلَقَا ... كَـابْـنِ عُـمَـرَ وَجَـابِـرٍ إِذْ حَقَّقَا
2234 أَبُـو عُبَـيْـدٍ مَـالِـكٌ كِـلَاهُـمَـا ... بِـهَـا قَضَى فِي شَرْعِـهِ حُكْمَاهُمَا

2235 وَالشَّافِعِي لِسَيِّدٍ لَهُ نُقِلْ ... لَيْسَ عَلَى مَالِ الْعَبِيدِ يَتَّكِلْ
2236 كَذَلِكَ الثَّوْرِيُّ وَالنُّعْمَانُ ... بِمِثْلِ ذَاكَ قَدْ قَضَى الْأَعْيَانُ
2237 زَكَاةُ مَالِ الْعَبْدِ قَالَ ابْنُ عُمَرْ ... بِهَا بِمِثْلِ ذَا أَبُو ثَوْرٍ أَمَرْ
2238 حَوْلَ تَمَامِ مِلْكِهِ الْخِلَافُ ... تَقْدِيرُهُمْ زَكَاتَهُ أَوْصَافُ
2239 تَرَدُّدُ الْمَالِ بِذِمَّتَيْنِ ... مُعَطِّلاً زَكَاتَهُ فِي الْحِينِ
2240 فَلَيْسَ مَالٌ فَاقِداً لِمَالِكٍ ... فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ بِالْمَدَارِكِ
2241 وَفِي عُمُومِ النَّصِّ بِالزَّكَاةِ ... مَا يُوجِبُ الْأَخْذَ عَلَى عِلَّاتِ
2242 قَدْ يَمْنَعُ الدَّيْنُ لَدَى النُّعْمَانِ ... إِلَّا مِنَ الْحُبُوبِ فِي الْأَعْيَانِ
2243 وَالدَّيْنُ مَانِعٌ لِمَا نَصَّ إِذَا ... لَمْ يَسْتَطِعْ بِالْعَرْضِ أَنْ يُنَفِّذَا
2244 وَاخْتَلَفُوا عَلَى زَكَاةِ الدَّيْنِ ... فِي حَالِ قَبْضِهِ عَلَى قِسْمَيْنِ
2245 قَوْمٌ رَأَوْا شَرْطَ الزَّكَاةِ يُطْلَبُ ... حَوْلاً وَذَا لِلشَّافِعِيِّ يُنْسَبُ
2246 وَمَالِكٌ زَكَّى لِحَوْلٍ وَاحِدِ ... لَئِنْ يَكُنْ مِنْ عِوَضٍ لِلْوَاجِدِ
2247 إِنْ كَانَ مِيرَاثاً لَهُ يَسْتَقْبِلُ ... بِهِ لِعَامٍ قَادِمٍ يُكَمِّلُ
2248 وَفِي ثِمَارِ الْحُبْسِ خُلْفٌ يُعْرَفُ ... تَأْجِيرُ أَرْضٍ فِيهِ أَيْضاً يُوصَفُ
2249 أَرْضُ الْخَرَاجِ مِثْلُ ذَا يُوَضَّحُ ... تَسَاؤُلٌ فِي شَأْنِهَا وَيُشْرَحُ
2250 هَلْ تَمَّ مِلْكُهَا لِمَالِكٍ عُرِفْ ... أَوْ نَاقِصٌ ذَا الْمِلْكُ حِينَمَا تَصِفْ

## المسألة الأولى:

## في زكاة الثمار

2251 وَفِي ثِمَارِ الْحُبْسِ مَالِكٌ تَجِبْ ... وَبَعْضُهُمْ لِلْعَقْدِ دَوْرٌ يُحْتَسَبْ
2252 فَالْحُبْسُ إِنْ يَكُنْ عَلَى الْمِسْكِينِ ... فَلَيْسَ فِيهِ الْحَقُّ بِالْيَقِينِ
2253 وَإِنْ عَلَى شَخْصٍ يُرَى بِعَيْنِهِ ... زَكَاهُ بِالنِّصَابِ بَعْدَ حِينِهِ
2254 فَفِي الْمَسَاكِينِ فَمِلْكٌ مَا كَمَلْ ... وَعِنْدَ مُصْرِفٍ لَهَا مَالاً يَقِلْ

## المسألة الثانية:

## في زكاة الأرض المستأجرة

2255 مَنْ أَجَّرَ الْأَرَاضِي كَيْ يَزْرَعَهَا ... زَكَاتُهَا عَلَيْهِ لَنْ يَمْنَعَهَا
2256 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَالثَّوْرِي ... وَابْنِ مُبَارَكٍ وَنَجْلِ ثَوْرِ

2257 وَمَالِكُ الْأَرْضِ لَدَى النُّعْمَانِ ... مُسْتَأْجِرٌ يُعْفِي بِلَا تَوَانِ
2258 فَبَيْنَ حَقٌّ الْأَرْضِ ثُمَّ الزَّرْعِ ... أَيُّهُمَا يَكُونُ أَصْلَ الْفَرْعِ
2259 قَدْ حَكَمَ الْجُمْهُورُ فِي الزَّكَاةِ ... بِأَنَّهَا عَلَى الْحُبُوبِ تَاتِي
2260 أَبُو حَنِيفَةٍ عَلَى أَرْضٍ تَجِبْ ... وَأَلْحَقُوا أَرْضَ الْخَرَاجِ إِنْ تُصِبْ

## مسائل تتعلق بالمالك

2261 وَفَصَّلُوا ذَا الْبَابَ فِي مَسَائِلِ ... نَجْعَلُهَا بِالنَّظْمِ طَوْعَ السَّائِلِ

## المسألة الأولى:

## في حال ضاعت الزكاة

2262 وَإِنْ تَضِعْ زَكَاتُهُ فَتُقْبَلُ ... قَبْلَ إِلَى مُصْرِفِهَا تُحَوَّلُ
2263 وَبَعْدَ أَيَّامِ يُؤَدِّيهَا ضَمِنْ ... إِعْطَاؤُهَا فِي وَقْتِهَا يَاتِي عَلَنْ
2264 لِلْبَعْضِ ضَامِنٌ إِذَا يُفَرِّطُ ... بَعْضٌ فَلَا حَتَّى يَكُونَ الْغَلَطُ
2265 خُرُوجُهَا فَوْرَ حُلُولِ الْحَوْلِ ... لِمَالِكٍ نَجَا بِلَا تَأْوِيلِ
2266 وَبَعْدَ أَيَّامِ أَدَاؤُهَا ضَمِنْ ... وَشَرْطُ تَفْرِيطٍ لَهُ بِذَا قَمِنْ
2267 لِلثَّوْرِي ثُمَّ الشَّافِعِي وَبَعْضُهُمْ ... شَرِيكُهُ السُّعَاةُ حَسْبَ وَقْصِهِمْ
2268 مِثْلُ شَرِيكِ الْمَالِ حَيْثُمَا هَلَكْ ... فَالْبَاقِ بَيْنَهُمْ بِكُلِّ مَا مَلَكْ
2269 بَعْضٌ يَرَاهُ ضَامِناً إِطْلَاقَا ... وَالشَّرْطُ لِلتَّفْرِيطِ بَعْضٌ سَاقَا
2270 أَعْفَاهُ بَعْضُهُمْ بِلَا تَقْيِيدِ ... وَضَامِنٌ لِلْبَعْضِ بِالتَّأْكِيدِ
2271 غَيْرُ مُفَرِّطٍ يُزَكِّي مَا بَقِي ... وَالْكُلُّ فِي تَطْهِيرِ مَالٍ يَلْتَقِي
2272 أَعْنِي بِإِخْرَاجٍ لِحَقِّ السَّائِلِ ... مِنْ مَالِ مَالِكِ النِّصَابِ الْكَامِلِ

## المسألة الثانية:

## في حال هلاك بعض المال قبل إخراج الزكاة

2273 ذَهَابُ بَعْضِ الْمَالِ وَالزَّكَاةُ ... فِيهِ وَلَمْ تُخْرَجْ فَذِي حَالَاتُ
2274 مَعَ السُّعَاةِ شِرْكَةٌ فِي الْبَاقِي ... أَوْ تَتْبَعُ الْأَمْوَالَ فِي اسْتِحْقَاقِ
2275 قَوْمٌ يُزَكِّي مَا تَبَقَّى عِنْدَهُ ... وَذَاكَ حُكْمٌ لَازِمٌ قَدْ حَدَّهُ
2276 فَمَنْ يَقُلْ بِأَنَّهُ أَمِينُ ... فَلَا ضَمَانَ إِنْ أَتَى التَّعْيِينُ

| | | |
|---|---|---|
| 2277 | وَمَــنْ عَفَـا بِدُونِهَـا تَفْرِيـط | كَالْهُلْك قَبْلَهَا بِـلَا تَغْلِيـط |
| 2278 | أَعْنِـي التَّحَايُلَ الَّـذي يُتَّبَعُ | بِقُرْب حَوْلِهَـا وَذَاكَ يُمْنَعُ |
| 2279 | وَحَالَـةُ الْغَرِيـمِ وَالْأَمِيـنِ | فَمَالِـكٌ لِلْمَال بَيْـنَ ذَيْـنِ |
| 2280 | وَإِنْ تَـحِـنْ وَلَـمْ يُـؤَدِّ وَاجِبَا | عَلَيْهِ أَصْبَحَ النَّصِيبُ رَاتِبَا |

## المسألة الثالثة:

## في حال موت من عليه الزكاة

| | | |
|---|---|---|
| 2281 | بِمَوْتِـهِ مِـنْ أَصْـلِ مَـالٍ يُخْرَجُ | لِلشَّافِعِي أَحْمَدُ أَيْضاً يُدْرَجُ |
| 2282 | وَالْبَعْضُ إِنْ أَوْصَـى بِهَا تُقَدَّمُ | مِنْ ثُلْثِ مَالِـهِ وَلَا يُتَّهَمُ |
| 2283 | وَمَالِـكٌ يَقُـولُ بِالْقَوْلَيْـنِ | مَشْهُورُهَا وَصِيَّةٌ فِي الدَّيْـنِ |
| 2284 | إِخْرَاجُهَا مِنْ ثُلْثِ مَالٍ أَحْمَدُ | وَالشَّافِعِي مِنْ ثُلْثِ مَالٍ تُفْرَدُ |

## المسألة الرابعة:

## في حال بيع الزرع وفيه زكاة

| | | |
|---|---|---|
| 2285 | وَإِنْ يَبِعْ لِلْمَالِ فِيهِ الصَّدَقَهْ | يَتْبَعُ سَاعٍ عَيْـنَ مَالٍ رَزَقَهْ |
| 2286 | مِنْهُ الْإِلَـهُ مَبْلَغاً مُحَدَّدَا | يَرْجِعُ شَارٍ بِالَّذِي قَدْ أَرْفَدَا |
| 2287 | وَقَـالَ قَـوْمٌ بَيْعُهُ يُـرَدُّ | فَالْعَقْدُ مَفْسُوخٌ وَلَا يُعَدُّ |
| 2288 | أَبُـو حَنِيفَةَ بِثَمْرَةٍ حَكَمْ | مِنْ بَائِعٍ مَالِكُ أَمْرِهِ حَسَمْ |
| 2289 | مَنْ شَبَّهُوا ذَا الْبَيْعَ بِالْإِتْلَاف | فَأَخْذُهَا مِنْ جُمْلَةِ الْإِنْصَاف |
| 2290 | وَمَنْ يَقُلْ بَاعَ لِغَيْرِ مَالِه | فَالْحَقُّ فِي الْمَالِ كَمِثْلِ حَالِه |
| 2291 | عِنْدَ وُجُودِ عَيْنِ مَالٍ بَاعَهُ | يَبْقَى بِمِلْكِ مَنْ يَرَى مَتَاعَهُ |
| 2292 | فَمُثْبِتٌ وُجُوبَهَا وَمَانِعُ | فَالْحُكْمُ لِلصِّدِّيقِ حُكْمٌ رَادِعُ |
| 2293 | فَحَمْلُهُ لَهُمْ عَلَى الْمُرْتَدِّ | قَوَّى لِحُكْمِ الدِّينِ طُولَ الْعَهْدِ |
| 2294 | أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى الْإِيمَان | تُشْتَرَطُ الْأَعْمَالُ لِلْإِنْسَان |
| 2295 | أَوْ عِنْدَمَا يَنْطِقُهُ بِالْقَلْب | يُصْبِحُ ضِدَّ الْكُفْرِ عِنْدَ الرَّبِّ |
| 2296 | إِيمَانُ كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَى الْعَمَلْ | وَالنُّطْقِ مَوْقُوفٌ لِيَنْجُو مِنْ زَلَلْ |

## الجملة الثانية:

## وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال

| | | |
|---|---|---|
| 2297 | فَـالاتِّـفَـاقُ فِـيـهِ فِي أَشْـيَـاءِ | مِـنْ ذَهَـبٍ وَفِـضَّـةٍ سَـوَاءِ |
| 2298 | مِـنْ بَقَرٍ إِبِلٍ كَـذَاكَ الْغَنَمِ | وَمِـنْ ثِـمَـارٍ وَزَبِـيـبٍ فَاعْلَمِ |
| 2299 | زِدْ رُطَباً خُـلْفُهُـمُ فِـي الـزَّيْـتِ | وَالْحَلْيِ ذِي الأَوْصَافِ بِالتَّثْبِيتِ |
| 2300 | وَالْحَلْيُ وَالْعُـرُوضُ لاسْتِعْمَالِ | مَـالِـكُـهَـا تُـعْـفَـى بِـلا جِـدَالِ |
| 2301 | فَالْحَلْيُ يُعْفِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ | صَحَّ الْوُجُوبُ فِي حَدِيثِ الظَّافِرِ |
| 2302 | إِلْـزَامُـهَـا فِي قِصَّةِ الـسِّـوَارِ | لابْـنِ شُـعَـيْـبٍ ذَا عَـنِ الْمُخْتَارِ |
| 2303 | وَذَا الْحَـدِيـثُ لِلـثِّـقَـاةِ رَاجِـحُ | وَضُـعْـفُ غَـيْرِهِ لَدَيْهِـمْ وَاضِـحُ |
| 2304 | فَـأَيُّ مَـالٍ فِـيـهِ نَـفْـعٌ تَجِـبُ | فِـيهِ الـزَّكَـاةُ ذَاكَ حُكْمٌ أَصْـوَبُ |

## الجملة الثالثة:

## وأما معرفة النصاب

## في واحد من هذه الأموال عند الزكاة

## الفصل الأول:

## في الذهب والفضة

| | | |
|---|---|---|
| 2305 | مِقْدَارُهَا خَمْسٌ تُرَى مِنَ الْوَرِقْ | نَـصُّ الْحَـدِيـثِ حُكْمُـهُ وَذَا سَبَقْ |
| 2306 | فِـي مَـعْـدِنٍ خِلافُهُـمْ وَالْوَاجِـبُ | تَـقْـدِيـرُهُـمْ أَوْقِـيَّـةً يُـصَـاحِـبُ |
| 2307 | تَحْدِيدَ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي كِلَيْهِمَا | إِنْ لَـمْ لِـمَـعْـدِنٍ يَـتِـمَّ لانْـتِـمَا |
| 2308 | وَاخْتَلَفُوا فِي خَمْسَةِ الأَبْـوَابِ | قَـدَّمْـتُـهَـا هُـنَـا إِلَى الطُّـلَّابِ |

## المسألة الأولى:

## في اختلافهم في نصاب الذهب

| | | |
|---|---|---|
| 2309 | وَالْعُلَمَا عِشْرُونَ مِـنْ دِينَـارِ | فَنِـصْـفُ وَاحِـدٍ وَبِاخْتِـيَّـارِ |
| 2310 | مَدِينَـةُ الْعِـلْـمِ لَـدَى الرَّسُولِ | عَـلِـيُّ خَـيْـرُ حَـافِـظِ النُّـقُـولِ |
| 2311 | وَقِـيـلَ أَرْبَـعُـونَ مِـنْ دِيـنَـارِ | تُـعْـطَى لِـوَاحِـدٍ عَـلَـى الْمُخْتَارِ |
| 2312 | وَهْـيَ النِّـصَابُ قَـالَ ذَاكَ الْبَصْرِي | أَوْ مِـائَـتَـا مِـنْ دِرْهَـمٍ لِلْحَـصْـرِ |
| 2313 | إِنْ لَـمْ يَـصِـلْ لِـقَـدْرِهَـا مِنَ الذَّهَبْ | دُونَ النِّـصَـابِ عِنْدَهُمْ إِذَا حُسِبْ |

## المسألة الثانية:

## في خلافهم فيما زاد عن النصاب

2314 مَا زَادَ عَنْهُ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ ... وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ حُكْمُ الْحَصْرِ

2315 بِذَاكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي ... وَثُلَّةٌ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الشَّارِعِ

2316 وَفَوْقَهُ فَرُبْعُ عُشْرِ دِرْهَمِ ... زُفَرْ كَذَا النُّعْمَانُ حُكْمُ الْقَيِّمِ

2317 بِذَا وَخُلْفُهُمْ عَلَى أَسْبَابِ ... تَرَدُّدُ الْأَصْلَيْنِ فِي ذَا الْبَابِ

2318 فَالْوَقْصُ فِي الْمَوَاشِي حُكْماً قَرَّرُوا ... وَفِي الْحُبُوبِ تَرْكُهُ مُحَرَّرُ

2319 مُشَبِّهاً لِلْعَيْنِ بِالْحُبُوبِ ... يَنْفِي لِوَقْصِهَا لَدَى الْمَكْتُوبِ

2320 وَمَنْ عَلَى الْمَوَاشِ عَيْناً قَاسَا ... حِسَابُ وَقْصٍ جَعَلَ الْأَسَاسَا

## المسألة الثالثة:

## وهي ضم الذهب إلى الفضة

2321 وَضَمُّهُ الدِّرْهَمَ لِلدِّينَارِ ... لِمَالِكٍ النُّعْمَانِ فِي الْأَخْبَارِ

2322 إِنْ يَكْمُلَ النِّصَابُ فِيهِمَا مَعًا ... مُجْتَمِعَيْنِ بِالزَّكَاةِ أَسْرَعَا

2323 لِلشَّافِعِي دَاوُدُ لَا تُضَمُّ ... لِكُلِّ صِنْفٍ صِنْفُهُ يَعُمُّ

2324 هَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ ... زَكَاتُهُ فِي الْحُكْمِ بِالتَّبْيِينِ

2325 أَوْ عِلَّةٌ تَجْمَعُ لِلصِّنْفَيْنِ ... مِنْ سَبَبٍ يَعُمُّ لِلْعَيْنَيْنِ

2326 وَبَعْضُهُمْ قَالَ هُمَا جِنْسَانِ ... لَيْسَ يُضَمُّ وَاحِدٌ لِلثَّانِ

2327 مِثْلُ الْمَوَاشِي غَنَمٍ كَذَا الْبَقَرْ ... لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصَابٌ فِي الْأَثَرْ

2328 وَالْخُلْفُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالذَّوَاتِ ... تَتْبَعُهُ الْأَحْكَامُ لِلثِّقَاةِ

2329 ذَا حُكْمُ مَالِكٍ عَلَى الْأَعْيَانِ ... فِي جَمْعِ قِلَّةٍ يُضَمُّ ذَانِ

2330 مَنْ عِنْدَهُ عَشَرَةٌ مِنْ دِينَارِ ... مِنْ دِرْهَمٍ عَشْرٌ ثَلَاثٌ جَارٍ[1]

2331 فِيهَا النِّصَابُ مِثْلَ أَرْبَعِينَا ... فَرُبْعُ عُشْرٍ لَازِمٌ يَقِينَا

2332 فَالثَّوْرِي مَانِعٌ لِحُكْمِ الضَّمِّ ... لِحَيْطَةٍ يَقُولُ فِي ذَا الْحُكْمِ

---

[1] - أعني بعشر ثلاثا أي ثلاثين درهما.

## المسألة الرابعة:

## زكاة الشريكين

2333 وَعِنْدَ مَالِكٍ كَذَا النُّعْمَانِ ... مَالُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْأَعْيَانِ

2334 فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَكْمُلَ ... نِصَابُ كُلِّ وَاحِدٍ وَيَحْصُلَ

2335 لِلشَّافِعِي شَرَاكَةٌ فِي الْمَالِ ... نِصَابُهَا كَوَاحِدٍ فِي الْحَالِ

2336 فِي خَمْسِ أَوَاقٍ فَلَا نِصَابُ ... لِاثْنَيْنِ أَوْ لِوَاحِدٍ يُجَابُ

2337 فَالشَّافِعِي لِشَرْكَةٍ وَخِلْطَةِ ... لِلْحُكْمِ سَوَّى فِي نُصُوصِ الْمِلَّةِ

## المسألة الخامسة:

## وهي اختلافهم في اعتبار النصاب في المعدن

2338 وَالْخُلْفُ جَاءَ فِي نِصَابِ الْمَعْدِنِ ... يُحْسَبُ يَوْمَ كَشْفِهِ لِلزَّمَنِ

2339 مَالِكُ أَمَّا الشَّافِعِي بِالْحَوْلِ ... خِلَافُهُ لَهُ بِذَا الْمَقُولِ

2340 فَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ حَالاً يَجِبُ ... وَالْعَفْوُ لِلنُّعْمَانِ رَأْيٌ يُحْسَبُ

2341 فَأَشْهَبٌ عَنْ مَالِكٍ رِكَازُ ... وَدُونَ جُهْدٍ خُمْسُهُ يُحَازُ

## الفصل الثاني:

## في نصاب الإبل الواجب فيها

2342 وَكُلُّ خَمْسٍ عِنْدَهُمْ مِنْ إِبِلِ ... يُعْطِي لِشَاةٍ عِنْدَ كُلِّ النِّحَلِ

2343 أَرْبَعُ وَالْعِشْرُونَ قُلْ نِصَابُهَا ... بِنْتُ مَخَاضٍ مَصْرِفٌ أَوْلَى بِهَا

2344 إِنْ لِثَلَاثِينَ وَسِتٍّ وَصَلَتْ ... بِنْتُ لَبُونٍ حَقٌّ مُصْرِفٍ ثَبَتْ

2345 لِسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةُ ... لِوَاحِدٍ سِتِّينَ تُعْطَى جَذْعَةُ

2346 بِنْتَا لَبُونٍ قَدِّمَا سَبْعِينَا ... وَحِقَّتَانِ الْحَقُّ فِي التِّسْعِينَا

2347 فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ ... فَذَا نِصَابُ الْإِبِلِ لِلْجَمَاعَةِ

2348 وَالْخُلْفُ فِي الزَّائِدِ عَنْ ذَا الْعَدِّ ... وَفِي انْعِدَامِ نِسْبَةٍ بِالْحَدِّ

## المسألة الأولى:

## الخلاف فيما زاد على المائة والعشرين

2349 وَبَعْدَ عِشْرِينَ بِوَاحِدَهْ تَزِدْ قَدْ خَيَّرَ الْمَالِكَ مَالِكٌ وَرَدْ
2350 فَبَيْنَ حِقَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثْ بِنْتُ لَبُونٍ صِفَةُ الْإِنَاثْ
2351 إِلَى ثَلَاثِينَ فَحِقَّةٌ كَذَا بِنْتَا لَبُونٍ ذَا نِصَابُهَا خُذَا
2352 وَلابْنِ قَاسِمٍ بِلا خِيَارِ ثَلَاثُ مِنْ بِنْتِ اللَّبُونِ سَارِ
2353 فِي الْفِقْهِ أَخْذُهَا عَلَى هَذَا الْعَدَدْ حَتَّى ثَمَانِينَ فَحِقَّةٌ وَزِدْ
2354 بِنْتَيْ لَبُونٍ وَإِلَى ذَا الْعَدَدِ لِحِقَّةٍ تُضَافُ طُولَ الْمَدَدِ
2355 مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ فَذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي الْحَالِ
2356 بِذَاكَ أَيْضاً جَاءَ قَوْلُ الشَّافِعِي وَلابْنِ مَاجِشُونَ حِقَّتَانِ عِي
2357 إِلَى ثَلَاثِينَ بِرَغْمِ الْمَالِكِ وَذَاكَ خُلْفٌ وَاضِحٌ لِمَالِكِ
2358 وَمَا عَلَى الْعِشْرِينَ زَادَ يُحْسَبُ كَبَدْءِ عَدِّهَا وَذَاكَ يُكْتَبُ
2359 مِنْ بَعْدِ مِائَةٍ لَدَى النُّعْمَانِ فَوَاجِبٌ شَاةٌ وَحِقَّتَانِ
2360 وَإِنْ تَصِلْ عِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ عَادَتْ إِلَى بِدَايَةِ الْفَرِيضَةِ
2361 لِلْخَمْسِ شَاةٌ بَعْدَ عَوْدٍ تُسْتَحَقْ فِي مِائَةٍ ثُمَّ ثَلَاثِينَ تُسَقْ
2362 فَحِقَّتَانِ ثُمَّ شَاتَانِ فُرِضْ وَاجِبُهَا عِنْدَ الْعِرَاقِ قَدْ قُبِضْ
2363 خَمْسٌ ثَلَاثُونَ أَضِفْ لِلْمِائَةِ فِي جَمْعِ بَدْءٍ وَتَنَامٍ ثَبِّتِ
2364 نِصَابُهُ شَاتَانِ حِقَّتَانِ أَبُو حَنِيفَةَ بِذَاكَ الشَّانِ
2365 وَإِنْ تَزِدْ خَمْساً تُزَادُ شَاةُ وَذَا نِصَابٌ تَأْخُذُ السُّعَاةُ
2366 وَعِنْدَ خَمْسٍ ثُمَّ أَرْبَعِينَا بِنْتُ مَخَاضٍ حُكْمُهَا يَقِينَا
2367 ضِيفَتْ لِحِقَّتَيْنِ بَعْدَ الْمِائَةِ حَتَّى تَصِلْ خَمْسِينَ قُلْ بِالْجُمْلَةِ
2368 تُعْطِي لِأَرْبَعٍ مِنَ الْحِقَائِقِ وَالْعَدُّ هَكَذَا عَلَى تَنَاسُقِ
2369 مُسْتَرْسِلاً يُعْطَى لِكُلِّ خَمْسَةِ شَاةٌ كَبَدْءِ وَاجِبِ الْفَرِيضَةِ
2370 حَتَّى تَصِلْ لِمَائَتَيْنِ الْوَاجِبُ حَقَائِقٌ أَرْبَعُ يُعْطَى الطَّالِبُ
2371 وَمَا يَفُوقُ مِائَةً لِلْكُوفَةِ مَعْهَا ثَلَاثُونَ لِذَاكَ ثَبِّتِ
2372 بِنْتُ لَبُونٍ قُلْ لِأَرْبَعِينَا وَحِقَّتَانِ الْفَرْضُ لِلْخَمْسِينَا
2373 وَالْخُلْفُ فِي خِلَافِ سَوْقِ الْأَثَرِ رَوَوْهُ مَنْسُوباً لِخَيْرِ الْبَشَرِ

## المسألة الثانية:

## في عدم السن الواجبة عليه

2374 وَعَــادِمٌ لِسِنِّهَا وَعِنْدَهُ ... أَصْغَرُ أَوْ أَكْبَرُ ثُمَّ مَدَّهُ

2375 بِوَاجِبٍ مِنْهَا بِمَا فَوْقَ الطَّلَبْ ... عِشْرِينَ دِرْهَماً يَرُدُّ إِنْ حَسَبْ

2376 إِنْ لَمْ يَجِدْ لِلْفَرْقِ سَاعِ رَدَّا ... وَالْقِيمَةُ النُّعْمَانُ فِي ذَا عَدَّا

2377 وَذَا عَلَيْهِ الاتِّفَاقُ يُعْقَدُ ... وَفِي الْحَدِيثِ قِيمَةٌ تُسَدَّدُ

2378 فَمَالِكٌ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْخَبَرْ ... بِقِيمَةٍ يُقَالُ عَنْ خَيْرِ الْبَشَرْ

## المسألة الثالثة:

## في وجوب الزكاة في صغار الإبل

2379 فَفِي النِّصَابِ عَنْ صِغَارِ النَّعَمِ ... فِيهِ خِلَافُ أَهْلِ عِلْمِ الْأُمَمِ

2380 هَلْ إِسْمُ جِنْسٍ يَشْمَلُ الصِّغَارَا ... مَنَاطُ خُلْفِهِمْ عَلَيْهِ دَارَا

2381 أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ كُوفَةْ ... قَالُوا بِذَا وَعِنْدَهُمْ مِنْ حُجَّةْ

2382 مَنْ أَوْجَبُوا زَكَاتَهَا قَدْ يُطْلَبُ ... شِرَاءَ سِنٍّ أَوْ عَلَيْهَا يُحْسَبُ

2383 وَعَمَّمُوا لِحُكْمِهِمْ فِي الْبَقَرِ ... وَمِثْلُهُ الْأَغْنَامُ حُكْمُ الْأَكْثَرِ

## الفصل الثالث:

## في نصاب البقر وقدر الواجب في ذلك

2384 كُلَّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْأَبْقَارِ ... تَبِيعَةٌ زَكَاتُهَا يَاقَارِي

2385 مُسِنٌّ أَرْبَعِينَ مِنْهَا أَجْزَأَتْ ... وَالْبَعْضُ شَاةٌ فِي ثَلَاثِينَ كَفَتْ

2386 عِشْرُونَ خَمْسٌ مِنْ رُؤُوسِ الْبَقَرِ ... تُعْطِي لِوَاحِدٍ بِحُكْمٍ قَرِّرِ

2387 خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فَلَاثْنَتَيْنِ ... إِنْ جَاوَزَتْ لِذَاكَ بِالتَّعْيِينِ

2388 فِي مِائَةٍ وَضِفْ لَهَا عِشْرِينَا ... خُذْ وَاحِدَهْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَا

2389 إِنْ بَلَغَتْ سِتِّينَ خُذْ لِاثْنَيْنِ ... عَنْهَا تَبِيعَيْنِ وَبِالتَّعْيِينِ

2390 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى النِّصَابِ ... فَعَنْ مُعَاذٍ صَحَّ فِي ذَا الْبَابِ

2391 حَدِيثُهُ فِي حَدِّ كُلِّ قَدْرِ ... وَذِكْرُ وَقْصٍ لَمْ يَرِدْ فِي الذِّكْرِ

2392 فَقَالَ فِي الْأَوْقَاصِ أَسْأَلُ النَّبِي ... لَكِنْ تَوَى الرَّسُولُ مَاحِي الرِّيَبِ

2393 قَبْلَ سُؤَالِهِ فَقِيسَ الْحُكْمُ ... لَمْ يَجْتَمِعْ مِنْ حَوْلِ حُكْمٍ فَهْمُ

## الفصل الرابع:
## في نصاب الغنم وقدر الواجب في ذلك

2394 سَائِمَةُ الْأَغْنَامِ شَاةٌ إِنْ تَصِلْ ... لِأَرْبَعِينَ كُلُّ مَذْهَبٍ نَقَلْ
2395 إِنْ مَائَةً مِنْ بَعْدِهَا عِشْرُونَا ... وَاحِدَةٌ شَاتَانِ أَخْبَرُونَا
2396 عَنْ مَائَتَيْنِ إِنْ تَزِدْ ثَلَاثَةُ ... نِصَابُهَا حُكْمٌ لَهُ فَثَبِّتُوا
2397 وَضَمُّ ضَأْنٍ جَائِزٌ لِمَعْزِهِ ... وَالْأَخْذُ مِنْ كَثْرَتِهِ فِي فَرْزِهِ
2398 وَالشَّافِعِي مُعَيِّنٌ أَخْذَ الْوَسَطْ ... حُكْمُ عُمَرْ بِذَا بَعِيدٌ عَنْ شَطَطْ
2399 وَاخْتَلَفُوا فِي تَابِعٍ لِأُمِّهِ ... فَالشَّافِعِي مُمْتَنِعٌ مِنْ ضَمِّهِ
2400 حَتَّى يَتِمَّ دُونَهُ النِّصَابُ ... لِمَالِكٍ يَشْمَلُهُ الْحِسَابُ
2401 وَفِي نِصَابِ الْخُلَطَاءِ اخْتَلَفُوا ... هَلْ مِثْلَ عَدِّ مِلْكِ فَرْدٍ يُعْرَفُ
2402 فَالشَّافِعِي سَوَّى لِحُكْمِهِمْ قَصَدْ ... إِدْمَاجَ ذِمَّةٍ وَدُونَمَا عَدَدْ
2403 وَذَاكَ فِي مَالِ لِخُلْطَةٍ يُعَدْ ... كُلٌّ لَهُ نِصَابُهُ إِذَا يُعُدْ
2404 زَكُّوا زَكَاةَ مَالِكٍ كَالْمُفْرَدِ ... مَا فَرَّقُوا لِلْمَالِ فِي الْمُعْتَمَدِ
2405 فَفِي الْحَدِيثِ جَاءَ لَا يُفَرَّقُ ... بَيْنَ مُجَمَّعٍ وَذَاكَ حَقَّقُوا
2406 لِلْخُلَطَاءِ سَنَّ لِلتَّرَاجُعِ ... بَيْنَهُمَا سَوِيَّةً لِلسَّامِعِ
2407 رَعْيٌ وَحَوْضٌ ثُمَّ دَلْوٌ فَحْلُ ... يَجْمَعُهَا ثُمَّ الْمُرَاحُ سُبُلُ
2408 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ فِي الْأَنْعَامِ ... يَكُونُ الِاشْتِرَاكُ لِلْأَنَامِ

## الفصل الخامس:
## في نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب في ذلك

2409 سَقْيُ السَّمَاءِ فِي الْحُبُوبِ الْعُشْرُ ... حَيْثُ بِنَضْحٍ رُبْعَ عُشْرٍ قَدْرُ
2410 وَذَاكَ سُنَّةٌ رَوَوْا عَنِ النَّبِي ... فِي الْقَدْرِ عَنْ سُكَّانِ أَهْلِ يَثْرِبِ
2411 تَعَارُضُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ... تَخَالُفُ الْأَفْهَامِ وَالنُّصُوصِ
2412 وَكُلَّمَا عَنْ خَمْسِ أَوْسُقٍ يَقِلْ ... يُعْفَى مِنَ الزَّكَاةِ قَوْلٌ يَتَّكِلْ
2413 عَلَيْهِ قَوْلُ سَائِرِ الْجُمْهُورِ ... وَذَاكَ رَغْمَ الْخُلْفِ فِي التَّصْوِيرِ
2414 عُمُومُ سَقْيٍ لِلسَّمَا يُعَارِضُ ... خَمْسَةَ أَوْسُقٍ كَمَا يُنَاقِضُ
2415 بَيْنَ عُمُومِ مَا سَقَى السَّمَا وَرَدْ ... خُلْفٌ وَخَمْسُ أَوْسُقٍ إِذَا تُعَدْ
2416 فِيهَا تَعَارُضٌ لَدَى الْأَفْهَامِ ... فِيهِ خِلَافُ نُخْبَةِ الْأَعْلَامِ

## المسألة الأولى:

## في ضم الحبوب بعضها إلى بعض

2417 جَمْعُ رَدِيءٍ لِلْحُبُوبِ جَائِزُ ... لِجَيِّدٍ وَمَنْ يُزَكِّي فَائِزُ
2418 تَحْدِيدُهُمْ كَمِّيَّةَ الصِّنْفَيْنِ ... لَدَى تَسَاوِي عِلَّةِ الإِثْنَيْنِ
2419 فَالْقُطْنِيَّاتُ مَالِكٌ يُوَحِّدُ ... مَعَ الشَّعِيرِ حِنْطَةً سَلْتٍ زِدُوا
2420 أَنَّ لَهَا زَكَاةَ صِنْفٍ وَاحِدِ ... وَمِنْ نِصَابٍ وَاحِدٍ لِلْمُفْرَدِ
2421 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي ... يَخْتَلِفُ النِّصَابُ فِي الْمُشَرَّعِ
2422 تَخَالُفُ الأَسْمَاءِ وَالْمَنَافِعِ ... جَرَّ اخْتِلافَ الْحُكْمِ عِنْدَ السَّامِعِ

## المسألة الثانية:

## في تقدير النصاب بالخرص

2423 جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الْخَرْصُ ... يُجْزِي وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ النَّصُّ
2424 وَأَبْطَلَ الأَحْنَافُ فِعْلَ الْخَرْصِ ... فِي الْحُكْمِ كُلُّهُمْ شَدِيدُ الْحِرْصِ

## المسألة الثالثة:

## هل يحسب أكله بتلك الفترة قبل الحصاد

2425 وَقَالَ مَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةَ ... يَحْسِبُ أَكْلَهُ بِتِلْكَ الْفَتْرَةِ
2426 وَالشَّافِعِيُّ يَمْنَعُ الْحِسَابَا ... كُلٌّ لِقَوْلِهِ رَوَى أَسْبَابَا
2427 فَذَا ابْنُ خَثْعَمَةَ أَتَى يُخَاصِمُهْ ... صَاحِبُ نَخْلٍ لِلنَّبِي يُعَاتِبُهْ
2428 فِي عَرِيَّةٍ وَطُعْمَةِ الْمِسْكِينَا ... سَاقِطُ رِيحٍ مَا لَهُ نَسِينَا
2429 قَالَ لَهُ أَنْصَفَكَ ابْنُ الْعَمِّ ... أَثْبَتَ خَارِصاً عَلَى ذَا الْحُكْمِ
2430 قَالَ النَّبِي إِنْ تَخْرِصُوا ثُلُثاً دَعُوا ... وَحَقِّقُوا فِي عَرِيَّةٍ وَلْتَسْمَعُوا
2431 تَعَارُضُ الْكِتَابِ وَالْقِيَاسِ ... فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ لِلأَكْيَاسِ
2432 أَدُّوا لِحَقٍّ فَتْرَةَ الْحَصَادِ ... وَاخْشَوْا بِذَاكَ سَاعَةَ التَّنَادِي
2433 وَاخْتَلَفُوا فِي قِيمَةٍ لِلْعَيْنِ ... فَهَلْ تَجُوزُ سَاعَةَ التَّعْيِينِ
2434 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي قَدْ مَنَعَا ... ذَا الأَمْرِ حُكْمٌ عَنْهُمَا قَدْ سُمِعَا
2435 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى لِلْقِيمَةِ ... فِي يَوْمِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ثَبَّتَ
2436 وَالْخُلْفُ هَلْ تُعْتَبَرُ الزَّكَاةُ ... حَقّاً لِمِسْكِينٍ بِهَا يَقْتَاتُ
2437 تَفْوِيتُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ بِمَا ... يَخْدُمُ أَمْرَهُ لِبَعْضِ الْعُلَمَا

## الفصل السادس:

## نصاب العروض

2438 وَمَا مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَة *** زَكَاتُهُ عَنْ سَنَةٍ فِي لَحْظَة
2439 بَيْعٍ وَرُبْعِ الْعُشْرِ فِيهِ وَاجِبُ *** فِي الْعَيْنِ ذَاكَ الْحُكْمُ حُكْمٌ رَاتِبُ
2440 وَكُلَّمَا لَمْ يَنْضَبِطْ لَدَيْهِ *** وَقْتٌ لِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ فِيه
2441 فَحُكْمُهُ حِينَ يَحُولُ الْحَوْلُ *** مِنْ يَوْمِ بَدْئِهِ وَذَا يَقُولُ
2442 مَالِكُ زَكُّوا مِثْلَ حَقِّ الْعَيْنِ *** مُخْتَلَفُ الْعُرُوضِ ثُمَّ الدَّيْنِ
2443 عَنِ ابْنِ مَاجِشُونَ خُلْفُ الْحُكْمِ *** وَجَاءَ عَنْهُ غَيْرُ ذَا فِي الْعِلْمِ
2444 إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ وَكَانَ يَتَّجِرْ *** فَفِي الْعُرُوضِ بِالزَّكَاةِ يَنْتَظِرْ
2445 بَيْعاً وَذَا قَوْلٌ لَدَى ابْنِ قَاسِم *** وَفِيهِ تَعْطِيلٌ لَهَا لِلْفَاهِم
2446 وَالْبَعْضُ فِي الْأَعْيَانِ لَا الْأَثْمَانِ *** زَكَاتُهَا لِلْبَعْضِ قَوْلٌ ثَانِ
2447 وَبَعْضُهُمْ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ *** حُكْمُ الزَّكَاةِ شِرْعَةُ الشَّفِيعِ

### الجملة الرابعة:

### في وقت الزكاة

2448 وَالْحَوْلُ شَرْطٌ فِي زَكَاةِ الْمَالِ *** قَدْ أَجْمَعُوا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ
2449 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَحُولُ الْحَوْلُ *** عَلَى نِصَابِهِ وَذَا مَقْبُولُ
2450 ثُمَّ ابْنُ حَرْبٍ أَيَّدَ الَّذِي وَرَدْ *** قَوْلُهُمَا مُخَالِفٌ لِمَا اعْتَمَدْ
2451 ذَا الْبَابُ فِيهِ الْخُلْفُ فِي ثَمَانِ *** مِنْ أَجْلِ فَهْمِ جُمْلَةِ الْمَعَانِي

### المسألة الأولى:

### في اشتراط الحول في المعدن

2452 لِمَالِكٍ قَالَ زَكَاةُ الْمَعْدَنِ *** عِنْدَ الْخُرُوجِ إِنْ نِصَاباً يَقْتَنِي
2453 وَالْحَوْلُ وَالنِّصَابُ عِنْدَ الشَّافِعِي *** وَلَمْ يَرِدْ حُكْمٌ بِذَا لِلشَّافِعِ
2454 وَكُلَّمَا فِي الْأَرْضِ حَيْثُ يُخْرَجُ *** فَضِمْنَ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ يُدْرَجُ
2455 وَالْمُقْتَنَى مِنْ فِضَّةٍ أَوْ تِبْرِ *** فَاسْتَقْبِلُوا حَوْلاً بِهِ فِي الدَّهْرِ
2456 فَحُكْمُ مَعْدِنٍ يَرَى لِذَيْنِ *** أَيُّهُمَا أَرَدْتَ فِي ذَا الْحِينِ

## المسألة الثانية:

## في اعتبار حول ربح المال

2457 وَاخْتَلَفُوا فِي حَوْلِ رِبْحِ الْمَالِ ... إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَقْوَالِ

2458 فَالشَّافِعِي مِنْ يَوْمِ يَسْتَفِيدُ ... يَبْقَى إِلَى حَوْلٍ وَذَا مَوْجُودُ

2459 وَعَنْ عُمَرْ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَالِدُهْ ... ذَا الْحُكْمُ جَاءَ عَدْلُهُ مُسَانِدُهْ

2460 مَالِكُ حَوْلُ الرِّبْحِ حَوْلُ الْأَصْلِ ... عِنْدَ حُلُولِ حَوْلِهِ بِالْفِعْلِ

2461 فَالرِّبْحُ تَابِعٌ لِحَوْلِ الْأَصْلِ ... دُونَ اعْتِبَارِ الْحَالِ عِنْدَ النَّسْلِ

## المسألة الثالثة:

## في حول الفوائد الواردة على مال تجب فيه الزكاة

2462 وَمَنْ لِمَالٍ يَسْتَفِيدُ قَبْلَهُ ... عَلَيْهِ مَالٌ حَالَ تَوًّا حَوْلُهُ

2463 زَكَاتُهُ لِمَا اسْتَفَادَ وَاجِبَهْ ... لِمَالِكٍ وَمَنْ بِفِقْهِ صَاحَبَهْ

2464 أَبُو حَنِيفَةَ زَكَاةُ الْأَصْلِ ... تَسْرِي عَلَى فَوَائِدٍ فِي الْمِثْلِ

2465 وَفِي خِلَافِ الدَّيْنِ فِي الْأَمْوَالِ ... فِي الْحَوْلِ أَوْ فِي عِدَّةِ الْأَحْوَالِ

2466 بَعْضٌ يَرَى زَكَاتَهُ لِعَامِ ... وَلَا سِوَاهُ الدَّهْرَ بِالتَّمَامِ

2467 إِنْ كَانَ حَوْلاً وَاحِداً فَالْوَاجِبُ ... نِصَابُهُ لِعَامِهِ مُصَاحِبُ

## المسألة الرابعة:

## في اعتبار حول الدين

2468 وَالْخُلْفُ فِي الدُّيُونِ كَيْفَ تُعْطَى ... مِنْهَا زَكَاةُ الْمَالِ أَوْ تُحَطَّا

2469 هَلْ كُلَّ عَامٍ فِيهِ وَقْصٌ وَاجِبُ ... وَهَلْ لِعَامٍ وَاحِدٍ إِذْ يَحْسِبُ

2470 بَعْضٌ لِعَامٍ بَعْضُهُمْ يَسْتَقْبِلُ ... لِلْحَوْلِ مِلْكُ الدَّيْنِ لَيْسَ يَقْبَلُ

2471 وَالدَّيْنُ لِلْبَعْضِ كَمَالٍ حَاضِرِ ... فِيهِ الزَّكَاةُ الْقَوْلُ لِلْأَكَابِرِ

2472 فَمَالِكٌ شَبَّهَهُ بِالْعَرْضِ ... يُعْطِي لِعَامٍ وَاحِدٍ فِي الْفَرْضِ

2473 قَبْلَ الْمَبِيعِ بَعْضُهُمْ بِالْمَاشِيَهْ ... شَبَّهَهَا عِنْدَ الزَّكَاةِ الْآنِيَهْ

2474 وَالشَّافِعِي زَكَّى لِمَاضٍ قَدْ وَجَبْ ... عَلَيْهِ حَقُّ اللَّهِ فِيهِ إِذْ كَسَبْ

## المسألة الخامسة:

## في حول العروض قال ابن رشد تقدم القول فيها

## المسألة السادسة:

## في حول فائدة الماشية

2475 كُلُّ نِصَابٍ أَصْلُهُ حَتْمٌ تَبَعْ ... لِعَدِّ حَوْلِ الْأَصْلِ حُكْمُهُ جَمَعْ

2476 مَاشِيَّةً لِمَالِكٍ ذَا الْحُكْمُ ... يَعُمُّ سَاقَهُ لِذَاكَ الْفَهْمُ

2477 أَبُو حَنِيفَةَ كَمِثْلِ الْعَيْنِ ... زَكَاتُهَا لَازِمَةٌ فِي الْحِينِ

## المسألة السابعة:

## حول نسل الغنم

2478 لِمَالِكٍ فَحَوْلُ نَسْلٍ يُتْبَعُ ... زَكَاةَ حَوْلِ الْأَصْلِ فِيمَا شَرَّعُوا

2479 بِصَوْتِهِ لَدَى وُصُولِ الْأَرْضِ ... نِصَابُهَا مُكْتَمِلاً فِي الْفَرْضِ

2480 لِلشَّافِعِيِّ الرِّبْحُ ثُمَّ النَّسْلُ ... كُلٌّ نِصَابَهُ يَحُدُّ النَّقْلُ

2481 نِصَابَ أَغْنَامٍ وَنَسْلُ الْأَصْلِ ... إِنْ تَمَّمَ النِّصَابَ خُلْفَ النَّقْلِ

2482 أَبُو حَنِيفَةٍ نِصَابُ الْأُمِّ ... شَرْطُ زَكَاتِهِ بِحُكْمِ الْعِلْمِ

## المسألة الثامنة:

## في إخراج الزكاة قبل الحول

2483 فَمَالِكٌ تَقْدِيمُهَا يَمْنَعُهُ ... والْعَكْسُ لِلنُّعْمَانِ قَدْ شَرَّعَهُ

2484 وَالشَّافِعِي بِمِثْلِ ذَا فِي الْحُكْمِ ... قَدْ أَوَّلُوا لِلْحُكْمِ حَسْبَ الْفَهْمِ

2485 وَاقْتَرَضَ النَّبِي زَكَاةَ عَمِّهِ ... مِنْ قَبْلِ حَوْلِهِ لِذَا فَانْتَبِهِ

## الجملة الخامسة:
## فيمن تجب له الصدقة

## الفصل الأول:
## في عدد الأصناف الذين تجب لهم الزكاة

### المسألة الأولى:
### الأصناف الذين تجب لهم الزكاة

2486 أَصْنَافُهُمْ فِي عَدِّ قَوْلِ اللَّهِ ثَمَانُ عَدِّهِمْ بِلَا اشْتِبَاهِ
2487 هَلْ كُلُّهَا تُعْطَى لِشَخْصٍ مُفْرَدِ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْمَقْصَدِ
2488 فَمَالِكٌ جَوَّزَ لِلْإِمَامِ ذَلِكَ عِنْدَهُ مَدَى الْأَعْوَامِ
2489 أَبُو حَنِيفَةَ قَفَى فِي الْحُكْمِ وَالشَّافِعِي مُخَالِفٌ فِي الْفَهْمِ
2490 لَفْظُ الْكِتَابِ الْقَسْمُ فِيهِ يُعْرَفُ مَعْنَاهُ أَهْلُ حَاجَةٍ قَدْ تُصْرَفُ
2491 وَفِي حَدِيثٍ جَا عَنِ الصُّدَّاءِ أَصْنَافُهَا مَحْصُورَةُ الْإِحْصَاءِ
2492 عَنِ النَّبِيِّ جَوَابُهُ لِلسَّائِلِ لَمَّا أَتَاهُ طَالِباً لِلنَّائِلِ

### المسألة الثانية:
### هل للمؤلفة قلوبهم حق باق إلى اليوم أم لا؟

2493 حَدِيثُ إِسْلَامٍ إِذَا يُؤَلَّفُ بِالْقِسْطِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ يُصْرَفُ
2494 إِلَيْهِ لَمْ يَبْقَ لِمَالِكٍ سَبَبْ لَهُمْ يُبِيحُ ذَا وَذَا مِنْهُ عَجَبْ
2495 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي تَدُومُ مَا دَامَ لَهَا مِنْ دَافِعِ
2496 وَالْخُلْفُ هَلْ إِعْطَاؤُهَا خَصَّ النَّبِي أَمْ عَمَّ كُلَّ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْتَبِي
2497 عُمُومُهَا فِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ وَلِلْهُدَى تُغْرِي بَنِي الْإِنْسَانِ
2498 فَمَالِكٌ لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ بَنَى عَلَيْهَا عِلَّةَ الْأَحْكَامِ
2499 وَفِي الْمَصَالِحِ الَّتِي تُنَاطُ بِقَصْدِهَا الْأَحْكَامُ ذَا احْتِيَاطُ

## الفصل الثاني:
## في الصفة التي تقتضي صرفها إليهم

2500 أَوَّلُهَا الْفَقْرُ لِقَوْلِ الْمُنْزَلِ ... تُعْطَى فَقِيراً مُحْكَمِ الْمُفَصَّلِ
2501 وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَالٍ يَمْنَعُ ... مِنْهَا وَلَكِنْ خَمْسَةً قَدْ أَجْمَعُوا
2502 عَلَيْهُمُ فِي مَصْرَفِ الزَّكَاةِ ... لِغَارِمٍ وَابْنِ السَّبِيلِ يَاتِي
2503 غَازٍ وَجَارٍ عَامِلٍ تُعْطَى لَهُمْ ... تُعَدُّ فِي نَصِّ الْكِتَابِ حَقُّهُمْ
2504 تَأْلِيفُ مُسْلِمٍ كَذَاكَ الْغَارِمِ ... وَالْمَنْعُ لِلْغَنِي عَنِ ابْنِ قَاسِمِ
2505 فِي بَعْضِهِمْ تَجُوزُ حُكْمُ الْقَاضِي ... يُعْطِيهِ مِنْهَا ذَاكَ قَوْلٌ مَاضِ
2506 فَبَيْنَ حَاجَةٍ وَنَفْعٍ تَخْتَلِفْ ... فِي صَرْفِ كُلٍّ أَوْ لِجُزْئِهَا وُصِفْ
2507 عَنِ الْغِنَى خِلَافُهُمْ فِي الْقَدْرِ ... وَحَجْمِهِ فِي الْمَالِ كَمْ بِالْحَصْرِ
2508 فَالشَّافِعِي لِمَا عَلَيْهِ الإِسْمُ ... فِي حَدِّهِ الأَدْنَى يَقُودُ الْفَهْمُ
2509 أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا النِّصَابُ ... لَدَيْهِ مِلْكُهُ وَلَا يُعَابُ
2510 بِالدَّيْنِ وَالْحَدِيثُ جَاءَ وَاضِحَا ... مُحَدِّداً حُكْمَ النِّصَابِ شَارِحَا
2511 قَدْرَ النِّصَابِ لِمُعَاذٍ فِي سَفَرْ ... عَلَيْهِ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَقِرْ
2512 فَقَالَ خُذْ مِنَ الْغَنِيِّ لِلصَّدَقَهْ ... وَرُدَّ لِلْفَقِيرِ نَصٌّ حَقَّقَهْ
2513 أَهْلُ الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلْ ... وَمَالِكٌ لِلاجْتِهَادِ قَدْ بَذَلْ
2514 مَنَاطُ خُلْفِهِمْ عَلَى الْغَنِي نَزَلْ ... هَلْ لُغَوِيٌّ أَمْ لِشَرْعِيٍّ يَدُلْ
2515 فَأَوَّلٌ إِنْ يَكُ فَالنِّصَابُ ... هُوَ الْغَنِي بِالْفِعْلِ لَا تَرْتَابُ
2516 إِنْ كَانَ مَعْنًى، لُغَةً لَفْظاً، يُحَدْ ... رُجُوعُهُ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ أَسَدْ
2517 بَعْضٌ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً غِنَى ... وَمَنْ لَهُ يُعْطِي الزَّكَاةَ قَدْ جَنَى
2518 وَالْخُلْفُ فِي الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ ... مَا الْفَرْقُ فِي الأَوْصَافِ لِلاثْنَيْنِ
2519 فَالْفَقْرُ حَالُهُ لِبَعْضٍ أَحْسَنُ ... مِنْ حَالِ مِسْكِينٍ وَبَعْضٌ أَهْوَنُ
2520 بَعْضٌ لِمَعْنًى وَاحِدٍ قَدْ دَلَا ... فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ حَلَّا
2521 فَكُّ الرِّقَابِ لِلْعَبِيدِ تُعْتَقُ ... لِمَالِكٍ وَحُكْمُهَا يُحَقَّقُ
2522 مِنَ الإِمَامِ إِذْ وَلَاؤُهُمْ لَهُ ... وَالشَّافِعِي مُكَاتَبٌ تَعْرِيفُهُ
2523 وَابْنَ السَّبِيلِ قَالَ مُسَافِرٌ نَفَدْ ... زَادٌ لَهُ وَطَاعَةً لَهَا قَصَدْ
2524 وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَالِكُ ... سُبْلَ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ سَالِكُ

2525 وَتَـابَعَ النُّعْمَانُ هَـذَا الْحُكْمَا ... يُعْطَى الْحَجِيجُ عِنْدَ بَعْضٍ سَهْمَا

2526 وَالْغَازِي إِنْ تُعْطَى لَـهُ لِلشَّافِعِي ... وَالنَّقْلُ حُكْمٌ وَاضِحُ التَّنَازُعِ

## الفصل الثالث:

## كم يجب لهم؟

2527 فَغَارِمٌ يُعْطَى لِقَدْرِ دَيْنِهِ ... فِي طَاعَةٍ وَسَدٌّ حَاجَ شَأْنِهِ

2528 وَابْنِ السَّبِيلِ مَنْحُهُ مَا يَرْجِعُ ... بِهِ لأَهْلٍ حَيْثُ شَطَّ الْمَوْضِعُ

2529 أَمَّا لِمِسْكِينٍ فَمَالِكٌ يَرَى ... ذَاكَ لِلاجْتِهَادِ حَيْثُ قُرِّرَا

2530 أَبُو حَنِيفَةَ نِصَاباً يَكْرَهُ ... عَلَيْهِ يَسْتَوْلِي الْفَقِيرُ الأَشْرَهُ

2531 خَمْسِينَ دِرْهَماً يَرَاهَا الثَّوْرِ ... تَكْفِيهِ لِلْفَقِيرِ دُونَ ضَيْرِ

2532 وَالْكُلُّ مُجْمِعٌ عَلَى مَنْعِ الْغَنِي ... مِنْهَا فَذَا الْحَرَامُ حَيْثُ يَجْتَنِي

2533 وَعَامِلٌ يُعْطَى بِقَدْرِ الْعَمَلِ ... فَافْهَمْ لِذَا وُقِيتَ كُلَّ الزَّلَلِ

# كتاب زكاة الفطر

## الفصل الأول:

## في معرفة حكمها

2534 زَكَاةُ فِطْرٍ رَجَّحَ الْجُمْهُورُ ... لِفَرْضِهَا وَتَرْكُهَا مَحْظُورُ

2535 وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ ... مَالِكِ قَالُوا سُنَّةَ الأَوَّابِ

2536 فَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فَرْضُهَا ... عَنِ الرَّسُولِ يَسْتَحِيلُ نَقْضُهَا

2537 وَالضِّدُّ لِلأَعْرَابِ هَلْ قِسْطٌ يَجِبْ ... عَلَيَّ غَيْرُ ذَا أُجِيبَ إِنْ تُحِبْ

2538 نَفْيُ الْوُجُوبِ مِنْهُ عِنْدَ الْبَعْضِ ... عَنْهَا السُّكُوتُ جَاءَ بَعْدَ الْفَرْضِ

2539 حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةٍ وَرَدْ ... فَفِيهِ تَرْكُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ تَجِدْ

## الفصل الثاني:
## فيمن تجب عليه، وعمن تجب؟

| | | |
|---|---|---|
| 2540 | وُجُوبُهَا فِي الْمُسْلِمِينَ يَنْحَصِرْ | جَمِيعُهُمْ مِنْ دُونِ إِسْنَادٍ ذُكِرْ |
| 2541 | إِلَّا شُذُوذَ اللَّيْثِ فِي الْعَمُودِ | يُعْفِي لأَهْلِهِ بِلَا تَحْدِيدِ |
| 2542 | وُجُوبُهَا فِقْهاً عَلَى الإِنْسَانِ | لَيْسَتْ لِمَالٍ بَلْ عَلَى الأَبْدَانِ |
| 2543 | حَامِلُ إِنْفَاقٍ لأَفْرَادٍ تَجِبْ | وَفِعْلُ ذَاكَ كُلُّهُمْ لَهُ أَحَبْ |
| 2544 | بِذَاكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي | وَاخْتَلَفُوا فِي مُعْسِرٍ فَلْتَسْمَعِ |
| 2545 | أَبُو حَنِيفَةَ تُؤَدِّي الزَّوْجَةُ | عَنْ نَفْسِهَا وَالصَّاحِبَانِ ثَبَّتُوا |
| 2546 | وَالْعَبْدُ ذُو مَالٍ لَدَى الثَّوْرِي دَفَعْ | فَرْقُهُ زَكَاةَ فِطْرٍ مَا مَنَعْ |
| 2547 | يُعْطِي أَبٌ مِنْهَا عَنِ الصِّغَارِ | لَوْ كَسَبُوا لِلْمَالِ فِي الأَدْهَارِ |
| 2548 | فَعِلَّةُ الإِنْفَاقِ عِنْدَ مَالِكْ | أَسْبَابُ حُكْمِهَا لَدَى الْمَدَارِكْ |
| 2549 | وَكَافِرُ الْعَبِيدِ لَيْسَتْ تَجِبُ | مِنْهُ لِمَالِكٍ وَذَاكَ يُنْسَبُ |
| 2550 | فَالشَّافِعِي وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ | وَكَمْ قَفَا قَوْلَهُمُ الأَعْيَانُ |
| 2551 | وَعِنْدَ مَالِكٍ عَنِ الْمُكَاتَبِ | يَدْفَعُهَا سَيِّدُهُ لِلرَّاغِبِ |
| 2552 | وَكُلُّ عَبْدٍ عُدَّ لِلتِّجَارَةْ | وَاجِبَةٌ فِيهِ بِحُكْمِ الْمِلَّةْ |
| 2553 | لِمَالِكٍ أَحْمَدُ ثُمَّ الشَّافِعِي | يُعْطِي لَهَا مَالِكُ قَوْلُ الشَّارِعِ |
| 2554 | أَبُو حَنِيفَةٍ وَغَيْرُهُ يَرَى | إِعْفَاءَهُ مِنْهَا وَذَا رَأْيٌ جَرَى |

## الفصل الثالث:
## مما تجب؟

| | | |
|---|---|---|
| 2555 | فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ كَذَا الشَّعِيرِ | تُعْطَى لَدَى بَعْضٍ عَلَى التَّخْيِيرِ |
| 2556 | أَوْ أَقِطٍ كَذَاكَ لِلزَّبِيبِ | وَالْبَعْضُ قُوتُ الْيَوْمِ بِالتَّرْتِيبِ |
| 2557 | عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ عَلَيْهِ قَدْ يَجِبْ | إِنْفَاقُهُ بِجُلِّ قُوتٍ تُحْتَسَبْ |
| 2558 | أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ رَوَى | أَصْنَافَهَا وَالْحُكْمُ عِنْدَهُ حَوَى |
| 2559 | لِكُلِّ أَصْنَافِ الطَّعَامِ الْمُعْتَبَرْ | قِسْ مَا مِنَ الطَّعَامِ بَعْدَهُ ظَهَرْ |

## الفصل الرابع:
## متى تجب زكاة الفطر؟

2560 وَوَقْتُ إِخْرَاجٍ لَهَا فِي آخِرِ ... رَمْضَانَ نَصَّ كُلُّ حُكْمٍ ظَاهِرِ
2561 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ نَجْلِ لِعُمَرْ ... ذَا وَقْتُهَا فِي حُكْمِ سَيِّدِ الْبَشَرْ
2562 آخِرُ يَوْمِ رَمَضَانَ أَشْهَبُ ... عِنْدَ الْغُرُوبِ فِيهِ حُكْماً تَجِبُ
2563 فَهَلْ عِبَادَةٌ بِيَوْمِ الْعِيدِ ... أَوْ بِخُرُوجِ الشَّهْرِ بِالتَّحْدِيدِ
2564 بَعْدَ خُرُوجِ الشَّهْرِ وَقْتاً تُطْلَبُ ... بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حِينًا تَجِبُ

## الفصل الخامس:
## في مصرفها

2565 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّهَا لِلْفُقَرَا ... لِكَفِّهِمْ فِي الْعِيدِ عَنْ سُؤْلٍ يُرَى
2566 فَقِيرُ أَهْلِ ذِمَّةٍ فِيهِ اخْتُلِفْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لَهُمْ تُعْطَى وَصَفْ
2567 وَحُكْمُ جُمْهُورٍ لِذَاكَ يَمْنَعُ ... لِغَيْرِ مُسْلِمٍ فَلَيْسَ تُدْفَعُ

# كتاب الصيام

2568 يُدْرَسُ ذَا الْكِتَابُ فِي قِسْمَيْنِ ... لِلْفَرْضِ وَالنَّدْبِ وَفِي فَصْلَيْنِ
2569 حُكْمُ الصِّيَامِ ضَمَّ جُمْلَتَيْنِ ... أَنْوَاعَهُ أَرْكَانَهُ إِثْنَيْنِ
2570 وَالثَّانِ قِسْمُ الْفِطْرِ صُورَتَيْنِ ... فِي صَائِمٍ وَمُفْطِرٍ هَذَيْنِ
2571 تُنْظَرُ أَحْكَامٌ لِهَذَا الْبَابِ ... ضِمْنَ فُرُوعِ سَائِرِ الْكِتَابِ

## القسم الأول

### الجملة الأولى: معرفة أنواع الصيام

2572 وَاجِبُهُ ثَلاثَةُ الأَقْسَامِ ... فَوَاجِبُ الزَّمَانِ بِالتَّمَامِ
2573 أَيْ رَمَضَانَ الْفَرْضُ ثُمَّ النَّذْرُ ... يُلْزِمُ نَفْسَهُ بِهِ ذَا الْحَصْرُ
2574 وَثَالِثٌ فَوَاجِبُ الْكَفَّارَةِ ... أَصْنَافُ وَاجِبٍ أَتَتْ بِالْجُمْلَةِ

2575 شَهْرُ الصِّيَامِ وَاجِبٌ بِالذِّكْرِ ... وَسُنَّةٍ وَحُكْمِ أَهْلِ الأَمْرِ
2576 قَدْ كُتِبَ الصِّيَامُ نَصُّ الآيَةِ ... فِي سُنَّةٍ يُبْنَى عَلَى ذِي الْخَمْسَةِ
2577 لَيْسَ سِوَاهُ غَيْرَ أَنْ تَطَوَّعَا ... بِذَاكَ نَالَ جَنَّةً بِمَا سَعَى
2578 وَحُجَّةُ الإِجْمَاعِ فِيهِ تُعْرَفُ ... فَفِي اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَا يُوصَفُ
2579 وُجُوبُهُ عَلَى مُكَلَّفٍ عَقَلْ ... وَحَاضِرٍ كَذَا صَحِيحٍ مَا حَصَلْ
2580 عَلَيْهِ مَا يُفْسِدُ صَوْمَ الشَّرْعِ ... مِنْ سَفَرٍ حَيْضٍ صَرِيحِ الْمَنْعِ
2581 وَصَوْمُهُ بِرُؤْيَةٍ لِلشَّهْرِ ... نَصُّ الْكِتَابِ وَاضِحٌ فِي الدَّهْرِ

## الجملة الثانية:

## في الأركان

2582 أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ مُتَّفَقُ ... فِيهَا عَلَى اثْنَيْنِ وَذَا مُحَقَّقُ

## الركن الأول:

## الزمان

2583 صُومُوا لِرُؤْيَةٍ كَذَاكَ الْفِطْرُ ... لِرُؤْيَةٍ بِذَاكَ جَاءَ الذِّكْرُ
2584 وَالْخُلْفُ فِي الشَّكِّ بِغَيْمٍ لِلسَّمَا ... فَبِالتَّمَامِ الْبَعْضُ بَعْضٌ قَدَّمَا
2585 شَكًّا وَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نُقِلْ ... وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْحِسَابِ يَتَّكِلْ
2586 وَالشَّافِعِي أَهْلُ الْحِسَابِ يُمْكِنُ ... تَحْوِيلُهُمْ لِرُؤْيَةٍ ذَا هَيِّنُ
2587 زَوَالُ شَكِّهِمْ بِرُؤْيَةٍ وَضَحْ ... بِهَا صَحِيحُ رُؤْيَةٍ وَذَا رَجَحْ
2588 صُومُوا لِرُؤْيَةٍ كَذَاكَ فَافْطِرُوا ... لَهَا وَلِلْجُمْهُورِ ذَا يُعْتَبَرْ
2589 إِلَى ثَلَاثِينَ مِنَ الأَيَّامِ ... تُسْتَكْمَلُ الْعِدَّةُ بِالتَّمَامِ
2590 فِي مُجْمَلٍ وَوَاضِحٍ قَدْ تَخْتَلِفْ ... أَحْكَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَوْمٍ وُصِفْ
2591 فَمَنْ رَأَى التَّقْدِيرَ لِلْحِسَابِ ... يُرَجِّحُ الصِّيَامَ مِنْ أَسْبَابِ
2592 بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ مِنْ مَسَاءِ ... أَمْسِ وَلِلْجُمْهُورِ حُكْمُ الرَّائِي
2593 وَحَمْلُ مُجْمَلٍ عَلَى الْمُفَسَّرِ ... يَقْضِي تَمَامَ الشَّهْرِ عِنْدَ الأَكْثَرِ

| | | |
|---|---|---|
| 2594 | ظُهُورُهُ وَسْطَ النَّهَارِ يُعْتَبَرْ | يَوْمَ غَدٍ أَوَّلُ شَهْرٍ يُنْتَظَرْ |
| 2595 | لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي النُّعْمَانِ | ذَا قَوْلُ كُلِّهِمْ مَدَى الزَّمَانِ |
| 2596 | فِي أَثَرَيْنِ عَنْ عُمَرْ تَبَايُنُ | بَيْنَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ عَيَّنُوا |
| 2597 | حَدِيثُ وَائِلٍ يَقُولُ عَنْ عُمَرْ | إِذَا هِلَالٌ فِي نَهَارٍ قَدْ ظَهَرْ |
| 2598 | فِي آخِرِ النَّهَارِ صَوْمٌ يَسْتَمِرْ | إِمْسَاكُهُمْ بَعْدَ الزَّوَالِ يُعْتَبَرْ |
| 2599 | لِلثَّوْرِي عَنْ عُمَرْ أَتَى هَذَا الْخَبَرْ | قَبْلَ الْغُرُوبِ رُؤْيَةٌ مِمَّا نَدَرْ |
| 2600 | حُصُولُ عِلْمٍ مِنْ طَرِيقَتَيْنِ | بِالْحِسِّ أَوْ مِنْ خَبَرِ الْيَقِينِ |
| 2601 | وَمَنْ يَرَى بِوَحْدِهِ الْهِلَالَا | بِالصَّوْمِ جَمْعُ أَهْلِ عِلْمٍ قَالَا |
| 2602 | وَالشَّافِعِي بِفِطْرِهِ يَرَى حَكَمْ | وَبِالْقَضَاءِ مَالِكٌ بِذَا أَلَمْ |
| 2603 | كَفَّارَةً يُضِيفُهَا فِي ذِكْرِهِ | وَغَيْرُهُ يَقْضِي فَقَطْ لِفِطْرِهِ |
| 2604 | أَمَّا السَّمَاعُ رُؤْيَةُ الْعَدْلَيْنِ | شَرْطٌ لِمَالِكٍ لَدَى التَّبْيِينِ |
| 2605 | بِوَاحِدٍ يَثْبُتُ قَوْلُ الْمُزَنِي | وَالصَّوْمُ دُونَ الْفِطْرِ قَوْلٌ يَعْتَنِي |
| 2606 | بَعْضٌ بِهِ وَذَاكَ قَوْلُ الشَّافِعِي | سَدُّ ذَرِيعَةٍ أَمَامَ الْوَاقِعِ |
| 2607 | فِي فَخٍّ فِسْقِهِ وَذَاكَ أَسْلَمُ | مِنْ عَمَلٍ بِكَذِبٍ مَنْ يُتَّهَمُ |
| 2608 | عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَى أَعْرَابِي | إِلَى الرَّسُولِ خَيْرِ مُسْتَجَابِ |
| 2609 | قَالَ رَأَيْتُ الشَّهْرَ هَذِي اللَّيْلَةْ | هَلْ مُسْلِمٌ يَسْأَلُهُ فِي اللَّحْظَةْ |
| 2610 | مُبَيِّناً إِسْلَامَهُ بِالْجِدِّ | نَادَى بِلَالُ صَوْمُ كُلٍّ فِي غَدِ |
| 2611 | فَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ ضِمْنَ الْمُسْنَدِ | وَالْبَعْضُ مُرْسَلًا يَرَى فِي السَّنَدِ |
| 2612 | رِبْعِي يَرَى لِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَا | أَنَّ الْهِلَالَ أَمْسِ عَيْناً وُجِدَا |
| 2613 | أَمْرُ النَّبِي تَوًّا أَتَى بِالْفِطْرِ | وَبِالصَّلَاةِ سُنَّةً لِلشُّكْرِ |
| 2614 | ثُبُوتُ رُؤْيَةٍ لَدَى قَوْمٍ فَهَلْ | قَدْ تَتَعَدَّى نَحْوَ غَيْرٍ إِنْ جَهِلْ |
| 2615 | أَمْ كُلُّ قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رُؤْيَتُهُمْ | لِمَالِكٍ قَضَوْا لِيَوْمٍ فَاتَهُمْ |
| 2616 | لِلشَّافِعِي أَحْمَدُ وَابْنُ قَاسِمِ | قَوْلٌ يَقُودُ الْيَوْمَ لِلتَّفَاهُمِ |
| 2617 | عَنْ مَالِكٍ رِوَايَةُ الْمَدِينَةْ | فَلَا يَصُومُ غَيْرُ أَهْلِ الْبَلْدَةْ |
| 2618 | لَمْ تَخْتَلِفْ رُؤْيَا إِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ | مَطَالِعٌ وَذَاكَ حُكْمٌ قَدْ وُصِفْ |
| 2619 | وَلِابْنِ مَاجِشُونَ قَوْلٌ يُعْتَبَرْ | فِي الْبُعْدِ عَنْ تَوْحِيدِ رُؤْيَةٍ حَصَرْ |
| 2620 | بَيْنَ الْحِجَازِ ثُمَّ فِي أَنْدَلُسِ | تَبَايَنَتْ مَطَالِعٌ فِي الْأُسُسِ |

2621 فَعَنْ كُـرَيْب أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ كَرِيمَةَ الْحَارِث جَافِي النَّقْلِ
2622 نَحْوَ مُعَاوِيَّ أَتَى بِالشَّامِ لَهَا رَسُولٌ صَامَ فِي أَيَّامِ
2623 لِلشَّامِ فِي مُهِمَّةٍ لَهَا إِلَى نَجْلِ لِحَرْبِ حَيْثُ ثَمَّ هَلاَّ
2624 عَلَيْهِ رَمَضَانَ بِيَوْمِ سَابِقِ لِطَيْبَةَ تَمْحُو ذُنُوبَ الْغَارِقِ
2625 هَلَّ بِجُمْعَةٍ بِتِلْكَ الْحَضْرَةِ وَيَوْمَ سَبْتٍ عِنْدَ أَهْلِ طَيْبَةِ
2626 وَفِي سُؤَالٍ لابْنِ عَبَّاسٍ يَقُلْ فِي أَيِّ يَوْمٍ عِنْدَكُمْ ذَا الشَّهْرُ حَلْ
2627 بِالسَّبْتِ قُلْتُ قَالَ نَحْنُ الْجُمُعَهْ هِلاَلُهُ فِيهَا لَنَا فَلْتَسْمَعَهْ
2628 لِكُلِّ مِصْرٍ رُؤْيَةٌ يُعْتَمَدُ فِي شَأْنِهَا صَوْمٌ وَفِطْرٌ يُعْهَدُ
2629 صَوْمُ مُعَاوِيَّةَ أَلاَ تَصُومُ قَالَ بَلَى وَحُكْمُهُ أَرُومُ
2630 لَكِنَّنِي سَمِعْتُ مِنْ هَادِي الْبَشَرْ يُعْطِي لِنَأْيِ الْأَرْضِ حُكْماً وَأَقَرْ
2631 عَلَيْهِ فِي اخْتِلَافِ حُكْمِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رُؤْيَةِ كُلِّ قَوْمِ
2632 وَلَحْظَةُ الْإِمْسَاكِ فِيهَا اخْتَلَفُوا بَيْنَ بَيَاضٍ وَاحْمِرَارٍ يُوصَفُ
2633 عِنْدَ الصَّبَاحِ الْكُلُّ بِالْإِمْسَاكِ يَحْكِي لِقَوْلٍ ثَابِتٍ لِحَاكِ
2634 بَيَاضُ فَجْرٍ بَعْضُهُمْ تَمَسَّكَا وَالْبَعْضُ عِنْدَ حُمْرَةٍ قَدْ أَمْسَكَا
2635 فَمَالِكٌ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ يُوَاصِلُ الْأَكْلَ بِدُونِ حَظْرِ
2636 وَالْبَعْضُ فَالْإِمْسَاكُ قَبْلَ الصُّبْحِ ذَا أَوْرَعُ الْأَقْوَالِ حُكْمُ النُّجْحِ

## الركن الثاني:

## الإمساك

2637 وَوَاجِبُ الْإِمْسَاكِ حُكْمُ الصَّائِمِ وَالْخُلْفُ فِي الْإِمْسَاكِ لِلْمَفَاهِمِ
2638 عَنِ الطَّعَامِ وَالْجِمَاعِ يُمْسِكُ وَالْخُلْفُ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ يُدْرَكُ
2639 قِيَاسُ مَسْكُوتٍ بِغَيْرِهِ يُرَى مَدْعَاةُ خُلْفٍ بَيْنَ حُفَّاظِ الْوَرَى
2640 فَالصَّوْمُ مَعْقُولٌ يَكُونُ لَا يُعَدْ أَمَامَهُ الْمُغَذِّ مُفْطِراً يُحَدْ
2641 وَمَنْ رَآهُ غَيْرَ مَعْقُولٍ حَكَمْ بِوَاصِلٍ لِلْجَوْفِ مُفْسِدٍ أَلَمْ
2642 وَأَنَّ مَعْنَى الصَّوْمِ إِمْسَاكٌ حَصَلْ لِمَالِكٍ فِي حُكْمِهِ وَذَا نُقِلْ
2643 بِأَنَّ كُلَّ وَاصِلٍ مِنْ مَنْفَذ يُفْسِدُ فِي الْمَشْهُورِ صَوْماً فَخُذ
2644 حِجَامَةُ وَالْقَيْءُ قَدْ تَضَارَبَتْ آرَاؤُهُمْ فِي حُكْمِهَا وَمَا ثَبَتْ
2645 مِنْ ذَاكَ حُكْمٌ قَاطِعٌ فِي قَوْلِ وَدُونَ تَرْجِيحٍ مِنَ الْمَنْقُولِ

### الركن الثالث:

### هو النية

2646 هَلْ نِيَّةٌ تَكُونُ شَرْطَ صِحَّةِ ... وَعَقْدُهَا يَكُونُ أَيَّ لَحْظَةِ
2647 وَإِنْ تَكُنْ بِشَرْطِ صِحَّةٍ مَتَى ... يَتِمُّ عَقْدُهَا إِذَا مَا ثَبَتَا
2648 هَلْ عَقْدُهَا بِغُرَّةٍ يُجْزِيهِ ... أَمْ كُلَّ لَيْلَةٍ وَلَا تَكْفِيهِ
2649 لَيْلَةُ مَطْلَعٍ لِهَذَا الشَّهْرِ ... أَمْ وَاجِبٌ تَجْدِيدُهَا فِي الذِّكْرِ
2650 وَوَقْتُهَا مِنْ قَبْلِ فَجْرٍ تُعْقَدُ ... وَلَيْسَ يَكْفِي أَنْ لِصَوْمٍ يَقْصِدُ
2651 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ... إِذَا نَوَى لِلصَّوْمِ فِي اسْتِحْقَاقِ
2652 وَالْخُلْفُ فِي تَعَارُضِ الْآثَارِ ... وَاحِدُهَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِي
2653 عَنْ حَفْصَةَ مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ نِيَّتَهْ ... فَبَاطِلٌ وَتِلْكَ كَانَتْ عِلَّتَهْ
2654 ثَانِيهِمَا فَمَا رَوَاهُ مُسْلِمُ ... عَنْ عَائِشَهْ بِالضُّعْفِ لَا يُتَّهَمُ
2655 أَيَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِالْمَنْزِلِ ... أَيُّ طَعَامٍ أَبْلِغَتْ لِلْأَكْمَلِ
2656 فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ لِلنِّيَّةِ ... فَلَمْ يُبَيِّتْ طُولَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ

## القسم الثاني:

## من الصوم المفروض الكلام في الفطر وأحكامه

2657 وَالْفِطْرُ فِي ثَلَاثَةِ الْأَقْسَامِ ... يُدْرَسُ أَمْرُهُ عَلَى التَّمَامِ
2658 صِنْفٌ يَجُوزُ الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ ... وَفِيهِ تَفْصِيلٌ كَذَا اسْتِفْهَامُ
2659 يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ... وَحَامِلٍ وَالشَّيْخِ غَيْرِ الْقَادِرِ
2660 فَشَرْعُنَا يُعْطِي لِلِاخْتِيَارِ ... لِلْبَعْضِ أَمَّا الْبَعْضُ بِالْإِجْبَارِ

### المسألة الأولى:

### في صوم المريض والمسافر هل يجزئهما الصوم عن الفرض

2661 وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّوْمِ لِلْمُسَافِرِ ... أَجْزَأَ لِلْجُمْهُورِ لَا لِلظَّاهِرِ
2662 فَالْأَمْرُ هَلْ لِوَاجِبٍ أَوْ رُخْصَةِ ... فَذَا مَدَارُ خُلْفِ أَهْلِ الْمِلَّةِ
2663 لَحْنُ الْخِطَابِ حَذْفُ بَعْضِ الْكَلِمِ ... مِنْهُ خِلَافُ حُكْمِ كُلِّ مُسْلِمِ

2664 وَاللَّفْظُ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةْ ... أَوْلَى مِنَ الْمَجَازِ دُونَ عِلَّةْ

2665 أَنَسْ حَدِيثُهُ يَرَى الْأَمْرَيْنِ ... كِلاهُمَا يَجُوزُ بِالتَّبْيِينِ

2666 إِذْ سَافَرُوا مَعَ النَّبِي وَمِنْهُمُ ... مِنْ صَائِمٍ وَمُفْطِرٍ يَرَاهُمُ

2667 وَعَامَ فَتْحٍ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ... صَامَ إِلَى الْكَدِيدِ فِعْلُ الظَّافِرِ

2668 بِفِطْرِهِ أَفْطَرَ كُلُّ النَّاسِ ... وَذَاكَ حُكْمُ الشَّرْعِ بِالْأَسَاسِ

## المسألة الثانية:

## في الصوم هل هو أفضل للمسافر أم الفطر؟

2669 صَوْمُ مُسَافِرٍ لِمَالِكٍ أَسَدْ ... وَفِطْرُهُ أَحْمَدُ حُكْماً يُعْتَمَدْ

2670 بَيْنَ إِجَارَةٍ وَرُخْصَةٍ فُهِمْ ... فِطْرُ مُسَافِرٍ وَأَمْرُهُ حُسِمْ

2671 سَوَّى النَّبِي بَيْنَهُمَا فِي السَّفَرِ ... كِلاهُمَا يَجُوزُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

## المسألة الثالثة:

## في السفر والمرض المبيحان للفطر

2672 وَالسَّفَرُ الْمُبِيحُ لِلإِفْطَارِ ... فِيهِ خِلافٌ وَاضِحُ الْآثَارِ

2673 إِنْ تُقْصَرِ الصَّلاةُ بَاحَ الْفِطْرُ ... وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ رَأْيٌ حَصْرُ

2674 وَكُلَّمَا عَلَيْهِ يُطْلَقُ السَّفَرْ ... فَفِيهِ فِطْرُ الظَّاهِرِي لَمَّا نَظَرْ

2675 فِي عِلَّةِ الْأَحْكَامِ لِلتَّأْوِيلِ ... وَيَذْهَبُ الْجُمْهُورُ لِلتَّعْلِيلِ

2676 فِي شِرْعَةِ الْأَسْفَارِ وَالْمَظِنَّةْ ... فِي الْبُعْدِ وَالْأَتْعَابِ حَيْثُ عَنَّتْ

## المسألة الرابعة:

## متى يفطر المسافر؟

2677 مَتَى فُطُورُ صَائِمٍ أَوْ يُمْسِكُ ... عِدَّةُ أَقْوَالٍ لِذَاكَ تُسْلَكُ

2678 فَالشَّعْبِي أَحْمَدُ كَذَاكَ الْحَسَنُ ... يَوْمَ خُرُوجٍ فِيهِ فِطْرٌ أَحْسَنُ

2679 إِمْسَاكُ ذَاكَ الْيَوْمِ لِلْجُمْهُورِ ... فِي الْحُكْمِ صَائِبٌ عَلَى الْمَأْثُورِ

2680 أَمَّا دُخُولُ الْمِصْرِ وَهْوَ صَائِمُ ... يَبْقَى بِذَاكَ الْفِطْرِ وَهْوَ كَاتِمُ

2681 صَوْماً بِإِمْسَاكٍ كَمِثْلِ الشَّكِّ ... وَذَاكَ تَعْلِيلٌ لِحُكْمٍ يَحْكِي

2682 فَالْخُلْفُ فِي تَفْسِيرِ سُنَّةِ النَّبِي ... وَشُرْبِهِ أَمَامَ جَيْشٍ لِجَبِ

2683 وَقَدْ نَوَى لِلصَّوْمِ عَبْرَ اللَّيْلِ ... أَسَاءَ مَنْ عَصَاهُ فِي الدَّلِيلِ

2684 إِبَاحَةُ الْإِفْطَارِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ... تَصَعُّبُ التَّرْجِيحِ حُكْمُ الْأَشْهَرِ

## المسألة الخامسة:

## هل يجوز للصائم أن ينشئ سفرا ثم لا يصوم؟

2685 هَلْ صَائِمٌ يُنْشِئُ لِلأَسْفَارِ ... كَيْ لَا يَصُومَ مُدَّةَ الْأَعْذَارِ

2686 أَجَازَهُ الْجُمْهُورُ بَعْضُهُمْ مَنَعْ ... سَافِرْ طَهَ تَابِعٌ فِيهِ شَفَعْ

2687 مُسَافِرٌ كَذَا الْمَرِيضُ وَاجِبُ ... عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ حُكْمٌ صَائِبُ

2688 مُغْمىً عَلَيْهِ مِثْلُهُ الْمَجْنُونُ ... إِنْ يُفْسِدَا لِلصَّوْمِ فَالْمُتُونُ

2689 تُحَتِّمُ الْقَضَاءَ مِنْهُمَا مَعَا ... فَسِرْ عَلَى قَوْلِ الْهُدَاةِ وَاتْبَعَا

## قضاء المسافر والمريض للصيام

## المسألة الأولى:

## هل المسافر والمريض يقضيان الصوم تتابعا؟

2690 فَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَهُ تَتَابُعَا ... وَبَعْضُهُمْ خَيَّرَ لَيْسَ مَانِعَا

2691 ظَوَاهِرُ الْأَلْفَاظِ وَالْقِيَّاسِ ... فِيهَا مَدَارُ خُلْفِ كُلِّ النَّاسِ

2692 تَفْسِيرُ عَائِشَةْ بِلَا تَتَابُعِ ... فِي الْهَدْيِ وَالْفُرْقَانِ حُكْمُ السَّامِعِ

2693 تَعْنِي مِنَ الْهُدَى كَذَا الْفُرْقَانِ ... يُنْفَى بِهَا تَتَابُعُ الزَّمَانِ

## المسألة الثانية:

## في تأخير القضاء إلى رمضان

2694 مَنْ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَتَاهُ الشَّهْرُ ... كَفَّرَ وَالْقَضَا فَذَاكَ الزَّجْرُ

2695 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَالْبَصْرِي ... كَفَّارَةٌ يُزِيلُهَا لِلْعُذْرِ

2696 كَفَّارَةٌ فَهَلْ عَلَى مِثْلٍ لَهَا ... تُقَاسُ خُلْفُهُمْ أَتَى مِنْ شَكْلِهَا

## المسألة الثالثة:

## في من مات ولم يقض الصوم

2697 مَنْ مَاتَ لَمْ يَقْضِ لِصَوْمٍ فَائِتِ ... مَالِكُ يُعْفِيهِ بِقَوْلٍ ثَابِتِ

2698 وَبَعْضُهُمْ عَنْهُ قَضَى وَلِيُّهُ ... أَبُو حَنِيفَةٍ فَيُقْضَى نَذْرُهُ

2699 هَلْ تَقْضِ دَيْنَ وَالِدٍ لِلسَّائِلِ ... أَجَابَ خَيْرُ شَافِعٍ وَكَامِلِ

2700 مَنْ أُمُّهُ دَيْنٌ عَلَيْهَا هَلْ يَرُدْ ... لِدَيْنِهَا وَالرَّدُّ حُكْمٌ مُعْتَمَدْ

## في حكم فطر المرضع والحامل والشيخ الكبير

2701 وَحَامِلٌ شَيْخٌ كَذَاكَ مُرْضِعُ ... عَلَيْهِمَا الْإِطْعَامُ وَهُوَ الشَّائِعُ

2702 وَذَاكَ حُكْمُ مَذْهَبٍ لِلشَّافِعِي ... كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ فِي الْمَجَامِعِ

2703 فَمَنْ عَلَى قِرَاءَةِ الْمَحْذُوفِ ... رَكَّزَ فَالْإِطْعَامُ بِالْمَعْرُوفِ

2704 وَالْفِطْرُ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِمَاعِ ... وَمُفْطِرٌ يُعَدُّ بِالْإِجْمَاعِ

2705 فَصَاحِبُ الْجِمَاعِ بِالْكَفَّارَةِ ... فِي الصَّوْمِ فِي جَزَاءِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

2706 أَتَى مُجَامِعٌ إِلَى الرَّسُولِ ... يَشْكُو مِنَ الْجِمَاعِ فِي الْمَنْقُولِ

2707 أَثْنَاءَ صَوْمٍ قَالَ قَدْ هَلَكْتُ ... لَوْ كَانَ لِي مَالٌ بِهِ كَفَّرْتُ

2708 وَلَيْسَ لِي مِنْ رَقَبَةٍ فَتُعْتَقُ ... كَفَّرَ عَنْهُ الْهَاشِمِي مُحَقِّقُ

## هل يقضي من أفطر بالجماع عمدا؟

2709 عَمْدُ الْجِمَاعِ مَالِكٌ فِيهِ حَكَمْ ... عَلَيْهِ بِالْقَضَا مُكَفِّراً حَسَمْ

2710 لِجُرْمِ مُذْنِبٍ وَلِلنُّعْمَانِ ... كَمِثْلِ مَالِكٍ مَدَى الْأَزْمَانِ

2711 فِي صُورَةِ اقْتِرَافِ ذِي الْجَرِيمَةِ ... وَأَحْمَدُ الْقَضَا بِلَا كَفَّارَةِ

2712 وَالشَّافِعِي كَذَاكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ... كَفَّرَ لَا يَقْضِي لِصَوْمٍ عَابِرِ

## أحكام تتعلق بالصنف الذي لا يجوز له الفطر، وفيه مسائل:

### المسألة الأولى:

### هل تجب الكفارة بالأكل والشرب عمدا؟

2713 وَمُفْطِرٌ بِالشُّرْبِ ثُمَّ الأَكْلِ ... كَفَّرَ يَقْضِي فِي جَمِيعِ السُّبْلِ

2714 لِمَالِكٍ كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ ... وَالشَّافِعِي قَالَ بِرَأْيٍ ثَانِ

2715 كَفَّارَةٌ تَلْزَمُ بِالْجِمَاعِ ... حُكْمٌ أَقَرَّ سُبُلَ الاتِّسَاعِ

2716 فَبِالْجِمَاعِ قَاسَ أَكْلاً بَعْضُ ... وَالْبَعْضُ ذَاكَ الْحُكْمَ فِيهِ رَفْضُ

2717 فِي ذَا أَتَى تَشَاكُسُ الْخِلَافِ ... تَتَبُّعُ الْخِلَافِ لَيْسَ شَافِي

### المسألة الثانية:

### في حكم من أفطر بجماع ناسيا

2718 مُجَامِعٌ نَاسٍ أَبُو حَنِيفَةْ ... وَالشَّافِعِي يُعْفَى لِذَا بِالْجُمْلَةْ

2719 وَمَالِكٌ يَقْضِي وَلَا يُكَفِّرُ ... وَالظَّاهِرِي عَلَيْهِمَا فَلْيُجْبَرُوا

2720 وَأَحْمَدٌ بِمِثْلِ ذَا يَقُولُ ... فِي حُكْمِهِ تَضَارَبَ النُّقُولُ

2721 فَبَيْنَ قِيَاسٍ وَنَصِّ الأَثَرِ ... فِيهِ خِلَافٌ نَصُّ قَوْلِ الأَكْثَرِ

### المسألة الثالثة:

### في وجوب كفارة الجماع على المرأة

2722 وَمَرْأَةٌ إِنْ طَاوَعَتْ لِلرَّجُلِ ... فَالْخُلْفُ فِي كَفَّارَةٍ بِالْمُجْمَلِ

2723 فَمَالِكٌ وَصَحْبُهُ الْوُجُوبُ ... حُكْمٌ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ

2724 وَالشَّافِعِي دَاوُدُ لَا تُكَفِّرُ ... وَقِيلَ كَالرِّجَالِ بَلْ تُعَزَّرُ

### المسألة الرابعة:

### في هذه الكفارة هل هي على الترتيب

2725 مُكَفِّرٌ فَهَلْ عَلَى التَّرْتِيبِ ... وَهَلْ مُخَيَّرٌ بِلَا تَعْقِيبِ

2726 بِحَيْثُ لَا يُعْطِي لِذَا إِلا إِذَا ... لَمْ يَسْتَطِعْ يُعْطِي لِذَا وَذَا خُذَا

2727 وَهَلْ يُقَدِّمُ الَّذِي أَرَادَا ... فَكُلَّمَا أَعْطَى بِهِ أَفَادَا

| | | |
|---|---|---|
| 2728 | وَالْخُلْفُ فِي تَعَارُضِ الْأَقْيِسَة | رَتَّبَ لِلأَعْرَابِ عَنْ كَفَّارَة |
| 2729 | لِلْعِتْقِ ثُمَّ الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ | أَتَى مُبَيِّناً عَلَى التَّمَامِ |
| 2730 | فَإِذْ وَأَوْ حَرْفَانِ لِلتَّخْيِيرِ | إِنْ يَرْبِطَا فِي صِيغَةِ التَّعْبِيرِ |
| 2731 | وَشِبْهُهَا كَفَّارَةُ الظِّهَارِ | وَلِلْيَمِينِ جُمْلَةُ الْأَخْبَارِ |
| 2732 | وَمَا اسْتَحَبَّ مَالِكٌ بَعِيدُ | بِالصَّوْمِ قَاسَ، حُكْمُهُ فَرِيدُ |
| 2733 | وَزَادَ مَنْ بِالصَّوْمِ مَاتَ يُطْلَبُ | كَفَّرَ بِالْإِطْعَامِ إِذْ يُرَتَّبُ |

## المسألة الخامسة:

## في مقدار كفارة الجماع

| | | |
|---|---|---|
| 2734 | إِطْعَامُهُ مِقْدَارُهُ لِلشَّافِعِي | مُدٌّ لِمِسْكِينٍ بِمُدِّ الشَّافِعِ |
| 2735 | كَذَاكَ مَالِكٌ وَلِلنُّعْمَانِ | بِضِعْفِهِ يُطْعِمُ لِلإِنْسَانِ |
| 2736 | تَعَارُضُ الْقِيَّاسِ ثُمَّ الْخَبَرَ | عَلَى الْأَذَى قِيَّاسُهُ فِي صُوَّرَ |
| 2737 | كَفَّارَةٌ حَدِيثُهَا فِي الْفَرْقِ | خَمْسٌ وَعَشْرٌ قَدْ أَتَتْ لِلْحَذْقِ |
| 2738 | وَهْيَ مِنَ الصُّوَّاعِ لَيْسَتْ نَفَقَهْ | لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِيَوْمٍ حَقَّقَهْ |

## المسألة السادسة:

## في تكرار الكفارة

| | | |
|---|---|---|
| 2739 | جِمَاعُ يَوْمٍ ثُمَّ يَوْمٍ ثَانِ | إِنْ فَصَلَتْ كَفَّارَةٌ فِي الْآنِ |
| 2740 | إِنْ تَابَعَ الْوطْءَ بِلا كَفَّارَةْ | كَفَّرَ عَنْ وَاحِدَةٍ بِالْجُمْلَةْ |
| 2741 | لِمَالِك عَنْ كُلِّ يَوْمٍ كَفَّرَا | أَبُو حَنِيفَةَ لِغَيْرِ ذَا يَرَى |
| 2742 | مَا لَمْ يُكَفِّرْ عَنْ جِمَاعٍ أَوَّلِ | يُعْطِي لِوَاحِدَهْ بِقَوْلٍ كُمِّلِ |

## المسألة السابعة:

## حكم الكفارة في الاعسار

| | | |
|---|---|---|
| 2743 | مَنْ سَاعَةَ الْفِعْلِ يَكُونُ مُعْسِرَا | يَقْضِي إِذَا أَصْبَحَ يَوْماً مُوسِرَا |
| 2744 | لِلشَّافِعِي تَرَدُّدٌ فِي الْأَمْرِ | وَالْعَفْوُ لِلْأَوْزَاعِي جَا بِالْيُسْرِ |
| 2745 | وَالْفِطْرُ مِمَّا فِيهِ خُلْفٌ يُذْكَرُ | كُلٌّ لِحُكْمٍ حَسْبَ قَوْلٍ يُؤْثَرُ |
| 2746 | فَلِاحْتِجَامٍ بَعْضُهُمْ يُكَفِّرُ | عَلَيْهِ وَالْقَضَاءُ حُكْمٌ يُذْكَرُ |

2747 بِـذَا عَـطَـاءٌ وَحْـدَهُ يَـنْـفَـرِدُ ... وَمَـالِـكٌ خَـارِجُ مِـصْـرٍ أَكَّـدُوا

2748 عَلَيْهِمَا إِنْ يَوْمَهُ فِيهِ فَطَرْ ... بَعْدَ خُرُوجِهِ وَذَا حُكْمٌ أَقَرْ

2749 مَـالِـكُ ثُـمَّ مَـنْ لَـهُ يَتَّبِعُ ... وَمِثْلُهُ فِي الْأَكْلِ شَكٌّ يَقَعُ

2750 وَالْفِطْرُ فِي قَضَاءِ صَوْمٍ يُذْكَرُ ... لَيْسَ قَضَاءً فِيهِ حُكْمٌ يُؤْثَرُ

2751 إِلَّا قَتَادَةٌ كَحُكْمِ الصَّوْمِ ... يَقْضِي مُكَفِّرًا بِذَا الْمَفْهُومِ

2752 وَلابْنِ قَاسِمٍ يَرَى يَوْمَيْنِ ... كَمِثْلِ حَجٍّ فَاسِدٍ فِي الدِّينِ

2753 لِلظَّاهِرِيِّ الرَّفَثُ الصَّوْمَ فَسَدْ ... وَهْوَ شُذُوذٌ عِنْدَهُمْ وَلَا يُعَدْ

## كتاب الصيام الثاني: وهو المندوب إليه

2754 يُنْظَرُ ذَا الْكِتَابُ فِي أَرْكَانِ ... ثَلَاثَةٍ تُوَضِّحُ الْمَعَانِي

2755 مُتَّفَقٌ فِيهِ وَفِيهِ مُخْتَلَفْ ... وَكُلُّ رُكْنٍ فِيهِ فِقْهٌ قَدْ وُصِفْ

2756 فَصَوْمُ عَاشُورَا عَلَيْهِ اتَّفَقُوا ... فِي عَرَفَاتٍ رَأْيُهُمْ يَفْتَرِقْ

2757 وَسِتِّ شَوَّالٍ كَذَاكَ الْغُرَرِ ... مَنْدُوبُ صَوْمٍ عَدُّهُ فِي الْخَبَرِ

2758 قِيلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَظَّمَتْ ... لَهُ نَضُمَّ تِسْعَةً إِذَا أَتَتْ

2759 فِي نَفْسِ ذَاكَ الْعَامِ قَدْ مَاتَ النَّبِي ... تَشْرِيعُهُ يَدُومُ مَاحِ الرِّيَبِ

2760 فِي عَرَفَهْ أَفْطَرَ ثُمَّ ذَكَرَا ... فِي صَوْمِهَا كَصَوْمِ دَهْرٍ قَرَّرَا

2761 وَسِتُّ شَوَّالَ عَنِ الرَّسُولِ ... كَصَوْمِ دَهْرٍ ثَابِتَ الْأُصُولِ

2762 وَكُرْهُهُ مَالِكُ لَهَا لِخَوْفِهِ ... مِنْ حَسْبِهَا فِي رَمَضَانَ فَانْفِهِ

2763 فَلَيْسَ خَوْفٌ بَعْدَ قَوْلِ الْمُجْتَبَى ... مُخَالِفٌ لَهُ فَقَوْلُهُ هَبَا

2764 فَقَوْلُهُ لَوْ كَانَ فِي ضُعْفِ السَّنَدْ ... تَبْرِيرُهُ لِحُكْمِهِ كَانَ أَسَدْ

2765 وَبَعْدَ ذَا تَقَاطَعَ الصِّيَامُ ... مِنْ فِعْلِهِ تُؤَسَّسُ الْأَحْكَامُ

2766 لَكِنَّهُ مَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا ... وَوَضَّحَ السُّنَّةَ وَالْمُفَصَّلَا

2767 وَاخْتَلَفُوا فِي السَّبْتِ وَالتَّشْرِيقِ ... وَيَوْمَ جُمْعَةٍ عَلَى التَّدْقِيقِ

2768 وَالنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ثُمَّ الدَّهْرِ ... فِيهِ خِلَافُهُمْ أَتَى فِي الذِّكْرِ

2769 تَطَوُّعٌ إِذَا فُطُورُهُ وَقَعْ ... عَمْدًا فَمَالِكٌ قَضَاؤُهُ رَدَعْ

2770 لَهُ عَنِ اسْتِخْفَافِهِ بِالشَّرْعِ ... وَفِي الْحَدِيثِ لَيْسَ فِي التَّطَوُّعِ

2771 مِنَ الْقَضَاءِ عِنْدَ فِطْرِ عَامِدِ ... فِي يَوْمِ فَتْحٍ ذَاكَ حُكْمُ الْمَاجِدِ

## كتاب الاعتكاف

2772 يُنْدَبُ شَرْعاً وَاجِبٌ بِالنَّذْرِ ... وَمَالِكٌ يَكْرَهُهُ لِلْحَصْرِ

2773 بِهِ لِكَيْ يُحَاشِي قَطْعَ الْأَمْرِ ... مُجْتَنِباً بِذَا عَذَابَ الْحَشْرِ

2774 وَفِي جَنَازَةٍ وَزَوْرِ قَبْرِ ... ثَمَّ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الذِّكْرِ

2775 عَائِشَةٌ لِلْقَبْرِ وَالْجَنَازَهْ ... لَهَا الْخُرُوجُ شَرْعُنَا أَجَازَهْ

2776 عَلِيٌّ مَانِعاً خُرُوجَ الْمُعْتَكِفْ ... بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ كُلٌّ يَتَّصِفْ

2777 ذَا لِابْنِ قَاسِمٍ وَقَوْلِ الثَّوْرِي ... بِكُلِّ قُرْبَةٍ مِنَ الْمَأْثُورِ

2778 وَفِي ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ ... يَتِمُّ عِنْدَ الْبَعْضِ فِي الْمَقَاصِدِ

2779 فِي مَسْجِدِ النَّبِي وَبَيْتِ اللَّهِ ... وَالْقُدْسِ أَوْ قِيلَ بِلَا تَنَاهِ

2780 لَكِنَّ جَمْعَهُمْ أَتَى فِي الْمَسْجِدِ ... وَالْعَدُّ لَا يَقْبَلُ لِلتَّقَيُّدِ

2781 وَالْخُلْفُ فِي اعْتِكَافِ مَرْأَةٍ يَرِدْ ... بِإِذْنِ طَهَ لِلنِّسَاءِ يُعْتَمَدْ

2782 آخِرُ شَهْرِ الصَّوْمِ وَقْتُهُ حَكَمْ ... فِي عَشْرٍ مِنْ رَمَضَانَ ذَا جُلٌّ حَسَمْ

2783 فِيهِ وَيُنْهَى يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ ... وَالصَّوْمُ غَيْرُ لَازِمٍ بِالْحَصْرِ

2784 وَمَالِكٌ يَرَى الْخِلَافَ وَاضِحَا ... وَمَنْ لَهُ قَفَا يُعَدُّ نَاجِحَا

2785 وَيُمْنَعُ الْجِمَاعُ طُولَ الْمُدَّةِ ... لِمَالِكٍ كَذَا أَبِي حَنِيفَةَ

2786 دَلِيلُهُ الظَّنُّ مِنَ الْأَحْكَامِ ... فِي جُلِّهَا تَخَالُفُ الْأَقْوَامِ

## كتاب الحج

2787 وَالْحَجُّ مِنْ ثَلَاثَةِ الْأَجْنَاسِ ... يُفْهَمُ حُكْمُهُ لِكُلِّ النَّاسِ

2788 فَبَعْضُهَا مُقَدِّمَاتٌ تُعْتَبَرْ ... وَفِعْلُهَا مِنَ الْوُجُوبِ مُشْتَهَرْ

2789 وَجِنْسُهَا الثَّانِي إِلَى الْأَرْكَانِ ... مَتْرُوكَةٌ مَعْمُولَةٌ فِي آنِ

2790 وَكُلُّ شَيْءٍ لَاحِقٍ بِالْفِعْلِ ... مُقَدِّمَاتُ الْحَجِّ عِنْدَ الْكُلِّ

## الجنس الأول:

## في الوجوب والشروط

2791 مَعْـرِفَةُ الشُّرُوطِ وَالْوُجُوبِ ... لِلْحَجِّ أَمْـرُهَا مِنَ الْمَطْلُوبِ

2792 فَـوَاجِبٌ بِحُكْمِ قَوْلِ اللَّه ... فَالْحَجُّ وَاجِبُ بِلَا اشْتِبَاه

2793 شُرُوطُهُ أَتَتْ عَلَى قِسْمَيْنِ ... فَشَرْطُ صِحَّةٍ بِدُونِ مَيْنِ

2794 فَمِنْهُ وَاجِبٌ عَلَى التَّحْدِيدِ ... دُخُولُ إِسْلَامٍ وَبِالتَّوْحِيدِ

2795 وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَجِّ لِلصَّغِيرِ ... جَوَازُهُ وَالْمَنْعُ بِالتَّحْرِيرِ

2796 أَجَازَهُ مَالِكُ ثُمَّ الشَّافِعِي ... أَبُو حَنِيفَةَ يُرَى بِالْمَانِعِ

2797 أَسْبَابُ ذَا الْخِلَافِ فِي نَصٍّ وَرَدْ ... عَنْ سَيِّدِ الْوُجُودِ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ

2798 بِأَنَّ أُمًّا لِلصَّبِي قَدْ رَفَعَتْ ... لِأَمْرِ حَجِّهِ وَذَاكَ قَدْ ثَبَتْ

2799 قَالَ لَهَا نَعَمْ وَذَاكَ أَجْرُ ... قَالَ بِهِ الْجُلُّ وَنِعْمَ الْأَمْرُ

2800 وَالْخُلْفُ لِلَّذِي يُرَى لَهُ مَنَعْ ... فَالْعَقْلُ شَرْطٌ لِلُّزُومِ يُتَّبَعْ

2801 وَفِي الْوُجُوبِ يُطْلَبُ الْإِسْلَامُ ... ثُمَّ اسْتِطَاعَةٌ وَذَا تَمَامُ

2802 لِلزَّادِ ثُمَّ الرَّحْلِ ثُمَّ الْبَدَنِ ... شُرُوطُهُ لِبَالِغٍ وَمُؤْمِنِ

2803 وَقَادِرٌ يَمْشِي عَلَى الْأَقْدَامِ ... مَالِكُ دُونَ الرَّحْلِ لِلتَّمَامِ

2804 إِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى الْوُصُولِ ... وَلَا لِكَسْبِ مَرْكَبٍ مِنْ طَوْلِ

2805 وَمِثْلُ ذَاكَ الزَّادُ لِلْمُطِيقِ ... كَسْبًا وَلَوْ بِالسُّؤْلِ فِي الطَّرِيقِ

2806 تَخَالُفُ التَّفْسِيرِ فِي اسْتِطَاعَةِ ... مُكَلَّفٍ مِنْهُ اخْتِلَافُ الْأُمَّةِ

2807 فَشَرْطُهُ الزَّادُ كَذَاكَ الرَّاحِلَةْ ... طَهَ جَوَابُ سَائِلٍ إِذْ سَأَلَهْ

2808 أَبُو حَنِيفَةَ وَزِدْ لِلشَّافِعِي ... عَمَّ مُكَلَّفاً بِلَا مُنَازِعِ

2809 وَمَالِكٌ عَلَى الَّذِي قَبْلُ ذَكَرْ ... فِي الْمَشْيِ إِنَّ تَحْصِيلَ زَادِهِ قَدَرْ

2810 وَالشَّافِعِي أَجَازَ لِلنِّيَابَةِ ... لِقَادِرٍ بِالْمَالِ دُونَ قُدْرَةِ

2811 جِسْمٍ وَمَالِكٌ يَرَى الْمُبَاشَرَةْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لِذَاكَ نَاصِرَةْ

2812 وَصَاحِبُ الْمَالِ إِذَا مَاتَ لَزِمْ ... إِخْرَاجُهُ مِنْ مَالِهِ بِهِ حَكَمْ

2813 مُحَمَّدٌ بِالشَّافِعِيِّ يُعْرَفُ ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ كَمَا قَدْ وَصَفُوا

2814 تَعَارُضُ الْقِيَاسِ لِلْآثَارِ ... فَفَرْضُ عَيْنٍ وَاجِبُ الْأَبْرَارِ

2815 حِينَ يُقَاسُ الرَّأْيُ فِي الْأَحْكَامِ ... يُمْنَعُ فِي فَرْضٍ عَلَى التَّمَامِ

2816 فَفِـي الْحَدِيـثِ أَنَّ سَائِلاً سَأَلْ ... عَنْ حَجِّهِ عَنْ وَالِدٍ شَيْخاً حَصَلْ
2817 أَجَابَهُ الرَّسُولُ قَائِلاً نَعَمْ ... وَالْبَعْضُ هَذَا الْحُكْمُ عِنْدَهُ أَعَمّْ
2818 عَنْ مَيِّتٍ قَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِ ... يُقْضَى كَمِثْلِ الدَّيْنِ فِي الْمُخْتَارِ
2819 فَقَالَ دَيْنُ اللَّهِ أَوْلَى أَنْ يُرَدْ ... صَارَ عَلَى ذَلِكَ جَمْعٌ يَعْتَمِدْ
2820 لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ أَدَّى ... فَرْضاً عَلَيْهِ حُكْمُهُ قَدْ حُدَّا
2821 مَالِكُ لَيْسَ وَاجِباً وَيُسْتَحَبْ ... ذَاكَ لَهُ لَا مُبْطِلاً إِذَا كُتِبْ
2822 وَالشَّافِعِي أَدَاءُ فَرْضٍ يُطْلَبُ ... هَلْ حَجَّ عَنْ نَفْسٍ جَوَاباً يُنْسَبُ
2823 لِخَيْرِ مَنْ قَدْ أَسَّسَ الْأَحْكَامَا ... وَهَذَّبَ الْمَنْطُوقَ وَالْأَفْهَامَا
2824 رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَتْ ... لِفَرْضِهِ أَدَّى سُؤَالٌ قَدْ ثَبَتْ
2825 ابْنُ أَخِي شَبْرَمَةَ لَبَّيْكَ عَنْ ... مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْفَرْضَ سَالِفَ الزَّمَنْ
2826 وَالْخُلْفُ فِي تَأْجِيرِ نَفْسِهِ وَرَدْ ... وَكُرْهُهُ لِمَالِكٍ نَصٌّ وُجِدْ
2827 وَالشَّافِعِي حَرَّمَ وَالنُّعْمَانُ ... وَكُلُّ مَذْهَبٍ لَهُ أَعْيَانُ
2828 فَفِيهِ قُرْبَةٌ وَمِنْهُ أَجْرُ ... وَبِالْخِلَافِ فِيهِ زَالَ الْحَظْرُ
2829 وَحُكْمُهَا لِمَالِكٍ نَوْعَانِ ... عَلَى الْبَلَاغِ حُكْمُهَا وَالثَّانِي
2830 وُجُوبُهَا لِلْفَوْرِ أَوْ تَرَاخِي ... فِيهِ اخْتِلَافٌ فِئَةُ الْأَشْيَاخِ
2831 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْفَوْرِ الطَّلَبْ ... وَالشَّافِعِي لِلِاتِّسَاعِ قَدْ ذَهَبْ
2832 مُبَيِّناً تَرَاخِ حَجَّةِ النَّبِي ... عَامَيْنِ بَعْدَ الْفَرْضِ فِعْلُهُ اجْتُبِي

## القول الأول في الجنس الثاني:

## من أركان الحج والعمرة

2833 عِبَادَةُ الْحَجِّ عَلَى نَوْعَيْنِ ... حَجٌّ وَعُمْرَةٌ عَلَى التَّبْيِينِ
2834 فَالْحَجُّ إِفْرَادٌ تَمَتُّعٌ حُصِرْ ... لِكُلِّ وَاحِدٍ أُمُورٌ تُعْتَبَرْ
2835 فِي الْوَقْتِ وَالْأَفْعَالِ وَالْمَكَانِ ... فِي سُنَّةٍ فَرْدٍ مَدَى الْأَزْمَانِ
2836 مِنْهَا شُرُوطٌ أَوْ تُرُوكٌ تُفْعَلُ ... فِيهَا مَوَانِعٌ لَهَا لَا تُقْبَلُ

## القول في شروط الإحرام

2837 مُشْتَرَكُ الْأَفْعَالِ فِيهِ يُعْرَفُ ... بِفِعْلِ إِحْرَامٍ وَحُكْمٍ يُوصَفُ

## في الميقات المكاني

2838 شُرُوطُهُ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ ... مِيقَاتُهُ تَعْرِيفُهُ الْأَوْطَانُ[1]

2839 فَكُلُّ قُطْرٍ عِنْدَهُ مِيقَاتُ ... وَمِنْهُ إِحْرَامٌ كَذَا الصَّلَاةُ

2840 فَذِي الْحُلَيْفَةِ الْمَدِينَةُ الْحَرَمْ ... يَبْدَأُ مِنْهَا عِنْدَ سَائِرِ الْأُمَمْ

2841 يَلَمْلَمُ مَنْ يَمَنٍ إِنْ يَحْرُمُ ... مِنْهَا حَجِيجٌ ذَاكَ حَجٌّ أَسْلَمُ

2842 لِلشَّامِ جُحْفَةٌ وَذَا يَتَّفِقُ ... عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ كُلٌّ حَقَّقُوا

2843 وَذَاتُ عِرْقٍ قِيلَ بِالتَّحْقِيقِ ... أَهْلُ الْعِرَاقِ أَوْ مِنَ الْعَقِيقِ

2844 وَجُحْفَةٌ لِقَادِمٍ مِنْ شَامِ ... قَرْنٌ لِنَجْدٍ مُدَّةَ الْأَيَّامِ

2845 فَبَعْضُهَا تَوْقِيتُ سَيِّدِ الْبَشَرْ ... وَبَعْضُهَا أَقَّتَهُ لَهُمْ عُمَرْ

2846 قَوْمٌ رَأَوْا تَجَاوُزَ الْمِيقَاتِ ... صَاحِبُهُ بِالدَّمِ حُكْماً يَاتِي

2847 وَالْبَعْضُ لِلْمِيقَاتِ حَتْماً يَرْجِعُ ... وَالْبَعْضُ فِي الْفَسَادِ لَيْسَ يَنْفَعُ

2848 وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ تَرْكُهُ غَلَطْ ... وَالْبَعْضُ بِالْبُطْلَانِ لَيْسَ يَرْتَبِطْ

2849 فَمَالِكٌ عَنْهُ السُّقُوطُ إِنْ رَجَعْ ... لَيْسَ بِوَارِدٍ وَلَا لَهُ نَفَعْ

2850 وَبَعْضُهُمْ لِلْحَجِّ حُكْماً يُبْطِلُ ... وَبَعْضُهُمْ لِلدَّمِ لَيْسَ يَقْبَلُ

2851 مَنْ دُونَهُ مِنْ مَنْزِلٍ فَيُحْرِمُ ... كَفِعْلِ خَيْرِ مَنْ سَعَى فَلْتَعْلَمُوا

2852 وَالْخُلْفُ فِيمَنْ يَتْرُكُ الْإِحْرَامَا ... مِنْ بَلَدٍ يَعْتَادُهُ دَوَامَا

2853 فَالْبَعْضُ يُفْدِي بِدَمٍ وَالْبَعْضُ ... مِنْ ذَاكَ أَعْفَاهُ وَذَاكَ حَضُّ

2854 أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ أَيَّدَهُ ... بِالدَّمِ قَالَ مَالِكٌ عَضَّدَهُ

2855 إِنْ يَكُنِ الْإِحْرَامُ ضِمْنَ النُّسْكِ ... بِالدَّمِ جَبْرُ النُّسْكِ كُلٌّ يَحْكِي

2856 وَوَاجِبٌ لِلْحَجِّ ثُمَّ الْعُمْرَةِ ... إِحْرَامُ قَاصِدٍ لِذِي الْعِبَادَةِ

2857 وَمَنْ عَلَى الْمِيقَاتِ مَرَّ عَابِرَا ... يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ قَوْلاً ظَاهِرَا

## في الميقات الزماني

2858 زَمَانُهُ شَوَّالُ زِدْ ذِي الْقَعْدَةِ ... يَمْتَدُّ حَتَّى التِّسْعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

2859 ثَلَاثَةُ الشُّهُورِ قَالَ مَالِكُ ... تُعَدُّ وَقْتَ الْحَجِّ خُذْ يَا سَالِكُ

---

[1] - يعرف الميقات بالوطن القادم منه الحاج.

2860 فَـالْحَـجُّ فِـي ثَلاثَـةٍ حُكْـمـاً وَرَدْ ... عُمُومُـهُ تِـلْكَ الشُّهُـورَ يَعْتَمِـدْ
2861 وَالشَّافِعِـي الشَّهْـرَانِ ثُـمَّ التِّسْعُ ... أَوْقَـاتُـهُ عَـدًّا يَـقُـولُ الشَّـرْعُ
2862 أَبُـو حَنِيفَـةَ يَـرَاهُ يَنْقَضِـي ... عِنْدَ انْقِضَا أَفْعَالِـهِ فَلْتَرْتَضِـي
2863 وَعُمْـرَةٌ مِيقَاتُـهَا كُـلُّ الزَّمَـنْ ... وَفِعْلُـهَا فِي كُـلِّ أَوْقَـاتٍ حَسَـنْ
2864 تَكْـرَارُهَا فِيهِ الْخِلافُ يُذْكَـرُ ... فَمَـالِكٌ لِعُمْـرَتَيْـنِ يَحْظُـرُ
2865 يَعْنِـي بِذَاكَ ضِمْـنَ عَامٍ وَاحِـدِ ... وَذَاكَ عُسْـرٌ بِالْبَعِيدِ الْقَاصِدِ
2866 تَكْـرَارُهَا لَـدَيْهِ فِي عَـامٍ كَـرِهْ ... وَالشَّافِعِـي أَجَـازَ ذَاكَ فَانْتَبِهْ
2867 أَبُوحَنِيفَـةَ كَمِثْـلِ الشَّافِعِـي ... أَجَازَهَـا فِي كُـلِّ وَقْـتٍ فَاسْمَعِ
2868 حَدِيثُ خَيْرِ الرُّسْـلِ فِي الإِحْـرَامِ ... مُبَيِّنـاً لِلْحُكْـمِ فِي الأَنَـامِ

## القول في التروك:

## وهو ما يمنعه الإحرام من الأمور المباحة للحلال

2869 لَا يَلْبَسُ الْمَخِيطَ مُحْـرِمٌ دَخَـلْ ... مِيقَاتَ إِحْـرَامٍ حَـرَامٌ إِنْ فَعَلْ
2870 وَالْخُـفَّ وَالنَّعْلَيْـنِ إِلَّا إِنْ فُقِدْ ... فَالْغَيْـرُ جَـازَ لِلْعَرَاقِيـبِ يَقِدْ
2871 وَثَوْبَـهُ إِنْ مَـسَّ زَعْفَـرَانُ ... وَالْوَرْسُ فَلْيَجْتَنِبِ الإِنْسَـانُ
2872 حَدِيثُ عَبْـدِ اللَّهِ نَجْلِ لِعُمَرْ ... عَنِ الْمُبَـاحِ نَهْيُهُ بِـذَا صَـدَرْ
2873 لِمُحْـرِمٍ يُرِيـدُ أَجْـرَ الْحَـجِّ ... أَجَـابَ نَحْوَ الْفَرْضِ كُـلَّ فَجِّ
2874 وَعُمْـرَةٍ بِبَدْئِـهِ لَـهَا وَجَـبْ ... عَلَيْهِ مَا فِي الْحَجِّ مِنْهُ قَدْ طُلِبْ
2875 وَاتَّفَقُـوا أَنَّ الْمَخِيـطَ يُمْنَـعُ ... عَلَى الرِّجَالِ لَا النِّسَاءِ فَاسْمَعُوا
2876 وَأَنَّـهُ يَجُـوزُ لِلنِّسَـاءِ ... لَيْـسَ لَـهُ مَنْـعٌ بِـلا مِـرَاءِ
2877 وَلِبْسَـهُ النُّعْمَانُ مَـالِكٌ مَنَعْ ... وَالشَّافِعِـي وَالثَّوْرِ لِبْسَهُ نَفَعْ
2878 فِي حَـالِ الاضْطِرَارِ دُونَ فِدْيَـةِ ... مَـالِكٌ جَـازَتْ عِنْـدَهُ فِـي قَوْلَـةِ
2879 وَحُكْـمُـهُ فِي مَنْـعِ ذَاكَ يَعْتَمِـدْ ... حَدِيـثَ عَبْـدِ اللَّـهِ نَصَّـهُ وُجِـدْ
2880 عَـنِ ابْـنِ دِينَارٍ يَقُـولُ الشَّافِعِي ... رَخَّصَ فِي اللِّبَاسِ حُكْمُ الشَّافِعِ
2881 فَـاقِدُ إِحْـرَامٍ سَـرَاوِيلاً لَبَسْ ... وَالْخُفَّ دُونَ الْقَطْعِ ذَا يُسْرٌ يُحَسْ
2882 وَاخْتَلَفُـوا فِي لِبْسَـةِ الْخُفَّيْـنِ ... فِي الْقَطْـعِ رَغْـمَ وَفْـرَةِ النَّعْلَيْنِ
2883 فَـقَـالَ مَـالِكٌ عَلَيْـهِ فِدْيَـةُ ... يُعْفِيـهِ دَفْعُـهَا وَتِـلْكَ قَوْلَـةُ

2884 وَلبْسُـهُ الْإِحْـرَامَ بِالْمُعَصْفَـرِ ... وَالْخُلْفُ هَلْ يُعَدُّ كَالْمُعَطَّرِ
2885 وَللنِّسَـاءِ الْوَجْـهُ جَائِـزٌ شَعَـرْ ... غُطِّي وَوَجْهُهَا بِثَوْبٍ يُسْتَتَرْ
2886 إِنْ تَلْبَسِ الْقُفَّازَ مَالِكٌ فَدَتْ ... لِلثَّوْرِ جَائِزٌ وَعَائِشَةُ رَوَتْ
2887 وَمَنْـعُ مَالِكٍ لِقُفَّازَيْـنِ ... نَهَى النِّسَا أَنْ تَلْبَسَ الْإِثْنَيْنِ
2888 فَعَنْ أَبِي دَاوُدَ جَاءَ ذَا الْخَبَرْ ... يَرْوِيهِ مَرْفُوعاً لِسَيِّدِ الْبَشَرْ
2889 وَحُرْمَةٌ لِلطِّيبِ فِيهَا مُجْمَعُ ... لِكُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْماً يُسْمَعُ
2890 وَاخْتَلَفُوا فِي إِثْرِهِ لِلْمُحْرِمِ ... فَالْكُرْهُ عِنْدَ مَالِكٍ فَلْتَعْلَمِ
2891 أَجَازَهُ النُّعْمَانُ ثُمَّ الثَّوْرِي ... لَيْسَ لَدَيْهِمَا مِنَ الْمَحْظُورِ
2892 وَمَنْعُهُ يُرَجِّحُ الْجُمْهُورُ ... وَفِعْلُهُ لَدَيْهِمُ مَحْظُورُ
2893 حَدِيثُ صَفْوَانَ بِهِ الْحُكْمُ اشْتَهَرْ ... صُفْرَةُ ثَوْبٍ إِثْرَ طِيبٍ قَدْ حَظَرْ
2894 خَيْرُ الْأَنَامِ حَيْثُ سَائِلٌ سَأَلْ ... جَوَابُهُ فَوْراً بِهِ وَحْيٌ نَزَلْ
2895 طَوَافُهُ عَلَى النِّسَا وَيَحْرُمُ ... يُزِيلُ جُرْمَ الْفِعْلِ حِينَ يُعْلَمُ
2896 وَذَاكَ مُبْطِلٌ لِمَنْ يَرَى الْأَثَرْ ... يَجُوزُ بَعْدَ الْغُسْلِ دُونَمَا حَظَرْ
2897 وَالتَّفَثُ الْحَلْقُ وَقَتْلُ الْقُمَّلِ ... بِالْمَنْعِ عِنْدَ الْكُلِّ فِي الْمُحَصَّلِ
2898 وَغَسْلُ رَأْسٍ جَوَّزَ الْجُمْهُورُ ... إِنْ جُنُبٌ وَمَالِكٌ مَحْظُورُ
2899 فَابْنُ عُمَرْ يَمْنَعُ غُسْلَ الرَّأْسِ ... سِوَى احْتِلَامٍ ثُمَّ غَسْلَ النَّجْسِ
2900 عَنْ مَالِكٍ صَحَّ جَوَازُ الْغُسْلِ ... وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ جَافِي الثِّقْلِ

## وأما المحظور الخامس فهو الاصطياد

2901 وَحَرَّمُوا لِكُلٍّ صَيْدَ الْبَرِّ ... وَأَكْلُهُ فِيهِ الْخِلَافُ يَجْرِ
2902 إِنْ كَانَ مُصْطَاداً لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ ... كَذَا لِقَوْمٍ مُحْرِمِينَ فَاعْلَمِ
2903 وَمَنْ لِأَكْلِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ... أَجَازَهُ عُمَرْ وَذَاكَ بَاقِي
2904 لَدَى أَبِي حَنِيفَةٍ وَمَنْ قَفَى ... سَبِيلَهُ مِنَ الْهُدَاةِ الْحُنَفَا
2905 وَحَرَّمَ الْأَكْلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ ... كَالثَّوْرِ ذَا حُكْمٌ لَهُ يُرَى عَلَنْ
2906 فَمَالِكٌ قَتَادَةٌ رَوَى لَهُ ... قَتْلَ حِمَارِ الْوَحْشِ ثُمَّ أَكْلَهُ
2907 مِنْ بَعْضِ مُحْرِمِينَ مِنْ صَحْبِ النَّبِي ... أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ عَالِي الرُّتَبِ
2908 مَعْنَاهُ يَرْوِيهِ حَدِيثُ طَلْحَهْ ... إِذْ لَحْمَهُ لَهُمْ أَجَازَ مَنْحَهْ

2909 فِي الْمَنْعِ قُلْ أُهْدِي لأَفْضَلِ الأُمَمْ ... حِمَارُ وَحْشٍ رَدَّهُ إِذْ قَدْ حَرِمْ
2910 قَالَ أَرُدُّهُ لأَنِّي مُحْرِمُ ... لِذَا لُحُومُ الصَّيْدِ وَقْتاً تَحْرُمُ
2911 وَرَجَّحُوا لِلْجَمْعِ لِلأَقْوَالِ ... وَجَوَّزُوا لِلأَكْلِ فِي أَحْوَالِ
2912 مَا لَمْ يَصِدْ أَوْ لَمْ لَهُ تُصَادُ ... وَعِنْدَهُمْ قَوْلٌ بِهِ أَفَادُوا
2913 فَأَكْلُ مِيتَةٍ رَأَوْهُ أَوْلَى ... لِجَائِعٍ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فُضِّلا
2914 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ فِي الْمَذْكُورِ ... فَأَكْلُهُ عَدُّوهُ فِي الْمَحْظُورِ
2915 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَالثَّوْرِ ... تُخْتَارُ عَنْهُ وَجْبَةُ الْخِنْزِيرِ
2916 قَالَ أَبُو يُوسُفَ صَيْدٌ أَفْضَلُ ... لِلأَكْلِ إِذْ مُبَاحُ أَصْلٍ أَسْهَلُ
2917 فَتِلْكَ حُرْمَةٌ لِعَيْنِ اللَّحْمِ ... وَذَا لِوَقْتٍ زَائِلٍ بِالْحُكْمِ
2918 وَاخْتَلَفُوا فِي مُحْرِمٍ هَلْ يَنْكِحُ ... فَالشَّافِعِي أَجَازَ غَيْرٌ رَجَّحُوا
2919 بُطْلانَ ذَلِكَ النِّكَاحِ إِنْ صَدَرْ ... أَبْطَلَ عَقْدَهُ عَلِيٌّ وَعُمَرْ
2920 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ جَائِزَا ... وَقَوْلُهُ لِلضُّعْفِ ظَلَّ حَائِزَا
2921 أَخْبَارُ بُطْلِهِ رَوَى عُثْمَانُ ... مَرْفُوعَةً فَطَبَّقَ الأَعْيَانُ
2922 لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ بَلْ لاَ يَخْطُبُ ... وَذَاكَ فِي الصَّحِيحِ قَوْلٌ يُنْسَبُ
2923 لِنَجْلِ عَبَّاسٍ بِهِ جَرَى الْعَمَلْ ... لِمَالِكٍ وَسُنَّةً كَمْ يَمْتَثِلْ
2924 عَارَضَهُ حَدِيثُ عَقْدِ الْمُصْطَفَى ... مَيْمُونَ مُحْرِماً وَذَا حُكْمٌ كَفَى
2925 لَكِنْ أَتَتْ عَنْهَا رِوَايَةٌ تُفِدْ ... بِأَنَّ عَقْدَهَا بِحِلٍّ قَدْ عُقِدْ
2926 وَجَوَّزُوا لِلْجَمْعِ لِلْقَوْلَيْنِ ... بِالْكُرْهِ وَالْجَوَازِ فِي الإِثْنَيْنِ
2927 فَأَوَّلٌ يُكْرَهُ عِنْدَ الْبَعْضِ ... جَوَازُ ثَانٍ عِنْدَ بَعْضٍ مُرْضِي

## القول في أنواع هذا النسك

2928 وَالْمُحْرِمُونَ عُمْرَةٌ إِفْرَادُ ... تَتِمُّ حَجَّةٌ وَلاَ تُزَادُ
2929 أَوْجَامِعٌ لِلْحَجِّ ثُمَّ الْعُمْرَةِ ... أَوْقَاتُ إِحْرَامٍ فِي كُلِّ حَجَّةِ
2930 تَبْيِينُ أَحْكَامٍ لَهَا مَطْلُوبُ ... تَفْصِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مَرْغُوبُ

## القول في التمتع

2931 وَمَنْ تَمَتُّعاً نَوَى إِقْدَامَهُ ... لِمَكَّ إِذْ حَلَّ بِهَا إِحْرَامَهُ
2932 مِنْ بَعْدِ إِتْمَامٍ لِنُسْكِ الْعُمْرَةِ ... وَبَدْئِهِ أَعْمَالَهُ فِي الْحَجَّةِ

| | | |
|---|---|---|
| 2933 | لَكِنْ عَلَيْهِ مُمْكِنٌ مِنْ هَدْيِ | بِهِ تَمَتُّعاً أَتَاهُ يُفْدِ |
| 2934 | وَحَاضِرُ بِالْبَيْتِ إِذَا تَمَتَّعَا | فَمَا عَلَيْهِ مِنْ دَمٍ فَلْتَسْمَعَا |
| 2935 | وَسَاكِنُ الْبَيْتِ عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ | مِنْ مَكَّ طُوًى مَالِكٌ لَهَا وَصَفْ |
| 2936 | أَبُو حَنِيفَةَ مَوَاقِيتاً حَصَرْ | لِسَاكِنِي الْبَيْتِ اصْطِفَاؤُهُمْ ظَهَرْ |
| 2937 | وَالشَّافِعِي مَنْ بَيْنَهُ يَوْمَانِ | أَكْمَلَ مِيقَاتاً مَدَى الْأَزْمَانِ |
| 2938 | وَالثَّوْرِي أَهْلُ مَكَّ فِيهِمُ حَصَرْ | سَاكِنُو الْبَيْتِ وَذَا لَهُ نَظَرْ |
| 2939 | تَحَلُّلُ الْمُحْرِمِ مِنْ إِحْرَامِهِ | مِنْ بَيْنِ نُسُكَيْنِ وَمِنْ أَحْكَامِهِ |
| 2940 | تَحْوِيلُهُ مِنْ عُمْرَةٍ لِلْحَجِّ | قَالَ بِهِ بَعْضٌ تَرَاهُ يَنْجِي |
| 2941 | فَلِابْنِ عَبَّاسٍ وَلِابْنِ حَنْبَلِ | تَحْوِيلُهَا لِلْخَاتَمِ الْمُبَجَّلِ |
| 2942 | لَكِنَّ بَعْضَهُمْ لِذَاكَ يَكْرَهُ | مِنْ صَدْرِ إِسْلَامٍ عَلَيْهِ نَبَّهُوا |
| 2943 | نَهَى عُمَرْ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ | وَمُتْعَةِ الْحَجِّ بِلَا مِرَاءِ |
| 2944 | قَالَ عَلَيْهِمَا أَنَا أُعَاقِبُ | إِنْ صَحَّ عَنْهُ ذَاكَ فَهْوَ صَائِبُ |
| 2945 | وَنَوْعُهَا الثَّانِي أَتَى لِلْمُحْصَرِ | مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِتْنَةٍ لِلْأَكْثَرِ |
| 2946 | إِنْ زَالَ خَوْفٌ مَرَضٌ وَإِنْ قَدِمْ | لِلْبَيْتِ طَافَ ثُمَّ أَهْدَى وَلْيُتِمْ |
| 2947 | لِلْعَامِ ثُمَّ الْعَامِ ذَاكَ الْمُقْبِلِ | يُتِمُّ حَجًّا فِي الزَّمَانِ الْأَفْضَلِ |
| 2948 | وَرُكْنُهَا لِلشَّافِعِي الطَّوَافُ | مَالِكُ سِتَّةٌ لَهَا أَوْصَافُ |
| 2949 | يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَجِّ ثُمَّ الْعُمْرَةِ | يَكُونُ ذَاكَ دَاخِلاً فِي سُنَّةِ |
| 2950 | يَفْعَلُهَا فِي أَشْهُرٍ لِلْحَجِّ | تَطْبِيقُهَا وَقْتاً لِحَجٍّ يَرْتَجِي |
| 2951 | يُنْشِئُ حَجًّا بَعْدَ إِنْهَاءٍ لَهَا | وَبَيْتُهُ مَكَّةَ لَا يُرَى بِهَا |

## القول في القارن

| | | |
|---|---|---|
| 2952 | مَنْ هَلَّ بِالنُّسُكَيْنِ قَارِنٌ مَعَا | فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِفِعْلٍ جَمَعَا |
| 2953 | يَخْتَارُ وَقْتاً يَنْتَهِي لِلْأَوَّلِ | بَعْدَ الطَّوَافِ كُرْهُهُ لِلْكُمَّلِ |
| 2954 | وَقَارِنٌ يَلْزَمُهُ هَدْيٌ أَقَرّ | بَعْضٌ إِذَا بِالْبَيْتِ مَا إِنْ يَسْتَقِرّ |
| 2955 | وَغَيْرُهُ فِي النُّسْكِ فَالْإِفْرَادُ | بَيْنَهُمَا يَخْتَلِفُ الْعُبَّادُ |
| 2956 | فِي الْفَضْلِ حِينَ اتَّبَعُوا إِثْرَ النَّبِي | فَالْخُلْفُ جَاءَ مِنْ خِلَافِ السَّبَبِ |
| 2957 | وَالْغُسْلُ لِلْإِهْلَالِ عَنْهُمْ سُنَّةُ | لِلظَّاهِرِي فَقُرْبَةٌ وَاجِبَةُ |

2958 بِنْتُ عُمَيْسٍ فِي حَدِيثِهَا اخْتُلِفْ ... فِي الْفَرْضِ أَوْ فِي سُنَّةٍ وَذَا عُرِفْ

2959 فَالأَمْرُ بِالْغُسْلِ وَبِالإِهْلَالِ ... مِنْهُ الْوُجُوبُ أَخْذُهُ فِي الْحَالِ

2960 لِلظَّاهِرِي أَمَّا لَدَى الْجُمْهُورِ ... لِوَاجِبٍ لَابُدَّ مِنْ تَطْهِيرِ

2961 وُضُوؤُهُ النُّعْمَانُ يَكْتَفِي بِهِ ... وَمَالِكُ الثَّلَاثُ فِعْلُ النَّبِهْ

2962 مِنْ قَبْلِ إِحْرَامٍ دُخُولُ مَكَّهْ ... خُرُوجُهُ لِحَجِّهِ مِنْ بَكَّهْ

2963 فِي ذَاكَ لاغْتِسَالٌ عِنْدَ مَالِكْ ... يُنْدَبُ لِلْحَجِيجِ فِي الْمَدَارِكْ

2964 الإِحْرَامِ دُونَ نِيَّةِ النُّسْكِ بَطَلْ ... أَمْرٌ عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ كُلًّا حَصَلْ

## القول في الإحرام

2965 هَلْ يُمْكِنُ الإِحْرَامُ دُونَ تَلْبِيَّهْ ... أَوْ يُكْتَفَى عَنْ ذَلِكُمْ بِالنِّيَّهْ

2966 تَلْبِيَّةُ الرَّسُولِ عِنْدَهُمْ طُلِبْ ... لِتَارِكٍ لَهَا دَمٌ وَذَا رُغِبْ

2967 أَوْجَبَهَا الظَّاهِرِي وَالْجُمْهُورُ ... فَيُسْتَحَبُّ لَفْظُهَا الْمَأْثُورُ

2968 وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا مَرْغُوبُ ... وُجُوبُهُ لِلظَّاهِرِى مَنْسُوبُ

2969 وَمَالِكٌ لَيْسَتْ لَهُ رُكْناً تُعَدْ ... تَارِكُهَا يُعْطِي دَماً فِيمَا يُحَدْ

2970 لِلْعُلَمَاءِ تُسْتَحَبُّ إِثْرَا ... دُخُولِ إِحْرَامٍ إِذَا أَقَرَّا

2971 وَاخْتَلَفُوا فِي بَلْدَةِ الإِحْرَامِ ... عِنْدَ خُرُوجِ سَيِّدِ الأَنَامِ

2972 قَوْلٌ بِذِي حُلَيْفَةٍ بِالْمَسْجِدِ ... بَعْدَ الصَّلَاةِ فِعْلُهُ بِهِ اقْتَدِي

2973 وَالْبَعْضُ إِذْ عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ ... وَالْبَعْضُ فَوْقَ رَحْلِهِ لِلرَّاءِ

2974 قَدْ عَلَّلُوا بِلَحْظَةِ السَّمَاعِ ... عِنْدَ الصِّحَابِ حَجَّةَ الْوَدَاعِ

2975 وَأَجْمَعُوا بِأَنَّ مَكِّيًّا يُهِلْ ... عِنْدَ الْخُرُوجِ حِينَ حَجٍّ يَتَّصِلْ

2976 وَالسُّنَّةُ الإِهْلَالُ عِنْدَ الْمُعْتَمِرْ ... وَالدَّمُّ جَبْراً لابْنِ قَاسِمٍ ذُكِرْ

2977 وَعَكْسُهُ بِهِ يَقُولُ أَشْهَبُ ... كَذَا أَبُو حَنِيفَةٍ لَا يَرْغَبُ

2978 وَقَطْعُهَا لِمَالِكٍ إِنْ تَغْرُبُ ... شَمْسٌ لِيَوْمِ الْحَجِّ أَمَّا أَشْهَبُ

2979 فَقَالَ قَطْعُهَا زَوَالاً عَرَفَهْ ... عِنْدَ الصَّلَاةِ حُكْمُهَا إِذْ وَصَفَهْ

2980 تَرْدَادُهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ طَالَبَهْ ... جُلٌّ بِهِ لِرَمْيِهِ لِلْعَقَبَهْ

2981 وَلابْنِ مَسْعُودٍ بِرَمْيِ أَوَّلِ ... يَقْطَعُهَا ذِي سُنَّةُ الْمُبَجَّلِ

## القول في الطواف بالبيت والكلام فيه، في صفته وشروطه وحكمه في الوجوب أو الندب وفي أعداده

### القول في الصفة

| | | |
|---|---|---|
| 2982 | ذي صِفَةُ الطَّوَافِ لِلْجُمْهُورِ | فِي الْفَرْضِ أَوْ لِلنَّدْبِ فِي الْأُمُورِ |
| 2983 | فَالْحَجَرُ الْأَسْوَدَ مِنْهُ يَبْتَدِي | تَقْبِيلُهُ أَوْ لَمْسُهُ فِي الْمُسْنَدِ |
| 2984 | وَالْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ سَيَجْعَلُ | وَلَمْسُهُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي يُقْبَلُ |
| 2985 | سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافاً يَقْطَعُ | ثَلَاثَةً مِنْهَا لِرَمْلٍ يَتْبَعُ |
| 2986 | وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّمَلِ هَلْ مِنْ سُنَّةْ | مُعْتَمِرٍ أَوْ دُونَهُ فِي الْمِلَّةْ |
| 2987 | فَسُنَّةٌ لَدَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَضَحْ | لِلشَّافِعِي أَبِي حَنِيفَةَ رَجَحْ |
| 2988 | وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُمْ رَمَلْ | مُحَمَّدٌ حِينَ بِبَلْدَةٍ نَزَلْ |
| 2989 | مُبَيِّناً لِلْكَافِرِينَ قُوَّتَهْ | وَأَنْزَلَ الْإِلَهُ فِيهِمْ رَهْبَتَهْ |
| 2990 | وَمُحْرِمٌ دَاخِلَهُ لَا يَرْمَلُ | وَذَاكَ يَنْفِي سُنَّةً إِذْ يُقْبَلُ |
| 2991 | وَطَائِفٌ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ | وَذَاكَ فِعْلاً سُنَّةُ الشَّيْخَيْنِ |
| 2992 | وَاتَّفَقُوا بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَلِمْ | لِغَيْرِ رُكْنَيْنِ وَذَا حُكْمٌ عُلِمْ |
| 2993 | تَقْبِيلُهُ صَخْرَ الْجِنَانِ الْأَسْوَدِ | فَذَاكَ مَطْلُوبُ الطَّوَافِ فَاقْتَدِ |
| 2994 | وَسَبْعَةُ الْأَشْوَاطِ لِلطَّوَافِ | وَالرَّكْعَتَانِ دُونَمَا خِلَافِ |
| 2995 | طَافَ النَّبِي بِالْبَيْتِ سَبْعاً صَلَّى | خَلْفَ مَقَامٍ رَكْعَتَيْنِ جَلَّا |
| 2996 | لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ يُحَدُّ لِلْأَدَا | مِثْلَ الرُّكُوعِ قَدْ يُؤَدَّى سَرْمَدَا |
| 2997 | فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَابْنُ عُمَرْ | سَعْيٌ طَوَافٌ مَرَّةٌ قَدْ يُعْتَبَرْ |
| 2998 | لِمُقْرِنٍ يَكْفِي لِحَجٍّ عُمْرَةِ | لِمَرَّةٍ مُفْرَدَةٍ فِي حِجَّةِ |

### القول في شروط الطواف

| | | |
|---|---|---|
| 2999 | وَشَرْطُهُ حَدٌّ لِبَيْتِ اللَّهِ | وَالْحَجْرُ عَنْهُ لَا تَكُنْ بِالسَّاهِي |
| 3000 | فَهْوَ مِنَ الْبَيْتِ وَفِي الطَّوَافِ | وَدُونَهُ الطَّوَافُ لَيْسَ كَافِ |
| 3001 | كَانَ النَّبِي يُرِيدُ إِدْخَالاً لَهُ | لِلْبَيْتِ فَهْوَ مِنْهُ ذَاكَ قَالَهُ |
| 3002 | وَقِيلَ عَنْ إِدْخَالِهِ ضَاقَ الْخَشَبْ | وَالْمَالُ لَيْسَ غَيْرُ ذَاكَ مِنْ سَبَبْ |
| 3003 | تَقْصِيرُهَا عَنْ سَبْعَةٍ مِنْ أَذْرُعِ | كَانَتْ بِقَبْلِ بِعْثَةِ الْمُشَفَّعِ |

| | | |
|---|---|---|
| 3004 | وَالْخُلْفُ فِي وَقْتِ الطَّوَافِ يُذْكَرُ | فَمَالِكٌ لِلْوَقْتِ لَيْسَ يَحْصُرُ |
| 3005 | مُجَاهِدٌ مِنْ بَعْدِ عَصْرٍ يُكْرَهُ | وَفِي الْغُرُوبِ وَالشُّرُوقِ انْتَبِهُوا |
| 3006 | فِي كُلِّ وَقْتٍ جَازَ عِنْدَ الشَّافِعِي | مُطَبِّقاً أَمْرَ النَّبِيِّ الشَّافِعِ |
| 3007 | أَمَّا طَهَارَةٌ فَجَمْعُهُمْ عَلَى | أَنَّ الطَّوَافَ سُنَّةٌ إِنْ كَمُلَا |
| 3008 | أَبُو حَنِيفَةَ بِدُونِهَا بَطَلْ | بِدُونِ طُهْرٍ فَالطَّوَافُ مَا قُبِلْ |
| 3009 | وَالشَّافِعِي طَهَارَةٌ لِلثَّوْبِ | شَرْطَ طَوَافٍ مُذْهِبٍ لِلْحُوبِ |

## القول في أعداد وأحكام الطواف

| | | |
|---|---|---|
| 3010 | ثَلَاثَةُ الْأَنْوَاعِ فِيهَا مُجْمَعُ | طَوَافُ قَادِمٍ إِفَاضَةٍ فَعُوا |
| 3011 | كَذَا الْوَدَاعِ فَالطَّوَافُ وَاجِبُ | وَشَرْطُ طُهْرٍ فَعْلُهُ مُصَاحِبُ |
| 3012 | حَدِيثُ بِنْتِ لِعُمَيْسٍ يُعْرَفُ | مَا تَصْنَعِي فِي الْحَجِّ حُكْماً يُوصَفُ |
| 3013 | وَمَا بِفَوْتِهِ يَفُوتُ الْفَرْضُ | فِعْلُ إِفَاضَةٍ عَلَيْهِ حَضُّوا |
| 3014 | وَتَرْكُهُ لِلْحَجِّ أَمْرٌ يُبْطِلُ | وَيُجْزِئُ الْقُدُومُ حَيْثُ يُفْعَلُ |
| 3015 | لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ ذَا الْحُكْمُ | وَقِيلَ إِنْ طَافَ الْوَدَاعَ يَسْلَمُ |
| 3016 | بِذَاكَ حَجُّهُ لَدَى الْجُمْهُورِ | طَوَافُهُ فِي الزَّمَنِ الْمَذْكُورِ |
| 3017 | وَفِي الْقُدُومِ وَالْوَدَاعِ أَجْمَعُوا | أَنَّهُمَا مِنْ سُنَّةٍ إِذْ يَرْفَعُوا |
| 3018 | أَمْرُهُمَا فِي الْحَجِّ بِالْإِفَاضَةِ | فِي الْخَوْفِ بِالْقَبُولِ لِلْفَرِيضَةِ |
| 3019 | وَأَجْمَعُوا أَنَّ كُلَّ مَنْ تَمَتَّعَا | بِعُمْرَةٍ لِلْحَجِّ إِذْ تَوَسَّعَا |
| 3020 | يَقْضِي طَوَافَيْنِ بِحُكْمِ الْأَثَرِ | وَوَاحِدٌ لِمُفْرِدٍ فِي الْخَبَرِ |
| 3021 | عَائِشَةٌ حَدِيثُهَا أَصْلُ الْعَمَلْ | لِقَارِنٍ فِيهِ أَتَى خُلْفٌ جَلَلْ |
| 3022 | فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ | يُجْزِيهِ سَعْيٌ وَطَوَافٌ يُشْهَدُ |
| 3023 | وَالثَّوْرِي وَالنُّعْمَانُ وَالْأَوْزَاعِي | يَطُوفُ مَرَّتَيْنِ بِاتِّبَاعِ |
| 3024 | كَذَاكَ يَسْعَى مِثْلَهَا مَطْلُوبُ | فَذَلِكَ الْحُكْمُ وَذَا الْمَرْغُوبُ |

## القول في السعي بين الصفا والمروة وحكمه وصفته وفي شروطه وفي ترتيبه

### حكم السعي بين الصفا والمروة

| | | |
|---|---|---|
| 3025 | فَالسَّعْيُ وَاجِبٌ وَمَالِكٌ لَزِمْ | مَنْ فَاتَهُ يَحُجَّ عَاماً إِنْ قَدِمْ |
| 3026 | أَعْنِي لِعَامٍ قَادِمٍ فِي الْأَوَّلِ | وَذَاكَ حُكْمٌ لَازِمٌ فِي الْأَفْضَلِ |

| | | |
|---|---|---|
| 3027 | فـي مُسْنَـدِ الْإِمَـــامِ وَهْـوَ أَحْـمَـدُ | وَالسَّعْيُ مِنْ أَمْرِ الرَّسُولِ فَاقْتَدُوا |
| 3028 | وَمَـنْ رَأَى ذَا النُّسْكَ غَـيْرَ وَاجِـبِ | فَالنَّــصُّ عَكْـسُــهُ بِــذَا لِلـرَّاغِــبِ |
| 3029 | وَالْجُــلُّ قَـالَ حُكْـمُ ذِي الْعِبَادَةِ | وَاجِـــبَــــةٌ بِـفِـعْـلِـهِ فَـثَـبِّـتِ |

## القول في صفة السعي

| | | |
|---|---|---|
| 3030 | وَوَصْــفُ سَعْــيٍ إِنْ تُــرِدْ فَسَبِّــقِ | هَــامَ الـصَّــفَا وَبَـعْــدَهُ فَـلْـتَرْتَـقِـي |
| 3031 | لِمَــرْوَةٍ وَعِنْـــدَ بَطْـــنِ الْـوَادِي | يَـرْمُـلُ خَــوْفَ لَحْـظَـةِ الـتَّـنَـادِي |
| 3032 | وَإِنْ سَعَـــى قَبْـــلَ الطَّـوَافِ فَلْيَعِــدْ | قَـبْـلَ خُــرُوجِـهِ لَـهَـا فَــذَا أَسَــدّْ |

## في شروطه

| | | |
|---|---|---|
| 3033 | وَأَوْجَبُـــوا لِلطُّهْـرِ كَـالطَّـوَافِ | لِحَـائِــضٍ وَالْغَـيْــرِ فِي خِــلَافِ |

## في ترتيب السعي

| | | |
|---|---|---|
| 3034 | وَاتَّـفَــقَ الْـجُـمْـهُــورُ أَنَّــهُ يَـرِدْ | فِي كُـلِّ وَقْــتٍ حُكْمُهُ قَـدْ يُعْتَمَدْ |
| 3035 | وَمَــنْ سَعَى قَـبْـلَ الطَّــوَافِ يَــرْجِـعُ | قَـصْــدَ الـطَّــوَافِ قَبْلَ نَــأْيٍ يُزْمِعُ |
| 3036 | وَخَـــارِجٌ لِلْبَيْـتِ أَوْ غَـشَـى الـنِّـسَـــا | فِي حَـجَّـةٍ أَوْ عُـمْـرَةٍ فِعْـلاً أَسَـا |
| 3037 | عَلَيْــهِ حَــجٌّ قَــابِـــلٌ إِذَا تَــرَكْ | رُكْـنـاً لِحَـجٍّ حَـاضِـرٍ فِـيـمَا سَـلَكْ |

## الخروج إلى عرفة

| | | |
|---|---|---|
| 3038 | تَـــرْوِيَــــةٌ فِي يَــوْمِـهَـا نَـفِـيرُ | إِلَى مَـبِـيـتٍ فِي مِـنًـى نَـذِيــرُ |
| 3039 | بِــيَــوْمِ حَـــجٍّ مَـا لَــهُ مَـثِـيـــلُ | يَمْحُـو الـذُّنُـــوبَ خَـالِــقٌ جَلِيلُ |
| 3040 | كُـــلُّ صَـــلَاةٍ بِمِنًـــى فَـقَـصْـرُ | ظُـهْـراً وَعَـصْــراً وَعِشَــا ذَا الذِّكْـرُ |

## في حكم الوقوف بعرفة

| | | |
|---|---|---|
| 3041 | ذَا رُكْـنُ فَـرْضِ الْحَـجِّ عِنْـدَ الْكُـلِّ | إِنْ فَــاتَ حَــجُّ قَـــادِمٍ لِلْـحَـلِّ |
| 3042 | نَحْـــوَ مِنىً كُـلُّ الْحَجِيــجِ يَخْرُجُ | وَلِـلْـمَـبِــيـتِ وَسْـطَهَــا يُـعَـرِّجُ |
| 3043 | وَيَـــوْمَ عَـشْـرٍ فَـالْإِمَــامُ يَخْـطُـبُ | وَجَـمْـعُــهُ الـظُّـهْـرَيْـنِ حُكْـمٌ يَجِبُ |
| 3044 | فِي جَمْـعِ تَـقْـدِيـمٍ وَبَـعْــدَهُ الدُّعَـا | وَفِي الْـقُـفُـولِ رَمْـيُـهُ فَـلْـيَـجْـمَـعَا |
| 3045 | جَمْـعُ عِشَــائَيْـــنِ لَــدَى مُزْدَلِفَـــهْ | قَـصْـرُ الـصَّـلَاةِ مَـالِـكٌ كَـمْ وَصَّفَهْ |

3046 إِنْ كَـانَ مَكِّيًّا فَقَصْرُهَا مَنَعْ ... أَبُـو حَنِيفَةَ أَبُـو ثَـوْرٍ تَبَعْ
3047 وَالشَّافِعِي ثُـمَّ أَبُـو ثَـوْرٍ تَبَعْ ... سَبِيلُهُمْ ذَاكَ الَّـذِي عَنْهُمْ سُمِعْ
3048 حُجَّـةُ مَـالِـكٍ فَهُمْ لَمْ يُكْمِلُوا ... مَعَ النَّبِي وَذَاكَ حُكْمٌ أَكْمَلُ
3049 وَالْحُكْـمُ جَـاءَ لِلْفَرِيقِ الثَّانِي ... فَالْأَصْلُ بَاقٍ دُونَ حُكْمٍ بَانِي
3050 عَـنْ حُكْمِهِ السَّابِقِ بِالتَّخْصِيصِ ... لَمْ يَأْتِ فِيهِ الْحُكْمُ بِالتَّنْصِيصِ
3051 وَخُلْفُهُمْ فِي جُمْعَةٍ فِي عَرَفَهْ ... قَصْرُ الصَّلَاةِ مَالِكٌ كَمْ وَصَّفَهْ
3052 إِلَّا إِذَا مِـنْ عَرَفَـاتٍ كَـانَ أَمْ ... وَالشَّافِعِي بِأَرْبَعِينَ قَدْ تَتِمْ
3053 إِذْ عَـرَفَاتٌ كُلُّهُمْ بِهَا سَكَنْ ... وَبِالْأَمِيرِ أَمْرُهَا بَعْضٌ قَرَنْ
3054 لَئِنْ يَكُنْ مِمَّنْ لِقَصْرِهَا مُنِعْ ... عَلَيْهِ صَلَّى جُمْعَةً وَذَا تَبِعْ
3055 فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ وَهُوَ الْأَرْجَحُ ... ثُـمَّ أَبُـو ثَـوْرٍ بِهِ كَمْ يَنْصَحُ

## في شروط الوقوف بعرفة

3056 وُقُوفُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ يُشْتَرَطْ ... وَقْتَ الْوُقُوفِ عِنْدَهُمْ بِلَا غَلَطْ
3057 وَتِلْكَ سُنَّـةٌ أَتَـتْ عَـنِ النَّبِي ... قَبْلَ الزَّوَالِ مَنْعُهَا لِلْمُجْتَبِي
3058 وَأَجْزَأَ الْوُقُوفُ وَقْتَ السَّحَرِ ... حَدِيثُهُ أَتَـى عَـنِ ابْـنِ مَعْمَرِ
3059 وَوَاقِفٌ قَبْلَ الزَّوَالِ يَنْصَرِفْ ... وَلَمْ يَعُدْ بِاللَّيْلِ حَجُّهُ تَلِفْ
3060 وَحَـجٌّ عَامٍ قَـادِمٍ لَـهُ لَزِمْ ... عَلَيْهِ مَالِكٌ بِذَاكَ قَدْ حَكَمْ
3061 وَوَاقِفٌ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدْ مَضَى ... قَبْلَ الْغُرُوبِ حَجُّهُ لَا يُرْتَضَى
3062 حَدِيثُ عُـرْوَةَ فَحَجُّهُ قُبِلْ ... إِلْزَامُهُ بِالدَّمِ عَنْهُمْ قَدْ نُقِلْ
3063 حَدِيثُ عُرْوَةَ بِـذَاكَ وَاضِحُ ... وَمَنْ قَفَا قَوْلَ الرَّسُولِ نَاجِحُ
3064 قَالَ النَّبِي ذِي عَرَفَاتٌ مَوْقِفُ ... وَبَطْنُ وَادِيهَا فَعَنْهُ انْحَرِفُوا
3065 مُزْدَلِفَـهْ إِلَّا مُحَسَّرًا فَقِفْ ... بِدُونِ بَطْنِهَا وَذَاكَ قَدْ عُرِفْ
3066 أَمَّـا مِنًى فَكُلُّ شِبْرٍ مَنْحَرُ ... فِجَاجُ مَكَّةَ مَبِيتٌ يُذْكَرُ

## القول في أفعال مزدلفة

3067 أَفْعَالُهَا فِي الْوَقْتِ ثُمَّ الْحُكْمِ ... وَالْوَصْفِ إِنْ قَرَّبْتَهَا لِلْفَهْمِ
3068 مَبِيتُهُ فِيهَا. عَلَيْهِ أَجْمَعُوا ... وَلِلْعِشَائَيْنِ بِهَا قَدْ يَجْمَعُوا
3069 أَغْنِي الْحَجِيجَ مَنْ أَتَمَّ الْحَجَّا ... وَرَمْيُهُ عِنْدَ الصَّبَاحِ أَنْجَى

3070 وَبَعْضُهُ بِالْفَرْدِ وَصْفٌ لِلْعَمَلْ ... لِلتَّابِعينَ قَدْ قَفَى فِيمَا فَعَلْ
3071 إِنْ لَمْ يَقِفْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ... يَلْزَمُهُ حَجٌّ بِعَامٍ ثَانِي
3072 وَتَرْكُ هَدْيِهِ فَيَلْزَمُ الدِّمَا ... يَكْفِيهِ ذَاكَ لَيْسَ فَرْضاً عُلِمَا
3073 وَقَدَّمَ النَّبِي لِهَدْيِهِ إِلَى ... مُنَى الَّتِي بِهَا نَحْرٌ جَلا
3074 حَدِيثُ عُرْوَةَ دَلِيلُ الْأَوَّلِ ... دَرْكُ الصَّلاةِ فِي الْمَقَامِ الْأَفْضَلِ
3075 أَعْنِي صَلاةَ الصُّبْحِ فِي الْمُزْدَلِفَهْ ... ذَاكَ حَجُّهُ فَكُلٌّ عَرَّفَهْ
3076 لَكِنَّ جَمْعَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ قَبِلْ ... حَطَّ الرِّحَالِ ثُمَّ عَنْهَا يَرْتَحِلْ
3077 إِلَى مِنًى فَحَجُّهُ صَحِيحُ ... لَمْ يَبْقَ مَا يُبِينُهُ التَّوْضِيحُ

## القول في رمي الجمار

3078 رَمْيُ الْجِمَارِ يَوْمَ نَحْرٍ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ الشُّرُوقِ يُسْتَبَقْ
3079 لَمْ يَرْمِ غَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ... فِي يَوْمِ نَحْرٍ سُنَّةُ الْأَوَّاهِ
3080 قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَالَ مَالِكُ ... أَخْطَأَ وَقْتَ الرَّمْيِ فِيهِ نَاسِكُ
3081 أَبُو حَنِيفَةَ أَعَادَ مَنْ فَعَلْ ... وَالشَّافِعِي أَفْتَى بِهِ إِذَا حَصَلْ
3082 حُكْمُ النَّبِي فِي عِتْرَةٍ قَدْ قُدِّمُوا ... لِلرَّمْيِ مِنْ قَبْلِ الزَّوَالِ أَسْلَمُ
3083 حَدِيثُ عَائِشَهْ لِذَاكَ يَرْوِي ... إِسْنَادُهَا سُبُلَ النَّجَاةِ يَحْوِي
3084 بِالرَّمْيِ مِنْ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ ... لِلاِضْطِرَارِ جُنْحَ لَيْلِ النَّحْرِ
3085 مُؤَخَّرٌ إِلَى ظَلامِ اللَّيْلِ ... مَا رَتَّبُوا عَلَيْهِ مِنْ سَبِيلِ
3086 لِلْبَعْضِ مَنْ أَخَّرَهَا إِلَى غَدِ ... أَجْزَأَ لَمْ يُعْطِ لِأَيِّ رِفْدِ
3087 قَدْ رَخَّصَ النَّبِي لِمَنْ يَرْعَى النَّعَمْ ... بِاللَّيْلِ كَيْ يَمْضِي لِمَا بِهِ الْتَزَمْ
3088 وَرُخْصَةُ الرُّعَاةِ فِي يَوْمَيْنِ ... لِرَمْيِهَا مُعَجِّلاً فِي الْحِينِ
3089 وَمَنْ رَمَى مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ نَجَا ... حُكْمُ حَدِيثٍ، كُلُّهُمْ قَدْ أَخْرَجَا
3090 وَمَالِكٌ يُفْدِي وَذَاكَ الْقَوْلُ ... حُكْمٌ بِهِ قَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ
3091 وَقَبْلَ ذَبْحٍ مَالِكٌ مَنْ قَدْ حَلَقْ ... فَبَعْدَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مُسْتَحَقْ
3092 قَالَ زُفَرْ يُعْطِي ثَلاثاً مِنْ دَمِ ... لِخُلْفِهِ اطِّرَادُ فِعْلٍ مُحْكَمِ

## القول في الإحصار

3093 وَمُحْصَرٌ بَيْنَ الْعدَى كَذَا الْمَرَضْ وَوَضْعُهُ مَنْعُ الْعدَى لَمَّا عَرَضْ
3094 وَالدَّاءُ حَصْرٌ عِنْدَ بَعْضِ مُعْتَبَرْ بِفِعْلِ قَادِرٍ عَلَيْهِ قَدْ صَدَرْ
3095 وَحُكْمُهُ يُحِلُّ حَيْثُ أُحْصِرَا وَلَا يُعِيدُ مَا عَلَيْهِ أُجْبِرَا
3096 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِنْ فَاتَهُ ذَا الْعَامُ وَهْوَ يَرْجُوا
3097 لِمَالِكٍ إِنْ كَانَ هَدْياً يُصْحَبُ فَالنَّحْرُ حَيْثُ حَلَّ فِيهِ يُرْغَبُ
3098 وَالْأَصْبَحِي لَيْسَ يَرَى الْإِعَادَهْ فِعْلُ الرَّسُولِ إِسْوَةٌ إِفَادَهْ

## القول في أحكام جزاء الصيد

3099 تَرْكُ الْمَصِيدِ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا لِقَوْلِ نَصٍّ مُحْكَمٍ إِذْ يُقْطَعُ
3100 بِتَرْكِهِ فِي مُدَّةِ الْإِحْرَامِ بِمِثْلِهِ يُفْدِي مِنَ الْأَنْعَامِ
3101 وَاخْتَلَفُوا فِي جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ وَصِيغَةِ التَّطْبِيقِ فِي الْأَنَامِ
3102 أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ مُخَيِّرًا فِي قِيمَةٍ وَالْعَيْنِ حِينَ أُجْبِرَا
3103 وَكُلُّ نَوْعٍ مِنْ صُنُوفِ الصَّيْدِ بِشَكْلِهِ يُقَاسُ بِالتَّقْيِيدِ
3104 نَعَامَةٌ بِبَدْنَةٍ غَزَالٌ شَاةٌ بِهَا يُفْدَى وَذَاكَ الْحَالُ
3105 يَسْرِي عَلَى فَصَائِلٍ تُقَالُ وَحْشِيَّةٌ بِبَقْرَةٍ تُكَالُ
3106 بِذَاكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمِثْلِهِ أَبُو حَنِيفَةَ قَفَا لِفَصْلِهِ
3107 وَالشَّافِعِي فَهَلْ عَلَى التَّخْيِيرِ حُكْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ بِالتَّقْرِيرِ
3108 فَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ قَالَ مَالِكُ وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ يُعْطِي النَّاسِكُ
3109 قَالَ زُفَرْ وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ وَغَيْرُهُ خَيَّرَ لِلْمُصِيبِ
3110 مُدٌّ لِيَوْمٍ ثَمَنُ الصِّيَامِ يَوْمَانِ كُوفَةٌ عَلَى التَّمَامِ
3111 وَأَهْلُ ظَاهِرٍ عَفَوْهُ مُطْلَقَا وَرَفْضُهُمْ أَقْوَالُهُمْ قَدْ سَبَقَا
3112 وَالْخُلْفُ فِي جَمَاعَةٍ تَشْتَرِكُ فِي رَمْيِ صَيْدٍ وَاحِدٍ فَيَهْلِكُ
3113 فَمَالِكٌ كُلٌّ لَهُ فِدَاءُ بِكَامِلٍ يُعْطَى وَذَا الْقَضَاءُ
3114 وَالشَّافِعِي يَكْفِي جَزَاءٌ وَاحِدُ يُعْطَى تَضَامُناً وَذَاكَ السَّائِدُ
3115 بِمَذْهَبٍ لَهُ عَلَى مَرِّ الزَّمَنْ كُلُّ مُقَلِّدٍ لَهُ لِذَا عَلَنْ
3116 أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَى لِلْقَادِمِ جَزَاءَ صَيْدٍ فِدْيَةٍ لِلْآثِمِ

3117 إِنْ صَادَ فَرْدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ جَمَعْ ... في الْجُهْدِ صَيْدُهَا بِرَمْيٍ إِنْ وَقَعْ
3118 فَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ فِدْيَهْ ... إِذَا جَمَاعَةٌ رَمَتْ رَمِيَّهْ
3119 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ جَزَاءُ ... مَنْ أَحْرَمُوا مِنْ خَارِجٍ وَجَاؤُوا
3120 كَفَّارَةُ الْقَاتِلِ صَيْداً يَحْرُمُ ... أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ فَلْتَعْلَمُ
3121 فَوَاجِبٌ وَمَنْ عَلَيْهِ يَجِبُ ... وَالْفِعْلُ زِدْ مَحَلَّهُ إِذْ يُحْسَبُ
3122 يُضَافُ لاخْتِلافِهِمْ أَمْرَانِ ... فَالْمِثْلُ فِي الْمَصِيدِ أَمَّا الثَّانِ
3123 مَا هُوَ صَيْدٌ أَمْ سِوَاهُ يُعْرَفُ ... فيهِ قَضَى عُمَرُ بِوَصْفٍ يُوصَفُ
3124 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّ خَمْساً لَا حَرَجْ ... فِي قَتْلِهَا مِنْ مُحْرِمٍ إِذَا خَرَجْ
3125 حِدْأَةٌ فَأْرٌ غُرَابٌ عَقْرَبُ ... كَلْبٌ عَقُورٌ حَيَّةٌ إِذْ تُرْهَبُ
3126 وَالْخُلْفُ فِي الأَفْعَى وَفِي الأُسُودِ ... وَقَتْلُ، حَيَّةٍ مِنَ الْبُنُودِ

## القول في فدية الأذى وحكم الحالق رأسه قبل محل الحلق

3127 وَفِدْيَةُ الأَذَى لَدَيْهِمْ مُجْمَعُوا ... بِشَأْنِهَا بِحُكْمِهَا قَدْ يُقْطَعُ
3128 وَمَنْ مِنَ الأَذَى لِرَأْسِهِ حَلَقْ ... إِطْعَامُ سِتَّةٍ عَلَيْهِ يُسْتَحَقْ
3129 أَوْ صَوْمُ سِتَّةٍ كَذَاكَ وَاجِبُ ... فَذَا فِدَاؤُهُ لِحَلْقٍ صَائِبُ
3130 وَكُلَّمَا الْمُحْرِمُ مِنْهُ يُحْرَمُ ... كَقَصِّ أَظْفَارٍ وَحَلْقٍ يُعْلَمُ
3131 نَتْفُ قَلِيلِ الشَّعْرِ فِيهِ يُطْعَمُ ... وَفي الْكَثِيرِ فِدْيَةٌ إِذْ يُعْلَمُ
3132 وَفِدْيَةٌ تُعْطَى بِحَيْثُ كَانَا ... لِمَالِكٍ وَمَنْ بِهِ أَدَانَا
3133 لأَنَّهُ لَيْسَ بِهَدْيٍ يُمْنَعُ ... لِغَيْرِ أَهْلِ الْبَيْتِ حُكْماً يُشْرَعُ
3134 وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ شَرْعاً قَرَّرَا ... عَنْ سَاكِنِي مَكَّهْ ظُلْماً ضَرَرَا
3135 إِعْطَاؤُهَا خَارِجَ حَيِّزِ الْحَرَمْ ... وَغَارِمٌ فَوْقَ تُرَابِهِ أَثِمْ
3136 فَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى الإِطْعَامَا ... وَالصَّوْمَ حِينَ يَخْرُجُ الإِحْرَامَا
3137 قَضَاهُمَا إِذَا أَرَادَ ذَلِكْ ... وَالدَّمُ لَا يُقْضَى سِوَى هُنَالِكْ
3138 أَعْنِي بِمَكَّ بَيْتِ رَبِّ النَّاسِ ... لِلنُّسْكِ حُكْمٌ لَا تَكُنْ بِالنَّاسِ
3139 لِلشَّافِعِي لَا يُجْزِئُ الإِطْعَامُ ... إِلَّا لِمَنْ يَضُمُّهُ الإِحْرَامُ
3140 وَذَاكَ بَيْتُ اللَّهِ أَعْنِي مَنْ قَطَنْ ... بِهِ دَمُ الإِطْعَامِ حُكْمٌ قَدْ قُرِنْ
3141 وَذَبْحُهُ فِي مَكَّ فِيهِ اتَّفَقُوا ... وَطَعْمُ غَيْرِ سَاكِنِيهَا افْتَرَقُوا
3142 وَمَقْصَدُ النُّسْكِ وَهَدْيٍ يَجْمَعُ ... نَفْعُ مُجَاوِرٍ بِمَكَّهْ يَقَعُ

## القول في كفارة المتمتع

3143 وَالْـهَـدْيُ حُـكْـمُـهُ أَتَـى الْـقُـرْآنُ ... عَـلَـيْـه في تَمَـتُّـعٍ ذَا الـشَّـانُ

3144 لِـذَا فَـفِـعْـلُـهُ بِـلا خِـلاف ... وَخُـلْـفُـهُـمْ في جُمْلَةِ الأَوْصَـاف

3145 مَـنْ مُـتَـمَـتِّـعٌ بِـهَـذَا الْـهَـدْيِ ... وَمَـا مَـكَـانُـهُ وَكَـمْ في الْـعَـدِّ

3146 وَكُـلُّ مَـوْجُـودٍ مِـنَ الْـهَـدْيِ لَـزِمْ ... وَبَـعْـضُـهُـمْ شَـاةٌ بِـهَا حُـكْـمٌ حَـسَـمْ

3147 وَذَاكَ مَـالِـكٌ بِـه قَـوْلاً قَـضَى ... إِذْ قَـاسَـهُ بِالصَّيْدِ حُكْـمٌ قَـدْ مَضَى

3148 وَابْـنُ عُـمَـرَ فَالْـهَـدْيُ قُـلْ بِـالإِبْـلِ ... وَلَـيْـسَ غَـيْرَهَـا بِـحُـكْـمِ النَّـقْـلِ

3149 وَكُلُّهَـا أَتَـتْ عَلَـى التَّـرْتِيـب ... فَـالـصَّـوْمُ بَـعْـدَ الْـهَـدْيِ بِالتَّـعْـقِيـب

3150 وَمَـالِـكٌ في الـصَّـوْمِ حَـيْـثُمَا شَـرَعْ ... فَـالانْـتِـقَـالُ حَـوْلَ غَـيْـرِه مَـنَـعْ

3151 وَالـصَّـوْمُ مِـنْ بَـعْدِ الرُّجُـوعِ مُـتَّفَقْ ... عَـلَـيْـه إِنْ بِـأَهْـلِـه قَـدْ يَـلْـتَـحِـقْ

3152 قَـبْـلَ الـرُّجُـوعِ فِـيـه خُـلْـفٌ يُـذْكَـرُ ... يَمْـنَـعُـهُ بَـعْـضٌ وَبَـعْـضٌ يُـؤْثِـرُ

3153 وَالْخُـلْـفُ في مَعْنَى الرُّجُـوعِ يَحْصُلُ ... هَـلْ في الـطَّـرِيقِ أَوْ بِـبَـيْـتٍ يَـنْـزِلُ

3154 وَكُـلُّ مَـنْ يَـفُـوتُـهُ حَـجٌّ شَـرَعْ ... فِـيـه بِـرُكْـنٍ فَـاتَـهُ وَمَـا وَقَـعْ

3155 عَـلَـيْـه حَـجٌّ قَـادِمٌ في الْـفَـرْضِ ... كُـلٌّ يَـقُـولُ لَازِمٌ أَنْ يَـقْـضِـي

3156 وَغَـالِـطٌ زَمَـانَ حَـجٍّ أَبْـدَلَـهْ ... بِـالْجَـهْلِ وَالنِّسْيَانِ يَجْرِي ذَاكَ لَهْ

3157 فَـهَـلْ عَـلَـيْـه الْـهَـدْيُ وَالْقَضَاءُ ... أَمْ صَـوْمُـهُ غَـدَا هُـوَ الأَدَاءُ

3158 وَمُفْسِـدُ الْحَـجِّ مِـنَ الْجِـمَـاعِ ... فِـيـه اخْـتِـلَافُ الْحُـكْـمِ بِـاتِّـبَـاعِ

3159 يُـفْـسِـدُهُ مَـنْ تَـرَكَ الأَفْـعَـالاَ ... وَالـشَّـرْطَ وَالأَرْكَـانَ وَالأَقْـوَالاَ

3160 كَـتَرْكِ رُكْـنٍ ثُـمَّ فِـعْـلِ مَـا نُهِي ... عَـنْـهُ بِـوَقْـتِ الْحَـجِّ حَتَّى يَنْتَهِي

3161 وَاخْـتَـلَفُوا في الْـوَقْـتِ حَيْـثُ يُفْسِدُ ... بِـالْـوَطْءِ فِـيـه الْحَـجُّ حِـيـنَ يَقْصُدُ

3162 وَمَـدَّ مَـالِـكٌ لِـوَقْـتِ الْـمَـنْـعِ ... حَـتَّـى لِـرَمْـيِ الْـعَـقَـبَـةِ بِالسَّـبْـعِ

3163 وَمَـنْ فَـعَـلْ فَـالْـهَـدْيُ وَالإِعَـادَهْ ... ذَا الْحُـكْـمُ فَالنُّعْـمَانُ مَـا أَرَادَهْ

3164 وَالْـوَطْءُ في إِفَـاضَـةٍ إِذَا فَـعَـلْ ... فَـالْحَـجُّ بَـاطِـلٌ لَـدَيْـهِـمْ مَـا كَـمَـلْ

3165 تَحَـلُّـلُ الْحَـجِـيـجِ يَـوْمَ النَّـحْـرِ ... سَـمَّـوْهُ بِـالأَصْـغَـرِ قَـوْلُ الْحَـصْـرِ

3166 وَمَـا سِـوَى النِّسَاءِ وَالطِّيبِ يَحِلْ ... وَالْبَعْضُ مَنْعُ الصَّيْدِ حُكْماً قَدْ نُقِلْ

3167 وَكُـلُّ شَـيْءٍ حَـلَّ عِـنْـدَ مَـالِـك ... سِـوَى النِّسَا وَالطِّيبِ في الْـمَـدَارِك

3168 وَاخْـتَـلَـفُـوا أَيْـضـاً عَلَى الإِنْـزَال ... كَـذَا الْـمُـقَـدِّمَـاتُ بِـالأَعْـمَـال

3169 قَـالَ أَبُـو حَـنِـيـفَـةٍ لا يُـفْـسِـدُ ... بِـغَـيْـرِ إِنْـزَالٍ بِـفَـرْجٍ يُـوجَـدُ

| | | |
|---|---|---|
| 3170 | مَـا أَوْجَــبَ الْحَـدَّ لِحَـجٍّ يُبْطِـلُ | لِلشَّـافِعِـي وَذَاكَ حُكْـمٌ يُعْقَـلُ |
| 3171 | وَمَــالِــكٌ مُجَــرَّدُ الإِنْــــزَالِ | يَكْفِي لِبُطْلِ الْحَـجِّ فِي الأَقْـوَالِ |
| 3172 | مُجَــامِــعٌ مَـا دُونَ فَـرْجٍ يَهْدِي | لِلشَّـافِعِـي وَذَاكَ قَـوْلٌ يُبْدِي |
| 3173 | وَاخْتَلَفُــوا فِـي حَالَـةِ النِّسْيَانِ | فَالشَّافِعِي أَعْفَـاهُ فِـي ذَا الشَّانِ |
| 3174 | وَمَــالِــكٌ سَــوَّى عَلَـى الـدَّوَامِ | فِي بُـطْـلِ حَـجٍّ جَــاءَ بِالـتَّـمَامِ |
| 3175 | وَفِــي الْجِمَـــاعِ فِـدْيَـةٌ شَـاةٌ وَرَدْ | لِلشَّـافِعِــي مَــالِكُ بَـدَنَـةٌ تُعَدْ |
| 3176 | إِنْ لَـمْ يَجِــدْ قَـوَّمَ بِالـدَّرَاهِـمِ | بِـهَـا مُـكَـفِّـراً عَـنِ الْـمَآثِـمِ |
| 3177 | إِطْعَامُهَـا بِالْبَيْـتِ لَيْـسَ يَخْـرُجُ | عَنْـهُ إِلَى سِـــوَاهُ يُنْفَـى الْحَـرَجُ |
| 3178 | مَــنْ فَـاتَـهُ وُقُـوفُـهُ فِـي عَـرَفَـهْ | طَــافَ بِـعُـمْـرَةٍ وَحَـــجٍّ أَرْدَفَــهْ |
| 3179 | فِـي وَقْفَـةٍ لِلْعَـامِ ذَاكَ الْمُقْبِلِ | أَوْجَبَـهَـا شَـرْعُ الْـهُـدَى الْمُفَضَّلِ |

## القول في الكفارات المسكوت عنها

| | | |
|---|---|---|
| 3180 | وَالنُّسْــكُ سُنَّــةٌ لَهَـا مَرْغُـوبُ | فِي فِـعْـلِـهِ وَكُـلُّــهُ مَحْـبُـوبُ |
| 3181 | مَــنْ فَــاتَهُ نُسْـكٌ فَيُفْدِيهِ الـدَّمُ | عَـنِ ابْـنِ عَـبَّـاسٍ يَسُـوقُ الْفَـهِـمُ |
| 3182 | وَحُـكْـمُ فَـرْضٍ عِنْدَهُـمْ لاَ يُجْبَرُ | وَذَاكَ إِجْـمَـاعٌ لَـدَيْـهِـمْ يُـؤْثَــرُ |
| 3183 | وَالْخُــلْــفُ فِي تَجَــاوُزِ الْمِيقَـاتِ | بَـعْـضٌ دَمٌ يُـفْـدِي بِـهِ إِذْ يَـاتِـي |
| 3184 | لِـذَلِـكَ الإِجْــــرَاءِ دُونَ عُـذْرِ | لِمَــالِـكٍ والـثَّـوْرِ حُـكْـمُ الْجَبْرِ |
| 3185 | أَبُــو حَنِيفَــةَ يَــرَى الرُّجُـوعَـا | فِـدْيَـةَ فِـعْـلٍ قَـدْ أَتَــى مَمْنُـوعَـا |
| 3186 | وَالْغُسْـلُ بِالْخُطْمَى عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا | فَـيَـفْـتَـدِي لَـدَيْـهِـمَـا إِذْ وَصَـفُـوا |
| 3187 | لِمَـالِـكٍ ذَا الْحُـكْـمُ وَالنُّعْـمَـانِ | وَفِــدْيَــةُ الْحَـمَّـامِ فِـعْـلٌ ثَـانِـي |
| 3188 | لُـبْـسُ السَّـــرَاوِيــلاَتِ إِذْ إِزَارُ | لَمْ يَـجِـدْ فَـذَلِـكَ الْـمُـخْـتَـارُ |
| 3189 | لَـدَى ابْـنِ حَنْبَـلٍ كَــذَاكَ الـثَّـوْرِ | وَيَـفْـتَـدِي بِـالْحُـكْـمِ لِلْجُمْـهُـورِ |
| 3190 | وَذَاكَ فِي الْحَدِيثِ جَــا عَــنْ جَابِـرِ | فِي لُبْـسِـهَـا يَـرْفَـعُـهُ لِلظَّـافِـرِ |
| 3191 | وَاخْتَلَفُـوا فِــي اللُّبْـسِ لِلْخُفَّيْــنِ | مِـنْ بَـعْـدِ قَـطْـعٍ عَــدَمَ النَّعْلَيْـنِ |
| 3192 | يُـفْـدِي لِمَـــالِـكٍ أَبِــي حَنِـيفَـةَ | أَعْـفَـاهُ مِنْهَـا عَلَى ذِي الصِّـفَـةَ |
| 3193 | لِلشَّـافِعِـيِّ يُنْسَــبُ الْقَــوْلاَنِ | وَالْحُــكْــمُ ظَنِّــيٌّ بِـهَــذَا الشَّـانِ |
| 9194 | مَـنْ نَـكَّسَ الطَّـوَافَ أَوْ شَـوْطًا نَسَـا | فِي مَــكَّـةَ أَعَــادَ مَـا بِـهِ أَسَــا |
| 9195 | وَبَعْضُـهُــمْ يُعِيــدُ ثُــمَّ يُجْبِـرُ | وَبَعْـضُـهُـمْ يُفْـدِي وَلَيْـسَ يُقْهَرُ |

3196 وَاخْتَلَفُوا عِنْدَ بُلُوغِ الأَهْلِ ... هَلْ يَقْضِيَنْ لِمَا نَسَى فِي الأَصْلِ
3197 أَبُو حَنِيفَةَ جَزَاؤُهُ الدَّمُ ... وَذَاكَ مَمْنُوعٌ لِبَعْضٍ يُعْلَمُ
3198 ثَلاَثَةُ الأَشْوَاطِ فِيهَا الرَّمَلُ ... عَلَى الْوُجُوبِ الْبَعْضُ قَالَ يُفْعَلُ
3199 وَمَنْ نَسَى رَكْعَتَي الطَّوَافِ ... حَتَّى إِذَا أَنْهَى لِذَا الْمَطَافِ
3200 فَمَالِكٌ يُعْطِي دَمًا إِذَا رَجَعْ ... وَالشَّافِعِي يَرْكَعُهَا مَهْمَا وُسِعْ
3201 وَالثَّوْرِ قَالَ بَلْ يُعِيدُ فِي الْحَرَمْ ... وَذَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ فِيمَا عُلِمْ
3202 أَمَّا طَوَافٌ لِلْوَدَاعِ مُخْتَلَفْ ... بَيْنَ الْوُجُوبِ ثُمَّ سُنَّةٍ وُصِفْ
3203 فَمَالِكٌ إِذَا قَرِيبٌ يَرْجِعُ ... وَالثَّوْرِ عِنْدَهُ دَمٌ قَدْ يُدْفَعُ
3204 مَنْ لَمْ يَرَ السَّعْيَ فَرِيضَةً دَمُ ... عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَسُوقُ الْفَهِمُ
3205 وُقُوفُهُ فِي عُرَنَةَ قَدْ يُبْطِلُ ... لِلْحَجِّ عِنْدَ الشَّافِعِي لاَ يُقْبَلُ
3206 وَالنَّهْيُ عَنْ وُقُوفِهِ بِهَا أَتَى ... لِلْحَظْرِ أَوْ كَرَاهَةٍ قَدْ ثَبَتَا

## القول في الهدي

3207 وَالْقَوْلُ فِي الْهَدْيِ مُوَضِّحٌ لِمَا ... يَهُمُّ وَاجِبًا وَجِنْسًا عُلِمَا
3208 مِنْ أَيْنَ سَوْقُهُ وَأَيْنَ يَقْصِدُ ... وَأَيْنَ نَحْرُهُ وَكُلٌّ يُفْرَدُ
3209 فَمِنْهُ وَاجِبٌ وَمِنْهُ سُنَّةْ ... لأَهْلِ بَيْتِ اللَّهِ دُونَ مِنَّةْ
3210 فَوَاجِبٌ بِالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةْ ... وُجُوبُهُ فِي الشَّرْعِ بِالْعِبَارَةْ
3211 فَالْهَدْيُ لاَزِمٌ مِنَ التَّمَتُّعِ ... وَقَارِنٍ فِيهِ اخْتِلاَفُ اللُّمَّعِ
3212 وَالْهَدْيُ عَنْ كَفَّارَةٍ إِذَا لَزِمْ ... أَوْ تَفَثٍ أَوْ مِنْ أَذًى إِنْ يُجْتَرَمْ
3213 وَالْهَدْيُ قِيسَ عِنْدَ كُلِّ الْفُقَهَا ... بِالنُّسْكِ إِجْمَاعٌ لَدَى مَنْ نَبَهَا
3214 أَرْبَعَةُ الأَصْنَافِ فِيهَا يُخْرَجُ ... مِنْهَا تَرَاتُبًا وَعَكْسًا حَرَجُ
3215 مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمِ ... لِلْهَدْيِ فِي إِخْرَاجِ نُسْكٍ فَافْهَمِ
3216 مِنْ إِبِلٍ وَالْهَدْيُ مِنْهُ أَفْضَلُ ... أَوْ بَقَرٍ ضَأْنٍ فَتِلْكَ السُّبُلُ
3217 وَالْمَعْزُ إِنْ لَمْ يَلْقَ غَيْرَهُ كَفَى ... فَذِي صُنُوفُ الْهَدْيِ لَمَّا وُصِفَا
3218 أَسْنَانُهَا الثَّنِيُّ أَوْ مَا فَوْقَهُ ... وَلَيْسَ يُجْزِي تَحْتَهُ حَقِّقْهُ
3219 بَلْ جَذَعُ الضَّأْنِ جَوَازُهُ ثَبَتْ ... لَدَيْهِمُ وَرَفْعُ حُكْمِهِ رَوَتْ
3220 أَخْبَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الضَّحَايَا ... وَالْحُكْمُ مِثْلُ ذَاكَ فِي الْهَدَايَا

3221 وَقيــلَ لَا يُجْـزِئُـهُ إلا الثَّنـي ... وَعَنْ عُمَرْ ذَا الْحُكْمُ فَافْهَمْ واعْتَنِ
3222 فَـلِلزُّبَيْـرِ مُرْشِــداً بَنيــه ... تُهْـدي لِمَا تَخْشَى بِأَنْ تُعْطيه
3223 لِصَاحِبٍ وَلَا تَخَافُ اللَّهَ ... وَأَنْـتَ نِعْمَةٌ لَهُ أَبْدَاهَا
3224 وَفي جَوَابِ لِلنَّبي أَفْضَلُهَا ... أَرْفَعُهَا في ثَمَنٍ أَجْزَلُهَا
3225 لَا حَدَّ في عَدٍّ لَدَيْهِمْ يُحْصَرُ ... هَدْيُ الرَّسُول مائَةٌ إِذْ ذَكَرُوا
3226 وَالسَّوْقُ بِالتَّقْليد وَالْإِشْعَار ... بِأَنَّهُ لِلْهَدْي في الْأَخْبَار
3227 عَنِ الرَّسُول حينَ سَاقَ الْهَدْيَا ... وَمَنْ أَتَاهُ حَازَ فَضْلاً سَعْيَا
3228 وَالْخُلْفُ في تَقْليد هَدْي الْغَنَم ... قَلَّدَهَا الرَّسُولُ خَيْرُ الْأُمَم
3229 للشَّافعي ثُمَّ أَبي ثَوْرٍ يَقُلْ ... عَنْ عَائشَةْ وَحُكْمُهَا بِه نَقُلْ
3230 عَنْ مَالك ثُمَّ أَبي حَنيفَة ... تَقْليدُ أَغْنَام فَغَيْرُ عَزْمَة
3231 أَتَتْ عَنِ الرَّسُول في هَدْي يُسَقْ ... تَقْليدُهَا لِذَاكَ تَرْكُهُ أَحَقْ
3232 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذي الْحُلَيْفَة ... صَلَّى لِظُهْرٍ مُشْعِرًا لِبَدْنَة
3233 يَعْني رَسُولَ اللَّه قُدْوَةَ الْبَشَرْ ... مُشَرِّعًا تَقْليدَ هَدْي إِنْ يُقَرْ
3234 لَمَّا اسْتَوَتْ في سَيْرِهَا رَاحلَتُهْ ... لَبَّى بِحَجٍّ وَاصفًا لِوَقْفَته
3235 وَمَالكٌ لِسَوْقه منْ حلٍّ ... يَرَاهُ سُنَّةً لِأَهْلِ الْحَلِّ
3236 وَمُسْتَحَبٌّ وَقْفُهُ في عَرَفَهْ ... وَجُلُّهُمْ بِسُنَّة قَدْ عَرَّفَهْ
3237 أَبُو حَنيفَة يَرَى إدْخَالَهُ ... لَيْسَ بِسُنَّة وَلَا إغْفَالَهُ
3238 حُجَّةُ مَالكٍ لِسَوْقِ الْهَدْي ... منْ حلِّه فعْلُ الرَّسُول الْأَمْجَد
3239 وَأَجْمَعُوا أَنَّ بُلُوغَ الْكَعْبَة ... يَعْني بِه إِطْعَامَ أَهْلِ الْبَلْدَة
3240 وَالطَّبَري أَجَازَ نَحْرَهُ مَتَى ... يَشَاءُ مُهْديه وَذَا قَدْ ثَبَتَا
3241 غَيْرَ جَزَاءِ الصَّيْد وَالْقرَان ... نَفْسَاهُمَا بِمَكَّةْ تَزْهَقَان
3242 حكْمَتُهُ إِطْعَامُ أَهْلِ الْحَرَم ... منْ تَرْك نُسْك وَاجب لِلْمُحْرِم
3243 وَالنَّحْرُ في منىً بِإِجْمَاع عُلمْ ... وَالنَّحْرُ في مَكَّةْ جَوَازُهُ حُسمْ
3244 لِقَوْله فَجَاجُ مَكَّةْ مَنْحَرُ ... وَمَنْ قَفَا سَبيلَ طَه يَظْفَرُ
3245 وَالذَّبْحُ قَبْلَ يَوْم عَشْرٍ إِنْ يَقَعْ ... تَطَوُّعاً تَمَتُّعاً فَمَا نَفَعْ
3246 كلَيْهِمَا أَجَازَهُ للشَّافعي ... وَرَاجحٌ في الْحُكْم قَوْلُ الشَّافع
3247 وَالْهَدْيُ ذَا عنْدَهُمْ رُكُوبُهُ ... فيه اخْتلَافُ الْعُلَمَا يَصْحَبُهُ

3248 لِلْعُلَمَا مِنْ أَهْلِ كُلِّ مِصْرِ ... جَازَ رُكُوبُ الْهَدْيِ عِنْدَ الْعُذْرِ
3249 وَالظَّاهِرِي أَجَازَ الاسْتِعْمَالاَ ... دُونَ ضَرُورَةٍ بِذَاكَ قَالاَ
3250 وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ رَفْعُ جَابِرِ ... أَمْرَ الرُّكُوبِ فِي حَدِيثِ الظَّافِرِ
3251 أَجَازَ لِلرُّكُوبِ بِالْمَعْرُوفِ ... وَفِعْلُ ذَا يُخْرِجُ مِنْ مَخُوفِ
3252 أَبُو الزِّنَادِ حُجَّةٌ لِلظَّاهِرِ ... حَدِيثُهُ الضَّعِيفُ لِلأَكَابِرِ
3253 وَأَجْمَعُوا فِي الْهَدْيِ لِلتَّطَوُّعِ ... مُهْدِيهِ مِثْلُ الْغَيْرِ مِنْ مُنْتَفِعِ
3254 إِنْ عُطِبَ الْهَدْيُ الْجَمِيعُ مُتَّفِقْ ... عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ فِيمَا سَبَقْ
3255 إِنْ بَلَغَ الْمَحَلَّ فَهْوَ يَأْكُلُ ... مِنْهُ وَإِنْ قَبْلَ الْوُصُولِ يَعْزِلُ
3256 فَأَمْرُ تَرْكِهِ لَهُ وَرِفْقَتُهْ ... لِلأَسْلَمِي بِهِ أَتَتْ رِوَايَتُهْ
3257 وَاخْتَلَفُوا فِي فِدْيَةٍ لِلآكِلِ ... لِمَالِكٍ يُفْدِيهِ بِالْمُمَاثِلِ
3258 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ وَجَبْ ... وَأَحْمَدُ الْقِيمَةُ قَدْرُهَا حُسِبْ
3259 وَهَدْيُ صَيْدٍ ثُمَّ قِيمَةُ الأَذَى ... كَفَّارَةٌ وَأَكْلُهَا حَظْرٌ خُذَا
3260 وَذَاكَ مِنْ خِلاَفِ نُسْكٍ قَدْ نُقِلْ ... كَمَا بِهِ إِتْمَامُ هَدْيٍ قَدْ كَمَلْ
3261 بِالْهَدْيِ تَمَّ الْقَوْلُ فِي حَجٍّ كَمَلْ ... لَمَّا مَضَتْ عِشْرُونَ حِجَّةً حَصَلْ
3262 تَأْلِيفُهُ لِلنُّسْكِ تَتْمِيماً لِمَا ... مِنْ دُرَرٍ فِي سِلْكِهِ قَدْ نَظَمَا

# كتاب الجهاد

3263 هَذَا الْكِتَابُ ضَمَّ جُمْلَتَيْنِ ... كَالْحُكْمِ وَالأَرْكَانِ بِالتَّعْيِينِ
3264 فِي الْحُكْمِ سَبْعَةٌ مِنَ الْفُصُولِ ... تُبَيِّنُ الأَحْكَامَ بِالْمَعْقُولِ

**الجملة الأولى، وفيها فصول:**

## الفصل الأول:
## في معرفة حكم هذه الوظيفة

3265 فَجَمْعُهُمْ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ... إِذْ جَاءَ مَكْتُوبٌ بِنَصِّ التَّوْبَةِ
3266 إِنْ لَمْ يَقُمْ بَعْضٌ بِهِ كُلٌّ أَثِمْ ... إِنْ قَامَ بَعْضُهُمْ بِهِ كُلٌّ سَلِمْ
3267 وَالْعِبْءُ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ ... مِنْ بَالِغٍ وَكَامِلِ الأَحْوَالِ

3268 إِذْنُ الْأَبَيْــنِ عِنْدَهُــمْ مُقَدَّمُ ... وَفــي الْحَـديــثِ أَمْــرُهُ مُسَلَّـمُ

3269 وَالْمُشْرِكُونَ إِذْنُهُـمْ فِيـهِ اخْتُلِـفْ ... إِذْنُ الْغَـرِيـمِ مِثْلُهُ كَمَا وُصِـفْ

## الفصل الثاني:
## في معرفة الذين يحاربون

3270 وَالْجَمْـعُ أَنَّ الْمُشْرِكِيــنَ يُقْتَلُــوا ... حَتَّى يُـرَى الْإِسْــلَامُ دِيناً فَضَّلُوا

3271 عَـنْ مَالِـكٍ فَـلَا تَجُـوزُ الْحَبْشَـةُ ... بِالْحَـرْبِ أَوْ بِالتَّـرْكِ حَيْثُ يَثْبُتُ

## الفصل الثالث:
## في معرفة ما يجوز من النكاية في العدو

3272 نِكَايَـةٌ فـي النَّفْـسِ أَوْ فـي الْمَـالِ ... تَجُـوزُ فـي الْأَمْــوَالِ وَالْإِذْلَالِ

3273 وَلَا تَـمُسُّ مُخْـتَـلِـفَ الـرُّهْبَـانِ ... يُـقَـدِّرُ الْإِسْــلَامُ لِلْإِيـمَـانِ

3274 بِـاللَّـهِ رَغْـمَ جُـحْـدِهِ لِلْحَـقِّ ... وَكَـوْنِـهِ يُـغَـلُّ يَـوْمَ السَّـبْـقِ

3275 وَقَــالَ قَــوْمٌ فَــالْإِمَــامُ خُـيِّرَا ... في قَتْلِهِـمْ أَوْ أَسْرِهِـمْ أَوْ حَـرَّرَا

3276 حُكْـمٌ بِـهِ قَـدْ أَجْمَــعَ الصَّحَابَةُ ... وَالْـقَـتْـلُ مَـرْفُـوضٌ تَـرَاهُ الْأُمَّــةُ

3277 لِــذَاكَ فَـالْـفِــدَاءُ أَوْ يُـحَــرَّرُ ... فَـفِـيـهِـمَا الْإِمَــامُ حَــلَّا يَـنْـظُرُ

3278 فَالْأَسْــرُ بِالتَّـمْـكِيـنِ شَـرْطُهُ وَرَدْ ... في نَـصٍّ مُـنْــزَلٍ عَـلَـيْـهِ يُعْتَمَدْ

3279 أَمَــانُ عَبْــدٍ ثُـمَّ مَــرْأَةٍ وَرَدْ ... جَــوَازُهُ الْجُمْـهُورُ كُـلٌّ قَـدْ قَصَدْ

3280 أَمَانُ عَـبْـدٍ شَـرْطُهُ الْـقِـتَـالُ ... إِنْ أَسَــرُوهُ أَمْــنُــهُ حَــلَالُ

3281 أَمَّــا الْأَمَــانُ لِلنِّـسَـاءِ أَصْـلُـهُ ... حَدِيـثُ أُمِّ أَيْـمَــنٍ ذَا نَـقْـلُـهُ

3282 وَاخْتَـلَفُوا فِي الْقَتْلِ بَعْدَ الْأَسْـرِ ... قَتْلُ الصَّبِي ثُـمَّ النِّسَا في الْحَظْـرِ

3283 وَمَـالِــكٌ لَا يُقْتَـلُ الْمَـعْـتُـوهُ ... كَذَلِكَ الْأَعْمَى وَالصَّبِي الْمَشْبُوهُ

3284 وَالثَّــوْرِ لِلشُّـيُـوخِ مَنْعُهُ فَقَطْ ... الْأَوْزَاعِــي قَتْلُ حُـرَّةٍ يَـرَى شَطَطْ

3285 وَالشَّـافِعِــي لِهَـذِهِ الْأَصْـنَــافِ ... سَوَّى مَعَ الرِّجَـالِ فِي الْإِتْـلَافِ

3286 أَسْبَابُ خُلْفِهِـمْ تَعَـارُضُ الْأَثَـرْ ... في قَتْلِهِمْ مِـنْ دُونِ تَمْيِيـزٍ حَصَرْ

3287 كَـقَــوْلِــهِ أُمِــرْتُ أَنْ أُقَـاتِـلَا ... وَقَــوْلِــهِ لَا تَقْتُـلُـوا وَذَا جَـلَا

3288 مُخَصِّصًا أَصْنَــافَ بَـعْـضِ الْبَشَـرِ ... كَـصِـبْـيَـةٍ وَنِـسْـوَةٍ فَلْـتَـحْـذَرِ

3289 وَقَتْـــلُ شَيْـــخٍ ثُـمَّ قَتْلٌ للصَّبِي ... وَامْـــرَأَة عَـنْ قَتْلِهـمْ نَهَى النَّبِي
3290 بِـــذَاكَ كَـــانَ أَمْــــرُهُ لِخَـالِـدِ ... أَكْــرِمْ بِـه في جَنَّـةِ مِـنْ خَالِـدِ
3291 مُنَفِّــذ أَمْـــرَ رَسُـــولِ اللَّـــهِ ... سَبِيـلُ حَـظْـوَة بِـلَا اشْتِبَـاهِ
3292 وَاخْتَلَفُـــوا فـي علَّـة الْوُجُـوبِ ... بِالْكُفْرِ قَالَ الْبَعْضُ فِي الْمَكْتُوبِ
3293 مَـنْ قَالَهَـا مَـا اسْتَثْـنَ أَيَّ مُشْرِكِ ... فِي الْحَـرْبِ وَاجِـبٌ لِكُلِّ مُـدْرِكِ
3294 وَمَـــنْ لِقُـــدْرَة عَلَيْـــهِ يَشْتَــرِطْ ... قَتْلُ النِّسَا ثُـمَّ الضَّعِيفِ قُلْ شَطَطْ
3295 مَـنْ نَفْسَـهُ كَـفَّ عَـنِ الْقِتَالِ ... يُـمْـنَـعُ قَتْـلُـهُ بِتِـلْكَ الْحَـــالِ
3296 وَكُلُّهُـمْ قَـــالَ بِتَـــرْكِ الْمُثْلَـةِ ... وَالْحَـــرْقِ عِـنْـدَ مَـالِـكٍ فَثَبِّـتِ
3297 تَعْـذِيبُهُمْ بِالنَّـــارِ مَمْنُــوعٌ يُعَـدْ ... لِغَيْرِ مَـالِـكٍ النُّهَـى كَمَـا وَرَدْ
3298 وَالْخُلْـفُ فِـي التَّنْكِيـلِ بِالأَمْـوَالِ ... كَقَلْـعِ أَشْجَـارٍ لَهُـمْ فِي الْحَـالِ
3299 إِتْلَافُ مَبْنِــيٍّ لِلْعِـــدَاةِ جَائِـزُ ... وَقَـطْـعُ مَــزْرُوعٍ فَحُكْمٌ بَـارِزُ
3300 لِـمَـالِكٍ وَالْحُكْـمُ عِنْـدَ الشَّافِعِ ... إِعْـفَـاءُ إِبْـلٍ ثُـمَّ نَـخْلٍ نَـافِـعِ
3301 وَقَـطْـعُ نَـافِـعٍ مِـنَ الأَشْـجَـارِ ... وَغَـيْـرِهِ مِـنْ عَـامِـرِ الْجِـدَارِ
3302 حَـرَّمَـــهُ الأَوْزَاعِ بِـالـتَّحْـقِـيـقِ ... مُطَبِّـقًـا أَوَامِــرَ الصِّـدِّيـقِ
3303 وَحَـرْقُ نَخْــلٍ لِبَنِـــي النَّضِيـرِ ... حُـجَّـةُ مَـنْ يَـقُـولُ بِالتَّدْمِيـرِ
3304 وَبَعْضُهُـمْ يَـرَى خُصُـوصَ الْحُـكْـمِ ... عِـنْـدَ بَـنِـي النَّضِيـرِ فِي ذَا الْفَـهْـمِ
3305 إِذْ لَمْ يَـرِدْ قَـوْلٌ بِحَرْقِ الشَّجَرِ ... عَـنْ سَيِّدِ الأَكْـوَانِ ضِمْنَ الأَثَـرِ

## الفصل الرابع:
## شروط الحرب

3306 أَوَّلُـهَـا شَـرْطُ بُلُـوغِ الدَّعْـوَةِ ... فَيُعْلِنُـوا رَفْـضَ دُخُـولِ الْمِلَّةِ
3307 تَكْـرَارُهَـا إِذَا أُعِيـدَ الْحَـرْبُ ... هَـلْ وَاجِـبٌ تَكْـرَارُهَـا أَمْ نَـدْبُ
3308 كَـانَ النَّـبِـي يَـقُـولُ لِلأَمِـيـرِ ... بِـدَعْـوَةِ الْكُـفَّـارِ لِلتَّـخْيِـيرِ
3309 عَلَيْـكَ أَنْ تَدْعُـو إِلَـى الإِسْـلَامِ ... جَمِيـعَ مَـنْ تَـرَى مِـنَ الأَنَـامِ
3310 وَمَـــنْ أَجَـابَ كُـفَّ عَـنْ قِتَالِـهِ ... وَلْتَـحْـمِـهِ فِي نَـفْسِـهِ وَمَـالِـهِ
3311 وَإِنْ أَبَـــوْا فَلْيُنْـزِلُـوا فِـي دَارِ ... فِي صُحْبَـةِ الرَّسُـولِ خَيْرِ جَارِ
3312 إِنْ فَعَلُـوا حُـقَّ لَـهُـمْ مَـا لِلْعَـرَبْ ... أَمْـنُ النُّفُوسِ دُونَ فَيْءٍ يُرْتَقَبْ

3313 كَـذَا غنيمَــة لـمَــال الْـحَــرْب ... مَا لَـمْ يُقَاتلُـوا بجَنْـب الصَّحْب
3314 فَــإنْ أَبَــوْا فَلْيُلْـزَمُـوا بالْجِزْيَة ... فَـإنْ أَبَـوْا فَحَرْبُهُـمْ بضَحْـوَة

## الفصل الخامس:
## في معرفة العدد الذي لا يجوز الفرار عنهم

3315 وَلَا يَجُـوزُ عَنْهُـمُ الْفِـرَارُ ... وَالْحَـرْبُ في ديَّـارهـمْ تُـدَارُ
3316 إنْ ضَاعَفُـوا أَعْـدَادَ أَهْـلِ الْمِلَّـة ... وَفَـوْق ذَا يُعَـدُّ في التَّهْلُكَة

## الفصل السادس:
## في جواز المهادنة

3317 وَكُـلُّهُـمْ أَجَـازَ عَقْـدَ الْـهُدْنَـة ... وَالْخُلْفُ في تَكْيِيف تلْكَ الْفَتْرَة
3318 فَبَعْضُهُـمْ أَجَـازَهَـا ابْـتـدَاءَ ... حَـيْـثُ يَـكُـونُ فعْلُـهَا بَـنَّـاءَ
3319 بَـعْضٌ رَأى جَـوَازَهَـا ضَـرُورَهْ ... بـهَـا تُـصَـدُّ حَـالَـةٌ مَحْـظُـورَهْ
3320 إمَّـا بأَخْـذ قسْـط مَـال منْهُـم ... مـنْ غَـيْرِ جزْيَة غَـدَتْ عَلَيْهُـمُ
3321 وَبـعْضُهُـمْ أَجَـازَ للإمَـام ... للصُّلْـح بـالْمَال عَلَى التَّمَام
3322 وَذَاكَ قَـاسُـوهُ عَـلَى فـدَاء ... مُحْـتَـجـز الْإسْـلام بـالـسَّـوَاء

## الفصل السابع:
## لماذا يحاربون؟

3323 وَقَصْـدُ حَرْبهـمْ عَلَيْه أَجْمَعُوا ... غَيْـرَ قُرَيْـش حُكْمُهُـمْ يُشَرَّعُ
3324 كَـذَا نَـصَارَى الْعُرْب مـنْ أَمْرَيْـن ... دُخُولُهُـمْ دينَ الْهُـدَى في الْحين
3325 إنْ لَمْ يَكُـنْ فَجزْيَةً قَـدْ تُفْرَضُ ... عَلَيْـهُـمُ ذَا الْحُكْـمُ لَا يُـعَـوَّضُ
3326 بـه كـتَـابُ الـلَّـه نَـصٌّ قَـدْ وَرَدْ ... وَالـلَّـفْـظُ مُحْكَـمٌ هُـنَـا كَـمَا وُجـدْ
3327 وَأَخْـذُهَـا مـنَ الْمَجُوس مُتَّفَقْ ... وَاللَّـفْظُ فيـه أَصْلُـهُ كَمَـا سَبَقْ
3328 وَمَـا عَـدَا أَهْـلَ الْكتَاب مُخْتَلَفْ ... في شَـأْنـه لَـدَى أَكَـابـر السَّلَفْ
3329 قَـالَ أَبُـو ثَـوْر كَـذَاكَ الشَّافعي ... بـأَنَّ ذَا مَـفْـهُـومُ قَـوْل الشَّـافـع
3330 بَيْنَ الْعُمُـوم وَالْخُصُـوص الْخُلَفُ ... بَـدَا الْخـلَاف عنْدَهُـمْ قَـدْ يُعْرَفُ
3331 فَفي الْعُمُـوم قَتْلُهُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ ... ذَا الْخَلْقُ كُلُّـهُ إلَـى اللَّه اسْتَكَنْ

| | | |
|---|---|---|
| 3332 | وَمَـــنْ رَأَى تَـــأَخُّـــرَ الْـعُـمُـــوم | يَـنْـسَـخُ لِلْخُصُـوصِ فِي الْـفُـهُـوم |
| 3333 | يَـرْفُضُـهَـا مِـنْ غَـيْرِ أَهْـلِ الْكُتُبِ | مُـتَّبِـعِي الْـكِـتَـابِ أَهْـلِ الْحَـرْبِ |
| 3334 | يُعْفَى بِـذَاكَ الْمُشْرِكُـونَ قَدْ وَرَدْ | نَسْخُ الْحَـدِيـثِ لِلْكِتَابِ إِنْ وُجِـدْ |
| 3335 | وَمَـــنْ رَأَى أَنَّ الْـعُـمُـومَ يُبْتَنَى | فَـأَخْـذُهَـا مِـنْـهُـمْ عَلَـيْـهِ قَـدْ بَنَى |
| 3336 | لَكِنَّمَا تَخْصِيصُهُمْ عَـنْ غَيْرِهِـمْ | يُـرَى أَتَـــى فِـــي آيَـةٍ تَخُـصُّـهُـمْ[1] |

## الجملة الثانية، وفيها سبعة فصول:

### الفصل الأول:
### في حكم خمس الغنيمة

| | | |
|---|---|---|
| 3337 | وَالْـخُـمْـسُ فِي غَـنِـيـمَـةٍ لِلْحَـرْبِ | عَـلَـيْـهِ إِجْـمَـــاعُ الْـهُـدَاةِ النُّجْـبِ |
| 3338 | وَذَاكَ لِلإِمَـــامِ أَمَّـــا الْـبَـاقِــي | فَلِلْمُجَـاهِـدِيـنَ بِاسْـتِـحْـقَـاقِ |
| 3339 | وَالْخُـــلْـفُ فِـي أَرْبَـعَـــةِ الْمَذَاهِـبِ | تَقْـسِـيـمُـهَـا يَـاتِـيـكَ فِي مَطَـالِـبِ |
| 3340 | قَـوْلٌ بِقَسْـمِ الْخُمْسِ بَيْـنَ خَمْسَةِ | وَالْبَـعْـضُ قَـالَ الْقَسْـمُ فِي أَرْبَـعَـةِ |
| 3341 | وَالْبَعْـضُ قَـالَ الْقَسْـمُ فِي ثَلاثَةِ | سَـهْـمُ النَّبِي زَالَ كَـذَا الْـقَـرَابَـةِ |
| 3342 | وَبَعْـضُـهُــمْ كَـالْفَـيْءِ قَسْـمُـهُ أَتَـى | عَـــنْ مَـالِـكٍ ذَاكَ يُـرَى قَـدْ ثَـبَـتَـا |
| 3343 | وَقَـسْـمُـهُـــمْ بَـعْـدَ رَسُـــولِ اللَّـهِ | فَـخُلْـفُـهُـمْ فِـــي قِـسْـمَـــةِ الأَوَّاهِ |
| 3344 | كَـــذَاكَ تَـعْـيِـــيـنُ لِـــذِي الْـقَـرَابَـةِ | فِـيـهِ خِـــلافُ كُـلِّ أَهْـلِ الْمِـلَّـةِ |
| 3345 | فَبَعْضُـهُــمْ لِـخُـمْـسِ مَـــالٍ رَدَّهُ | وَكُـــلُّ سَـهْـــمٍ نَـــالَ مِـنْـهُ عَـدَّهُ |
| 3346 | سَـهْـــمُ النَّبِي لِلْبَعْـضِ لِلإِمَـامِ | كَـذَاكَ سَـهْـمُ الأَهْـلِ فِي الأَحْكَـامِ |
| 3347 | وَالْبَعْـضُ قَـالَ الْجَيْشُ حُكْمًا أَوْلَـى | وَالْـبَـعْـضُ لِلسِّـلاحِ فِـيـهِ أَجْـلَـى |
| 3348 | سَـهْـمُ رَسُـولِ اللَّـهِ فِـيـهِ اخْـتَـلَـفُـوا | هَــلْ وَحْـــدَهُ أَمْ بِـصَـفِـيٍّ يُــرْدَفُ |
| 3349 | أَمَّـا الصَّفِيُّ أَجْمَعُـوا بَـعْـدَ النَّبِـي | لَمْ يَبْـقَ فَـــرْزُهُ لِـغَـيْـرِهِ اجْـتُـبِـي |
| 3350 | غَيْــرَ أَبِـــي ثَـــوْرٍ فَـإِنَّـــهُ حَـكَـمْ | عَـلَـيْـهِ حُكْـمَ سَـهْـمِ سَـيِّـدِ الأُمَـمْ |

[1] - ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾الآية 29 من سورة التوبة.

## الفصل الثاني:
## في حكم الأربعة أخماس

3351 أَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ أَجْرُ مَنْ غَنِمْ ... إِنْ أَخَذُوا إِذْنَ إِمَامٍ قَدْ حَكَمْ
3352 وَخَارِجٌ مِنْ دُونِ إِذْنِهِ مَنَعْ ... قَوْمٌ لَهُ مِنْهَا فَلَمْ يُرَى وَقَعْ
3353 يَوْمًا سَرِيَّةٌ بِلَا إِذْنِ النَّبِي ... وَذَا مَنَاطُ الْمَنْعِ عَبْرَ السَّبَبِ
3354 وَظَاهِرُ الْآيَةِ لِلْجُمْهُورِ ... فَالْغُنْمُ مِلْكُهُ مَدَى الدُّهُورِ
3355 وَالسَّهْمُ شَقْصُ بَالِغِ الْأَحْرَارِ ... مِنْ خَارِجٍ لِلْقَتْلِ فِي الْأَمْصَارِ
3356 أَمَّا الْعَبِيدُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِي ... فَالرَّضْخُ حَظٌّ مَالِكٌ لَهُمْ حُبِي
3357 وَالْعَبْدُ قَالَ الْبَعْضُ لَيْسَ يَشْمَلُ ... عُمُومَ أَسْرٍ فِي الْخِطَابِ يُنْقَلُ
3358 وَالْكُلُّ حَذْفُ السَّهْمِ لِلْغِلْمَانِ ... حُكْمُ عُمَرْ عُمِّمَ فِي الْأَكْوَانِ
3359 وَالسَّهْمُ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ... يُبِيحُهُ جَمِيعُهُمْ فِي الْأَشْهَرِ
3360 فَجَاعِلٌ لَهُنَّ كَالرِّجَالِ ... أَعْطَاهُمُ سَهْمًا بِلَا اخْتِزَالِ
3361 مِنْ نَاقِصَاتٌ قَالَ دُونَ الرَّجُلِ ... فِي السَّهْمِ أَوْ لَمْ يُعْطِهَا فِي الْمُجْمَلِ
3362 وَدُونَ حَظِّ الْغَانِمِينَ يُرْضِخُ ... لَهَا وَذَاكَ الْقَوْلُ حُكْمٌ رَاسِخُ
3363 فِي الْأُجَرَاءِ ثُمَّ فِي التُّجَّارِ ... فَمَالِكٌ شَرْطُ الْقِتَالِ جَارِ
3364 وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ لَهُمْ سَهْمٌ يُعَدْ ... إِنْ لِلْقِتَالِ شَاهَدُوا مِمَّنْ شَهِدْ
3365 تَخْصِيصُ مَا عَمَّ مِنَ اللَّفْظِ اعْتُبِرْ ... أَسْبَابُ خُلْفٍ بَيْنَهُمْ فِيمَا ذُكِرْ
3366 مَنْ جَعَلَ الْقِيَاسَ حُكْمَ الْأَجْرِ ... مَنْعُ الْأَجِيرِ عِنْدَهُ بِالذِّكْرِ
3367 فَذَا ابْنُ عَوْفٍ لِلْأَجِيرِ قَدْ مَنَحْ ... ثَلَاثَةً مِنَ الدَّنَانِيرِ اتَّضَحْ
3368 أَنَّ الرَّسُولَ حَظَّهُ قَدْ جَعَلَا ... مِنَ الْجِهَادِ عَاجِلًا مُؤَجَّلَا
3369 أَجَازَ حَظًّا لَهُمُ فِي الْقَسْمِ ... وَذَاكَ أَمْرٌ جَائِزٌ فِي الْحُكْمِ
3370 لِمَنْ يَخُضْ غِمَارَ نَارِ الْمَعْرَكَهْ ... وَقَادِمٌ بَعْضَ الْقِتَالِ أَدْرَكَهْ
3371 وَلَاحِقٌ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَسْتَحِقْ ... نَصِيبَهُ كَمِثْلِ مَنْ لَهُ سَبَقْ
3372 قُدُومُ إِبَّانٍ عَلَى النَّبِي طَلَبْ ... بِخَيْبَرَ الْقَسْمَ لَهُ فَلَمْ يُجِبْ
3373 ذَاكَ لَهُ النَّبِي لِكَوْنِهِ أَتَى ... مِنْ بَعْدِ فَتْحِهَا بِنَصْرٍ ثَبَتَا
3374 أَعْطَى لِعُثْمَانَ النَّبِي فِي بَدْرِ ... إِذْ كَانَ فِي نُجْحِ الْجِهَادِ يَجْرِ
3375 أَمَّا عُمَرْ فَقَالَ فِي الْغَنِيمَةِ ... تَخُصُّ كُلَّ حَاضِرٍ لِلْوَقْعَةِ

| | | |
|---|---|---|
| 3376 | وَالْحَسَنُ الْبَصْرِي يَرَى إِنْ خَرَجَتْ | سَرِيَّةٌ إِذْنَ إِمَامٍ أَخَذَتْ |
| 3377 | يُخَمِّسُ الْإِمَامُ مَا قَدْ غَنِمَتْ | وَالْبَاقِي قَسْمُهُ عَلَيْهِمُ ثَبَتْ |
| 3378 | إِنْ خَرَجُوا مِنَ الْجُيُوشِ الصَّامِدَهْ | فَالْغُنْمُ شَرْعِي بَيْنَهُمْ وَالْقَاعِدَهْ |
| 3379 | وَلِلْبُخَارِ فَالْإِمَامُ خُيِّرَا | مِنْ بَيْنِ تَخْمِيسٍ وَنَفْلٍ حُصِرَا |
| 3380 | فَالْبَعْضُ حَقُّهُمْ ثَلَاثُ أَسْهُمِ | وَاثْنَانِ لِلنُّعْمَانِ حُكْماً فَافْهَمِ |
| 3381 | جَوَازُهُ بِوَاحِدٍ يُكَرَّمُ | وَالثَّانِي حَقُّهُ إِذَا يُقَسَّمُ |
| 3382 | وَالْأَكْلُ حَالَ الْغَزْوِ لِلطَّعَامِ | فِيهِ اخْتِلَافُ سَائِرِ الْأَقْوَامِ |
| 3383 | فَقِيلَ يُسْتَثْنَى مِنَ الْغُلُولِ | إِذْ مَنْعُهُ أَتَى مِنَ الرَّسُولِ |
| 3384 | ضِمْنَ أَحَادِيثِ النَّبِي بِالْمَنْعِ | وَوَاجِبٌ تَطْبِيقُهَا بِالسَّمْعِ |
| 3385 | وَرَاكِبٌ جَوَادُهُ سَهْمَانِ | إِحْدَاهُمَا لَهُ وَأَمَّا الثَّانِي |
| 3386 | فَلِلْجَوَادِ ذَاكَ قَوْلٌ رَاجِحٌ | وَقِيلَ بَلْ إِثْنَانِ حُكْمٌ وَاضِحُ |

## الفصل الثالث:

## في حكم الأنفال، وفيه مسائل:

| | | |
|---|---|---|
| 3387 | واتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ النَّفْلِ | مِنَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ عِنْدَ الْفَصْلِ |
| 3388 | لِمَغْنَمٍ أَتَى مِنَ الْجِهَادِ | وَالْغُلُّ جُرْمٌ سَاعَةَ التَّنَادِ |
| 3389 | وَالسَّلْبُ هَلْ حَقٌّ لِقَاتِلٍ قَتَلْ | أَوْ لَازِمٌ إِمَامُهُ لَهُ نَفَلْ |
| 3390 | وَهَلْ يَجُوزُ وَعْدُهُ بِالنَّفْلِ | فَرْضُ الْجِهَادِ وَاجِبٌ لِلْكُلِّ |

### المسألة الأولى:

### في أي شيء يكون النفل؟

| | | |
|---|---|---|
| 3391 | فَالْبَعْضُ خَصَّهُ بِبَيْتِ الْمَالِ | وَالْبَعْضُ خُمْسُ الْخُمْسِ حَظُّ الْوَالِي |
| 3392 | فَمِنْهُ يُعْطِي لِلَّذِي بِهِ وَعَدْ | وَذَاكَ حُكْمُ بَعْضِهِمْ فِيمَا وَرَدْ |
| 3393 | وَالْبَعْضُ قَالَ مِنْ عُمُومِ الْخُمْسِ | وَذَاكَ مَالِكٌ بِهِ فَلْتَأْتَسِي |
| 3394 | أَحْمَدُ قَالَ جُمْلَةُ الْغَنِيمَةِ | يَجُوزُ مِنْهَا أَخْذُهُ بِالْجُمْلَةِ |
| 3395 | فِي آيَتَيْنِ ذَا الْخِلَافُ وَارِدُ | فِي الْغُرْمِ أَوْ نَفْلٍ يَرَاهُ الْقَاصِدُ |
| 3396 | بَيْنَ تَعَارُضٍ وَتَخْيِيرٍ وَرَدْ | فِي الْآيَتَيْنِ خُلْفُهُمْ فِيمَا وُجِدْ |

| | | |
|---|---|---|
| 3397 | فَمَا غَنِمْتُمْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ | كَمَا أَتَى الْأَنْفَالُ فِي الْخِطَابِ |
| 3398 | مَنْ مَا غَنِمْتُمْ رَآهُ نَاسِخَا | فَالنَّفْلُ عِنْدَهُ بِخُمْسٍ رَاسِخَا |
| 3399 | بَيْنَهُمَا مَنْ قَدْ رَأَى مُعَارَضَهْ | صَحَّ الَّذِي أَيُّهُمَا قَدْ فَرَضَهْ |
| 3400 | وَلِيُّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ خُيِّرَا | فِي الْبَذْلِ حُكْمُهُ عَلَى مَا ذُكِرَا |
| 3401 | لِلْخُلْفِ أَسْبَابٌ لَدَيْهِمْ أُخْرَى | قَالُوا بِهَا إِنْ تَتَّبِعْ ذَا الْإِثْرَا |
| 3402 | فَمَالِكٌ غَنِيمَةٌ لِابْنِ عُمَرْ | نَفْلُ بَعِيرٍ فِيهِ نَصٌّ مُعْتَبَرْ |
| 3403 | أَعْطَوْهُ بَعْدَ الْقَسْمِ وَالنَّبِي أَقَرّْ | وَذَاكَ بَعْدَ الْفَرْزِ حُكْمٌ قَدْ ظَهَرْ |
| 3404 | وَلِابْنِ مَسْلَمَهْ حَدِيثٌ يُنْقَلُ | لِلرُّبْعِ قَبْلَ الْغَزْوِ ثُلْثٌ يُنْفَلُ |
| 3405 | وَذَاكَ فِي الرَّجْعَةِ هَذَا الْحُكْمُ | لِلنَّفْلِ دَلَّ بَعْدَ الْقَسْمِ سَاقَ الْفَهْمُ |

## المسألة الثانية:

## مقدار النفل

| | | |
|---|---|---|
| 3406 | مِقْدَارُهُ مُحَدَّدٌ فِي الرُّبْعِ | حَدِيثُ لِابْنِ مَسْلَمَهْ إِذَا تَعِي |
| 3407 | وَالنَّفْلُ شَرْعاً لِلْإِمَامِ يُتْرَكُ | وَكُلُّ مَا أَقَرَّ فِيهِ يُسْلَكُ |
| 3408 | فَآيَةُ الْأَنْفَالِ فِي عُمُومِهَا | مُحْكَمَةٌ مَا نُسِخَتْ فِي فَهْمِهَا |
| 3409 | وَمَنْ رَأَى تَخْصِيصَهَا بِذَا الْأَثَرْ | نَفْلٌ بِرُبْعٍ حَدُّهُ فِيمَا ذُكِرْ |
| 3410 | أَوْ ثُلُثٍ وَذَاكَ مُنْتَهَاهُ | مِنْ غَيْرِ نَفْلِ الْكُلِّ إِذْ يَرَاهُ |
| 3411 | بَعْضٌ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِنْ فَعَلْ | وَمَنْ قَفَى قَوْلاً حُكِي فَمَا زَلَلْ |

## المسألة الثالثة:

## هل يجوز الوعد بالنفل قبل الحرب

| | | |
|---|---|---|
| 3412 | وَالْوَعْدُ قَبْلَ الْحَرْبِ مَالِكٌ كَرِهْ | نَفْلاً أَجَازَهُ سِوَاهُ فَانْتَبِهْ |
| 3413 | أَسْبَابُ خُلْفٍ فِي تَعَارُضِ الْخَبَرْ | فِي حُكْمِ نَفْلٍ بِالْجِهَادِ يُنْتَظَرْ |
| 3414 | سَدٌّ ذَرِيعَةٍ عَلَى مُقَاتِلِ | لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ كَالْمُخَاتِلِ |
| 3415 | وَالْقَصْدُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِسْلَامِ | فِي الْكَوْنِ كُلٍّ قِمَّةَ الْمَقَامِ |
| 3416 | وَقِيلَ بَلْ مَقْصِدُهُ التَّنْشِيطُ | كَيْ لَا يَصُدَّ الْمُسْلِمَ التَّثْبِيطُ |

## المسألة الرابعة:

## هل يجب السلب للقاتل دون أن ينفله الإمام؟

3417 وَسَلْبَ مَقْتُول يَحُوزُ الْقَاتِلُ ... لَمْ يُعْطِهِ لَهُ الْإِمَامُ الْخَامِلُ
3418 لِوَاءَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ يَجْتَهِدْ ... مِنْ بَعْدِ حَرْبٍ لِلْعِرَاقِيِّ اعْتَمَدْ
3419 أَحْمَدُ ثُمَّ الشَّافِعِي سَلْبٌ وَجَبْ ... لِقَاتِلٍ دُونَ الْإِمَامِ إِنْ رَغِبْ
3420 مَنْ قَتَلَ الْمَقْتُولَ دُونَ إِذْنِ ... وَلِيِّ أَمْرٍ مَائِلٍ فِي الذِّهْنِ
3421 سَلْبُ الْقَتِيلِ قَالَ قَوْمٌ يُسْتَحَقْ ... لِقَاتِلٍ إِنْ نَفْسُ مَقْتُولٍ زَهَقْ
3422 وَقَالَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ مُقْبِلَا ... وَلَا يَكُونُ مُدْبِرًا إِذْ قُتِلَا
3423 مَنْ قَتَلَ الْمَقْتُولَ سَلْبُهُ لَهُ ... حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ نُجْحٌ عَدْلُهُ
3424 وَقَالَ قَوْمٌ ذَاكَ فِي حُنَيْنِ ... وَالْغُنْمُ يَبْقَى خُمُسُهُ فِي الْحِينِ
3425 مِلْكَ النَّبِيِّ ثُمَّ لِبَيْتِ الْمَالِ ... يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ فِي الْأَحْوَالِ
3426 وَنَصُّهُ عَلَيْهِ مِنْهُ يُعْلَمُ ... بِأَنَّ مَا بَقِي لِجَيْشٍ يُغْنَمُ
3427 مَا خَمَّسُوا السَّلْبَ فِي عَهْدِ النَّبِي ... قَوْلُ عُمَرْ رَوَاهُ كُلُّ الْكُتُبِ
3428 أَوَّلُ خُمْسِ سَلْبُ مَرْزَبَانِ ... مُسْتَكْثِرًا عُمَرْ عَلَى إِنْسَانِ
3429 وَالْقَتْلُ جَاءَ مِنْ يَدِ الْبَرَاءِ ... فَانْسَاقَ لِلْحُكْمِ بِلَا مِرَاءِ
3430 بَيْنَ الْقَلِيلِ قِيلَ وَالْكَثِيرِ ... تَفْرِيقُهُ لِلسَّلْبِ فِي الْجُمْهُورِ

## الفصل الرابع:

## في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار

3431 وَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى أَقْوَالِ ... أَرْبَعَةٍ لِعِلْيَةِ الرِّجَالِ
3432 أَوَّلُهَا مَا رُدَّ مِنْ أَمْوَالِ ... مَنْ أَسْلَمُوا لِأَهْلِهِ فِي الْحَالِ
3433 وَلَيْسَ لِلْغُزَاةِ شَيْءٌ مِنْهُ ... إِسْلَامُهُمْ مِنْ قَبْلُ ذَبَّ عَنْهُ
3434 لِلشَّافِعِي ثُمَّ أَبِي ثَوْرٍ نُقِلْ ... ذَا الْحُكْمُ وَهُوَ الْعَدْلُ إِنْ يَرَى حَصَلْ
3435 وَالثَّانِي غُنْمُ الْجَيْشِ دُونَ أَنْ يُرَدْ ... مِنْ ذَاكَ قِطْمِيراً لِمَالِكٍ وَجَدْ
3436 ذَا لِابْنِ دِينَارٍ كَذَاكَ الزُّهْرِ ... وَعَنْ عَلِيٍّ عَزْوُهُ فِي الذِّكْرِ
3437 وَثَالِثُ الْأَقْوَالِ قَبْلَ الْقَسْمِ ... لِصَاحِبِ الْمَالِ بِدُونِ خَصْمِ
3438 لِمَالِكٍ وَالثَّوْرِي ثُمَّ عَنْ عُمَرْ ... وَفِعْلُهُ قُضِي بِهِ هَذَا الْأَثَرْ

3439 وَبَعْضُهُمْ بِالْحَوْزِ يَبْنِي الْحُكْمَا ... إِنْ لَمْ يَصِلْ دَاراً لِكُفْرٍ تُحْمَى
3440 بِحَوْزَةِ الْإِسْلَامِ رَبُّهُ وَجَبْ ... فِي كُلِّ حَالٍ حَيْثُمَا يُرَى نُسِبْ

## الفصل الخامس:

## في حكم ما فتح المسلمون من الأرض عنوة

3441 وَفَتْحُ أَرْضٍ عُنْوَةً فِيهِ اخْتُلِفْ ... فَمَالِكٌ تَبْقَى وَرَيْعُهَا صُرِفْ
3442 عَلَى مَصَالِحِ الْجِهَادِ إِنْ يَكُنْ ... أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ مِنْ قَنَاطِرٍ سَكَنْ
3443 قَدْ يُصْرَفُ الْخَرَاجُ عِنْدَ مَالِكْ ... وَذَاكَ رَأْيٌ وَاضِحُ الْمَسَالِكْ
3444 إِلَّا إِذَا رَأَى الْإِمَامُ مَصْلَحَهْ ... فِي قَسْمِهِ قَسَّمَهُ وَرَجَّحَهْ
3445 وَالشَّافِعِي يَرَى بِأَنْ تُقَسَّمَا ... مِثْلَ غَنَائِمٍ عَلَيْهَا يُرْتَمَى
3446 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى الْإِمَامَا ... قَدْ يَضْرِبُ الْخَرَاجَ أَوْ سِهَامَا
3447 يُقَسِّمُ الْأَرْضَ عَلَى أَخْمَاسِ ... تُعْطَى لِمَنْ جَاهَدَ فِي أَجْنَاسِ
3448 مَنْ حَارَبَ الْإِسْلَامَ ظَالِمًا وَلَمْ ... يُرَاعِ عَهْدًا لِلسَّلَامِ يُحْتَرَمْ
3449 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى ذَا الْأَمْرِ ... فِي آيَةِ الْأَنْفَالِ ثُمَّ الْحَشْرِ
3450 عُمُومُ لَفْظِ مَا غَنِمْتُمْ وَاضِحْ ... وَحَظُّ مَنْ سِيَاتِي بَعْدُ رَاجِحْ
3451 عَطْفٌ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ الْفَيْءَ لَهُمْ ... فِيهِ اشْتِرَاكُ الْكُلِّ أَمْرٌ قَدْ يَعُمْ
3452 قَالَ عُمَرْ عَمَّتْ عَلَى الْأَنْحَاءِ ... حَتَّى لِذَاكَ الرَّاعِي فِي كُدَاءِ
3453 وَكُلَّمَا فِي عَهْدِهِ قَدْ فُتِحَا ... مِنَ الْبِلَادِ وَقْفَهُ قَدْ رَجَّحَا
3454 حَتَّى يَعُمَّ النَّفْعُ كُلَّ فَرْدِ ... وَذَاكَ حُكْمٌ صَالِحٌ وَمُجْدِ
3455 أَعْطَى الرَّسُولُ خَيْبَرًا بِالشَّطْرِ ... قَاسَمَهُمْ فِي الْبَاقِي قَوْلُ الْكُثْرِ
3456 مَنْ قَالَ نَصُّ الْفَيْئِ جَاءَ نَاسِخَا ... لِلْغُرْمِ قَوْلاً لَا يُعَدُّ رَاسِخَا
3457 فَآيَةُ الْأَنْفَالِ فِي التَّخْمِيسِ ... وَالْحَشْرُ دُونَ الْخُمْسِ لِلتَّحْسِيسِ
3458 فَكَانَ نَسْخُ وَاحِدَهْ لِلأُخْرَى ... أَوِ اجْتِهَادٍ لِلْوَلِيِّ أَحْرَى

## الفصل السادس:

## في قسمة الفيئ

3459 وَالْفَيْئُ قَدْ عَرَّفَهُ الْجُمْهُورُ ... إِعْطَاءُ رُعْبٍ قَدَّمَ الْكَفُورُ
3460 فِيهِ اشْتِرَاكُ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا ... وَذَاكَ حُكْمٌ ثَابِتٌ فَلْتَسْمَعُوا

## الفصل السابع:

## في الجزية

3461 وَفِيــهِ سِتَّـــةٌ مِــنَ الْمَسَــائِلِ ... أُبِيـنُـهَا لِـكُـلِّ نَـــدْبٍ سَـائِلِ

### المسألة الأولى:

### ممن يجوز أخذ الجزية؟

3462 وَأَخذُهَـــا مِــنْ مُــومِن الْكِتَـــابِ ... عُجْمِ مَـجُـوسٍ وَبِـلَا ارْتِيَّـابِ

3463 أَهْلُ الْكِتَـابِ مِـنْ قُرَيْـشٍ لَاتَجِـبْ ... عَلَيْهِـمُ مِـنْ جِـزْيَةٍ اذَا حُسِـبْ

3464 أَصْنَافُـهَـا مِمَّــنْ عَلَيْـهِ تُفْـرَضُ ... وَذَاكَ حُـكْـمٌ عِنْدَهُـمْ يُسْتَعْـرَضُ

### المسألة الثانية:

### الأصناف الذين تجب عليهم الجزية

3465 قَـالُـوا بِأَنَّـهَا عَـلَـى ثَـلَاثَـةْ ... مِــنْ ذَكَــرٍ وَبَـالِــغِ الْحُـرِّيَّـةْ

3466 وَالشَّـيْـخِ وَالْمَجْـنُـون وَالْفَـقِـيرِ ... كَـذَاكَ قِدِّيـسٍ كَـذَا الصَّغِيـرِ

3467 وَالْخُـلْـفُ فِـيهِمْ مِثْلَ خُلْفِ الْقَتْلِ ... وَذَاكَ أَمْــرٌ وَارِدٌ فِي السُّـبْـلِ

### المسألة الثالثة:

### في مقدار الجزية

3468 وَالْخُلْـــفُ فِي مِقْدَارِهَـا مُوَضَّحُ ... كُـلٌّ لَـهُ قَـدْرٌ يُـرَى مُصَحَّـحُ

3469 فَمَالِـكٌ لِقَـــدْرِهَا حَـدَّ عُمَرْ ... مُخْـتَـلِـفُ الْمُـلَّاك قَـدْرٌ يُعْتَبَرْ

3470 أَرْبَعَـــةٌ تُعْطَـى لِدِينَـارِ الذَّهَـبْ ... مِـنْ وَرِقٍ قُـلْ أَرْبَـعُـونَ تُحْتَسَـبْ

3471 وَرِزْقُ مُسْـلِمِيـــنَ وَالضِّيَـافَـهْ ... وَلَيْـسَ فَـوْقَ ذَاكَ مِـنْ إِضَـافَـهْ

3472 وَالشَّــافِعِـي أَقَـلُّـهُ مَحْـدُودُ ... وَاحِـــدُ دِيـنَــارٍ إِذَا مَـوْجُـودُ

3773 أَمَّـا الْكَثِيرُ لَيْسَ مَحْدُودًا بِحَدْ ... فَمَا عَلَيْـهِ الصُّلْحُ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ

3474 وَذَاكَ مَصْـرُوفٌ إِلَــى الْإِمَـــامِ ... بِمَـا يَـرَى صَـالِـحَ لِـلْأَقْـــوَامِ

3475 أَبُـو حَنِيفَــةَ يَـرَى إِثْنَـيْ عَشَرْ ... مِـنْ دِرْهَـــمٍ مَبْـلَغَ جِـزْيَـةٍ تُـقَـرْ

3476 عِشْـــرُونَ أَرْبَـــعٌ مِــنَ الدَّرَاهِــمِ ... ذَا قَـدْرُهَا مِـنْ وَرِقٍ لِلْـفَـاهِـمِ

| | | |
|---|---|---|
| 3477 | وَأَمَّــا الدَّنَانِيــرُ ثَمَانِيَـهْ وَزِدْ | لأَرْبَعِيــنَ جِـزْيَـةً فِيمَـا وُجِـدْ |
| 3478 | مِـنْ حُكْمِهَا يُعْـزَى إِلَى النُّعْمَانِ | أَحْمَـدُ دِينَـارٌ عَلَـى إِنْسَـانِ |
| 3479 | أَعْنِـي بِـهِ فَـرْدًا عَلَيْهِ الجِزْيَـهْ | أَحْمَـدُ قَـالَ غُرْمُـهُ فِي الْفِدْيَـهْ |
| 3480 | مُعَـاذُ قِصَّـةٌ لَـهُ أَصْـلاً رَأَوْا | مِـنْ كُلِّ فَـرْدٍ خُـذْ لِدِينَـارٍ حَكَوْا |
| 3481 | إِنْ لَـمْ تَجِـدْ فَالْعَدُّ مِـنْ مَعَافِرِ | وَذَاكَ أَمْـرٌ لِلرَّسُولِ الظَّـافِرِ |
| 3482 | أَمَّـا عُمَـرْ فَمَـرَّةً بِأَرْبَـعِ | أُخْـرَى ثَمَـانِ أَرْبَعِيـنَ فَاسْمَعِ |
| 3483 | أَرْبَعَـةٌ كَـذَاكَ عِشْرُونَ أَتَـتْ | فِي مَـرَّةٍ أُخْـرَى وَذَا عَنْهُـمْ ثَبَتْ |
| 3484 | وَاقْتَبَسُـوا مِـنْ ذَاكَ لِلتَّخْيِيـرِ | لِحَاكِـمٍ فِـي الصُّلْحِ لِلتَّدْبِيـرِ |

## المسألة الرابعة:

## متى تجب الجزية ومتى تسقط؟

| | | |
|---|---|---|
| 3485 | وَجُوبُـهَا يَـكُونُ بَعْدَ الْحَوْلِ | إِسْلَامُـهُ يُسْقِطُهَـا فِي الْقَوْلِ |
| 3486 | يُحْفَظُ عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ | وَقَـدْرَ مَاضٍ أَشْهُـرٍ فِـي الْحُكْمِ |

## المسألة الخامسة:

## كم أصناف الجزية؟

| | | |
|---|---|---|
| 3487 | فَجِـزْيَـةٌ حَرْبِيَـةٌ وَجِـزْيَـةُ | أُخْـرَى يُقَـالُ أَنَّـهَا صُلْحِيَّـةُ |
| 3488 | ثَـالِثَـةٌ قِيـلَ لَهَـا عُشْرِيَّـهْ | قَدْ عَوَّضَتْ أَخْذَ الزَّكَاةِ الأَصْلِيَّهْ |
| 3489 | بِذَاكَ قَالَ الشَّافِعِي وَالثَّوْرِي | أَهْمَلَهَـا مَـالِكُ فِي الْمَشْهُـورِ |
| 3490 | وَالْخُلْفُ فِي تُجَّـارِ أَهْلِ الذِّمَّـةِ | إِنْ سَـوَّقُوا الإِسْلَامَ أَيَّ سِلْعَـةِ |
| 3491 | فَالْعُشْرُ عِنْدَ مَالِكٍ قِسْطٌ وَجَبْ | أَبُـو حَنِيفَـةَ لِـذَاكَ قَدْ ذَهَـبْ |
| 3492 | وَالشَّافِعِي أَعْفَاهُـمُ فِي الأَصْلِ | لَمْ يُرْوَ فِي قَوْلِ النَّبِي وَالْفِعْلِ |
| 3493 | لَـكِنْ أَقَـرَّهَـا عُمَـرْ لِلأُمَّـةِ | تَـكُـونُ جِنْسـاً ثَالِثـاً لِلْجِـزْيَـةِ |
| 3494 | فِي مَذْهَبَـيْ مَـالِكٍ وَالنُّعْمَانِ | إِنْ كَـانَ ذَا مِـنْ سُنَّـةِ الْعَدْنَانِ |
| 3495 | فَـذَاكَ وَاجِـبٌ عَلَى التُّجَّـارِ | لأَنَّـهُ مِـنْ سُـنَّـةِ الْمُخْتَـارِ |
| 3496 | وَمَـنْ رَأَى ذَاكَ عَلَى شَرْطٍ حُمِلْ | فَفِعْلُهَا عَلَيْـهِ أَمْـرٌ يُحْتَمَلْ |

### المسألة السادسة:

### مصارف الجزية

3497 وَالصَّـــرْفُ فِـي مَصْلَحَـــةِ الْإِسْلَامِ ... فِي كُـلِّـمَـا يَـصْـلُـــحُ لِـلأَنَـــامِ

## كتاب الأيمان

3498 قُسِّمَ ذَا الْكِتَابُ فِي تَبْيِينِ ... ضُـــرُوبِـهِ وَعُـقْــدَةِ الْيَـمِيـــنِ

### الجملة الأولى، وفيها ثلاثة فصول:

### الفصل الأول:

### في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غيرها

3499 وَاتَّفَـــقَ الْجُمْهُـورُ فِي الْأَشْيَـاءِ ... بَعْضٌ يَـجُـوزُ الْقَسْـمُ بِـالْإِيـلاءِ

3500 فِيـــهِ وَبَـعْـــضٌ يَمْنَـعُ الْيَمِينَا ... فَهَـلْ سِـوَى الْمَوْلَـى بَقَى يَقِينَا

3501 بَـعْـضٌ أَجَـــازَهُ بِـغَـيْرِ اللَّـهِ ... مِـنْ كُـلِّ فَـاضِـلٍ عَظِـيمِ الْجَـاهِ

3502 أَسْبَــابُ خُلْفِهِـمْ عَلَى الْأَيْمَـانِ ... تَـعَـارُضُ الْحَـدِيـثِ وَالْـقُـرْآنِ

3503 فَبِـالسَّمَـاءِ وَالضُّحَـى وَالنَّـجْـمِ ... أَقْسَـمَ خَـالِـقُ النُّهَى وَالْـفَـهْمِ

3504 وَوَارِدٌ نَـهْــيُ النَّـبِـــي الْأَوَّاهِ ... عَــنْ كُـلِّ أَيْمَـــانٍ بِـغَـيْرِ اللَّـهِ

3505 مَـنْ لِلْكِـتَـابِ وَالْحَـدِيـثِ يَجْمَعُ ... يَحْـذِفُ قَـوْلاً مُضْمَرًا لَا يُسْمَعُ

3506 وَمَـــنْ يُـــرِدْ تَكَامُـــلَ الْحُكْمَيْنِ ... خَصَّ الْحَدِيثُ الْإِسْـمَ دُونَ مَيْنِ

3507 وَبَعْضُهُـمْ شَـبَّـهَـــهُ بِالظَّـاهِـــرِ ... تَوْضِيحُ إِسْـمٍ فِي حَدِيثِ الظَّافِرِ

3508 قَـصَّـرَ مَـعْـنَـاهُ وَذَاكَ قَـــوْلُ ... إِلَـيْـهِ رَأْيُ بَعْضِهِـمْ يَـؤُولُ

3509 عَـنِ ابْـنِ مَـوَّازٍ كَـذَاكَ اللَّخْمِي ... تَـوَصَّـــلا إِلَـيْـــهِ عَـبْرَ الْـفَـهْمِ

### الفصل الثاني:

### في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة

3510 وَاللَّغْـوُ فِي الْيَمِيـنِ حَيْـثُ يُعْقَدُ ... وَخُلْفُهُـمْ فِي اللَّغْوِ كَيْـفَ يُنْضَدُ

3511 أَبُـــو حَـنِـيفَـةٍ وَمَـــالِـكٌ يَظُـنْ ... أَنَّ الـصَّـــوَابَ عِـنْـدَهُ فِيمَا عَلَنْ

3512 عَلَيْـــهِ حَلْفُهُ وَقَـالَ الشَّافِعِي ... لَـمْ يَنْوِ قَـوْلاً مُقْنِعًا لِلسَّـامِعِ

3513 فَـالِاشْـتِرَاكُ جَـاءَ فِي اسْـمِ اللَّغْوِ ... وَذَا لِأَسْـبَـابِ الْخِـلَافِ يَحْـوِي

## الفصل الثالث:

## الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترفعها

3514 أَرْبَعَـــــةٌ تَاتِـي مِـنَ الْمَسَـائِلِ ... وَحُـكْمُهَـا أُجْـمِلُـهُ لِلسَّـائِلِ

### المسألة الأولى:

### حكم الأيمان بالله المنعقدة

3515 وَإِنْ عَلَى الْمَاضِـي فَـذَا غَمُوسُ ... وَنَـفْـيُ كَـفَّـارَتِـهِ مَحْسُـوسُ

3516 مِـنْ قَـوْلِ جُـمْهُورٍ وَأَمَّـا الْآتِـي ... كَـفَّـارَةٌ بِسَـائِـرِ الْأَوْقَـاتِ

3517 فَالْإِثْـــمُ مِـنْ كَـفَّـارَةٍ قَـدْ يَسْقُطُ ... لِلشَّافِعِي فِي الْحُكْـمِ يُنْفَى الشَّطَطُ

### المسألة الثانية:

### حكم من صرح بالكفر أو الشرك

3518 وَاخْتَلَفُـوا فِيمَـنْ يَـقُولُ كَـافِرُ ... فَـالْـفِعْلُ إِثْـمٌ ثُـمَّ قَـوْلٌ جَائِـرُ

3519 كَفَّـارَةُ الْأَيْمَـانِ فِيهَـا اخْتَلَفُـوا ... لَئِنْ بِـهَذَا النُّطْـقِ جَـاءَ يُوصَفُ

3520 فَمَـالِـكٌ كَفَّـارَةً لَـهَـا نَـفَـى ... وَالْإِثْـمُ إِنْ يَـمِينَـهُ قَـدْ خَالَـفَا

3521 وَالشَّافِعِـي وَأَحْمَـدٌ وَغَـيْـرُهُـمْ ... كَـفَّـارَةٌ فِـيـهَا وَذَاكَ حُـكْـمُهُمْ

3522 إِلَّا الطَّـلَاقَ وَالْعِـتَـاقَ لَمْ يَقُـلْ ... بِـأَنَّـهَـا يَمِيـنُ حَـالِـفٍ عَـقَـلْ

3523 كُـلُّ يَـمِيـنٍ فِـي الَّـذِي يُعَظَّـمُ ... ذَا مَخْـرَجٌ لِلشَّـرْطِ لَيْـسَ يَلْـزَمُ

3524 فَـمَـنْ عَـلَـى مَشِيئَـةٍ قَـدْ عَلَّقَا ... لَـيْـسَ مُـؤَثِّـراً إِذَا تَحَـقَّـقَا

3525 بِـأَنَّـهَـــا تُـلْـزِمُ لِلْـكَـفَّـارَةِ ... فَـمَـالِـكٌ يُـبْـطِـلُ لِلْمَشِـيـئَـةِ

3526 وَأَلْـزَمَ النُّعْمَـانُ ثُـمَّ الشَّافِـعِي ... لِلشَّـرْطِ أَوْ فِي خَـبَرٍ لِلسَّـامِعِ

3527 وَلَـيْـسَ فِيـهِ عِنْـدَهُـمْ كَفَّـارَهْ ... وَمَخْـرَجُ الشَّـرْطِ لَـهُ عِـبَـارَهْ

### المسألة الثالثة:

### ما يخرج مخرج الشرط

3528 كُــلَّ يَمِيــنٍ لَيْــسَ شَيْئــاً يُلْــزِمُ ... وَمَخْــرَجُ الْإِلْــزَامِ مِنْــهُ يُفْهَــمُ

3529 فَمَشْيُــهُ لِلْبَيْــتِ ثُــمَّ طَالِــقُ ... لِمَالِكٍ بِــالْمَنْعِ حُكْــمٌ سَابِــقُ

3530 لَيْــسَ عَلَيْــهِ مَبْلَــغٌ إِذَا نَكَــثْ ... بِالْإِثْمِ بَاءَ حَالِفٌ حَيْثُ حَنَثْ

3531 وَحَالِــفٌ بِالْعِتْــقِ قَــدْ يُكَفِّــرُ ... عِنْــدَ أَبِــي ثَــوْرٍ وَذَاكَ يُــذْكَرُ

3532 عَــنْ عَائِشَــةَ وَالْقَــوْلُ مِنْهَا رَاجِحُ ... وَتَــابِــعٌ لِــذَاكَ حُكْمــاً نَاجِــحُ

3533 أَبُــو عُبَيْــدٍ أَحْمَــدٌ وَالشَّــافِعِــي ... كَــفَّــارَةٌ يُعْطِــي بِحُكْــمٍ رَادِعِ

### المسألة الرابعة:

### اختلفوا في قول القائل أقسم وأشهد

3534 وَالْخُلْــفُ فِــي أُقْسِــمُ أَوْ فِي أَشْهَــدُ ... فِــي الشَّــرْطِ وَالْإِلْــزَامِ حِيــنَ تُعْقَــدُ

3535 لَيْسَتْ نُــذُورًا ثُــمَّ لَيْسَــتْ شَرْطَــا ... أَقْــوَالُــهَا بَعْــضٌ لِبَعْــضٍ أَسْقَــطَــا

3536 وَقَــالَ بَعْــضٌ نِيَّــةٌ لِلْحَــالِــفِ ... تَــرَتُّــبٌ لِــوَجْــهِ حُكْــمٍ وَاقِــفِ

### الجملة الثانية:

### في معرفة الأشياء الرافعة للأيمان

## القسم الأول:

## النظر في الاستثناء، وفي هذا القسم فصلان:

### الفصل الأول:

### في شرط الاستثناء المؤثر في اليمين

### المسألة الأولى:

### شروط الاستثناء بالقسم

3537 عَــقْــدُ الْيَمِيــنِ حَــلُّهُ الاسْــتِثْنَــا ... شُــرُوطُــهُ لَازِمَــةٌ فِي الْمَعْــنَــى

3538 وَاشْــتَرَطُــوا اتِّصَــالَهُ بِالْقَسَــمِ ... وَفِي انْفِصَالٍ عَنْهُ خُلْفٌ فَاعْلَمِ

3539 وَالْخُلْفُ وَالنِّسْيَانُ فِي أَقَلِّ مَا ... مِنْ نِيَّةٍ أَنْكَرَ بَعْضٌ عِنْدَمَا
3540 فَبَيْنَ مَنْعِ الْعَقْدِ ثُمَّ الْحَلِّ ... تَرَكَّزَ الْخِلَافُ عِنْدَ الْجُلِّ
3541 مَنْ قَالَ بِالْحَلِّ فَلَيْسَ يُلْزِمُ ... حُدُوثَ نِيَّةٍ بِبَدْءٍ يُعْلَمُ
3542 فَإِنْ يَكُنْ مِنْ عَدَدٍ لَا يَنْفَعُ ... إِلَّا الْتِزَامٌ قَبْلَ نُطْقٍ يُسْمَعُ
3543 إِنْ كَانَ فِي التَّخْصِيصِ وَالْعُمُومِ ... فَبَعْدَ حَلْفٍ لَيْسَ بِالْمَذْمُومِ

## المسألة الثانية:

## اشتراط النطق في الاستثناء

3544 وَفِي اشْتِرَاطِ النُّطْقِ خُلْفُهُمْ أَتَى ... عَلَى اشْتِرَاطِ اللَّفْظِ جُلٌّ ثَبَتَا
3545 وَالْبَعْضُ دُونَ اللَّفْظِ لَيْسَ يُعْتَبَرْ ... وَاللَّفْظُ أَيَّ اللَّفْظِ بَعْضُهُمْ أَقَرْ

## المسألة الثالثة:

## هل تنفع النية الحادثة في الاستثناء بعد انقضاء اليمين؟

3546 إِحْدَاثُ نِيَّةٍ عَلَى يَمِينِ ... بَعْدَ انْقِضَائِهِ عَلَى ذِي الْحِينِ
3547 عِنْدَ اتِّصَالِهَا بِهِ لِمَالِكْ ... وَقَبْلَ نُطْقِهِ بِهِ لِلسَّالِكْ
3548 فَذَاكَ مُجْزِئٌ عَلَى التَّبْيِينِ ... وَقِيلَ الِاسْتِثْنَاءُ فِي ضَرْبَيْنِ
3549 مِنْ عَدَدٍ يَاتِي وَمِنْ عُمُومِ ... مُخَصِّصٍ يُقَيِّدُ لِلْفُهُومِ
3550 مِنْ مُطْلَقٍ إِذَا أَتَى فِي مُجْمَلِ ... مِنْ قَبْلِ نُطْقٍ شَرْطُهُ لِلْكُمَّلِ
3551 أَوْ كَانَ الِاسْتِثْنَا أَتَى مِنْ عَدَدِ ... وَفِي الْعُمُومِ يَاتِي فِي مُجَدَّدِ
3552 أَوْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مَانِعًا يُعَدْ ... فَنِيَّةٌ فِي أَوَّلٍ لَهُ تُفِدْ
3553 إِنْ كَانَ حَلَّ الْعَقْدُ لَيْسَ يَلْزَمُ ... وَمَنْعُهَا قَبْلَ الْيَمِينِ يُفْهَمُ

# الفصل الثاني:

# في تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء وغيرها

3554 يُؤَثِّرُ اسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ ... فِي بَعْضِهَا حُدِّدَ بِالْيَقِينِ
3555 وَبَعْضُهَا لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرُ ... فِيهِ وَكُلٌّ عِنْدَهُ تَفْسِيرُ
3556 فَصَرْفُ الِاسْتِثْنَاءِ نَحْوَ الشَّرْطِ ... صَحَّ إِطْلَاقٌ بِهَذَا الشِّقِّ

3557 وَصَــرْفُـهُ إِلَى الطَّــلاقِ قَدْ مَنَعْ ... مَنْ أَثَّــرَ الْإِسْتِثْنَاءَ حُكْماً إِنْ وَقَعْ

3558 وَأَطْلَـقَ النُّعْمَـانُ ثُمَّ الشَّافِـعِ ... مِـنْ كَوْنِ الْإِسْتِثْنَـاءِ قَـوْلٌ نَافِـعِ

# القسم الثاني من الجملة الثانية: النظر في الكفارات

3559 فِيـهِ ثَـلاَثَـةٌ مِـنَ الْفُصُـولِ ... أُخْرِجُهَـا نَظْـماً عَلَـى الْمَأْمُـولِ

## الفصل الأول: في موجب الحنث وشروطه وأحكامه

3560 مُوجِبُ حِنْـثٍ إِذْ يُخَالِـفُ الْقَسَمْ ... بِفِعْلِ مَا عَلَيْهِ حَلْفُهُ حَتَمْ

3561 أَوْ تَـرْكَ مَحْلُوفٍ عَلَى أَنْ يَفْعَلاَ ... بِقَصْدِهِ لِحِنْثِهِ اذْ أَهْمَلاَ

3562 وَخُلْفُهُمْ يَبْدُو بِهَذَا الْمَجَالْ ... مُنْحَصِرٌ فِي أَرْبَعِ الْأَقْوَالْ

3563 إِذَا نَسِـي لِحَدٍّ مَا عَنْهُ حَلَفْ ... كَذَاكَ مَعْنَى لَفْظِهِ إِذَا يُضَفْ

3564 وَرَابِعٌ هَلْ نِيَّةٌ لِلْحَالِفِ ... فَهَذِهِ أَسْبَابُ خُلْفٍ سَالِفِ

### المسألة الأولى: إذا أتى بالمخالف ناسيا أو مكرها

3565 فَمَالِكٌ لِمُكْرَهٍ وَالنَّاسِي ... كَالْعَمْدِ سَوَّى بَيْنَهُمْ فِي النَّاسِ

3566 وَالشَّافِعِي يَرْفَعُ حِنْثاً عَنْهُمَا ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى نَصٍّ سَمَا

3567 أَعْنِي بِمَا عَلَيْهِ قَدْ عَقَدْتُمُ ... وَالْخُلْفُ فِي تَفْسِيرِهَا بَيْنَهُمُ

3568 فَمُجْمَلَ النَّصِّ مِنَ الْقُرْآنِ ... فِيهِ حَدِيثٌ وَاضِحُ الْبَيَانِ

3569 بَعْضُهُمَا مُخَصِّصٌ لِلْبَعْضِ ... فَكُلُّ نَصٍّ مِنْهُ قَوْلٌ يَقْضِي

### المسألة الثانية: من حلف على شيء ففعل بعضه

3570 وَإِنْ عَلَى شَيْءٍ يَمِيناً قَدْ حَلَفْ ... فَمَالِكٌ يَنْجِزُ كُلَّمَا وَصَفْ

3571 فِي نَصِّ أَيْمَانٍ لَيْسَ يَحْنَثُ ... وَالشَّافِعِي بِبَعْضِهِ لاَ يَنْكُثُ

| | | |
|---|---|---|
| 3572 | فَفِعْلُ جُزْءٍ إِنْ يَكُنْ نَصُّ الْقَسَمْ | بِالْفِعْلِ يُعْفِي حَالِفًا إِذَ أَلَمْ |
| 3573 | بِهِ لِمَالِكٍ وَأَمَّا الشَّافِعِي | فَفِعْلُ جُزْءِ الْحَلْفِ غَيْرُ نَافِعِ |
| 3574 | أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ يَأْخُذُ | جَمِيعَ مَحْلُوفٍ بِهِ وَنَابِذُ |
| 3575 | تَقْسِيمَ مَا عَلَيْهِ حَالِفٌ حَلَفْ | بِالتَّرْكِ مَالِكٌ بِمِثْلِهِ عُرِفْ |

## المسألة الثالثة:

## هل يتعلق اليمين بالمعنى المساوي لصيغة اللفظ أو بمفهومه؟

| | | |
|---|---|---|
| 3576 | وَمَنْ عَلَى ذَاتٍ لِشَيْءٍ فِي الْحَلِفْ | نَصَّ وَلِلشَّيْءِ مَعَانٍ تَخْتَلِفْ |
| 3577 | فَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ حَصَرْ | مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ بِذَاتٍ تُعْتَبَرْ |
| 3578 | وَلَوْ لِمَعْنًى غَيْرَ ذَاكَ يُفْهَمُ | فِيهِ خُصُوصٌ أَوْ عُمُومٌ يُعْلَمُ |
| 3579 | وَمَالِكٌ مُعْتَبِرٌ فِي الْقَسَمِ | وَإِنْ يَكُنْ يُقْضَى لِذَاتِ الْمُقْسِمِ |
| 3580 | فَنِيَّةٌ بِهَا عَلَيْهِ يُحْكَمُ | قَرِينَةٌ ظَاهِرُ لَفْظٍ يُعْلَمُ |

## المسألة الرابعة:

## هل اليمين على نية الحالف أو المستحلف

| | | |
|---|---|---|
| 3581 | مُسْتَحْلِفٌ وَقْتًا يَجُرُّ الْفَهْمُ | بِقَصْدِ حَالِفٍ يُنَاطُ الْحُكْمُ |
| 3582 | فِي مُسْلِمٍ رِوَايَتَانِ لِلنَّبِي | أَسَاسُ حُكْمٍ سَالِمٍ مِنْ رَيْبِ |
| 3583 | مَدَارُ أَيْمَانٍ عَلَيْهِ يُعْقَدُ | دَلِيلُ أَلْفَاظٍ بِمَعْنًى تُقْصَدُ |

# الفصل الثاني:

# في رافع الحنث

| | | |
|---|---|---|
| 3584 | وَالْأَصْلُ لِلْكَفَّارَةِ الْقُرْآنُ | يُطْعِمُ يُكْسِي يُعْتِقُ الْإِنْسَانُ |
| 3585 | وَالصَّوْمُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنْهَا وَرَدْ | تَرْتِيبُهَا فِي الْحُكْمِ نَصٌّ مُعْتَمَدْ |

## المسألة الأولى:

## مقدار الإطعام

| | | |
|---|---|---|
| 3586 | وَالْقَدْرُ مُدُّ حِنْطَةٍ مُدِّ النَّبِي | لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي فَلْتَجْتَبِ |
| 3587 | أَبُو حَنِيفَةٍ غَدَاءُ الْمُسْتَحِقْ | مِنْ أَوْسَطِ الطَّعَامِ خُلْفٌ قَدْ سَبَقْ |

## المسألة الثانية:

## جنس الكسوة

3588 وَكِسْــوَةٌ لِسُــتْــرَةِ الصَّــلَاةْ ... تَكْفِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ اذْ تَاتِي

3589 يُكْسَى الرِّجَالُ كِسْوَةً وَالْمَرْأَةْ ... ثَوْبَانِ مَالِكٌ وَذَاكَ أَجْزَأَهْ

3590 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةٍ أَقَلْ ... عَلَيْهِ سِتْراً أَطْلَقُوهُ إِنْ حَصَلْ

## المسألة الثالثة:

## في اشتراط التتابع في صيام الأيام الثلاثة

3591 وَالصَّوْمُ فِي تَتَابُعِ الْأَيَّامِ ... فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ بِالْأَحْكَامِ

3592 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي لَمْ يُشْتَرَطْ ... تَتَابُعٌ لَهُمْ كَفَى صَوْمٌ فَقَطْ

3593 فَلِابْنِ مَسْعُودٍ قِرَاءَةٌ تَرِدْ ... نَصَّتْ عَلَى تَرَاتُبٍ إِذَا تُعَدْ

3594 هَلْ لَفْظُ صَوْمٍ يَقْتَضِي التَّتَابُعَا ... أَمْ خُيِّرَ الْحَانِثُ فِيمَا اتَّبَعَا

## المسألة الرابعة:

## في اشتراط العدد في المساكين

3595 أَمَّا الْمَسَاكِينُ فَعَشْرَةٌ عَدَدْ ... كَفَّارَةٌ لِحِنْثِهِ نَصٌّ وَرَدْ

3596 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي لَمْ يَخْتَلِفْ ... عَلَيْهِ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ شَخْصٌ عُرِفْ

3597 قَالَ أَبُو حَنِيفَةٍ فَوَاحِدُ ... عَشْرَةُ أَيَّامٍ غِذَاهُ يُحْمَدُ

3598 فَالِاحْتِمَالُ وَارِدُ الْقَوْلَيْنِ ... وَذَاكَ مُجْزِئٌ عَلَى الْأَمْرَيْنِ

## المسألة الخامسة:

## اشتراط الإسلام والحرية في المساكين

3599 إِسْلَامُهُ حُرِّيَّةٌ قَدْ تُطْلَبُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي اذْ يَرْغَبُ

3600 فَيَسْتَفِيدَ مِنْ طَعَامِ الْحِنْثِ ... وَالْعَكْسُ لِلنُّعْمَانِ دُونَ نُكْثِ

3601 بِشَرْطِ كَفَّارَةِ حَالِفٍ أَخَلْ ... لِمَا بِهِ عَقْدُ الْيَمِينِ مَا فَعَلْ

### المسألة السادسة:

### شرط سلامة الرقبة المعتقة

3602 وَشَــرْطُ مَعْتُــوقٍ سَــلامَــةُ الْبَــدَنْ ... فَنَاقِصُ الأَثْمَان عَيْبٌ إِنْ سَكَنْ

3603 في جِـسْـمِ مَـعْـتُـوقٍ بِـهِ يَـرُدُّ ... جُمْهُورُ أَهْـلِ الْعِلْمِ ذَاكَ الْحَدُّ

3604 لَدَيْـهِـمُ وَالظَّاهِـرِي لاَ يَشْتَـرِطْ ... لِــذَاكَ إِطْــلاَقاً يَرَى عِتْقاً فَقَطْ

### المسألة السابعة:

### اشتراط الإيمان في الرقبة

3605 وَشَــرْطُ مَعْتُـوقٍ يُـرَى الإِيمَــانُ ... لِمَــالِكٍ وَالشَّــافِعِـي ذَا الشَّـانُ

3606 لَـمْ يَشْتَــرِطْ أَبُـو حَنِيفَــةَ لِــذَا ... إِعْـتَــاقُ غَـيْرِ مُـومِــنٍ مَـا نَبَـذَا

3607 فَحَمْــلُ مُطْلَقٍ عَلَــى مُقَيَّدِ ... بِــهِ فَـغَـيْرُ مُـومِــنٍ فَلْـتُـبْـعِـدِ

3608 حَمْـــلاً عَلَى كَـفَّـارَةِ الظِّهَارِ ... وَظَـاهِــرُ اللَّـفْـظِ لِـغَـيْرِ جَارِ

### الفصل الثالث:

### متى تَرْفَعُ الكفارةُ الحِنثَ، وكم تَرْفَعُ؟

3609 كَـفَّــارَةٌ إِعْـطَـاؤُهَـا حِنْثاً رَفَـعْ ... لِلشَّـافِعِي أَبُــو حَـنِـيفَـةَ مَـنَـعْ

3610 إِلَّا بِـتَـكْـفِـيرٍ بِـحِـنْـثٍ يَـلْــزَمُ ... إِعْــطَــاؤُهُ مِــنْ بَـعْـدِهِ مُحَتَّـمُ

3611 وَمَــالِــكٌ أَجْــزَأَهُ الأَمْــرَانِ ... فِي حِـنْـثِهِ قَــوْلاَنِ نَـافِـذَانِ

3612 قَـوْلُ الرَّسُـولِ مَـنْ رَأَى خَـيْراً أَتَى ... مِـنْ قَسَـمٍ أَقْسَـمَــهُ إِنْ ثَبَـتَـا

3613 أَنَّ الَّــذِي أَتَــى يَكُـونُ أَحْسَـنَا ... مِـنْ سَـابِـقٍ يُـكَـفِّـرَنْ عَـمَّـا جَنَى

## كتاب النذور

3614 إِلَـــى ثَـلاَثَــةٍ مِــنَ الْـفُـصُـولِ ... قُسِّـمَ ذَا الْكِـتَــابُ فِـي أُصُـولِ

## الفصل الأول:
## في أصناف النذور

3615 وَقَسَّمُوا النَّذْرَ إِلَى قِسْمَيْنِ ... نَذْرٌ بِلَفْظٍ ثُمَّ نَذْرُ الْعَيْنِ
3616 وَنَذْرُ لَفْظٍ قَسَّمُوا صِنْفَيْنِ ... فَمُطْلَقٌ فِي خَبَرِ الْيَقِينِ
3617 مُقَيَّدٌ بِفِعْلِ شَرْطٍ وَاضِحِ ... بِتَرْكِ شَيْءٍ أَوْ بِفِعْلٍ رَاجِحِ

## الفصل الثاني:
## فيما يلزم من النذور وما لا يلزم

3618 مُطْلَقُ نَذْرٍ فِي قَرِيبٍ يَلْزَمُ ... دُونَ اللَّجَاجِ الْجَمْعُ فِيهِ يُحْسَمُ

### المسألة الأولى:
### فيمن نذر معصية

3619 أَبُو هُرَيْرَةَ رَوَى عَنِ النَّبِي ... نَذْرًا لِمَعْصِيَهْ فَدَعْ وَجَنِّبِ
3620 كَفَّارَةٌ لَهُ يَمِينُ اللَّه ... لِمِثْلِهَا يُعْطِي عَنِ الْأَوَّاه
3621 وَأَمْرُهُ صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا ... أَنْ يَتْرُكِ الْإِجْهَادَ أَوْ مَا أَوْهَنَا

### المسألة الثانية:
### في تحريم شيء من المباحات

3622 وَمَنْ عَلَى النَّفْسِ مُبَاحًا حَرَّمَا ... فَمَالِكٌ فِي زَوْجَةٍ قَدْ أُحْكِمَا
3623 وَالشَّافِعِي كَفَّارَةٌ مِثْلَ الْقَسَمْ ... وَالظَّاهِرِي يُعْفِي لَهُ مِمَّا أَلَمْ
3624 تَحِلَّةُ الْأَيْمَانِ خُلْفُهُمْ وَضَحْ ... كُلٌّ يَرَى بِالْغَيْرِ قَوْلَهُ رَجَحْ

## الفصل الثالث:
## في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها

### المسألة الأولى:
### الواجب في النذر المطلق

3625 وَنَاذِرٌ بِلَفْظِ نَذْرٍ مُطْلَقَا ... كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ فَحَقَّقَا

3626 حَـديـثُ عُقْبَـةَ بِـذَاكَ وَارِدُ ... وَرَأْيُ جُمْـهُـورٍ بِـذَا يَطَّـرِدُ
3627 صَـلاَةُ رَكْعَتَيْـنِ أَوْ صِيَّـامُ ... يَـوْمٍ بِـذَا قَـدْ حَكَمَتْ أَقْـوَامُ
3628 وَمَـنْ يَـقُـلْ كَـفَّـارَةُ الظِّـهَارِ ... فَـلَيْـسَ لِلْقِيَّاسِ وَجْـهٌ جَارِ

## المسألة الثانية:

## نذر المشي إلى بيت الله

3629 وَاتَّفَـقُـوا عَلَى وُجُـوبِ النَّذْرِ ... بِالْمَشْـي نَحْوَ الْبَيْتِ قَيْـدَ الْعُمْرِ
3630 إِنْ قَـالَ رَاجِـلاً بِسَاعَـةِ الْقَسَمْ ... وَالْعَجْـزُ فِي الطَّرِيقِ إِنْ بِـهِ أَلَمْ
3631 فَـقَـالَ قَـوْمٌ لَيْـسَ لاَزِمـاً لَـهُ ... شَـيْءٌ مِـنَ النَّـذْرِ الَّـذِي أَثْـقَـلَـهُ
3632 وَقَـالَ آخَـرُونَ بِـالْـكَـفَّـارَةِ ... حُكْـمُ وَفَـاءِ النَّـذْرِ نَصُّ الآيَـةِ
3633 فِيمَا عَلَيْـهِ الْخُلْفُ أَيْضًـا قَدْ وَرَدْ ... إِلَـى ثَـلاثَـةٍ وَشَرْحُـهَـا يَـرِدْ
3634 أَهْلُ مَـدِينَـةٍ يُعِيـدُ مَـا عَـجَـزْ ... مُكَمِّـلاً لِبَـاقِ نَـذْرٍ مَـا نَجَـزْ
3635 إِنْ شَـاءَ رَاكِـباً وَيُفْـدِي بِالـدَّمِ ... وَعَـنْ عَلِـي رَوَوْا لِهَـذَا الْحُكْـمِ
3636 لأَهْـلِ مَـكَّ عَلَيْـهِ الْهَـدْيُ ... كَفَـاهُ ذَا وَلاَ عَلَيْـهِ الْـمَشْـيُ
3637 مَـالِـكُ قَـالَ يَلْـزَمُ الأَمْـرَانِ ... يَهْـدِي وَيَـمْشِـي فَهُمَا سِيَّانِ
3638 يَبْـدَأُ مِـنْ حَيْـثُ أَتَـى يُكَمِّـلُ ... وَالْـهَـدْيُ بَـدْنَـةٌ بِـهَا إِذْ يَفْعَلُ
3639 أَوْ بَـقَـرَهْ شَـاةٌ وَذَا الْمَطْـلُـوبُ ... لِمَـالِـكٍ تَرْتِيـبُـهُ الْمَرْغُـوبُ
3640 تَـنَـازُعُ الآثَـارِ وَالأُصُـولِ ... مَـدَارُ خُلْفِـهِـمْ مِـنَ الْمَنْـقُولِ
3641 بِـقَـارِنٍ يُقَـاسُ وَالتَّـمَـتُّـعِ ... عَلَيْـهِ هَـدْيٌ وَاجِـبٌ فَلْتَسْـمَـعِ
3642 وَمَـنْ يَـرَى كَسَائِـرِ الأَعْمَالِ ... يُـرِيـقُ لِلـدِّمَـاءِ حُكْـمُ الْحَـالِ
3643 وَبَعْضُهُـمْ بِالـرَّفْـعِ لِلْمَشَقَّـةِ ... فَلَيْـسَ مِـنْ هَـدْيٍ وَلاَ مِـنْ فِدْيَـةِ
3644 حَـدِيثُ عَائِشَـهْ أَتَـى فِـي النَّـذْرِ ... يَـلْـزَمُ فِي الطَّـاعَـةِ دُونَ عُـذْرِ
3645 وَابْـنُ حُصَيْنٍ فِي مَعَاصٍ إِنْ نَـذَرْ ... لاَ يَلْـزَمُ الْوَفَـاءُ فِي الَّـذِي صَدَرْ
3646 ذَا خَبَـرٌ عَـنِ ابْـنِ عِـمْرَانَ أَتَـى ... حَـدِيـثُـهُ مَـتْـرُوكٌ فِيـمَا ثَبَـتَا
3647 كَـذَا سُلَيْمَـانُ الَّـذِي لَـهُ نَسَـبْ ... قَـوْلُ أَبِـي هُـرَيْرَةٍ ضِمْنَ الْكُتُبْ

## المسألة الثالثة:

## من نذر أن يمشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

3648 وَمِثْـــلُ ذَاكَ مَسْجِـدُ الْمَدِينَةْ ... أَوْ مَسْجِـدٌ مُعْتَبَرٌ لِلأُمَّـةْ

3649 فَمَـالِكٌ وَالشَّـافِعِـي يَلْـزَمُـهُ ... نَـذْرٌ عَلَيْـهِ فِي اللُّزُومِ حُكْمُهُ

3650 وَالشَّـافِعِـي يَحُطُّ هَـذَا النَّـذْرَا ... إِذْ لَـمْ يُرَتِّبُوا عَلَيْـهِ إِثْـرَا

## المسألة الرابعة:

## في من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم

3651 وَنَـذْرُ نَحْـرِ الإِبْـنِ فِي الْمَقَامِ ... يَـنْحَـرُ لِلْجَـزُورِ بِالتَّمَـامِ

3652 لِمَـالِكٍ وَالشَّـافِعِـي شَـاةٌ كَفَى ... بَلْ مِائَةٌ مِنْ بَدْنَةٍ بَعْضُ اصْطَفَى

3653 وَالْبَعْـضُ دِيَـةٌ عَلَيْـهِ يُهْـدِي ... فَلَيْـسَ فِي الْحَـرَامِ نَـذْرٌ يُفْـدِ

3654 أَسْبَـابُ الاخْتِـلافِ إِبْـرَاهِيـمُ ... هَـلْ شَـرْعُـهُ شَـرْعٌ لَنَـا نُقِيـمُ

3655 فَمَـنْ رَأَى لُـزُومَهُ : نَـذْرٌ لَزِمْ ... وَمَـنْ نَفَى لُزُومَـهُ : نَـذْرٌ حُكِمْ

3656 وَقَـوْلُهُـمْ شَـرْعٌ أَتَـى مِنْ قَبْلِنَا ... شَـرْعٌ لَنَـا فَلَيْـسَ دَاخِـلاً هُنَا

3657 فَـذَاكَ حُـكْـمٌ لِلْخَلِيـلِ خَصَّـا ... وَلَيْـسَ قَـوْلٌ بِالْعُمُـومِ نَصَّـا

## المسألة الخامسة:

## من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله

3658 مَـنْ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ مَا لَـهُ نَذَرْ ... لا تَـرْفَـعُ الْكَفَّـارَةُ الَّـذِي صَـدَرْ

3659 لَئِـنْ عَلَى شَـرْطٍ وَلَيْـسَ الْخَبَرَا ... فَـلازِمٌ كَـنَـذْرِهِ إِنْ نَـذَرَا

3660 وَذَا بِـلا كَـفَّـارَةٍ لِمَـالِـكِ ... وَالشَّـافِعِـي تَكْـفِيرُ أَيْمَـانٍ حُكِي

3661 لِخَـارِجٍ مَخْـرَجَ شَـرْطٍ قَدْ فُهِمْ ... وَأَلْـحَقُـوهُ بِالْيَمِيـنِ إِذْ عُـلِـمْ

3662 إِخْـرَاجُ مَالِـهِ بِـهِ بَعْضٌ حَكَمْ ... فَالنَّخْـعِ ذَا حُكْـمٌ لَـهُ نَـذْرٌ حُسِمْ

3663 فَمَـالِـكٌ لِثُـلُـثِ مَـالِـهِ فَقَـطْ ... يُعْطِي وَإِنْ يَـزِدْ فَـذَا حُكْـمٌ شَطَطْ

3664 مَـنْ قَـالَ كُـلَّ الْمَالِ تَطْبِيقُ الْوَفَـا ... بِـالنُّـذْرِ مُجْمَـلُ الْـوَفَـاءِ حَرَّفَـا

3665 مَـنْ يُعْـطِ مَـالَـهُ جَمِيعاً صَدَقَـةْ ... جَانَـفَ مَـا الرَّسُـولُ فِعْلاً طَبَّقَهْ

3666 مُصَـدِّقٌ لِبَيْضَـةٍ مِـنَ الذَّهَـبْ ... عَـنْ فِعْلِـهِ لِـذَا نَهَى وَمَـا أَحَبْ



# كتاب الضحايا

## الباب الأول:
## حكم الضحايا ومن المخاطب بها

| | | |
|---|---|---|
| 3667 | وَاخْتَلَفُوا هَلْ سُنَّةٌ أَمْ وَاجِبَهْ | فَمَالِكٌ ذي سُنَّةٌ مُحَبَّبَهْ |
| 3668 | وَالشَّافِعي لِمِثْلِ مَالِك أَقَرْ | وَلِلْحَجِيجِ تَرْكَ رُخْصَةٌ أَمَرْ |
| 3669 | أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهَا وَاجِبَهْ | عَلَى الْمُقِيمِ صَاحِبَاهُ خَالَفَهْ |
| 3670 | فِعْلُ الرَّسُولِ هَلْ عَلَى نَدْبٍ حُمِلْ | أَمْ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ وَذَا نُقِلْ |
| 3671 | فَمَنْ عَلَى نَدْبٍ لَهُ قَدْ يَحْمِلُ | أَجَازَ تَرْكَهَا لِمَنْ قَدْ أَهْمَلُوا |
| 3672 | ومَنْ إِلَى الْوُجُوبِ حُكْماً يَعْدِلُ | حَدِيثُ ثَوْبَانَ لَدَيْهِ أَفْضَلُ |
| 3673 | أُضْحِيَّةٌ لَهَا الرَّسُولُ مَا تَرَكْ | في حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَهْمَا سَلَكْ |
| 3674 | وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي فَلْيَكُفْ | عَنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ عَشْرًا عُرِفْ |
| 3675 | قَوْمٌ رَأَوْهُ سُنَّةَ الأُضْحِيَّةِ | وَأَمْرَهُ بِذَاكَ لابْنِ بُرْدَةْ |
| 3676 | فِيهِ وُجُوبٌ دَائِمٌ لِلأُمَّةِ | وَذَا مُبَرِّرٌ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ |
| 3677 | أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَيَشْرِي لَحْمَا | إِعْلانُهُ لِذَاكَ أَمْرٌ يُنْمَى |
| 3678 | لِعِكْرِمَهْ أَبُو هُرَيْرَةٍ ذَبَحْ | دِيكًا فَتَيْسِيرٌ بِذَاكَ إِنْ رَجَحْ |

## الباب الثاني:
## في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها

### المسألة الأولى:
### في تمييز الجنس

| | | |
|---|---|---|
| 3679 | جَوَازُهَا بِهِيمَةُ الأَنْعَامِ | فَجَمْعُهُمْ عَلَيْهِ بِالتَّمَامِ |
| 3680 | وَاخْتَلَفُوا فِي أَيِّ نَوْعٍ أَفْضَلُ | فَمَالِكٌ كَبْشًا لِذَاكَ فَضَّلُوا |
| 3681 | وَبَعْدَهُ مُفَضِّلاً لِلْبَقَرِ | أَوْ إِبِلٍ حُكْمٌ لَهُ في الْخَبَرِ |

3682 وَالشَّافعي لعَكْس مَالك ذَهَبْ ... وَفيه قَوْلٌ مَالكٌ لذَا أَحَبْ
3683 وَأشْهَبٌ يَقُولُ مثْلَ الشَّافعي ... كَذَا ابْنُ شَعْبَان لحَقٍّ فَاتْبَع
3684 تَعَارُضُ الْفعْل مَعَ الْقيَّاس ... أَسْبَابُ خُلْفهمْ عَلَى الْأَسَاس
3685 أُضحيَّةُ النَّبي بكَبْش دَائمَا ... لذَاكَ فَضَّلُوهُ حُكْمًا صَارمَا
3686 قيَّاسُهُمْ أَنَّ الضَّحَايَا قُرْبَة ... بفَضْلهَا خَيْرًا تَكُونُ الْفدْيَهْ

## المسألة الثانية:
## في تمييز الصفات

3687 مَريضَةٌ عَرْجَاءُ وَالْعَوْرَاءُ ... جَميعُهَا كَذَلكَ الْعَجْفَاءُ
3688 يَمْنَعُهَا حَديثُ طَهَ أَنْ تَكُنْ ... أُضْحيَّةً تَشْريعُهُ لذَا عَلَنْ
3689 إنْ خَفَّ ذَا الْعَيْبُ فَلَيْسَ مَانعَا ... في أَرْبَع لَهَا حَديثٌ جَمعَا
3690 وَالْخُلْفُ في الْعُيُوب إنْ تَكُنْ أَشَدْ ... منْ أَرْبَعٍ فيهَا الْحَديثُ قَدْ وَرَدْ
3691 فَقَالَ جُمْهُورٌ تُقَاسُ تُمْنَعُ ... وَالظَّاهري لَمْ يَرَوْ عَيْباً يُسْمَعُ
3692 وَالْخُلْفُ هَلْ لَفْظُ الْحَديث يُعْتَبَرْ ... مُخَصِّصاً لمُجْمَلٍ لَمَّا ظَهَرْ
3693 أَوْ للْخُصُوص وَالْعُمُوم يَطْلُبُ ... وَذَا مَجَالٌ للْفُهُوم يُنْسَبُ
3694 مَنْ حَصْرُهُ عَلَى الْخُصُوص فَالْعَدَدْ ... فَلَا تَقسْ حُكْماً بهَا وَلَا تَزدْ
3695 مَنْ قَالَ بالْخُصُوص فَالْعُمُومُ ... مُرَادُهُ تَخْتَلفُ الْفُهُومُ
3696 يَكُونُ بالتَّنْبيه بالْأَعْلَى عَلَى ... أَدْنَى شَديدُ الْعَيْب ذكْراً أَوْلَى
3697 وَحُكْمُهَا يُحْصَرُ في أَقْوَال ... لمَالك وَالظَّاهري في الْحَال
3698 فَيُمْنَعُ الْإجْزَاءُ عنْدَ مَالك ... قَوْلٌ لَهُ منْ جُمْلَة الْمَسَالك
3699 لَا يُمْنَعُ الْإجْزَاءُ لَكنْ يُسْتَحَبْ ... تَرْكٌ لَهَا وَذَا ابْنُ قَصَّارٍ رَغبْ
3700 لَا يُمْنَعُ الْإجْزَا كَمَا لَا يُجْتَنَبْ ... وَذَا لأَهْل الظَّاهري حُكْمٌ أَحَبْ
3701 خُلْفٌ مَدَارُهُ روَايَتَان ... أَكَّدَ صَاحبَان عَادلَان
3702 فَذَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ أَكْرَهُ ... لنَقْص قَرْن أُذُن قَرَّرَهُ
3703 عَلَيْه طَهَ قَالَ مَا كَرهْتَهُ ... دَعْ وَعَلَى سوَاكَ مَا حَرَّمْتُهُ
3704 وَعَنْ عَلي نَهَى عَن الْعُيُوب ... في الْعَيْن ثُمَّ الْأُذْن كَالثُّقُوب

### المسألة الثالثة:
### في معرفة السن

3705 فَجَذْعَةٌ تُجْزِي لَهُ مِنَ الْغَنَمْ ... ثَنِي مِنَ الضَّأنِ لَدَى بَعْضِ أَهَمْ
3706 بَيْنَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ يُحْتَرَمْ ... وَالْخُلْفُ مِنْ تَعَارُضِ الْآثَارِ تَمْ
3707 لا تَذْبَحُوا فِيهَا سِوَى مُسِنَّهْ ... حَدِيثُ جَابِرٍ لِذَاكَ سَنَّهْ
3708 إِلَّا لِعُسْرٍ قِيلَ جَذْعَةٌ كَفَى ... رَوَوْا لِذَاكَ فِي حَدِيثِ الْمُصْطَفَى
3709 وَلِابْنِ دِينَارٍ حَدِيثٌ يَمْنَعُ ... لِجَذْعَةٍ مِنْ بَعْدِهِ فَلْتَسْمَعُوا

### المسألة الرابعة:
### في معرفة العدد

3710 وَعَدُّ مَا يُجْزِي مِنَ الضَّحَايَا ... تُجْزِيهِ وَاحِدَهْ كَذَا الْهَدَايَا
3711 فَالْكَبْشُ لَا يُجْزِي سِوَى عَنْ وَاحِدِ ... جَمْعٌ وَشَذَّ مَالِكٌ فِي الْعَدَدِ
3712 وَشَرْكَةٌ فِي بَدْنَةٍ أَوْ بَقَرَهْ ... حَدِيثُ عَائِشَةَ أَتَى فَقَرَّرَهْ
3713 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الثَّوْرِي ... بِكُرْهِهِ قَالُوا بِلَا تَبْرِيرِ
3714 وَبَدْنَةٌ لِسَبْعَةٍ مِنْ نَفَرِ ... يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّهْ بِرَأْيِ الْأَكْثَرِ
3715 فَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ لِلضَّحَايَا ... قِيَاسُهُمْ لَهَا عَلَى الْهَدَايَا
3716 وَمَالِكٌ مُرَجِّحٌ لِلْأَصْلِ ... عَلَى حَدِيثٍ مِنْ ضَعِيفِ النَّقْلِ

## الباب الثالث:
## في أحكام الذبح

### المسألة الأولى:
### ابتداء وقت الذبح

3717 قَبْلَ الصَّلاةِ مَنْ لِأُضْحِيَّهْ ذَبَحْ ... فَبُطْلُهَا فِي كُلِّ نَصٍّ قَدْ رَجَحْ
3718 يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ ... بَعْدَ الْإِمَامِ الذَّبْحُ قَبْلَ الظُّهْرِ
3719 وَذَبْحُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ بَاطِلُ ... جَوَابُهُ لِمَنْ أَتَاهُ سَائِلُ
3720 قَالَ رَسُولُ الْحَقِّ حِينَ بَيَّنَا ... تَفْصِيلَ حُكْمِهَا لِمَنْ بِهِ اعْتَنَى

3721 مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ إِمَامٌ قَلَّدَا ... أَقْرَبُهُمْ أَرْضاً إِلَيْهِ سَرْمَدَا
3722 بِذَاكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي ... قَدْرُ الصَّلَاةِ خُطْبَةٌ لِلسَّامِعِ
3723 يُذْبَحُ بَعْدَهَا وَذَاكَ الْحُكْمُ ... وَالْبَعْضُ بَعْدَ الْفَجْرِ حُكْمٌ يُفْهَمُ
3724 أَبُو حَنِيفَةٍ بِذَاكَ قَدْ حَكَمْ ... بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْضُهُمْ حَسَمْ

## المسألة الثانية:

## انتهاء وقت الذبح

3725 آخِرُ أَوْقَاتِ الذَّبِيحَةِ اخْتُلِفْ ... عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ كَمَا وُصِفْ
3726 آخِرُ يَوْمٍ ثَالِثٍ لِلنَّحْرِ ... مُدَّةُ ذَبْحٍ تَنْتَهِي بِالْحَصْرِ
3727 وَذَا بِهِ أَفْتَى أَبُو حَنِيفَةْ ... وَالشَّافِعِي يَطُولُ كُلَّ الْفَتْرَةْ
3728 أَرْبَعَةُ الْأَيَّامِ تُجْزِي مَنْ نَحَرْ ... فِيهَا لِأُضْحِيَّتِهِ وَذَا نَظَرْ
3729 يَمْتَازُ بِالشُّذُوذِ لِلْجُمْهُورِ ... لِذَا اتِّبَاعُهُ مِنَ الْمَحْظُورِ
3730 وَالْخُلْفُ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتِ ... يَوْمَانِ بَعْدَ النَّحْرِ قِيلَ تَاتِي
3731 وَبَعْضُهُمْ بِعَشْرِ شَهْرِ الْحِجَّةْ ... هَلْ ذَا تَعَارُضٌ لِنَصِّ الْآيَةْ
3732 تَحْدِيدُ أَيَّامٍ لِذَبْحٍ لَمْ يَرِدْ ... أَمَّا الْحَدِيثُ نَصُّهُ لِذَا قَصَدْ
3733 بَيْنَهُمَا بِذَاكَ بَعْضٌ يَجْمَعُ ... لِذَلِكَ الْحُكْمِ فَرِيقٌ يَتْبَعُ
3734 مَنْ قَالَ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْيَوْمَانِ ... ذَا قَصْدُ حُكْمِهَا مِنَ الْقُرْآنِ
3735 وَالذَّبْحُ بَعْدَهُ يَكُونُ بَاطِلَا ... جَاءَ خِطَابُ النَّصِّ فِيهِ كَامِلَا

## المسألة الثالثة:

## في الليالي التي تتخلل أيام النحر

3736 وَلَا يَجُوزُ النَّحْرُ قَالَ الْأَصْبَحِي ... فِي لَيْلِهَا وَمِثْلُ ذَا إِنْ تَذْبَحِ
3737 وَالشَّافِعِي يَقُولُ بِالتَّحْقِيقِ ... جَوَازُ ذَبْحٍ مُدَّةَ التَّشْرِيقِ
3738 بِاللَّيْلِ حُكْمُهُ فَكَالنَّهَارِ ... يَجُوزُ ذَبْحُهَا عَلَى الْمُخْتَارِ
3739 وَذَاكَ لِاشْتِرَاكِ إِسْمِ الْيَوْمْ ... بَيْنَ الْجَدِيدَيْنِ بِدُونِ لَوْمْ
3740 تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةْ ... تَشْمَلُهَا حُكْماً وَلَا أَنْكَاثَةْ
3741 جَاءَتْ عَلَى الْأَيَّامِ دُونَ اللَّيْلِ ... تَمَتَّعُوا فِي الدَّارِ لِلتَّفْصِيلِ
3742 وَجَاءَ ذِكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ... فَقَالَ سُخِّرَتْ عَلَى الْإِخْبَارِ
3743 مَنْ قَالَ إِسْمُ الْيَوْمِ إِسْمٌ لَهُمَا ... فَالذَّبْحُ جَائِزٌ سَوَاءً فِيهِمَا

3744 مَنْ خَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ بِاسْمِ عُلِمْ ... لَمْ يُجْزِ ذَبْحُ اللَّيْلِ فِيمَا قَدْ فُهِمْ
3745 ثُمَّ اسْتَحَبُّوا أَنْ يَكُونَ الْمُضَحِّي ... مَا إِنْ يُفَوِّضْ غَيْرَهُ فِي الذَّبْحِ

## الباب الرابع:
## في أحكام لحوم الضحايا

3746 يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ يُعْطِي الصَّدَقَهْ ... لِقَوْلِهِ لِبَائِسٍ قَدْ حَقَّقَهْ
3747 كُلُّ إِمَامٍ مِنْ هُدَاةِ السُّنَّة ... قَسَّمَهَا بَعْضٌ إِلَى ثَلَاثَة
3748 يَأْكُلُ ثُلْثاً ثُلْثَهَا يَدَّخِرُ ... تَصَدَّقَا بِالثُّلْثِ ذَاكَ الْأَجْدَرُ
3749 وَمَالِكٌ لِقِسْطِهَا قَدْ فَرَّقَهْ ... يَأْمُرُهُ بِذَا وَذَاكَ وَثَّقَهْ
3750 كُلُوا لَهَا تَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا ... وَالْبَيْعُ لِلنُّعْمَانِ لَيْسَ يُحْظَرُ

# كتاب الذبائح

## الباب الأول:
## في معرفة محل الذبح والنحر

3751 شَرْطُ ذَكَاةِ الْحَيَوَانِ يُذْكَرُ ... حَتَّى يَكُونَ أَكْلُهُ يُغْتَفَرُ
3752 فَهْوَ مُقَسَّمٌ إِلَى قِسْمَيْنِ ... وَفَصَّلُوا لِلْأَكْلِ فِي نَوْعَيْنِ

### المسألة الأولى:
### تأثير الذكاة في الأصناف الخمسة

3753 إِنْ غَلَبَ الظَّنُّ عَلَى الْهَلَاكِ ... مَخْنُوقُ مَوْقُوذُ نَطِيحُ شَاكِ
3754 وَكُلَّمَا أَصْبَحَ حُكْمَ الْمَيِّتِ ... فَالذَّبْحُ حِيلَةٌ لِأَكْلِ مِيتَةِ
3755 وَكُلَّمَا عَلَيْهِ ظَنٌّ قَدْ غَلَبْ ... بِالْهُلْكِ أَكْلُهُ لِخُلْفِهِمْ جَلَبْ
3756 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى ذَكَاتَهَا ... وَالشَّافِعِي ذَكَّى لَهَا وَاقْتَاتَهَا
3757 وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ ذَاكَ الْأَكْلَا ... وَالْمَنْعُ فِي الْمَيْؤُوسِ حُكْمٌ أَجْلَا
3758 وَمَالِكٌ يَعْمَلُ بِالْأَمْرَيْنِ ... مُسْتَعْمِلاً مَفْهُومَ آيَتَيْنِ

3759 عُمُومُ ميتَة فَهَلْ يُعَارِضُ ... خُصُوصَ مَا ذَكَّيْتَ أَوْ يُنَاقِضُ
3760 فِي قَطْعِ الاِسْتِثْنَاءِ واتِّصَالِه ... تَرَكَّزَ الْخِلَافُ فِي أَشْكَالِه
3761 مَنْ قَالَ بِاتِّصَالِ الاِسْتِثْنَاءِ ... أَقَرَّهُ فِي هَذِه الْأَشْيَاءِ
3762 يُخْرِجُ مَا مِنْ جِنْسِه تَنَاوَلَهْ ... بِلَفْظِه يُزِيلُ لِلْمُمَاثَلَهْ
3763 وَمَنْ لِلانْقِطَاعِ حُكْمًا يَذْهَبُ ... فَحُرْمَةٌ لِلْعَيْنِ لَيْسَتْ تُنْسَبُ
3764 فَلَحْمُ خَمْسَةٍ كَلَحْمِ مِيتَةِ ... بِحُكْمِ عَطْفِ الْوَاوِ لِلتَّسْوِيَةِ

## المسألة الثانية:

## في أثر الذكاة في الحيوان المحرم الأكل

3765 فِي أَثَرِ الذَّكَاةِ فِي الْمُحَرَّمِ ... فِيهِ خِلَافٌ بَيِّنٌ فَلْتَفْهَمِ
3766 فَمَالِكٌ لِمَا سِوَى الْخِنْزِيرِ ... تُطَهِّرُ الْجُلُودُ لِلتَّدْبِيرِ
3767 وَالشَّافِعِي تَعْمَلُ فِي أَجْزَاءِ ... مُحَرَّمِ الْأَكْلِ عَلَى السَّوَاءِ
3768 مِنْ غَيْرِ لَحْمِه وَذَاكَ يُجْمَعُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ لِذَاكَ فَاسْمَعُوا
3769 فَالْحَيَوَانُ جُزْؤُهُ هَلْ يَدْخُلُ ... فِي لَحْمِه أَوْ لُغَةً يُفَصَّلُ
3770 إِنْ تَكُ فِي لَحْمٍ فَذَا حَرَامُ ... بِنَفْعِهَا تُكْتَسَبُ الْآثَامُ

## المسألة الثالثة:

## أثر الذكاة في الحيوان المريض

3771 وَمَا عَلَى مَوْتٍ يُرَى قَدْ أَشْرَفَا ... فَأَكْلُ لَحْمِه عَلَيْهِ اخْتَلَفَا
3772 مَالِكُ فِي الْجَوَازِ وَالْجُمْهُورُ ... فَالْأَكْلُ لَيْسَ عِنْدَهُ غُرُورُ
3773 وَمَرَّةً لَا تُجْزِئُ الذَّكَاةُ ... لِمَالِكٍ قَدْ نَسَبَ الرُّوَّاةُ
3774 وَالْخُلْفُ جَاءَ مِنْ تَعَارُضِ الْأَثَرْ ... أَتَى عَلَى الْقِيَّاسِ دُونَمَا أَثَرْ
3775 ذَكَاةُ خَادِمِ لِمَالِكٍ ثَبَتْ ... نَجْلٌ لِكَعْبٍ أَكْلَهَا قَدْ شَرَّعَتْ
3776 شَاةٌ لَهَا لَمَّا أُصِيبَتْ أَسْرَعَتْ ... إِلَى ذَكَاتِهَا بِصَخْرٍ قَدْ ثَبَتْ
3777 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَحْمَهَا كُلُوا ... وَذَاكَ حُكْمٌ لِلْجَوَازِ يُنْقَلُ
3778 وَجْهُ الْقِيَّاسِ فَالذَّكَاةُ تَعْمَلُ ... فِي الْحَيِّ دُونَ الْمَيْتِ حُكْمٌ يُحْمَلُ
3779 وَلِلْحَيَاةِ مَنْ أَجَازَ يَشْتَرِطْ ... تَحْرِيكَ أَوْصَالٍ وَغَيْرَ ذَا شَطَطْ

3780 أَبُــو هُــرَيْــرَةَ لَـدَيْـهِ يُـعْـتَـبَرْ ... زَيْـدُ بْـنُ ثَـابِـتٍ لِـرُوحِـهَـا أَقَـرْ

3781 بَعْضٌ لِطَرْفِ الْعَيْنِ أَوْ لِلذَّنَبِ ... وَالرَّكْضُ شَرْطٌ لِلْحَيَاةِ فَاجْتَبِي

3782 وَابْـنُ مُـسَـيِّـبٍ بِـذَاكَ يُفْتِي ... ثُـمَّ ابْـنُ مَـوَّازٍ عَلَيْـهِ يَأْتِي

3783 وَابْـنُ حَبِيبٍ يَشْتَرِطْ تَنَفُّسَا ... وَمَـنْ يُـذَكِّـي دُونَـهُ فَقَدْ أَسَا

## المسألة الرابعة:

## في ذكاة الجنين

3784 حَـمْـلُ ذَبِيحَـةٍ إِلَـى الْجَنِينِ ... ذَكَـاتُـهُ بِـالْأُمِّ لِلتَّبْيِّينِ

3785 تَـكُـونُ أَمْ لَابُـدَّ مِـنْ ذَكَـاتِـهِ ... حَـلَّ لِبَعْضٍ دُونَـمَا حَيَاتِهِ

3786 وَشَرْطُهَا تَمَامُهُ فِي الْخِلْقَةِ ... يَقُولُ مَالِكٌ بِذَا فِي الْعِلَّةِ

3787 أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ مُسْنَدِ ... رَوَى لِأَكْلِهِ عَنِ الْمُمَجَّدِ

3788 عَقِيرَةٌ بِالذَّبْحِ يَوْماً مِنْ بَقَرْ ... فَأَكْلُهُ لِلْحَيِّ مِنْهُ مَا حَظَرْ

3789 وَالْخُلْفُ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْأَثَرِ ... فَالتِّرْمِذِي يَرَاهُ فِي الْمُعْتَبَرِ

3790 مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ فِقْهًا يَعْتَبِرْ ... لِمَوْتِهِ بِمَوْتِهَا خَنْقاً ظَهَرْ

## المسألة الخامسة:

## هل في الجراد ذكاة؟

3791 فَمَالِكٌ مُشْتَرِطُ الذَّكَاةِ ... حَتَّى تَزُولَ نَبْضَةُ الْحَيَاةِ

3792 وَلَوْ بِقَطْعِ رَأْسِهِ عَنْ جِسْمِهِ ... وَمِيتَةٌ يُؤْكَلُ ذَا مِنْ حُكْمِهِ

3793 يَقُولُ غَيْرُ مَالِكٍ بِالْجَمْعِ ... وَالرَّأْيُ حِينَ شَذَّ غَيْرُ مَرْعِي

## المسألة السادسة:

## في الحيوان البرمائي

3794 مَا بَيْنَ بَحْرٍ ثُمَّ مَاءٍ يَنْتَقِلْ ... مَسْكَنُهُ عَلَيْهِ حُكْمُهُ نَزَلْ

# الباب الثاني:
# في الذكاة

## المسألة الأولى:
## في أنواع الذكاة المختصة بكل صنف من بهيمة الأنعام

3795 بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ قُلْ ذَكَاتُهَا ... ذَبْحٌ ونَحْرٌ تَنْتَهِي حَيَاتُهَا
3796 فَالنَّحْرُ لِلإِبْلِ وذَبْحٌ لِلْغَنَمْ ... في بَقَرٍ جَازَا هُمَا مَعاً حَكَمْ
3797 بِهِ هُدَاةُ النَّاسِ أَهْلُ الْعِلْمِ ... وَقَلْبُ ذَاكَ بَاعِثٌ لِلذَّمِّ
3798 أَشْهَبُ نَحْرُ ذَا وَذَبْحُ ذَا كَرِهْ ... وَلَمْ يُحَرِّمْ أَكْلَهُ فَالْتَنْتَبِهْ

## المسألة الثانية:
## كيفية الذبح

3799 لِلْوَدَجَيْنِ أَيُّ ذَبْحٍ يَقْطَعُ ... كَذَاكَ حُلْقُوم مَرِيءُ يَتْبَعُ
3800 فَذَاكَ ذَبْحٌ حَلَّ عِنْدَ الْكُلِّ ... قَطْعُ الْجَمِيعِ وَاجِبٌ لِلْجُلِّ
3801 وَبَعْضُهُمْ بِجُزْئِهَا قَدْ يَكْتَفِي ... وَجُوزَةٌ لِنَحْوِ رَأْسٍ فَاصْطَفِي
3802 أَبُو حَنِيفَةَ ثَلَاثاً قَدْ طَلَبْ ... بِدُونِ تَعْيِينٍ وَلَمْ يُعْطِ السَّبَبْ
3803 فَعَنْ أُمَامَةَ عَنِ النَّبِي وَصَفْ ... إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ كُلْ مِمَّا وُصِفْ
3804 إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالظُّفْرِ أَوْ نَابٍ ذُبِحْ ... أَوْ تَمَّ نَحْرُهُ وَذَا حُكْمٌ وَضَحْ

### أقسام هذه المسألة

3805 انْقَسَمَتْ لِسِتَّةِ الْمَسَائِلِ ... في نُقَطٍ لِنَفْيِ جَهْلِ الْجَاهِلِ

### النقطة الأولى: في عدد المقطوع

3806 لِلْوَدَجَيْنِ الْقَطْعُ وَالْحُلْقُومُ ... فَذَلِكَ الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ
3807 فَقَطْعُهَا لِمَالِكٍ بِأَسْرِهَا ... مَرِيءُ حُلْقُوم وَذَا بِحَصْرِهَا
3808 في مَذْهَبِ النُّعْمَانِ أَمَّا الشَّافِعِي ... فَقَطْعُهَا يَكْفِي بِكُلِّ قَاطِعِ
3809 قَطْعُ الْوَرِيدِ وَانْهِمَارٌ لِلدَّمِ ... قُلْ وَاجِبَانِ فِي ذَكَاةِ النَّعَمِ
3810 فَالْوَدَجَانِ يُقْطَعَانِ وَاجِبُ ... سَفْكُ الدِّمَاءِ لِلذَّكَاةِ جَالِبُ

## النقطة الثانية: في مقدار المقطوع

3811 فَقَطْعُ حُلْقُومٍ مَرِيءٍ لَمْ يَرِدْ ... بِهِ سَمَاعٌ أَوْ حَدِيثٌ قَدْ وُجِدْ

3812 مَا وَقَعَ الإِجْمَاعُ فِي جَوَازِهِ ... مَا لَمْ يُخَصَّصْ بَعْضُهُ بِفَرْزِهِ

3813 يَبْقَى عَلَى حَالٍ بِلَا تَغَيُّرِ ... فِي حُكْمِهِ وَدُونَمَا تَأَثُّرِ

## النقطة الثالثة: في مكان القطع

3814 وَقَطْعُ جُوزَةٍ إِلَى نِصْفٍ وَجَبْ ... وَدُونَهُ لَيْسَ لِأَكْلٍ مِنْ سَبَبْ

3815 إِنْ خَرَجَتْ لِنَحْوِ شَطْرِ الْبَدَنِ ... فَمَنْعُهَا لِمَالِكٍ فِي قَرَنِ

3816 مَعَ ابْنِ قَاسِمٍ وَقَالَ أَشْهَبُ ... بِأَنَّ أَكْلَهَا حَلَالاً يُرْغَبُ

3817 وَلِابْنِ وَهْبٍ أَكْلُهَا مُبَاحُ ... إِذْ قَالَهُ جَهَابِذٌ صِحَاحُ

3818 وَقَطْعُ جُوزَةٍ عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا ... فِي كَوْنِهِ شَرْطَ الذَّكَاةِ يُوصَفُ

## النقطة الرابعة: في جهة القطع

3819 وَقَطْعُ أَعْضَاءِ الذَّكَاةِ يُحَرَّمُ ... فَأَكْلُهَا بِهِ يَعَافُ الْمُسْلِمُ

3820 لِلشَّافِعِي وَابْنِ شِهَابٍ يُؤْكَلُ ... وَابْنُ عُمَرْ وَغَيْرُهُمْ يُعَوَّلُ

3821 لِصَحْبِهِ فَذَاكَ حُكْمٌ يُؤْثَرُ ... تَرْجِيحُهُمْ لِذَاكَ حِينَ يُذْكَرُ

## النقطة الخامسة: في نهاية المقطع

3822 إِنْ يَقْطَعِ النُّخَاعَ مَالِكٌ كَرِهْ ... يُمْنَعُ أَكْلُهَا بِعَمْدِهِ الشَّرِهْ

3823 مُطَرِّفٌ وَلِابْنِ مَاجِشُونَا ... يُمْنَعُ قَطْعُ الْعَمْدِ إِنْ يَكُونَا

## النقطة السادسة: في كيفية القطع

3824 إِنْ يَرْفَعِ الْمُذَكِّي مُوسًا عَنْ مَحَلْ ... ذَكَاتِهِ بِالطُّولِ ذَبْحُهُ بَطَلْ

3825 فَابْنُ حَبِيبٍ إِنْ يَعُدْ فَوْراً فَكُلْ ... وَإِنْ تَرَاخَى عَوْدُهُ فَلْتَعْتَزِلْ

3826 وَالشَّكُّ لِلَّخْمِيِّ فَلْيُفَسَّرُ ... لِصَالِحِ الْجَوَازِ حِينَ يُذْكَرُ

3827 إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَتَمَّ الذَّبْحَا ... وَالْحَالُ أَنَّ مَوْتَ نَفْسٍ مَا ضَحَا

3728 فَهَذِهِ نَافِذَةُ الْمَقَاتِلِ ... وَحُكْمُهَا كَحُكْمِهِ فِي النَّازِلِ

## الباب الثالث:
## فيما تكون به الذكاة

3829 مَـا أَنْهَـرَ الـدِّمَـاءَ حَيْثُمَا فَـرَى ... أَوْدَاجَـهَا مِنْ عُـودٍ أَوْ صَخْرٍ جَرَى
3830 ذَبْحٌ بِـهِ مِثْـلَ الْحَـدِيـدِ يُقْبَـلُ ... وَالْخُـلْـفُ فِي ثَـلاثَـةٍ قَـدْ يُنْقَلُ
3831 فِي السِّـنِّ وَالظُّفْـرِ كَـذَاكَ الْعَظْمِ ... جَـازَتْ بِهَا لِبَعْضِهِـمْ فِي الْحُكْمِ
3832 وَتُـكْـرَهُ السِّـنُّ كَـذَاكَ الظُّفْرُ ... نَهْـيُ الْحَدِيـثِ وَاضِـحٌ والأَمْـرُ
3833 فِيـهِ صَرِيـحٌ عَـنْ ذَكَـاةِ ذَيْـنِ ... مُفَصِّـلاً لِلنَّهْـيِ فِـي الأَمْـرَيْـنِ

## الباب الرابع:
## في شروط الذكاة

### المسألة الأولى:
### في اشتراط التسمية

3834 وَالْخُـلْـفُ فِي تَسْمِيَّـةٍ أَتَـى عَلَى ... ثَـلاثَـةِ الأَقْـوَالِ فِيمَا نُقِـلا
3835 فَبَعْضُـهُمْ فَـرْضـاً يَـرَى بِـالْجَبْـرِ ... وَالْبَعْضُ شَـرْطٌ قَـرَّرَهَا بِالْحَصْرِ
3836 تَسْقُـطُ بِالنِّسْيَانِ فِي ذَا الْقَـوْلِ ... وَسُـنَّـةٌ ثَـابِـتَـةُ الـنُّـقُـولِ
3837 بِفَرْضِـهَـا يَـقُـولُ أَهْـلُ الظَّاهِـرِ ... وَالشَّـرْطُ لِلثَّـوْرِي بِـهِ فَجَاهِـرِ
3838 بِثَالِـثِ الأَقْـوَالِ قَـالَ الشَّافِعِي ... وَلابْـنِ عَبَّـاسٍ رَوَى لِلسَّامِـعِ
3839 أَسْـبَـابُ خُلْفٍ مَقْصِدُ الْكِتَابِ ... أَوْ أَثَـرٍ فِي الْفَـهْمِ لِلأَسْـبَابِ
3840 إِنْ لَمْ يَقُـلْ فِـي الذَّبْـحِ بِاسْـمِ اللَّـهْ ... قَـدْ نَاقَـضَ النَّـصَّ بِـلا اشْتِبَـاهْ
3841 عَـارَضَـهُ الْحَدِيـثُ عِنْدَ مَـالِكْ ... وَعَـنْ هِشَـامٍ جَـاءَ فِي الْمَـدَارِكْ
3842 تُـهْدَى لَنَا لُحْمَانُ ذَبْـحٍ قَـدْ جُهِلْ ... هَـلْ ذُكِّيَتْ مَنْ ذَابِـحٍ أَوْ مَا فَعَلْ
3843 فَـقَـالَ سَـمُّـوا اللَّـهَ طَـهَ وَكُـلُـوا ... وَذَا الْحَـدِيـثُ نَاسِـخٌ لا يُجْهَلُ
3844 عَـلَيْـهِ مَـالِـكٌ بَنَـى لِلشَّـرْطِ ... نِسْيَـانٌ وَاجِـبٌ أَتَـى لِلْحَـطِّ
3845 وَجَاءَ حُكْمٌ فِـي الْحَـدِيـثِ الثَّـانِي ... فِي خَـطَـإٍ كُـرْهٍ كَـذَا النِّسْيَـانِ
3846 وَذَاكَ قَـوَّى قَـوْلَ مَالِـكٍ أَجَلْ ... جَمْعُهُمَا لِلشَّافِعِي حُكْمٌ حَصَلْ

## المسألة الثانية:

## في اشتراط الاستقبال

3847 وَالْخُلْفُ فِي اسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ نَشَا ... نَدْبٌ وَجُوبٌ وَكَرَاهَةٌ فَشَا

2848 نَدْبٌ لِبَعْضٍ حُكْمُهُ لَمْ يَسْتَنِدْ ... فِيهِ لِأَقْوَالٍ لَدَيْهِمْ تُعْتَمَدْ

## المسألة الثالثة:

## في اشتراط النية

3849 وَلاشْتِرَاطِ نِيَّةٍ فِي الْمَذْهَبِ ... أَيُّهُمَا قَفَوْتَ فِقْهاً تُصِبِ

3850 مَا سَجَّلَ الْقَاضِي خِلَافاً وَقْتَهُ ... مَكْذُوبُ حُكْمٍ فَلْتُسَجِّلْ مَقْتَهُ

# الباب الخامس:

# فيمن تجوز تذكيته ومن لا تجوز

3851 وَالْحُكْمُ فِي ثَلَاثَةِ الْأَصْنَافِ ... فِي شَأْنِهَا يُنْظَرُ لِلْخِلَافِ

3852 جَازَتْ ذَكَاةُ بَعْضِهِمْ إِجْمَاعَا ... ثَانِيهُمُ يُمْتَنَعُ امْتِنَاعَا

3853 وَالْخُلْفُ فِي عَشْرٍ مِنَ الْفِئَاتِ ... وَعَدُّهُمْ بِالْإِسْمِ حَرْفاً يَاتِي

## المسألة الأولى:

## ذبيحة الكتابي باستنابة من المسلم

3854 أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ صَابِئُونْ ... سُكْرٌ صَبِي أُنْثَى وَسَارِقُونْ

3855 مُضَيِّعُ الصَّلَاةِ فَقْدُ الْعَقْلِ ... فَذَبْحُهُمْ لَيْسَ مُفِيدَ الْأَكْلِ

3856 وَغَاصِبٌ كَمِثْلِ مَنْ فِيهِ اخْتُلِفْ ... فِي ذَبْحِهِمْ حُكْمُ الْخِلَافِ قَدْ عُرِفْ

## المسألة الثانية:

## ترك ذبيحة المشركين

3857 وَتَرْكُ ذَبْحِ الْمُشْرِكِينَ وَاجِبُ ... وَأَكْلُهُ إِلَى الْمَعَاصِي جَالِبُ

3858 هَلْ نُصُبٌ ذَبْحٌ عَلَيْهَا يُحْسَبُ ... وَهَلْ لِغَيْرِ اللَّهِ جَاءَ يَطْلُبُ

3859 بَسْطُ الْخِلَافِ مُمْكِنٌ لَكِنْ يُطِلْ ... بِنَا تَتَبُّعٌ لَهُ نَظْماً يُخِلْ
3860 إِيجَازُهُ إِنْ كَانَ حَصْرًا يُمْكِنُ ... نَظْمُ الْكِتَابِ وَهْوَ ضَخْمٌ بَيِّنُ

## المسألة الثالثة:

## إذا لم يعلم أن الكتابي سمى الله على الذبيحة

3861 فَعَنْ عَلِيٍّ أَكْلُهَا بِذَا قُبِلْ ... وَلَيْسَ فِي ذَاكَ خِلَافٌ قَدْ نُقِلْ
3862 وَإِنْ كَنِيسَةٌ لَهَا أَوْ عِيدُ ... فَمَنْعُ أَكْلِهَا فَذَا سَدِيدُ

## المسألة الرابعة:

## ذبح الكتابي

3863 وَمَا كِتَابُهُمْ عَلَيْهِمْ قَدْ مَنَعْ ... فِي مَنْعِنَا مِنْ أَكْلِهِ مَا نَفَعْ
3864 مِنْ بَابِ أَحْرَى مَالَه قَدْ حَرَّمُوا ... عَلَى نُفُوسِهِمْ فَلَيْسَ يَاثَمُوا
3865 مَنْ أَكَلَهُ عَلَيْهِ مِنَّا يَقْدِمُ ... مَا لَمْ يَكُنْ نَصٌّ لَهُ يُحَرِّمُ

# كتاب الصيد

## الباب الأول:

## في حكم الصيد ومحله

3866 وَالصَّيْدُ حُكْمُهُ لَهُمْ مُبَاحُ ... فَالْأَمْرُ بَعْدَ نَهْيِهِ إِيضَاحُ
3867 فَمَالِكٌ يَكْرَهُ صَيْدَ السَّرَفْ ... وَفِعْلَ صَيْدِ عِنْدَهُ لِلتَّرَفْ
3868 تَفْصِيلُ كُرْهٍ ثُمَّ حِرْمَةٍ سُمِعْ ... إِبَاحَةٍ وَوَاجِبٍ وَمَا نَفَعْ
3869 فَفِيهِ بُعْدٌ عَنْ أُصُولِ الْأَمْرِ ... تَرْكُ الْأُصُولِ زَلَّةٌ فِي الدَّهْرِ
3870 مَحَلُّ مَا نَصِيدُهُ فِي الْبَحْرِ ... وَغَيْرُ مُسْتَأْنَسِهِ فِي الْبَرِّ
3871 وَالْمُتَوَحِّشُ الَّذِي فِيهِ اخْتُلِفْ ... مُفْتَرِسٌ كَذَا شَرُودٌ مُنْحَرِفْ
3872 حَدِيثُ رَافِعٍ لِمَا نَدَّ يُبِحْ ... وَقَنْصُهُ بِآلَةٍ نَصًّا وَضَحْ

## الباب الثاني:
## فيما يكون به الصيد

3873 فِـي آيَتَيْـنِ وَحَدِيـثٍ أُصِّـلَا ... حُكْمُ كِـلَابِ الصَّيْدِ فِيمَا أُنْـزِلَا
3874 بِـالْأَيْدِ وَالـرِّمَاحِ ثُـمَّ الْكَلْبِ ... جَـوَازُهَـا أَتَـى بِنَـصِّ الْكُتْبِ
3875 وَكُـلُّمَـا يَـفْـرِي دَمَ الْمَـرْمِـيِّ ... بِـهِ يَـجُـوزُ قَـتْـلُ صَـيْـدٍ حَـيِّ
3876 وَكُلُّمَـا فِيهِ الْخِـلَافُ قَـدْ سَبَقْ ... تَفْصِيـلُ أَمْـرِهِ بِـأَقْـوَالٍ نَسَقْ
3877 وَاخْتَلَفُوا فِي حُـكْـمِ صَيْـدِ الْمُثْقَلِ ... مِـثْـلِ حِـجَـارَةٍ وَمِـعْـرَاضٍ يَلِي
3878 إِنْ يَـخْـتَرِقْ لِجِسْـمِ صَـيْـدٍ أَكْلُـهُ ... لِلشَّـافِعِـي وَمَـالِـكٍ فَفِعْلُـهُ
3879 يَـجُـوزُ ثُـمَّ الـثَّـوْرِي وَالنُّـعْمَـانُ ... بِـذَاكَ قَـالَـتْ زُمْـرَةُ الْأَعْـيَـانُ
3880 وَقَـانِـصٌ صَـيْـداً يَـفُـوتُ نَبْضُـهُ ... وَلَمْ يُـذَكَّ الْحُـكْـمُ أَنْ تَـرْفُضَـهُ
3881 وَالْخُـلْـفُ فِي تَـعَارُضِ الْأُصُـولِ ... مِـنْـهُ أَتَـى تَـنَـاقُـضُ الْحُـلُـولِ
3882 فِـي حُـكْـمِ قَـوْلِـهِ مُكَلِّبِينَـا ... فِـيـهِ مَـنَـاطُ خُـلْـفِـهِـمْ يَقِينَـا
3883 وَهَـلْ يُـقَـاسُ سَـائِـرُ الْجَـوَارِحِ ... عَلَى الْكِـلَابِ فِي مَقَـاسٍ وَاضِحِ
3884 وَمَـنْ لِـبَـازٍ حُـكْـمُـهُ يَـسْـتَـثْـنِـي ... وَجَـاعِـلاً عَـلَـيْـهِ حُكْـماً يَبْنِـي
3885 وُجُـوبُ تَـعْـلِـيـمٍ لَـهَـا مُـتَّـفَـقُ ... عَـلَـيْـهِ عِـنْـدَهُـمْ وَذَاكَ حَـقَّـقُـوا
3886 وَوَصْـفُـهَـا لِجَـارِحٍ أَنْ يَسْتَجِبْ ... تُشْلِيـهِ يَنْشَلِـي وَزَجْـرُهُ يُصِبْ
3887 ثَـلَاثَـةُ الـشُّـرُوطِ فِي الْكِـلَابِ ... فِيـهَـا اتِّـفَـاقُ سَـائِـرِ الْأَقْـطَـابِ
3888 وَشَـرْطُ الِانْـزِجَـارِ فِـي الْجَـوَارِحِ ... وَفِـيـهِ خُـلْـفٌ فَـاقِـدٌ لِـلـرَّاجِـحِ
3889 وَالْخُـلْـفُ فِيـمَا مِنْـهُ أَيْـضـاً أَكَـلَا ... فَصَـيْـدُهُ لِـنَـفْـسِـهِ إِنْ حَـصَـلَا
3890 فَـذَا حَـدِيـثٌ فِـيـهِ جَـاءَ وَاضِـحُ ... وَأَكْـلُ مَـا أَمْـسَكْنَ أَيْضاً رَاجِحُ

## الباب الثالث:
## في معرفة الذكاة المختصة بالصيد وشروطها

3891 ذَكَـاةُ صَيْـدٍ عِنْدَهُـمْ بِـالْـعَـقْـرِ ... وَخُـلْـفُـهُـمْ فِـيـهَـا بِـطُـرْقٍ كُـثْرِ
3892 ذَكَـاةُ مَعْـقُـورٍ بِمَـوْتِ الصَّيْـدِ ... قُـبَـيْـلَ قَـبْـضِ صَـائِـدٍ بِـالْأَيْـدِ

3893 تُجْزِيهِ تَسْمِيَّتُهُ مِنْ قَبْلِ ... إرْسَالِ عَاقِرٍ لَهُ لِلْقَتْلِ
3894 وَإنْ يَرَى الصَّيْدَ عَلَى الْحَيَاةْ ... فَالْوَاجِبُ التَّمَامُ لِلذَّكَاةْ
3895 وَثَالِثُ الشُّرُوطِ أَنْ لا يَشْتَرِكْ ... مُحَرَّمُ الْعَقْرِ إذَا بِهِ هَلَكْ
3896 وَشَكُّهُ فِي عَيْنِ صَيْدٍ يَحْرُمُ ... مِنْهُ الْمُصَادُ ذَاكَ حُكْمٌ يُعْلَمُ
3897 وَخَامِسٌ خُرُوجُهُ عَنْ قُدْرَةِ ... مُصْطَادِهِ إبَّانَ بَعْثِ الطَّلْقَةِ
3898 أَنْ لَا تَكُونَ الْمَوْتُ مَوْتَ صَدْمَةٍ ... أَوْ رُعْبِهِ مِنْ جَارِحٍ فِي غَفْلَةِ
3899 هَذِي الشُّرُوطُ جَرَّ بَعْضُهَا نَسَقْ ... مِنَ الْخِلَافِ جُلُّهُ حُكْماً سَبَقْ

## الباب الرابع:
## في شروط القانص

3900 شُرُوطُ قَانِصٍ شُرُوطُ الذَّابِحِ ... وَحِلُّ صَيْدِ الْبَرِّ حُكْمُ الرَّاجِحِ
3901 لأَنَّ صَيْدَ مُحْرِمٍ حَرَامُ ... عَلَيْهِ وَالْخِلَافُ مُسْتَدَامُ
3902 فِي شَأْنِ أَكْلِهِ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ ... هَلْ مَيْتَةٌ وَهَلْ حَلَالُ الْمَطْعَمِ
3903 فَمَيْتَةٌ لِمَالِكٍ بِذَا حَكَمْ ... وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ حِلٌّ يُحْتَرَمْ
3904 فَالنَّهْيُ هَلْ يُفْسِدُ أَصْلَ الْمَنْهِي ... وَهَلْ كَذَبْحِ سَارِقٍ فَانْتَبِهِ
3905 وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلْبِ لِلْمَجُوسِ ... صَادَ بِهِ الْمُسْلِمُ فِي الْمَحْسُوسِ
3906 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ وَالنُّعْمَانِ ... وَخَالَفَ الثَّوْرِي بِذَاكَ الشَّانِ

# كتاب العقيقة

## الباب الأول:
## في معرفة حكمها

3907 وَفِيهِ سِتَّةٌ مِنَ الأَبْوَابِ ... تَرْسُمُ نَهْجَ الْحُكْمِ لِلطُّلَّابِ
3908 عَقِيقَةٌ لِلظَّاهِرِيَّةِ تَجِبُ ... وَالْغَيْرُ قَالَ سُنَّةٌ وَتُرْغَبُ
3909 أَبُو حَنِيفَةَ تَطَوُّعاً يَرَى ... نَفْيَ الْوُجُوبِ سُنَّةً فِيمَا دَرَى
3910 تَعَارُضُ الأَثَارِ مِنْهُ قَدْ ظَهَرْ ... فِيهِ الْخِلَافُ فِي أَدِلَّةٍ صَدَرْ

3911 فَكُلُّ طِفْلٍ فِي عَقِيقَةٍ رُهِنْ ... إِلَى الْوُجُوبِ حُكْمُهَا أَتَى عَلَنْ
3912 وَقَالَ مَنْ أَحَبَّ نُسْكاً عَنْ وَلَدْ ... يَفْهَمُ مِنْهُ النَّدْبُ حَيْثُمَا وُجِدْ

## الباب الثاني:
## في معرفة محلها

3913 مَحَلُّهَا الْجُمْهُورُ قَالَ يُرْغَبُ ... مِثْلُ أُضْحِيَّهْ وَذَاكَ مَطْلَبُ
3914 فِيهِ لِمَالِكٍ فَضَأْنٌ يُسْتَحَبْ ... وَغَيْرُهُ لَدَيْهِ لَيْسَ مُرْتَغَبْ
3915 عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ سِبْطَيْهِ ... كَبْشاً لِوَاحِدٍ بِذَا اقْتَفِيهِ
3916 عُقَّ عَنِ الصَّغِيرِ جَاءَ فِي الأَثَرْ ... فِي يَوْمِ سَابِعٍ أَتَى بِذَا الْخَبَرْ

## الباب الثالث:
## في معرفة من يعق عنه، وكم يعق؟

3917 عَنِ الْكَبِيرِ فِعْلُهَا مِثْلُ النَّبِي ... لِلنَّفْسِ عَقَّ بَعْدَ بَعْثٍ فَاجْتَبِي
3918 جَارِيَّةٌ شَاةٌ وَشَاتَانِ الصَّبِي ... بِذَا أَتَى حَدِيثُ سَامِي الرُّتَبِ
3919 يُعَقُّ قَالَ مَالِكٌ بِوَاحِدَهْ ... وَالشَّافِعِي أُخْرَى يَعُدُّ زَائِدَهْ
3920 لاِسْمِ الْغُلاَمِ وَابْنَةٍ شَاةٌ كَفَى ... بِذَا أَتَى حَدِيثُ خَيْرِ الْحُنَفَا

## الباب الرابع:
## في معرفة وقت هذا النسك

3921 وَوَقْتُهُ فِي يَوْمِ سَابِعِ الْوَلَدْ ... أَتَى بِذَاكَ حُكْمُ نَصٍّ يُعْتَمَدْ
3922 فِي صِفَةِ السِّنِّ فَكَالأُضْحِيَّةِ ... عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذِي الْمِلَّةِ
3923 كَذَاكَ لَحْمُهَا عَلَى ذَا الْحُكْمِ ... فَلاَ يُبَاعُ لَحْمُهَا بِالْحَسْمِ

## الباب الخامس:
## في سن هذا النسك وصفته

3924 وَالسِّنُّ سِنُّ أُضْحِيَّهْ وَالصِّفَةُ ... كَشَرْطِهَا كُلٌّ لِذَاكَ ثَبَتُ

## الباب السادس: في حكم لحمها وسائر أجزائها

3925 وَلَحْمُهَا وَسَائِرُ الْأَجْزَاءِ    كَلَحْمِ أُضْحِيَّةٍ بِلَا مِرَاءِ

3926 وَكَانَ يُدْمَى رَأْسُ كُلِّ طِفْلِ    مِنْ دَمِهَا لِلْجَاهِلِينَ النُّذْلِ

3927 قَدْ نَسَخَ الْإِسْلَامُ هَذَا السُّخْفَا    أَزَالَ شَكْلَهُ كَذَاكَ الْوَصْفَا

# كتاب الأطعمة والأشربة

3928 أَحْكَامُ ذَ الْكِتَابِ جُمْلَتَانِ    وَنَظْمُهَا يَتِمُّ بِالْمَعَانِي

### الجملة الأولى: الأغذية الإنسانية حيوان ونبات

3929 فَالْحَيَوَانُ أَصْلُهُ نَوْعَانِ    حَلَالٌ أَوْ مُحَرَّمٌ إِثْنَانِ

3930 فَبَيْنَ بَحْرِهِ وَبَيْنَ الْبَرِّ    مُحَرَّمٌ لِلْعَيْنِ أَوْ بِالذِّكْرِ

3931 مَا اتَّفَقُوا فِيهِ وَفِيهِ مَا اخْتُلِفْ    وَكُلُّ نَوْعٍ حُكْمُهُ هُنَا عُرِفْ

3932 مُحَرَّمٌ بِمَا عَلَيْهِ قَدْ يُحَدْ    مِنْ سَبَبٍ تِسْعَةُ أَصْنَافٍ تَرِدْ

3933 فَاتَّفَقُوا فِي مِيتَةٍ لِلْبَرِّيِّ    وَاخْتَلَفُوا فِي مِيتَةٍ لِلْبَحْرِيِّ

3934 فَهِيَ لِقَوْمٍ فِي الْحَلَالِ الْكَامِلِ    وَبَعْضُهَا مُحَرَّمٌ لِقَائِلِ

3935 فَمَا عَلَى بَحْرٍ طَفَا مُحَرَّمُ    وَالْبَاقِي بَعْدَ صَيْدِهِ يُلْتَهَمُ

3936 بَيْنَ عُمُومٍ لِلْكِتَابِ وَالْأَثَرْ    تَعَارُضٌ مِنْهُ الْخِلَافُ قَدْ ظَهَرْ

3937 تَحْرِيمُ مِيتَةٍ وَزَادُ الصَّحْبِ    بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ فِي الْكُتْبِ

3938 وَفِيهِ خُلْفٌ فِي حَدِيثٍ آخَرِ    فَحِلُّ مَيْتٍ طُهْرُ مَا فِي الْأَشْهَرِ

3939 مُلْقِيَ مِنَ الْبَحْرِ كُلُوا وَإِنْ طَفَا    فَتَرْكُ أَكْلِهِ حَدِيثُ الْمُصْطَفَى

3940 أَمَّا نَجَاسَةٌ وَحِلٌّ خَلَطَا    حُكْمُ النَّبِي فِي شَأْنِهِ قَدْ فَرَطَا

3941 إِنْ كَانَ جَامِداً فَحَوْلَهُ نُزِعْ    وَمَا تَبَقَّى بَعْدَهُ بِهِ انْتُفِعْ

3942 ذَا حُكْمُ فَأْرٍ مَاتَ سَطْحَ السِّمْنِ    وَذَائِبٌ يُرَاقُ حُكْمُ الدُّهْنِ

3943 حُكْمُ نَجَاسَةٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ    فَمَذْهَبَانِ قَوْلُ أَهْلِ الْحُكْمِ

3944 فَمَــنْ لخَلْطِهَـا بِشَـيْءٍ طَاهِـرِ — وَذَاكَ حُكْـمُ غَيْـرِ أَهْـلِ الظَّاهِرِ
3945 وَاتَّفَقُــوا في حُـرْمَـةِ الْخِنْزِيـرِ — في اللَّحْـمِ ثُـمَّ الجِلْـدِ بالتَّحْرِيـرِ
3946 ثُـمَّ الـدَّمُ الْمَسْفُـوحِ كُلُّـهُ حَـرُمْ — قَـدْ قُـدِّمَ الْكَـلامُ فِيهِ وَانْحَسَمْ
3947 أَحْكَامُ ذَا الْكِتَابِ فِـي الطَّهَارَةْ — قَـدْ تَمَّ دَرْسُـهَا كُلُّهَا بِالجُمْلَـةْ
3948 لَمْ يَبْقَ مِنْهَا غَيْـرُ حُكْـمِ الْخَمْرِ — مُحَــرَّمٌ في الْـقَـلِّ ثُـمَّ الْـكُـثْرِ
3949 أَمَّـا النَّبِيـذُ فَـالخِلافُ حَاصِـلُ — فِـي شَـأْنِـهِ وَذَاكَ بَـابٌ حَافِـلُ
3950 أَهْـلُ الْحِجَازِ وَالْحَدِيـثِ حَرَّمُـوا — قَلِيلَـهُ كَثِيـرَهُ فَلْتَحْكُمُـوا
3951 بِحُكْمِهِـمْ في هَـذِهِ الْمَسَائِـلِ — قَـدْ حَـرَّمُـوا لِمُسْكِـرٍ بِالْكَامِـلِ
3952 في الْفَـرْقِ بَيْنَ الْعَيْنِ ثُـمَّ الْمُسْكِرِ — حَلَّ انْتِبَاذُ مَا مِنَ السُّكْرِ عَرِي
3953 أَبُــو حَنِيفَـةَ وَفي الْـعِـرَاقْ — نَحَـوْا جَمِيعاً نَحْوَ ذَا الْمَسَـاقْ
3954 أَهْـلُ الْحِجَازِ في حَدِيثِ عَائِشَةْ — قَـدْ جَعَلُـوا النَّبِيذَ جُـرْماً فَاحِشَةْ
3955 فَابْنُ مُعِيـنٍ صَحَّ عِنْـدَهُ الأَثَـرْ — عَنْ عَائِشَـةْ حَوْلَ النَّبِيذِ إِذْ ظَهَرْ
3956 حَدِيثُ مُسْلِـمٍ رَوَاهُ عَـنْ عُمَـرْ — فَالْخَمْرُ وَالسُّكْرُ سَوَاءٌ في الْخَبَرْ
3957 وَحُـرِّمَـتْ لأَصْـلِ الاشْتِقَـاقْ — خَـامَــرَ عَـقْـلٌ زَالَ بِاتِّفَـاقْ
3958 وَالْخَـمْـرُ شَرْعاً قِيـلَ في اثْنَتَيْـنِ — في عِنَـبٍ وَالنَّخْـلِ بِالتَّعْيِيــنِ
3959 بِـذَا حَدِيثٌ قَـدْ رَوَاهُ ابْـنُ عُمَرْ — مُحَـرِّماً وَالْحُكْـمُ وَاضِـحٌ ظَهَـرْ
3960 وَلابْــنِ مَسْعُـودٍ وَلابْـنِ بُـرْدَةْ — فَالسُّكْرُ يُبْنَى مِنْهُ حُكْمُ الْعِلَّةْ

## المسألة الأولى:

## حكم لحوم السباع والطير وذوات الأربع

3961 في الْكُـرْهِ ثُـمَّ حُـرْمَـةٍ تَـدُورُ — أَحْكَـامُهَـا وَأَكْلُـهَـا غُـرُورُ
3962 فَالْكُـرْهُ لابْـنِ قَاسِـمٍ وَالْحُرْمَـةُ — لِمَــالِـكٍ وَافَــقَ ذَاكَ الْجِـلَّـةُ
3963 فَكُـلُّ ذِي نَـابٍ حَـرَامٌ أَكْلُـهُ — حُكْمُ الرَّسُولِ جَاءَ ذَا وَفَصْلُـهُ
3964 لِلشَّافِعِـي كَــذَا أَبِـي حَنِيفَـةْ — أَقْــوَالُ مَـنْ عَارَضَهُـمْ نَحِيفَـةْ
3965 آكِـلَـةُ اللُّحُـومِ لِلنُّعْمَـانِ — وَالضَّـبُّ وَالثَّعْلَـبُ قُلْ جِنْسَـانِ
3966 يُسْتَثْنَيَـا لِلشَّافِعِـي مِـنْ حُرْمَـةِ — وَحُـرْمَـةُ الْكَلْـبِ بِتِلْكَ الْجُمْلَـةِ
3967 وَحُرْمَـةُ الْقِـرْدِ لَـدَى الْجُمْهُـورِ — مَـا سُـؤْرُهُ نَجِسٌ مِنَ الْمَحْظُـورِ

3968 لَحْمُ السِّبَاعِ بَيْنَ ذَاتِ الأَرْبَعِ ... عَارَضَ حَصْرُ الْوَحْيِ عَدَّ الْمَنْعِ
3969 لَكِنْ حَدِيثَ النَّابِ عِنْدَ الْخَشَنِي ... فِيهِ صَرِيحُ النَّهْيِ لِلْمُؤْتَمَنِ
3970 نَهْيُ الْحَدِيثِ الْبَعْضُ لِلْكَرَاهَةْ ... لِلْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الآيَةْ
3971 وَقِيلَ بَلْ زِيَادَةٌ فِي الْحُرْمَةِ ... فَلِلسِّبَاعِ وَالضِّبَاعِ ثَبِّتِ

## المسألة الثانية:

## ذوات الحافر الأنيسَة

3972 وَالْحُمُرُ الأَنِيسَةُ التَّحْرِيمُ ... فِيهَا أَتَى وَحُكْمُهَا التَّعْمِيمُ
3973 وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَا ... فِيهَا رَوَوْا تَضَارُباً كَثِيرَا
3974 مَالِكُ بِالْكُرْهِ وَلِلْجُمْهُورِ ... حَرَّمَ لِلْبِغَالِ فِي الدُّهُورِ
3975 وَالْخَيْلَ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ ... تَحْرِيمُهَا كَمْ يَصْطَفِي الأَعْيَانُ
3976 وَالشَّافِعِي وَمِثْلُهُ مُحَمَّدُ ... إِبَاحَةً لأَكْلِهَا قَدْ حَدَّدُوا

## المسألة الثالثة:

## لحم الحيوان الواجب قتله

3977 فَالْحَيَوَانُ إِنْ بِقَتْلِهِ أُمِرْ ... فِي حَرَمٍ فَالْخُلْفُ فِي أَكْلٍ ذُكِرْ
3978 فَالْقَتْلُ قِيلَ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ ... لِلشَّافِعِي وَالْبَعْضُ لِلتَّأْثِيمِ
3979 وَذَاكَ لِلتَّعَدِّ عِنْدَ مَالِكِ ... وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ فِي الْمَدَارِكِ

## المسألة الرابعة:

## الحيوانات التي تستخبثها النفوس

3980 كَالْحَشَرَاتِ ثُمَّ كَالضَّفَادِعِ ... وَالسَّرَطَانَاتِ أَتَتْ لِلسَّامِعِ
3981 كَذَا سُلَحْفَاةٌ وَمَا فِي مِثْلِهَا ... فَالشَّافِعِي حَرَّمَهَا فِي أَصْلِهَا
3982 فَفِي الْخَبَائِثِ الْخِلَافُ يَحْصُلُ ... هَلْ مَا تَعَافُ النَّفْسُ إِثْمٌ يُنْقَلُ
3983 إِلَى الْحَرَامِ وَفْقَ نَصِّ الآيَةِ ... إِذْ حَرَّمَتْ خَبَائِثاً بِالْجُمْلَةِ
3984 فِي حَيَوَانِ الْبَحْرِ كُلٌّ فَصَّلُوا ... فَمِثْلُ مَا فِي الْبَرِّ ذَاكَ يُوكَلُ
3985 مَا مِثْلُ خِنْزِيرٍ وَكَالإِنْسَانِ ... فَلابْنِ سَعْدٍ لَيْسَ يُوكَلانِ

3986 مُجَاهِدٌ مَالِكُ وَالْأَوْزَاعِي ... بِكُرْهِهَا قَالُوا لَدَى انْتِفَاعِ
3987 مُسْتَهْلِكٌ لَمْ يَدْرِ كُنْهَ الْمُجْمَلِ ... فَالِاسْمُ جَامِعٌ لِبَعْضِ الْمَأْكَلِ
3988 إِنْ تَمَّ الِاشْتِرَاكُ فِي فَهْمِ الْكَلِمْ ... تَحْرِيمُ خِنْزِيرٍ فَأَمْرٌ قَدْ حُسِمْ
3989 سَمَّيْتُمُوهُ إِسْمَ خِنْزِيرٍ حَرُمْ ... لِمَالِكٍ فَآكِلٌ لَهُ أَثِمْ
3990 كُلُّ النَّبَاتِ غَيْرَ خَمْرٍ جَائِزُ ... وَالْخَمْرُ لِلتَّحْرِيمِ دَهْراً حَائِزُ
3991 أَنْبِذَةٌ قَلِيلُهَا كَثِيرُهَا ... فِي مُسْكِرٍ مُحَرَّمٌ تَحْرِيرُهَا
3992 فَالْبِتْعُ وَالنَّبِيذُ حَرَّمَ النَّبِي ... لِكُلِّ مُسْكِرٍ قَلِيلٍ جَنِّبِي
3993 حَدِيثُ مُسْكِرٍ رَوَى الْبُخَارِي ... قَلِيلُهُ يَحْرُمُ بِاعْتِبَارِ
3994 لَوْ قَلَّ قَدْرُهُ فَأَصْلُ الْمُسْكِرِ ... حَرَّمَ نَصٌّ قَوْلُ خَيْرِ الْبَشَرِ
3995 وَعَمَّمَ الْبَعْضُ بِلَفْظِ الْخَمْرِ ... كُلَّ نَبِيذٍ بِعُمُومِ الذِّكْرِ
3996 بِالِاشْتِقَاقِ ثُمَّ بِالسَّمَاعِ ... تُخَامِرُ الْعَقْلَ لَدَى اتِّبَاعِ
3997 وَالْخُلْفُ فِي الْإِثْبَاتِ لِلْأَسْمَاءِ ... فِيهِ اخْتِلَافُ الْأَصْلِ لِلْقُرَّاءِ
3998 مِنْ عِنَبٍ وَالنَّخْلِ أَصْلُ الْخَمْرِ ... وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ فِي الذِّكْرِ
3999 مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخْلِ أَهْلُ الْكُوفَةِ ... تَمَسَّكُوا بِنَصِّ حَرْفِ الْآيَةِ
4000 وَلِابْنِ شَدَّادٍ حَدِيثٌ يَحْكُمُ ... بِحُرْمَةٍ لِلْخَمْرِ عَيْناً تَلْزَمُ
4001 وَغَيْرُهُ بِالسُّكْرِ وَصْفٌ يُعْرَفُ ... وَفِي الْأَوَانِ دُونَ سُكْرٍ يُوصَفُ
4002 تَحْرِيمُ جِنْسٍ غَالِبٍ لِلْقَاضِي ... وَعِلَّةٌ لِلسُّكْرِ حُكْمٌ قَاضِي

## حكم الأوان التي ينتبذ فيها

### المسألة الأولى:

### الانتباذ في الأسقية وغيرها

4003 أَسْقِيَّةٌ تُعَدُّ لِانْتِبَاذِ ... لِمَالِكٍ فَالشُّرْبُ فِي شُذَّاذِ
4004 أَوَانِ دُبَّاءٍ وَزِفْتٍ يُكْرَهُ ... وَكُلُّهُ النُّعْمَانُ قَدْ أَجَازَهُ

## المسألة الثانية:

## حكم انتباذ الخليطين

4005 وَالانْتِبَاذُ مِنْ خَلِيطَيْنِ تَرِدْ عَلَيْهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثٌ قَدْ وُجِدْ

4006 يُكْرَهُ عِنْدَ الْبَعْضِ بَعْضٌ يَحْرُمُ بَعْضٌ يُبَاحُ كُلُّهُمْ يُحْتَرَمُ

4007 تَرَدُّدُ الْأَمْرِ عَلَى الثَّلَاثَةِ جَرَّ خِلَافَ الْعُلَمَاءِ الْجِلَّةِ

4008 خَلْطُ الزَّبِيبِ وَالتُّمُورِ وَارِدُ نَهْيٌ عَلَى تَرْكٍ وَذَاكَ السَّائِدُ

4009 بِالْمَنْعِ أَوْ بِالْكُرْهِ أَوْ يَجُوزُ مِنْ مُجْمَلٍ كُلٌّ غَدَا يَحُوزُ

4010 دَلِيلَ قَوْلِ حُكْمِهِ الَّذِي اعْتَمَدْ كُرْهاً إِبَاحَةً وَمَنْعاً إِذْ يَحُدْ

4011 خُلْفُ الْمَفَاهِيمِ عَلَى نَصٍّ أُقِرْ أَنَسٌ حَدِيثُهُ بِهِ جَاءَ الْأَثَرْ

4012 إِهْرَاقُ خَمْرٍ بَعْدَ إِرْثِهِ وَضَحْ مِنْهُ لِكُلِّ قَائِلٍ حُكْمٌ رَجَحْ

4013 كُرْهٌ ذَرِيعَةٌ وَتَحْرِيمٌ قَصَدْ عَيْنَ الْخُمُورِ عِلَّةٌ سُكْراً تَجِدْ

## الجملة الثانية:

## أحوالها في حال الاضطرار

4014 أَكْلُ مُحَرَّمٍ لَدَى اضْطِرَارِ قَالَتْ بِهِ جَمَاعَةُ الْأَخْيَارِ

4015 أَيْ عُلَمَاءُ أُمَّةِ الرَّسُولِ إِجْمَاعُهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الدَّلِيلِ

# كتاب النكاح

4016 وَفِيهِ خَمْسَةٌ مِنَ الْأَبْوَابِ تُوَضِّحُ الْكِتَابَ لِلطُّلَّابِ

## الباب الأول:
## في المقدمات

## المسألة الأولى:

## حكم النكاح

4017 فَحُكْمُهُ الْجُمْهُورُ مَنْدُوباً يَرَى وَالظَّاهِرِي أَوْجَبَ فِيمَا قَرَّرَا

4018 وَأَوْجُــهُ الْحُكْـمِ لَـدَى الْمَـوَالِك ... لَـدَيْـهِـمُ وَاضِـحَـةُ الْمَسَـالِـك
4019 يَـحْـرُمُ مَـكْـرُوهٌ وَمَـنْـدُوبٌ وَجَـبْ ... مُـبَـاحُ تَـعْـتَرِيـهِ هَـذِهِ الـرُّتَـبْ
4020 خِـلَافُهُمْ عَلَـى مَنَاطِ الْحُكْـمِ ... أَتَـى عَلَى الْأَصْلَيْـنِ عَبْرَ الْفَهْمِ
4021 وَخُلْـفُـهُـمْ فِـي صِيغَـةٍ لِلْأَمْـرِ ... لِـلـنَّـدْبِ أَوْ مُـبَـاحٍ أَوْ لِـلْـجَـبْرِ
4022 فَأَنْكِحُـوا هَلْ جَاءَ لِلْوُجُوبِ ... لِـلـنَّـدْبِ أَمْ إِبَـاحَـةِ الْمَـرْغُـوبِ
4023 قِيَّاسُ مَصْلَحَةٍ دَعَـوْا بِالْمُرْسَـلِ ... وَمَـالِـكٌ قَـالَ بِـهِ فِي الْمُجْمَلِ

## المسألة الثانية:

## في حكم خطبة النكاح

4024 دَاوُدُ خِطْبَـةُ النِّكَـاحِ قَـدْ تَـجِـبْ ... وَذَاكَ فِـي الـنِّـكَـاحِ أَمْـرٌ يُرْتَغَـبْ

## المسألة الثالثة:

## الخطبة على الخطبة

4025 وَخِـطْـبَـةٌ لِـلْـمَـرْءِ بَـعْـدَ خِطْبَـةِ ... عَـنْ فِعْلِهَا نَـهَى الرَّسُـولُ ثَبِّت
4026 إِنْ وَقَـعَـتْ فَسْـخُ النِّكَـاحِ يَعْتَمِدْ ... دَاوُدُ مَـالِـكٌ لَـهُ قَـوْلٌ وُجِـدْ
4027 وَالشَّـافِـعِـي أَبُـو حَنِيفَـةَ يَصِـحْ ... عَـقْـدٌ وَجُـرْمُ آخَـرٍ فِي ذَا وَضَـحْ
4028 قَبْـلَ الـدُّخُـولِ فَسْـخُـهُ لِلْبَعْضِ ... بَعْدَ الدُّخُـولِ الْفَسْخُ غَـيْرُ مَرْضِ

## المسألة الرابعة:

## النظر إلى المخطوبة قبل التزويج

4029 أَجَـازَ مَـالِـكٌ لِوَجْهِهَـا النَّظَـرْ ... كَـفًّـا أَبُـو حَنِيفَـةَ بِـذَا أَمَـرْ
4030 وَزَادَ أَقْـدَامًـا وَبَـعْـضٌ يَـنْـظُـرُ ... لِلْـجِـسْـمِ دُونَ سَـوْأَةٍ فَـلْـتَسْـتُـرُوا

# الباب الثاني:

# في موجبات صحة النكاح

4031 فِيـهِ ثَـلَاثَـةٌ مِـنَ الْأَرْكَـانِ ... مِـنْ وَاجِـبَـاتِ الْـعَـقْـدِ لِلْإِنْسَـانِ

## الركن الأول:
## في معرفة كيفية هذا العقد

### الموضع الأول:
### في كيفية الإذن المنعقد به

4032 فِي الْإِذْنِ وَالرِّضَا كَذَا اللُّزُوم ... وَهَلْ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي الْمَرْسُومِ
4033 بِالْقَوْلِ لِلرِّجَالِ ثُمَّ الثَّيِّبِ ... سُكُوتُ بِكْرٍ فِي نِكَاحِ الْمَذْهَبِ
4034 وَنُطْقُهَا لِلشَّافِعِي مُؤَكَّدُ ... ذَا الْحُكْمُ بِالْقَانُونِ فِعْلاً عَضَّدُوا

### الموضع الثاني:
### المعتبر قبوله في صحة هذا العقد

4035 رِضَاهُمَا بِعْضٌ يَعُدَّ مَطْلَبَا ... رِضَا الْوَلِي لِمَنْ يَعُدَّ وَاجِبَا
4036 وَاتَّفَقُوا عَلَى رِضَا الرِّجَالِ ... وَجَبْرِ مَحْجُورٍ مِنَ الْأَطْفَالِ
4037 إِنْ عُدَّ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ ... فَالْجَبْرُ وَارِدٌ عَلَى الْمَشْهُورِ
4038 وَكُلُّ فَهْمٍ لِلْحَدِيثِ يُوجِبُ ... لِثَيِّبٍ بِكْرٍ وَذَاكَ الْأَنْسَبُ
4039 وَبَيْنَ جَدٍّ وَأَبٍ خُلْفٌ حَصَلْ ... كَذَا يَتِيمَةٍ وَغَيْرِهَا نُقِلْ
4040 بَعْدَ الْبُلُوغِ لَيْسَ يُتْمٌ يَحْصُلُ ... لِلْبَعْضِ فَقْدُ الْأَبِ حِينَ يَكْمُلُ
4041 لِذَاكَ فَاشْتِرَاكُ إِسْمِ الْيُتْمِ ... يُبْنَى عَلَيْهِ خُلْفُهُمْ فِي الْفَهْمِ

### المسألة الأولى:
### هل يزوج الصغيرة غير الأب؟

4042 فَمَالِكٌ أَجَازَهُ لِلْوَصِيِّ ... أَجَازَهُ النُّعْمَانُ لِلْوَلِيِّ
4043 وَالْخُلْفُ فِي قِيَاسِ غَيْرٍ بِالْأَبِ ... ضَارَبَ الِاجْتِهَادَ عَبْرَ الْحِقَبِ

### المسألة الثانية:
### هل يزوج الصغير غير الأب؟

4044 غَيْرُ أَبٍ يُزَوِّجُ الصَّغِيرَا ... فَلِلْوَصِيِّ مَالِكٌ تَدْبِيرَا
4045 عَلَى الصَّغِيرِ جَازَ إِنْ فِيهِ ظَهَرْ ... نَفْعٌ عَلَى الْمَحْجُورِ وَاقِعٌ حَضَرْ

| | | |
|---|---|---|
| 4046 | أَبُــو حَـنِـيفَـةَ يَــرَى كُــلَّ وَلي | يُـمْكِنُ عَـقْـدُهُ عَلَى الَّــذي يَلي |
| 4047 | وَالـشَّــافِعِــي لِـغَـيْرِ وَالِــدٍ مَنَعْ | وَالْخُلْـفُ في الْقِيَّاس أَمْـرُهُ اتَّسَعْ |
| 4048 | مَـنْ لأَبٍ وَضْـعاً يَـرَى لَـهُ أَخَصْ | لِمَنْـعِ عَـقْـدِه عَلَى الصَّـغِيـرِ نَصْ |
| 4049 | وَمَــنْ لَــهُ سَــوَّى بِــوَالِــدٍ عَـقَـدْ | عَلَى الصَّبِي وَذَاكَ حُكْمٌ مُعْتَمَدْ |

## الموضع الثالث:

## عقد النكاح على الخيار

| | | |
|---|---|---|
| 4050 | عَـقْـدٌ عَـلَـى الْخِـيَّــارِ لِلـنِّـكَـاحِ | هَــلْ جَــازَ فِي شَرِيعَــةِ الْفَــلاحِ |
| 4051 | فَــلا يَـجُــوزُ جَــاءَ لِلْجُمْهُــورِ | عَكْسَ أَبِـي ثَـوْرٍ عَلَى الْمَشْهُـورِ |
| 4052 | وَفِــي تَــرَاخِ لِلْقَبُـولِ يَخْتَلِفْ | بَـيْنَ يَسِيرٍ ثُمَّ رَفْـضٍ قَـدْ عُـرِفْ |
| 4053 | لِلشَّــافِعِــي رَفْــضٌ وَمَــالِـكٌ لِمَا | قَــلَّ قَـبُــولُـهُ لَــهُ قَــدْ عُـلِمَا |
| 4054 | أَبُــو حَنِيـفَـةٍ يَـجُــوزُ مُطْلَقَــا | إِلْحَـاقُــهَـا الْقَـبُـولَ فِـيمَا حَقَّقَا |

## الركن الثاني:

## في شروط العقد

## الفصل الأول:

## في الأولياء

## الموضع الأول:

## اشتراط الولاية

| | | |
|---|---|---|
| 4055 | وِلَايَــةُ الـنِّـكَـاحِ شَــرْطُ صِـحَّــةٍ | وَفَسْـخُـهُ مِـنْ دُونِـهَـا بِالْجُمْلَةِ |
| 4056 | لِمَــالِـكٍ رِوَايَـــةٌ لأَشْـهَـــبِ | وَغَــيْرُهُ يَـجُـوزُ ذَاكَ فَانْسُــبِ |
| 4057 | لِلشَّـافِعِــي أَبِــي حَنِيفَــةَ زُفَــرْ | وَالزُّهْــرِ عَـقْـدُهَـا بِـكُـفْءٍ يُعْتَبَرْ |
| 4058 | وَالشَّعْبِي قَالَ كُلُّ أُنْثَــى عَـقَـدَتْ | نِكَاحَهَا وَالـزَّوْجُ كُـفْءٌ قَدْ ثَبَتْ |
| 4059 | دُونَ وَلِــيٍّ عَاقِـدٍ عَنْـهَـا شُــرِطْ | وَشَـرْطُـهُ فِي كُـلِّ حَـالَـةٍ شَطَطْ |
| 4060 | عَــنِ ابْـنِ قَــاسِمٍ بِقَــوْلٍ رَابِـعِ | فَـالْفَــرْضُ يَنْفِيهِ بِنَصٍّ شَـائِـعِ |
| 4061 | فَلَيْسَ نَـصٌّ فِـي الْـكِـتَـابِ وَالأَثَــرْ | يَـشْـتَــرِطُ الْــوِلَايَــةَ الَّـتِي ظَهَرْ |

4062 فيهَا خِلَافٌ وَاضِحُ التَّنَاقُضِ ... بَيْنَ مُؤَيِّدٍ وَقَوْلٍ رَافِضِ
4063 فَالْبَعْضُ شَرْطٌ لِلْوَلِي حُكْمٌ يَجِبْ ... بَعْضٌ أَجَازَ غَيْرَ ذَا فِيمَا كُتِبْ
4064 بَعْضُ الأَحَادِيثِ كَذَا الْقُرْآنِ ... فَكُلُّهَا مِنْ مُجْمَلِ الْمَعَانِي
4065 فِي لَفْظِهَا وَخُلْفُهُمْ فِي الصِّحَّةِ ... فِي فَهْمِهَا اسْتَفْحَالُ خُلْفِ الأُمَّةِ
4066 لِذَا بِهَا اسْتَدَلَّ مُسْقِطُ الْوَلِي ... وَمُلْزِمٌ لَهُ وَذَا خُلْفٌ جَلِي

## الموضع الثاني:

## الصفات الموجبة للولاية

4067 وَشَرْطُهُ الإِسْلَامُ وَالذُّكُورَةُ ... أَوْصَافُهَا مَشْرُوطَةٌ مَوْصُوفَةُ

## الموضع الثالث:

## أصناف الولاية عند القائلين بها

4068 أَصْحَابُهَا قُلْ نَسَبٌ سُلْطَانُ ... وَلَاؤُهُ إِسْلَامُهُ أَعْيَانُ
4069 فَذِي وِلَايَةُ النِّكَاحِ وَالْوَصِي ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مَا إِنْ حُصِي
4070 فِي عَدِّهِمْ لِلشَّافِعِي وَمَنْ نَحَا ... لِحُكْمِهِ نَزْعُ الْوَصِيِّ رَجَحَا
4071 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ فَهَلْ يُنَابُ ... فِيهَا وَتِلْكَ عِنْدَهُمْ أَسْبَابُ
4072 وَالْخُلْفُ فِي وَكَالَةِ النِّكَاحِ ... كَالْخُلْفِ فِي التَّرْتِيبِ وَالْمُبَاحِ
4073 مَنْ حَصْرُهَا فِي الْبَعْضِ قَبْلَ الْبَعْضِ ... أَوْ دَرَجَاتِ الْقُرْبِ عِنْدَ الْعَرْضِ
4074 وَحُكْمُ عَادِلِ النُّهَى حَقًّا عُمَرْ ... إِذْنُ الْوَلِي كَذَاكَ ذِي رَأْيٍ أَقَرْ
4075 كَذَاكَ لِلسُّلْطَانِ حِينَ يُوجَدُ ... وَجَاءَ ذَا لِلْبَيْهَقِيِّ يُسْنَدُ
4076 وَالْخُلْفُ هَلْ تَرْتِيبُهُمْ شَرْعاً وَجَبْ ... هَلْ لِلْوَلِي أَوْ ذَاكَ حَقٌّ مُكْتَسَبْ
4077 لَهَا وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيهِ لِلْوَلِي ... أَمْ ذَاكَ حَقُّ اللَّهِ قُلْ فِي الأَزَلِ

## المسألة الأولى:

## إذا زوج الأبعد بالولاية مع حضور الأقرب

4078 إِنْ زَوَّجَ الأَبْعَدَ مَالِكٌ حَصَلْ ... خُلْفٌ لَدَيْهِ فِي ثَلَاثٍ قَدْ نُقِلْ
4079 قَدْ خَيَّرَ الْقَرِيبَ إِنْ شَاءَ فَسَخْ ... وَإِنْ يُجِزْ نِكَاحَهَا بِذَا رَسَخْ
4080 غَيْرُ وَصِيٍّ أَوْ أَبٍ لِلْبِكْرِ ... نِكَاحُهَا يُفْسَخُ دُونَ عُذْرِ

## المسألة الثانية:

## حال غياب الأقرب

4081 أَمَّا الْقَرِيبُ إِنْ وَلِيًّا وَيَغِبْ ... وِلَايَةٌ نَحْوَ الْبَعِيدِ تَنْقَلِبْ
4082 لِمَالِكٍ أَوْ مِلْكٍ لِلشَّافِعِي ... أَسْبَابُ ذَا الْخِلَافِ فِي التَّنَازُعِ
4083 فِي غَيْبَةِ الْوَلِيِّ يُعَدُّ كَالْحَتْفِ ... لَيْسَ لِنَقْلِهَا بِهَا مِنْ خُلْفِ

## المسألة الثالثة:

## في حال غياب الأب عن ابنته البكر

4084 وَغَائِبٌ يَتْرُكُ بِنْتاً بِكْرَا ... تُرِيدُ لِلزَّوَاجِ شَرْعاً جَهْرَا
4085 فِي الْجَهْلِ وَالْأَسْرِ وَفَاقُهُمْ عَلَى ... تَزْوِيجِهَا إِذَا بِكُفْءٍ مُسْجَلَا
4086 وَغَيْرُ ذَاتِ الصَّوْنِ فِقْهاً تُجْبَرُ ... بُعْدُ الْوَلِي فِيهِ الْخِلَافُ يُذْكَرُ
4087 كَذَاكَ مَعْلُومُ الْمَكَانِ يُنْتَظَرْ ... مَنْ يَقْبَلُ الْأَبْعَدَ نَاءٍ مَا انْتَظَرْ
4088 أَعْنِي بِذَا عَقْدَ قَرِيبٍ يَحْضُرُ ... أَبْعَدَ مِنْهُ الْعَقْدَ مَا إِنْ يُحْصَرُ
4089 وَإِنْ تُفَوِّضْ أَمْرَهَا لِاثْنَيْنِ ... تَفَاوَتَا أَوْ يَعْقِدَا فِي الْحِينِ
4090 يُرَجَّحُ الْأَوَّلُ فِي الدُّخُولِ ... وَقَبْلَهُ فِي الْعَقْدِ لِلنُّقُولِ
4091 وَدَاخِلٌ بِهَا لِمَالِكٍ رَجَحْ ... وَالشَّافِعِي لَدَيْهِ سَابِقٌ نَجَحْ
4092 لِأَوَّلٍ تَمَسُّكاً بِالسُّنَّةِ ... أَوْ بِفَوَاتِ صَفْقَةٍ مَكْرُوهَةِ
4093 وَقِيلَ بِالْفَسْخِ عَلَى الدَّوَامِ ... وَقِيلَ تَخْتَارُ عَلَى التَّمَامِ
4094 فَذَاكَ زَوْجُهَا بِقَوْلٍ لِعُمَرْ ... بِعَدْلِهِ كَعَدْلِ جَدِّهِ اشْتَهَرْ[1]

## الموضع الرابع:

## في عضل الأولياء

4095 وَإِنْ لِكُفْءٍ قَدْ دَعَتْ وَمَهْرِ ... مِثْلٍ لَهَا نِكَاحُهَا بِالْأَمْرِ
4096 وِلَايَةٌ فِي الْحِينِ لِلسُّلْطَانِ ... تُرْفَعُ حَقُّهَا عَلَى الْإِنْسَانِ
4097 وَفِي كَفَاءَةٍ لَدَيْهِمْ يُخْتَلَفْ ... وَهَلْ صَدَاقُ الْمِثْلِ مِنْهَا إِنْ وُصِفْ

---

[1] – هو عمر بن عبد العزيز الأموي حفيد عمر بن الخطاب من جهة الأم.

4098 أَوْ نَسَبٌ حُرِّيَّةٌ يَسَارُ ... وَخُلْفُهُمْ فِي بَعْضِهَا يُثَارُ
4099 فِي الدِّينِ وَالْجَمَالِ ثُمَّ النَّسَبِ ... أَتَى حَدِيثُ الْمُصْطَفَى فِي السَّبَبِ
4100 وَالشَّافِعِي مَالِكُ مَهْرُ الْمِثْلِ ... فَلَيْسَ مِنْ كَفَاءَةٍ فِي الْأَصْلِ
4101 وَمِنْ خَصَائِصِ الْوِلَايَةِ الَّتِي ... فِيهَا الْخِلَافُ فَاشِياً فَثَبِّتِ
4102 هَلْ يَعْقِدُ الْوَلِي لِنَفْسِهِ عَلَى ... مَحْجُورَةٍ لَهُ عَلَيْهَا ذَا الْوَلَا
4103 فَمَالِكٌ يُجِيزُهُ وَالشَّافِعِي ... يَمْنَعُهُ بِنَصِّ حُكْمُ الشَّارِعِ

## الفصل الثاني:
## الشهادة

4104 وَالشَّافِعِي مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ ... لَمْ يُعْفَ عِنْدَ عَقْدِهِ إِنْسَانُ
4105 مِنْ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَا عَلَيْهِ ... وَالْخُلْفُ فِي دَوْرِ الشُّهُودِ فِيهِ
4106 هَلْ شَرْطُ صِحَّةٍ لَهُ وَيُجْبَرُ ... أَمْ لِتَمَامِ الْعَقْدِ حُكْماً قَرَّرُوا
4107 عِنْدَ الدُّخُولِ الشَّرْطُ لِلْكَمَالِ ... وَالسِّرُّ غَيْرُ جَائِزٍ فِي حَالِ
4108 وَاخْتَلَفُوا فِي الشَّاهِدَيْنِ يَكْتُمَا ... إِذْ طَلَبَ الزَّوْجَانِ ذَاكَ مِنْهُمَا
4109 فَمَالِكٌ لَدَيْهِ سِرٌّ يُفْسَخُ ... وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ عَقْدٌ يَرْسَخُ
4110 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى الْإِشْهَادِ ... لِكَيْ يَكُونَ النُّكْرُ فِي اسْتِبْعَادِ
4111 أَوْ جُزْءَ مَشْمُولَاتِ عَقْدِ الشَّرْعِ ... يُفْسِدُ دُونَهُ بِكُلِّ فَرْعِ
4112 وَالْأَصْلُ فِيهِ لَا نِكَاحَ يُعْتَبَرْ ... إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ أَمْرٌ مُعْتَبَرْ
4113 ثُمَّ وَلِيٍّ رَاشِدٍ وَيُمْلِكُ ... لِأَمْرِ عَقْدِهَا وَشَرْعاً يَسْلُكُ
4114 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكُلٌّ مُجْمِعُ ... عَلَيْهِ فَالْجَمِيعُ حُكْماً يَتْبَعُ
4115 شَهَادَةُ النِّكَاحِ لِلنُّعْمَانِ ... مِنْ فَاسِقٍ تَجُوزُ فِي الْأَكْوَانِ
4116 ضَرْبُ الدُّفُوفِ فِيهِ أَمْرٌ لِلنَّبِي ... وَكَتْمُهُ عُمَرُ يَرَى فِي الرِّيَبِ

## الفصل الثالث:
## في الصداق

4117 شَأْنُ الصَّدَاقِ حُكْمُهُ فِي خَمْسَةِ ... مِنَ الْفُصُولِ شَرْحُهَا بِالْجُمْلَةِ

## الموضع الأول:
## في حكمه وأركانه

### المسألة الأولى:
### في حكمه

4118 حُكْمُ الصَّدَاقِ شَرْطُ صِحَّةٍ وَجَبْ ... وَذَاكَ حُكْمٌ لِلْجَمِيعِ مُسْتَتَبْ
4119 فَالْإِذْنُ تَقْدِيمُ الْأُجُورِ قَدْ وَرَدْ ... فِي نَصِّ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ يُعْتَمَدْ

### المسألة الثانية:
### قدر الصداق ولا حد لأكثره

4120 أَمَّا كَثِيرُ الْمَهْرِ عَدًّا لَمْ يُحَدْ ... أَقَلُّهُ مِثْلٌ لِذَاكَ فِي الْعَدَدْ
4121 لِلشَّافِعِي أَبِي حَنِيفَةَ نُسِبْ ... زِدْ فُقَهَاءَ طَيْبَةٍ فِيمَا حُسِبْ
4122 وَمِثْلُهُمْ لِلتَّابِعِينَ يُرْفَعُ ... مَا فِي قَلِيلِ الْمَهْرِ حَدٌّ يُتْبَعُ
4123 وَرُبْعُ دِينَارٍ أَقَلُّهُ وَجَبْ ... مِنْ ذَهَبٍ أَوْ لِثَلَاثٍ قَدْ حُسِبْ
4124 مَكِيلُ فِضَّةٍ عَلَيْهَا يُعْقَدُ ... كَذَاكَ مَا سَاوَى لَهَا إِذْ يُوجَدُ
4125 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى أَمْرَيْنِ ... هَلْ عِوَضٌ لِلْبُضْعِ فِي التَّعْيِينِ
4126 إِنْ صَحَّ ذَا فَالْعَدُّ غَيْرُ وَاجِبِ ... فَبِالتَّرَاضِي الْعَقْدُ حُكْمُ الْغَالِبِ
4127 فِي شِبْهِهِ عِبَادَةً حَدٌّ وَجَبْ ... وَمَالِكُ النَّفْعِ جَوَازاً مَا أَحَبْ
4128 فِي السَّبَبِ الثَّانِي تَعَارُضُ الْأَثَرْ ... وَحُكْمُ قِيَاسٍ لِتَحْدِيدٍ يُقَرْ
4129 فَامْرَأَةٌ قَدْ قَبِلَتْ نَعْلَيْنِ ... فِي الْمَهْرِ عَهْدَ مُنْقِذِ الْكَوْنَيْنِ
4130 أَقْوَالُ هَذَا الْبَابِ تُلْفَى ظَنِّيَّهْ ... كُلٌّ يَرَى لِقَوْلِهِ الشَّرْعِيَّهْ

### المسألة الثالثة:
### جنس الصداق

4131 بِكُلِّ مَا يُمْلَكُ جَازَ الْمَهْرُ ... مِنْ صَدُقَاتِهِنَّ قَالَ الذِّكْرُ
4132 أَمَّا النِّكَاحُ فِي إِجَارَةٍ وَرَدْ ... فِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ أَحْكَامٌ تُحَدْ
4133 أَصَحُّهَا اللُّزُومُ نَصُّ الذِّكْرِ ... إِحْدَى ابْنَتَيَّ جَاءَ عِنْدَ الْحَصْرِ

### المسألة الرابعة:

### تأجيله

4134 تَــــأْجِيــلُ مَهْرٍ كُلُّهُمْ يَخْتَلِفُ ... عَلَيْــهِ ضِمْــنَ صُــوَرٍ سَتُعْـرَفُ

4135 أَجَــازَهُ قَــوْمٌ مَـعَ التَّقْـدِيـمِ ... ذَا مَــذْهَــبٌ لِمَــالِكٍ الْحَكِيـمِ

4136 أَجَــازَهُ لِـلْـمَـوْتِ أَوْ فِـرَاقِ ... الأَوْزَاعِ حُكْمُـهُ لَـدَى التَّلاقِي

4137 فَعَقْـدُهُ هَـلْ مِثْلَ عَقْدِ الْبَيْعِ ... أَسْبَابُ ذَا الْخِـلَافِ فِي التَّشْرِيعِ

4138 مُشَـبِّـهٌ بِالْبَيْــعِ لَا يَـجُــوزُ ... مُخَــالِــفٌ لِضِـدِّهِ يَـحُـوزُ

### الموضع الثاني:

### في تقرر جميعه للزوجة

4139 وَبِالـدُّخُــولِ وَاجِــبٌ جَمِيعُهُ ... طَلاقُـهَـا قَبْـلَ الـدُّخُـولِ نِصْفُهُ

### الموضع الثالث:

### تشطيره

4140 تَشْطِيــرُهُ كُــلٌّ عَـلَيْــهِ يَـتَّفِــقْ ... بِطَلْقَـةٍ قَبْـلَ الـدُّخُـولِ يُسْتَحَقْ

4141 وَإِنْ يَـكُـنْ مِــنْ لَـفْـظِ زَوْجٍ صَـادِرِ ... مِـنْ دُونِ فَسْـخٍ أَوْ نُشُـوزٍ ظَاهِـرِ

4142 هَـلْ يَسْتَطِيعُ الأَبُ حَيْـثُ حَطَّـا ... نِصْفَ صَدَاقِ الْبِكْرِ مِنْ قَبْلِ الْعَطَا

4143 أَجَــازَ مَــالِكٌ لِـذَا وَالشَّـافِعِي ... وَلِـلْـعِـرَاقِ الْمَـنْـعُ فِي الْمُتَّبَعِ

4144 وَالْبِـكْـرُ لِلْجُمْهُورِ وَالصَّـغِيــرَهْ ... لَيْـسَ لَهَـا الْعَطَـا وَلَـوْ شُعَيْـرَهْ

4145 وَشَــذَّ قَــوْمٌ بِـالْجَـوَازِ مُسْتَنَدْ ... قَوْلِهِـمْ عُمُــومُ عَفْـوٍ قَــدْ وَرَدْ

### الموضع الرابع:

### في التفويض

### المسألة الأولى:

### إذا طلبت المرأة الزواج بلا مهر

4146 تَفْـوِيضُـهُ يَجُـوزُ عِــنْـدَ الْـكُــلِّ ... فَــلا جُـنَــاحَ آيَــةٌ لِـلْـحَـلِّ

4147 عَـقْـدُ النِّكَاحِ دُونَ مَـهْرٍ يُفْرَضُ ... وَحُـلْـفُـهُ أَحْـكَـامُـهُ سَتُعْـرَضُ

| | | |
|---|---|---|
| 4148 | إنْ تَطْلُبِ الصَّدَاقَ وَالْقَدْرُ اخْتُلِفْ | فيهِ فَمَهْرُ الْمِثْلِ حَلَّ قَدْ عُرِفْ |
| 4149 | وَالنِّصْفُ إنْ مَاتَ وَبَعْضٌ قَدْ مَنَعْ | مَا ضَمَّهُ رَسْمُ النِّكَاحِ إذْ وَقَعْ |
| 4150 | أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ ذَا الْقَوْلُ | مَالِكُ نِصْفُ الْمَهْرِ لَا يَزُولُ |
| 4151 | وَالزَّوْجُ قَدْ خُيِّرَ في ثَلاثَةِ | إمَّا الطَّلاقَ دُونَ فَرْضٍ ثَبَتْ |
| 4152 | أَوْ يُفْرَضُ الَّذِي بِهِ تُطَالِبُ | أَوْ لِصَدَاقِ الْمِثْلِ رَغْمًا يَهَبُ |
| 4153 | نِكَاحُ تَفْوِيضٍ وَمُتْعَةٍ وَجَبْ | عَلَيْهِمَا شَطْرُ صَدَاقٍ كَمْ حُسِبْ |

## المسألة الثانية:

## إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول في زواج التفويض

| | | |
|---|---|---|
| 4154 | وَقَبْلَ تَعْيِينِ الصَّدَاقِ إنْ يَمُتْ | فَمُتْعَةٌ وَإرْثُهَا بِذَا ثَبَتْ |
| 4155 | صَدَاقُهَا في ذِمَّةٍ لِلْهَالِكِ | قَالَ بِذَا النُّعْمَانُ عَكْسَ مَالِكِ |

## الموضع الخامس:

## في الأصدقة الفاسدة

## المسألة الأولى:

## إذا كان المهر مما لا يمتلك

| | | |
|---|---|---|
| 4156 | فَسَادُهُ إمَّا لِذَاتِ عَيْنِهِ | خَمْرٌ وَخِنْزِيرٌ عَلَى تَكْوِينِهِ |
| 4157 | وَفَاسِدُ الصَّدَاقِ مِمَّا يُمْتَلَكْ | فَالْمَهْرُ لَاحِبَ الْفَسَادِ قَدْ سَلَكْ |
| 4158 | فَمَالِكٌ لِلْعَقْدِ حُكْماً يُفْسِدُ | قَبْلَ الدُّخُولِ فَسْخُهُ يُعْتَمَدْ |
| 4159 | وَفِي رِوَايَةٍ يَقُولُ إنْ دَخَلْ | صَحَّ وَمَهْرُ الْمِثْلِ فيهِ قَدْ كَمَلْ |
| 4160 | وَالْمَهْرُ إنْ شَرْطٌ لِصِحَّةٍ وَجَبْ | فَسَادُ عَقْدٍ مِنْ فَسَادِهِ حُسِبْ |
| 4161 | ذَاكَ عَلَى أُصُولِ مَالِكٍ وُجِدْ | شَرْطُ الْكَمَالِ صِحَّةً مَا إنْ يُفِدْ |

## المسألة الثانية:

## إذا اقترن المهر ببيع

| | | |
|---|---|---|
| 4162 | إنْ يَقْتَرِنْ بِعَقْدِ بَيْعٍ مَهْرُ | وَدُونَ تَمْيِيزٍ يَسُوقُ الْقَدْرُ |
| 4163 | فَمَالِكٌ يَمْنَعُ ذَاكَ الْعَقْدَا | وَأَشْهَبٌ أَجَازَ إذْ تَصَدَّى |

4164 وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ دُونَ حَصْرِ ... وَرُبْعُ دِينَارٍ إِذًا لِلْمَهْرِ

4165 يَبْقَى لِمَهْرٍ بَعْدَ سُوقِ الْمُشْتَرِي ... يُقَاسُ بِالْبَيْعِ بِحُكْمِ الْأَكْثَرِ

## المسألة الثالثة:

## إذا اشترط مع المهر حباء

4166 إِنْ يَشْتَرِطْ فِي مَهْرِهَا حِبَاءَ ... صَحَّ لَدَى النُّعْمَانِ مَا أَسَاءَ

4167 وَالشَّافِعِي أَفْسَدَ هَذَا الْمَهْرَا ... وَمَهْرَ مِثْلٍ عَوْضَهُ أَقَرَّا

4168 وَمَالِكٌ إِنْ صَاحِبَ الْعَقْدَ لَهَا ... وَبِالتَّرَاخِ مَالُهُ لَا مَالُهَا

4169 لِابْنِ شُعَيْبٍ فِي حِبَاءِ الزَّوْجَةِ ... فَهْوَ لَهَا مِنْ قَبْلِ عَقْدِ الْعِصْمَةِ

4170 وَبَعْدَ عَقْدٍ مَنْ لَهُ يُعْطَى أَحَقّْ ... بِهِ وَذَاكَ الْحُكْمُ نَصٌّ قَدْ سَبَقْ

## المسألة الرابعة:

## إذا استحق المهر أو وجد به عيب

4171 إِنْ يُسْتَحَقَّ الْمَهْرُ أَوْ يُعَابُ ... فَمَهْرُ مِثْلٍ تَفْرِضُ الْأَسْبَابُ

4172 قِيلَ بِقِيمَةٍ بِقَوْلٍ ثَانٍ ... لِمَالِكٍ جَاءَ مَدَى الْأَزْمَانِ

4173 وَبِالْأَقَلِّ جَاءَ عِنْدَ اللَّخْمِي ... بِالْبُطْلِ سُحْنُونٌ يَرَى فِي فَهْمِ

4174 إِنْ أَشْبَهَ الْبَيْعَ فَعَقْدٌ يُفْسَخُ ... بِخُلْفِهِ فَالْعَقْدُ لَيْسَ يُنْسَخُ

## المسألة الخامسة:

## هل يجوز أن تحدد قيمتان للمهر لسبب

4175 زِيَّادَةُ الْمَهْرِ عَلَى شَرْطٍ وَقَعْ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ زَوْجَةٌ تُشَعْ

4176 كَمِثْلِ شَرْطِ مَهْرِهَا أَلْفَيْنِ ... لَئِنْ تَكُنْ أُخْرَى لَهُ فِي الْحِينِ

4177 وَمَا مِنَ الْأُمُورِ مِنْ ذَاكَ وَجَبْ ... أَجَازَ قَوْمٌ شَرْطَهُ فِيمَا حُسِبْ

4178 فَالشَّرْطُ جَائِزٌ وَقَدْرُ الشَّرْطِ ... لَهَا كَمَهْرِ الْمِثْلِ دُونَ حَطِّ

4179 طَلَاقُهَا إِذَا يَكُنْ وَالْمُتْعَةَ ... وَشَرْطُهَا قَالَتْ بِهِ طَائِفَةُ

4180 فَمَالِكٌ تُنْكَحُ لِلْجَمَالِ ... كَذَاكَ لِلصِّيتِ كَمِثْلِ الْمَالِ

4181 وَالْخُلْفُ إِنْ لِمَهْرِ مِثْلٍ حَلاًّ ... فِي قَدْرِهِ الْخِلَافُ أَيْضاً جَلاَّ

8182 بِمَهْرِ مِثْلٍ قِيلَ عِنْدَ الشَّافِعِي ... وَمَهْرُ مِثْلٍ حَقُّهَا لِلسَّامِعِ

4183 لَـدَى أَبِـي حَنيفَـةٍ وَمَـنْ سَلَكْ ... سَبيلَـهُ فـي أَمْـرِ مَهْـرٍ يُمْتَلكْ

4184 لِـزَوْجَـةٍ تُرِيـدُ مَهْـراً قَـدْ حَصَلْ ... فيـهِ خِلافُـهُـمْ وَأَمْـرُهُ شَكَلْ

## الموضع السادس:

## في اختلاف الزوجين في الصداق

4185 فِي الْقَبْضِ وَالْجِنْسِ كَذَافِي الْقَدْرِ ... خِـلافُ زَوْجَـيْنِ أَتَـى فِي الْمَهْرِ

4186 بَعْدَ الدُّخُولِ إِنْ أَتَى فِي الْقَدْرِ ... تَحَالَفَا وَالْفَسْخُ فيـهِ يَجْـري

4187 إِنْ لَمْ تَـكُـنْ لِـوَاحِـدٍ قَرِينَـهْ ... يَـأْتـي بِـهَا مُعَـزِّزاً يَقينَـهْ

4188 كَـأَنْ تَقُـلْ فَلِـيَ عَلَيْـهِ أَلْـفُ ... يُجيبُ بَـلْ عَـشْرٌ وَذَاكَ الْخُلْفُ

4189 يُحَلُّ بِالْيَمِيـنِ مَـنْ مِنْهُـمْ نَكَلْ ... يُلْـزَمُ بِـالْأَدَا لِخَصْـمٍ مَـا جَعَلْ

4190 بَعْـدَ الـدُّخُولِ خُلْفُهُمْ يُفَسَّرُ ... لِصَالِـحِ الـزَّوْجِ وَذَاكَ الْأَشْهَـرُ

4191 قَـالَ أَبُـو ثَـوْرٍ مَعَ الْيَمِيـنِ ... وَبَعْضُهُـمْ لِـزَوْجَـةٍ فِي الْحِيـنِ

4192 وَبَعْضُهُـمْ لَهَـا بِمَهْـرِ الْمِثْلِـي ... وَمَـالِـكٌ لِلْفَسْـخِ مَنْعُهُ جَلِي

## الركن الثالث:

## في معرفة محل العقد

4193 وَفيـهِ تِسْعَـةٌ مِـنَ الْمَسَـائِـلِ ... نَظَمْتُهَـا لِفَهْـمِ كُـلِّ حَامِـلِ

4194 عِلْمـاً يُـرِيـدُ صِحَّـةَ النِّكَـاحِ ... أَوْ مَنْعِـهِ كَـذَاكَ لِلْمُبَـاحِ

## الفصل الأول:

## في مانع النسب

4195 وَاتَّفَقُـوا فـي حُرْمَـةٍ بِالنَّسَبِ ... سَبْعُ نِسَـاءٍ قَـدْ أَتَـتْ لِلسَّبَبِ

4196 فَـالْأُمَّـهَـاتُ وَكَـذَا الْخَـالَاتُ ... ثُـمَّ الْبَـنَـاتُ وَكَـذَا الْعَمَّـاتُ

4197 أُخْتٌ وَبِـنْـتُ الْأَخِ بِـنْـتُ الْأُخْـتِ ... إِنْ سَفُلَـتْ كَـذَاكَ بِنْتُ الْبِنْتِ

4198 فَلَـمْ يَـرِدْ فِي شَأْنِهَـا الْخِـلَافُ ... مَهْمَا عَلَتَ أَوْ دَنَـتِ الْأَوْصَـافُ

## الفصل الثاني:
## في المصاهرة

4199 مُحَرَّمَاتٌ لِلصِّهَارِ أَرْبَعُ ... وَفي الْكِتَابِ حُكْمُهُنَّ مُجْمَعُ
4200 فَزَوْجَةٌ لابْنٍ وَأُمُّ الزَّوْجَةِ ... زَوْجُ أَبٍ وَبِنْتُ لِلْقَرِينَةِ
4201 أَمْ هُنَا تُعْنَى بِزَوْجٍ لأَبِ ... وَحرْمَةٌ تَفَاوَتَتْ في الرُّتَبِ
4202 فَفِي اثْنَتَيْنِ جَاءَ الاتِّفَاقُ ... حَرُمْنَ بِالْعَقْدِ وَذَا الْمَسَاقُ
4203 زَوْجَاتُ ءَابَاءٍ كَذَا الأَبْنَاءِ ... وَبِالدُّخُولِ وَاحِدَهْ لِلرَّاءِ
4204 وَهْيَ رَبَائِبٌ بَقَتْ في الْحِجْرِ ... وَالْخُلْفُ فِي اللَّذَّةِ حُكْمٌ فَادْرِ
4205 بِدَرْسِ مَا فِيهِ الْخِلاَفُ قَدْ ظَهَرْ ... بِأُمِّ زَوْجٍ أَمْ بِوطْءٍ إِنْ صَدَرْ
4206 وَإِنْ بِعَقْدٍ مُحْكَمٍ شَرْعاً عُقِدْ ... هَلْ لِلزِّنَى تَأْثِيرُهُ إِذَا وُجِدْ

### المسألة الأولى:
### في شرط تحريم بنت الزوجة

4207 رَبِيبَةٌ تَحْرُمُ لِلْجُمْهُورِ ... عِنْدَ دُخُولِ الأُمِّ فِي الْمَشْهُورِ
4208 فَفِي حُجُورِكُمْ أَتَى الْقُرْآنُ ... ثُمَّ اقْتَفَى لِحُكْمِهِ الأَعْيَانُ

### المسألة الثانية:
### متى تحرم بنت الزوجة؟

4209 مَنْ بَاشَرَ الأُمَّ فَبِنْتٌ حَرُمَتْ ... عَلَيْهِ أُمٌّ دُونَ ذَاكَ اخْتَلَفَتْ
4210 فِي شَأْنِهِ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... كَالنَّظَرِ الْمُرِيبِ قُبْلَةِ الْفَمِ
4211 فَمَالِكٌ يَقُولُ لَمْسَةُ الْيَدِ ... وَمِثْلُهُ لِلشَّافِعِي فِي أَحَدِ
4212 قَوْلَيْهِ دُونَ فَرْضِ حُكْمٍ فِي النَّظَرْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لِفَرْجٍ إِنْ بَصَرْ
4213 مَبْنَى الْخِلاَفِ هَلْ دَخَلْتُمْ يُعْتَبَرْ ... بِلَمْسِهَا أَوْ وَطْئِهَا إِذَا صَدَرْ

## المسألة الثالثة:

## متى تحرم أم الزوجة؟

4214 وَحـرْمَـةُ الْأُمِّ لَـدَى عَـقْـد تَـتِـمْ وَباتِّفَـاق الْكُـلِّ حُكْـمٌ قَـدْ عُلِمْ

4215 تَـمَّ دُخُـولُـهُ بِهَـا أَمْ لَـمْ يَتِـمْ وَبَعْضُـهُـمْ لِغَيْرِ ذَاكَ قَـدْ فَـهِمْ

4216 عَنِ ابْنِ عَبَّـاس رَوَوْا وَعَـنْ عَلـي وَابْـنِ شُعَيْـبِ في حَديثِه جَلي

4217 فَحـرْمَـــةُ الْأُمِّ بِعَـقْـدِ تَكْمُلُ وَلَيْـسَ لِلدُّخُـولِ حُكْـمٌ يُثْقِلُ

## المسألة الرابعة:

## حكم الزنى في هذه المسألة

4218 وَالْخُلْفُ في حُكْم الزِّنَى هَـلْ يُوجِـبُ مَـا لِلنِّكَـاحِ فِي الصَّحِيحِ يُنْسَبُ

4219 هَـلْ مَـا بِهِ يُـدْرَأُ حَـدٌّ يُغْتَـفَـرْ فَالشَّافعي يَـرَى الزِّنَـى لَا يُعْتَبَرْ

4220 أَبُـو حَنيفَـةَ مِـنَ الزِّنَـى حَـرُمْ مَا حَـرَّمَ الصَّحِيحُ مِنْ عَقْد حُكِمْ

4221 وَهَـلْ عَلَى مَعْنَى نِكَاحِ الشَّرْعِي وَأَمْ عَلَى مَعْنَـى الْكَـلامِ مَرْعِـي

4222 فَمَـنْ عَلَـى دَلَالَـةِ الْمَعْنَـى حَمَـلْ رَأَى بِتَـأْثِيـرِ لَـهُ فِيمَـا حَصَـلْ

4223 وَمَـنْ عَلَى مَعْنَى الـزَّوَاجِ الْفَهْمُ فَلَيْـسَ مُبْطِـلاً وَذَاكَ الْحُـكْـمُ

4224 لِمَـالِـكٍ وَالشَّافِعِـي وَقَـدْ سَبَـقْ ذَا الْقَوْلُ فِي اسْتِعْرَاضِ أَحْكَامٍ تُسَقْ

## الفصل الثالث:

## في مانع الرضاع

4225 وَاتَّفَقُـوا أَنَّ الـرِّضَـاعَ وَالنَّسَـبْ يُحَرِّمَـانِ الْبُضْـعَ فِيمَـا يُجْتَنَبْ

4226 وَاخْتَلَفُـوا مِـنْ ذَاكَ فِـي مَسَائِـلِ فِـي تِسْعَـةٍ نَظَمْتُهَا لِلسَّائِلِ

## المسألة الأولى:

## مقدار الحرمة من الرضاع

4227 مِقْـدَارُ مُحَـرِّمٍ مِـنَ اللَّبَـنْ فَلَـمْ يَحُـدَّ مَـالِكٌ فِيمَا عَلَنْ

4228 عَـنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ عَلِي وَابْـنِ عُمَرْ أَبِـي حَنِيفَـةَ جَمِيعُهُمْ أَقَـرْ

4229 بِـأَيِّ قَـدْرٍ كَـانَ مِـنْـهُ يُحَـرِّمُ مِثْلَ الَّـذِي مِـنْ نَسَبٍ يُحَـرِّمُ

4230 وَبَعْضُهُمْ حَدَّدَ مَصَّاتِ الصَّبِي ... مَا زَادَ عَنْ ثَلاثٍ عَدًّا فَاطَّبِي
4231 وَبَعْضُهُمْ خَمْساً يَرَى وَلَا تَقُلْ ... عَنْهَا بِعَشْرٍ قَالَ قَوْمٌ فَاعْتَزِلْ
4232 عِبَارَةُ الْحَدِيثِ وَالْكِتَابِ ... بَيْنَهُمَا تَغَايُرُ الْأَسْبَابِ
4233 فَلِلرِّضَاعَةِ الْكِتَابُ أَجْمَلَا ... نَصُّ الْحَدِيثِ لِلرَّضَاعِ أَشْكَلَا
4234 فَمَصَّةٌ حَدِيثُ عَائِشَةَ نَزَعْ ... أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ إِنْ رَضَعْ
4235 عَنْهَا صِفَاتُ مَحْرَمِ الرِّضَاعِ ... خَمْسٌ لِسَالِمٍ عَلَى السَّمَاعِ
4236 حَدِيثُ عَائِشَةَ بِنَصٍّ ثَانِ ... عَشْرٌ تِلَاوَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ
4237 عَهْدَ النَّبِي وَذَاكَ نَصٌّ جَيِّدُ ... وَالشَّافِعِي فِي فِقْهِهِ يُعْتَمَدُ

## المسألة الثانية:

## في سن الرضاع

4238 يُحَرِّمُ الرِّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ ... وَفِي الْكَبِيرِ الْخُلْفُ فِي قَوْلَيْنِ
4239 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِي ... فِي الْحُكْمِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِمَانِعِ
4240 أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَاكَ ابْنُ عُمَرْ ... ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجُمْهُورٌ أَقَرْ
4241 دَاوُدُ لِلتَّحْرِيمِ قَالَ يُعْتَبَرْ ... عَزَوْا لِعَائِشَةَ صَحِيحَ ذَا الْخَبَرْ
4242 فَفِي حَدِيثَيْنِ تَعَارُضُ الْأَثَرْ ... مِنْ ذَاكَ قَدْ فَشَا الْخِلَافُ وَانْتَشَرْ
4243 حَدِيثُ سَالِمٍ عَلَى التَّبْيِينِ ... فَعِنْدَهُمْ نَازِلَةٌ فِي عَيْنِ
4244 حَدِيثُ أُمِّ الْمُومِنِينَ عَائِشَةْ ... فَفِيهِ عِلَّةٌ رَأَوْهَا خَادِشَةْ
4245 مَا عَمِلَتْ بِهِ وَذَاكَ قَادِحُ ... وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحِيحِ رَاجِحُ

## المسألة الثالثة:

## في حال المرضعة

4246 وَقَبْلَ حَوْلَيْنِ صَبِيٌّ يَكْتَفِي ... عَنِ الرِّضَاعِ بِالْغِذَاءِ فَاعْرِفِ
4247 بَعْدَ فِطَامٍ أَرْضَعَتْهُ أُخْرَى ... مَالِكُ لَا يُآخِي هَذَا الْإِجْرَا
4248 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ لَزِمْ ... تَحْرِيمُهَا مِنْ ذَاكَ حَالَمَا يَتِمْ
4249 فَبَيْنَ حَوْلَيْنِ وَفِي الْمَجَاعَةِ ... أَتَى خِلَافُ الشَّرْعِ فِي الْمَسْأَلَةِ

## المسألة الرابعة:

## في حكم اللبن الذي يصل إلى الحلق من دون رضاع

4250 وَاخْتَلَفُوا في وَاصِلٍ حَلْقاً خَرَقْ ... مَسَالِكَ الطَّعَامِ إِنْ سَدَّ الرَّمَقْ

4251 هَلْ بِالْوُجُورِ وَاللُّدُودِ تَحْصُلُ ... مِثْلَ الرِّضَاعِ حُرْمَةٌ إِنْ يَكْمُلُ

4252 هُمَا مَعاً مِثْلُ الرِّضَاعِ يَسْرِ ... حُكْمُهُمَا لِمَالِكٍ فِي أَمْرِ

4253 فِي إِخْوَةِ الرِّضَاعِ دَاوُدُ نَفَى ... تَأْثِيرَهَا تِلْكَ الصِّفَاتِ مَا اصْطَفَى

4254 هَلْ مَصُّ ثَدْيٍ عِلَّةُ الرِّضَاعِ ... أَمْ لِوُصُولِ الْجَوْفِ بِاتِّسَاعِ

## المسألة الخامسة:

## في شروط اللبن

4255 أَمَّا حَلِيبُ مُرْضِعٍ إِنْ يَمْتَزِجْ ... بِبَعْضِ مَاءٍ فِيهِ خُلْفٌ يُنْتَهَجْ

4256 غَيْرُ مُحَرِّمٍ لَدَى ابْنِ قَاسِمِ ... كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ خَيْرِ فَاهِمِ

4257 لِلشَّافِعِي وَابْنِ حَبِيبٍ عَكْسُ ذَا ... فَالْعَيْنُ لَمْ تَذْهَبْ وَحُكْمَ ذَا خُذَا

## المسألة السادسة:

## اعتبار وصول اللبن إلى الحلق

4258 وَالْخُلْفُ فِي وُصُولِهِ حَلْقَ الصَّبِي ... مِثْلُ اخْتِلَافٍ فِي السُّعُوطِ فَاكْتُبِ

4259 لَابُدَّ مِنْ وُصُولِهِ لِلْحَلْقِ ... بِكُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَسْقِي

## المسألة السابعة:

## منزلة زوج المرضع

4260 زَوْجُ رَضِيعَةٍ فَهَلْ يَصِيرُ أَبْ ... لِمُرْضَعَهْ حُكْماً كَحُرْمَةِ النَّسَبْ

4261 قِسْ بِأَبِي أَفْلَحِ فِي الرِّضَاعِ ... لِمِثْلِهَا فِي الْحُكْمِ ذِي اتِّسَاعِ

4262 وَالشَّافِعِي مَالِكٌ لَبَنُ الْفَحْلِ ... مُحَرِّمٌ قَطْعاً أَتَى فِي النَّقْلِ

4263 عَائِشَةٌ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ابْنُ عُمَرْ ... لَيْسَ مُحَرِّماً إِذَا يُرَى صَدَرْ

4264 وَلَمْ يَصِلْ فِي لَحْظَةٍ حَلْقَ الصَّبِي ... مِثْلَ اخْتِلَافٍ فِي وُصُولِ السَّبَبِ

## المسألة الثامنة:

## الشهادة على الرضاع

| | | |
|---|---|---|
| 4265 | شَـهَـادَةُ النِّـسَـاءِ عِـنْـدَ الْبَعْـضِ | لَيْسَ سِـوَاهَـا عِنْدَهُـمْ بِمَرْضِ |
| 4266 | لاَبُـدَّ مِـنْ شَاهِدَتَيْـنِ أَكَّـدَتْ | مَصَّ الصَّبي لِثَدْيِهَا إِذْ كَشَفَتْ |
| 4267 | عَـنْـهُ لِحَـافاً لُـفَّ فِيـهِ قَبْـلُ | وَأَرْبَـعٌ لِلشَّـافِعِـيِّ أَصْـلُ |
| 4268 | وَشَـرْطُ مَـالِك فُشُـوٌّ يُعْرَفُ | قَبْلَ الْأَدَاءِ عِنْدَهُـمْ إِذْ يُوصَفُ |
| 4269 | مُطَّـرِفٌ كَـذَا ابْـنُ مَاجِشُونَا | مَـا اشْتَرَطَـا لِـذَاكَ أَنْ يَكُونَا |
| 4270 | أَعْـنِـي فُشُـوَّ وَاقِـعِ الرِّضَـاعِ | وَاحِـدَةٌ تَـحْسِـمُ لِلنِّـزَاعِ |
| 4271 | عِـنْـدَ أَبِـي حَنِيفَـةٍ وَمَـنْ قَفَا | سَبِيلَ مَذْهَـبٍ لَـهُ قَـدْ عُرِفَا |

## المسألة التاسعة:

## في صفة المرضعة

| | | |
|---|---|---|
| 4272 | وَكُـلُّ مَا مِنْ لَبَنِ الْأُنْثَـى وَصَلْ | جَـوْفَ الصَّبِي مُحَـرِّمٌ إِذَا دَخَـلْ |
| 4273 | مِـنْ لَبَـنٍ لاِمْـرَأَةٍ إِذَا يَكُنْ | إِنْ حَامِـلاً أَوْ أَيِّـماً مَهْمَا عَلَنْ |
| 4274 | عِنْدَ الْـجَمِيعِ بِاتِّفَاقٍ حَاصِلِ | بَيْـنَ مَذَاهِـبِ النُّهَى الْأَفَاضِلِ |

## الفصل الرابع:

## في مانع الزنى

| | | |
|---|---|---|
| 4275 | وَاخْتَلَفُـوا حَـوْلَ زَوَاجِ الزَّانِيَـهْ | وَفِيـهِ أَحْـكَـامٌ تُـصَـاغُ آتِيَّـهْ |
| 4276 | هَـلْ مَـا أَتَـى فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ | لِـلـذَّمِّ أَوْ تَـوْجِيـهِـهِ فِـي آنِ |
| 4277 | قَـدْ حَمَـلَ الْجُمْـهُورُ نَصَّ الْآيَـةِ | مَحْمَـلَ ذَمِّ النَّـصِّ تِلْكَ الزَّلَّـةَ |
| 4278 | وَقَـالَ قَـوْمٌ فَالزِّنَـى قَـدْ يُفْسِدُ | عَقْـدَ الـزَّوَاجِ جُرْمُـهُ إِذْ يُوجَدُ |

## الفصل الخامس:

## مانع العدد

| | | |
|---|---|---|
| 4279 | نِـكَـاحُ أَرْبَـعٍ عَلَيْـهِ اتَّفَقُـوا | لِـقَـادِرٍ وَوَاجِـدٍ مَـا يُنْفِـقُ |
| 4280 | مَـا فَـوْقَ أَرْبَـعٍ فَفِيـهِ اخْتَلَفُوا | وَمَـنْ بِعَبْـدٍ كَـانَ قِدْماً يُوصَفُ |
| 4281 | أَبُـو حَـنِـيفَـةٍ لِـزَوْجَـتَـيْـنِ | قَـدْ قَـصَّرَ الـتَّـعْـدَادَ بِالتَّعْيِيـنِ |

4282 وَالشَّافِعِي يَحْصُرُ هَذَا الْعَدَدَا ... في مِثْلِ مَا النُّعْمَانُ فِيهِ حَدَّدَا
4283 أَسْبَابُ ذَا الْخِلافِ هَلْ في الرِّقِّ ... كَمِثْلِ نِصْفِ الْحَدِّ حِينَ الْفِسْقِ
4284 وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ ضِعْفَ التِّسْعَةِ ... مُضَاعَفاً إِعْدَادَ نَصِّ الآيَةِ

## الفصل السادس:
## في مانع الجمع

4285 وَالْجَمْعُ فِيهِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ حَرُمْ ... جَمْعُهُمَا تَحْرِيمُهُ نَصًّا عُلِمْ
4286 جَمْعُهُمَا فِي حَالِ رِقٍّ مُغْتَفَرْ ... فَمِنْ عُمُومِ اللَّفْظِ الاسْتِثْنَا ظَهَرْ
4287 مِلْكُ الْيَمِينِ جَاءَ بَعْدَ الْحَظْرِ ... وَعَوْدُهُ لِقُرْبِ مَذْكُورٍ دُرِ
4288 إِحْدَاهُمَا إِذَا تَكُونُ حُرَّهْ ... أُخْرَى بِمِلْكٍ لِلْيَمِينِ مَرَّهْ
4289 فَمَالِكُ أَبُو حَنِيفَةَ مَنَعْ ... كِلاهُمَا جَمْعَهُمَا إِذَا وَقَعْ
4290 أَجَازَ ذَاكَ الشَّافِعِي بِمُفْرَدِهْ ... وَمَنْعُهُ عَلَيْهِ الْكُلُّ فَاقْتَدِهْ
4291 وَمَنْعُ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَرَدْ ... عَنِ النَّبِي عَلَيْهِ شَرْعاً فَاعْتَمِدْ
4292 وَذَاكَ مَنْعٌ فِي الذَّرَارِي مُتَّصِلْ ... وَمَا تَنَاسَلُوا هُبُوطاً مُحْتَمَلْ
4293 وَكُلُّ إِثْنَتَيْنِ حِينَ يُفْتَرَضْ ... إِحْدَاهُمَا مِنَ الرِّجَالِ إِنْ عُرِضْ
4294 بَيْنَهُمَا الزَّوَاجُ جَاءَ يَحْرُمُ ... جَمْعُهُمَا مُحَرَّمٌ فَلْتَعْلَمُوا

## الفصل السابع:
## في مانع الرق

4295 وَالْعَبْدُ فِي نِكَاحِهِ لِلأَمَةِ ... أَوْ حُرَّةٍ يَجُوزُ إِنْ رَضِيَتِ
4296 وَلابْنِ قَاسِمٍ يَجُوزُ مُطْلَقَا ... وَبَعْضُهُمْ شَرْطَيْنِ فِيهِ حَقَّقَا
4297 فَمِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ يُفْهَمُ ... وَالطَّوْلُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهُ يُعْلَمُ
4298 كَذَاكَ خَوْفٌ حَاصِلٌ مِنْ عَنَتِ ... عَلَيْهِ جَاءَ النَّصُّ حَرْفُ الآيَةِ

## الفصل الثامن:
## في مانع الكفر

4299 مَنْعُ زَوَاجِ الْمُشْرِكَاتِ وَاضِحُ ... نَصُّ الْكِتَابِ فِيهِ وَهْوَ الرَّاجِحُ
4300 عُمُومُهُ مُشْرِكَةٌ وَكَافِرَهْ ... وَالْخُلْفُ وَاضِحٌ عَلَى ذِي الآخِرَهْ

4301 فَـجَـائِــزٌ شَـرْعـاً لَـدَى مُـجَـاهِـد ... أَجَــازَ جُـمْـهُـورٌ بِـقَـوْلِ وَاحِــدِ
4302 وَالْـمُـحْـصَـنَـاتُ نَـصُّـهَـا خُـصُـوصُ ... وَالْحُـكْـمُ فِـي مَـائِـدَةٍ مَنْصُـوصُ
4303 عَـلَـى الْـعُـمُــومِ يُبْتَنَـى الْخُصُــوصُ ... وَحُـكْـمُ جُـمْـهُـورٍ أَتَـى مَرْصُوصُ
4304 عَلَيْــهِ مَـخْـصُـوصُ إِبَــاحَــةٍ وُجِـدْ ... بَـيْنَ الْعُمُـومِ وَالْخُصُـوصِ قَـدْ وَرَدْ
4305 وَمَنْ إِلَـى الـتَّـحْـرِيـمِ شَـرْعاً يَذْهَــبُ ... أَتَـى الْعُمُـومُ نَاسِخاً إِذْ يُطْلَبُ
4306 حُكْمُ الْخُصُـوصِ فِـي جَـوَازِ الْـكَـافِـرَهْ ... أَحْكَامُـهُ لِلْبَعْـضِ فِقْهاً ظَاهِـرَهْ
4307 بَيْنَهُـمَا الْخِـلَافُ فِيهِ مُحْتَـدِمْ ... مَنْـعُ نِكَـاحِ أَمَـةٍ لَـمْ تَلْتَـزِمْ
4308 إِيمَــانَ قَـلْـبِـهَـا بِــرَبٍّ قَـاهِــرِ ... يُجِيـزُ عَقْدَهَـا بِشَـرْعِ الظَّافِـرِ
4309 وَاخْتَلَفُـوا فِـي حُكْـمِ ذَاتِ الْبَعْـلِ ... هَـلْ سَبْيُهَـا يَهْـدِمُ حُكْمَ الْقَبْلِ
4310 قَــوْلٌ أَتَـى سَبْيُهُمَـا مَعـاً ثَبَتْ ... بِهِ النِّكَـاحُ صَحْبُ مَـالِكٍ رَوَتْ
4311 أَبُــو حَـنِـيـفَـةَ خِــلَافُ الْجَــارِ ... أَسْـبَـابُ تَفْرِيـقٍ لَـدَى الْأَخْـيَـارِ
4312 وَمَــالِــكٌ أَجَــازَ لِلْأَمْــرَيْــنِ ... إِذْ جَـاءَ ذَاكَ عَنْـهُ فِـي قَـوْلَيْـنِ

## الفصل التاسع:

## في مانع الإحرام

4313 نِـكَـاحُ مُحْــرِمٍ لِمَــالِكٍ بَطَــلْ ... وَالشَّـافِعِـي وَأَحْمَـدٌ عَنْـهُـمْ نُقِلْ
4314 ذَا عَنْهُمَـا وَاللَّيْـثُ وَالْأَوْزَاعِــي ... وَعَــنْ صَحَـابَـةٍ بِـلَا نِــزَاعِ
4315 أَبُو حَنِيفَــةَ يُـبِـيــحُ إِنْ عَـقَــدْ ... فَلَيْـسَ بَـأْسٌ عِنْـدَهُ إِذَا وُجِـدْ
4316 وَالْخُـلْـفُ فِـي تَـعَـارُضِ لِلنَّـقْـلِ ... زَوَاجُــهُ مَيْـمُـونَـةً لِلْـكُـلِّ
4317 فِيـهِ خِــلَافٌ عِنْـدَ أَهْــلِ الْحَـلِّ ... هَـلْ مُحْـرِمٌ أَوْ قَـدْ أَتَـى فِـي الْحِلِّ
4318 لِمُحْـرِمٍ مَـنْـعُ الـزَّوَاجِ مُسْـلِـمُ ... رَوَاهُ عَـنْ عُثْمَـانَ نَهْيـاً فَافْهَمُـوا

## الفصل العاشر:

## في مانع المرض

4319 وَاخْتَلَفُــوا فِـي حَـالَـةِ الْمَرِيـضِ ... بَعْضٌ رَأَى وَالْبَعْضُ بِالتَّحْضِيضِ
4320 عَـلَـى مَصَالِــحٍ تَـعُــمُّ الْـوَرَثَـهْ ... أَمْـرُ الْإِلَــهِ فِيهِـمُ مَـنْ نَكَثَـهْ
4321 قَـدْ خَالَــفَ الْـقُـرْآنَ وَالْحَـدِيـثَـا ... فَـسِـرْ إِلَـيْـهِـمَـا خُـطـىً حَثِيثَـا

## الفصل الحادي عشر:
## في مانع العدة

4322 وَاتَّفَقُوا أَنَّ نِكَاحَ الْعِدَّةِ ... لَيْسَ حَلالاً في نُصُوصِ الْمِلَّةِ
4323 وَعَاقِدٌ في عِدَّةٍ يُفَرَّقُ ... بَيْنَهُمَا وَمَالِكٌ يُحَقِّقُ
4324 دَوامَ فَصْلٍ لَهُمَا إِنْ عَقَدَا ... في عِدَّةٍ وَلا تَحِلُّ أَبَدَا
4325 وَمَالِكُ الأَوْزَاعِ لَيْثٌ عَنْ عُمَرْ ... تَأْبِيدُ حُرْمَةٍ بِذَاكَ مُشْتَهَرْ
4326 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعي ... فَلَيْسَ في عَقْدِهِمَا مِنْ مَانِعِ
4327 مِنْ بَعْدِ فَصْلٍ لَهُمَا وَالْعِدَّةِ ... فَصْلُهُمَا عَلَيْهِ جَمْعٌ ثُبِّتَ
4328 مُعْتَدَّةٌ إِنْ عَاقِدٌ لَهَا عَقَدْ ... في عِدَّةِ الأَوَّلِ عَقْدٌ قَدْ فَسَدْ
4329 بَيْنَهُمَا فُرِّقَ ثُمَّ الْعِدَّةُ ... إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ فَمُسْتَمِرَّةُ
4330 مِنْ أَوَّلٍ عِنْدَ انْتِهَائِهَا خَطَبْ ... مِنْ جُمْلَةِ الْخُطَّابِ في ذَا إِنْ رَغِبْ
4331 في عِدَّةِ الأَوَّلِ إِنْ بِهَا دَخَلْ ... فُرِّقَ وَلاسْتِمْرَارِ عِدَّةٍ قَبِلْ
4332 مِنْ أَوَّلٍ بِلا انْتِهَا تَسْتَأْنِفُ ... لِعِدَّةِ الثَّانِي وَمَهْرٍ يُرْدِفُ
4333 خِلافَ ذَا الْحُكْمِ رَوَوْهُ عَنْ عَلِي ... إِذْ يُمْكِنُ الزَّوَاجُ في الْمُسْتَقْبَلِ

## الفصل الثاني عشر:
## في مانع الزوجية

4334 وَمَانِعُ الزَّوَاجِ كُلٌّ يُلْزِمُ ... لِمُسْلِمٍ كَذَاكَ ذِمِّي يَحْكُمُ
4335 عَلَيْهِ عَقْدُ مِلَّةِ الإِسْلامِ ... خُلْفٌ عَلَى الإِيمَاءِ في الأَحْكَامِ

### المسألة الأولى:
### إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع

4336 وَدَاخِلُ الإِسْلامِ فَوْقَ أَرْبَعِ ... لَدَيْهِ مِنْ زَوْجَاتِهِ فَلْتَمْنَعِ
4337 فَمَالِكٌ يَخْتَارُ شَرْعاً أَرْبَعَا ... وَاحِدَةَ الأُخْتَيْنِ لَيْسَ مَانِعَا
4338 أَبُو حَنِيفَةَ أَجَازَ أَرْبَعَا ... لَكِنْ عَلَيْهِنَّ زَوَاجاً وَقَعَا
4339 أَوَّلَ أَمْرٍ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ... وَفَسْخُهُ فَوَاجِبٌ يَا صَاحِ

4340 إِسْــلامُ غَيْـلانَ عَلَى عَشْرٍ ثَبَتْ ... وَتَـــرْكُ أَرْبَـــعٍ حَـدِيـثُـهُ رَوَتْ
4341 وَذَا الْحَدِيثُ فِي النِّكَاحِ مُطَّرَدْ ... وَخُلْفُهُ فِي الْحُكْمِ شَرْعاً قَدْ فَسَدْ

## المسألة الثانية:

## إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر

4342 إِنْ أَسْــلَمَتْ وَزَوْجُـهَا بَـاقٍ عَلَى ... كُـفْـرٍ وَمِـلَّـةُ الْـهُـدَى مَـا دَخَــلاَ
4343 فَمَــالِكٌ حَقٌّ لَهُ فِي الْعِدَّةِ ... وَالشَّــافِعِـي كَـذَا أَبُــو حَنِيفَةَ
4344 وَالـــزَّوْجُ قَبْلَ زَوْجَـةٍ إِذْ يُسْلِمُ ... لَمْ تَقْبَلِ الْإِسْــلاَمَ عَقْدٌ يُفْصَمُ
4345 لِلشَّـــافِعِـــي وَمَـــالِكٌ يُقَطِّعُ ... فِي عِــدَّةٍ وَمُـسْـلِـمٌ يُشَفِّعُ
4346 عَـــاتِكَةٌ بِنْتُ الْوَلِيدِ أَسْلَمَتْ ... مِنْ قَبْلِ زَوْجِهَا عَلَى مَا قَدْ ثَبَتْ
4347 وَبَعْــــدَهَا أَسْـلَـمَ زَوْجٌ فَأَقَـرْ ... عَقْدَهُمَا الْمَاضِي وَذَا قَدِ اشْتَهَرْ
4348 لاِبْنِ شِهَابٍ قَوْلُهُ مَا هَاجَرَتْ ... مُؤْمِنَةٌ عَنْ كَـافِرٍ وَقَـدْ ثَبَتْ
4349 أَنَّ النَّبِي بَيْنَهُمَا قَدْ شَرَّعَا ... دَوَامَ عَقْدٍ كَـانَ قِدْمـاً مُتْبَعَا

## الباب الثالث:

## في موجبات الخيار في النكاح

4350 وَثَـابِتٌ خِيَّـارُهَــا فِي أَرْبَعَهْ ... كَالْعُسْرِ بِالصَّدَاقِ أَوْ بِالنَّفَقَهْ
4351 وَفَـقْــــدُ زَوْجٍ وَكَـــذَا لِلْكِسْوَةِ ... وَرَابِــعُ الْفُصُولِ عِتْقُ الْأَمَــةِ

## الفصل الأول:

## في خيار العيوب

4352 وَاخْتَلَفُوا فِـي الـرَّدِّ بِالْعُيُوبِ ... لِوَاحِدِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْمَطْلُوبِ
4353 فَمَــالِكٌ وَالشَّـافِعِي وَمَــنْ قَفَا ... قَوْلَيْهِمَا بِالـرَّدِّ حُكْماً مَا نَفَى
4354 لاَ تُوجِبُ الرَّدَّ وَلاَ الْإِمْسَاكَا ... لِلظَّاهِرِي وَمَـنْ لِـذَاكَ حَاكَى
4355 بِعِلَّـــةِ الْجُنُــونِ وَالْجُذَامِ رُدْ ... ثُمَّ الْبَرَصِ وَدَاءُ فَرْجٍ إِنْ وُجِدْ
4356 وَعِلْمُــهُ قَبْلَ الدُّخُولِ إِنْ حَصَلْ ... طَلَّقَ دُونَ النِّصْفِ مِنْ مَهْرٍ جُعِلْ

4357 وَبَعْدَ عِلْمٍ وَمَسِيسٍ يُكْتَشَفْ ... فَمَهْرُ مِثْلٍ عَنْ مَسِيسٍ يُغْتَرَفْ
4358 وَإِنْ يَكُنْ وَلِيُّهَا مُطَّلِعَا ... أَعْطَاهُ مَا أَعْطَى لَهَا مُجْتَمِعَا
4359 وَإِنْ بَعِيداً كَانَ أَوْ لَا يَعْلَمُ ... بِكَتْمِ عَيْبِهَا وَلَا يُتَّهَمُ
4360 قَدْ قَالَ مَالِكٌ عَلَيْهَا الْمَهْرُ ... بِرُبْعِ دِينَارٍ يَكُونُ الْأَجْرُ
4361 فَبَيْنَ حُكْمِ الْبَيْعِ أَوْ فَسَادِ ... أَمْرِ النِّكَاحِ ذَا الْخِلَافُ بَادِ

## الفصل الثاني:
## في خيار الإعسار بالصداق والنفقة

4362 وَالْخُلْفُ فِي الْإِعْسَارِ فِي الصَّدَاقِ ... قَبْلَ الدُّخُولِ خُيِّرَتْ فِي الْبَاقِي
4363 تَلُومٌ بِالْعَامِ أَوْ عَامَيْنِ ... لِمَالِكٍ وَذَاكَ فِي قَوْلَيْنِ
4364 لِصَحْبِهِ لَكِنَّ لِلنُّعْمَانِ ... لَيْسَ بِمُمْطِلٍ وَلَا مَلَآنِ
4365 إِعْسَارُ إِنْفَاقٍ بِهِ يُفَرَّقُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي إِنْ حَقَّقُوا
4366 وَلِابْنِ حَنْبَلٍ أَبِ لِلثَّوْرِ ... أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْمَشْهُورِ
4367 إِنْ عُدِمَ الْإِنْفَاقُ الِاسْتِمْتَاعُ ... يَسْقُطُ وَالْخِيَارُ قَدْ يُسَاقُ

## الفصل الثالث:
## في خيار الفقد

4368 وَالْفَقْدُ فِي مَضَارِبِ الْإِسْلَامِ ... لِمَالِكٍ أَرْبَعَةُ الْأَعْوَامِ
4369 تُعْطَى لَهَا إِنْ تَنْتَهِي فَالْأَجَلُ ... يَضْرِبُهُ الْقَضَاءُ وَالْمُعَوَّلُ
4370 عَامٌ عَلَيْهِ يُنْجَزُ الطَّلَاقُ ... فِي عَامِهِ إِنْ ضَمِنَ الْإِنْفَاقُ
4371 تَقْسِيمُ مَالٍ نَحْوَ قَرْنٍ أُجِّلَا ... بَدْءاً بِسَبْعِينَ وَحَتَّى يَكْمُلَا
4372 تَعْمِيرُهُ لِبَعْضِهِمْ تِسْعُونَا ... إِنْ غَابَ عُمْراً قَدْرُهُ السِّتُّونَا
4373 ذَا حَسَبَ الْأَصْلَحِ فِي التَّشْرِيعِ ... تَطْبِيقُهُ فِي عَدَمِ التَّسْرِيعِ

## الفصل الرابع:
## في خيار العتق

4374 مَمْلُوكَةٌ إِنْ تَحْتَ عَبْدٍ تُعْتَقُ ... لَيْسَ لَهَا رَأْيٌ بِهِ تُطَلَّقُ
4375 أَحْمَدُ مَالِكٌ كَذَا الْأَوْزَاعِي ... لَيْسَ لَهَا التَّخْيِيرُ فِي النِّزَاعِ

4376 فِـي شَـأْنِ عِصْمَـةٍ لَـهُ بَيْنَهُمَا ... تَـفَاوَتَـتْ كَـفَـاءَةٌ عِنْدَهُمَـا

4377 فَمَـالِكٌ يَـكُـونُ قَـبْلَ الْمَسِّ ... وَبَعْضُهُـمْ يَسْقُطُ عِنْدَ اللَّمْسِ

## الباب الرابع: في الحقوق الزوجية

4278 وَالـزَّوْجُ مُلْزَمٌ بِحَقِّ النَّفَقَهْ ... لَهَا لِبَاسُهَا الْجَمِيعُ أَرْفَقَهْ

4379 فَالْقُوتُ وَالْكِسْوَةُ فِي الْمَوْصُوف ... خُـذِي لِمَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ[1]

4380 وَخُلْفُهُمْ فِيهَا أَتَى فِي أَرْبَعِ ... فِي وَقْتِهَا مِقْدَارِهَا فَلْتَسْمَعِ

4381 لِمَنْ عَلَى مَنْ مِثْلِ ذَا فِي الأَصْلِ ... فِي فَهْمِهَا اخْتِلافُ بَعْضِ السُّبُلِ

4382 وَشَرْطُ الانْفَاقِ بِهَا الدُّخُولُ ... وَالزَّوْجُ بَالِغٌ كَذَا مَسْؤُولُ

4383 لِمَالِكٍ وَخُلْفُ ذَا لِلشَّافِعِي ... مَا اشْتَرَطَ الْبُلُوغَ فِي الْمَنَافِعِ

4384 هَلْ يُفْرَضُ الانْفَاقُ بِالتَّمَتُّعِ ... وَهَلْ كَغَائِبٍ مَرِيضٍ فَاسْمَعِ

4385 لِحُرَّةٍ يَلْزَمُ غَيْرِ نَاشِزِ ... وَنَاشِزٍ إِنْفَاقُهَا لَمْ يُحْرَزِ

4386 فِي حُكْمِهِ نَصٌّ كَذَا اجْتِهَادُ ... ظَنِّي دِلالَةٍ يَرَى الرُّوَّادُ

4387 تَعَارُضُ الْعُمُومِ وَالْمَفْهُومِ ... عَلَيْهِ جَاءَ الْخُلْفُ فِي الْعُمُومِ

4388 وَالنَّصُّ بِاتِّفَاقٍ جَاءَ مُجْمَلٌ ... وَفَهْمُ الاسْتِمْتَاعِ مِنْهُ يَحْصُلُ

4389 وَصَحْبُ مَالِكٍ دُخُولٌ بِالأَمَهْ ... إِنْفَاقُهُ لَهَا بِذَاكَ سَلَّمَهْ

4390 إِنْ كَانَ يَأْتِيهَا فَلَيْسَ يَلْزَمُ ... لَهَا بِإِنْفَاقٍ عَلَيْهِ يُحْكَمُ

4391 وَالْعَدْلُ فِي الْقَسْمِ عَلَيْهِ اجْتَمَعُوا ... فَعَدَدُ الزَّوْجَاتِ حُكْماً فَاسْمَعُوا

4392 وَزَوْجَةٌ جَدِيدَةٌ بِهَا دَخَلْ ... وَمُكْثُهُ سَبْعاً ثَلاثاً إِنْ فَعَلْ

4393 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي لِلْبِكْرِ ... سَبْعاً وَثَيِّبٍ ثَلاثٌ تَجْرِي

4394 عَلَيْهِمَا فِي فَرْحَةِ اللِّقَاءِ ... وَوَضْعِ أُسٍّ خُطَّةِ الْبِنَاءِ

4395 وَبَيْنَ ضَرَّاتٍ فَلا تُعَدُّ ... فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ إِذْ يُحَدُّ

4396 وَذَاكَ حُكْمُ مَالِكٍ وَمَنْ قَفَا ... فَتْوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعُلُومِ الْحُنَفَا

---

2 - قصة هند بنت عتبة لما اشتكت للرسول صلى الله عليه وسلم من شح أبي سفيان، فقال لها: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» رواه البخاري.

4397 أَبُو حَنِيفَةَ يُسَوِّي لِلزَّمَنْ ... بَيْنَ عَرَائِسٍ وَعَدُّهُ حَسَنْ
4398 عِنْدَ مُرُورِهِ عَلَى الضَّرَّاتِ ... فَذَاكَ مِنْ تَسْوِيَةِ الزَّوْجَاتِ
4399 بَيْنَ الطَّوَافِ بَعْدَ سَبْعٍ إِنْ مَكَثْ ... أَوْ لِثَلَاثٍ لَمْ يَطُفْ وَمَا نَكَثْ
4400 خِيَارُهَا كَانَ ثَلَاثاً فَفَعَلْ ... صَحَّحَهُ مَالِكُ فِي الَّذِي نَقَلْ
4401 وَالْحَقُّ لِلزَّوْجِ عَلَى عَقِيلَةٍ ... تَخْدُمُ بَيْتاً وَتُرَبِّي الصِّبْيَةَ
4402 وَالْخُلْفُ فِي رِضَاعَةِ الْأَطْفَالِ ... فَوَاجِبٌ لِلْبَعْضِ فِي الْأَحْوَالِ
4403 وَفَرَّقُوا بَيْنَ شَرِيفَةٍ وَمَنْ ... أَنْسَابُهَا يُلْحَظُ ضِمْنَهُمْ وَهَنْ
4404 حَضَانَةٌ أُمٌّ بِهَا لَهُمْ أَحَقْ ... عِنْدَ الطَّلَاقِ فَالصَّغِيرُ يُرْتَفَقْ
4405 بِأُمِّهِ وَذَاكَ حَقٌّ لِلصَّبِي ... وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ ذَا يَجْتَبِي
4406 حَضَانَةُ الصَّبِيِّ مِنْ أُمٍّ وَرَدْ ... فِيهَا دُعَاءٌ لِلنَّبِي وَذَا أَسَدْ
4407 إِنْ مَيَّزَ الصَّبِي فَهَلْ يُخَيَّرُ ... فَالشَّافِعِي أَجَازَ ذَا وَيَذْكُرُ
4408 أَنَّ النَّبِي خَيَّرَ طِفْلاً مَيَّزَا ... فَاخْتَارَ أُمَّا كَانَ حُكْماً أَحْرَزَا
4409 لِقُوَّةِ التَّنْفِيذِ عِنْدَ فِئَةٍ ... مِنْ أُمَّةِ الرَّسُولِ خَيْرُ أُمَّةٍ
4410 زَوَاجُهَا لِغَيْرِ وَالِدٍ سَبَبْ ... فِي قَطْعِهَا حَضَانَةً إِذَا كُتِبْ

## الباب الخامس:
## في الأنكحة المنهي عنها بالشرع وحكمها

4411 وَالنَّهْيُ وَارِدٌ بِأَرْبَعٍ حَصَلْ ... فِي مُتْعَةٍ عَلَى الشِّغَارِ إِنْ جَعَلْ
4412 وَخِطْبَةٍ مِنْ بَعْدِ خِطْبَةٍ أَتَتْ ... مُحَلِّلٌ حُرْمَتُهُ فِيمَا ثَبَتْ
4413 عَقْدُ الشِّغَارِ مَالِكٌ يُحَرِّمُ ... بِفَسْخِهِ عَلَى الدَّوَامِ يَحْكُمُ
4414 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى ... تَصْحِيحَهُ بِمَهْرِ مِثْلٍ إِنْ جَرَى

### نكاح المتعة

4415 أَمَّا نِكَاحُ مُتْعَةٍ فَيَحْرُمُ ... تَوَاتُرُ الْأَخْبَارِ حِينَ يُحْسَمُ
4416 فِي أَمْرِهِ عَنِ الرَّسُولِ وَاخْتُلِفْ ... فِي يَوْمِ تَحْرِيمٍ لَهُ فِيمَا عُرِفْ
4417 فِي خَيْبَرٍ أَوْ يَوْمِ فَتْحٍ قَدْ نَهَى ... عَنْ مُتْعَةٍ وَأَمْرُهَا قَدِ انْتَهَى

4418 فِيهَا أَوَامِرُ النَّبِي قَدْ صَدَرَتْ ... أَحْكَامُهُ فِيهَا عُمَرْ قَدْ ثَبَتَتْ
4419 وَقَالَ جَابِرٌ تَمَتَّعْنَا عَلَى ... عَهْدِ النَّبِي ثُمَّ أَبِي بَكْرٍ إِلَى
4420 عَهْدِ أَمِيرِ الْمُومِنِينَ الْفَارِقِ ... بَيْنَ الضَّلَالِ وَالْهُدَى وَالسَّابِقِ
4421 لِمَحْوِ آثَامِ الْفَسَادِ فَاصِلِ ... بَيْنَ الشُّكُوكِ وَالسُّلُوكِ الْعَادِلِ
4422 أَفْتَى بِنَسْخِهَا مِنَ التَّشْرِيعِ ... تَحْرِيمُهَا بِسُنَّةِ الشَّفِيعِ

## نكاح المحلل

4423 مُحَلِّلٌ نِكَاحُهُ لِمَالِكْ ... يُفْسَخُ فَوْراً عِنْدَ كُلِّ سَالِكْ
4424 سُبْلَ زَوَاجٍ لِلشَّرِيعَةِ اتَّبَعْ ... وَالشَّافِعِي أَجَازَهُ وَمَا نَفَعْ
4425 مُحَلِّلٌ لَعْنَتُهُ مِنَ النَّبِي ... قَدْ رَفَعَ الْجَوَازَ حُكْمُ السَّبَبِ
4426 وَيَفْسُدُ النِّكَاحُ مِنْ شَرْطٍ سَقَطْ ... كَزَيْدِ شَرْطِ صِحَّةٍ أَوْ أَنْ يُحَطْ
4427 وَكُلُّ شَرْطٍ خَارِجٍ عَنْ صِيغَةْ ... فِيهِ خِلَافٌ وَاضِحٌ لِلْجِلَّةْ
4428 لِمَالِكٍ لَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ إِذَا ... لَمْ يَصْطَحِبْ عِتْقاً طَلَاقاً فَخُذَا
4429 يَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ أَوْ عَتَقْ ... وَالشَّافِعِي سَارَ عَلَى هَذَا النَّسَقْ
4430 وَمِثْلُهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ حَكَمْ ... بِحُكْمِهِمْ يَبْقَى الْخِلَافُ مُحْتَدِمْ
4431 بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ يُخْتَلَفْ ... فِي شَرْطِهِ وَنَفْيِهِ فَهُمُ السَّلَفْ

## حكم الأنكحة الفاسدة

4432 وَحُكْمُ فَاسِدِ النِّكَاحِ إِنْ حَصَلْ ... قَبْلَ الدُّخُولِ فَسْخُهُ قِيلَ قُبِلْ
4433 إِنْ غَابَ شَرْطُ صِحَّةٍ فَفَاسِدُ ... كَيْفَ يُرَى عَنْ فَسْخِهِ مُحَايِدُ
4434 وَخُلْفُهُمْ فِي عِلَّةِ الْفَسَادِ ... يُبْنَى عَلَيْهِ فَسْخُهُ لِلْعَادِ
4435 كَفَاسِدِ الْبَيْعِ لِمَالِكٍ نُسِبْ ... حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ فِيمَا يُحْتَسَبْ
4436 وَالْفَسْخُ مَذْهَبٌ لِمَالِكٍ ظَهَرْ ... فِيهِ خِلَافٌ وَاضِحٌ فِيمَا ذُكِرْ
4437 وَخُلْعُهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ وَاضِحُ ... فَالْفَسْخُ وَالطَّلَاقُ أَيٌّ رَاجِحُ

# كتاب الطلاق

4438 تَضُمُّ أَحْكَامٌ لِذَا الْكِتَابِ ... أَنْوَاعَهُ فِي خَمْسَةِ الْأَبْوَابِ

## الجملة الأولى:
## الطلاق وما يتعلق به

## الباب الأول:
## الطلاق البائن والرجعي

4439 أَمَّـا الطَّـلَاقُ بَـائِـنٌ أَوْ رِجْعِي ... وَبِـالْـكِـتَـابِ ثَـابِـتٌ وَالسَّـمْـعِ
4440 مِنَ الرَّسُولِ فِـي حَـدِيثٍ عَـنْ عُمَـرْ ... إِذْ طَلَّـقَ ابْـنُـهُ لِحَـائِـضٍ أَمَـرْ
4441 إِرْجَاعَـهَـا حَتَّـى ثَـلَاثٍ تَطْـهُـرُ ... مِـنْ حَيْضِهَـا وَدُونَ مَـسٍّ يُحْـصَرُ
4442 حُكْـمٌ لِسُنِّـيِّ الطَّـلَاقِ إِنْ وُجِـدْ ... أَبْغَـضُ مَـا مِـنَ الْحَـلَالِ يُعْتَمَـدْ
4443 بَيْنُونَـةُ الطَّـلَاقِ فِيهَـا اتَّفَقُـوا ... قَبْلَ الدُّخُـولِ أَوْ ثَـلَاثٍ نَسَقُوا
4444 فِيهَـا اخْتِـلَافُ الْفُقَهَـاءِ الْأَرْبَعَـةْ ... وَلَيْـسَ بِـالْبَعِيـدِ شَـرْطُ الْمَنْفَعَـةْ

### المسألة الأولى:
### الطلاق بلفظ الثلاث

4445 مُطَلِّـقُ الثَّـلَاثِ لَفْـظاً وَاحِـدَا ... فَحُكْـمُهُ حُكْـمُ ثَـلَاثٍ وُجِـدَا
4446 بِـذَاكَ قَـالَ جِلَّـةُ الْأَمْـصَـارِ ... وَالظَّاهِـرِي يَنْفِي لِـذِي الْأَخْبَـارِ
4447 كَـانَ الثَّـلَاثُ وَاحِـدَةً عَهْـدَ النَّبِـي ... كَـذَا أَبِـي بَكْـرٍ وَعَـامَيْـنِ اجْتُبِي
4448 مِـنْ مُـدَّةِ الْفَـارُوقِ حَيْـثُ اعْتَبَرَهْ ... مُحَـرِّماً كَـالنَّـذْرِ حُكْـماً قَـرَّرَهْ

### المسألة الثانية:
### طلاق الرق، وهل يعتبر الزوج أو الزوجة؟

4449 وَاخْتَلَفُـوا فِـي بَـائِـنِ الطَّـلَاقِ ... فَـمَـا حِسَـابُـهُ لَـدَى الْفِـرَاقِ
4450 هَـلْ طَـلْقَتَـانِ إِنْ يَكُـنْ عَبْـدٌ ذَكَـرْ ... تَبِيـنُ زَوْجَـةٌ إِذَا مِنْـهُ صَـدَرْ
4451 وَذَاكَ حُكْـمُ مَـالِـكٍ وَالشَّافِـعِي ... عُثْمَـانُ مِـنْ صَحَابَـةٍ لِلشَّافِـعِ
4452 وَبَعْضُهُمْ ذَا الْحُكْـمُ حُكْـمُ الزَّوْجَـةِ ... بَـانَـتْ بِطَلْقَتَيْـنِ حُكْـمُ الْأَمَـةِ
4453 كَـانَ بِـذَا أَبُـو حَنِيفَـةٍ حَكَـمْ ... وَلِابْـنِ مَسْعُودٍ عَلِـيٍّ قَـدْ حَسَـمْ

4454 يُطَلِّقُ الرِّجَالُ أَمَّا الْعِدَّةُ ... فَلِلنِّسَاءِ ذَاكَ جَاءَ عُمْدَةُ

4455 لِحُكْمِ مَالِكٍ وَمَنْ لَهُ تَبِعْ ... وَالْبَعْضُ لاِشْتِرَاكِهِ فَقَدْ سَمِعْ

## المسألة الثالثة:

## الرق مؤثر في عدد الطلاق ومن لم يجعله كذلك

4456 مُؤَثِّرُ الرِّقِّ بِهِ نُقْصَانُ ... حَكَاهُ جَمْعُهُمْ وَذَاكَ الشَّانُ

4457 لَهُ اعْتِبَارٌ فِي الطَّلَاقِ يُحْكَمُ ... فِي نَقْصِهِ وَالْحَدِّ حِينَ يُحْسَمُ

# الباب الثاني:

# في معرفة الطلاق السني والبدعي

4458 وَأَجْمَعُوا أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ ... فِي طُهْرِهَا مَا مَسَّهَا وَطَلْقَةَ

4459 وَاحِدَةٌ يَكُونُ ذَاكَ السُّنِّيُّ ... وَغَيْرُهُ الْحَرَامُ وَالْبِدْعِيُّ

## الموضع الأول:

## هل من شرطه أن لا يتبعها طلاقا في العدة؟

4460 فَبَيْنَ مَالِكٍ أَبِي حَنِيفَةِ ... تَبَايُنٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

4461 مَالِكُ لَا يَتْبَعُهَا بِطَلْقَةِ ... ثَانِيَّةٍ طَوَالَ عَهْدِ الْعِدَّةِ

4462 أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَى الطَّلَاقَا ... بِكُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً فِرَاقَا

4463 بِسُنَّةٍ وَلَيْسَ بِدْعَةً أَتَى ... كُلٌّ عَلَى فَهْمٍ لِحُكْمٍ ثَبَتَا

## الموضع الثاني:

## هل المطلق ثلاثا بلفظ واحد مطلق للسنة؟

4464 لَفْظُ الطَّلَاقِ بِالثَّلَاثِ بِدْعَةُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَزَلَّةُ

4465 فَالشَّافِعِي أَنْكَرَهُ فِعْلُ النَّبِي ... عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ وَفِعْلُهُ اصْحَبِي

4466 لِمَالِكٍ رَأْيٌ بِرَفْعِ الرُّخْصَةِ ... بِبِدْعَةٍ قَبِيحَةٍ مُشِينَةِ

## الموضع الثالث: حكم من طلق في وقت الحيض

### المسألة الأولى:

### حكم من طلق وقت الحيض

| | | |
|---|---|---|
| 4467 | فِي الْحَيْضِ مَنْ لِزَوْجَةٍ قَدْ طَلَّقَا | أَثْبَتَ جُمْهُورٌ لَهُ وَفَرَّقَا |
| 4468 | بَيْنَهُمَا وَلِلْحَرَامِ قَدْ فَعَلْ | بِرَجْعَةٍ يَقُولُ قَوْمٌ إِنْ حَصَلْ |
| 4469 | فَبَعْضُهُمْ يَعُدُّهُ طَلَاقَا | وَالْبَعْضُ لَيْسَ جَالِباً فِرَاقَا |

### المسألة الثانية:

### حكم الرجعة إن طلق وقت الحيض

| | | |
|---|---|---|
| 4470 | وَعِنْدَ جُمْهُورٍ حِسَابُهُ اسْتَنَدْ | لِأَمْرِ رِجْعَةٍ وَذَاكَ يُعْتَمَدْ |
| 4471 | أَنَّ الرُّجُوعَ لِلْفِرَاقِ يَحْصُلُ | وَابْنُ عُمَرْ طَلْقَتُهُ تُكَمِّلُ |
| 4472 | عَدَّ ثَلَاثٍ فِي طَلَاقٍ تُتْبَعُ | فِيهِ نُصُوصُ الشَّرْعِ حِينَ يُرْفَعُ |
| 4473 | وَقَالَ بَعْضٌ فَالرَّسُولُ قَدْ أَمَرْ | إِرْجَاعَهَا وَعَدُّ طَلْقَةٍ حَظَرْ |
| 4474 | يُؤْمَرُ لِلْجُمْهُورِ بِالْمُرَاجَعَهْ | حُكْمُ الطَّلَاقِ عِنْدَهُمْ مَا وَسِعَهْ |
| 4475 | رَاجَعَهَا وَبَعْدَ طُهْرٍ طَلَّقَا | وَذَاكَ حُكْمٌ شَرْحُهُ قَدْ سَبَقَا |

### المسألة الثالثة:

### متى يوقع هذا الطلاق بعد الإجبار أو الندب؟

| | | |
|---|---|---|
| 4476 | مُطَلِّقٌ فِي حَيْضَةٍ يَرْتَجِعُ | حَتَّى لِطُهْرٍ ثُمَّ حَيْضٍ يُتْبَعُ |
| 4477 | وَذِي شُرُوطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ | يَرْجُو مَعَ السُّنَّةِ لِلتَّلَاقِي |
| 4478 | حَتَّى يَكُونَ دُونَ طُهْرٍ مَا قَرُبْ | فِيهِ لِزَوْجَةٍ فِرَاقُهَا كُتِبْ |
| 4479 | رُجُوعُهُ لَهَا أَتَى عِقَابُ | لِآثِمٍ فَارَقَهُ الصَّوَابُ |
| 4480 | وَأَصْلُهُ فِي أَمْرِهِ نَجْلَ عُمَرْ | لِتَرْكِهِ الطَّلَاقَ فِي حَيْضٍ صَدَرْ |
| 4481 | لِلشَّافِعِي فَابْنُ جُرَيْجٍ قَدْ سُئِلْ | عَنْ فِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَدْ دَخَلْ |
| 4482 | فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ وَفْقَ السُّنَّةِ | وَتَرْكُ عَدٍّ جَاءَ عَنْ جَمَاعَةِ |
| 4483 | دَلِيلُهُمْ فَكُلُّ فِعْلٍ لَمْ يَرِدِ | عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَذَا فِعْلٌ يُرَدْ |

## المسألة الرابعة:

## متى يوقع الإجبار في هذه المسألة؟

| | | |
|---|---|---|
| 4484 | مَـالِكُ وَقْـتُ عِـدَّةٍ إجْـبَارُ | لَـدَيْـهِ إرْجَـاعٌ لَهَـا يَـخْـتَارُ |
| 4485 | وَأَشْهَبٌ فِي حَيْضَةٍ إرْجَاعَـهَا | كَـيْ لَا تَطُـولَ عِـدَّةٌ أَوْدَعَـهَا |

## الباب الثالث:

## في الخلع

| | | |
|---|---|---|
| 4486 | خُلْـعٌ وَصُلْـحٌ فِدْيَـةٌ مُبَارَأَهْ | إسْـمٌ لِمَـالٍ قَـدْ تُـؤَدِّيهِ إمْـرَأَهْ |
| 4487 | مِـنْ أَجْـلِ تَطْلِيقٍ يُعَـدُّ فَاصِلَا | وَدَرْسُـهُ هُنَا يَتِـمُّ كَامِلَا |

## الفصل الأول:

## في جواز وقوعه

| | | |
|---|---|---|
| 4488 | قَدْ جَاءَ فِـي الْكِتَـابِ ثُـمَّ السُّنَّةْ | عَلَيْـهِ إجْـمَاعُ هُـدَاةِ الْأُمَّـةْ |
| 4489 | زَوْجَةُ قَيْسٍ نَجْـلِ ثَابِـتٍ رَوَتْ | حُكْمَ الرَّسُـولِ فِي فِـرَاقٍ دَفَعَتْ |
| 4490 | فِيهِ حَدِيقَـةً وَطَلْقَـةً حَكَمْ | وَاحِـدَةً بِهَا وَذَا الْحُكْـمُ يَعُمْ |
| 4491 | رَغْمَ خُصُوصِيَّـةِ ذَاكَ السَّبَـبِ | أَسَّسَـهُ فِي الْحُكْمِ عَالِي الرُّتَبِ |

## الفصل الثاني:

## في شروط وقوعه

| | | |
|---|---|---|
| 4492 | شُرُوطُـهُ فِي الْقَـدْرِ ثُـمَّ الْحَـالِ | مِنَ النِّسَا يُعْطِي إلَى الرِّجَالِ |

## المسألة الأولى:

## في مقدار ما يجوز الخلع به

| | | |
|---|---|---|
| 4493 | لِمَهْرِهَـا تُـعْطِي لَـهُ أَوْ أَكْثَـرَا | لِمَـالِكٍ وَالشَّـافِعِـي إنْ قَـرَّرَا |
| 4494 | وَمَـالِكٌ يَـجُـوزُ بِـالْمَوْجُـودِ | كَـذَاكَ بِـالْمَجْهُـولِ وَالْمَعْـدُودِ |

## المسألة الثانية:

## في صفة العوض في الخلع

4495 وَالْـخُلْـعَ إِنْ تُعْطِـي فَـلا يُـرَدُّ ... وَيَـلْـزَمُ الـطَّـلاَقُ ذَاكَ الْـحَـدُّ

4496 لاَ تَسْتَحِـقُّ عِوَضـاً عَـمَّـا حَصَلْ ... إِذْ ضَيَّعَتْ بِالْجُـرْمِ مَـالاً مُحْتَمَـلْ

## المسألة الثالثة:

## في الحال التي يجوز فيها الخلع واختلافهم فيها

4497 لاَبُـدَّ فِيـهِ مِـنْ رِضَاهُـمَـا مَـعَا ... وَبَـعْـدَ عَضْـلِـهِ لَهَـا إِنْ شَـرَعَـا

4498 فِـي وَضْـعِ تَرْتِيبٍ لِفَصْلٍ تَدْفَـعُ ... فِـي شَـأْنِـهِ مَـالاً وَعَـقْـدٌ يُنْـزَعُ

4499 شَـذَّ أَبُـو قِـلاَبَـةَ وَالْـبَـصْـرِ ... فَالْمَنْعُ دُونَ الْفَاحِشَـهْ قَـدْ يَجْرِ

4500 فَالْخُلْـعُ غَيْـرُ جَائِـزٍ لَدَيْـهِـمُ ... حَـتَّـى تَـكُـونَ لِلـزِّنَـى تَجْـتَـرِمُ

4501 دَاوُدُ لَا يَـجُـوزُ دُونَ الْـخَـوْفِ ... أَنْ لَا يُقِيمَـا سُنَّـةَ الْمَعْـرُوفِ

4502 وَانْـفَـرَدَ النُّعْمَـانُ إِذْ أَجَـازَهْ ... رُفْـقَـةَ إِضْـرَارٍ بِـزَوْجٍ حَـازَهْ

## المسألة الرابعة:

## فيمن يجوز له الخلع ومن لا يجوز له

4503 كُـلُّ رَشِيـدَةٍ يَجُـوزُ الْخُلْـعُ ... عَـنْ نَفْسِهَـا سَفِيهَـةٌ فَالْمَنْـعُ

4504 بِـدُونِ حَـاجِـرٍ لَـهَـا يُرَشِّـدُ ... وَالْأَبُ عِنْـدَ مَـالِـكٍ يُسَـدِّدُ

4505 عَلَـى صَغِيـرٍ خَـوْفَ غَبْـنٍ وَارِدِ ... كَمَـا أَجَـازَ الثُّلْـثَ لِلتَّبَاعُـدِ

## الفصل الثالث:

## في نوعه

4506 وَنَـوْعُـهُ لِـمَـالِـكٍ طَـلاَقُ ... وَالْفَسْـخُ لِلنُّعْمَـانِ إِذْ يُسَـاقُ

4507 تَعْرِيفُـهُ بَيْـنَ الطَّـلاَقِ يَخْتَلِـفُ ... وَبَيْـنَ فَسْـخٍ فِي صِفَـاتٍ تُسْتَشَفْ

4508 فَـائِـدَةُ الْفَـرْقِ فَـهَـلْ يُعْتَـدُّ ... بِـهِ طَـلاَقٌ بَـائِـنٌ يُـعَـدُّ

4509 أَنْـهَـى زَوَاجـاً قَائِـمـاً بَيْنَهُـمَـا ... وَدُونَ رَجْعَـةٍ عَلَـى مَـا انْتَظَمَـا

4510 قَـالَ أَبُـو ثَـوْرٍ بِطَلْـقَـةٍ إِذَا ... بِلَفْظِ طَلْقَـةٍ أَتَـى شَـرْحاً خُـذَا

4511 وَالْفَسْـخُ حَالَـةٌ تُنَاقِـضُ الـرِّضَى ... وَذَاكَ فَـرْقٌ وَاضِـحٌ لِمَـا مَضَـى

## الفصل الرابع:
## فيما يلحقه من الأحكام

4512 فُـرُوعُـهُ مَـلاَحِـقٌ كَثِيـرَةُ ... أَحْكَامُهَا ضِمْنَ سُطُورٍ تُثْبَتُ
4513 فَهَـلْ عَلَى مُخْتَلِعَهْ قَدْ يُرْدَفُ ... طَلاَقُهَا أَمْ لاَ وَذَاكَ يُوصَفُ
4514 فَمَـالِكٌ يَشْتَـرِطُ اتِّصَالاَ ... إِرْدَافُـهُ بِالْخُلْعِ حِينَ ءَالاَ
4515 أَمْرُهُمَا إِلَيْهِ أَمَّا الشَّافِعِي ... لِحُكْمِ إِرْدَافٍ أَتَى بِالْمَانِعِ
4516 مَا فَرَّقَ النُّعْمَانُ فِي الإِرْدَافِ ... بَيْنَ تَرَاخٍ أَوْ لِفَوْرٍ شَافِي
4517 وَالْخُلْفُ قَدْرَ الْخُلْعِ إِنْ فِيهِ حَصَلْ ... فَمَالِكٌ لِقَوْلِ زَوْجٍ قَدْ قَبِلْ
4518 إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَالشَّافِعِي ... تَحَالُفًا وَمَهْرُهَا فِي الشَّارِعِ
4519 كَمَهْرِ مِثْلٍ وَالْخِلاَفُ يَكْثُرُ ... فِي شَأْنِهِ تَرْكُ الْخِلاَفِ أَجْدَرُ

## الباب الرابع:
## في تمييز الطلاق من الفسخ

4520 مَالِكُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالطَّلاَقِ ... تَفَاوُتٌ وَلاَ يَزُولُ بَاقِ
4521 مَا فِيهِ رِجْعَةٌ كَذَا اسْتِمْرَارُ ... وَعِشْرَةُ الزَّوْجَيْنِ وَاسْتِقْرَارُ
4522 أَمْرُ الزَّوَاجِ بَعْدَ خُلْفٍ قَدْ حَصَلْ ... فَهْوَ الطَّلاَقُ حُكْمُهُ بِذَا نُقِلْ
4523 وَالْفَسْخُ حِينَ تَسْتَحِيلُ الْعِشْرَةُ ... فَمِثْلَ مَحْرَمٍ تَقُولُ الْمِلَّةُ

## الباب الخامس:
## في التخيير والتمليك

4524 وَجَاءَ فِي التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ ... أَنْ تَمْلُكَ الطَّلاَقَ فِي الْمَشْهُورِ
4525 بِوَاحِدَهْ أَوْ فَوْقَهَا إِنْ أَنْكَرَا ... يُرَادُ بِالتَّخْيِيرِ جُزْءٌ ظَاهِرَا
4526 مِنْ مَوْقِفَيْنِ بِالتَّسَاوِي فَوَّضَا ... لَهَا اخْتِيَارَ مَا تَشَا إِذْ عَرَضَا
4527 إِنْ كَانَ مُطْلَقاً فَمَالِكٌ يَرَى ... ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً كَمَا تَرَى
4528 وَبَيْنَ تَمْلِيكٍ وَتَوْكِيلٍ وُجِدْ ... تَغَايُرٌ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا اعْتَمَدْ
4529 تَوْكِيلُهَا فِيهِ الرُّجُوعُ مُمْكِنٌ ... وَنَقْضُ تَمْلِيكٍ لَهَا لاَ يَحْسُنُ

4530 لِمَــالِـكٍ خِـيَـارُهَـا يَـنْـحَـصِرُ ... فِي مَجْلِسٍ وَحُكْمُهُ يُعْتَبَرُ

4531 لِلشَّافِعِي النُّعْمَانِ وَالأَوْزَاعِ ... كَحُكْمِ مَالِكٍ وَبِالإِجْمَاعِ

4532 مَا جَعَلَ الشَّرْعُ بِأَيْدِ الرَّجُلِ ... فَلَا يَجُوزُ مَسُّهُ بِمُعْضِلِ

4533 إِرَادَةُ الزَّوْجِ بِقَوْلٍ عَابِرِ ... وَالْبَعْضُ قَالَ بِالْقَرَارِ الْجَائِرِ

4534 لَيْسَ لَهَا التَّمْلِيكُ فَوْقَ وَاحِدَهْ ... قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِفَتْوَى شَاهِدَهْ

4535 لِسَائِلٍ زَوْجَتَهُ مَلَّكَهَا ... فَطَلَّقَتْ عَدَّ الثَّلَاثِ نَفْسَهَا

4536 لَكِنْ عُمَرْ أَبَى وَقَالَ وَاحِدَهْ ... وَلَيْسَ طَلْقَةٌ عَلَيْهَا زَائِدَهْ

4537 وَهْوَ أَحَقُّ بِالرُّجُوعِ إِنْ أَحَبْ ... لَكِنَّ لِلْجُمْهُورِ رَأْيٌ يُصْطَحَبْ

4538 لِسُنَّةِ الْمُخْتَارِ فِي تَخْيِيرِ ... زَوْجَاتِهِ فَاخْتَرْنَ لِلْبَشِيرِ

4539 مَالِكُ طَلْقَةً يَرَاهَا بَائِنَهْ ... فَهْيَ الَّتِي تَكُونُ حُكْماً كَائِنَهْ

4540 كَمَا يَرَى اخْتِيَارَهَا بِذَا ثَبَتْ ... فِي طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا رَوَتْ

4541 كَذَاكَ قَوْلُ الشَّافِعِي إِنْ طَلَّقَتْ ... لِنَفْسِهَا رَجْعِيَّةٌ تَحَقَّقَتْ

4542 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهَا بَائِنَهْ ... وَاقِعَةُ التَّمْلِيكِ شَرْعاً كَائِنَهْ

4543 وَانْحَصَرَ الْخِلَافُ فِي ثَلَاثَةِ ... مَبَاحِثِ التَّمْلِيكِ حُكْماً ثَبِّتِ

4544 فِي الْفَرْقِ لِلتَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ ... ثَلَاثُ طَلْقَاتٍ عَلَى التَّحْرِيرِ

4545 وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ أَوْ وَاحِدَهْ ... وَالْخُلْفُ هَلْ بَائِنَةٌ أَمْ رَجْعِيَّهْ



# الجملة الثانية

## الباب الأول: في الطلاق وشروطه

### الفصل الأول: في ألفاظ الطلاق المطلقة

4546 باللَّفْظِ أَوْ بِالنِّيَّةِ الطَّلَاقُ ... بِنَصِّ قَوْلِ الشَّرْعِ ذَا الْمَسَاقُ
4547 فَهَلْ صَرِيحُ اللَّفْظِ فيه يَعْمَلُ ... وَدُونَ نِيَّةٍ تَرَاهُ يَكْمُلُ
4548 فَالْبَعْضُ يَمْضِي وَبِنِيَّةٍ فَقَطْ ... بَعْضٌ بِلَفْظٍ دُونَهَا بَعْضٌ وَسَطْ
4549 وَقَوْلُ جُمْهُورٍ عَلَى صِنْفَيْنِ ... كِنَايَةٌ صَرِيحُ دُونَ مَيْنِ
4550 لَفْظَ الطَّلَاقِ مَالِكٌ فَقَطْ يَرَى ... وَغَيْرُهُ كِنَايَةً إِذَا جَرَى
4551 وَالشَّافِعِي ثَلَاثَةٌ تُسْتَعْمَلُ ... فَبِالسَّرَاحِ وَالْفِرَاقِ تَكْمُلُ

### المسألة الأولى: في حكم قول المطلق

4552 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِي ... قَدْ طَبَّقُوا بِاللَّفْظِ حُكْمَ الشَّارِعِ
4553 زَوْجٌ بِلَفْظَةِ الطَّلَاقِ خَاطَبَا ... وَقَصْدُهُ لَيْسَ لِذَاكَ صَاحِبَا
4554 فَقَوْلُهُ لَدَيْهِمُ مَرْدُودُ ... دُونَ قَرِينَةٍ وَذَا مَوْجُودُ
4555 أَعْنِي قَرِينَةٌ لَدَى الْمَوَالِك ... تَكُونُ مِنْهُ مَنْفَذًا لِلدَّارِك
4556 وَالشَّافِعِي يَرَى كَذَا النُّعْمَانُ ... وُجُوبَ نِيَّةٍ وَذَاكَ الشَّانُ
4557 مَالِكُ فِيهِ سَدٌّ لِلذَّرَائِعِ ... فَنِيَّةٌ مُشْتَرَطٌ كَالرَّادِعِ

### المسألة الثانية: فيمن قال لزوجته أنت طالق وادعى أنه أكثر من واحدة

4558 وَالْقَوْلُ طَالِقٌ لِزَوْجَةٍ وَقَدْ ... قَالَ أَرَدْتُ فَوْقَ وَاحِدَهْ تُعَدْ
4559 مَالِكُ مَا نَوَى بِهَا يَلْزَمُهُ ... مَا فَهِمَ النُّعْمَانُ لَا يُحْرِمُهُ
4560 مِنْ رَجْعَةٍ لِشَرْطِهَا إِنْ يَحْتَرِمْ ... قَوَاعِدَ الطَّلَاقِ فِي شَرْطٍ عُلِمْ
4561 وَفِي كِنَايَةٍ خِلَافٌ وَاضِحُ ... لَيْسَ لِبَعْضٍ جَاءَ رَأْيٌ رَاجِحُ

## الفصل الثاني:
## ألفاظ الطلاق المقيدة

4562 مُـقَـيَّـدُ الـطَّــلاق بـاسْـتـنَــاد ... أَوْ بـاشْـتــرَاط سَـاقَـهُ الْمُـنَـادي

4563 مَشيـئَـةٌ مُقَيَّـدٌ أَوْ فـعْـلُ ... فَمنْهُمَـا مُقَيَّــدٌ لا يَـخْـلُـو

4564 مُـطَـلّـقٌ إنْ شَــاءَ قَــالَ اللَّـهُ ... نَفَّــذَ مَــالـكٌ وَمَــا مَعْـنَـاهُ

4565 وَالشَّافـعـي أَبُــو حَنيفَـة نَـفَـى ... كـلاهُـمَـا لـذَا الـطَّـلاق وَاصـفَـا

4566 بـأَنَّــهُ لا يَـلْـزَمُ الْمُطَـلِّـقَـا ... فَحَـاضـرٌ لـلآت حَيْـثُ عَلَّـقَـا

4567 إلَّا عَلَـى شَـرْطٍ يَكُـونُ وَاقـفَـا ... دُخُــولُ دَارٍ أَوْ يَـكُـونَ عَـارِفَـا

## الباب الثاني:
## في المطلق الجائز الطلاق

4568 مِـنْ عَـاقـلٍ حُـرٍّ وَغَيْـرِ مُكْـرَه ... وَمِـنْ مَـريضٍ خُلْفُهُـمْ في إرْثـه

4569 أَمَّـا طَــلاقُ مُكْــرَه لا يَـلْـزَمُ ... لمَــالـك وَغَــيْره فَلْتَفْـهَـمُـوا

4570 أَبُـو حَـنيفَـة لَــهُ شَـرْعـاً قَـبِـلْ ... وَالْخُـلْـفُ في شَـرِيعَـة مِنْـهُ حَصَلْ

4571 وَطَلْقَـةٌ أَتَــتْ مِــنَ الـسَّـكْـرَان ... تُمْضَـى لَـدَى الْجُمْـهُورِ في الزَّمَـان

4572 وَبَعْضُهُــمْ يُـلْـغـيـه منْـهُ الْمَـزَني ... صَـحْـبُ أَبــي حَـنـيفَـة فَلْتَعْـتَـني

4573 بلَعْنَــة الرَّسُــول شُـرْبَ الْخَـمْـرِ ... شَـارِبُــهُ لَـيْـسَ لَــهُ مِــنْ عُـذْرِ

4574 زَوَالُ عَـقْــلٍ بِالْجُنُــون يَخْـتَـلـفْ ... وَعَـنْ زَوَال السُّكْـرِ حَيْثُمَا وُصـفْ

4575 فَالسُّكْرُ باخْـتـيَــارِ سَـكْـرَان صُـنـعْ ... إنْ جُـنَّ لَـيْـسَ دَاخـلاً فـيمَـا وَقَـعْ

4576 فَــوَاحــدٌ لـعَـقْـلـه قَــدْ أَفْـسَــدَا ... وَالثَّـانـي لَمْ يَسْـعَ لمَـا قَـدْ وَجَـدَا

4577 وَيَلْــزَمُ الـسَّـكْـرَانَ عنْـدَ مَـالك ... عـتْـقٌ طَــلاقٌ قَــوَدٌ للْـهَـالـك

4578 وَبَـيْـعُــهُ نـكَـاحُـهُ لا يَـلْـزَمُ ... لحَــقِّ غَــيْرِه لـذَاكَ فَـافْـهَـمُـوا

## الباب الثالث:
## فيمن يتعلق به الطلاق من النساء ومن لا يتعلق

4579 وَاتَّفَقُوا أَنَّ الطَّلاقَ يَصْدُرُ ... عَلَى الَّتِي فِي عِصْمَةٍ تُعْتَبَرُ
4580 فِي عِصْمَةٍ لِزَوْجِهَا أَوْ عِدَّةْ ... أَوْ مُرْدِفٍ أُخْرَى لَهَا فِي الْفَتْرَةْ
4581 وَغَيْرُ جَائِزٍ عَلَى أَجْنَبِيَّةْ ... لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ بِشَرْعِيَّةْ
4582 إِنْ قَالَ إِنْ عَقَدْتُهَا فَطَالِقُ ... يَخُصُّهُ شَرْعاً زَوَاجٌ سَابِقُ
4583 وَابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ يَمْنَعُ ... لِغَيْرِ زَوْجَةٍ طَلاقاً يَقَعُ

## الجملة الثالثة

## الباب الأول:
## أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي

4584 وَرَجْعَةُ الطَّلاقِ حُكْمٌ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ لِلْجَمِيعِ زَوْجٌ يَسْتَحِقْ
4585 وَاتَّفَقُوا فِي الْقَوْلِ وَالْإِشْهَادِ ... لِصِحَّةِ الطَّلاقِ وَالتَّعْدَادِ
4586 لِمَالِكٍ يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ ... لِصِحَّةِ الرَّجْعَةِ إِذْ تُعَادُ
4587 وَالشَّافِعِي لَدَيْهِ شَرْطٌ وَاجِبُ ... إِشْهَادُهُ لِرَجْعَةٍ يُصَاحِبُ

## الباب الثاني:
## في أحكام الارتجاع في الطلاق البائن

4588 دُونَ الثَّلَاثِ لِطَلَاقٍ يَقَعُ ... مِنْ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا وَتُرْجَعُ
4589 إِنْ لَمْ تَكُنْ بِبَائِنِ الطَّلاقِ ... فَبَعْدَهُ قَدْ يُمْكِنُ التَّلَاقِ
4590 وَفِي الثَّلاثِ لَا تَحِلُّ فِي الْأَبَدْ ... مِنْ دُونِ زَوْجٍ عَاقِدٍ وَلَا يُرِدْ
4591 تَحْلِيلَهَا بِحِيلَةِ الْمُحَلِّلِ ... وَذَاكَ مَلْعُونٌ بِذِكْرِ الْأَفْضَلِ
4592 وَاخْتَلَفُوا فِي هَدْمِهِ لِلْأَوَّلِ ... إِنْ عَادَ فِي الطَّلاقِ نَفْسَ الْمُشْكِلِ

# الجملة الرابعة

## الباب الأول: في العدة

## الفصل الأول: في عدة الزوجات

### النوع الأول: في معرفة العدة

4593 كُلُّ طَلَاقٍ حُرَّةٍ مَدْخُولُ ... وَحَيْضُهَا مُسْتَرْسَلٌ مَقْبُولُ

4594 مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ وَلَا يَائِسَةْ ... لِقَطْعِهِ تَدْرِي وَمُسْتَحَاضَةْ

4595 فَحُرَّةٌ فِي حَالَةٍ سَلِيمَةْ ... ثَلَاثَةُ الْأَقْرَاءِ لِلدَّمِيمَةْ

4596 وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَاكَ فِي الْأَقْرَاءِ ... لِلطُّهْرِ أَوْ لِلْبَدْءِ فِي الدِّمَاءِ

4597 فَابْنُ عُمَرْ أَبُو حَنِيفَةَ رَوَوْا ... فَالْقُرْءُ لِلدِّمَاءِ فِي الَّذِي حَكَوْا

4598 حِسَابُ عِدَّةٍ عَلَيْهِ يَعْتَمِدْ ... وَالْخُلْفُ فِي الْمَفْهُومِ كُلٌّ يَجْتَهِدْ

4599 يَبْنِي عَلَيْهِ مُدَّةً لِلرَّجْعَةْ ... حُكْمُ طَلَاقِ حُرَّةٍ مُرْجَعَةْ

4600 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَطَيْبَةٌ ... يُقَالُ لِلطُّهْرِ وَتِلْكَ عِلَّةٌ

4601 فَفِي اشْتِرَاكِ اللَّفْظِ فِي الْقُرْءِ اخْتَلَفْ ... حُكْمُ الْجَمِيعِ فِي طَلَاقٍ إِذْ وُصِفْ

4602 لِابْنِ عُمَرْ نَصُّ الْحَدِيثِ لِلنَّبِي ... وَالْخُلْفُ فِي مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعَرَبِ

4603 فَالْخُلْفُ فِيهِ شَأْنُ كُلِّ مَذْهَبِ ... مَنَاطُ بَدْءٍ أَوْ تَمَامٍ فَاجْتَبِي

4604 فَقَوْلُ أَيٍّ تَقْتَفِي لِمَذْهَبِهْ ... كُلٌّ لَهُ حُكْمٌ سَدِيدٌ فَانْتَبِهْ

4605 إِنْ طُلِّقَتْ صَغِيرَةٌ وَلَا تَحِضْ ... مِنْ دُونِ رِيبَةٍ فَمَالِكٌ يَحُضْ

4606 بِأَنَّهَا لِتِسْعَةِ الشُّهُورِ ... فِي عِدَّةٍ تَبْقَى عَلَى الْمَشْهُورِ

4607 إِنْ لَمْ تَكُنْ بِالْحَمْلِ وَالْإِرْضَاعِ ... وَيَوْمَ كَفِّهِ عَنِ اسْتِمْتَاعِ

4608 يَبْدَأُ فِيهِ عَدُّهَا لِلتِّسْعَةْ ... مُخَالِفٌ لِذَا أَبُو حَنِيفَةْ

4609 مَنْ لَا لَهَا عُذْرٌ لَدَيْهِ تَنْتَظِرْ ... دُخُولَ سِنِّ الْيَأْسِ مِنْ حَيْضٍ غَدَرْ

4610 وَعِـدَّةٌ لِـلْمُسْتَحَاضَةِ سَنَهْ ... إِنْ لَمْ تُمَيِّزْ لِلدِّمَا قَدْ حَسَّنَهْ

4611 مَالِكُ عَكْساً لأَبِي حَنِيفَةْ ... عِدَّتُهَا الإِقْرَاءُ دُونَ السَّنَةْ

4612 إِنْ أَوْهَمَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ فَلْتَعُدْ ... ثَلاَثَةً مِنَ الشُّهُورِ لاَ تَزِدْ

4613 وَالشَّافِعِي إِنْ تَعْرِفِ الأَيَّامَا ... صَلَّتْ بِهَا لَفَقَتِ التَّمَامَا

4614 وَغَيْرُ حُرَّةٍ بِنَفْسِ الْحُكْمِ ... تُحْكَمُ لِلْجَمِيعِ قَبْلَ الْحَسْمِ

4615 بِحُرْمَةِ الإِنْسَانِ فِي الأَكْوَانِ ... مَاتَتْ بِذَا قَوَاعِدُ الإِذْعَانِ

4616 لَفْظُ الْكِتَابِ جَاءَ بِالتَّرَبُّصِ ... عَلَى الْعُمُومِ جَاءَ لَمْ يُخَصَّصِ

4617 ءَآئِسَةُ الإِيمَاءِ مَالِكٌ جَعَلْ ... ثَلاَثَةَ الأَشْهُرِ حُكْماً قَدْ نَقَلْ

4618 أَبُو حَنِيفَةٍ كَذَاكَ الثَّوْرِ ... تَعْتَدُّ نِصْفَ عِدَّةٍ مَذْكُورِ

4619 مَنْ زَوْجَةً فِي عِدَّةٍ إِنْ يَرْتَجِعْ ... وَلَمْ يَمَسَّهَا فَهَلْ قَدْ تَنْتَفِعْ

4620 بِمَا مَضَى مِنْ عِدَّةِ الْمُرْتَجَعَةْ ... فَعَدُّ عِدَّةٍ دُخُولٌ قَطَعَهْ

4621 فَقَوْلُ جُمْهُورٍ بِهَذَا الْحُكْمِ ... وَشَرْطُ مَسٍّ قَطْعُهَا فِي فَهْمِ

4622 لِلشَّافِعِي إِرْجَاعُهَا فِي الْعِدَّةِ ... إِنْ أَرْدَفَ الطَّلاَقَ قَبْلَ الْمُتْعَةِ

4623 فِي عِدَّةِ الْمَاضِي لَهَا أَنْ تَسْتَمِرّْ ... بِالْعُسْرِ فِي الإِنْفَاقِ مَالِكُ أَقَرّْ

4624 إِنْ لَمْ يُؤَدِّ مَا عَلَيْهِ تُرْتَجِعْ ... فَمَالِكٌ لِحَالَتَيْنِ قَدْ جَمَعْ

4625 كِلاَهُمَا يُعْطَى لَهَا حُكْمٌ ظَهَرْ ... بَيْنَ عِبَادَةٍ وَبُرْءٍ يُشْتَهَرْ

4626 فَإِنْ تَكُنْ عِبَادَةٌ تَسْتَأْنِفُ ... لِعِدَّةٍ وَذَاكَ لاَ يُخْتَلَفُ

4627 فِيهِ وَإِنْ بَرَاءَةً لِلرَّحِمِ ... تَدَاخُلٌ لِعِدَّةٍ حُكْماً فَاعْلَمِ

## النوع الثاني:
## أحكام العدة

4628 وَاتَّفَقُوا فِي نَفَقَةِ الرَّجْعِيَّةِ ... كَذَاكَ فِي إِسْكَانِهَا وَالْمُتْعَةِ

4629 وَاخْتَلَفُوا فِي مِثْلِ ذَا لِلْبَائِنِ ... بِالْحُكْمِ فِي ثَلاَثَةِ الْقَرَائِنِ

## المسألة الأولى:

## إسكان المطلقة

4630 إِسْكَانُهَا إِنْفَاقُهَا لِلْكُوفَةْ — وَمَنْعُهُ فِي الْحُكْمِ لِلْجَمَاعَةْ

4631 فَمَالِكٌ أَعْطَى لَهَا السُّكْنَى فَقَطْ — وَفِي عُمُومِ النَّصِّ جَاءَ ذَا شَطَطْ

4632 قَالَ عُمَرْ لاَ نَدَعِ الْقُرْآنَا — لِقَوْلِ مَرْأَةٍ بِذَا أَدَانَا

4633 جُلُّ الَّذِينَ رَجَّحُوا لِلظَّاهِرِ — بَيْنَ دَلِيلٍ قَاطِعٍ وَآمِرِ

4634 عَنْ حُجَّةٍ ظَنِّيَّةٍ وَيُخْتَلَفْ — فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيمَا قَدْ وُصِفْ

## المسألة الثانية:

## النظر في عدة الحامل

4635 أَعْنِي الَّتِي فِي حَمْلِهَا مَاتَ الرَّجُلْ — فَوَضْعُ حَمْلِهَا عَلَيْهِ مُتَّكَلْ

4636 سُبَيْعَةٌ حَدِيثُهَا يُحَدِّدُ — لِوَضْعِ حَمْلٍ عِدَّةً لاَ تَزِدُوا

4637 لِلْحَمْلِ فَارَقَتْ بِنِصْفِ شَهْرِ — حَلِلْتِ لِلنِّكَاحِ نَصُّ الأَمْرِ

# الباب الثاني:

# في المتعة

4638 فَبَيْنَ نَدْبٍ أَوْ وُجُوبِ الْمُتْعَةْ — سَادَ الْخِلاَفُ فِي فَتَاوِي الأُمَّةْ

4639 مِنْ أَهْلِ ظَاهِرٍ وَالْكُلُّ يَسْتَنِدْ — إِمَّا لِفَهْمٍ لِلْعُمُومِ يَعْتَمِدْ

4640 فَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ لِلْمَدْخُولِ — فِيهَا ثَلاثَةٌ مِنَ الْحُلُولِ

## باب في بعث الحكمين

4641 جَوَازُ بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ مُجْمَعُ — عَلَيْهِ فِقْهاً لِلْخِلاَفِ يَقْطَعُ

4642 مِنْ أُسْرَتَيْهِمَا يُعَيَّنَانْ — يُصَالِحَا كَذَا يُفَرِّقَانْ

4643 فَمَالِكٌ حُكْمُهُمَا يُطَبَّقُ — وَفِي اتِّفَاقٍ لَهُمَا يُوَثَّقُ

4644 وَالشَّافِعِي رِضىً لِزَوْجٍ يَلْزَمُ — وَمَالِكٌ نَصُّ الْكِتَابِ يُفْهَمُ

4645 مِنْهُ وُجُوبُ الْحُكْمِ حِينَ يَصْدُرُ — مِنْ حَكَمَيْنِ عَادِلَيْنِ يَظْهَرُ

4646 لَكِنَّ صَحْبَ مَالك قَدْ سَجَّلُوا ... خُلْفاً كَثيراً في الَّذي قَدْ نَقَلُوا

4647 إنْ طَلَّقَا ثَلاثَةً فَوَاحِدَهْ ... وَلَا تُعَدُّ غَيْرَهَا بِزَائِدَهْ

4648 مَا يُوجِبُ الثَّلاَثَ في الطَّلَاقِ ... إلَّا بِأَمْرِ الزَّوْجِ فِي مَسَاقِ

4649 إعْدَاد تَعْيينهمَا لِمَا عُهِدْ ... إلَيْهِمَا وَأَشْهَبٌ خَلْفاً وَجَدْ

4650 لِصِحَّةِ الثَّلَاثِ فِي التَّحْكِيمِ ... أَمَّا رِضَى الزَّوْجَيْنِ لِلتَّمِيمِ

# كتاب الإيلاء

4651 إيلَاءُ زَوْجٍ مُدَّةٍ مَعْرُوفَهْ ... مِنْ زَوْجَةٍ أَحْكَامُهُ مَوْصُوفَهْ

## المسألة الأولى:

## هل تطلق بانقضاء الأربعة الأشهر في الإيلاء؟

4652 أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُورِ قَيَّدُوا ... بِهَا الْيَمِينَ عَهْدَهُ إذْ يُعْقَدُ

4653 وَبَعْدَهَا يَفِيءُ أَوْ يُطَلِّقُ ... وَإنْ أَبَى لِوَاحِد يُحَقِّقُ

4654 طَلاقَهُ الْقَاضِي إذَا يُتَّهَمُ ... بِرَفْض إيلَاء وَعَوْد يُحْسَمُ

4655 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَالثَّوْرِي ... بَيْنَهُمَا الْفِرَاقُ فِي الْمَشْهُورِ

4656 إذَا انْقَضَتْ تِلْكَ الشُّهُورُ لَمْ يَفِئْ ... أَبُو حَنِيفَة فِرَاقُهُ يَجِئْ

4657 بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّة الْإيلا وَلَمْ ... يَفِي بِمَا آلَى بِهِ وَذَا فُهِمْ

4658 وَبِانْتِهَاءِ مُدَّةَ الْفَيْءِ يَتِمْ ... إنْ فَاءَ ذَنْبَهُ الْكَرِيمُ قَدْ رَحِمْ

4659 تَرَبُّصٌ لِزَوْجَةٍ دُونَ الرَّجُلْ ... قَدْ شُبِّهَتْ بِالدَّيْنِ دُونَ أَنْ يَحِلْ

4660 تَرَبُّصٌ مُدَّتُهُ إذْ يَقَعُ ... كَمُدَّةِ الْآجَالِ إذْ يَرْتَجِعُ

## المسألة الثانية:

## اليمين التي يكون بها الإيلاء وقول مالك

4661 يَمِينُ مُول نَصُّهُ فِيهِ اخْتُلِفْ ... فَمَالِكٌ كُلَّ يَمِين إذْ وُصِفْ

4662 يُرَى بِهِ الْإيلَاءُ حُكْماً يُقْبَلُ ... وَالشَّافِعِي الْمُبَاحُ لَفْظٌ أَعْدَلُ

4663 فَمَالِكٌ بِمُعْجِزِ الْقُرْآنِ ... قَدْ عَمَّمَ الْإيلَاءَ فِي الْأَيْمَانِ

4664 وَالشَّافِعِي شَبَّهَ بِالْكَفَّارَةِ ... مُخَصِّصاً عُمُومَ هَذِي الْآيَةِ

## المسألة الثالثة:

## إذا ترك الزوج الوطء بغير يمين وهل يكون إيلاء

4665 وَتَـرْكُ وطْءٍ عنْدَ مَالك حَكَمْ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ بِأَمْرٍ يُتَّهَمْ

4666 وَتَرْكُ وطْءٍ بُغْيَةَ الْإِضْرَارِ لِمَالكٍ كَالْمُولِي فِي الْأَخْبَارِ

## المسألة الرابعة:

## مدة الإيلاء

4667 إِنْ قَصَدَ الضُّرَّ بِذَا للزَّوْجَة مَالكُ حُكْمُهُ عَلَى ذي الْعلَّة

4668 إِنْ بيَمينٍ شَدَّ ذَا أَوْ لَمْ يَشُدْ فَمَالكُ الْفرَاقَ حَتْماً يَعْتَمدْ

4669 لابْنِ أَبِي لَيْلَى وَبَعْضٍ إِنْ حَلَفْ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ إِذَا وَصَفْ

4670 فَوَقْتُ عَدِّهِ مَعَ الْيَمِينِ يَبْدُو نَفَاذُهُ عَلَى ذَا الْحِينِ

## المسألة الخامسة:

## نوع الطلاق الذي يقع بالإيلاء عند مالك والشافعي

4671 طَلَاقُ إِيلَاءٍ يَرَاهُ الشَّافعي طَلَاقَ رجْعَةٍ بِحُكْمِ الشَّارِعِ

4672 أَبُو حَنيفَةَ يَرَاهُ بَائنَا إِذْ لَا يَزَالُ منْهُ ضُرٌّ مُمْكِنَا

4673 مَالكُ قَالَ مثْلَ قَوْلِ الشَّافِعي لَيْسَ لَهُ فِي رِجْعَةٍ مِنْ مَانِعِ

## المسألة السادسة:

## هل يطلق القاضي إذا أبى الزوج الفيء أو الطلاق؟

4674 إِنْ لَمْ يَفِيءْ وَلَمْ يُطَلِّقْ طَلَّقَا عَلَيْهِ قَاضٍ قَدْ رَآهُ عَلَّقَا

4675 لِمَالكٍ وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ فَحَبْسُهُ أَوْلَى بِأَمْرٍ صَادِرِ

4676 منْ نَائبِ السُّلْطَانِ وَهْوَ الْقَاضي وَحُكْمُهُ لفَرْضٍ عَدْلٍ مَاضٍ

4677 تَعَارُضُ الطَّلَاقِ ثُمَّ الْمَصْلَحَةْ كُلٌّ لَهُ فِيهِ كَلَامٌ رَجَّحَهْ

4678 فَمَنْ رَأَى للأَصْلِ فَالطَّلَاقُ خُصَّ بِهِ الرِّجَالُ وَالْفرَاقُ

4679 إِنْ غَلَبَ اجْتنَابَ وَقْعِ الضَّرَرِ فَمُرْسَلُ الْقيَاسِ ذَا فِي الْأَثَرِ

4680 لِمَالكٍ يَقُولُ ذَا بِهِ الْعَمَلْ عَارَضَهُ الْكَثيرُ حَيْثُمَا حَصَلْ

## المسألة السابعة:

## هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثم راجعها؟

4681 إِنْ كَـــانَ فِي الْإِيـــلَاءِ ثُــمَّ طَلَّقَا ... إِنْ يَــرْتَجِــعْ وَلَــمْ يُضَاجِــعْ حَقَّقَا

4682 مَـــالِــكٌ لِــرَجْـعَــةِ الْإِيـــــلَاءِ ... عَـلَـيْـهِ فِي الرَّجْـعِــي بِــلَا امْـتِـرَاءِ

4683 فَـهْـوَ بِـــذَا يُـكَـــرِّرُ الْإِيـــلَاءَا ... سُـقُــوطُـــهُ لِـلـشَّــافِـعِــيِّ جَــاءَ

4684 وَذَاكَ فِـي الْإِيـــلَاءِ بَـعْـدَ فُـرْقَـةِ ... وَوَارِدٌ ذَا الْـقَــوْلُ عَــنْ جَـمَـاعَـةِ

4685 مِــنْ عُلَمَــــاءِ الْفِقْــهِ فِــي تَـحْـرِيـم ... لِــعَــوْدَةِ الْإِيــــلَاءِ مِــنْ قَـــدِيـم

4686 فِـــرَاقُـــهُ فِـــي رَجْـعَـــةٍ أَوْ بَـــائِـنَهْ ... كَـــانَ يَمِـيـنُـــهُ بِـنَـفْـسِ الْـكَـائِـنَـهْ

4687 لَايَـتَـعَــدَّاهَا لِـحَـلْـفٍ ثَـــانِ ... قَـدْ جَـدَّ فِي الـزَّمَــانِ وَالْمَـكَـانِ

4688 وَمَـالِــكٌ يُرَاعِي رَفْـــعَ الـضَّـــرَرِ ... وَمِـــنْ تَعَـسُّـفٍ مُـنَـافِ الْأَشْـهُـرِ

## المسألة الثامنة:

## هل تلزم الزوجة المولي منها عدة؟

4689 عِـــدَّتُـــهَا تَــلْــزَمُ لِلْـجُـمْـهُـورِ ... وَالنَّفْيُ إِنْ حَاضَتْ مَدَى الشُّهُورِ

4690 ثَـلَاثُ مَـــرَّاتٍ لِـجَـابِـــرٍ وَرَدْ ... عَـنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ وَذَا حُكْـمٌ أَسَـدْ

## المسألة التاسعة:

## إيلاء العبد وقول مالك فيه

4691 لِلْعَبْـدِ قَـــالَ مَـــالِكٌ شَـهْـرَانِ ... إِنِّي أَرَى أَنَّـهُـمَـا سِـيَّـانِ

4692 إِنْ كَـانَ إِبْـرَا رَحِـمٍ قَـدْ يُسْتَنَدْ ... لَـــهُ فَـنُـطْـفَـةُ الـرِّجَـالِ تَـتَّـحِـدْ

4693 وَمَـــنْ يَـقُـلْ بِـغَـيْرِ ذَاً فَـقَـدْ تَـرَكْ ... لِـعِـلَّـةٍ فِـي رَحِـمٍ قَـدْ تَـشْـتَـرِكْ

## المسألة العاشرة:

## هل شرط رجعة المولي أن يطأ؟

4694 وَالْــوَطْءُ لِلْجُمْهُورِ إِنْ فِي الْعِدَّةْ ... لَيْـسَ بِـشَـرْطٍ عِـنْـدَهُـمْ فَثَبِّـتِ

4695 وَمَـالِـــكٌ إِنْ لَمْ يَـطَـأْ وَلَمْ يَجِدْ ... عُـــذْراً رُجُـوعُــهُ بِـهِ لَـهَا فَسَـدْ

# كتاب الظهار

4696 فَبِالْكِتَابِ ثُمَّ سُنَّةِ النَّبِي قَدْ قَرَّرُوا لِحُكْمِهِ بِالسَّبَبِ

4697 فَآيَةُ الظِّهَارِ خَوْلَةُ رَوَتْ قِصَّةَ زَوْجِهَا عَلَى النَّبِي حَكَتْ

4698 ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجُهَا فِيهَا وَمَا مِنْ رَحْمَةٍ لَهَا النَّبِي قَدْ قَدَّمَا

4699 فَذَاكَ مِمَّا خَصَّ فِيهِ السَّبَبُ وَعَمَّ حُكْمُهُ السِّوَى وَيُرْغَبُ

4700 فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْفُصُولِ يُحْصَرُ فِيهِ الْكَلَامُ إِنْ سُؤَالاً يُذْكَرُ

## الفصل الأول: في ألفاظ الظهار

4701 إِنْ قَالَ قَائِلٌ كَظَهْرِ أُمِّي فَهْوَ ظِهَارٌ ثَابِتٌ فِي الْحُكْمِ

4702 وَإِنْ أَتَى بِلَفْظِ غَيْرِ الظَّهْرِ أَوْ غَيْرِ أُمٍّ فِي صَرِيحِ الذِّكْرِ

4703 مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي التَّأْبِيدِ لِمَالِكٍ ظَاهِرَ بِالتَّأْكِيدِ

4704 وَقَالَ قَوْمٌ لَيْسَ ذَا ظِهَارَا فَلَفْظُهُ أَعْضَاؤُهُ أَشَارَا

4705 لِذَاكَ نَصٌّ قَاطِعٌ وَيَتْبَعُ أَبُو حَنِيفَةَ بِعُضْوٍ يَمْنَعُ

4706 مِنْ كُلِّ عُضْوٍ حَرَّمُوا فِيهِ النَّظَرْ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ أَوْ نَصِّ الْأَثَرْ

4707 تَعَارُضُ الْمَعْنَى لِنَصٍّ وَاضِحِ تَحْرِيمُ عُضْوٍ بَائِنٍ وَرَاجِحِ

4708 فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَضُمَّ لَفْظَةً إِلَيْهِ

## الفصل الثاني: في شروط وجوب الكفارة فيه

4709 لِلْجُلِّ لَمْ تَجِبْ سِوَى بِالْعَوْدَةِ طَاوُسُ لَمْ يَقُلْ بِحُكْمِ الْجِلَّةِ

4710 نِيَّةُ وَطْءٍ عِنْدَ مَالِكٍ فَقَطْ وَالْعَوْدُ وَالْإِمْسَاكُ بَعْضٌ يُشْتَرَطْ

4711 فَبَيْنَ لَفْظِ الْعَوْدِ وَالْإِرَادَةِ جَاءَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ الْجِلَّةِ

4712 وَهْوَ خِلَافٌ حَاصِلٌ فِي الظَّنِّ سُلُوكُهُ لَيْسَ لِفَهْمٍ يُغْنِي

## الفصل الثالث:
## فيمن يصح فيه الظهار

4713 لُـزُومُـهُ لِـزَوْجَـةٍ في عِـصْـمَـةِ ... وَالْخُـلْـفُ في ظِهَـارِهِ مِـنْ أَمَـةِ
4714 وَمِـنْ إِمَـاءٍ أَوْ ظِهَـارِ الْمَـرْأَةْ ... فِيهِ اخْتِـلافُ أَهْـلِ عِلْـمِ الْمِلَّـةْ
4715 فَهْـوَ مِـنَ الإِمَـاءِ مِثْـلُ الْحُـرَّةْ ... لِلشَّافِعِي الْعَكْـسُ أَبِـي حَنِيفَةْ
4716 فَلَيْسَ فِيهَا مِـنْ ظِهَـارٍ يُحْكَمُ ... بِـهِ عَلَـى سَيِّدِهَـا إِذْ يُجْـزَمُ
4717 ظِـهَـارُهُ مِـنْـهَـا وَذَا خِـلافُ ... غَـادَرَهُ الـزَّمَـانُ وَالأَوْصَـافُ
4718 ظِهَـارُ زَوْجَـةٍ عَـلَـيْـهِ مُخْـتَـلَـفْ ... فَالْبَعْضُ يُعْفِيهَا وَبَعْضُهُمْ وَصَفْ
4719 ظِهَـارُهَـا بِنَفْـسِ حُكْـمِ الـزَّوْجِ ... قَـوْلٌ ضَعِيـفٌ لَيْـسَ فِيـهِ مُنْجِي

## الفصل الرابع:
## فيما يحرم على المظاهر

4720 يُـحَـرِّمُ الـظِّـهَـارُ كُـلَّ لَـذَّةْ ... لِمَـالِـكٍ مِـنْ كُـلِّ جِسْـمِ الـزَّوْجَـةْ
4721 وَالشَّـافِعِـيُّ وَطْءَ فَـرْجٍ حَرَّمَا ... أَحْـمَـدُ وَالـثَّـوْرِي بِـهِ قَـدْ حَكَمَا
4722 وَالْـخُـلْـفُ في تَفْسِيرِ قَـوْلٍ بَاشَرَهْ ... قَـدْ يُفْهَمُ الْـوُلُـوجُ عُـرْفٌ نَـاصَـرَهْ
4723 عَـلَـيْـهِ جُـلُّ عُـلَـمَـاءِ الـضَّـادِ ... وَذَاكَ حُـكْـمٌ وَاضِـحُ الإِسْـنَـادِ

## الفصل الخامس:
## هل يتكرر الظهار بتكرار النكاح؟

4724 مُـطَـلِّـقٌ مِـنْ قَـبْـلِ أَنْ يُـكَـفِّـرَا ... وَرَاجَـعَ الـزَّوْجَـةَ حَيْـثُ قَـرَّرَا
4725 يَـحْـرُمُ مَسُّـهَـا بِـلا تَكْفِيـرِ ... لِلشَّـافِعِـي وَمَـالِـكٍ النِّـحْـرِيـرِ
4726 فَـمَـالِـكٌ كَـفَّـارَةُ الـظِّـهَـارِ ... تَـلْـزَمُـهُ فِـي سَـائِـرِ الأَطْـوَارِ
4727 وَالشَّافِعِـي تَـلْـزَمُ عَبْرَ الْعِـدَّةْ ... وَالْـعَـفْـوُ مِنْـهَـا بَعْـدَ فَـوْتِ الْمُـدَّةْ
4728 هَـلْ يَـهْـدِمُ الظِّهَـارُ كُـلَّ الْعِصْمَةِ ... قَبْـلَ طَـلاقٍ وَاصِـلِ الـثَّـلاثَـةِ

## الفصل السادس:
## في دخول الإيلاء عليه

4729 لِلشَّافِعِي تَدَاخُلُ الْحُكْمَيْنِ ... مِنْ حُكْمِهِ فِي حَالَةِ الأَمْرَيْنِ
4730 وَمَالِكٌ إِنْ كَانَ آلاَ لِلضَّرَرْ ... عَلَى الظِّهَارِ دَاخِلٌ فِيمَا ذَكَرْ
4731 فَفِي اخْتِلاَفِ الرَّأْيِ فِي الأَمْرَيْنِ ... مِنْ ضَرَرٍ تَدَاخُلُ الشَّيْأَيْنِ
4732 بَانَتْ بِفَوْتِ مُدَّةِ الإِيلاَءِ ... لِلثَّوْرِ فِي تَضَارُبِ الآرَاءِ
4733 خُلْفٌ عَلَى ثَلاَثَةِ الأَقْوَالِ ... دُخُولُهُ فِي سَائِرِ الأَحْوَالِ
4734 وَبَعْضُهُمْ لاَبُدَّ مِنْ مَضَرَّةْ ... وَدُونَهَا مَا إِنْ يُرَى بِزَلَّةْ

## الفصل السابع:
## في أحكام كفارة الظهار

4735 إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ وَصِيَّامٌ يُعَدْ ... إِطْعَامُ سِتِّينَ وَتَرْتِيبٌ قَصَدْ
4736 تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِالإِجْبَارِ ... فَالْعِتْقُ يَاتِي وَاجِبُ الأَحْرَارِ
4737 وَفِي الْخِلاَفِ فِي شُرُوطِ الصِّحَّةْ ... فِيهَا خِلاَفُ السَّادَةِ الأَئِمَّةْ
4738 وَالْوَطْءُ إِنْ يَقَعْ مَدَى الصِّيَّامِ ... فِي عَهْدِ كَفَّارَةِ ذِي الأَيَّامِ
4739 فَمَالِكٌ صِيَّامُهُ يَسْتَأْنِفُ ... يَشْتَرِطُ النُّعْمَانُ عَمْداً يُوصَفُ
4740 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُ لاسْتِنَافِهَا ... فِي الْحَالِ حُكْماً حَالَةَ اعْتِرَافِهَا
4741 كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَالْيَمِينِ ... هُمَا مَدَارُ الْخُلْفِ فِي التَّبْيِينِ
4742 قَبْلَ الْمَسِيسِ فِي الظِّهَارِ تُنجَزُ ... وَإِنْ تَكُنْ مِثْلَ الْيَمِينِ تُبْرَزُ
4743 فِي أَيِّ وَقْتٍ أَخْرَجَ الْمُكَفِّرُ ... مِنْ عَهْدِ وَقْتٍ لِلظِّهَارِ اعْتَبَرُوا
4744 وَعِنْدَ إِعْتَاقٍ فَهَلْ إِسْلاَمُ ... مَعْتُوقَةٍ قَدْ تُرْفَعُ الآثَامُ
4745 هَلْ حَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى مُقَيَّدِ ... أَمْ ذَاكَ قِيَّاسٌ لَدَى مُجْتَهِدِ
4746 إِنْ كَانَ إِعْتَاقٌ لِوَجْهِ الْقُرْبَةِ ... فَوَاجِبٌ فِي رَقَبَةٍ مُسْلِمَةِ
4747 وَاللَّفْظُ لِلنُّعْمَانِ بِالْعُمُومِ ... فَوَاضِحُ الدَّلِيلِ لِلْفُهُومِ
4748 وَفِي سَلاَمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ ... تَنَوَّعَ الْخِلاَفُ فِي الْمَطْلُوبِ
4749 وَخُلْفُهُمْ فِي قَدْرِهِ الْمُؤَثِّرِ ... كَشَرْطِ أُضْحِيَّتِهِ لِلأَكْثَرِ
4750 تَتَبُّعُ الْخِلاَفِ فِي الظُّنُونِ ... يُفْضِي إِلَى هَذْرَمَةِ الْمُجُونِ

4751 فَالنَّصُّ جَاءَ فِي عُمُومِ الرَّقَبَهْ ... وَلَيْسَ فِي الْمَوْضُوعِ قَوْلٌ نَسَبَهْ
4752 بَعْضٌ لِقَوْلِ قَاسِمٍ مُحَمَّدِ ... فَكُلُّنَا بِمَا يَقُولُ يَقْتَدِي
4753 مُظَاهِرٌ مِنْ زَوْجَةٍ يُكَرِّرُ ... ظِهَارَهَا فَمَالِكٌ يُكَفِّرُ
4754 عَنْهَا بِوَاحِدَهْ وَإِنْ يُظَاهِرُ ... مُتَابِعاً تَكْفِيرُهُ يُقَرَّرُ
4755 فِي مَجْلِسٍ تَتَابَعَ الظِّهَارُ ... تَكْفِيهِ وَاحِدَهْ نَحَا الأَخْيَارُ



# كتاب اللعان

## وفيه خمسة فصول:

### الفصل الأول: في أنواع الدعاوى الموجبة له وشرطها

4756 مَنْشَأُ اللِّعَانِ دَعْوَيَانِ ... زِنًى وَنُكْرُهُمَا الإِثْنَانِ
4757 وَالْقَذْفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْتَعِنَا ... مَشْهُورُ مَالِكٍ لِذَاكَ حَسَّنَا
4758 وَالْعَكْسُ لِلْجُمْهُورِ فِي جَوَازِهِ ... وَنَفْيُ حَمْلٍ جَاءَ فِي إِنْجَازِهِ
4759 وَشَرْطُهُ فِي عِصْمَةٍ تَكُونُ ... وَأَنْ يَرَى الزِّنَى وَذَا الْمَضْمُونُ

### الفصل الثاني: من صفات المتلاعنين

4760 إِنْ يَنْفِ زَوْجٌ حَمْلَ زَوْجٍ ظَاهِرَا ... تَرَتَّبَ اللِّعَانُ حُكْماً سُطِّرَا
4761 إِنْ يَرْمِ زَوْجَةً فَذَاكَ الأَصْلُ ... وَبِالشَّهَادَاتِ يَكُونُ الْفَصْلُ

### الفصل الثالث: في صفة اللعان

4762 يَحْلِفُ أَنَّهُ رَآهَا تَزْنِي ... بِأَرْبَعٍ خَامِسَةٍ فَلْيَلْعَنِي
4763 لِنَفْسِهِ بِلَعْنَةٍ حَالَ الْكَذِبْ ... وَهْيَ عَلَيْهَا غَضَبٌ إِنْ تَجْتَنِبْ
4764 لِقَوْلٍ حَقٍّ ثُمَّ بِاللَّهِ الْحَلِفْ ... لَهَا بِلَفْظَةِ الْيَمِينِ إِنْ وُصِفْ

## الفصل الرابع:
## في حكم نكول أحدهما أو رجوعه

| | | |
|---|---|---|
| 4765 | يُحَدُّ لِلْجُمْهُورِ إِنْ زَوْجٌ نَكَلْ | وَالْحَبْسُ لِلنُّعْمَانِ فِي الَّذِي حَصَلْ |
| 4766 | فِي النَّصِّ رَمْيُ الْمُحْصَنَاتِ جَالِبُ | لِجَلْدٍ وَاشٍ وَالْعِقَابُ رَاتِبُ |
| 4767 | نَصُّ اللِّعَانِ بِالْعُمُومِ قَدْ وَرَدْ | فِي مُجْمَلٍ ذِكْرَ الشُّهُودِ قَدْ قَصَدْ |
| 4768 | فَهْيَ يَمِينٌ حُكْمُهَا مَخْصُوصَةْ | وَنَصُّ نُطْقِهَا رَوَتْهُ سُورَةْ |
| 4769 | إِنْ نَكَلَتْ فَالْحَدُّ لِلْجُمْهُورِ | لِلشَّافِعِي النُّعْمَانُ فِي الْمَشْهُورِ |
| 4770 | وَحَدُّهَا الرَّجْمُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ | وَالْحَبْسُ لِلنُّعْمَانِ حُكْمُ الْفَهْمِ |

## الفصل الخامس:
## في الأحكام اللازمة لتمام اللعان

| | | |
|---|---|---|
| 4771 | وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَاكَ فِي مَسَائِلِ | فِي الْفَصْلِ أَوْ بِفَسْخِهِ لِلسَّائِلِ |
| 4772 | هَلْ بِاللِّعَانِ أَمْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ | وَلَا طَلَاقَ بَعْدَهُ لِلْفَاهِمِ |
| 4773 | وَبِالَّذِي بَيْنَهُمَا قَدِ اشْتَهَرْ | تَأَبُّدُ الْفِرَاقِ بِالَّذِي صَدَرْ |
| 4774 | بَدْءُ الْفِرَاقِ مَالِكٌ يَعُدُّهُ | حَالَ انْتِهَا تَلَاعُنٍ يَحُدُّهُ |
| 4775 | نِهَايَةُ الْيَمِينِ عِنْدَ الزَّوْجَةِ | وَالشَّافِعِي بِحَلْفِ زَوْجٍ بُتَّتِ |
| 4776 | لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ تَفْرِيقُ النَّبِي | مِنْ بَعْدِ أَيْمَانٍ أَتَتْ لِلسَّبَبِ |
| 4777 | وَالشَّافِعِي رَتَّبَهُ عَلَى الْأَثَرْ | فَكَالْفِرَاقِ بِالطَّلَاقِ إِنْ عَبَرْ |

# كتاب الإحداد

| | | |
|---|---|---|
| 4778 | وَالْجَمْعُ بِالْإِحْدَادِ لِلنِّسَاءِ | فِي عِدَّةِ الْمَوْتِ بِلَا مِرَاءِ |
| 4779 | فَمَالِكٌ لَمْ يَسْتَثْنِ غَيْرَ الْأَمَةِ | مِنَ الْحِدَادِ فِي نِسَاءِ الْأُمَّةِ |
| 4780 | وَفِي كِنَايَةٍ يَقُولُ الشَّافِعِي | تُعْفَى مِنَ الْحِدَادِ قَوْلُ الشَّارِعِ |
| 4781 | وَذَاتُ إِحْدَادٍ عَلَيْهَا يَحْرُمُ | كُلُّ تَزَيُّنٍ وَذَاكَ يُفْهَمُ |
| 4782 | مِنْ قَوْلِ خَيْرِ النَّاسِ حِينَمَا سُئِلْ | هَلْ فِي الْحِدَادِ مُمْكِنٌ أَنْ تَكْتَحِلْ |
| 4783 | فَقَالَ لَا لِمَرَّتَيْنِ قَطْعَا | أَوْ لِثَلَاثٍ قَالَ ذَاكَ جَمْعَا |

4784 أَسْبَابُ الاخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمَهْ ... وَغَيْرِهَا أَتَى الْحَدِيثُ فَافْهَمَهْ

4785 أُمٌّ حَبِيبٍ قَدْ دَعَتْ بِالطِّيبِ ... وَبَيَّنَتْ لِلْحُكْمِ بِالتَّرْتِيبِ

4786 وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ فِيهِ يُخْتَلَفْ ... بَيْنَ إِبَاحَةٍ وُجُوبٍ قَدْ عُرِفْ

# كتاب البيوع

4787 فُصُولُهُ فِي خَمْسَةٍ قَدْ تُذْكَرُ ... شُرُوطُهُ فَسَادُهُ إِذْ يُحْصَرُ

## الجزء الأول:

## تعريف أنواع البيوع المطلقة

4788 كُلُّ تَعَامُلٍ يَرَى لاثْنَيْنِ ... يَكُونُ عَيْناً عِوَضاً عَنْ عَيْنِ

4789 أَوْ ثَمَناً عَنْهَا بَقِي فِي الذِّمَّةِ ... وَقَدْ يَكُونُ ذِمَّةً بِذِمَّةِ

4790 وَكُلُّهُ نَسِيئَةٌ أَمْ نَاجِزُ ... فَمِنْهُمَا أَوْ نَاجِزٌ وَجَائِزُ

4791 تِسْعَةُ أَصْنَافٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ... بِهَا مَدَارُ الْبَيْعِ لِلْأَنَامِ

4792 نَسِيئَةٌ عَقْدٌ مِنَ الْإِثْنَيْنِ ... فَذَاكَ بَيْعُ دِينِهِ بِالدَّيْنِ

4793 فَهْوَ حَرَامٌ عِنْدَ كُلِّ عَالِمِ ... وَفَاهِمٍ وَنَاثِرٍ وَنَاظِمِ

4794 بِعَقْدِ بَيْعٍ أَوْ بِعَقْدِ عَيْنِ ... قَدْ تَمَّ تَعْرِيفٌ لِذِي الْإِثْنَيْنِ

4795 فَبَيْعُ أَثْمَانٍ فَذَاكَ الصَّرْفُ ... تُبَاعُ مِنْ أُخْرَى وَذَاكَ الْعُرْفُ

4796 سُمِّيَ بِبَيْعٍ مُطْلَقٍ إِنْ وَقَعَا ... أَوْ سَلَمٍ أَصْنَافُ بَيْعٍ شُرِعَا

## الجزء الثاني:

## الأسباب التي وقع النهي بفعلها عن البيع الشرعي

4797 تَحْرِيمُ عَيْنِ الْبَيْعِ مِثْلُهُ الرِّبَا ... أَوْ غَرَرٌ أَوْ فَاسِدٌ لَا يُجْتَبَى

4798 فَهَذِهِ أَحْوَالُ كُلِّ فَاسِدِ ... مِنَ الْبُيُوعِ فِي الزَّمَانِ الْأَبَدِ

## الباب الأول:
## في الأعيان المحرمة للبيع

4799 وَحَرَّمُوا تَبَادُلَ النَّجَاسَة ... فَعَيْنُهَا أَثْمَانُهَا فِي الْحُرْمَة
4800 حَدِيثُ جَابِرٍ لِذَاكَ حَرَّمَا ... لِلْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ مِيتَةٍ نَمَى
4801 حَدِيثُهُ لِخَيْرِ مَنْ قَدْ شَرَّعَا ... فَاحْفَظْ لِمَا يَقُولُ شَرْعاً وَاسْمَعَا
4802 وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ يُذْكَرُ ... مِنْ غَيْرِ بَيْعِ الْخَمْرِ نُجْساً حَرَّرُوا
4803 فِيهِ خِلَافٌ ذِكْرُهُ قَدْ سَبَقَا ... مَنَاطُ حُكْمِهِ هُنَاكَ حُقِّقَا
4804 فَارْجِعْ لِبَابِ الطُّهْرِ فَالْخِلَافُ ... قَدْ وُضِّحَتْ لِحُكْمِهِ أَوْصَافُ
4805 وَقِسْمُهُ الثَّانِي يُبِيحُ الضَّرَرُ ... تَنَاوُلاً لَهُ وَذَاكَ الأَثَرُ
4806 وَاخْتَلَفُوا فِي الزِّبْلِ وَالرَّجِيعِ ... هَلْ بَيْعُهَا يَجُوزُ فِي التَّشْرِيعِ
4807 وَهَذِهِ الأَصْنَافُ تَمَّ دَرْسُهَا ... ضِمْنَ كِتَابِ الطُّهْرِ جَاءَ أُسُّهَا

## الباب الثاني:
## في بيوع الربا

4808 مَحَلُّهُ يَكُونُ فِي شَيْئَيْنِ ... فِي الْبَيْعِ أَوْ زِيَادَةٍ فِي الدَّيْنِ
4809 بَيْعُ الرِّبَا مُحَرَّمٌ بِالطَّبْعِ ... بِذَا أَتَتْ نُصُوصُ خَيْرِ شَرْعِ
4810 فَبِالْكِتَابِ حُرْمَةُ النَّسِيئَةَ ... تَفَاضُلُ الرِّبَا أَتَى فِي سِتَّةَ
4811 يَمْنَعُهُ صَحِيحُ قَوْلِ السُّنَّةَ ... تَحْرِيمُهُ إِجْمَاعُ قَوْلِ الْجِلَّةَ
4812 إِذَنْ فَصُوَرُ الرِّبَا حَرَامُ ... وَأَكْلُهُ ظُلْمٌ كَذَا آثَامُ
4813 وَضَرْبُ فَائِدَةْ عَلَى الدُّيُونِ ... مُحَرَّمٌ فِي أَقْدَسِ الْمُتُونِ
4814 قَدْ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ فِيهِ جَازِمُ ... وَحَرْبُهُ لأَهْلِهِ فَصَارِمُ
4815 قَدْ وَضَعَ النَّبِي رِبَا الْعَبَّاسِ ... تَحْرِيمُهُ فِي النَّصِّ بِالأَسَاسِ
4816 وَقَسْمُهُ إِلَى نَسِيئَةٍ وَرَدْ ... كَذَا تَفَاضُلٍ عَلَيْهِ يُعْتَمَدْ
4817 فَلِلنَّسَا يُحَرِّمُ الْقُرْآنُ ... تَفَاضُلاً حَرَّمَهُ الْعَدْنَانُ
4818 وَحُكْمُ ذَا أَنَّ الرِّبَا حَرَامُ ... وَعَقْدُهُ كَبِيرَةٌ إِجْرَامُ
4819 كُنْهُ الرِّبَا عَلَيْهِ إِجْمَاعٌ ثَبَتْ ... وَالْخُلْفُ فِي أَصْنَافِهِ كَمَا رَوَتْ

4820 رِوَايَـــةٌ عَــنْ سَـيِّـد النُّهَى عُـمَرْ ... قَـدْ حَـارَ في أَصْـنَـافِـه وَذَا أَثَـرْ
4821 لِــذَا فَـتَـحْـرِيـمٌ لَـهُ إِجْـمَـاعُ ... وَالْخُلْـفُ كَيْـفَ تُضْبَطُ الأَنْــوَاعُ
4822 وَذَا الَّــذِي فِــي ذِمَّـةٍ صِـنْفَـانِ ... لِلْجَاهِلِيَّـةِ وَالرِّبَـا فِـي الثَّانِـي
4823 ضَـعْ وَتَعَـجَّـلْ وَالْخِـلَافُ وَارِدُ ... عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ مَقَـالٌ شَـارِدُ
4824 عَنْ رَأْيِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأَمْصَارِ ... لَسْتُ لَهُ حُكْماً مِـنَ الأَنْـصَـارِ
4825 إِذْ يَـنْـزِعُ الرِّبَـا عَـنِ التَّـفَـاضُلِ ... وَحُكْمُـهُ عَـنِ الرَّسُـولِ الْفَاضِلِ
4826 نَـفْـيُ الـرِّبَـا إِلَّا نَسِيئَـةً وَرَدْ ... قَـوْلُ الرَّسُولِ فِي الْبُخَارِ يُعْتَمَدْ
4827 عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ وَلَـكِـنْ يُتْـرَكُ ... وَاللَّـهُ حَرْبُـهُ لِمَـنْ قَـدْ يَسْلُكُ
4828 فِعْـلاً مُحَـرَّماً لَـدَى الْجَمِيـعِ ... بِـثَـابِـتٍ عَـنِ النَّبِـي الشَّفِيعِ

## الفصل الأول:
## في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء

4829 وَفِـي تَـفَـاضُلٍ كَـذَا النَّسَـاءِ ... جَمِيعُهَـا تَحْـرُمُ بِالـسَّـوَاءِ
4830 عُـبَـادَةٌ حَـدِيـثُـهُ يُـحَـرِّمُ ... لِسِتَّةِ الأَصْنَـافِ حُكْماً يُجْزِمُ
4831 جَمِيـعُ أَهْـلِ الْعِلْمِ فِي الزَّمَانِ ... بِالْفَهْـمِ لِلْحَدِيـثِ وَالْقُـرْآنِ
4832 وَمَـا سِـوَى مَا النَّصُّ عَيْناً حَـدَّدَا ... دَامَ الْخِـلَافُ فِيـهِ فِقْـهاً سَرْمَدَا
4833 تَفَـاضُلٌ يُحْصَرُ فِـي ذِي السِّتَّةِ ... لِلظَّاهِـرِي كَـذَلِـكَ النَّسِيئَـةِ
4834 وَغَيْـرُهَـا لَا يَـمْـنَـعُ التَّفَاضُلُ ... مَنْعُ النَّسَا فَالْجَمْـعُ فِيهِ حَاصِلُ
4835 لَـدَى الْجَمِيـعِ غَيْرَ ابْـنِ عَيْلَةَ ... جَـوَّزَ فِي الصِّنْفَيْـنِ نَـزْعَ الْحُرْمَةِ
4836 فِـي الْبُـرِّ بِالْمِلْـحِ وَبِالشَّعِيـرِ ... بِالتَّمْـرِ ثُـمَّ الْعَيْـنِ لِلنَّذِيـرِ
4837 فَـذَا خُصُـوصٌ رِيـدَ لِلْخُصُوصِ ... دَلَّـتْ عَلَيْـهِ جُمْلَـةُ النُّصُوصِ
4838 وَقِيـلَ بِالْخُصُـوصِ لِلْعُمُـومِ ... لِنُخْبَـةِ الأَعْـلَامِ فِي الْمَفْهُـومِ
4839 وَاخْتَلَفُـوا فِي غَيْرِ ذِي الأَصْنَافِ ... وَفِي تَفَـاضُلٍ لِـذِي الأَوْصَـافِ
4840 مَـنْـعُ النَّسَـا فِي ذَهَـبٍ وَفِضَّـةِ ... وَالْفَضْـلُ بَـيْنَ وَاحِـدٍ فِي السِّتَّةِ
4841 وَغَيْـرُهُ فِيـهِ الْخِلَافُ وَاضِـحُ ... إِذْ ذَهَـبٌ عَيْـنٌ وَذَاكَ رَاجِـحُ
4842 فَجُمْلَـةٌ مِـنَ الْحَدِيـثِ مُخْتَلَفْ ... فِي صِحَّةِ الإِسْنَادِ فِيهَا إِذْ وُصِفْ

4843 وَكَيْفَ شِئْتُمُ بِهَا يَدًا بِيَدْ ... وَالظَّاهِرِي حُكْمَ التَّفَاضُلِ اعْتَمَدْ

4844 فِيهِ عَلَى شَطْرٍ رَوَاهُ فِي الأَثَرْ ... فِي ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ لَمَّا نَظَرْ

4845 وَالْبَعْضُ لاخْتِلَافٍ فِي النَّوْعَيْنِ ... تَفَاضُلاً يُبِيحُ فِي الإِثْنَيْنِ

4846 وَنَهْيُهُمْ لِلْبَعْضِ فِي النُّصُوصِ ... فَبِالْخُصُوصِ جَاءَ لِلْخُصُوصِ

4847 وَقِيلَ لِلْخُصُوصِ قَدْ يُرَادُ ... بِهِ الْعُمُومُ حُكْمُهُ اسْتَفَادُوا

4848 وَعِلَّةُ الْفَضْلِ لَدَى الْمَوَالِكْ ... فِي الْقُوتِ وَادِّخَارِهَا لِلْمَالِكْ

4849 فَالْعَيْنُ عِلَّةٌ لَهَا الثَّبَاتُ ... وَأَرْبَعُ الأَصْنَافِ لاقْتِيَاتُ

4850 تَفَاضُلُ الْعَيْنِ لَدَيْهِمْ مَنْعُهُ ... رُؤُوسُ أَعْيَانٍ وَكُلٌّ نَفْعُهُ

4851 مِنْهَا وَقِيمَةٌ لِكُلِّ مُتْلَفِ ... وَالشَّافِعِي بِالطَّعْمِ حُكْماً يَصْطَفِي

4852 وَالْكَيْلُ لِلنُّعْمَانِ حُكْمُ الْعِلَّةْ ... عِنْدَ تَفَاضُلِ الرِّبَا فِي السِّتَّةْ

4853 مِنْ ذِكْرِهَا يَبْدُو هُنَا دَلِيلُ ... مُخْتَلَفُ الأَقْوَالِ ذَا تَفْصِيلُ

4854 قَصْرُ الرِّبَا فِي سِتَّةِ الأَصْنَافِ ... يُدْرَسُ فِي وَجْهَيْنِ لِلْخِلَافِ

4855 مَنْ قَصَرَ الرِّبَا عَلَى ذِي السِّتَّةْ ... قِيَاسَ عِلَّةٍ نَفَوْا بِالْبَتَّةْ

4856 فَعِلَّةُ الأَحْكَامِ لا تُسْتَنْبَطُ ... مِنْ لَفْظِهَا وَذَاكَ حُكْمٌ يُشْرَطُ

4857 وَالظَّاهِرِيَّهْ حُكْمُهُمْ عَلَى الرِّبَا ... حُجَّتُهُمْ تُرِيدُ هَذَا الْمَذْهَبَا

4858 إِلْحَاقُ مَسْكُوتٍ بِمَنْطُوقٍ وَرَدْ ... مِنْ شَبَهٍ لا عِلَّةٍ حَيْثُ وُجِدْ

4859 وَبَعْضُهُمْ قِيَاسُ مَعْنًى يَسْتَنِدْ ... وَلِلْبَقِلَّانِي مَنَاطٌ يُعْتَمَدْ

4860 إِذْ عَنَبًا أَلْحَقَهُ بِالسِّتَّةْ ... مِنْ شَبَهٍ حُكْماً بِتِلْكَ الْعِلَّةْ

4861 وَوَصْفُهَا الْمُشْتَقُّ عِنْدَ السَّامِعِ ... لِلشَّافِعِي فِي عِلَّةِ الْمَنَافِعِ

4862 وَالادِّخَارُ مَالِكٌ لِلطَّعْمِ ... فِي سِتَّةٍ أَضَافَهُ بِالْفَهْمِ

4863 وَعُمْدَةُ النُّعْمَانِ فِي الْمَأْكُولِ ... وَالْوَزْنِ فِي التَّحْرِيمِ بِالْمَدْلُولِ

4864 وَبِاتِّفَاقِ الصِّنْفِ وَاخْتِلَافِ ... قَدْرٍ «بِخَيْبَرَ» الْحَدِيثُ كَافِ

4865 فِي الْكَيْلِ تَأْثِيرُ الرِّبَا وَالْوَزْنِ ... دَلِيلُهُمْ أَتَى ضَعِيفَ الْمَتْنِ

4866 لِمَا بِهِ أَتَى عُبَادَةٌ وَقَدْ ... أَصْبَحَ لِلرِّبَا دَلِيلاً يُعْتَمَدْ

4867 أَبُو الْوَلِيدِ عِلَّةُ الرِّبَا يَرَى ... فِي الْغَبْنِ دُونَ الْغَيْرِ مِمَّا ذُكِرَا
4868 فَالْعَدْلُ فِي تَقَارُبِ التَّسَاوِي ... وَالْعَيْنُ لِلْعَدْلِ وِعَاءٌ حَاوِي
4869 وَالْكَيْلُ وَالْوَزْنُ يَرَاهُمَا مَعَا ... سَدًّا لِنَفْسِ الْقُوتِ لَمَّا انْتَفَعَا
4870 مَالِكُ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ ... بِأَيِّ وَاحِدٍ وَذَا مَجَالُ
4871 يَجْعَلُ الاسْتِبْدَالَ فِيهَا لِلسَّرَفْ ... تَفْضِيلُ ذَا عَنْ ذَا بِإِجْحَافٍ يُحَفْ

## الفصل الثاني:
## معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء

4872 نَسِيئَةٌ بِالطَّعْمِ عِنْدَ مَالِكٍ ... وَالشَّافِعِي مِنَ الرِّبَا لِلسَّالِكِ
4873 مَحَجَّةُ الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ ... تَشَابُهٌ فِي عِلَّةِ الأَعْيَانِ
4874 كَذَا تَفَاضُلٌ وَذَاكَ الْحُكْمُ ... لِلْعَكْسِ قَادَ الشَّافِعِيَّ الْفَهْمُ
4875 حَصْرُ الرِّبَا فِي الرِّبَوِيَّاتِ اسْتَنَدْ ... لَمَّا عَلَيْهِ فَهْمُهُ لَمَّا اجْتَهَدْ
4876 وَالْكَيْلُ لِلنُّعْمَانِ عِلَّةٌ ثَبَتْ ... وَالشَّافِعِي الرِّبَا بِعِلَّةٍ أَتَتْ
4877 وَفِي تَفَاضُلٍ لِصِنْفٍ وَاحِدِ ... سِوَى ابْنُ قَاسِمٍ بِحُكْمٍ زَائِدِ
4878 إِذْ سَلَفٌ جَرَّ لِنَفْعٍ يَرْتَسِمْ ... لَدَيْهِ لِلْجَمِيعِ فِيمَا قَدْ فَهِمْ

## الفصل الثالث:
## في معرفة ما يجوز فيه الأمران معا

4879 وَكُلُّ مَا يَسْتَوْعِبُ الأَمْرَيْنِ ... تَفَاضُلٌ كَذَا النَّسَا لاثْنَيْنِ
4880 مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ رَبَوِي لِلشَّافِعِي ... وَلَيْسَ صِنْفًا وَاحِدًا بِالْجَامِعِ
4881 فِيهِ تَفَاضُلٌ لِمَالِكٍ يَزِدْ ... فَوْقَ شُرُوطِ الشَّافِعِي إِذَا تُعَدْ
4882 نَسِيئَةٌ تُمْنَعُ فِي قِسْمَيْنِ ... مَنْعُ تَفَاضُلٍ عَلَى وَجْهَيْنِ
4883 عِلَّتُهَا فِي ذَا أَتَتْ فِي الطَّعْمِ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي فِي الْحُكْمِ
4884 مَطْعُومُ مَا يُكَالُ أَوْ مَا يُوزَنُ ... بِالطَّعْمِ لِلنُّعْمَانِ قَدْ يَقْتَرِنُ
4885 وَعِنْدَهُ الْمَطْعُومُ لا يَجُوزُ ... فِيهِ النَّسَا وَحُكْمُهُ يَحُوزُ

## الفصل الرابع:
## في معرفة ما يعد صنفا واحدا

4886 وَكُلُّ مَا يُعَدُّ صِنْفًا وَاحِدَا ... وَفِي تَفَاضُلٍ مُؤَثِّرٍ بَدَا
4887 وَالْعَكْسُ فِي مَسَائِلٍ كَثِيرَة ... أَحْكَامُهَا قَدْ مُيِّزَتْ بِالشُّهْرَة
4888 فَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ قُلْ نَوْعَانِ ... هَلْ قُدِّرَا أَنَّهُمَا شَيْئَانِ
4889 وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ الصَّامِت ... بِعْ ذَهَباً كَمَا تَشَا بِفِضَّة
4890 وَعِنْدَ قِيَّاسٍ هُمَا شَيْئَانِ ... وَالنَّفْعُ مِنْهُمَا يُرَى سِيَّانِ
4891 وَحَرَّمُوا تَفَاضُلَ الْمَنَافِعِ ... فِي مَنْعِ مُقْتَاتٍ حَدِيثُ الشَّافِعِ

### مسألة ما لا يجوز فيه التفاضل من اللحوم

4892 فَمَالِكٌ قَسَّمَهَا ثَلَاثَهْ ... ذِي أَرْبَعٍ طَيْرٍ وَنُونٍ حَازَهْ
4893 مُخْرِجُهُ فَذِي ثَلَاثَةٌ مُنِعْ ... تَفْضِيلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ سُمِعْ
4894 وَكُلُّ فِيئَةٍ تُرَى أَنْوَاعُ ... بِهَا لَدَى النُّعْمَانِ الانْتِفَاعُ
4895 وَبَيْنَهَا تَفَاضُلٌ يُحَرَّمُ ... تَغَايُرُ الْأَجْنَاسِ مِنْهُ يُفْهَمُ
4896 تَفْضِيلُ لَحْمِ ذَا عَلَى ذَا وَالْعَمَلْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي خُلْفٌ جَلَلْ
4897 فِي بَقَرٍ لِمَالِكٍ ثُمَّ الْغَنَمْ ... جَازَ تَفَاضُلٌ وَشَافِعِي حَرَمْ
4898 فَاللَّحْمُ عِنْدَ الشَّافِعِي يَجْمَعُهَا ... بَيْعُ الطَّعَامِ حُكْمُهُ يَمْنَعُهَا
4899 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْمَنْفَعَة ... مَنْعُ تَفَاضُلٍ بِتِلْكَ الْحُجَّة

### مسألة بيع الحيوان المذبوح بالصحيح

4900 مَيْتٌ بِحَيٍّ بَيْعُهُ فِيهِ اخْتُلِفْ ... فَالشَّافِعِي يَمْنَعُهُ مَهْمَا وُصِفْ
4901 مَالِكُ إِنْ تَخْتَلِفِ الْأَجْنَاسُ ... حُكْمُ الرِّبَا فِي شَأْنِهَا أَسَاسُ
4902 أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ مُطْلَقَا ... وَرَأْيُهُ هُنَا ضَعِيفٌ حُقِّقَا
4903 نَهْيُ النَّبِي عَنْ حَيَوَانٍ يُدْفَعُ ... مُقَابِلَ اللَّحْمِ وَذَاكَ يُسْمَعُ
4904 عَنْ مَالِكٍ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ ... إِنْ صَحَّ مَتْنُهُ مِنَ السَّدِيدِ

## مسألة بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل

4905 وَحِنْطَةٌ ثُمَّ الدَّقِيقُ يُخْتَلَفْ ... تَبَايُعٌ بَيْنَهُمَا فِيمَا عُرِفْ
4906 فَمَالِكٌ فِيهِ لَهُ قَوْلَانِ ... بِمَنْعِهِ جَوَازِهِ فِي آنِ
4907 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُهُ إِطْلَاقَا ... وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ حُكْماً سَاقَا
4908 وَمَا عَلَيْهِ صَنْعَةٌ قَدْ تَدْخُلُ ... تَشَعَّبَتْ أَقْوَالُهُمْ وَالسُّبُلُ
4909 أَبُو حَنِيفَةَ بِصَنْعَةٍ نُقِلْ ... مِنَ الرِّبَا لَدَيْهِ حِينَمَا جُعِلْ
4910 مُحَوِّلاً تَخْتَلِطُ الْأَشْيَاءُ ... فِيهِ بِذَاكَ يُنْتَفَى الرِّبَاءُ
4911 بِرَعْيِ وَزْنٍ مَالِكٌ أَصْحَابُهُ ... وَشُبْهَةُ الرِّبَا بِهَا يَهَابُهُ
4912 خُبْزٌ بِخُبْزٍ مُتَفَاضِلٍ مُنِعْ ... لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ عَنْهُ سُمِعْ
4913 جَوَازُهُ وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ ... تَحْوِيلُ عَيْنٍ جَوَّزَ الْأَعْيَانُ
4914 نَزْعُ الرِّبَا عِنْدَهُمُ بِهِ حُكِمْ ... أَيُّ قَلِيلٍ حَوَّلَ الْعَيْنَ فُهِمْ
4915 كَذَاكَ نَزْعُهُ بِمَا بِهِ اخْتَلَطْ ... وَحُكْمُ غَيْرِهِ بِعَكْسٍ قُلْ شَطَطْ

## فصل في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس

4916 وَبَيْعُ تَمْرٍ يَابِسٍ بِالرُّطَبِ ... فِيهِ أَتَى نَهْيُ رَفِيعِ الرُّتَبِ
4917 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يَمْنَعُهُ ... وَجَازَ لِلنُّعْمَانِ مِنْهُ نَفْعُهُ

## باب في بيوع الذرائع الربوية

4918 إِقَالَةٌ بِالزَّيْدِ أَوْ نُقْصَانِ ... كَبَيْعِ إِنْسَانٍ مَعَ الْإِنْسَانِ
4919 عَيْناً بِعَشْرٍ وَالشِّرَا بِضِعْفِهَا ... مُؤَجَّلاً بِرِبْحِهِ لِنِصْفِهَا
4920 عَشْرُ دَنَانِيرَ كَرِبْحٍ فِي الزَّمَنْ ... وَبَيْعُ آجَالٍ بِذَاكَ يَقْتَرِنْ
4921 تَدْخُلُ فِي إِقَالَةٍ وَفِي الْأَجَلْ ... تَفْصِيلُ حُكْمِهَا هُنَا أَمْرٌ جَلَلْ

## مسألة الإقالة إذا دخلتها الزيادة أو النقصان

4922 وَبَائِعٌ يَنْدَمُ ثُمَّ يَطْلُبُ ... لِدَفْعِ قَدْرٍ آجِلٍ قَدْ يَحْسُبُ
4923 مُقَابِلاً إِقَالَةً تُعْطَى لَهُ ... جَوَازَهَا عَلَيْهِ خُلْفٌ قَالَهُ
4924 كُلٌّ رَأَى لِمَا رَأَى صَوَابَا ... وَحَكَّمَ السُّنَّةَ وَالْكِتَابَا

4925 فَهَذِه مَبَاحِثٌ فِيهَا اخْتُلِفْ رَأْيُ لِجُلِّهِمْ وَذَاكَ قَدْ عُرِفْ
4926 وَمُشْتَرٍ عَيْناً بِعشْرِينَ يَبِعْ حَالاً لَهَا بِعَشْرَةٍ لِيَنْتَفِعْ
4927 أَعْطَى لِعَشْرٍ في مُقَابِلِ الزَّمَنْ حَرَّمَتْ لِذَا عَائِشَةٌ فِيمَا عُلِنْ
4928 وَذَاكَ بَيْعُ الْعِينَةِ الْمَشْهُورُ أَكْلُ الرِّبَا جَمِيعُهُ غُرُورُ

## الفصل الأول:
## فيما يشترط فيه القبض من المبيعات

4929 بَيْعُ سِوَى الطَّعَامِ قَبْلَ الْعَرْضِ فَلا خِلافَ فِيهِ عِنْدَ الْبَعْضِ
4930 أَمَّا الرِّبَا حِرْمَتُهُ يَتَّفِقُ كُلٌّ عَلَى تَحْرِيمِهِ مُحَقَّقُ
4931 بَيْعُ الطَّعَامِ الرِّبَوِي فَالْقَبْضُ كَشَرْطِ صِحَّةٍ عَلَيْهِ الْحَضُّ
4932 فَأَحْمَدٌ ذَا وَأَبُو ثَوْرٍ نُسِبْ وَزْنٌ وَكَيْلٌ في الطَّعَامِ قَدْ حُسِبْ
4933 عَلَيْهِمَا وَذَا أَسَاسُ الْخُلْفِ وَالْحُكْمُ تَابِعٌ مَنَاطَ الْوَصْفِ
4934 مِنْ ذَا تَحَصَّلَتْ بِهِ أَبْوَابُ وَفي فُصُولٍ سَبْعَةٍ تُصَابُ
4935 فَالْقَبْضُ شَرْطُ الرِّبَوِي بَعْضٌ يَرَى وَمُطْلَقُ الطَّعَامِ بَعْضٌ قَرَّرَا
4936 وَالْكَيْلُ وَالْوَزْنُ شُرُوطُ الصِّحَّةِ وَكُلُّ مَنْقُولٍ لِذَاكَ ثَبَّتِ
4937 وَالْكَيْلُ وَالْوَزْنُ مِنَ الطَّعَامِ وَشَرْطُ قَبْضٍ جَاءَ لِلأَعْلامِ
4938 فِي كُلِّمَا بِيعَ إِذَا يُخْشَى الرِّبَا دَلَّ خِطَابُ مَالِكٍ إِذْ صَحِبَا
4939 فَالشَّافِعِي قَالَ الْحَدِيثُ وَارِدُ عَنْ بَيْعِ مَفْقُودٍ وَذَاكَ شَاهِدُ
4940 مُشْتَرِطٌ لِلْقَبْضِ في الْمَبِيعِ تَمَسُّكاً بِسُنَّةِ الشَّفِيعِ
4941 فَابْنُ حِزَامٍ في حَدِيثِ لِلنَّبِي لِبَيْعِ غَيْرِ مَاسِكٍ فَاجْتَنِبِ
4942 وَقَوْلُهُمْ ضَعْ وَتَعَجَّلْ قَدْ مُنِعْ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَمَنْ تَبِعْ
4943 جَوَازُهُ فَلابْنِ عَبَّاسٍ زُفَرْ وَمَانِعٌ يَرَاهُ لِلرِّبَا يَجُرْ
4944 بِأَخْذِ مَالٍ عِوَضَ الزَّمَانِ فِيهِ اخْتِلافُ ثُلَّةِ الأَعْيَانِ
4945 أَمْرُ الرَّسُولِ لِبَنِي النَّضِيرِ لِتَرْكِ جُزْءِ الدَّيْنِ بِالتَّهْجِيرِ
4946 مِنْهُ جَوَازُ ضَعْ تَعَجَّلْ يُدْرَكُ بَيْعُ طَعَامٍ قَبْلَ قَبْضٍ مَالِكُ
4947 في الْحُكْمِ قَوْلاً قَدْ رَوَى لِمَنْعِهِ وَخُلْفُهُمْ جِئْنَا هُنَا بِجَمْعِهِ

## الفصل الثاني:
## في الاستفادات

4948 وَكُلُّ عَقْدٍ عِنْدَهُمْ يَنْقَسِمُ مُعَاوَضَةً كَذَا هِبَاتٌ تُعْلَمُ
4949 مُعَاوَضَةٌ لَدَيْهِمُ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثٍ كُلُّهَا تُقَدَّمُ
4950 مُغَابَنَةٌ مُكَايَسَةٌ وَالصُّلْحُ إِجْرَاؤُهُ بِحُكْمِ شَرْعٍ نُجْحُ
4951 وَالثَّانِي قَصْدَ الرِّفْقِ نَيْلَ الأَجْرِ وَثَالِثٌ هُمَا مَعاً فِي الذِّكْرِ
4952 كَالْقَرْضِ لِلأَجْرِ وَكَالإِقَالَةِ جَازَا بِهِ كَذَاكَ فِي التَّوْلِيَةِ
4953 فَعَقْدُ بَيْعٍ فِيهِ شَرْطُ الْقَبْضِ وَمِنْهُ يُسْتَثْنَى لِعَقْدِ الْقَرْضِ
4954 تَوْلِيَةٌ إِقَالَةٌ تَصْيِيرُ وَشِرْكَةٌ فِي ذَلِكَ التَّخْيِيرُ

## الفصل الثالث:
## في الفرق بين ما يباع
## من الطعام مكيلا وجزافا

4955 بَيْعُ الطَّعَامِ بِجُزَافٍ يُمْكِنُ لِمَالِكٍ وَالْحُكْمُ فِيهِ بَيِّنُ
4956 فَفِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ تَخْصِيصُ قِيَاسٍ عُمُومَ الْعَهْدِ
4957 وَبَعْضُهُمْ يَنْسُبُهُ لِلْغَرَرِ وَهُوَ حَرَامٌ فِي الْحَدِيثِ الأَشْهَرِ

## الباب الثالث:
## وهي البيوع المنهي عنها للغبن
## الذي سبب الغرر

4958 فِي غَرَرٍ تَعْرِيفُهُ بِالْجَهْلِ فِي النَّوْعِ وَالْمَضْمُونِ أَوْ فِي الشَّكْلِ
4959 كَبَيْعٍ مَفْقُودٍ كَذَا الْمُعَاوَمَةْ بَيْعُ الْحَصَاةِ مِثْلُهَا إِنْ سَاوَمَهْ
4960 بَيْعٌ وَشَرْطٌ ثُمَّ بَيْعٌ وَسَلَفْ وَسُنْبُلٌ بِهِ اخْضِرَارٌ لَمْ يَجِفْ
4961 وَعَنْ مَضَامِينَ وَعَنْ مَلاحِقٍ أَوْ عِنَبٍ فِي خُضْرَةٍ فَدَقِّقِ
4962 بَيْعُ الْحَصَاةِ حِينَ يَرْمِيهَا عَلَى ثَوْبٍ لِغَيْرِهِ فَمِلْكٌ أُكْمِلا
4963 بَيْعُ مُعَاوَمَةٍ وَبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ عَنْ بَيْعَةِ الضَّمَانِ

4964 وَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ وَبَيْعٌ وَالسَّلَفْ ... سَنَابِلٌ أَعْنَابٌ خُضْرٌ لَمْ تَجِفْ
4965 تِلْكَ السَّنَابِلُ وَمَا اسْوَدَّ الْعِنَبْ ... فَذَاكَ لِلْبُطْلانِ بِالْحُكْمِ السَّبَبْ
4966 فَذِي بُيُوعٌ كُلُّهَا حَرَامُ ... حرْمَتَهَا قَدْ وَضَعَ الإِسْلامُ
4967 وَالْخُلْفُ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ مُحْتَدِمْ ... فَفِيهِ نَهْيٌ لِلرَّسُولِ يُحْتَرَمْ
4968 إِلْحَاقُهُ لِلْبَعْضِ بِالْمُعَاوَمَهْ ... وَالْبَعْضُ بِالسِّنِينَ حُكْماً أَقْحَمَهْ
4969 إِنْ خَلَّفَتْ أَجَازَ ذَاكَ الْجُلُّ ... وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ الصِّرَامِ الْحَلُّ
4970 وَالْبَيْعُ قَبْلَ الزَّهْوِ شَرْطُ الْقَطْعِ ... جَوَازُهُ فِيهِ اتِّفَاقُ الشَّرْعِ
4971 تَحْرِيمُهَا مِنْ قَبْلِ زَهْوٍ وَاضِحُ ... فِيهِ حَدِيثٌ لِلرَّسُولِ رَاجِحُ
4972 فَعَنْ عُمَرْ قَالَ نَهَى الإِثْنَيْنِ ... عَنْ بَيْعِهَا إِذْ ذَاكَ لِلتَّبْيِينِ
4973 جَوَازُ بَيْعٍ مُطْلَقاً لِلْكُوفَةِ ... حُجَّتُهُمْ إِبَّارُ نَخْلٍ ثَبَّتِ
4974 فَابْنُ عُمَرْ رَوَاهُ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى ... إِبَّارُ نَخْلٍ فَصْلُهُ إِذْ قَرَّرَا
4975 وَلابْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ أَوْضَحَا ... بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ نُضْجٍ رَجَّحَا
4976 بَيْعُ السَّنَابِلِ الْخِلافُ وَاسِعُ ... لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ عُرْفٌ شَائِعُ
4977 فَلْيُسْرُ فِي ظَنِّيَّةِ الأَحْكَامِ ... يُعَارِضُ الضِّيقَ عَلَى الأَنَامِ

## الرد على الكوفيين

4978 تَبْقِيَةٌ قَطْعٌ شُرُوطُ الثَّمَرِ ... تَحْقِيقُهَا شُرُوطُ كُلِّ الْخَبَرِ
4979 لِمَنْ يُجِيزُ بَيْعَهَا مُبَكِّرَا ... أَلْحَقَهَا بِأَصْلِهَا مُقَرِّرَا
4980 وَالْخُلْفُ فِي مَسْأَلَةِ التَّبْقِيَّةِ ... وَمَنْعُهَا لَدَى أَبِي حَنِيفَةِ
4981 شِرَاؤُهُ مِنْ بَعْدِ زَهْوٍ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ قَدْ سَبَقْ
4982 وَأَهْلُ كُوفَةَ مَعَ الْجُمْهُورِ ... لَهُمْ خِلافٌ وَاضِحُ الأُمُورِ
4983 إِنْ بَيْعُهَا مِنْ قَبْلِ زَهْوٍ يُعْقَدُ ... أَوْ تَبْقِيَّهْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ تُفْرَدُ
4984 قَدْ جَوَّزَ الرَّسُولُ بَيْعَ الْبُسْرِ ... وَقَبْلَ نُضْجٍ مَنْعُ بَيْعٍ يَسْرِ
4985 سَنَابِلُ الْحِنْطَةِ مَنْعُ بَيْعِهَا ... لِجَهْلِ قَدْرِهَا وَجَهْلِ نَفْعِهَا
4986 وَسُنْبُلٌ أَفْرَكَ لَمْ يَشْتَدَّا ... وَغَيْرُ مَحْصُودٍ بِقَوْلٍ عُدَّا
4987 مِنَ الْجَوَازِ إِذْ يَصِحُّ النَّفْعُ ... وَبَيْعَتَانِ ضِمْنَ بَيْعٍ مَنْعُ
4988 أَوْصَافُهَا ثَلاثَةٌ سَتُذْكَرُ ... ذِكْرُ الْمَحَلَّيْنِ وَكُلٌّ يُحْصَرُ
4989 لِمَا بِهِ يُبَاعُ شَرْطَ الصَّفْقَةِ ... حَتَّى يَتِمَّ الْبَيْعُ تِلْكَ اللَّحْظَةِ

## بيع مثمون واحد بثمنين

4990 تَعْرِيفُهُ شَكْلاً أَبِيعُ ذَا عَلَى ... أَنْ لِي تَبِعْ ذَا قَدْ ضَرَبْتُ الْمَثَلا
4991 تَرَدُّدُ الأَثْمَانِ بَيْنَ ذَيْنِ ... أَوْ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا الإِثْنَيْنِ
4992 يُمْنَعُ عِنْدَ الْعُلَمَا لِلْجَهْلِ ... وَمَنْعُهُ فِي مُبْهَمٍ لِلشَّكْلِ
4993 وَبَائِعٍ لِوَاحِدِ الثَّوْبَيْنِ ... وَقَالَ عَوِّضْهُ بِدِرْهَمَيْنِ
4994 فِيهِ قَلِيلُ غَرَرٍ وَيُخْتَلَفْ ... فِي أَصْلِهِ وَالْبَيْعُ بِالشَّحْنَاءِ حُفْ

## مسألة بيع الحاضر المرئي وجوازه

4995 كُلُّ الْمَبِيعَاتِ عَلَى نَوْعَيْنِ ... فَحَاضِرٌ أَوْ غَائِبٌ عَنْ عَيْنِ
4996 جَوَازُ حَاضِرٍ عَلَيْهِ مُتَّفِقْ ... وَغَائِبٍ بِوَصْفِهِ إِذَا يُسَقْ
4997 فَالشَّافِعِي يَرْفُضُ بَيْعَ الْغَائِبِ ... لِمَالِكٍ جَوَّزَهُ فِي الْغَالِبِ
4998 إِذَا يَكُونُ ثَابِتاً فِي شَكْلِهِ ... وَوَصْفُهُ مُتَّفِقٌ فِي نَقْلِهِ
4999 وَجَوَّزَ الْبَيْعَ أَبُو حَنِيفَةَ ... لِعَيْنِ غَائِبٍ وَدُونَ الصِّفَةَ
5000 لَكِنَّ شَارِيهَا لَهُ الْخَيَّارُ ... بِرُؤْيَةٍ كَيْ يَنْتَفِي الإِضْرَارُ
5001 وَالْخُلْفُ فِي تَشْخِيصِهِمْ نَوْعَ الْغَرَرْ ... فَبَيْنَ حِسٍّ صِفَةٍ نَوْعِ الضَّرَرْ
5002 إِنْ غَابَ وَصْفٌ ثُمَّ جَهْلٌ حَصَلا ... مُؤَثِّرَانِ فِي انْتِفَاعٍ أَوَّلا

## مسألة وأجمعوا أنه لا يبيع الأعيان إلى أجل

5003 وَكُلَّمَا يُثْمِرُ بَطْناً وَاحِدَا ... فَعِنْدَمَا يُصْبِحُ بَعْضاً وَاجِدَا
5004 إِنْ طَابَ بَعْضُهُ يُبَاعُ جُلُّهُ ... مُتَّصِلٌ مَالِكُ جَازَ كُلُّهُ
5005 وَالشَّافِعِي إِسْحَاقُ ثُمَّ أَحْمَدُ ... تَبَادُلَ الْبُطُونِ فِيهِ شَدَّدُوا
5006 فَبَيْنَ بَطِّيخٍ وَبَاذِنْجَانِ ... مَقَاثِئٌ أَتَتْ رِوَايَتَانِ
5007 إِنْ عَيْنُهُ تَمَيَّزَتْ وَيَنْفَصِلْ ... قَوْلانِ عِنْدَ مَالِكٍ فِيمَا حَصَلْ
5008 خَالَفَهُ الْجُلُّ بِرَأْيٍ وَاضِحِ ... فِي غَرَرٍ مُؤَثِّرٍ وَرَاجِحِ
5009 وَبَيْعُ أَعْيَانٍ لآجَالٍ مُنِعْ ... لِغَيْرِ مَالِكٍ لِمَا عَنْهُ سُمِعْ
5010 وَشَرْطُهَا التَّسْلِيمُ عِنْدَ الْعَقْدِ ... لِمَنْعِهِ الدَّيْنَ بِذَاكَ الْحَدِّ
5011 وَبَيْعُهُ الأَسْمَاكَ فِي الْغَدِيرِ ... بَعْضٌ نَفَى يَجُوزُ لِلْكَثِيرِ
5012 بَيْعُ الْمَرِيضِ مَالِكٌ لا يَمْنَعُ ... مَيْئُوسُ صِحَّةٍ فَلَيْسَ يُتْبَعُ

## الباب الرابع:
## في بيوع الشروط والثنايا

5013 بَيْعُ الشُّرُوطِ وَالثَّنَايَا بِالْغَرَرْ — إلْحَاقُهُ بِفَاسِدِ الْبَيْعِ صَدَرْ

5014 ثَلاثَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ أَصْلُ — وَفِي نُصُوصِهَا يَكُونُ الْفَصْلُ

5015 حَدِيثُ جَابِرٍ بِبَيْعِهِ الْجَمَلْ — لِظَهْرِهِ اسْتَثْنَى إِلَى حَيْثُ يَصِلْ

5016 فَالشَّرْطُ لِلْبَيْعِ عَلَيْهِ يُتَّكَلْ — مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ شَرْطٍ بَطَلْ

5017 بَرِيرَةٌ حَدِيثُهَا بِذَا أَتَى — مُحَاقَلَهْ مُزَابَنَهْ قَدْ أُثْبِتَا

5018 مُعَاوَمَهْ مَنْعٌ لِتِلْكَ وَاجِبُ — نَصُّ الْحَدِيثِ مَنْعَهَا مُصَاحِبُ

5019 فِي الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ الْخِلافُ قَائِمُ — أَفْسَدَهُ قَوْمٌ وَذَاكَ حَاسِمُ

5020 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَالشَّافِعِي — جَوَّزَهُ قَوْمٌ بِحُكْمِ الشَّافِعِ

5021 وَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَشَرْطٌ بَاطِلُ — لابْنِ أَبِي لَيْلَى وَذَاكَ الْحَاصِلُ

5022 لابْنِ أَبِي شُبْرُمَةٍ وَمَنْ تَبِعْ — لِكُلِّ ذَا الْخِلافِ شَرْعُنَا وَسِعْ

5023 وَالْبَيْعُ جَائِزٌ بِشَرْطٍ وَاحِدِ — لأَحْمَدَ الْعَالِمِ وَالْمُجَاهِدِ

5024 وَمَالِكٌ كُلَّ الشُّرُوطِ قَسَّمَا — إِلَى ثَلاثٍ بَعْضَهَا قَدْ حَرَّمَا

5025 بِهِ الْبُيُوعَ وَالشُّرُوطَ جُمْلَهْ — وَبَعْضَهَا بَيْعاً أَجَازَ فِعْلَهْ

5026 وَالْبَعْضُ صَحَّ الْبَيْعُ شَرْطٌ يُبْطَلُ — ثَلاثَةَ الأَحْكَامِ إِذْ يُفَصِّلُ

5027 عُلُوقُ شَرْطٍ بِالْجَمِيعِ وَالسَّبَبْ — تَأْثِيرُ شَرْطٍ فِي الْبُيُوعِ بِالْكُتُبْ

5028 فَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ وَبَيْعٌ وَسَلَفْ — وَرِبْحُ بَيْعٍ بِضَمَانٍ لَمْ يُخَفْ

5029 حُرْمَةُ ذَا نَصُّ حَدِيثِ عَمْرِو — لِلْعَاصِ نَجْلٍ قَدْ رَوَاهُ فَادْرِ

5030 وَالْبَاقِي تَفْصِيلٌ لِذِي الْمَسَائِلِ — لَمْ يَاتِ شَرْحُهُ هُنَا بِطَائِلِ

## الباب الخامس:
## في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن
### فصل في النهي عن تلقي الركبان

5031 تَعَرُّضُ الرُّكْبَانِ حَوْلَ الْبَيْعِ ... فِيهِ خِلَافٌ سَادَ لِلْجَمِيعِ
5032 فَمَالِكٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَنْفَرِدْ ... مُحْتَكِرٌ بِهَا وَنَفْعُهَا يُحَدّْ
5033 حَدُّ التَّلَقِّي سِتَّةُ الْأَمْيَالِ ... وَفَوْقَهَا يَجُوزُ فِي الْأَقْوَالِ
5034 وَالْمَنْعُ لِاسْتِغْلَالِ غَبْنِ الْبَائِعِ ... وَذَاكَ حُكْمٌ عَزْوُهُ لِلشَّافِعِي
5035 أَبُو هُرَيْرَةَ تَلَقِّي الْجَلْبِ ... رَوَى لِمَنْعِهِ لِجَهْلِ الرَّكْبِ
5036 وَوَاقِعٌ فِي فَخِّ جَهْلِ الْحَالِ ... مُخَيَّرٌ بِعِلْمِ حَالِ الْمَالِ
5037 حَدِيثُ مُسْلِمٍ يَرَى الْخِيَارَا ... عَلَيْهِ سَيِّدُ الْوَرَى أَشَارَا

### فصل معنى النهي عن بيع الحاضر للبادي والقول في شراء الحضري للبدوي

5038 وَحُكْمُ بَيْعِ حَاضِرٍ لِلْبَادِي ... فَعَنْهُ نَهْيُ شَافِعِ الْعِبَادِ
5039 وَالْخُلْفُ فِي ذَا الْبَابِ خُلْفٌ وَاضِحُ ... وَمَالِكٌ مَنْعٌ لَدَيْهِ رَاجِحُ
5040 أَبُو حَنِيفَةَ بِسِعْرٍ يُخْبِرُ ... وَجَاهِلٌ لِحَالِهَا قَدْ يُعْذَرُ
5041 وَجَاءَ تَرْكُ النَّاسِ قَيْدَ غَفْلَةْ ... فَفِيهِ رِبْحُ فِئَةٍ مِنْ فِئَةْ
5042 وَرِزْقُ بَعْضِهِمْ أَتَى مِنْ بَعْضِ ... زِيَادَةُ الْحَدِيثِ نَصُّ الْحَضِّ

### فصل النهي عن النجش، وما هو؟

5043 وَالْبَعْضُ بَيْعُ النَّجْشِ الْبُطْلَانُ ... لَهُ جَزَاءٌ أَوْضَحَ الْأَعْيَانُ
5044 صُورَتُهُ يَزِيدُ سَوْمًا فِي الثَّمَنْ ... وَلَيْسَ لِلشِّرَاءِ قَصْدٌ يَقْتَرِنْ
5045 حُدُوثُهُ كَالْعَيْبِ وَالْخِيَّارُ ... لِمَالِكٍ كَيْ تُرْفَعَ الْأَضْرَارُ
5046 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ يَجُزْ ... وَفَاعِلٌ جَزَاؤُهُ إِثْماً يَحُزْ
5047 وَإِنْ يَرِدْ نَهْيٌ عَلَى مَا يُفْسِدُ ... مِثْلَ الرِّبَا أَوْ غَرَرٍ إِذْ يُوجَدُ
5048 فَذَا عَلَى الْفَسَادِ لِلْجُمْهُورِ ... يُحْمَلُ حُكْمُ سَائِرِ الْأُمُورِ
5049 كَبَيْعِ نَارٍ كَلَإٍ وَمَاءِ ... زِدْ حَطَباً مِنْ جُمْلَةِ الْأَشْيَاءِ

5050 وَعِنْدَ تَخْصِيصٍ تَضَارُبٌ ظَهَرْ — بَيْنَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ يُعْتَبَرْ
5051 وَمَالِكٌ إِنْ مَنْبَعَ الْمَا مُمْتَلَكْ — يَمْنَعُ إِنْ لَمْ يَخْشَ ظَمْآنٌ هَلَكْ
5052 إِنْ بِيحَ بَيْعٌ جَازَ بَعْدَهُ الثَّمَنْ — وَبَيْعُ مَاءٍ فِعْلُهُ ضِدُّ الْحَسَنْ

## الباب السادس:
## في النهي من قبل وقت العبادات

5053 وَالْمَنْعُ إِجْمَاعاً بِوَقْتِ الْجُمُعَهْ — وَفَسْخُهُ لِمَالِكٍ فَلْتَتْبَعَهْ
5054 وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّلَاةِ يُنْدَبُ — مَدْحُ الْإِلَهِ فِعْلُهُ يُرَغَّبُ
5055 فِيهِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَعَاقِلِ — فَسَادُ عَقْدٍ حَامِلٍ لِلْبَاطِلِ
5056 وَهَلْ عَلَى بَعْضِ الْبُيُوعِ يَنْحَصِرْ — أَمْ فِي الْبُيُوعِ كُلِّهَا قَدْ يُعْتَبَرْ

## القسم الأول:
## الأسباب والشروط المصححة للبيع[1]

5057 فِي الْعَقْدِ وَالْمَثْمُونِ ثُمَّ الْعَاقِدُ — شَرْطٌ وَأَسْبَابٌ فَذِي مَقَاصِدُ
5058 وَعَاقِدَانِ جُمْلَةُ الْأَبْوَابِ — لِصِحَّةِ الْعَقْدِ مِنَ الْأَسْبَابِ

## الباب الأول:
## في العقد

### الركن الأول:
### العقد

5059 وَالْعَقْدُ عِنْدَهُ عِبَارَاتٌ يَجِبْ — إِبْرَامُهُ بِهَا وَإِلَّا مَا حُسِبْ
5060 لِمَالِكٍ بِالْمَاضِي وَاسْتِفْهَامِ — وَالشَّافِعِي بِالْمَاضِي مِنْ كَلَامِ
5061 يَمْنَعُ لِلتَّعَاطِي دُونَ الْقَوْلِ — مَالِكُ لَمْ يَحْكُمْ بِذَا السَّبِيلِ

[1] – لأن هذا القسم كتب عليه أنه الثاني دون ذكر الأول في الباب كله، وصححته لاستجلاء منهج النظم.

5062 لُــزُومُــهُ مِــنْ مَجْلِــسٍ لِلْعَقْــدِ ... مَــالِـكُ وَالـنُّـعْـمَـانُ عِـنْـدَ الـشَّـدِّ

5063 وَمَجْلِــسٌ لِلْعَقْــدِ فِيــهِ يُخْتَـلَـفْ ... فِي الْقَوْلِ وَالأَبْــدَانِ حَيْثُمَا وُصِفْ

5064 فَابْــنُ عُمَــرَ وَالشَّــافِعِــي وَأَحْمَــدُ ... مَجْلِـسُ عَـقْـدٍ بـافْـتِــرَاقٍ يُبْـعَـدُ

5065 مَالِــكُ وَالنُّعْمَــانُ لِلأَقْــوَالِ ... يَصْحَبُ ذَا الْخِيَّـارُ فِـي الأَمْــوَالِ

5066 وَعُــمْــدَةُ الْخِــيَّــارِ قَــوْلٌ وَارِدُ ... خِــيَّــارُ مَجْلِـسٍ أَتَــى مُسَــانِــدُ

5067 لاِبْــنِ عُمَــرَ وَمَــالِكٍ بِــذَا حَكَمْ ... وَكُلُّــهُــمْ فِــي سُنَّــةٍ لَا يُتَّــهَــمْ

5068 فَلافْتِــرَاقُ لَيْــسَ بِــالأَبْــدَانِ ... لَـكِـنْ بِــتَرْكِ الْـعَـقْـدِ بِـاللِّـسَـانِ

### وأما الركن الثاني:

### فإنه يشترط فيه السلامة من الغرر والربا

5069 كِــلاهُــمَــا تَـقَــدَّمَــتْ إِشَــارَةْ ... لَــهُ وَلا تُــكَــرَّرُ الْــعِـبَــارَةْ

### أما الركن الثالث:

### فإنه يشترط فيه أن يكون مالكين أو وكيلين لمالكين

5070 وَوَاجِــبٌ بِــأَنْ يَـكُـونَ جَازِمَـا ... بِمَـا يَبِيـعُ مِــنْ عُيُـوبٍ سَـالِمَـا

5071 كُلُّ مَبِيعٍ عِلْـمُ حَـالِـهِ يَجِـبْ ... وَوَصْـفُــهُ تَسْلِيمُـهُ بَيْعاً صَحِبْ

5072 مَــالِــكُ مَــالٍ أَوْ وَكِيــلٍ قُدِّمَــا ... مِــنْ غَـيْرِ مَحْجُورٍ وَذَا تَقَدَّمَــا

5073 وَالْخُـلْـفُ فِي بَيْـعٍ مِـنَ الْفُضُولِـي ... تَـأْيِـيـدُ مَــالِـكٍ مِـنَ الْمَأْمُــولِ

5074 وَذَاكَ حُكْـمُ مَــالِكٍ وَالشَّافِعِـي ... يَمْـنَـعُـهُ بِــدُونِ وَجْــهِ مَــانِـعِ

5075 حَدِيــثُ عُــرْوَةٍ بِدِينَــارٍ اشْـتَـرَى ... شَـاتَيْـنِ بَـاعَ وَاحِـدَةً ثُـمَّ ادَّخَـرَا

5076 شَــاةً وَدِيـنَــارًا أَتَــى بِـهِ النَّبِي ... أَكْــرِمْ بِـهِ مِــنْ مُنْـقِـذٍ مُحَـبَّـبِ

5077 وَوَجْهُ الاسْــتِــدْلَالِ فِــي أَنَّ الـنَّـبِي ... قَدْ نَابَ عَنْهُ الشَّارِي فِي ذَا الْمَطْلَبِ

5078 عُــرْوَةُ مَـا اسْتَشَارَ فِي الَّـذِي فَعَلْ ... بَـلْ نَـابَ فِي الْجَمِيعِ فِي هَـذَا الْعَمَلْ

## القسم الثاني:
## القول في الأحكام العامة للبيوع الصحيحة

5079 تَفْصِيلُهُ في أَرْبَعٍ مِنَ الْجُمَلْ ... تُدْرَجُ في نَظْمٍ لِنَشْرِهَا حَصَلْ

5080 فَمِنْهُ مَا لِلرَّدِّ حُكْماً يَلْزَمُ ... وَرَعْيُ حَالِ الرَّدِّ حِينَ يُعْلَمُ

### الجملة الأولى:
### في أحكام وجود العيب في المبيعات

5081 تَضُمُّ بَابَيْنِ لِعَيْبٍ حَقِّقِ ... ثُمَّ بَرَاءَةٍ كَشَرْطٍ دَقِّقِ

### الباب الأول:
### في أحكام عيوب البيع

5082 وَأَصْلُهُ التَّرَاضِي صَرُّ الشَّاةِ ... فِي الْعَقْدِ وَالْبَيْعِ جَمِيعٌ يَاتِي

### الفصل الأول:
### في معرفة العقود التي يجب فيها الرد بوجود العيب وحكم التي لا يجب فيها

5083 وَيُدْرَسُ الْعَيْبُ بِعَقْدٍ لِلْعِوَضْ ... عَنْ غَيْرِهِ وَذَاكَ حُكْمٌ يُفْتَرَضْ

5084 مِثْلُ الْهِبَاتِ لِلثَّوَابِ عُوِّضَتْ ... أَوْ صَدَقَاتٍ خُلْفُهُمْ فِي ذَا ثَبَتْ

### الفصل الثاني:
### في معرفة العيوب التي توجب الحكم وما شرطها الموجب للحكم فيها

5085 مِنَ الْعُيُوبِ مَا لِحُكْمٍ يُوجِبُ ... وَبَعْضُهَا فِي الشَّرْطِ عَقْدًا يُكْتَبُ

## النظر الأول:

5086 عَيْبٌ يُرَى فِي النَّفْسِ أَوْ فِي الْبَدَنِ ... وَيُعْرَفُ الْعَيْبُ بِنَقْصِ الثَّمَنِ
5087 وَالْعَيْبُ إِمَّا فِي ذَوَاتِ الْأَنْفُسِ ... بِظَاهِرٍ وَالْخَافِ بِالتَّحَسُّسِ
5088 مِثْلُ خِتَانِ الْعَبْدِ وَالْخِفَاضِ ... فِي أَمَةٍ يُلْفَى بِلَا تَرَاضِي
5089 يُنْظَرُ ذَا فِي الشَّخْصِ أَوْ فِي الزَّمَنِ ... يُزِيلُ شَرْطٌ ضِدُّهَا لِلَاحِنِ
5090 أَحْكَامُهَا فِي الْفِقْهِ كَالدُّسْتُورِ ... يُوَجِّهُ الْقَانُونَ لِلتَّدْبِيرِ
5091 تَصْرِيَةُ الشَّاةِ مِنَ الْعُيُوبِ ... لِمَالِكٍ قَدْ جَاءَ فِي الْمَنْسُوبِ
5092 إِلَيْهِ مِثْلَ الشَّافِعِي لَهُ نُسِبْ ... وَالضِّدُّ لِلنُّعْمَانِ عَنْهُ قَدْ كُتِبْ
5093 تَصْرِيَةٌ بِتَرْكِهَا أَمْرُ الْأَثَرْ ... وَمَنْ لِمُصْرَاةٍ شَرَى لَهُ النَّظَرْ
5094 وَذَا دَلِيلٌ أَنَّهَا عَيْبٌ يُرَدْ ... بِهِ أَبُو حَنِيفَةٍ لَمْ يَعْتَمِدْ
5095 يُعَارِضُ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ ... وَذَاكَ ضِدٌّ أَكْثَرِ الْمَعَانِي
5096 لِمَالِكٍ فِي أَمْرِ هَذِي النَّازِلَهْ ... وَحُجَّةُ النُّعْمَانِ فِيهَا شَامِلَهْ

## النظر الثاني:

## وأما شرط العيب الموجب للحكم

5097 شُرُوطُهُ الْحُدُوثُ قَبْلَ الْعَقْدِ ... وَالْخُلْفُ فِي الْعُهْدَةِ ثُمَّ الْعَدِّ
5098 وَأَجْمَعُوا أَنَّ جَمِيعَ مَا نَزَلْ ... بِالْمُشْتَرَى مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ إِنْ يَحُلْ
5099 فَهْوَ عَلَى حِسَابِ مُشْتَرٍ مَلَكْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْبٌ قَدِيمٌ قَدْ هَلَكْ
5100 بِهِ الْمَبِيعُ قَبْلَ بَيْعٍ يَحْصُلُ ... وَعِلْمُ بَائِعٍ بِذَاكَ يَكْمُلُ

## الفصل الثالث:

## في معرفة حكم العيب الموجب إذا كان المبيع لم يتغير

5101 عَيْبٌ يَسِيرٌ رِيءَ فِي الْمَحَلِّ ... فِي الشَّكْلِ وَالْأَصْلِ خِلَافُ الْجُلِّ
5102 وَإِنْ يَسِيراً مَالِكٌ فِي الْأَصْلِ ... فَلَيْسَ مُبْطِلاً لِذَاكَ الْفِعْلِ
5103 لَكِنَّ أَرْشَ الْعَيْبِ أَمْرٌ وَاجِبُ ... وَرُدَّ بِالْكَثِيرِ إِذْ يُطَالِبُ
5104 أَمَّا الْعُرُوضُ مِثْلَ أَصْلٍ يُعْتَبَرْ ... فِي الْحَيَوَانِ الرَّدُّ وَحْدَهُ ذُكِرْ
5105 وَإِنْ أَرَادَ مُشْتَرٍ لِمِلْكِهِ ... فَأَرْشُ عَيْبٍ حُكْمُهُمْ بِتَرْكِهِ
5106 مَا حَطَّ قِيمَةً بِهِ رَدٌّ وَجَبْ ... لِكُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ أَمْرٌ يُحْتَسَبْ

## فصل القول في إعطاء البائع للمشتري قيمة العيب

5107 إِنْ ظَهَـرَ الْعَيْـبُ أَتَـى الْخِيَّارُ ... لِلْمُشْـتَرِي وَقَسَّـمَ الأَخْيَـارُ
5108 بَيْنَ رُجُوعِ الْبَيْعِ مَعْ أَخْذِ الْعِوَضْ ... وَالـرَّدُّ لِلْمَعِيـبِ قَـوْلٌ يُفْتَرَضْ

### وأما المسألة الثانية:

### [إذا ابتاع رجلان شيئا في صفقة فيجدان بها عيبا]

5109 إِنْ يَشْتَرِي الشَّخْصَانِ شَيْئاً فِي مَحَلْ ... فَالشَّافِعِي يُرْجِعُ لِلَّذِي حَصَلْ
5110 إِنْ وُجِدَ الْعَيْبُ بِلاَ عِلْمٍ سَبَقْ ... بُطْلاَنُ عَقْدٍ عِنْدَ بَعْضٍ يُسْتَحَقْ

## الفصل الرابع:

## في معرفة أصناف التغييرات الحادثة عبر المشترى وحكمها

5111 تَغَيُّرُ الْمَعِيبِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ... وَدُونَ عِلْمِ الشَّارِ بِالتَّغَيُّرِ
5112 فِي الْمَوْتِ أَوْ إِنْ بَاعَهُ لاَ يَرْجِعُ ... عَلَى الَّذِي قَدْ بَاعَ إِذْ يَنْتَفِعُ
5113 بِالثَّمَنِ الَّذِي عَلَيْهِ قَدْ حَصَلْ ... عَنْ جَابِرٍ أَبِي حَنِيفَةَ نُقِلْ
5114 أَمَّا إِذَا الْمَحَلُّ مَاتَ فَالْقَضَا ... تَعْوِيضُهُ لَيْسَ سِوَى فِعْلِ الرِّضَا
5115 وَمَالِكٌ صُوَرُ بَيْعٍ بِالثَّمَنْ ... تُنَاطُ أَحْكَامٌ لِتَعْوِيضٍ يَكُنْ
5116 وَمِنْ نَظِيرِ النَّقْصِ ثُمَّ الْعِلْمِ ... مِنْ مُشْتَرٍ إِذْ نَقْصُهُ لِلْفَهْمِ
5117 أَعْنِي مَحَلَّ الْعَقْدِ عِنْدَ الْعَرْضَ ... حَتَّى يَكُونَ الْحُكْمُ شِبْهَ الْعِوَضْ
5118 وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ وَابْنُ قَاسِمِ ... فَبَيْعُهُ فِيمَا اشْتَرَى لِلْحَاكِمِ
5119 إِنْ بَاعَهُ بِعَيْبِهِ أَنْ يَحْكُمَا ... عَلَى الَّذِي لِلْعَيْبِ بَاعَ مِنْهُمَا
5120 وَذَاكَ صَاحِبُ الْمَبِيعِ الأَوَّلْ ... فَالْعَدْلُ ضَامِنٌ بِذَا التَّحَوُّلْ
5121 بَعْضُ الْعُقُودِ بِتَعَاقُبِ الزَّمَنْ ... كَالرَّهْنِ وَالتَّأْجِيرِ حَيْثُمَا تَبِنْ
5122 بَعْدَ تَدَاوُلٍ بِهَا عَيْبٌ وَضَحْ ... رَدَّ ابْنُ قَاسِمٍ وَأَشْهَبٌ رَجَحْ
5123 لَدَيْهِ مِنْ تَقْدِيرِهِ طُولَ الزَّمَنْ ... فَإِنْ يَطُلْ جَلَّ وَإِنْ قَلَّ وَهَنْ

## باب طرو النقصان

5124 وَمَا بِعَيْبٍ رُدَّ لَكِنْ قَدْ طَرَا ... عَلَيْهِ قَبْلَ الرَّدِّ عَيْبٌ قَدْ جَرَى
5125 فَنَقْصُ قِيمَةٍ مِنَ التَّغَيُّرِ ... مُرْتَبِطٌ بِالْحَالِ لِلتَّصَوُّرِ

5126 فَالْبَعْضُ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ يُرْجِعُ ... لَكِنْ لِنَقْصٍ حَادِثٍ قَدْ يُدْفَعُ
5127 لِلثَّوْرِ وَالنُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي ... وَمَالِكٍ لِلشَّارِ بِالتَّمَتُّعِ
5128 بِالْمُشْتَرَى وَعَنْهُ حَطُّ الْبَائِعِ ... مِنْ ثَمَنٍ قِسْطاً وَذَاكَ الشَّائِعُ
5129 أَوْ رَدُّهُ إِلَيْهِ مَعْ تَعْوِيضِ ... عَيْبٍ طَرَا عَلَيْهِ بِالتَّخْصِيصِ
5130 إِنْ وَقَعَ الْخِلَافُ فَالْخَيَّارُ ... لِمُشْتَرٍ إِذْ يُرْفَعُ الشِّجَارُ
5131 لِمَالِكٍ مُغَلِّباً لِلْمُشْتَرِي ... فِي كَسْبِ عَيْنٍ نَالَ بِالْمُقَدَّرِ
5132 مِنْ ثَمَنٍ خَالٍ مِنَ الْعُيُوبِ ... كَانَ لِبَائِعٍ مِنَ الْمَرْغُوبِ
5133 وَالْعَيْبُ قَبْلَ الرَّدِّ زَالَ فَلْيَزُلْ ... تَعْوِيضُهُ مِنْ ثَمَنٍ قَدْ يُخْتَزَلْ

## الفصل الخامس:

## في القضاء في اختلاف الحكم عند اختلاف المتبايعين

5134 تَقَارُرُ الأَطْرَافِ عِنْدَ الْحُكْمِ ... مُوَجِّهٌ لِلْحُكْمِ حِينَ الْحَسْمِ
5135 وَإِنْ تَنَاكَرَا عَلَى الْعَدْلَيْنِ ... يُقَوِّمُ الْمَبِيعَ بِالاِثْنَيْنِ
5136 يُقَدَّرُ الْعَيْبُ مَعَ التَّقْوِيمِ ... يُكَافَأُ الْمَعِيبُ بِالسَّلِيمِ

## الباب الثاني:

## في البيع بالبراءة

5137 وَفِي جَوَازِ الْبَيْعِ بِالْبَرَاءَةْ ... وَهْوَ قَبُولُ الْبَيْعِ دُونَ صِيغَةْ
5138 خِيَّارُ رَدٍّ بِالْعُيُوبِ مُخْتَلَفْ ... فِيهِ عَلَى الْعُيُوبِ حِينَمَا تَصِفْ
5139 يَبْرَأُ لِلنُّعْمَانِ مِنْ كُلِّ خَلَلْ ... أَبْصَرَهُ أَوْلَا يَسِيراً أَوْ جَلَلْ
5140 وَالشَّافِعِي أَرَاهُ عَيْباً يُشْتَرَطْ ... مَالِكُ مَا فِي عِلْمِ بَائِعٍ فَقَطْ
5141 فَمَنْ أَجَازَهَا عَلَى الإِطْلَاقِ ... فَمُشْتَرٍ أَسْقَطَ بِاتِّفَاقِ
5142 حَقَّهُ فِي الرَّدِّ بِالْعُيُوبِ ... تَفْصِيلُ ذَاكَ يَاتِي بِالْمَرْغُوبِ
5143 وَمَانِعٌ لَهُ يَرَى لِلْغَرَرِ ... وَرَدُّهُ بِالْعَيْبِ حَقُّ الْمُشْتَرِي

## الجملة الثانية:

## في وقت ضمان المبيعات

5144 وَاخْتَلَفُوا فِي سَاعَةِ الضَّمَانِ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي بِالآنِ

5145 فَبَعْدَ قَبْضٍ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ... لِمَالِكٍ ضَمَانُهُ فِي الأَكْثَرِ

5146 أَمَّا الْمَبِيعُ حَيْثُ كَانَ غَائِبًا ... يَضْمَنُ مَنْ لِلشَّيْءِ كَانَ جَالِبًا

5147 وَزَائِدٌ مُنْفَصِلٌ لِلْمُشْتَرِي ... لِلشَّافِعِي بِحُكْمِ قَوْلِ الْمَصْرِي

5148 فَفِي الضَّمَانِ بِالْخَرَاجِ قَاعِدَهْ ... لِكُلِّ أَهْلِ الْفِقْهِ صَارَتْ فَائِدَهْ

5149 وَمَالِكٌ مِنْ ذَاكَ يَسْتَثْنِي الْوَلَدْ ... وَالرَّدُّ لِلنُّعْمَانِ مَنْعاً يُعْتَمَدْ

5150 وَزَائِدٌ مُنْدَمِجٌ فِي الْعَيْنِ ... إِنْ زَادَ قِيمَةً عَلَى التَّكْوِينِ

5151 فَفِيهِ خَيَّارٌ لِشَارٍ يَرْجِعُ ... بِزَائِدٍ فِي ثَمَنٍ يُنْتَفَعُ

5152 مَنْ مَسَكَ الْعَيْنَ بِهِ وَالإِثْرَا ... عَلَى حِسَابِ الْغَيْرِ ظُلْماً مَكْرَا

5153 فَمُشْتَرٍ مُخَيَّرٌ فِي الرَّدِّ ... أَوْ أَخْذِ تَعْوِيضٍ بِعَدْلِ الْعَدِّ

5154 وَالرَّدُّ مُمْكِنٌ وَيَبْقَى مُشْتَرِكْ ... بِقَدْرِ زَيْدٍ فِي مَحَلٍّ يُمْتَلَكْ

5155 لِبَائِعٍ رُدَّ لَهُ بِالْعَيْبِ ... تِلْكَ صُنُوفُ الرَّدِّ بِالتَّرْتِيبِ

## القول في الجوائح

5156 وَاخْتَلَفُوا حَوْلَ جَوَائِحِ الثَّمَرْ ... حَرَّمَهُ الْحَدِيثُ حَيْثُمَا ظَهَرْ

5157 لِقَوْلِ جَابِرٍ وَبَائِعٍ تُصَبْ ... ثِمَارُهُ بِجَائِحَةْ إِذَا كُتِبْ

5158 يُمْنَعُ أَخْذُهُ بِذَا لِلثَّمَنِ ... بِذَاكَ حُكْمُ الْعَادِلِ الْمُؤْتَمَنِ

5159 أَمَّا ضَمَانُ الْبَيْعِ بَعْدَ الْقَبْضِ ... مِنْ مُشْتَرٍ فِيهِ سَمَاعٌ يُرْضِي

## الفصل الأول:

## في معرفة الأسباب الفاعلة للجوائح

5160 وَكُلُّ مَا أَصَابَهَا مِنَ السَّمَا ... جَائِحَةٌ وَبِاتِّفَاقِ الْعُلَمَا

5161 فِعْلُ الْجُيُوشِ السَّرِقَاتُ وَالْعَطَشْ ... إِنْ يَسْتَحِلْ بِفِعْلِهَا أَنْ تَنْتَعِشْ

5162 وَكُلَّمَا يَحْدُثُ مِنْ فِعْلِ الْبَشَرْ ... فِيهِ خِلَافُ الْعُلَمَا أَهْلِ النَّظَرْ

## الفصل الثاني:
## في محل الجوائح من المبيعات

5163 فَفي الثِّمَارِ وَالْبُقُول يَخْتَلِفْ ... وَصْفُ جَوَائِح إِذَا كُلٌّ يَصِفْ

5164 جَائِحَةُ الثِّمَارِ أَصْلاً مُتَّفَقْ ... فِي شَأْنِهَا لِمَالِكٍ حُكْمٌ يَسُقْ

## الفصل الثالث:
## في مقدار ما يوضع منه فيه

5165 وَالثُّلْثُ قَدْرُ مَا بِهِ يُرَدُّ ... لأَشْهَبَ مِنْ قِيمَةٍ تُعَدُّ

5166 إِنْ تَخْتَلِفْ لَدَيْهُمُ الأَنْوَاعُ ... فَثُلْثُ أَثْمَانٍ بِهَا تُبَاعُ

5167 فَلابْنِ قَاسِمٍ وَمَنْ قَدْ قَلَّدَا ... إِنْ تَخْتَلِفْ عَيْنٌ فَثُلْثٌ عُدِّدَا

5168 مِنْ ثَمَنِ الْجَمِيعِ حِينَ قُدِّرَا ... بَعْدَ انْتِقَاصٍ لِلْمَبِيعِ قُرِّرَا

## الفصل الرابع:
## في الوقت الذي توضع فيه

5169 بِهَا الْقَضَاءُ في زَمَانِ الْجَائِحَةْ ... لِمَالِك مَدَى الزَّمَانِ وَاضِحَةْ

5170 وَالْخُلْفُ مُشْتَرٍ عَلَى وَصْفِ السَّبَبْ ... هَلْ بِاتِّفَاقٍ أَوْ نَضَارَةٍ حَسَبْ

## الجملة الثالثة:
## من جمل النظر في الأحكام

## المسألة الأولى:
## متى يتبع الفرع الأصل ومتى لا يتبعه؟

5171 بَيْعُ النَّخِيلِ قَبْلَ جَنْيِ الثَّمَرِ ... لِمُشْتَرٍ يَقُولُ أَهْلُ النَّظَرِ

5172 وَبَعْدَ إِبَّارٍ لِبَائِعٍ حُسِبْ ... دُونَ اشْتِرَاطِ الْمُشْتَرِي فَذَا يَجِبْ

5173 دَلِيلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ الْمُفَضَّلِ ... ضِمْنَ حَدِيثِ الْكَامِلِ الْمُبَجَّلِ

5174 مَنْ بَاعَ نَخْلاً أُبِّرَتْ فَثَمْرُهَا ... لِبَائِعٍ لَهَا وَذَاكَ أَمْرُهَا

5175 مَا لَمْ يَرِدْ فِي الْعَقْدِ شَرْطُ الْمُشْتَرِ ... فَذَاكَ نَصٌّ لِلْحَدِيثِ النَّيِّرِ

### المسألة الثانية:

### القول في مال العبد، وهل يتبعه في البيع؟

5176 مَسْــأَلَــةٌ زَالَــتْ وَزَالَ أَصْـلُـهَا ... لَيْـسَ مُـفِـيدًا دَرْسُـهَـا وَمَـالُـهَا

5177 كُــلُّ تَـعَـامُــلٍ بِـهَـا فَـبَـاطِـلُ ... شَـوَّهَـهَـا ظُـلْـمٌ وَنَـهْـبٌ قَـاتِـلُ

## القسم الثالث:

## وهو النظر في حكم البيع الفاسد إذا وقع

5178 وَاتَّـفَـقُـوا أَنَّ مَـحَـلَّ الْـفَـاسِـد ... يَـحْـسُـمُ جُـمْـلَـةً مِـنَ الْـفَـوَائِـد

5179 وَوَاقِــعٌ وَلَــمْ يَـفُـتْ بِـعَـقْـدِ ... أَوْ مِــنْ نَـمَــاءٍ أَوْ بِـنَـقْـصِ الْـعَـدِّ

5180 كَــذَا بِـبَـيْـعٍ أَوْ بِـرَهْـنِ الْـعَـيْـنِ ... وَالنَّقْـصِ فِي الْأَثْـمَـانِ أَوْ مَثْمُون

5181 فَالشَّافِـعِـي لَيْـسَ فَـوَاتاً إِذْ صَـدَرْ ... لِـمَـالِـك فِي شَـأْنِـهَـا حُـكْـمٌ أَمَـرْ

5182 بِـقَـسْـمِ كُـلِّـهَـا إِلَـى قِـسْـمَـيْـنِ ... مُـحَــرَّمٍ يُــكْــرَهُ بِـالـتَّـعْـيِـيـن

5183 مُـحَــرَّمٌ فَـوَاتُــهُ بِـالْـقِـيـمَـة ... مَــكْـرُوهٌ صَـحَّ عِـنْـدَهُ بِـالْـجُـمْـلَـة

5184 بَـعْـدَ فَـوَاتِـهِ بِـلَا تَـرَدُّدِ ... إِلَّا الـرِّبَـا يُـحْـكَـمُ بِـالتَّـشَـدُّدِ

5185 وَفَـاسِـدُ الْـبَـيْـعِ بِـقَـوْلِ الشَّافِعِي ... مِـثْـلُ الـرِّبَـا أَوْ بِـغُـرُورٍ مَـانِـعِ

5186 تَـحْـرِيـمُ عَـيْـنِ هَـذِهِ الْأَشْـيَـاءِ ... مَـعَ الـرِّبَـا تَـدَاخُـلُ الْأَجْـزَاءِ

5187 لِلشَّـافِـعِـي وَمَـالِـكٍ بِـالْـعَـدْلِ ... لِأَنَّــهُ مَـعْـدُومُ فِي ذَا الشَّـكْـلِ

5188 لِـمَـالِـكٍ حَـوَالَـةُ الْأَسْـوَاقِ ... تَـفْـوِيـتُ عَـيْـنِـهَـا لَـدَى التَّـلَاقِـي

5189 وَحِـيـنَ يُـعْـطِـي سَـلَـفًـا لِلشَّـارِي ... لِـمَـالِـكٍ رَدٌّ بِـلَا انْـتِـظَـارِ

5190 إِنْ لَمْ يَكُـنْ أَكْثَـرَ مِـنْ أَصْـلِ الثَّـمَـنْ ... فَـذَا يُـنَـافِـي لِـلتَّـرَاضِـي إِنْ عَـلَـنْ

# كتاب الصرف

5191 وَالصَّـرْفُ مَقْسُـومٌ إِلَى قِسْمَيْنِ ... نَـسِـيـئَـةٌ تَـفَـاضُـلٌ فِي الْـحِـيـن

5192 فِي خَمْسَةِ الْأَجْنَاسِ حَصْرُ الصَّرْفِ ... نَـسِـيـئَـةٌ مُـمَـاثَـلَـةٌ عِـنْـدَ الْـوَصْـفِ

5193 ذَرِيـعَـةُ إِدْخَـالُـهَـا لِـمَـالِـكٍ ... يُـؤَمِّــنُ الْـحُـكْـمَ لِـكُـلِّ سَـالِـكِ

5194 وَحَـصْـرُهَـا فِـي سَبْعَةِ الْمَسَائِلِ ... يُـوَضِّـحُ الـصَّـرْفَ لِـكُـلِّ سَـائِـلِ

# الفصل الأول:
# في معرفة ما هو نسيئة مما ليس بنسيئة

## المسألة الأولى:
## بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

5195 وَالْعُلَمَا في الصَّرْفِ كُلٌّ أَجْمَعُوا ... عَلَى يَدٍ قُلْ بِيَدٍ فَلْتَسْمَعُوا
5196 قَدْ جَاءَ في رِوَايَةِ الْبُخَارِي ... وَضْعُ النَّبِي أُسْلُوبَ الاتِّجَارِ
5197 فِي ذَهَبٍ مُبَادَلٍ بِفِضَّهْ ... هَا وَبِهَا في لَحْظَةٍ وَنَضَّهْ[1]
5198 وَقِيلَ فِي نَسِيئَةٍ قَدْ يَدْخُلُ ... دُونَ تَفَاضُلٍ وَذَاكَ يُنْقَلُ
5199 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أُسَامَةٌ رَفَعْ ... فَلَا رِبَا إِلَّا نَسِيئَةً سَمِعْ
5200 ذَاكَ أُسَامَةٌ مِنَ الرَّسُولِ ... وَالْعَكْسُ لِلْجُمْهُورِ في الْأُصُولِ
5201 في الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْمَرَاجِعِ ... يَمْنَعُهُ حَدِيثُ خَيْرِ شَافِعِ
5202 مُحَمَّدٍ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ ... وَوَاجِبٌ لِلشَّرْعِ الانْتِبَاهُ

## المسألة الثانية:
## بيع السيف والمصحف المحلي يباع بالفضة أو الذهب

5203 وَالْبَيْعُ للسَّيْفِ كَذَا لِلْمُصْحَفِ ... وَفِيهِ حِلْيَةٌ بِصِنْفٍ مُرْدَفِ
5204 زَادَتْ عَلَى ذَاتِ الْمُحَلَّى إِنْ تُضِفْ ... زِيَادَةً في ثَمَنٍ مَا إِنْ تُخِفْ
5205 مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يُزَادُ ... في ثَمَنِ الْوَاحِدِ إِذْ يُعَادُ
5206 لِصَوْغِهِ وَمَزْجِهِ كَحِلْيَةِ ... لِلسَّيْفِ أَوْ لِمُصْحَفٍ فَثَبِّتِ
5207 جَوَازَهُ لِمَالِكٍ بِشَرْطِ ... في ثُلُثٍ أَوْ دُونَهُ في الْخَطِّ
5208 أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ بَيْعُهُ ... بِزَائِدٍ وَجَازَ فِيهِ نَفْعُهُ
5209 مُسَوِّيًا في ذَاكَ بَيْنَ الذَّهَبِ ... وَفِضَّةِ التَّزْيِينِ لِلتَّكَسُّبِ
5210 وَالشَّافِعِي بِالْجَهْلِ لِلْمُمَاثَلَهْ ... يَخْشَى لِذَا في خَبَرٍ تَنَاقَلَهْ
5211 أَهْلُ الْحَدِيثِ في نَهَارِ خَيْبَرَا ... إِذْ ذَهَبًا أَزَالَ أَبْقَى الْحَجَرَا
5212 أَمْ ذَهَبٌ مِنْ ذَهَبٍ بِالْقَدْرِ ... دُونَ تَفَاضُلٍ أَتَى بِالْحَصْرِ
5213 أَمَّا مُعَاوِيَهْ أَجَازَ كُلَّ ذَا ... مُؤَسِّسًا أَصْلَ خِلافِهِمْ خُذَا

---
[1] – أي نض المحل في المجلس.

## المسألة الثالثة:

## من شرط الصرف أن يقع ناجزا واختلاف الفقهاء في الزمان

5214 وَاتَّفَقُوا فِي الصَّرْفِ حَالاً يُنْجَزُ ... فِي مَجْلِسٍ تَبَادُلٌ قَدْ يُحْرَزُ

5215 فَمَجْلِسُ النُّعْمَانِ بِالأَبْدَانِ ... وَمَالِكٌ تَبَادُلُ الأَعْيَانِ

5216 تَأَخُّرٌ لَهُ وَلَوْ فِي الْجَلْسَةِ ... مِنْهُ الرِّبَا مُصَاحِبٌ لِلصَّفْقَةِ

5217 وَخُلْفُهُمْ فِيهَا بِهِ تَرَدَّدَا ... مَنْ فِي تَقَابُضٍ رَآهُ شَدَّدَا

5218 فِي حَصْرِ وَقْتِ الْعَقْدِ فِي التَّبَادُلِ ... وَالْغَيْرُ وَقْتَ مَجْلِسٍ بِالْكَامِلِ

## المسألة الرابعة:

## من اصطرف دراهم بدنانير فوجد فيها درهما زائفا

5219 فَمَالِكٌ يَرَى انْتِقَاضَ الْعَقْدِ ... بِنَزْعِ قَدْرِ زَائِفٍ بِالْحَدِّ

5220 مِنْ ذَهَبٍ حَتَّى يُزَالَ الزَّائِفُ ... مِنْ ثَمَنٍ فِي الصَّرْفِ كُلٌّ عَارِفُ

5221 أَبُو حَنِيفَةَ يَصُحُّ الْعَقْدُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ بِنِصْفِهِ يُحَدُّ

5222 وَأَحْمَدٌ بِالرَّدِّ لَيْسَ يُبْطِلُ ... كَثِيرُهُ قَلِيلُهُ إِذْ يَحْصُلُ

5223 وَالشَّافِعِي لَهُ بِذَا قَوْلَانِ ... فِي زَيْفِ صَرْفٍ مُتَقَابِلَانِ

5224 ورَابِعُ الأَقْوَالِ فِي ذَا الْجَانِبِ ... وَإِثْرِهِ وَحُكْمِهِ لِلرَّاغِبِ

5225 إِبْطَالُ صَرْفٍ عِنْدَ رَدٍّ مُطْلَقَا ... إِثْبَاتُهُ مَعْ بَدَلٍ قَدْ حُقِّقَا

5226 بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ يُجْمَلُ ... إِبْدَالُ زَيْفٍ أَوْ شَرِيكٍ يُنْقَلُ

## المسألة الخامسة:

## ما اتفقوا عليه من المراطلة

5227 عَلَى جَوَازِ صَفْقَةِ الْمُرَاطَلَهْ ... فِي ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مُنَاقَلَهْ

5228 فِي فِضَّةٍ بِمِثْلِهَا وَالذَّهَبِ ... بِمِثْلِهِ حُكْمُ جَمِيعِ الْكُتُبِ

5229 وَالْخُلْفُ فِي النَّوْعَيْنِ خُلْفُ الْحُكْمِ ... تَفَاضُلٌ فِي النَّوْعِ عِنْدَ الْحَسْمِ

5230 إِنْ تَخْتَلِفْ جَوْدَةُ نَوْعٍ وَاحِدَ ... فَمَالِكٌ يَمْنَعُ ذَا لِلْقَاصِدِ

| | | |
|---|---|---|
| 5231 | وَخُلْفُ نَوْعٍ وَاحِدٍ يُحَرِّمُ | تَرَاطُلاً لِلشَّافِعِي إِذْ يَحْكُمُ |
| 5232 | أَبُو حَنِيفَةٍ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ | جَوَازُ ذَا لَدَيْهِمُ بِالْجُمْلَةِ |

## المسألة السادسة:

## هل يجوز تصارف دراهم بدنانير في الذمة؟

| | | |
|---|---|---|
| 5233 | تَصَارُفُ الدِّينَارِ بِالدَّرَاهِمِ | فِيهِ خِلافُهُمْ عَلَى الْمَفَاهِمِ |
| 5234 | مَالِكُ قَالَ جَائِزٌ إِنْ حَلاَّ | أَبُو حَنِيفَةَ أَجَازَ كُلاَّ |
| 5235 | وَالدَّيْنُ حَيْثُ كَانَ مِنْ نَوْعِ الذَّهَبْ | هَلْ دِرْهَمٌ يُقْضَى بِهِ إِذْ يُحْتَسَبْ |
| 5236 | فِي ذِمَّةٍ تَصَارُفٌ بَيْنَهُمَا | مَالِكُ إِنْ حَلاَّ يَرَى صَرْفَهُمَا |
| 5237 | أَبُو حَنِيفَةَ يُجِيزُ مُطْلَقَا | وَالشَّافِعِي لِمَنْعِهِ قَدْ حَقَّقَا |
| 5238 | فَغَائِبٌ بِحَاضِرٍ ذَا يُمْنَعُ | وَنَاجِزٌ بِغَائِبٍ لاَ يُدْفَعُ |
| 5239 | مِنْ بَابِ أَحْرَى غَائِبٍ بِغَائِبِ | وَتَرْكُهُ مُجَانِفٌ لِلرِّيَبِ |
| 5240 | وَفِي حُلُولِ الأَجَلَيْنِ يُعْتَبَرْ | مَقَامَ نَاجِزٍ لِمَالِكٍ ظَهَرْ |
| 5241 | وَصَرْفُ غَيْرِ حَاضِرٍ إِذْ يَعْقِدَا | عَلَيْهِ ضِمْنَ مَجْلِسٍ إِنْ وُجِدَا |
| 5242 | لِلشَّافِعِي ثُمَّ أَبِي حَنِيفَةَ | يَجُوزُ عَقْدُهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ |
| 5243 | وَالْكُرْهُ لاِبْنِ قَاسِمٍ مُسَجَّلُ | وَمِثْلُ هَذَا ذَهَبٌ يُحَوَّلُ |
| 5244 | فِي دَيْنِ فِضَّةٍ أَدَاؤُهُ يَحِلْ | أَوْ عَكْسَ ذَا فِي ذَهَبٍ إِذَا تَقُلْ |
| 5245 | لاِبْنِ عُمَرْ تَبَادُلُ الْعَيْنَيْنِ | وَمَالِكٍ يَجُوزُ فِي الإِثْنَيْنِ |

## المسألة السابعة:

## في الاختلاف في جواز البيع والصرف

| | | |
|---|---|---|
| 4246 | وَمَالِكٌ يَمْنَعُ عَقْدَ الصَّرْفِ | فِي غَيْرِ تَابِعٍ أَتَى بِالْوَصْفِ |
| 4247 | وَذَا خِلافٌ دَاخِلٌ فِي الْمَذْهَبِ | إِلَّا قَلِيلاً جَاءَ عِنْدَ أَشْهَبِ |
| 4248 | يَجُوزُ فِيهِ الصَّرْفُ ثُمَّ الْبَيْعُ | لَدَيْهِ وَقْتٌ وَاحِدٌ مَسْمُوعُ |

# كتاب السلم

5249 فِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَبْوَابِ مَحَلُّهُ وَالشَّرْطُ فِي الْكِتَابِ
5250 وَمَا يَجُوزُ مِنْ قَضَاءِ السَّلَمِ وَمِنْ إِقَالَةٍ وَتَعْجِيلٍ نُمِي

## الباب الأول:
## في محله وشروطه

5251 بَعْضُ فُرُوعِهِ عَلَيْهِ مُجْمَعُ تَكُونُ ضَابِطاً وَلَا تَنْدَفِعُ
5252 فَالْخُلْفُ فِي بَيْضٍ وَدُرٍّ لَحْمِ فَمَنْعُ ذَا قَبُولُ ذَا بِالْفَهْمِ
5253 مَالِكُ لِلدُّرِّ وَلِلْفُصُوصِ وَالْمَنْعُ لِلنُّعْمَانِ بِالْخُصُوصِ

### أولا:
### محل السلم: أي ما يجوز فيه السلم

5254 فِي كُلِّ مَوْزُونٍ مَكِيلٍ يَجِبُ عَنْ أَهْلِ طَيْبَةَ رَوَتْهُ الْكُتُبُ
5255 فِي سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ يُسْلَفُ لِتَمْرِهَا وَذَا لَدَيْهِمْ يُعْرَفُ
5256 حَتَّى أَتَى النَّبِي فَحَدَّدَ الثَّمَنْ وَالْوَزْنَ وَالْآجَالَ حُكْماً قَدْ عَلَنْ
5257 وَمَنَعُهُ فِي الدُّورِ وَالْعَقَارِ وَجَازَ غَيْرُهَا لَدَى الْأَخْيَارِ
5258 لِلشَّافِعِي الْمَوَاشِي وَالْأَوْزَاعِي جَوَازُهُ فِيهَا بِلَا امْتِنَاعِ
5259 وَالْمَنْعُ لِلنُّعْمَانِ ثُمَّ الثَّوْرِي وَلِابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى الْمَأْثُورِ
5260 أَهْلُ الْعِرَاقِ فِي حَدِيثِ الْجَامِعِ فَالْمَنْعُ جَاءَ فِي حَدِيثِ الشَّافِعِ
5261 فَالْحَيَوَانُ لِابْنِ مَسْعُودٍ مُنِعْ وَابْنِ عُمَرْ مَالِكُ فِيهِ يَتَّسِعْ

### ثانيا:
### شروط السلم
### الشروط المتفق عليها

5262 شُرُوطُهُ فِي أَجَلٍ قَصِيرِ وَمَنْعُهُ فِي أَجَلٍ كَثِيرِ
4263 لِمَالِكٍ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَهْ تَأْجِيلُهُ فِيهَا وَلَا إِنْكَاثَهْ

| | | |
|---|---|---|
| 4264 | هَلْ أَجَلٌ يُعَدُّ شَرْطَ صِحَّهْ | وَالشَّافِعِي أَوْجَبَهُ وَرَجَّحَهْ |
| 4265 | وَضَبْطُهُ لِلثَّمَنِ الَّذِي اتُّفِقْ | عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمُ أَمْرٌ يَنْطَبِقْ |

## الشروط المختلف فيها

### الأول:

### هل يقدر الأجل بغير الأيام

| | | |
|---|---|---|
| 5266 | فِي السَّلَمِ الْجُذَاذُ وَالْحَصَادُ | أَجَازَ مَالِكٌ وَذَا اعْتِمَادُ |
| 5267 | عَلَى سَدِيدِ رَأْيِهِ فِي الْفَتْوَى | وَلِلصَّحِيحِ كَمْ يُدِيمُ النَّجْوَى |
| 5268 | وَهْوَ لَدَيْهِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ | عَنِ ابْنِ وَهْبٍ جَازَ فِي الْيَوْمَيْنِ |

### الثاني:

### بلد التسليم

| | | |
|---|---|---|
| 5269 | تَسْلِيمُهُ فِي بَلَدِ الْمُسَلَّمِ | تَغْيِيرُ سُوقٍ عِنْدَ نَجْلِ قَاسِمِ |
| 5270 | قَطْعُ الطَّرِيقِ إِنْ تَغَيَّرَ الْبَلَدْ | وَلَوْ لِنِصْفِ الشَّهْرِ حِينَمَا تَعُدْ |
| 5271 | إِنْ كَانَ شَرْطُهُ بِلَا تَعْلِيلِ | فَيُكْتَفَى بِالْإِسْمِ فِي الْقَلِيلِ |
| 5272 | مَنْ بِاخْتِلَافِ السُّوقِ حُكْماً عَلَّلَا | فَمَا بِهِ التَّغْيِيرُ وَقْتاً أَجَّلَا |

## الباب الثاني:

## فيما يجوز أن يقتضى من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم ومعرض في ذلك من الإقالة والتعجيل والتأخير

### المسألة الأولى:

### إذا تعذر تسليم المسلم فيه

| | | |
|---|---|---|
| 5273 | فَمَالِكٌ لَهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ | شَرْحُهُمَا يَاتِي عَلَى التَّبْيِينِ |
| 5274 | مَا يُقْتَضَى فِي بَلَدٍ لِلْمُسَلَّمِ | أَوْ غَيْرِهِ يُقْضَى مِنَ الْمُسَلِّمِ |
| 5275 | لِمَالِكٍ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَهْ | مَسَافَةٌ لِعَدِّهَا حَثَاثَهْ |
| 5276 | هَلْ لِلْمَحَلِّ يُشْرَطُ الْحُضُورُ | ذَا الشَّرْطُ لَمْ يَقُلْ بِهِ الْجُمْهُورُ |

5277 شَــرْطُ صَــلاَحٍ مَا يُسَلَّـمُ اعْتُمِــدْ ... صَــلاحُ نَخْلٍ في حَديـثٍ قَدْ وَرَدْ

5278 وَخُلْفُهُمْ مِــنْ أَجْـلِ شَــرْطِ السَّلَـمِ ... شَــرْطَ حُـضُـورِ هَيْـئَـةِ الْمُسَـلَّـمِ

5279 فَمَــالِــكٌ وَجُــلُّ أَهْــلِ الْعِــلْـمِ ... مَا اشْـتَرَطُوا في الْعَقْدِ هَذَا الْفَهْمِ

5280 فَعَقْدُهُ فِــي غَـيْــرِ وَقْـتِـهِ يَجُـزْ ... وَالــثَّـوْرِي قَـوْلُـهُ لِـبَـاطِلٍ يَـحُـزْ

5281 وَالْقَــوْلُ لِلْجُمْهُــورِ أَمْــرٌ يُــذْكَرُ ... إِجْــــــــرَاؤُهُ لِمُــــدَّةٍ يُــكَــرَّرُ

## أولا:

## اختلافهم في اشتراط مكان دفع المسلم فيه

5282 شَــرْطُ مَكَــانِ السَّــلَمِ النُّعْمَـانُ ... قَــالَ بِــهِ إِذْ سَـكَـتَ الأَعْـيَــانُ

5283 أَبُــــو مُـحَـمَّــدٍ[1] عَلَيْــهِ عَضَّـدَا ... أَمَّــا ابْــنُ مَــوَّازٍ لَـهُ قَـدْ أَفْسَـدَا

## ثانيا:

## اختلافهم في اشتراط أن يكون الثمن مقدرا

5284 وَالثَّمَــنُ الْمُــرَادُ في عَقْـدِ السَّلَمْ ... تَـقْـديـرُهُ لِـلْكُلِّ وَاجِــبٌ حُتِـمْ

5285 أَخْـذُ الطَّعَـامِ في الطَّعَـامِ إِنْ يَتِمْ ... يَجُــوزُ مَــعْ تَفَـاوُتٍ إِذَا اسْتَلَمْ

5286 إِعْطَــاءُ دِينَــارٍ بِدِرْهَــمٍ قُصِــدْ ... جَــازَ بِــهِ الإِحْـسَــانُ حَيْثُمَا وُجِدْ

5287 دُونَ تَــأَخُّــرٍ لِمَــالِــكٍ يَـجُــزْ ... إِذَا كِــلاَهُـمَــا لَمَــا لَــهُ يَـحُـزْ

5288 كَالْـقَـمْـحِ بِـالشَّعِيـرِ أَوْ كَـالذَّهَبِ ... بِـفِـضَّــةٍ حِيــنَ تَحَاشـي الرِّيَـبِ

5289 وَالسَّــلَــمُ الَّــذي لِغَيْــرِ الْبَـائِـعِ ... جَــوَازُهُ بِسَــائِــرِ الْمَنَــافِــعِ

5290 إِلاَّ الطَّـعَــامَ الْمَـنْـعُ قَبْـلَ الْقَبْضِ ... إِقَــالَــةٌ تَجُــوزُ دُونَ فَــرْضِ

5291 لِلزَّيْــدِ أَوْ نَـقْــصٍ بِمَبْلَــغٍ يَتِــمْ ... مَـا يُفْسِـدُ الْبَـيْـعَ لِعَقْـدٍ قَدْ يَعُمْ

---

[1] - ورد في النص قال القاضي أبو محمد، دون تعريف له من هو.

## المسألة الثانية:
## فيما يجوز أن يقتضى من المسلم إليه

### أولا:
### تعذر تسليم الثمر عند حلول الأجل

| | | |
|---|---|---|
| 5292 | وَكُـلُّ مَـنْ أَسْـلَمَ في بَعْضِ الثَّمَرْ | عِـنْدَ حُـلُـولِ وَقْـتِـهِ فَمَا قَـدَرْ |
| 5293 | تَسْلِيمَـهُ مُسَلَّمـاً وَقَـدْ خَـرَجْ | زَمَـانُـهُ فَحُكْمُـهُ قَـدْ يَـنْـدَرِجْ |
| 5294 | لِلْجُـلِّ فِـي خِيَّـارِ ذَا الْمُسَلِّمِ | في الْأَخْـذِ أَوْ تَـرْكٍ لِعَامٍ قَـادِمِ |
| 5295 | لِلشَّافِعِي النُّعْمَـانِ وَابْـنِ قَاسِمِ | فَـعَـقْـدُهُ في ذِمَّـةٍ لِـلْـفَـاهِـمِ |
| 5296 | وَأَصْـلُـهُ بَـاقٍ إِلَـى أَنْ يَسْتَلِمْ | لِلشَّيْءِ وَفْـقَ وَصْفِهِ الَّذِي عُلِمْ |
| 5297 | وَأَشْـهَـبٌ قَـالَ بِفَسْخِ السَّلَمِ | وَصَـبْرُهُ عَـامًـا لِسُحْنُـونٍ نُمِي |
| 5298 | وَالاضْـطِـرَابُ عِـنْدَ مَـالِكٍ جَعَلْ | لِلشَّافِعِي النُّعْمَانِ عَـنْ قَـوْلٍ بَـدَلْ |
| 5299 | كَـذَلِـكَ الطُّرْطُوشِي ذَا يَخْتَارُ | وَالـدَّيْـنُ بِالـدَّيْـنِ فَـذَا اضْـطِـرَارُ |
| 5300 | وَمَـنْـعُ كَـالِـئٍ بِكَـالِـئٍ يَخُصْ | لِلْعَمْـدِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيمَا يَنُصْ |

### ثانيا:
### بيع المسلم فيه إذا حان أجله قبل قبضه

| | | |
|---|---|---|
| 5301 | مُـسَـلَّـمٌ يُـبَـاعُ حَـانَ أَجَـلُـهْ | مُـسَـلَّـمٌ لَـهُ لِـقَـبْـضٍ يَـأْمَـلُـهْ |
| 5302 | فَـمَـنْـعُـهُ لِـبَـعْـضِـهِـمْ مُـطَّـرَدُ | كَمَنْعِ بَيْعٍ قَبْلَ قَبْضٍ يُعْهَدُ |
| 5303 | إِسْحَـاقُ أَحْمَدٌ كَـذَا النُّعْمَانُ | بِـالْمَـنْـعِ قَـالَـتْ ثُـلَّـةٌ أَعْـيَـانُ |
| 5304 | وَنَهْيُـهُ عَـنْ صَـرْفِهِ فِـي غَـيْـرِهِ | فِـيـهِ حَـدِيـثٌ وَاضِـحٌ بِـذِكْـرِهِ |
| 5305 | وَمَـنْـعُـهُ لِمَـالِـكٍ مَـشْـهُـورُ | في مَوْضِعَيْنِ يُخْتَشَى الْغُـرُورُ |
| 5306 | فَـأَوَّلٌ لَـئِـنْ يَـكُـنْ طَـعَـامَـا | فَـالْمَـنْـعُ بِـالنَّـصِّ أَتَـى لِـزَامَـا |
| 5307 | وَالثَّـانِي في أَخْـذِ مُسَلَّمٍ عِـوَضْ | تَجَنُّبـاً لِلـدَّيْـنِ بِالـدَّيْـنِ فُـرِضْ |
| 5308 | غَـيْـرُ مُـسَـلَّـمٍ إِلَيْـهِ إِنْ يُـبَـعْ | جَـازَ بِكُـلِّـمَـا أُصُـولُـهُ نَـفَـعْ |
| 5309 | دُونَ الطَّعَـامِ خَـوْفَ بَيْعِ بَعْضِـهِ | بِـبَـعْـضِـهِ لِـلْـغَـيْرِ قَـبْـلَ قَـبْـضِـهِ |

## ثالثا:

## الشراء برأس مال السلم من المسلم إليه

5310 مَنْ يَشْتَري بِرأْس مَالِ السَّلَم ... شَيْئاً وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ النَّدَم
5311 بَعْدَ إقَالَةٍ وَحَظْرِ قَبْلَهَا ... فَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ مِنْ أَجْلِهَا
5312 مُعْتَبِراً بِأَنَّهَا ذَرِيعَةٌ ... لِغَيْرِ جَائِزٍ وَتِلْكَ زَلَّةُ
5313 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَمَنْ تَبَعْ ... قَوْلَيْهِمَا مِنَ الْهُدَاةِ وَاسْتَمِعْ
5314 أَبُو حَنِيفَةَ لِذَاكَ قَيَّدَا ... لِلأَمْرِ قَبْلَ الْقَبْضِ فِيمَا حَدَّدَا
5315 وَمَالِكٌ يَمْنَعُ لِلْمُسَلَّم ... فِيهِ كَقَوْلِ مَذْهَبٍ فَلْتَعْلَم
5316 وَمَنْ أَجَازَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ... فَالشَّافِعِي نَحَا لِذَا الْمَسَاقِ

## رابعا:

## إذا ندم المبتاع في السلم فقال: أقلني وانظرك بالثمن

5317 وَطَالِبٌ إقَالَةً مَعَ الْأَجَلْ ... يُعْطِيهِ لِلْمُقِيلِ فِي الشَّيْءِ الْبَدَلْ
5318 فَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ تَقَارَبُوا ... فِي الْمَنْعِ خَوْفَ الزَّيْدِ إِذْ يُحَاسَبُ
5319 فَأَجَرُ ذَا لِلَّهِ جَا عَنِ النَّبِي ... مَنْ قَالَ مُعْسِرًا سَمَا بِالرُّتَبِ

## خامسا:

## في العروض المؤجلة في السلم وغيره إذا أتى بها قبل محل الأجل وبعده

5320 مَنْ يَاتِي قَبْلَ مَوْعِدِ الْمُسَلَّمِ ... فَمَالِكٌ بِالْقَبْضِ غَيْرُ مُلْزِمِ
5321 وَالشَّافِعِيُّ لَا مُتَغَيِّرًا قُبِلْ ... وَرَفَضَهُ فَوَاكِهاً لَهُ نُقِلْ
5322 وَالْخُلْفُ فِي تَأَخُّرِ الْأَدَاءِ ... فِي النَّوْعِ أَوْ بِوَزْنِ ذِي الْأَشْيَاءِ

## سادسا:

## اختلف العلماء فيمن أسلم إلى آخر أو باع منه طعاما

5323 وَمُسْلِمٌ طَعَامَهُ لِمُسْتَلِمْ ... جِنْساً عَلَى مَكِيلِهِ وَإِذْ عُلِمْ
5324 بَعْدَهُ هَلْ أَخْذُهُ يَجُوزُ ... وَهَلْ يُعِيدُ الْكَيْلَ إِذْ يَحُوزُ
5325 فِي سَلَمٍ جَازَ وَبَيْعِ النَّقْدِ ... وَنَقْدُهُ خَوْفَ الرِّبَا فِي الْعَقْدِ

5326 لِمَالِكٍ صَدَّقَهُ فِي الْكَيْلِ ... فِي ثِقَةِ الْإِرْجَاءِ لِلتَّحْمِيلِ
5327 وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِي ثُمَّ الثَّوْرِي ... فَالْكَيْلُ وَاجِبٌ بِلَا تَأْخِيرِ
5328 لِلْمُشْتَرِي مِنْ بَعْدِ كَيْلِهِ لَهُ ... كَيْ يَقْبَلَ الشَّرْعُ بِذَا قَبُولَهُ
5329 حُجَّتُهُمْ بَيْعُ الطَّعَامِ يُحْسَبُ ... كَيْلاً بِصَاعَيْنِ فَذَاكَ يُطْلَبُ
5330 مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ فِي السُّنَّةِ ... فَالْخَوْفُ قَبْلَ الْقَبْرِ عِنْدَ الْجِلَّةِ

## الباب الثالث:
## في اختلاف المتبايعين في السلم

5331 خِلَافُهُمْ فِي أَرْبَعٍ تُحَرَّرُ ... مَثْمُونُهُ أَوْ ثَمَنٌ إِذْ ذَكَرُوا
5332 أَوْ جِنْسُهُ أَوْ أَجَلٌ مَضْرُوبُ ... أَوْ بَلَدٌ تَسْلِيمُهُ مَرْغُوبُ
5333 فِيهِ يَكُونُ قَبْضُ أَصْلِ السَّلَمِ ... وَالْقَدْرُ فِيهِ الْقَوْلُ لِلْمُسْتَلِمِ
5334 مَعَ الْقَرِينَةِ الَّتِي يُعَوَّلُ ... عَلَى قَبُولِ الْعَقْلِ حِينَ يُسْأَلُ
5335 عَنْهَا وَإِلَّا قَوْلُهُ يَنْقَلِبُ ... لِلطَّرَفِ الثَّانِي وَذَاكَ يُنْسَبُ
5336 لِمَبْدَإِ الْعَقْلِ كَذَا الْإِنْصَافِ ... إِلَّا تَحَالَفَا بِفَسْخٍ كَافِي

# كتاب بيع الخيار

5337 لَابُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْخِيَارِ ... هَلْ جَازَ فِي شَرِيعَةِ الْمُخْتَارِ
5338 كَمْ عَدُّ مُدَّةٍ لَهُ كَمْ يُشْتَرَطْ ... فِي مُدَّةٍ ضَمَانُ بَيْعٍ يَخْتَلِطْ
5339 وَمَنْ يَصُحُّ مِنْهُ خِيَارٌ وَمَنْ ... يَمْنَعُ مِنْهُ حُكْمُ فِقْهٍ قَدْ عَلَنْ

## المسألة الأولى:
## هل يجوز الخيار أم لا؟

5340 جَوَازُ خِيَارٍ لَدَى الْجُمْهُورِ ... حَدِيثُ حِبَّانَ مِنَ الْمَأْثُورِ
5341 فَلَا خِلَابَةٌ يَقُولُ ابْنُ عُمَرْ ... ثَلَاثَةٌ خِيَارُهَا فِيمَا ذَكَرْ

## المسألة الثانية:

## مدة الخيار

| | | |
|---|---|---|
| 5342 | مُــدَّتُــهُ لِمَــالِــك فَـلَـمْ تُحَـدْ | وَقَـــدْرُهُ بِـقَــدْرِ حَـاجَـةٍ يُـعَـدْ |
| 5343 | وَالشَّافِـعِـي النُّعْـمَـانُ فِـي ثَـلَاثَـةْ | تُـعَـدُّ فِي أَيَّــامِــهِ بِـالْجُمْـلَـةْ |
| 5344 | أَحْمَـدُ صَاحِبَـا مُحَمَّـدٍ يُـرَى | لَـدَيْهِـمُ بِـدُونِ تَحْدِيـدٍ جَـرَى |

## المسألة الثالثة:

## اشتراط النقد فيه أم لا؟

| | | |
|---|---|---|
| 5345 | مَـالِـكُ لَا يَجُـوزُ فِيـهِ النَّقْـدُ | فَـهَـلْ لِبَـيْـعٍ أَوْ لِـقَـرْضٍ عَـدُّ |

## المسألة الرابعة:

## ممن ضمان المبيع مدة الخيار

| | | |
|---|---|---|
| 5346 | ضَـمَـانُـهُ مِـنْ بَـائِـعٍ لِلْمُشْـتَـرِ | وَفِي هَـلَاكٍ حُكْـمُ رَهْـنٍ يَسْرِي |
| 5347 | عَلَيْـهِ لِلَّيْـثِ كَـذَا الْأَوْزَاعِـي | وَمَـالِـكٌ يَضْـمَـنُ لِلْمُبْـتَـاعِ |
| 5348 | وَالشَّافِعِي ضَـمَـانُـهُ مِمَّـنْ مَلَـكْ | لِحَـقِّ خَـيَّـارٍ وَذَا بِـهِ سَـلَـكْ |
| 5349 | لِـحُـكْـمِ خِـيَّـارٍ بِـهِ يَـنْـفَـرِدُ | تَحْدِيـدُ عَـقْـدِهِ لِـذَاكَ يُسْـنَـدُ |

## المسألة الخامسة:

## هل يورث خيار البيع والقول في أنواع أخرى من الخيار؟

| | | |
|---|---|---|
| 5350 | يُـورَثُ عِـنْـدَ مَـالِـكٍ وَالشَّـافِعِـي | وَأَبْـطَـلَ النُّعْـمَـانُ حَـقَّ الشَّـافِـعِ |
| 5351 | مِـنْ حَـيْـثُ نَـقْـلُـهُ لِـغَـيْرِ الْـفَـرْدِ | مِـنْ وَارِثٍ أَوْ غَـيْـرِهِ بِـالْحَـدِّ |
| 5352 | تَـخَـالُـفُ الْحُـقُـوقِ وَالْأَمْـوَالِ | عُـمْـدَةُ مَـالِـكٍ بِـذِي الْأَقْـوَالِ |
| 5353 | وَالْـمَـالُ دُونَ الْـحَقِّ لِلْأَحْـنَـافِ | أَوْ مُـلْـحَـقٌ بِــهِ وَذَاكَ كَـافِ |
| 5354 | وَالْخُـلْـفُ فِي خِيَّـارِ عَيْـبٍ وَاضِـحِ | لِمَـالِـكٍ وَالشَّـافِـعِـيِّ رَاجِـحِ |
| 5355 | لَـدَيْـهِـمُ تَـكْـيِـيـفُ حَـقِّ الْعَـيْـبِ | بِـالنَّـقْـلِ دُونَ الْـغَـيْرِ فِي التَّرْتِـيـبِ |
| 5356 | فَـحُـكْـمُ رَدِّ الْعَـيْـبِ كَـيْـفَ قَـالَ بِـهْ | بِـأَنَّـهُ كَـأَيِّ عَـيْـبٍ فَـانْـتَـبِـهْ |

5357 وَذَاكَ خُلْفُهُمْ عَلَى الأَوْصَافِ ... وَلَيْسَ فِي ذَا الْخُلْفِ قَوْلٌ شَافِ
5358 فَكُلُّهُمْ دَلِيلُهُ ظَنِّي فَقَطْ ... تَرْجِيحُهُ عَلَى السِّوَى مِنَ الْغَلَطْ

## المسألة السادسة:

## من يصح خياره والقول في خيار الأجنبي

5359 وَجَائِزٌ خِيَارُ بَائِعَيْنِ ... وَالْخُلْفُ فِي خِيَارِ خَارِجَيْنِ
5360 فَمَالِكٌ يَجُوزُ وَالْبَيْعُ انْعَقَدْ ... وَالشَّافِعِي وَكَالَةٌ بِهَا يَحُدْ

5361 مِنْ بَائِعٍ مُوَكِّلٍ يَخْتَارُ ... مَكَانَ بَائِعٍ وَذَا مَدَارُ
5362 لأَرْجَحِ الأَقْوَالِ عِنْدَ الشَّافِعِي ... يُحَدِّدُ الْخِيَارُ دُونَ مَانِعِ
5363 وَاخْتَلَفُوا فِي شَارِطِ الْمَجْهُولِ ... فَمَالِكٌ أَبْطَلَ فِي النُّقُولِ
5364 وَعِنْدَ إِسْقَاطٍ لِشَرْطٍ فَاسِدِ ... يُسْتَعْمَلُ الْعَقْدُ كَشَرْعِ الْعَاقِدِ

# كتاب بيع المرابحة

5365 وَالْبَيْعُ عِنْدَ الْعُلَمَا صِنْفَانِ ... سَوْمٌ وَرِبْحٌ سُنَّةُ الأَكْوَانِ
5366 فَبَيْعُ رِبْحٍ فِيهِ ذِكْرُ الثَّمَنِ ... مِنْ بَائِعٍ لِمُشْتَرٍ قَدْ يَقْتَنِي
5367 فَبَائِعٌ عَلَيْهِ رَأْسُ الْمَالِ ... قَدْرُ الْمَحَلِّ جُمْلَةُ الأَقْوَالِ
5368 تُحَدِّدُ الْخِلَافَ حَيْثُمَا وَقَعْ ... وَدَرْسُهُ يَكُونُ حَتْماً إِنْ نَفَعْ

## الباب الأول:

## فيما يعد من رأس المال وفيما لا يعد، وفي صفة رأس المال الذي يجوز أن يبنى عليه الربح

5369 وَكُلُّمَا مِنْ ثَمَنٍ يُعَدُّ ... بِزَائِدٍ عَلَيْهِ حُكْماً حَدُّ
5370 فَفِي ثَلَاثَةٍ مِنَ الأَقْسَامِ ... يُدْرَسُ حُكْمُهُ لَدَى الأَنَامِ
5371 قِسْمٌ يُعَدُّ فِي أُصُولِ الثَّمَنِ ... قِسْطٌ لَهُ فِي رِبْحِهِ كَالثَّمَنِ

5372 جُزْءٌ يُعَدُّ فِيهِ دُونَ الرِّبْحِ ... وَخَارِجٌ وَلَا لَهُ مِنْ قَدْحِ

5373 فَدَاخِلٌ رِبْحاً لَهُ نَصِيبُ ... مُؤَثِّرٌ فِي الْعَيْنِ إِذْ تُصِيبُ

5374 صَبْغٌ كَذَا خِيَاطَةٌ إِذَا تَزِدْ ... فِي ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ حَيْثُمَا وُجِدْ

5375 وَدَاخِلٌ لَيْسَ لَهُ حَظٌّ يُرَى ... مِنْ رِبْحِ بَائِعٍ إِذَا مَا قُدِّرَا

5376 حَمْلُ الْمَتَاعِ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى ... مَكَانِ شَارٍ أَوْ بُيُوتٍ أُدْخِلَا

5377 فِيهَا مَحَلُّ الْعَقْدِ قَبْلَ الْبَيْعِ ... وَذَاكَ دَاخِلٌ حِسَابَ الرَّيْعِ

5378 وَكُلَّمَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ يُخْبِرُ ... تَغَيُّرُ الْعَيْنَيْنِ حَتْماً يُذْكَرُ

5379 فَاللَّيْثُ مَالِكٌ بِذَا قَدْ حَكَمَا ... يَأْثَمُ كَاذِبٌ نَجَا إِنْ كَتَمَا

5380 وَصَحْبُ مَالِكٍ لِبَيْعِ الْعَرْضِ ... بِالْعَيْنِ أَوْ بِمِثْلِهِ فِي الْقَبْضِ

5381 بَيْنَ ابْنِ قَاسِمٍ وَبَيْنَ أَشْهَبِ ... خِلَافُ تَحْدِيدٍ لِتِلْكَ الرُّتَبِ

5382 مَالِكٌ وَالنُّعْمَانُ بَيْعُ السِّلْعَةِ ... بِالْعَيْنِ ثُمَّ أَخْذُهُ أَقْمِشَةَ

5383 فَمَالِكٌ يُبْدِي لِمَا فِيهَا نَقَدْ ... مُحَمَّدٌ مُرَابَحَةْ فِيهَا تُفَدْ

5384 قَالَ بِهِ النُّعْمَانُ ثُمَّ صَحْبُهُ ... بَيْعٌ بِعَيْنٍ غَيْرُ مَا يَصْحَبُهُ

5385 وَبَيْعُ سِلْعَةِ مُرَابَحَةْ عَلَى ... وَقْتٍ وَكَانَ بَائِعٌ قَدْ أَجَّلَا

5386 فَلَا يَجُوزُ دُونَ إِعْلَامٍ بِمَا ... مِنْ أَجَلٍ لِأَوَّلٍ قَدْ تُمِّمَا

5387 فَذَاكَ مِثْلُ الْعَيْبِ عِنْدَ الثَّوْرِي ... وَفِعْلُهُ فِقْهاً مِنَ الْمَحْظُورِ

## الباب الثاني:
## في حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان في خبر البائع بالثمن

5388 وَمَنْ مُرَابَحَةْ يَبِيعُ سِلْعَتَهْ ... وَقَدْرُهَا قَدَّمَ مِنْهُ قِلَّتَهْ

5389 بِالزَّيْدِ أَوْ بِالنَّقْصِ عَنْ قَدْرِ الثَّمَنْ ... فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِذَا عُلِنْ

5390 لِلْكَذْبِ فِي تَصْرِيحِ بَائِعٍ جَحَدْ ... حَقّاً وَعَيْنُ سِلْعَةٍ فَمَا فُقِدْ

5391 فَمَالِكٌ مُخَيِّرٌ لِلْمُشْتَرِي ... عِنْدَ افْتِضَاحِ كَاذِبٍ وَمُفْتَرِ

5392 وَخَيَّرَ الثَّوْرِي كَذَاكَ أَحْمَدُ ... فِي فَسْخِ عَقْدٍ أَوْ تَمَامٍ يُقْصَدُ

5393 وَإِنْ تَفُتْ فَالْحَطُّ عِنْدَ الشَّافِعِي ... يَكُونُ قَدْرَ زَائِدٍ عَنْ وَاقِعِ

| | | |
|---|---|---|
| 5394 | وَوَاهِمٌ فِي الْقَدْرِ بِالْخَسَارَهْ | يَحْمِلُ مَا بِقَوْلِهِ أَثَارَهْ |
| 5395 | وَالْعَيْبُ وَالْغِشُّ بِحُكْمٍ وَاحِدِ | فِي عَقْدِ بَيْعٍ مُطْلَقٍ لِلْقَاصِدِ |

## كتاب بيع العَرِيَّة

| | | |
|---|---|---|
| 5396 | وَعَرِيَّةُ النَّخِيلِ رُخْصَةٌ أَتَتْ | فِي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ حُكْمٌ قَدْ ثَبَتْ |
| 5397 | إِعْطَاءُ ثَمْرَةٍ لِنَخْلَةٍ عَلَى | رَعْيِ شُرُوطٍ أَرْبَعَهْ وَذَا جَلَا |
| 5398 | تَزْهُو وَلَا تَكُونُ فَوْقَ الْخَمْسَةِ | إِنْ جَذَّهَا يُعْطَى لِتِلْكَ الثَّمْرَةِ |
| 5399 | وَالتَّمْرُ مِنْ نَوْعٍ لِعَرْيَةٍ يُرَى | فَلِلْمُعَرِّي حَقُّهُ فِيمَا جَرَى |
| 5400 | لِمَالِكٍ وَرُخْصَةٌ تُسَلَّمُ | فَهِيَ مُزَابَنَهْ بِحُكْمٍ يُعْلَمُ |
| 5401 | كَمَنْ يَبِيعُ يَابِسًا بِالرُّطَبِ | فَمُدْرَجٌ ضِمْنَ الرِّبَا فِي الْكُتُبِ |
| 5402 | لِمَالِكٍ فِيهِ تَفَاضُلٌ حَرُمْ | وَالْخَرْصُ فِيهِ الْفَضْلُ فِي جِنْسٍ عُلِمْ |
| 5403 | لِمَالِكٍ أَوْ ثَمَرٍ فِي ثَمَرٍ | فِي حُكْمِ عَرْيَةٍ أَتَى فِي الْخَبَرِ |
| 5404 | وَالشَّافِعِي لَيْسَ مُعَرًّا يَنْفَرِدْ | بِحُكْمِهَا بَلْ كُلُّ شَارٍ يَسْتَفِدْ |
| 5405 | مِنْهَا إِذَا يُرِيدُ خَمْسَ أَوْسُقِ | مِنْ ثَمَنٍ بِمِثْلِهَا لِلْمُتَّقِي |
| 5406 | وَالشَّافِعِي فِي تَمْرِ عَرْيَةٍ يَجِبْ | وُجُودُهُ نَقْدًا وَحَاضِراً حُسِبْ |
| 5407 | فِرَاقُهُمْ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ يُفْسِدُ | لِبَيْعِ عَرْيَةٍ عَلَى مَا أَكَّدُوا |
| 5408 | لِمَالِكٍ فِي كُلِّ يَابِسٍ يَجُزْ | وَالشَّافِعِي فِي عِنَبٍ تَمْرٍ يَحُزْ |
| 5409 | وَفَوْقَ خَمْسَةٍ نَمَا الْخِلَافُ | كُلٌّ لَهُ أَحْكَامُهُ تُضَافُ |
| 5410 | وَوَافَقَ النُّعْمَانُ حُكْمَ مَالِكِ | فِي الْبَعْضِ دُونَ رُخْصَةٍ لِلْمَالِكِ |
| 5411 | فَهْيَ رُجُوعُ مَالِكٍ فِي مِلْكِهِ | لَيْسَتْ بِبَيْعٍ وَاضِحٍ فِي شَكْلِهِ |
| 5412 | حُجَّةُ مَالِكٍ حَدِيثٌ سَهْلِ | فِي رُخْصَةٍ لِعَرْيَةٍ فِي الْأَكْلِ |
| 5413 | وَحُجَّةٌ لِقَائِلٍ بِالْهِبَةِ | فَعَرْيَةٌ تُقَالُ لِلْعَطِيَّةِ |

# كتاب الإجارة

5414 شُرُوطُ صِحَّةٍ وَفِي أَحْكَامِ ... أُجْمِلُهَا لِلْكُلِّ بِالتَّمَامِ

## القسم الأول:
## في أنواعها وشروط الصحة والفساد

5415 جَوَازُهَا فِي مُحْكَمِ الْكِتَابِ ... وَسُنَّةِ النَّبِي بِلَا ارْتِيَابِ

5416 قِصَّةُ مُوسَى مَعَ بَنَاتِ لِلنَّبِي ... وَأَجْرِهِ فِي حِجَجٍ مِنْ حِقَبِ

5417 وَمِثْلُ ذَا إِيتَاءُ أَجْرِ الْمُرْضِعَهْ ... هَادِي النَّبِي مَنْ لِلْهُدَى قَدْ تَبِعَهْ

5418 وَحُكْمُ بَعْضٍ فِي الْمُعَاوَضَاتِ ... تَسْلِيمُهَا لِلْعَيْنِ حَالًا يَاتِي

5419 نَفْعُ إِجَارَةٍ بِوَقْتِ الْعَقْدِ ... مِنْ غَرَرٍ يَكُونُ عِنْدَ الْبُعْدِ

5420 لِلْقَاضِي تَسْتَوْفِي لِحُكْمِ الْغَالِبِ ... وَذَاكَ شَرْطُ الشَّرْعِ فِي ذَا الْجَانِبِ

## القسم الثاني:
## في معرفة جنس الثمن والمنفعة

5421 وَالنَّفْعُ بَيْنَ الْعَيْنِ ثُمَّ الثَّمَنِ ... لَابُدَّ مِنْ إِبْعَادِ رِجْسِ الْوَثَنِ

5422 وَالْأَجْرُ فِي مُحَرَّمٍ فَبَاطِلُ ... أَجْرُ الْغِنَا كَذَاكَ نَوْحٌ كَامِلُ

5423 إِجَارَةُ الْأَرْضِينَ وَالْمَا مُخْتَلَفْ ... مُؤَذِّنٌ وَمُقْرِئٌ فَحْلٌ فَصِفْ

5424 فَأَجْرُهَا لِبَعْضِهِمْ عَيْناً فَقَطْ ... وَالْبَعْضُ مَا عَدَا الطَّعَامِ يُشْتَرَطْ

5425 حَدِيثُ رَافِعٍ لِمَالِكٍ يُعَدْ ... أَصْلُ الْخِلَافِ نَصُّهُ لِذَا سَنَدْ

5426 حَدِيثُ ضَمْرَةٍ عَنِ الْمُزَارَعَهْ ... نَهَى وَمَنْعُهَا لِمَنْ قَدْ تَابَعَهْ

5427 شِرَاؤُهَا بِالْعَيْنِ عَنْ سَعِيدِ ... فِي مُطْلَقٍ أَتَى بِلَا تَقْيِيدِ

5428 وَخَارِجٌ مِنْهَا بِهِ تُؤَجَّرُ ... أَوْ كَانَ عَرْضًا نَافِعًا يُدَّخَرُ

5429 فَـذَاكَ نَفْعٌ عَوْضُ نَفْعٍ يُعْلَمُ ... فِعْلُ النَّبِي مَعَ الْيَهُودِ يَحْسِمُ
5430 وَغَيْرُ ذَا مِنْ سَائِرِ الْأَعْيَانِ ... فِيهِ اخْتِلَافُهُمْ مَدَى الْأَزْمَانِ
5431 مَنْ رَجَّحَ التَّيْسِيرَ كَانَ أَقْرَبَا ... لِقَصْدِ شَرْعَةِ الرَّسُولِ الْمُجْتَبَى

## الجزء الثاني من هذا الكتاب:
## وهو النظر في أحكام الإجارات

### الجملة الأولى:
### في موجبات هذا العقد

5432 إِطْلَاقُ عَقْدٍ دُونَ شَرْطِ الْقَبْضِ ... مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ جُزْءُ الْفَرْضِ
5433 يُقْبَضُ بِانْتِفَاعِ كَارٍ بِالْكِرَى ... وَالشَّافِعِي يَلْزَمُ حَالَمَا جَرَى
5434 عَقْدٌ وَمَالِكٌ يَرَى أَنَّ الثَّمَنْ ... مُقَابِلُ انْتِفَاعِ مُكْتَرٍ قُرِنْ

### الجملة الثانية:
### وهي النظر في أحكام الطوارئ

### الفصل الأول منه:
### وهو النظر في الفسوخ

5435 عَقْدُ إِجَارَةٍ لِبَعْضٍ لَازِمُ ... وَبَعْضُهُمْ بِالْجُعْلِ قِيسَ فَاعْلَمُوا
5436 فَفَسْخُهُ بِالْعَيْبِ أَوْ ذَهَابِ ... مَحَلِّهِ لِعِلِّيَةِ الْأَقْطَابِ
5437 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَالثَّوْرِي ... يُفْسَخُ كَالْعَقْدِ مَدَى الدُّهُورِ
5438 وَالْعُذْرُ لِلنُّعْمَانِ مِنْهُ يُفْسَخُ ... كَالْبَيْعِ عَقْدٌ بِاللُّزُومِ يَرْسَخُ
5439 إِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَطْرَافِ ... هَلْ ذَاكَ عَدُّوهُ لِفَسْخٍ كَافِ
5440 وَهَلْ لِوَارِثٍ يَؤُولُ الْعَقْدُ ... فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَدُّوا
5441 أَنَّ الْكِرَى عَقْدٌ بِمَوْتٍ يُنْقَلُ ... لِوَارِثٍ وَذَاكَ حُكْمٌ أَفْضَلُ
5442 أَبُو حَنِيفَةَ بِفَسْخٍ قَالَا ... بِمَوْتِ مَالِكٍ لِعَيْنٍ آلَا
5443 لِوَارِثٍ أَصْبَحَ مَالِكًا لَهُ ... وَعَقْدُ غَيْرِهِ يُرِيدُ حَلَّهُ

## الفصل الثاني:
## وهو النظر في الضمان

| | | |
|---|---|---|
| 5444 | وَالْفُقَهَاءُ لِلضَّمَانِ قَسَّمُوا | لِمَصْلَحَةٍ إِذَا تَعَدٍّ يُفْهَمُ |
| 5445 | عِنْدَ التَّعَدِّي فِي ضَمَانِ الْمُكْتَرِي | وَالْخُلْفُ فِي تَفْصِيلِهِ الْمُقَدَّرِ |
| 5446 | وَمُكْتَرٍ مَسَافَةً مُعَيَّنَةْ | جَاوَزَهَا عَلَيْهِ عِبْءٌ ضَمِنَهْ |
| 5447 | فَبَيْنَ تَعْوِيضٍ وَدَفْعٍ لِلثَّمَنْ | يَخْتَلِفُ الْهُدَاةُ أَقْطَابُ الزَّمَنْ |
| 5448 | فَالشَّافِعِي أَحْمَدٌ قَالَا بِالْكِرَى | وَمَالِكٌ لِمَالِكٍ قَدْ خَيَّرَا |
| 5449 | تَضْمِينُ صُنَّاعٍ لِمَصْنُوعٍ هَلَكْ | فَكُلُّ عَالِمٍ سَبِيلاً قَدْ سَلَكْ |
| 5450 | فَمَالِكٌ ضَمَّنَهُ مَا ضَاعَا | وَالضِّدُّ لِلنُّعْمَانِ حُكْمٌ شَاعَا |
| 5451 | يُعْفِيهِ إِنْ يَكُنْ بِدُونِ أَجْرِ | وَضَامِنٌ شَرِيكُهُ فِي الْقَدْرِ |
| 5452 | وَمَنْ عَلَى صِنَاعَةٍ يُؤَجَّرُ | ضَمَّنَهُ النُّعْمَانُ حِينَ يَخْسَرُ |

## الفصل الثالث:
## في معرفة حكم الاختلاف

| | | |
|---|---|---|
| 5453 | وَالْخُلْفُ بَيْنَ صَانِعٍ وَمَنْ دَفَعْ | عَيْناً لِإِصْلَاحٍ لَهَا كَيْ يَنْتَفِعْ |
| 5454 | فَالْقَوْلُ لِلنُّعْمَانِ قَوْلُ الدَّافِعِ | وَمَالِكٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الصَّانِعِ |
| 5455 | وَإِنْ تَنَاكَرَا فَمَالِكٌ رَجَحْ | لَدَيْهِ قَوْلُ دَافِعٍ وَإِنْ نَجَحْ |
| 5456 | مُتَّهَمٌ بِدَفْعِ مَا بِهِ يُتَّهَمُ | إِنْ قَدَّمَ الدَّلِيلَ حَيْثُ يُعْلَمُ |
| 5457 | وَذَا يَهُمُّ سَائِرَ الْعُقُودِ | وَنَظْمُ كُلٍّ لَيْسَ بِالْمُفِيدِ |

## كتاب الجُعْل

| | | |
|---|---|---|
| 5458 | أَجْرٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَظْنُونْ | أَنَّ حُصُولَهَا بِهِ يَكُونْ |
| 5459 | بُرْءٌ بِهِ يَلْتَزِمُ الطَّبِيبُ | تَحْفِيظُ طِفْلٍ مِثْلُهُ مُصِيبُ |
| 5460 | كَذَا ضَلَالُ مَالِهِ فِعْلاً يَجِدْ | أَبُو حَنِيفَةَ لِذَا لَا يَعْتَمِدْ |
| 5461 | أَجَازَ مَالِكٌ عَلَى شَرْطَيْنِ | عَلَيْهِمَا يُعْقَدُ بِالتَّعْيِينِ |
| 5462 | تَعْيِينُهُ لِلثَّمَنِ الْمَطْلُوبِ | وَضَرْبُ وَقْتٍ لَيْسَ فِي الْمَرْغُوبِ |

5463 أَبُــو حَنِيفَــةَ لِجُعْـلٍ يَمْنَـعُ ... قَــوْلَان عِنْـدَ الشَّافعي لِـذَا فَعُوا
5464 وَأَصْـلُـهُ حَـمُـولَـةُ الْبَعِيـرِ ... لِمَـنْ أَتَـى بِالصَّـاعِ لِلتَّدْبِيـرِ
5465 فِي أَخْذِ يُوسُفَ النَّبِي أَخاً صَعُبْ ... أَخْـذٌ لَـهُ فِي نَصِّ قَانُـون كُتِبْ
5466 فَـي مِصْـرَ حِينَ دَوْلَـةِ الْعَزِيزِ ... أَتَـاهُ وَحْـيُ اللَّـهِ لِلتَّعْـزِيـزِ
5467 وَالْمَانِعُونَ عِنْدَهُـمْ خَوْفُ الْغَرَرْ ... كُـلُّ فَـرِيـقٍ عَـنْ أَدِلَّـةٍ صَـدَرْ
5468 فَمَـالِكٌ لَا يُسْتَحَـقُّ الْجُـعْـلُ ... إِلَّا بِـإِنْجَـازٍ يَـكُـونُ الْفَـصْـلُ
5469 سَفِينَـةٌ كِـرَاؤُهَـا لَا يُسْتَحَـقْ ... دُونَ وُصُولِهَـا مَكَـانـاً قَـدْ سَبَقْ
5470 تَعْيِينُـهُ فِـي وَقْـتِ عَـقْـدِ الْعَقْـدِ ... إِنْجَـازُ بَعْـضِـهِ فَـغَـيْرُ مُجْـدِ

# كتاب القراض

## الباب الأول: في محله

5471 عَقْـدُ الْقِـرَاضِ قِيـلَ غَيْـرُ لَازِمِ ... قَبْلَ الشُّـرُوعِ فِي السَّـدَادِ اللَّازِمِ
5472 عِنْـدَ الشُّـرُوعِ لَازِمٌ لِمَـالِكِ ... وَوِرْثُـهُ لَـدَيْـهِ فِي الْمَـدَارِكِ
5473 إِنْ مَـاتَ وَاحِـدٌ مِنَ الإِثْنَيْـنِ ... فَـإِرْثُ عَـقْـدِهِ بِـدُونِ مَيْـنِ
5474 عِيشَةُ عَامِـلٍ تُـرَى فِـي الْقَـرْضِ ... فِيـهِ اخْتِلَافٌ فِي نُصُوصِ الْعَرْضِ
5475 وَالشَّـافِعِي بِـإِذْنِ مُقْرِضٍ رُزِقْ ... وَالْغَيْرُ بِالشُّرُوعِ عَيْشـاً يَسْتَحِقْ
5476 بَعْضٌ تَجُوزُ عِنْـدَهُ فِـي السَّفَرِ ... وَكِسْـوَةٌ لَـدَيْـهِ فِي الْمُـقَـرَّرِ
5477 حُجَّـةُ مَـانِـعٍ فَـذَاكَ مَنْفَعَـهْ ... وَالْبَعْـضُ صَـدْرَ فِعْلِـهِ قَـدْ تَابَعَهْ

## الباب الثاني: في مسائل الشروط

5478 وَمَـا مِـنَ الشُّرُوطِ شَرْعـاً يُمْنَعُ ... مَـا فِي جَـهَـالَـةِ غُـرُورٍ يَـقَـعُ
5479 أَوْ زَائِـدٌ عَـلَـى الشُّـرُوطِ يُـتْبَعُ ... كَـمَـنْ مِـنَ الرِّبْـحِ لِجُـزْءٍ يَقْطَعُ
5480 لِنَفْسِـهِ مِـنْ حِـصَصٍ مُـوَحَّدَهْ ... دُونَ مُقَـابِلٍ بِـحَـيْـثُ حَـدَّدَهْ

5481 وَمَالِكٌ يَأْبَى مَعَ الْقِرَاضِ ... بَيْعاً شَرَى لِجَهْلِهِ التَّرَاضِي
5482 وَاخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ رَبِّ الْمَالِ ... زَكَاتَهُ مِنْ عَامِلٍ فِي الْحَالِ
5483 فَفِي مُوَطَّإٍ لِمَالِكٍ حَرُمْ ... وَجَازَ لابْنِ قَاسِمٍ فِيمَا عُلِمْ
5484 مُخَالِفاً لِلْقَوْلِ ذَاكَ الأَوَّلِ ... وَمَنْعُهُ لِلشَّافِعِيِّ فَلْتَقْبَلِ

## القول في أحكام الطوارئ

5485 إِعْطَاءُ مَالٍ قَصْدَ أَنْ يَتَّجِرَا ... مُؤَمَّنٌ بِقِسْطِ رِبْحٍ قُرِّرَا
5486 وَعَقْدُهُ أَقَرَّهُ الإِسْلامُ ... وَرُخْصَةٌ تُنْفَى بِهَا الآثَامُ
5487 وَقَارِضٌ حِصَّتَهُ يَاخُذُهَا ... صَاحِبُ قَرْضٍ غَابَ إِذْ يَنْبُذُهَا
5488 قَبْلَ حِسَابٍ ضَاعَ مَالُ الْقَرْضِ ... فَالشَّافِعِي يَرُدُّهُ بِالْفَرْضِ
5489 وَمَالِكٌ مُصَدِّقٌ لِلْعَامِلِ ... فِي هُلْكِ مَالِ مُقْرِضٍ وَجَاعِلِ
5490 وَعَامِلٌ يَحْمِلُ دَيْناً يَتَّجِرْ ... بِجَنْبِ مُقْرِضٍ لِمَالٍ يَنْتَظِرْ
5491 مَالِكُهُ تَرْوِيجُهُ مِنْ عَامِلِ ... فَمَالِكٌ يَمْنَعُ ذَا بِالْكَامِلِ
5492 وَالشَّافِعِي يُجِيزُ وَالنُّعْمَانُ ... وَالْقَصْدُ أَنْ يُحْتَرَمَ الأَمَانُ
5493 وَخَلْطُ مَالٍ دُونَ إِذْنِ الْمُقْرِضِ ... يُجِيزُ مَالِكٌ لِذَاكَ الْغَرَضِ
5494 لِلثَّوْرِي مَنْعُهُ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... دَفْعٌ لِغَيْرِ عَامِلٍ فَلْتَمْنَعِ

## القول في حكم القراض الفاسد

5495 بِفَسْخِ قَرْضٍ فَاسِدٍ يُرَدُّ ... مَالٌ لِمَالِكٍ وَذَاكَ الْحَدُّ
5496 لِكُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأَمْصَارِ ... وَوَفْقَ شَرْطِ الْعَقْدِ فِي الإِقْرَارِ
5497 وَكُلَّمَا لِعَامِلٍ فِي فَاسِدِ ... فَفِيهِ خُلْفٌ وَاضِحُ الْمَقَاصِدِ

## القول في اختلاف المتقارضين

5498 وَخُلْفُ قَارِضٍ مَعَ الْمُقْتَرِضِ ... لِلْعَامِلِ الْقَوْلُ مِنَ الْمُفْتَرِضِ
5499 لأَنَّهُ لَدَيْهِ شَخْصٌ مُؤْتَمَنْ ... وَالْقَوْلُ لِلنُّعْمَانِ عَكْسُ ذَا يَكُنْ

# كتاب المساقاة

5500 بَيْنَ ثَلاَثَةٍ مِنَ الْفُصُولِ ... يُدْرَسُ ذَا الْبَابُ لَدَى الْفُحُولِ
5501 جَوَازُهُ فَسَادُهُ وَصِحَّتُهْ ... ثَلاَثَةٌ أَحْكَامُهُ وَعِلَّتُهْ

## القول في جواز المساقاة

5502 جَوَازُهَا قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ ... وَفِي حَدِيثِ خَيْبَرَ الْمَذْكُورُ
5503 أَعْطَى لَهُمْ نَخْلاً عَلَى شَطْرِ الثَّمَرْ ... قَالَ أُقِرُّكُمْ بِمَا الْمَوْلَى أَقَرْ
5504 وَظَلَّ عَبْدُ اللَّهِ رَدْحاً يَخْرُصُ ... لاِبْنِ رَوَاحَةَ تُسَاقُ الْحِصَصُ
5505 بَيْنَهُمُ مَعَ النَّبِي لِخَيْبَرَا ... إِنْ شِئْتُمُ يَقُولُهَا مُخَيِّرَا
5506 يَهُودَهَا فِي أَيِّ شَطْرٍ فَضَّلُوا ... مُظَهِّرًا تَيْسِيرَ دِينٍ يُقْبَلُ
5507 أَبُو حَنِيفَةَ بِمَنْعٍ يَحْكُمُ ... خَرْصَ الْيَهُودِ هُمْ بِرِقٍّ يُفْهَمُ
5508 وَهَلْ مُزَابَنَهْ بِبَيْعِ الْفَضْلِ ... بِالْخَرْصِ فِي التُّمُورِ فِي ذَا الشَّكْلِ

## القول في صحة المساقاة

5509 صِحَّتُهَا تُنْظَرُ فِي الأَرْكَانِ ... وَفِي شُرُوطِهَا وَفِي الزَّمَانِ

### الركن الأول:

### في محل المساقاة

5510 دَاوُدُ مَنْعُهَا بِغَيْرِ النَّخْلِ ... فَلاَ تَجُوزُ عِنْدَهُ فِي الْبُقْلِ
5511 وَمَالِكٌ تَجُوزُ فِي الزَّيْتُونِ ... كَذَاكَ فِي الرُّمَّانِ ثُمَّ التِّينِ
5512 بَلْ كُلَّمَا لَهُ أُصُولٌ ثَابِتَهْ ... رَاسِخَةٌ وَسْطَ التُّرَابِ نَابِتَهْ
5512 وَفِي الْبُقُولِ الْمَنْعُ عِنْدَ الْجُلِّ ... إِلَّا ابْنَ دِينَارٍ بِعَكْسِ الْكُلِّ
5513 وَقَصْرُهَا عَلَى النَّخِيلِ رُخْصَةُ ... بِالْمَنْعِ لِلظُّلْمِ تَقُولُ الْمِلَّةُ
5514 وَرُخْصَةٌ مُنْقَدِحٌ فِيهَا السَّبَبْ ... قَاسَ عَلَيْهَا بَعْضُهُمْ فِيمَا نُسَبْ
5515 لِمَالِكٍ فِي الْحُكْمِ غَيْرِ النَّخْلِ ... تَعْلِيلُهُ مُوضَحٌ فِي الشَّكْلِ
5516 وَالأَرْضُ فِي صُحْبَةِ نَخْلٍ هَلْ تَجُزْ ... فِيهَا مُسَاقَاتٌ وَمَنْ لَهَا يَحُزْ

5517 أُسَيْدُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِي ... وَأَمْرِهِ لَهُ بِخَرْصِ الْعِنَبِ
5518 وَدَفْعِهِ زَكَاتَهُ زَبِيبَا ... وَالتَّمْرَ عَنْ نَخْلٍ فَخُذْ تَرْتِيبَا
5519 وَمَالِكٌ بِثُلْثِهِ يَسْتَحْسِنُ ... مُجْتَهِدًا وَالْحَلُّ فِيهِ أَبْيَنُ

## الركن الثاني:

## الذي هو العمل

5520 وَاتَّفَقُوا فِي السَّقْيِ وَالإِبَّارِ ... وَخُلْفُهُمْ فِي السَّدِّ لِلْحِظَارِ
5521 وَخَمِّ عَيْنٍ وَجُذَاذِ النَّخْلِ ... لِمَالِكٍ تَدْخُلُ ضِمْنَ الْحِمْلِ
5522 سَدُّ الْحِظَارِ لَيْسَ عِنْدَ الشَّافِعِي ... حُكْمًا يُرَى يَزِيدُ فِي الْمَنَافِعِ

## الركن الثالث:

## تجوز المساقاة بكل ما اتفقا عليه

5523 تَجُوزُ فِي جَمِيعِ مَا يُتَّفَقُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا مُحَقَّقُ
5524 فَمَالِكٌ ثَمْرَتُهُ لِلْعَامِلِ ... يُعْطِيهِ كَالْقِرَاضِ ذَا بِالْكَامِلِ
5525 وَقِيلَ مِنْحَةٌ وَلَا مُسَاقَهْ ... وَقِيلَ لَا يَجُوزُ حُكْمٌ سَاقَهْ
5526 فَائِدَةٌ زَائِدَةٌ يَمْنَعُهَا ... جَمِيعُهُمْ وَلَيْسَ مَنْ يَسْمَعُهَا
5527 وَالْقَسْمُ بَيْنَ عَامِلٍ مُسَاقِي ... عَلَيْهِ جَمْعُهُمْ بِلَا افْتِرَاقِ

## الركن الرابع:

## في اشتراط الوقت

5528 وَالْوَقْتُ عِنْدَهُمْ مُقَسَّمٌ إِلَى ... وَقْتٍ لِشَرْطِ صِحَّةٍ قَدْ جُعِلَا
5529 وَوَقْتِ صِحَّةٍ لِعَقْدِ الْعَقْدِ ... بَدْءُ الصَّلَاحِ عِنْدَهُمْ لِلْحَدِّ
5530 وَبَعْدَهُ فِيهِ الْخِلَافُ وَاضِحُ ... كَيْفَ يُسَاقَى فِيهِ وَهْوَ صَالِحُ
5531 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ رَأْيٌ رَجَّحُوا ... وَمَنْ قَفَوْا سَبِيلَهُمْ قَدْ نَجَحُوا
5532 تَحْدِيدُ وَقْتِهَا لَدَى الْجُمْهُورِ ... خَوْفَ الرِّبَا وَمَحْمَلِ الْغُرُورِ
5533 لِأَهْلِ ظَاهِرٍ أُقِرُّكُمْ عَلَى ... مَا اللَّهُ قَدْ أَقَرَّ جَلَّ وَعَلَا
5534 لَفْظُ مُسَاقَاةٍ لَدَى ابْنِ قَاسِمِ ... وَالشَّافِعِي بِشَرْطِهَا لِلْفَاهِمِ

### القول في أحكام الصّحة

5535 لِمَالِك تَلْزَمُ لَفْظًا لَا الْعَمَلْ ... عَكْسَ الْقِرَاضِ فِي تَنَاظُرٍ نُقِلْ
5536 وَضَمِّنَ مَالَ مَيِّتٍ قَدْ تَدْخُلُ ... كُلُّ صَغِيرٍ نَائِبًا يُوَكِّلُ
5537 وَفَسْخُ عَقْدِهَا لَدَيْهِمْ يُعَدُّ ... وَالشَّافِعِي تَفَاسُخًا إِنْ يُشْهِدُ
5538 بَيْنَهُمَا خُلْفٌ صَعِيبٌ لَمْ يُحَلْ ... تَمَامُ عَقْدِهَا بِغَيْرِ ذَا جُهِلْ

### أحكام المساقاة الفاسدة

5539 وَعَقْدُهَا بِغَيْرِ حُكْمِ الشَّرْعِ ... يُفْسِدُهَا فِي نَصٍّ فِقْهِ مَرْعِي
5540 فَسَادُهَا لِأَجْرِ مِثْلٍ يَرْجِعُ ... عَقَارُهَا لِمَالِكٍ إِذْ يَشْفَعُ
5541 رَبُّ الْعَقَارِ فِي مُسَاقَاةٍ فَسَدْ ... عَقْدٌ لَهَا لِمَالِكٍ لَهُ يُرَدْ

## كتاب الشركة

5542 يُنْظَرُ فِي ذَا الْبَابِ لِلأَرْكَانِ ... ثُمَّ الشُّرُوط جُمْلَةَ الْمَعَانِي
5543 أَرْبَعَةُ الأَسْمَاءِ كَالْعَنَانِ ... وَجْهِ مُفَاوَضَةٍ كَذَا الأَبْدَانِ
5544 وَاحِدَةٌ فِيهَا الْجَمِيعُ يَتَّفِقْ ... ثَلَاثَةٌ فِيهَا الْكَثِيرُ يَفْتَرِقْ

### القول في شركة العنان

5545 أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ فِي الأَوَّلِ ... مَحَلُّهَا فِي الْمَالِ حُكْمُ الْمُجْمَلِ
5546 تَفْصِيلُهُ يَكُونُ فِي تَحْلِيلِ ... قَادِمِ أَرْكَانٍ وَبِالتَّفْصِيلِ
5547 ثَانِيهِمَا فِي مَبْلَغٍ لِلرِّبْحِ ... وَثَالِثٌ فِي عَمَلٍ لِلنُّجْحِ

### الركن الأول:

### في محل الشركة

5548 جَازَتْ بِصِنْفٍ وَاحِدٍ لِلْعَيْنِ ... فِي أَصْلِ نَوْعَيْهَا عَلَى التَّعْيِينِ
5549 قَدْ خُصِّصَتْ فِي الشَّكْلِ مِنْ مُنَاجَزَهْ ... كَذَاكَ فِي الْعَرْضَيْنِ بِالْمُحَاوَزَهْ
5550 وَالْخُلْفُ إِنْ تَكُنْ مِنَ الأَنْوَاعِ ... قَدْ كُوِّنَتْ مِنْ سَائِرِ الْمَتَاعِ
5551 وَدَرْسُ ذَا فِيهِ ثَلَاثٌ يُنْظَرُ ... مِنْهَا لِحُكْمِهَا إِذَا يُسْتَحْضَرُ

## المسألة الأولى:

## إذا اشتركا في صنفين

5552 وَإِنْ بِنَوْعَيْـــــنِ مِنَ الْعُـــــرُوضِ ... أَوْ ذَهَـــبٍ أَوْ فِضَّـــةٍ مَقْبُوضِ
5553 بِقِيَّـــمٍ لِمَالِـــكٍ وَالشَّافِعِـــي ... فِي ثَمَـــنِ الْعُـــرُوضِ لاَ الْمَنَافِـعِ

## المسألة الثانية:

## إذا كان الصنفان لا يجوز فيهما النساء

5554 وَذَا بِنَــوْعٍ وَاحِــدٍ مِــنْ مُطْعَمِ ... عِنْـدَ ابْـنِ قَاسِـمٍ وَذَا بِمَأْثَمِ
5555 لِمَالِــكٍ إِذْ قَاسَــهُ بِالرُّخْصَـةِ ... وَذَاكَ مَمْنُــوعٌ لَــدَيْـهِ ثَبِّـتِ
5556 وَاخْتَلَفُـوا هَـلْ يُشْتَرَطُ اخْتِـلاطُ ... مَالَيْهِمَـا وَذَا بِـهِ اغْتِبَـاطُ
5557 كُـلُّ شَرِيكٍ فِي مَسَارِ الْعَمَلِ ... لِلشَّافِعِي ذَا الْحُكْمُ نَافِي الْخَطَلِ
5558 أَبُــو حَنِيفَـةَ لَـدَيْـهِ تَنْعَقِـدُ ... كُـلُّ شَـرِيـكٍ مَالُـهُ حَـالاً يُعَدْ
5559 وَفِـــي تَـصَـرُّفٍ بِـهِ يَنْفَـرِدُ ... خَلْطُ تَصَرُّفٍ عَلَيْهِ اعْتَمَدُوا
5560 مَـالِـكٌ ثُـمَّ صَحْبُـهُ وَالشَّافِعِـي ... دَمْـجُ مُبَالِـغٍ لَهَـا لِلْـوَرَعِ
5561 وَخِـدْمَـةٌ لِلْمَـالِ ذَاكَ أَنْسَـبُ ... وَالْفِقْـهُ فِي اخْتِـلاطِ مَالٍ يَرْغَبُ

## المسألة الثالثة:

## الشركة بالطعام من صنف واحد

5562 فِـي صِـنْـفٍ وَاحِـدٍ مِـنَ الطَّعَامِ ... أَجَـازَهَـا ابْـنُ قَاسِـمٍ حَـذَامِ
5563 مَـذْهَـبُ مَـالِكٍ وَذَا مُخَالِـفُ ... لِمَا يَقُولُ الأَصْبَحِيُّ الْعَارِفُ
5564 فَـذَاكَ رُخْصَـةٌ وَلاَ يُقَاسُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا أَسَاسُ
5565 هَـلْ خَلْـطُ مَـالِ شِرْكَـةٍ مَطْلُوبُ ... بِالْحِسِّ وَالْمَعْنَـى وَذَا مَرْغُوبُ
5566 فَالشَّافِعِي يَـرَى اخْتِـلاطَ الْمَالِ ... وَمَـالِـكٌ تَـصَـرُّفاً فِي الْحَـالِ
5567 فَـالْقَـوْلُ لِلنُّعْمَانِ مِنْهُ تَنْعَقِدْ ... تَـصَـرُّفٌ لِمَـالِـكٍ بِـهِ تُشَـدْ
5568 وَالشَّـافِعِـي يَشْتَـرِطُ الأَمْـرَيْـنِ ... قَـوْلاً وَخَلْـطَ مَالِ ذِي الإِثْنَـيْـنِ

## أما الركن الثاني

| | | |
|---|---|---|
| 5569 | تَسَاوِي رَأْسُ الْمَالِ بَيْنَ الشُّرَكَــا | فقْهاً جَميعُهُـمْ لَـهُ رَأْيٌ حَكَى |
| 5570 | أَمَّـا تَفَـاوُتٌ بِـرَأْسِ الْمَـالِ | أَرْبَـاحُـهَـا بِـقَـدْرِ ذَاكَ الْحَـالِ |
| 5571 | وإِنَّمَـا الْمَمْنُـوعُ شَـرْطٌ زَائِدْ | مِنْ رِبْحِهَـا عَلَى شَـرِيـكٍ عَائِـدْ |
| 5572 | عَلَيْـهِ دُونَ حِصَّةٍ فِي الأَسْهُـمِ | فَـعِـنْـدَ مَـالِـكٍ مِـنَ الْمُـحَـرَّمِ |
| 5573 | أَهْـلُ الْعِـرَاقِ بَعْضُهُـمْ أَجَـازَهْ | وَفِـيـهِ مَـالٌ دُونَ وَجْـهِ حَـازَهْ |
| 5574 | فَمَـالِـكٌ لِلرِّبْحِ شَرْعًـا يَحْكُمُ | بِـرَأْسِ مَـالٍ حِيـنَمَا يُقَسَّـمُ |

## الركن الثالث:

## الذي هو العمل

| | | |
|---|---|---|
| 5575 | جُهْـدُ الشَّـرِيـكِ تَابِـعٌ لِلْمَالِ | وَخَـلْـطُ أَصْـلِـهِ مِـنَ الأَفْـعَـالِ |
| 5576 | إِذْ يَسْلَـمُ الرِّبْـحُ بِهَا مِـنَ الرِّبَا | أَوْ غَـرَرٍ يَـكُـونُ قَـدْ تَجَنَّـبَا |

## القول في شركة المفاوضة

| | | |
|---|---|---|
| 5577 | وَشَـرِكَـةُ الْمُـفَـاوَضَـةْ مُتَّفَقُ | لِمَـالِـكٍ وَالشَّـافِعِـي فَحَقَّقُوا |
| 5578 | وَفِي الشُّـرُوطِ بَيْنَهُـمْ خِـلافُ | لِكُـلِّـهِـمْ يُلْتَمَـسُ الإِنْصَـافُ |
| 5579 | تَعْرِيفُهَـا تَفْـوِيـضُ كُـلِّ وَاحِـدِ | شَـرِيكَـهُ فِي فِعْـلِ كُـلِّ فَائِـدِ |
| 5580 | مَـالِـكُ وَالنُّعْمَـانُ يَقْبَـلاَنِ | لَهَـا وَفِي شُـرُوطِـهَا ضِـدَّانِ |
| 5581 | وَالشَّـافِعِـي بِمَنْعِهَـا يُوَضِّـحُ | فَالرِّبْـحُ فَـرْعُ الأَصْـلِ إِذْ يُصَرَّحُ |
| 5582 | وَالْفَـرْعُ لاَ يَقْبَـلُ شِـرْكَـةً إِذَا | لَمْ يُـشْـتَرَكْ فِي أَصْـلِهِ لِـذَا خُذَا |
| 5583 | وَكُـلُّ وَاحِـدٍ يَبِـيـعُ بَعْضَـا | مِـنْ مَـالِهِ وَمَـالِـكٌ قَـدْ حَضَّـا |
| 5584 | عَلَيْـهِ عِنْـدَ شَـرِكَـةِ الْمُفَـاوَضَـةْ | مَتَـى تَـكُـنْ وَكَـالَـةُ الْمُعَـاوَضَـةْ |
| 5585 | وَاشْتَـرَطَ النُّعْمَـانُ لِلأَمْـوَالِ | أَنْ تَتَسَـاوَى أَسْهُـمُ الأَعْـمَـالِ |
| 5586 | وَمَالِـكٌ لَيْـسَ يَـرَى ذَاكَ هُنَـا | تَسَـاوِي تَعْمِيـمِ لِمِـلْكٍ أَمْكَـنَا |
| 5587 | قِيَـامُهَـا لَـدَى حُمَـاةِ الْحُكْـمِ | لَـكِـنَّ ذَا فِيـهِ خِـلافُ الْفَـهْـمِ |

## القول في شركة الأبدان

5588 لِمَالِكٍ تَجُوزُ شَرِكَةُ الْعَمَلْ | عِنْدَ تَسَاوِي الْحِرْفَتَيْنِ إِنْ حَصَلْ
5589 أَبُو حَنِيفَةَ وَلَوْ تَخْتَلِفُ | وَالشَّافِعِي وَصَحْبُهُ قَدْ أَوْقَفُوا
5590 فَفِي اشْتِرَاكِ الْغَانِمِينَ أَصْلُ | عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدٍ نَقْلُ
5591 مِنْهُ تَجُوزُ شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ | لِغَايَةِ التَّسْدِيدِ لِلْأَفْعَالِ
5592 شَرِكَةُ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ جَرَتْ | عَهْدَ الرَّسُولِ دُونَ نَهْيِهِ ثَبَتْ

## القول في شركة الوجوه

5593 وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ بَاطِلَهْ لَدَى | مَالِكٍ ثُمَّ الشَّافِعِي وَذَا بَدَا
5594 بِأَنَّهَا مِنْ غَرَرِ الْأَعْمَالِ | فَهْيَ عَلَى الْمَجْهُولِ مِنْ أَفْعَالِ
5595 أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ لَهَا يَرَى | بِأَنَّهَا مِنْ عَمَلٍ إِذَا جَرَى
5596 وَذَا عَلَيْهِ شَرِكَةٌ قَدْ تَنْعَقِدْ | وَلَيْسَ فِي ذَا مِنْ دَلِيلٍ يُعْتَمَدْ

## القول في أحكام الشركة الصحيحة

5597 وَهْيَ مِنَ الْعُقُودِ تِلْكَ الْجَائِزَهْ | لَيْسَتْ لِقُوَّةٍ بِحُكْمٍ فَائِزَهْ
5598 لِعُضْوِهَا أَنْ يَنْفَصِلْ مَتَى يَشَا | وَعَقْدُهُ يَلْزَمُ كُلَّهُمْ فَشَا
5599 تَتَبُّعُ الْمَالِ الَّذِي يُشْتَرَكُ | تَدْبِيرُ مَالِ شَرِكَةٍ لَا يُتْرَكُ
5600 فِي سُبُلِ تَدْبِيرٍ لِذَاكَ الْمَالِ | بِدُونِ تَفْرِيطٍ وَلَا إِغْفَالِ
5601 شَرْطٌ صَحِيحٌ ضِمْنَ الِالْتِزَامِ | وَوَاجِبُ الشَّرِيكِ فِي الْأَحْكَامِ
5602 تَضَامُنُ الْأَطْرَافِ فِيهَا يُحْكَمُ | بِهِ وَبِالتَّفْرِيطِ قِسْطًا يُحْسَمُ
5603 عَلَى مُفَرِّطٍ وَمَنْ تَهَاوَنَا | مِنَ الشَّرِيكَيْنِ وَمَنْ قَدْ غَبَنَا

# كتاب الشفعة

5604 يُنْظَرُ ذَا الْكِتَابُ فِي قِسْمَيْنِ | فِي رُكْنِهِ وَحُكْمِهِ الْإِثْنَيْنِ

# القسم الأول:

## فأما وجوب الحكم بالشفعة

5605 وَحُكْمُهَا عَلَيْهِ كُلٌّ مُتَّفِقْ ... لِكَثْرَةِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا النَّسَقْ
5606 مَنْ لَيْسَ قَابِلاً لِبَيْعِ الشِّقْصِ ... لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ فِي ذَا النَّصِّ
5607 أَرْكَانُهَا الشَّافِعُ وَالْمَشْفُوعُ ... فِيهِ وَشُفْعَةٌ وَذَا مَسْمُوعُ

### الركن الأول

5608 فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ بَعْدَ الْقَسْمِ ... مِنْ شُفْعَةٍ وَذَا لأَهْلِ الْحُكْمِ
5609 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ وَالْمَدِينَهْ ... أَهْلُ الْعِرَاقِ فَضَّلُوا لِلشُّفْعَةْ
5610 تُعْطَى لَهُ قَاسَمَ أَوْ شَرِيكُ ... بِشِقْصِهَا يُجْرَى لَهُ التَّمْلِيكُ
5611 وَعُمْدَةُ الْمَدِينَةِ الْغَرَّا وَرَدْ ... فِي مُرْسَلٍ لِمَالِكٍ لَمَّا وُجِدْ
5612 قَضَى بِهَا فِي شُفْعَةٍ لِلشُّرَكَا ... نَجَا لِمَنْ سَبِيلَهُ قَدْ سَلَكَا
5613 وَقَصْرُهَا لِلْجَارِ فِي الْعِرَاقِ ... حَقٌّ لِجَارِ الدَّارِ بِاتِّفَاقِ
5614 فَالدَّارُ عِنْدَ بَيْعِهَا فِي الشُّفْعَهْ ... فَمَالِكٌ بِهَا يُبِيحُ نَفْعَهْ
5615 بِحَقِّ شُفْعَةٍ يُعِيدُ الشِّقْصَا ... بِمَا عَلَيْهِ الْفِقْهُ حُكْماً نَصَّا

### الركن الثاني:

### الشفعة واجبة في الدور

5616 وَشُفْعَةٌ وَاجِبَةٌ فِي الدُّورِ ... وَسَائِرِ الْعَقَارِ فِي الْمَذْكُورِ
5617 لِمَالِكٍ ثَلاثَةُ الأَنْوَاعِ ... مَقْصُودُ ثَابِتٍ وَبِاتِّبَاعِ
5618 كَالنَّخْلِ وَالْبُسْتَانِ ثُمَّ الدُّورِ ... وَثَابِتٍ بِهَا كَمِثْلِ الْبِيرِ
5619 أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِهَا كَالثَّمَرِ ... فِيهِ الْخِلافُ دَائِمٌ فِي الأَثَرِ
5620 لِمَالِكٍ أَقْوَالُهُ فِي الشُّفْعَةْ ... تَدُورُ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلاثَةْ
5621 وَفِي الْعُرُوضِ وَالْمَوَاشِي تُمْنَعُ ... وَغَيْرُهَا مِنَ الأُصُولِ يُشْفَعُ

5622 وَذَاكَ فِي مَرَاجِعِ الْمَدَارِك كَخُلْفِ شَفْعِ دَائِنٍ مِنَ مَالِك
5623 وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ فِي قَصْرٍ عَلَى مَا لَمْ يُقَسَّمْ ثُمَّ حَدٌّ جُعِلَا
5624 وَلَا تَكُونُ بَعْدَ قِسْمَةٍ تُحَدْ فِيهَا حُدُودُهَا وَذَاكَ الْمُعْتَمَدْ
5625 جَوَازُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُعْتَمَدْ فِيهِ عَلَى نَصٍّ صَرِيحٍ قَدْ وَرَدْ
5626 فِي الشَّيْءِ قَالَ شُفْعَةٌ قَدْ تُقْبَلُ فِي الْمَالِ لِلشَّرِيكِ حُكْمًا يُنْقَلُ

## الركن الثالث:

## في المشفوع عليه

5627 وَمَنْ إِلَيْهِ مِلْكُهُ دُونَ الشِّرَا يَاتِي عَلَيْهِ خُلْفُهُمْ قَدْ ذُكِرَا
5628 فَمَالِكٌ تَكُونُ فِي الْمُعَوَّضِ مِنْ مِلْكِهِ وَغَيْرِهِ لَا يَرْتَضِي
5629 وَالشَّافِعِي مُؤَيِّدٌ لِكَوْنِهَا فِي الصُّلْحِ أَوْ فِي الْمَهْرِ ذَاكَ شَأْنُهَا
5630 أَمَّا أَبُو حَنِيفَةٍ بِالْبَيْعِ جَازَتْ بِحُكْمِهِ مِنَ الشَّفِيعِ
5631 وَفِي مُسَاقَاةٍ خِلَافٌ يُذْكَرُ وَالْبَيْعُ بِالْخِيَارِ حِينَ يُنْظَرُ

## الركن الرابع:

## فيما يأخذ الشفيع

5632 كَمْ يَاخُذُ الشَّفِيعُ ثُمَّ كَيْفَ ذَا بِالثَّمَنِ الْمَوْجُودِ غَيْرَهُ انْبُذَا
5633 وَالْخُلْفُ فِي الشُّفْعَةِ فِي بَيْعِ الْأَجَلْ فَمَالِكٌ يُبِيحُهَا عَلَى الْأَقَلْ
5634 وَذَاكَ لِلْحَالِّ إِذَا تَيَقَّنَا بِأَنَّهُ لِطُرْقِهِ قَدْ أَمَّنَا
5635 عَلَيْهِ دِينًا آجِلًا إِنْ يُطْلَبُ أَدَاؤُهُ عِنْدَ حُلُولٍ يَرْغَبُ
5636 أَوْ يُعْطِي نَاجِزًا لِمَبْلَغِ الثَّمَنْ وَالثَّوْرِ نَقْدًا لَازِمًا إِذَا عَلَنْ
5637 لِقَدْرِ مَشْفُوعٍ بِهِ وَذَا وَرَدْ فِي كُوفَةٍ وَفِي الْعِرَاقِ يُعْتَمَدْ

## المسألة الأولى:

## إذا كان الشفيع شريكا

5638 وَالشُّفَعَا فِي الشِّقْصِ قَدْ يُقَسَّمُ لِقَدْرِ مَشْفُوعٍ غَدَا بَيْنَهُمُ
5639 عِنْدَ مَدِينَةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ فَحَقُّهَا أَتَى بِمِلْكٍ أَقْدَمِ

5640 مَضَرَّةٌ بِقَدْرِ حِصَّةٍ تَكُنْ ... وَدَفْعُهَا بِمِثْلِ ذَاكَ قَدْ حَسُنْ
5641 أَبُو حَنِيفَةٍ يُسَوِّي بَيْنَهُمْ ... وَالْعَدْلُ فِي تَسْوِيَةٍ لِمَالِهِمْ

## المسألة الثانية:

## إذا اختلفت أسباب شركتهم هل يحجب بعضهم بعضا

5642 وَشُفْعَةٌ فِي شِرْكَةٍ مِنْ أَسْهُمٍ ... تُعْطَى لَهُمْ لِمَالِكٍ فَلْتَفْهَمِ
5643 أَهْلُ السِّهَامِ شُفْعَةً تُعْطَى لَهُمْ ... وَمَنْعُ ذِي التَّعْصِيبِ حُكْمُهُ عُلِمْ
5644 كُلُّ فَرِيقٍ عِنْدَ كُوفَةٍ مُنِعْ ... مِنْ شُفْعَةٍ عَلَى فَرِيقٍ قَدْ سُمِعْ
5645 دَعْوَاهُ فِي اسْتِخْدَامِهِ لِلشُّفْعَةِ ... بِالسَّهْمِ أَوْ تَعْصِيبِهِ فِي الْجُمْلَةِ
5646 وَالشَّافِعِي دُخُولُ بَعْضِهِمْ عَلَى ... بَعْضِهِمُ أَجَازَ ذَاكَ مُسْجِلا
5647 عُمْدَتُهُ قَضَاءُ مُنْقِذِ الْوَرَى ... فِي شُفْعَةٍ قَضَى بِهَا فِيمَا جَرَى
5648 وَلَمْ يُخَصِّصْ وَاحِدًا عَنْ وَاحِدِ ... فِي حُكْمِهِ الْعَادِلِ فِي الْمَقَاصِدِ
5649 وَشَرْطُهَا فِي الشَّرِكَاتِ أَنْ تَكُنْ ... تَكَوَّنَتْ مِنْ قَبْلِ بَيْعٍ إِنْ عَلَنْ

## المسألة الثالثة:

## إذا لم يكن الشفيع شريكا في حال البيع

5650 غَيْرُ شَرِيكٍ وَبِوَقْتِ الْبَيْعِ ... إِذْ بَاعَ حِصَّةً مِنَ الْمَشْفُوعِ
5651 مِنْ قَبْلِ أَنَّ يُرِيدَ حَقَّ الشُّفْعَةَ ... فَالشَّافِعِي لِذَا يَرَى كَالزَّلَّةَ
5652 وَمِثْلُهُ أَشْهَبُ ثُمَّ مَالِكُ ... فِي بَعْضِ أَقْوَالٍ يَرَاهَا السَّالِكُ

## المسألة الرابعة:

## إذا لم تكن الشفعة ثابتة في حال البيع

5653 وَالشِّقْصُ بِيعَ قَبْلَ مَا إِنْ تُسْتَحَقْ ... أَرْضٌ بِهَا وَبَعْدَ ذَاكَ يَلْتَحِقْ
5654 بِمِلْكِ شَافِعٍ فَهَلْ يُمَكَّنُ ... مِنْ شُفْعَةٍ ضَيَّعَهَا فَبَيِّنُوا
5655 بَعْضٌ لِحَقِّهِ يَرَاهُ قَدْ وَجَبْ ... بِشِرْكَةٍ فِي حَالِ بَيْعٍ قَدْ كُتِبْ
5656 لَيْسَ خُرُوجاً عَنْ يَدٍ يُفَوِّتُ ... حَقًّا لَهُ وَذَاكَ حُكْماً ثَبَّتُوا
5657 وَغَائِبٌ فِيهِ الْخِلَافُ سَجَّلُوا ... بَعْضٌ لَهُ أَعْطَى وَذَاكَ الْأَفْضَلُ
5658 وَغَائِبٌ مِنْ شُفْعَةٍ يُمَكَّنُ ... بِذَا حَدِيثٌ لِلرَّسُولِ بَيِّنُ

5659 وَمَـالِكٌ لِـذَاكَ حُكْمًا يَـذْهَـبُ ... وَقَـالَ قَـوْمٌ سَـاكِـتٌ لَا يَـرْغَـبُ
5660 فَـالسُّكُوتَ حَقَّـهُ قَـدْ ضَيَّعَا ... مَـنْ لَمْ يُعَجِّلْ أَخْـذَهُ قَـدْ مُنِعَا
5661 مِنْهَـا وَذَا حُكْمٌ عَلَيْهِ الْأَكْثَـرُ ... لِلشَّـافِعِي ثَـلَاثَـةٌ تُـؤَخَّـرُ
5662 بَـعْـدَ ثَـلَاثَـةٍ مِـنَ الْأَيَّـامِ ... فَـحَقُّـهَا يَـسْـقُـطُ بِـالتَّمَامِ
5663 فِيهَـا وَفَـوْقَ ذَاكَ حَقُّـهُ مُنِعْ ... وَالْحُكْمُ لِلْجُمْهُورِ فِي ذَا مُتَّبَعْ

## القسم الثاني:

## القول في أحكام الشفعة

5664 مَـا فِيهِ خُلْفُهُمْ مِـنَ الْأَحْكَامِ ... نَـذْكُـرُهُ هُنَـا عَلَـى التَّمَامِ
5665 فَفِـي مِيـرَاثِ الشُّفْعَـةِ الْخِلَافُ ... كَـذَاكَ بَيْعِهَا وَذِي أَوْصَـافُ
5666 فَالشَّـافِعِـي وَمَالِكٌ قِيَاسُهَـا ... بِبَيْعِ أَمْـوَالٍ وَذَا أَسَاسُهَـا
5667 لِـكُـوفَـةٍ فَـالْبَـيْـعُ لَا يَجُـوزُ ... عَلَـى الشَّرِيكِ عُـهْـدَةٌ يَحُـوزُ
5668 وَذَا لِـمَـالِكٍ كَـذَاكَ الشَّافِعِي ... وَقِـيـلَ عُـهْـدَةٌ ضَـمَانُ الْبَائِعِ
5669 وَجَـمْـعُـهُـمْ بِـأَنَّ الاسْـتِـقَـالَـهْ ... لَيْسَـتْ بِمُبْطِلَهْ وَتِـلْـكَ حَـالَـهْ
5670 فِيهَا خِلَافُ صَحْبِ مَـالِكٍ عَلَى ... عُهْـدَتِـهَا مِـمَّنْ تَـكُـونُ أَوَّلَا
5671 وَمُشْـتَـرٍ يُحْـدِثُ غَـرْسًا أَوْ بِنَا ... فِي الشِّقْصِ قَبْلَ شُفْعَةٍ إِذَا اقْتَنَى
5672 فَـمَـالِكٌ يُعْطِيهِ كُـلَّ الْقِيمَةِ ... لِآلَـةِ الْـبِـنَـاءِ دُونَ الْكُـلْفَةِ
5673 لِأَنَّـهُ بَـنَـى بِـسُـوءِ نِـيَّـهْ ... وَالشَّافِعِي يُعْطَى بِقَـدْرِ الْأَبْنِيَـهْ
5674 مَـقْـلُـوعَـةً لِأَنَّـهُ تَـعَـدَّى ... وَدَفْـعُ أَثْـمَـانٍ لَـهُ تَـصَـدَّى
5675 مَـالِكٌ إِذْ أَلْـزَمَ إِعْـطَاءَ الثَّمَـنْ ... لِلشَّـارِي قَبْلَ شُـفْعَـةٍ فِيمَا عُلِنْ
5676 وَعَـالِـمٌ بِشُـفْـعَـةٍ تَـرَدَّدَا ... فِي غَـاصِـبٍ أَوْ مُشْـتَـرٍ تَـأَكَّـدَا
5677 بِعِلْمِـهِ يَكُـونُ غَاصِبًا غَصَبْ ... عَـقَـارَ غَـيْرِهِ وَتَـغْـرِيـمٌ وَجَـبْ
5678 أَوْ مُشْتَـرٍ لَاحَقَـهُ اسْتِحْقَـاقُ ... أَرْضًـا بَـنَـى لِـغَـيْرِهِ تُسَـاقُ

## كتاب القسمة

5679 حُضُـورُ قُرْبَـى أَوْ يَتِيمٍ يُـرْزَقُ ... مِـنْ قِسْمَـةٍ وَذَاكَ قَـوْلٌ يُوثَـقُ
5680 بِـقَـطْـعِ مَـا عَلَيْـهِ دَلَّ حُكْمُـهُ ... تَصْنِيفُـهُ نَـصٌّ صَـرِيحٌ فَهْمُـهُ
5681 فَقَـاسِمٌ مَقْسُومُ ثُـمَّ الْقِسْمَـةُ ... فُـصُـولُ ذَا الْـكِـتَـابِ بَحْـثًا ثَبَّتُوا

# الباب الأول: في أنواع القسمة

5682 ذَا الْبَـابُ مَقْسُومٌ إِلَى الرِّقَابِ ... ثُـمَّ مَنَـافِـعٍ بِـذَا الْكِـتَـابِ

5683 تُقَسَّـمُ الرِّقَـابُ لِلْأَمْـوَالِ ... أَوْ لِمَنَـافِـعٍ لَـدَى الْإِقْبَـالِ

5684 فَغَيْـرُ مَـوْزُونٍ وَلَا مَكِـيلِ ... يُـقْـرَعُ لِلتَّقْـوِيمِ وَالتَّعْـدِيلِ

5685 وَقِسْمَـةُ التَّـرَاضِـي بِالتَّقْـوِيمِ ... أَوْ قَسْـمُ مَرْضَـاةٍ عَلَى التَّعْمِيمِ

5686 وَتُقْسَـمُ الرِّقَـابُ فِي أَقْسَـامِ ... ثَـلَاثَـةٍ تُـورَدُ بِالتَّـمَـامِ

5687 جُمْلَتُـهَا الرِّبَـاعُ وَالْأُصُـولُ ... وَغَيْـرُهَـا مَنْقُـولٌ أَوْ يَحُـولُ

## الفصل الأول: في الرباع

5688 أَمَّـا الرِّبَـاعُ وَالْأُصُـولُ تُحْكَـمُ ... بَعْدَ التَّـرَاضِـي فَالْجَمِيـعُ يَعْلَمُ

5689 وَشَرْطُهَـا فِـي النَّفْـعِ وَالسِّهَـامِ ... قَسْـمٌ بِـلَا نَفْـعٍ مِـنَ الْآثَـامِ

5690 ذَا الْقَـوْلُ مَنْسُـوبٌ إِلَى مُطَـرِّفِ ... مُخَـالِفًـا لِمَـالِـكٍ فَلْتَصْطَفِـي

5691 لِقَـوْلِ مَـالِـكٍ مُـرَتِّـبًا عَلَـى ... كَـلَامِ رَبِّـنَـا أَتَـى مُفَصَّـلَا

5692 فَفِـي الْقَلِيـلِ وَالْكَثِيرِ يُفْـرَضُ ... لِقِسْمَـةٍ لِلْمَـالِ حَيْثُ تُعْـرَضُ

5693 كَـذَاكَ لِلنُّعْمَـانِ ثُـمَّ الشَّـافِعِـي ... مُطَبِّـقَـانِ شِـرْعَـةً لِلشَّـافِـعِ

5694 وَالْخُلْـفُ فِي تَحَـوُّلِ الْمَنَافِـعِ ... وَالسَّـهْـمُ حِـيـنَذَاكَ غَـيْرُ نَافِـعِ

5695 فَالـرَّاجِـحُ التَّقْسِيمُ دُونَ النَّظَرِ ... تَعْضِيَـةٌ شُرُوطُـهَـا فِي الْخَـبَرِ[1]

5696 وَالنَّهْـيُ عَنْـهَا مِـنْ مُشَـرِّعٍ أَتَـى ... وَفِي اخْتِـلَافِ النَّـوْعِ حُكْـمٌ ثَبَتَا

## الفصل الثاني: في العروض

5697 فِي الْحَـيَـوَانِ أَوْ عُـرُوضٍ يَخْتَلِفْ ... فِـي قِسْمَـةٍ وَرِيعِـهِ بِـذَا وُصِـفْ

5698 فَمَـالِـكٌ قَـالَ عَلَيْهَـا يُجْبَرُ ... فَبِـالْخِـلَافِ كُـلُّهُـمْ قَـدْ يَخْسَـرُ

---

[1] – تقديم (لا تعضية على أهل الميراث)، رواه البيهقي في آداب القاضي والتعضية: القسمة.

5699 عَيْنُ الْعَرُوضِ حِينَمَا تَعَدَّدَتْ ... أَجْنَاسُهَا فَقِسْمَةٌ قَدْ وَجَبَتْ
5700 فَاضْطَرَبَتْ أَقْوَالُ صَحْبِ مَالِكِ ... مِنْ ذَاكَ حَارَ فَهْمُ كُلِّ سَالِكِ

## الفصل الثالث:
## في المكيل والموزون

5701 وَحَرَّمُوا لِقُرْعَةٍ فِي الْكُلِّ ... فِي الْكَيْلِ أَوْ فِي الْوَزْنِ وَصْفُ الْجُلِّ
5702 لَكِنَّمَا الْجَوَازُ فِي التَّرَاضِي ... لِأَنَّهُ يَسُوقُ لِلتَّغَاضِي
5703 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يُمْنَعِ التَّفَاضُلُ ... قِسْمَةُ الاعْتِدَالِ قَدْ تُحَاوَلُ
5704 ذِي صِفَةٌ لِقِسْمَةِ الرِّقَابِ ... وَحُكْمُهَا فَهْمٌ مِنَ الْكِتَابِ

### القول في الباب الثاني:
### وهو قسمة المنافع

5705 قَسْمُ مَنَافِعٍ يُرَى بِالسُّهْمَةِ ... يُمْنَعُ لِابْنِ قَاسِمٍ فِي الْمِلَّةِ
5706 وَلَا يَجُوزُ جَبْرُ مَنْ أَبَاهَا ... وَهِيَ الْمُهَايَأَةُ لِمَنْ حَبَاهَا
5707 وَاخْتَارَهَا النُّعْمَانُ ثُمَّ صَحْبُهُ ... وَذَاكَ حُكْمُهُ لِمَنْ يَرْغَبُهُ
5708 قَسْمُ مَنَافِعٍ عَلَى الأَعْيَانِ ... كُلٌّ لِرِيعِ الْعَيْنِ يَجْنِي آنْ
5709 وَالْمِلْكُ يَبْقَى بَيْنَ كُلِّ مُشْتَرِكْ ... مَا لَمْ يُقَسَّمْ أَوْ يُبَاعُ أَوْ هَلَكْ
5710 لِصَحْبِ مَالِكٍ خِلَافٌ فِي الزَّمَنْ ... بِخُلْفِ أَعْيَانٍ يَكُونُ مُقْتَرَنْ
5711 فَزَرْعُ أَرْضٍ أَوْ رُكُوبُ الْمَرْكَبِ ... لَيْسَ مُوَحَّدًا لِأَهْلِ الْمَذْهَبِ
5712 وَمِثْلُ ذَاكَ كُلَّمَا يُحَوَّلُ ... وَشِبْهُ ذَاكَ كُلُّ شَيْءٍ يُنْقَلُ
5713 مَا فِيهِ قَدْ يَشْتَرِكُ الأَمْرَانِ ... يُمْنَعُ مَعْ تَتَابُعِ الزَّمَانِ
5714 وَعَكْسُهُ يَجُوزُ فِي الْبَعِيدِ ... مِنْ أَجْلِ ضَبْطِ الْوَقْتِ بِالتَّحْدِيدِ
5715 عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ هَذَا الْخَبَرْ ... رَوَوْهُ عَنْهُمْ بِسَائِرِ الأَثَرْ
5716 وَالْحَصْرُ عِنْدَهُمْ لِلاسْتِخْدَامِ ... فِي خَمْسٍ أَوْ شَهْرٍ مِنَ الأَيَّامِ
5717 فِيهَا خِلَافٌ لَمْ يُعَيِّنْ صَحْبَهُ ... فَلَمْ يُضَمِّنْ غَيْرَ ذَا كِتَابَهُ

## الباب الثالث:
## القول في الأحكام

5718 وَنَقْــضُ قِسْمَةٍ فَلَا يَجُوزُ ... بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا يَحُوزُ

5719 كُلٌّ نِصَابَهُ عَلَى التَّرَاضِي ... مِنْ دُونِ تَدْلِيسٍ وَلَا تَغَاضِي

5720 إِلَّا بِطَارِئٍ عَلَيْهَا قَدْ يَرِدْ ... وَمِنْ ثَلَاثَةٍ بِحَيْثُمَا وُجِدْ

5721 غَبْنٌ وَعَيْبٌ مِثْلُهُ اسْتِحْقَاقُ ... رُدَّ بِهَا مَا قَسَّمَ الرِّفَاقُ

5722 فِي الْعَيْبِ أَحْكَامٌ عَلَى الْمَعِيبِ ... فِي حَالَةِ الْخِصَاصِ لِلنَّصِيبِ

5723 هَلْ نَقَصَ الْعَيْبُ لِقَدْرِ الْحِصَّةِ ... بِمَبْلَغٍ مُؤَثِّرٍ فِي الْقِسْمَةِ

5724 بِالْكَشْفِ قَبْلَ الْفَوْتِ رُدَّ الْقَسْمُ ... إِنْ فَاتَ نِصْفُهُ بِهِ ذَا الْحُكْمُ

5725 وَفَسْخُ قِسْمَةٍ أَتَتْ بِقُرْعَةِ ... لِلْبَعْضِ حُكْمٌ جَائِزٌ بِالْجُمْلَةِ

5726 فَلِابْنِ مَاجِشُونَ قَالَ أَشْهَبُ ... مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ حِينَ يُحْسَبُ

5727 عَلَيْهِ ضِمْنَ الْعَقْدِ فِي الْمَبِيعِ ... وَقَدْ مَضَى فِي رَاجِحِ التَّشْرِيعِ

5728 وَحُكْمُ الِاسْتِحْقَاقِ لِابْنِ قَاسِمِ ... بَيْنَهُمَا الْمَالُ بِرَدٍّ حَاسِمِ

5729 إِذَا يُرَى عَيْبٌ بِهَا كَثِيرُ ... رُجُوعُهُ بِنِصْفِهِ جَدِيرُ

5730 فِي فِقْهِ مَالِكٍ كَذَا ابْنِ قَاسِمِ ... وَيَنْقُضُ الْقِسْمَةَ حُكْمُ الْحَاكِمِ

5731 إِنْ يَهْلَكِ الْحَظُّ بِآتٍ مِنْ سَمَا ... يُعْفِيهِ مِنْ رَدٍّ إِذَا مَا قَدِمَا

5732 وَقِسْمَةٌ تَشْمَلُ كُلَّمَا وُجِدْ ... مِنَ السِّهَامِ مَالِكٌ عَمْدًا فُقِدْ

5733 وَهُلْكُهُ إِذَا أَتَى مُقَدَّمَا ... يُعْفِيهِ مِنْ دُيُونِهِ لِلْغُرَمَا

## كتاب الرهون

5734 وَالْأَصْلُ فِي الْكِتَابِ إِنْ لَمْ تَجِدُوا ... أَرْكَانُهُ شُرُوطُهُ تُعْتَمَدُ

5735 فِي رَاهِنٍ مَرْهُونٍ قُلْ مُرْتَهِنِ ... وَصِيفَةِ الشَّيْءِ وَعَقْدِ الرَّهَنِ

## الركن الأول:

## في الراهن

5736 بُلُوغُ رَاهِنٍ مِنَ الْمَفْرُوضِ رَهْنُ الْوَصِيِّ لَيْسَ بِالْمَنْقُوضِ

5737 وَمُفْلِسٌ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي يُرْفَضُ رَهْنُهُ لِكُلِّ بَائِعِ

5738 مَنْ مَالُهُ تَسْتَغْرِقُ الدُّيُونُ فَلَيْسَ مِنْهُ تَلْزَمُ الرُّهُونُ

5739 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي خِلَافُ بَيْنَهُمَا تَبَايَنَ الْأَوْصَافُ

## الركن الثاني: قالت الشافعية

## يصح بثلاثة شروط:

5740 وَاخْتَلَفُوا فِي رَاهِنٍ لِمَا غَصَبْ عِنْدَ وُجُودِهِ وَإِقْرَارٍ كُتِبْ

5741 مَرْهُونٌ فِيهِ عِنْدَهُمْ ثَلَاثَةْ دَيْنٌ وَلَازِمٌ كَذَاكَ ثَابِتُ

5742 لِلشَّافِعِي ثَلَاثَةُ الشُّرُوطِ لَدَيْهِ قَدْ تُرَى مِنَ الْمَضْبُوطِ

5743 عَيْناً تَكُونُ مِلْكَ الْمُرْتَهِنْ فَرَهْنُ دَيْنٍ حُكْمُهُ مِنَ الْوَهَنْ

5744 وَكَوْنُهُ يُبَاعُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِنْ حَلَّتِ الْأَجَالُ مِنْ ذِي الْعِلَّةِ

5745 يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَرْتَهِنْ مَا مَنَعُوا لِبَيْعِهِ وَقْتَ الرَّهَنْ

5746 غَيْرُ مُعَيَّنٍ كَالدِّينَارِ وَطَبْعُهَا شَرْطٌ لَدَى الْأَخْيَارِ

5747 أَوْ رَأْسُ مَالِ سَلَمٍ فِي الذِّمَّةِ فَالْقَبْضُ غَائِبٌ بِهَذِ الصَّفْقَةِ

5748 وَالظَّاهِرِي يَمْنَعُ غَيْرَ السَّلَمِ فَالرَّهْنُ وَارِدٌ عَلَى الْمُسَلَّمِ

5749 فِي سَلَمٍ قَرْضٍ وَمُتْلَفَاتَ غَصْبٍ لِمَالِكٍ فَكُلٌّ يَاتِي

5750 جُرْحٌ وَأَرْشٌ مِنْ جِنَايَةٍ يَرِدْ تَعْوِيضُ دِيَةٍ لِرَهْنٍ يُعْتَمَدْ

## الركن الثالث:

## وهو الشيء المرهون

5751 لِمَالِكٍ يَشْمَلُ غَيْرَ الصَّرْفِ مِمَّا يُبَاعُ عَبْرَ كُلِّ وَصْفِ

5752 فَالصَّرْفُ فِيهِ يُشْرَطُ التَّقَابُضُ وَالظَّاهِرِي فِي سَلَمٍ يُعَارِضُ

5753 لِمَالِكٍ يَرَاهُ فِيهِ رَاجِحُ وَمَوْقِفُ الْقُرْآنِ فِيهِ وَاضِحُ

5754 وَمَالِكٌ بِحُكْمِ قَوْلٍ ثَانِ لِمُسْلِمٍ بِسَائِرِ الْأَثْمَانِ

5755 إِذْ عَمَّمَ الرَّهْنَ عَلَى مُرَتَّبِ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ عِنْدَ السَّبَبِ

5756 وَالشَّافِعِي ثَلاثَةُ الشُّرُوط ... تُلْفَى أَتَتْ لِلرَّهْنِ فِي الْمَضْبُوط
5757 دَيْناً يَكُونُ وَاجِباً وَيَلْزَمُ ... فَذِي شُرُوطُهُ الَّتِي تُحْتَرَمُ

## القول في الشروط

5758 شُرُوطُ صِحَّةٍ كَذَا فَسَاد ... أَحْكَامُهُ تَاتِي مَعَ التَّعْدَاد
5759 فَشَرْطُ قَبْضِ الرَّهْنِ ذَاكَ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ لِلْجَمِيعِ حُكْمٌ قَدْ سَبَقْ
5760 إِتْيَانُهُ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآن ... يَجْعَلُهُ فِي الْقَطْعِ لِلإِنْسَان
5761 شَرْطُ الْكَمَالِ الْبَعْضُ قَالَ يُوصَفُ ... بِصِحَّةٍ لِلْبَعْضِ قَالَ يُعْرَفُ
5762 فَإِنْ يَكُنْ لِصِحَّةٍ فَالْقَبْضُ ... شَرْطُ نَفَاذٍ لاَ يَطُولُ النَّقْضُ
5763 فَمَالِكٌ يَرَاهُ لِلتَّمَام ... وَخَارِجاً عَنْ صَفْقَةِ الْحَرَام
5764 وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ شَرْطَ صِحَّةْ ... وَدَاخِلاً صُلْباً لِتِلْكَ الصَّفْقَةَ
5765 فَمَالِكٌ لَدَيْهِ كَالْعُقُود ... تِلْكَ الَّتِي بِالْقَوْلِ كَالْعُهُود
5766 وَغَيْرُهُ مِنْ نَصِّ قَبْضٍ حَضَّضُوا ... عَلَيْهِ شَرْطَ صِحَّةٍ إِذْ يُعْرَضُ
5767 وَالْخُلْفُ هَلْ يَجُوزُ فِي غَيْرِ السَّفَرْ ... أَجَازَ جُمْهُورٌ وَبَعْضٌ قَدْ حَظَرْ
5768 فِي سَفَرٍ نَصُّ الْكِتَابِ وَارِدُ ... وَغَيْرُهُ يَشْهَدُ فِيهِ الشَّاهِدُ
5769 وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ رَاهَنَ النَّبِي ... فِي حَضَرٍ مُشَرِّعاً لِمَذْهَب
5770 مُعْتَقِي مَحَجَّةَ الإِسْلاَم ... سَالِكُهَا يَنْجُو مِنَ الآثَام
5771 وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ إِذَا يُصَرِّحُ ... بِمِلْكِ مَرْهُونٍ إِذَا لَمْ يَنْجَحُوا
5772 فِي الْوَقْتِ فِي إِعْطَاءِ رَاهِنٍ مَحَلْ ... تَمَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ثُمَّ مَا حَصَلْ
5773 فَشَرْطُ ذَا الْمُشْكِلِ فِقْهاً يُفْسَخُ ... لاَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ حَدِيثٌ يَنْسَخُ
5774 لِجُمْلَةِ النُّصُوصِ وَالأَحْكَام ... إِذَا أَتَتْ مِنْ قَبْلُ بِالتَّمَام

## القول في الجزء الثالث من هذا الكتاب:

## وهو القول في الأحكام

5775 شُرُوطُهُ جَمِيعُهَا تُقَسَّمُ ... بِهَا عَلَى الرَّاهِنِ حَقًّا يُحْكَمُ
5776 بِهِ عَلَيْهِ حِينَمَا يَلْتَزِمُ ... فَرَاجِعٌ لِحَقِّ مَنْ يُتَّهَمُ
5777 مُرْتَهِنٌ مِنْ حَقِّهِ مَسْكُ الرَّهْنْ ... حَتَّى يُؤَدِّي رَاهِنٌ كُلَّ الثَّمَنْ
5778 إِنْ وَكَّلَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِن ... بِبَيْعِ رَهْنٍ فِي حُلُولِ الزَّمَن
5779 جَازَ وَكُرْهُهُ لِمَالِكٍ وَرَدْ ... قَبْلَ رُجُوعِهِ لِحَاكِمٍ وُجِدْ

| | | |
|---|---|---|
| 5780 | وَهْوَ لَدَى الْجُمْهُورِ قَدْ تَعَلَّقَا | بِسَائِرِ الْمَرْهُونِ حَيْثُ حُقِّقَا |
| 5781 | نَمَاءُ مَرْهُونٍ إِذَا يَنْفَصِلُ | عَنْهُ لِمَالِكٍ وَذَا مُعَوَّلُ |
| 5782 | عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَلَيْسَ يَدْخُلُ | فِي أَصْلِهِ الْمَرْهُونِ عَنْهُ يُنْقَلُ |
| 5783 | وَقَوْلُهُ لِلشَّافِعِيِّ يُنْسَبُ | وَالثَّوْرِ وَالنُّعْمَانِ بَلْ يُرَتَّبُ |
| 5784 | فِي أَصْلِهِ وَمَالِكٌ قَدْ فَرَّقَا | مُشَابِهاً فِي خِلْقَةٍ قَدْ أُلْحِقَا |
| 5785 | بِأَصْلِهِ مُخَالِفٌ بَلْ يُفْصَلُ | فَهُوَ بِهِ فِي الْأَصْلِ قَدْ يَتَّصِلُ |
| 5786 | فَالرَّهْنُ مَرْكُوبٌ كَذَا مَحْلُوبُ | قَضَى بِهِ رَسُولُنَا الْمَحْبُوبُ |
| 5787 | أَبُو حَنِيفَةٍ لِفَرْعِ الْأَصْلِ | يَتْبَعُ فِي جَوْهَرِهِ وَالْفَصْلِ |
| 5788 | وَمَالِكٌ مَيَّزَ فِي الْمَسْأَلَةْ | بَيْنَ فُرُوعِ الْحَيِّ ثُمَّ الثَّمْرَةْ |
| 5789 | فَحُكْمُهُ فِيمَا يُغَابُ مَيَّزَا | وَلَا عَلَيْهِ قَدْ يُغَابُ أَفْرَزَا |
| 5790 | فَمَا عَلَيْهِ قَدْ يُغَابُ يُتْهَمْ | فِي شَأْنِهِ الرَّاهِنُ حِينَ يُسْتَلَمْ |
| 5791 | وَذَلِكَ اسْتِحْسَانُ حُكْمِ الْعَدْلِ | لِمَالِكٍ فِي بَحْثِ كُلِّ السُّبْلِ |
| 5792 | وَخُلْفُهُمْ فِي وَصْفِ رَهْنٍ هَالِكْ | مُرْتَهِنٌ مُرَجَّحٌ لِمَالِكْ |
| 5793 | إِذْ مُدَّعًى عَلَيْهِ ذَاكَ الْأَصْلُ | فِيمَا يُغَابُ ضَامِنٌ ذَا الْفَصْلُ |
| 5794 | وَبَيْنَ قَدْرٍ صِفَةٍ قَدْ فَرَّقَا | أَبُو حَنِيفَةٍ عَلَى مَا حَقَّقَا |

# كتاب الحجر

| | | |
|---|---|---|
| 5795 | وَالْحَجْرُ فِي ثَلَاثَةِ الْأَبْوَابِ | مُقَسَّمٌ نَصًّا بِلَا ارْتِيَابِ |
| 5796 | أَصْنَافُ مَحْجُورٍ مَتَى يُحَجَّرُ | كَذَاكَ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ يُنْظَرُ |

## الباب الأول: في أصناف المحجورين

| | | |
|---|---|---|
| 5797 | وَاتَّفَقُوا فِيهِ عَلَى الْيَتِيمِ | صَغِيرِ سِنٍّ ذَاكَ بِالتَّعْمِيمِ |
| 5798 | وَالْخُلْفُ فِي الْكَبِيرِ إِذْ يُبَذِّرُ | لِمَالِهِ فِي سَفَهٍ يُقَرِّرُ |
| 5799 | عَلَيْهِ حَاكِمٌ بِحَجْرٍ يَمْنَعُ | تَبْذِيرَ مَالٍ كَيْ بِهِ يَنْتَفِعُ |
| 5800 | لِلشَّافِعِي ثُمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا | لِمَالِكٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ فَاعْلَمَا |

5801 أَبُو حَنِيفَةَ وَلِلْعِرَاقِ ... عَلَى الْكَبِيرِ الْمَنْعُ بِاتِّفَاقِ
5802 بَعْدَ الْبُلُوغِ لَيْسَ حَجْرٌ يُضْرَبُ ... مِنْ بَعْدِ عِقْدَيْنِ وَخَمْسٍ تَغْرُبُ
5803 إِنْ تَعْلَمُوا مِنْهُمْ لِرُشْدٍ فَادْفَعُوا ... إِلَيْهِمُ مَالاً وَذَاكَ أَرْفَعُ
5804 أَدِلَّةُ الْحَجْرِ عَلَى الرِّجَالِ ... إِنْ سَفِهُوا فِي جُمْلَةِ الْأَمْوَالِ
5805 لِمَالِكٍ فَسُنَّةُ السَّفِيهِ ... فِي الْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ لَا تُلْغِيهِ
5806 مُفَلَّسٌ وَزَوْجَةٌ بِذَا تَتِمْ ... جَمَاعَةٌ لِلسُّفَهَا وَذَا عُلِمْ

## الباب الثاني:
## متى يخرجون من الحجر؟

5807 وَقْتُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يُنْظَرُ ... إِلَيْهِ ضِمْنَ جَدْوَلٍ يُعْتَبَرُ
5808 كُلُّ الصِّغَارِ أَمْرُهُمْ يُقَسَّمُ ... إِلَى يَتِيمٍ أَوْ سَفِيهٍ يُحْكَمُ
5809 بَعْدَ بُلُوغِهِمْ بِرَفْعِ الْحَجْرِ ... وَمِنْ وَلِيٍّ أَوْ وَصِيٍّ بِالْحَذْرِ
5810 كُلُّ صَغِيرٍ بَالِغٍ وَرَاشِدِ ... يَزُولُ حَجْرُهُ لِكُلِّ وَاحِدِ
5811 أَمَّا الْإِنَاثُ فَالْخِلَافُ حَاصِلُ ... بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالسِّجَالُ مَاثِلُ
5812 عِنْدَ بُلُوغِ الْبِنْتِ فِي حِضْنِ الْأَبِ ... أَوْ بَلَغَتْ بِدُونِهِ فِي الْمَذْهَبِ
5813 فَالْحُكْمُ عِنْدَ نُخْبَةِ الْجُمْهُورِ ... كَمِثْلِ حُكْمِهِمْ عَلَى الذُّكُورِ
5814 وَمَالِكٌ تَبْقَى وِلَايَةُ الْأَبِ ... حَتَّى دُخُولِهَا بِبَعْلٍ تَجْتَبِي
5815 وَبَالِغٌ مَجْهُولُ حَالٍ يَسْتَمِرْ ... عَلَيْهِ حَجْرُهُ إِذَا لَمْ يَشْتَهِرْ
5816 بِرُشْدِهِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ ... فِي جُمْلَةِ الْأَمْوَالِ وَالْأَفْعَالِ
5817 وَمَنْ وَصَايَةٌ عَلَيْهِ يُطْلَقُ ... مِنْ حَجْرِهِ إِنْ رُشْدُهُ يُحَقَّقُ
5818 وَقِيلَ حَجْرُهُ كَحَجْرِ الْوَالِدِ ... يَرْفَعُهُ عِنْدَ بُلُوغِ الرَّاشِدِ
5819 تَثْمِيرُ مَالٍ ثُمَّ إِصْلَاحٌ بَدَا ... لِمَالِكٍ تَعْرِيفُ رُشْدٍ وُجِدَا
5820 وَحَالُ بِكْرٍ مَعْ وَصِيِّهَا ذُكِرْ ... فَرَفْعُهُ بِنَفْسِ حَالَةِ الذَّكَرْ
5821 وَحَالُ مَجْهُولٍ فَحَمْلُهُ عَلَى ... كَرُشْدِ وَاجِدٍ أَبًا قَدْ جُعِلَا

### أما اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي فإن فيها في المذهب قولين

5822 أُولاهُمَا تَرْشِيدُهَا إنْ بَلَغَتْ ... وَقْتَ الْمَحِيضِ فِعْلُهَا كُلٌّ ثَبَتْ

5823 وَالثَّانِي مَرْدُودٌ إذَا لَمْ تَعْنَسِ ... وَمَنْ لَهَا عَقْدًا يُبَادِلْ فَمُسِي

## الباب الثالث: في معرفة أحكام أفعالهم في الرد والإجازة

5824 يُنْظَرُ فِي ذَا الْبَابِ مِنْ وَجْهَيْنِ ... أَصْنَافُ مَحْجُورٍ عَلَى التَّبْيِينِ

5825 فَكَيْفَ حَالُ الْفِعْلِ فِي الإِجَازَةْ ... لِفِعْلِ مَحْجُورٍ وَرَدٌّ الصَّفْقَةْ

5826 وَمِثْلُ ذَا أَفْعَالُ مُهْمَلِينَا ... أَفْعَالُهُمْ مَرْدُودَةٌ يَقِينَا

5827 فَبِالْمَجَانِ الْعَقْدُ عَقْدٌ بَاطِلُ ... وَغَيْرُهُ لَهُ الْوَلِي يُعَامِلُ

5828 فَمَا بِهِ مَنْفَعَةُ الْمَحْجُورِ ... فَذَاكَ جَائِزٌ مِنَ الأُمُورِ

5829 وَغَيْرُهُ يُحْكَمُ بِالْبُطْلَانِ ... لِلْقَاضِي حَالَ السُّوقِ فِي الأَعْيَانِ

5830 إِفْسَادُهُ لِمَالِهِ قَدْ يَلْزَمُهْ ... إِنْ لَمْ يُؤَمَّنْ مِنْ وَلِيٍّ يَعْلَمُهْ

5831 وَصِيَّةٌ لازِمَةٌ فِي حَالِهِ ... بِعَكْسِ عِتْقٍ هِبَةٍ لِمَالِهِ

# كتاب التفليس

5832 مَنْ هُوَ مُفْلِسٌ كَذَاكَ الإِسْمُ ... فِيهِ وَمَا الأَنْوَاعُ ثُمَّ الْحُكْمُ

5833 يَعُمُّ إِفْلَاسٌ لِمَعْنَيَيْنِ ... بِنَقْصِ مَالٍ عَنْ سَدَادِ الدَّيْنِ

5834 وَالثَّانِي لَيْسَ مَالِكاً لِمَالِ ... فَهُوَ فَقِيرٌ جُمْلَةُ الأَحْوَالِ

5835 حَالَتُهُ إِنْ ظَهَرَتْ لِلْحَاكِمِ ... هَلْ حُكْمُ تَفْلِيسٍ بِحُكْمٍ لَازِمِ

5836 فَهَلْ لَهُ حَجْرٌ عَلَيْهِ يَبْتَدِ ... أَمْ شَرْطُ تَفْلِيسٍ بِحُكْمٍ يَقْتَدِي

5837 يُبَاعُ مَالُهُ كَذَا يُقَسَّمُ ... وَالْحَبْسُ حَيْثُ لَمْ يَفِي وَيَغْرَمُ

5838 وَمِثْلُ ذَاكَ مُوسِرٌ يَمْتَنِعُ ... حَيْثُ السَّدَادُ لِلدُّيُونِ يُتْبَعُ

5839 بِهِ لَدَى الْقَاضِي وَشَرْعًا مَا سَلَكْ ... طُرُقَ أَدَاءِ مَالِ غَيْرٍ قَدْ هَلَكْ

5840 لَيْسَ لِدَائِنٍ سِوَى مَا يُوجَدُ ... مِنْ مَالِ مُسْتَدِينِهِ إِذْ يُرْصَدُ
5841 بَيْنَ جَمِيعِ الدَّائِنِينَ بِالنِّسَبْ ... تَرْتِيبُهُمْ يَاتِي عَلَى قَدْرِ الرُّتَبْ
5842 كَرَهْنٍ الامْتِيَازُ قَبْلَ الحَجْرِ ... وَغَيْرُ ذَاكَ خَارِجٌ مِنْ حَظْرِ
5843 أَمْرُ النَّبِي بِذَاكَ قَدْ تَكَرَّرَا ... وَمَنْعُهُ عَبْرَ الحَدِيثِ سُطِّرَا
5844 حَبْسُ المَدِينِ فِيهِ آثَارٌ أَتَتْ ... فِي حَبْسِ جَابِرٍ وَذَاكَ قَدْ ثَبَتْ
5845 إِذْ غُرَمَا أَبِيهِ سِجْنًا أَوْ دُعُوا ... إِذْ عَجَزَ المَالُ الَّذِي قَدْ يَدْفَعُ
5846 عَنْ قَدْرِ مَالِهِ يُرِيدُ الغُرَمَا ... لَكِنْ لَهُ دَعَا فَنَالَ المَغْنَمَا
5847 أُسَيْدُ قِصَّةٌ لَهُ عِنْدَ عُمَرْ ... أَحَاطَ دَيْنُهُ بِمَتْرُوكٍ أَمَرْ
5848 بِأَرْبَعٍ مِنَ السِّنِينَ تُوضَعُ ... ثِمَارُهَا لَهُمْ حَلَالٌ يَنْفَعُ
5849 لَمْ يَمْلِكُوا أَصْلَ العَقَارِ الحَاصِلِ ... وَحَقُّهُمْ مُنْحَصِرٌ بِالكَامِلِ
5850 فِي رَيْعِ مَمْلُوكٍ مِنَ الأَمْوَالِ ... وَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ فِي أَقْوَالِ
5851 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يُبَاعُ ... رَغْماً عَلَيْهِ فِي القَضَا المَتَاعُ
5852 وَإِنْ تَكُنْ عَيْنُ المَتَاعِ مَاثِلَهْ ... صَاحِبُهَا أَوْلَى بِعَيْنٍ حَاصِلَهْ
5853 مَا لَمْ يَرِدْ تَحَاصُصٌ لِلغُرَمَا ... فَالشَّافِعِي وَأَحْمَدٌ قَدْ سَلَّمَا
5854 فِي العَيْنِ أَوْ فِي ثَمَنٍ لِمَالِكْ ... مُخَيَّرًا فِي حُكْمِهِ لِلْمَالِكْ
5855 وَبَعْضُهُمْ لِسِلْعَةٍ قَدْ قَوَّمَا ... تَفْضِيلُهُ فِي ثَمَنٍ لِلْغُرَمَا
5856 وَأَصْلُهُ إِلَى الرَّسُولِ يُرْفَعُ ... وَمُدْرِكٌ لِمَالِهِ فَلْيُمْنَعُ
5857 مِنْهُ السِّوَى مِنْ دَائِنِي المُفَلَّسِ ... فِي خَبَرٍ عَنِ النَّبِي مُؤَسَّسِ
5858 لِأَصْلِ هَذَا الحُكْمِ فِي القَضَاءِ ... عَلَى العُمُومِ الحَمْلُ لِلأَكْفَاءِ
5859 خَرَّجَهُ مَالِكٌ وَالبُخَارِي ... وَاللَّفْظُ فِيهِ الخُلْفُ لِلأَبْرَارِ
5860 وَالمَوْتُ فِيهِ الخُلْفُ لِلاِثْنَيْنِ ... لِلشَّافِعِي مَالِكٍ فِي قَوْلَيْنِ
5861 فَمَالِكٌ بَيْنَهُمَا قَدْ فَرَّقَا ... وَالشَّافِعِي سَوَّى لِذَاكَ مُطْلَقَا
5862 عُمْدَةُ مَالِكٍ بِمَوْتٍ يَتَّحِدْ ... مَعَ المَدِينِ فِي تَحَاصُصٍ يُحَدْ
5863 فَالشَّافِعِي عُمْدَتُهُ فِي الخَبَرِ ... مَالِكُ مَوْتًا قَاسَ عِنْدَ الأَكْثَرِ
5864 وَزَائِدٌ فِي سِلْعَةٍ عَنِ الثَّمَنْ ... فِيهِ شَرِيكٌ لِلغَرِيمِ إِنْ عَلَنْ
5865 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي يُخَيَّرُ ... بَيْنَ أَدَاءِ مَا بِهِ يُقَدَّرُ
5866 مِنَ الإِضَافَةِ الَّتِي أَدْخَلَهَا ... ضِمْنَ المَتَاعِ دَائِنٌ حَصَّلَهَا

5867 وَاخْتَلَفُوا فِي مَالِ مَحْجُورٍ هَلَكْ ... عِنْدَ الْغَرِيمِ عِبْئُهُ لِّمَا مَلَكْ
5868 لِحَقٍّ بَيْعِهِ لَدَى ابْنِ قَاسِمِ ... وَضَامِنٌ مَدْخُولَهُ لِلْحَاكِمِ

# كتاب الصلح

5869 وَالصُّلْحُ خَيْرٌ إِذْ بِهِ يُعَالَجُ ... كُلُّ خِلَافٍ لِلْقَرِيبِ يُحْرِجُ
5870 وَفِي جَوَازِهِ عَلَى الْإِقْرَارِ ... مُتَّفَقٌ وَالْخُلْفُ فِي الْإِنْكَارِ
5871 وَمَالِكٌ يُرَاعِي مَا لِلْبَيْعِ ... فِي الشَّرْطِ عِنْدَ الْكُلِّ لِلْجَمِيعِ
5872 وَالصُّلْحُ فِي الْإِنْكَارِ حُكْمٌ يُكْرَهُ ... فِي كُلِّمَا فِي حُكْمِهِ يُشْتَبَهُ
5873 وَغَيْرُ جَائِزٍ فَمَالِكٌ أَمَرْ ... يُفْسَخُ لِلْجَمِيعِ أَوْ صُلْحٌ يُقَرْ
5874 وَدُونَ فَسْخٍ حَيْثُمَا طَالَ الزَّمَنْ ... فَتِلْكَ أَوْصَافٌ لَهُ فِيمَا عَلَنْ

# كتاب الكفالة

5875 كَفَالَةٌ تُقَالُ لِلزَّعَامَةِ ... كَذَاكَ لِلضَّمَانِ وَالْحَمَالَةِ
5876 أَحْكَامُهَا قَدْ قُسِّمَتْ نَوْعَانِ ... فِي الْمَالِ ثُمَّ النَّفْسِ فِي الزَّمَانِ
5877 حَمَالَةُ النَّفْسِ أَتَتْ فِي الْمَالِ ... جَوَازُهَا يُعْرَفُ فِي الْأَقْوَالِ
5878 قَوْلُ الرَّسُولِ فَالزَّعِيمُ غَارِمُ ... وَذَاكَ قَوْلٌ لِلْجَمِيعِ لَازِمُ
5879 حَمَالَةُ بِالنَّفْسِ عِلْمًا تُعْرَفُ ... ضَمَانُ وَجْهٍ لِلْجَمِيعِ يُوصَفُ
5880 لِلشَّافِعِي[1] حُكْمُ الْجَدِيدِ يَمْنَعُ ... دَاوُدُ مِثْلُهُ لِذَاكَ يُرْجِعُ
5881 حُجَّتُهُمْ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ ... قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ لِلْإِخْوَانِ
5882 إِنْ مُتَحَمَّلٌ يَغِيبُ مَا الْعَمَلْ ... فِي الْيَوْمِ أَوْ يَوْمَيْنِ فِيهِمَا رَحَلْ
5883 حُضُورُهُ لِمَالِكٍ ذَا وَاجِبُ ... وَعَكْسُهُ فِيهِ الْجَمِيعُ رَاغِبُ
5884 وَالْحَبْسُ لِلزَّعِيمِ إِنْ تَغَيَّبَا ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي قَدْ رَغِبَا
5885 قِيلَ سِوَى الْحُضُورِ لَا يَلْزَمُهُ ... لَئِنْ يَكُنْ مَكَانُهُ يَعْلَمُهُ
5886 وَلَا يَجُوزُ الْحَبْسُ لِلْحَمِيلِ ... إِلَّا لِعَاجِزٍ عَنِ التَّدْلِيلِ

---

[1] - للشافعي حكم مذهبه الجديد.

5887 عَلَى مَكَانٍ مَنْ حُضُورُهُ حُسِمْ ... إِتْيَانُهُ بِهِ كَمَا قَدِ الْتَزَمْ
5888 لابْنِ عُبَيْدِ ابْنِ سَلَّامٍ نُسِبْ ... كَفِيلُ وَجْهٍ غَارِمٌ لِمَا حُسِبْ
5889 يَقُولُ مَالِكٌ وَمَنْ قَفَاهُ ... أَدَّى الْكَفِيلُ عَنْهُ مُنْتَهَاهُ
5890 أَنَّ الْحَمِيلَ غَارِمٌ لِمَا حُكِمْ ... بِهِ عَلَى مَكْفُولِهِ وَذَا عُلِمْ

## كتاب الحوالة

5891 حَوَالَةٌ تَعَامُلٌ صَحِيحُ ... أَتَى بِهَا الْحَدِيثُ ذَا تَرْجِيحُ
5892 يُشْتَرَطُ الرِّضَا مِنَ الاِثْنَيْنِ ... مَالِكُ لِلْمُحَالِ دُونَ مَيْنِ
5893 دَاوُدُ حُكْمُهُ بِنَقْضِ الأَصْبَحِي ... وَبَعْضُهُمْ فِي الْعَيْنِ حَصْرًا رَجَّحِ
5894 وَمَنْ يُحَالُ نَحْوَهُ الْمُحَالْ ... تَلْزَمُهُ أَوْصَافُهُ الْكَمَالْ
5895 وَإِنْ يَكُنْ وَاحِدُهَا مِنَ السَّلَمْ ... مِنَ الطَّعَامِ مَنْعُهَا فِي ذَا عُلِمْ
5896 أَحْكَامُهَا فَإِنَّ لِلْجُمْهُورِ ... عَكْسَ الْحَمَالَةِ لَدَى التَّسْيِيرِ
5897 إِنْ أَفْلَسَ الْمُحَالُ قُلْ عَلَيْهِ لَنْ ... يُقْبَلَ عَوْدٌ لِلْمُحِيلِ قَدْ عُلِنْ
5898 تَحْوِيلُ دَيْنِهِ مَعَ الْقَبُولِ ... مَا لَمْ يَكُنْ غُرَّ مِنَ الْمُحِيلِ
5899 وَذَاكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ ... عَكْسَ أَبِي حَنِيفَةَ وَحِزْبِهِ
5900 وَمَنْ عَلَيْهِ قَدْ أُحِيلَ إِنْ يَمُتْ ... مُفَلَّسًا مَالُ الْمُحَالِ قَدْ ثَبَتْ
5901 عَلَى الْمُحِيلِ مِثْلَ بَدْءِ أَمْرِهِ ... وَذَاكَ حُكْمُ الْبَعْضِ دُونَ حَصْرِهِ

## كتاب الوكالة

### الباب الأول:
### في أركانها

5902 أَبْوَابُهَا ثَلاثَةٌ إِذْ تُذْكَرُ ... فَالرُّكْنُ وَالأَحْكَامُ خُلْفٌ يُوثَرُ
5903 مِنْ غَائِبٍ جَازَتْ مَرِيضٍ مَرْأَهْ ... وَخُلْفُهُمْ فِيمَنْ يُدِيرُ أَمْرَهْ
5904 فَمَالِكٌ تَجُوزُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرْ ... غَيْرِ سَفِيهٍ دُونَ مَحْجُورٍ حَضَرْ
5905 شَرْطُ الْوَكِيلِ لا يَكُونُ يُمْنَعُ ... مِنَ الْبُيُوعِ أَوْ حَوَالَةٍ فَعُوا

5906 صَبِــــي وَمَــرْأَة لِمَالِـك مَنَــعْ ... تَـوْكِيـلَ أَيٍّ مِنْهُـمَا إِذَا وَقَـعْ
5907 وَفِــي النِّكَــاحِ الشَّـافِعِـيّ تُوَكِّــلُ ... بِــوَاسِـطَــةْ لِمَــالِـك يُعَــوِّلُ
5908 وَكَالَــةٌ فِــي سَائِــرِ الْعُقُــودِ ... تَــبَــادُلٌ جُـعْـلٌ عَـلَـى الْمَعْـهُـودِ

## الباب الثاني: في أحكامها

5909 وَعَـقْـدُهَــا يَـلْـزَمُ بِـالْإِيـجَـابِ ... وَبِـالْقَـبُـولِ صِـحَّـةُ الْأَسْـبَـابِ
5910 وَكَالَـــةُ الْعُمُـومِ عِنْـدَ الشَّافِعِي ... فَفِـي الْغُـرُورِ مَنْعُهَـا فِي الشَّـارِعِ
5911 وَحَدُّهَـــا وَنَصُّـهَـا فَـوَاجِـبُ ... مُـوَكِّـلٌ يَـعْـزِلُـهُ إِذْ يَـرْغَـبُ
5912 وَفَسْخُـهَـا بِـالْمَــوْتِ أَوْ بِـالْعَـزْلِ ... لَـكِـنْ بِـشَـرْطِ عِـلْـمِـهِ بِـالْـفِـعْـلِ

وأما أحكام الوكيل، ففيها مسائل مشهورة:

5913 هَـلْ جَـائِــزٌ أَنْ يَشْـتَـرِ الْـوَكِيــلُ ... لِمَـا عَـلَـيْـهِ عُـيِّـنَ الْـحَـمِـيـلُ
5914 فَمَـالِكٌ يُعْــزَى لَـهُ الْقَــوْلَانِ ... وَالشَّـافِعِـي يَمْـنَـعُ بِـاسْتِحْـسَـانِ

## الباب الثالث: في مخالفة الموكّل للوكيل

5915 بَـيْــنَ وَكِيـلٍ وَمُـوَكِّـلٍ يُــرَى ... خُـلْـفٌ عَـلَى وَكَـالَـةٍ فِيمَا جَرَى
5916 ضَيَـاعُ مَـالٍ فِــي يَدِ الْوَكِيــلِ ... أَوْ فِي الَّــذِي تَحْـتَ يَـدِ الْحَمِيـلِ
5917 أَوْ ثَمَنِ الْمَبِيـــعِ فِيــهِ يُخْتَلَفْ ... فِي الْقَبْضِ وَالْمِقْـدَارِ حَيْثُمَا وُصِـفْ
5918 وَإِنْ يَكُـنْ تَنَـاكُرٌ فِي الْأَمْــرِ ... فِـيـهِ تَـدَافُــعٌ بَـعِـيـدُ الْحَـصْـرِ
5919 فَبَعْضُـهُـمْ يُرَجِّـــحُ الْوَكِيــلَا ... بَـعْـضٌ مُـوَكِّــلَا يَــرَى تَفْـضِـيـلَا
5920 وَكُلُّهَـــا مَسَـــائِلٌ ظَنِّيَّـــهْ ... فِـي مَـذْهَـبٍ لَا غَـيْـرُهُ مَحْصِيَّـهْ

# كتاب اللقطة

5921 تَفْصِيلُهَـا يَضُـــمُّ جُمْلَتَيْـــنِ ... ضَـبْـطُـهُـمَـا يُـسَـاقُ بِـالتَّـبْـيِـيـنِ

## الجملة الأولى:

### أركانها

5922 أَرْكَانُهَا ثَلاثَةٌ فَلُقْطَةٌ ... مُلْتَقِطٌ لِلالْتِقَاطِ ثَبَّتُوا

5923 فَالالْتِقَاطُ فِيهِ خُلْفٌ يُجْمَلُ ... فِي لَقْطِهِ أَوْ تَرْكِهِ إِذْ يَمْثُلُ

5924 لِلاَقِطٍ فَأَيْنَ حُكْمُ الشَّرْعِي ... يَأْخُذُهَا يُرِيدُ نَيْلَ النَّفْعِ

5925 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ وَاجِبَا ... فَالْمَالُ لِلنَّفْسِ يُعَدُّ صَاحِبَا

5926 حَيَاتُهَا مِثْلَ حَيَاةِ الْكُلِّ ... وَحِفْظُ مَالٍ وَاجِبٌ لِلْجُلِّ

5927 يُكْرَهُ الالْتِقَاطُ قَالَ مَالِكُ ... وَلابْنِ عَبَّاسٍ أَتَى يَا سَالِكُ

5928 لُقْطَةُ مُومِنٍ لَهِيبُ النَّارِ ... وَتَرْكُهَا أَوْلَى لَدَى الأَخْيَارِ

5929 وَذَاكَ غَيْرُ لُقْطَةِ الْحَجِيجِ ... وُجُوبُ تَرْكِهَا عَلَى التَّدْرِيجِ

5930 سِوَى لِمَنْ بِهَا يَدُورُ يَنْشُدُ ... لَعَلَّهُ لِمَالِكٍ قَدْ يَجِدُ

5931 مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ وَبَالِغٍ ذَكَرْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مِمَّنْ كَفَرْ

5932 فِي دَارِ الإِسْلاَمِ الْغَزَالِي يَشْتَرِطْ ... وَمَنْعُهَا مِنْ فَاسِقٍ فِيهِ شَطَطْ

5933 مِنْ حَيْثُ مَعْنىً لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ ... يَكْفِيهِ رَفْعٌ لِلرَّسُولِ الْمَاجِدِ

5934 وَلُقْطَةٌ جَمِيعُ مَالِ الْمُسْلِمِ ... ضَيَاعُهُ تَخْشَاهُ مِثْلَ الْغَنَمِ

5935 حَدِيثُ خَالِدٍ دَعَوْهُ الْجُهَنِي ... أَصْلٌ لَهَا فِي سَالِفٍ مِنْ زَمَنِ

5936 وَلُقْطَةُ الإِبِلِ الرَّسُولُ حَدَّدَا ... لِتَرْكِهَا وَلَوْ تَمُوجُ سَرْمَدَا

5937 عِفَاصُهَا وِكَاؤُهَا وَعَرِّفِ ... فِي سَنَةٍ وَبَعْدَهَا فَلْتَصْرِفِ

5938 وَالْغَنَمُ النَّبِيُّ حَدَّ حَالَهَا ... لَكُمْ وَإِلَّا حَظُّ ذِيبٍ نَالَهَا

## الجملة الثانية:

### حكم التعريف ومدته

5939 وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا بَعْدَ السَّنَهْ ... حَلَّتْ لَهُ مِنْ بَعْدُ فِيمَا عَيَّنَهْ

5940 مَالِكُ ثُمَّ الثَّوْرِي وَالأَوْزَاعِي ... وَالشَّافِعِي وَنُخْبَةُ الأَصْقَاعِ

5941 فَأَكْلُهَا أَجَازَهُ بَعْدَ السَّنَهْ ... وَإِنْ غَنِيٌّ دَفْعُهَا فِي الصَّدَقَهْ

5942 وَمَالِكٌ إِذَا أَتَى مُخَيَّرٌ ... بَيْنَ إِجَازَةٍ لَهَا أَوْ يُجْبَرُ

5943 مُفَوِّتاً عَلَى أَدَاءِ الثَّمَنِ ... لِلُقْطَةٍ فَوَّتَهَا فِي زَمَنِ

5944 فَمَــالِكٌ خَــيَّرَ في الْأَمْــرَيْــنِ ... وَذَاكَ حُكْمٌ وَاضِـحُ التَّبْيِيـنِ
5945 أَبُـو حَنِيفَـةَ لِغَيْـرِ الصَّدَقَـهْ ... يَمْـنَـعُ لِلْغَنِـي عَلَـى مَـا حَقَّقَـهُ
5946 وَلابْــنِ كَعْبٍ قَـلْ حَدِيثٌ فَاصِلُ ... في أَكْــلِ لُقَطَـةٍ وَذَاكَ حَاصِـلُ
5947 لِـذِكْـرِهَـا عَـامًـا وَثَـمَّ تُصْبِحُ ... مِلْكًا لَـهُ وَذَاكَ حُكْمٌ أَرْجَـحُ
5948 وَاخْتَلَفُـوا في نَقْصِ قَـدْرِ الْعَدَدِ ... أَوْ لَـمْ يُـدَاوِمْ ذِكْـرُهَـا في الْمُدَدِ
5949 رُجُـوعُــهُ بِمَـا مِـنَ الْـمَـالِ نَفَـقْ ... في لَقْطَةٍ عَلَيْـهِ جَمْعُهُمْ نَسَـقْ
5950 فَفِعْـلُــهُ تَـطَــوُّعٌ لِلْأَكْثَـرِ ... إِلَّا بِـإِذْنِ حَـاكِـمٍ فِـي الْأَشْهُـرِ

## باب في اللقيط

5951 فَالشَّافِعِي لِضَائِعٍ حُكْماً فَرَضْ ... أَمَّـا اللَّقِيطُ فَالصَّبِي وَصْفاً عَرَضْ
5952 مُلْتَقَـطٌ في دَارِ إِسْـلامٍ وُجِـدْ ... فَلِلَّقِيـطِ حُكْـمُ وَالِـدٍ وَلَـدْ
5953 وَإِرْثُـــهُ لِـــمَرْأَةٍ قَـدْ لَقَطَـتْ ... لَقِيطَهَا عَتِيقَهَـا مَـنْ لَاعَنَـتْ
5954 فَـهَـــؤُلَاءِ إِرْثُـهُــمْ لَـهَـا وَرَدْ ... في حُكْمِ شِرْعَةِ لِخَيْـرِ مَنْ وُجِـدْ

## كتاب الوديعة

5955 وَبَحْــثُ ذَا الْكِتَابِ في أَحْكَامِ ... قَـدْ فُصِّلَـتْ في جُمَلِ الْكَـلامِ
5956 فَهْيَ أَمَانَــةٌ وَلَا مَضْمُونَــهْ ... عَلَيْـهِ رَدُّهَـا لَـهُ مَصُـونَـهْ
5957 بِـدُونِ إِشْهَـادٍ لَـدَى الْـمَـوَالِكِ ... عِـنْـدَ تَلَقِّيهَا وَحُكْـمُ الْهَـالِكِ
5958 فَـمَـرَّةً يُطْلَبُ حَلْفَ الْـمُؤْتَـمَـنْ ... في الـرَّدِّ دُونَ الْهُلْكِ قَـوْلٌ قَدْ عُلِنْ
5959 فِـي قَـوْلِ مَـالِكٍ فَذَا الْمَشْهُورُ ... بِـفِـعْـلِـهِ سَـيُـبْـعَـدُ الْـغُـرُورُ
5960 وَالشَّـافِـعِـيُّ الْقَـوْلُ لِلْأَمِيـنِ ... في رَدِّهَـــا إِلَـيْـــهِ مَـعْ يَمِيـنِ
5961 وَالْأَصْلُ في نَصٍّ بَيَــانُ الْمُحْكَـمِ ... أَمْــرٌ بِـرَدٍّ دُونَ ذِكْــرِ التُّـهَـمِ
5962 وَمَـا السُّكُوتُ في مَكَـانِ الْحَاجَـةِ ... إِلَّا دَلِـيـلُ الـتَّـرْكِ لِلْمَسْأَلَـةِ

## كتاب العارية

5963 أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ مُعِيرُ ... إِعَارَةٌ صِيغَةُ مُسْتَعِيرُ
5964 كَذَلِكَ الْمُعَارُ ذِي الْأَرْكَانُ ... وَفِعْلُ خَيْرٍ قَدْ رَوَى الْأَعْيَانُ
5965 وَلابْنِ عَبَّاسٍ كَلامٌ أَكَّدَا ... وَعِيدَ مَانِعٍ مَعُوناً قَصَدَا
5966 فِي آيَةٍ مِنْ مُحْكَمِ الْقُرْآنِ ... تَطْبِيقُهَا مِنْ وَاجِبِ الْإِنْسَانِ
5967 وَعَقْدُهَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِي ... وَلِلْمُعِيرِ رَدُّهَا بِالشَّارِعِ
5968 وَمَالِكٌ قَبْلَ انْتِفَاعٍ يَمْنَعُ ... إِنْ غَابَ شَرْطٌ شَرْطُهَا يُوَسَّعُ
5969 لِوَقْتِ الانْتِفَاعِ بِالْمُعَارِ ... وَنِيَّةُ الرَّدِّ لَدَى اضْطِرَارِ
5970 بَيْنَ الضَّمَانِ وَالْأَمَانَةِ اخْتَلَفْ ... رَأْيٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ حَيْثُمَا وُصِفْ
5971 مَضْمُونَةٌ وَلَوْ تُقَامُ الْبَيِّنَهْ ... بِالْهُلْكِ دُونَ زَلَّةٍ مُعَيَّنَهْ
5972 لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ وَأَشْهَبِ ... وَالضِّدُّ لِلنُّعْمَانِ حُكْمُ الْمَذْهَبِ
5973 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ تَخَالُفُ الْأَثَرْ ... عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ فَذَا خَبَرْ
5974 وَفِيهِ يُعْفَى مُسْتَعِيرٌ إِنْ تَفُتْ ... عَيْنُ الْمُعَارِ فِي الَّذِي حُكْماً ثَبَتْ
5975 وَغَيْرُ مَأْجُورٍ فَلَيْسَ يَضْمَنُ ... فَمَالِكٌ لِمَالِكٍ يَسْتَهْجِنُ
5976 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي فِي الْغَرْسِ ... كَذَا الْبِنَا مُنْتَفِعٌ بِالْجِنْسِ
5977 لَئِنْ تَفُتْ مُدَّةُ الاسْتِعَارَهْ ... فَمَالِكٌ لِمَالِكٍ مَا اخْتَارَهْ
5978 أَخْذُ الْبِنَا وَالْغَرْسِ بِالتَّقْوِيمِ ... وَذَاكَ لِلْبَابِ مِنَ التَّتْمِيمِ

## كتاب الغصب

5979 فِي الْغَصْبِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَبْوَابِ ... نَدْرُسُ فِي اثْنَيْنِ بِذَا الْكِتَابِ

# الباب الأول:
# في الضمان

## الركن الأول:
## الموجب للضمان

5980 فِـي أَخْـذِهِ إِتْـلافِـهِ الضَّمَانُ ... أَوْ مَـا بِـهِ تُضَيَّـعُ الْأَعْيَـانُ
5981 لِمَـالِـكٍ ضَمَـانُـهُ بِالسَّبَبِ ... مِـنْ سَبَبٍ مُسَبِّبٍ لِلسَّبَبِ
5982 فَفَتْـحُ أَقْفَـاصِ الطُّيُـورِ يُوجِبُ ... ضَمَانَ تَعْوِيضٍ عَلَى مَا يَذْهَبُ
5983 إِلَيْـهِ مَالِـكٌ وَقَـالَ الشَّافِعِـي ... إِنْ رَاعَـهَا فَمَـالُهُ مِـنْ مَـانِـعِ
5984 يَحُولُ دُونَ دَفْـعِ مَـالِ ضَيَّعَهْ ... يُنْسَـبُ لِلنُّعْمَـانِ حُكْـمٌ وَسَّعَهْ
5985 وَحَـافِـرٌ بِئْـرًا عَلَـى الطَّـرِيقِ ... ضَمَـانُـهُ لِلْـكُلِّ بِالتَّحْقِيقِ
5986 وَالْـجَمْعُ بَيْنَ الْحَفْرِ ثُمَّ الْغَصْبِ ... لِمَـالِكٍ وَالشَّـافِعِـي فِي الْكُتْبِ
5987 فِعْلُ التَّعَـدِّي مَـالِكٌ وَالشَّافِعِـي ... فَـذَاكَ ضَـامِـنٌ بِحُكْـمٍ رَادِعِ

## الركن الثاني:
## ما يجب فيه الضمان

5988 أَمَّـا الضَّمَـانُ كُـلُّ عَيْـنٍ تُغْصَبُ ... بِـفِـعْـلِ غَـاصِـبٍ لِعَيْـنٍ يَنْـهَبُ
5989 وَالْغَصْبُ لِلْعَقَـارِ عِنْـدَ الْبَعْـضِ ... يَـرَاهُ لَيْـسَ وَارِدًا فِي الْعَرْضِ
5990 أَبُـو حَـنِـيفَـةَ يَـرَى الْـعَـقَـارَا ... فَلَيْـسَ ضَـامِـنًـا لَـهُ مَـنْ جَـارَا
5991 فَـفِـي هَـلاكٍ نَـازِلٍ مِـنَ السَّمَا ... يَـضْـمَـنُ إِنْ عَـلَـيْـهِ قَـدْ تَظَلَّمَا
5992 أَسْبَـابُ خُلْفٍ هَلْ يَدٌ لِلْغَاصِـبِ ... شِبْـهُ مُحَـوَّلٍ يُـرَى فِـي السَّبَبِ

## الركن الثالث:
## وهو الواجب في الغصب

5993 وَالاتِّـفَـاقُ حَـاصِلٌ فِـي الـرَّدِّ ... مِـنْ قَبْـلِ تَـفْـوِيتٍ وَنَـقْـصِ الْعَدِّ
5994 كُـلُّ مَكِيـلٍ ثُـمَّ مَـوْزُونٍ يُـرَدْ ... إِنْ كَـانَ فَـوْتُ مِثْلِهِ بِـهِ يُحَدْ
5995 وَالْعَرْضُ وَالْمَوَاشِـي يَـوْمَ الْقَبْضِ ... قِـيمَتُـهُ تُعْطَـى بِـوَقْـتِ النَّـضِّ

5996 لِمَالِكٍ وَخَالَفَ النُّعْمَانُ ... في النَّقْدِ إِنْ لَمْ تُعْدَمِ الْأَعْيَانُ
5997 وَالشَّافِعِي مُؤَيِّدٌ هَذَا الْخَبَرْ ... حُجَّتُهُ فِعْلُ النَّبِي لَمَّا انْكَسَرْ
5998 إِنَاءُ زَوْجَةٍ بِضَرْبِ أُخْرَى ... إِذْ مَدَّهَا بِالْمِثْلِ وَهْوَ أَدْرَى
5999 عُمْدَةُ مَالِكٍ وَمَنْ شِقْصاً عَتَقْ ... فَعِتْقُهُ لِلْبَاقِي شَرْعًا يُسْتَحَقْ
6000 تَقْوِيمُهُ عَلَيْهِ عَدْلًا يُطْلَبُ ... وَقِيلَ بِالْيَسِيرِ حِينَ يَرْغَبُ

## الباب الثاني:
## في الطوارئ

6001 طَوَارِئُ الْمَغْصُوبِ فِي نَوْعَيْنِ ... مِنْ بَشَرٍ أَوْ مَالِكِ الدَّارَيْنِ
6002 تَكُونُ بِالنَّقْصِ كَذَا الزِّيَادَهْ ... فَنَقْصُهَا مِنَ السَّمَا فِي الْعَادَهْ
6003 مُصِيبَةٌ بِمَالِكٍ قَدْ نَزَلَتْ ... وَأَخْذُهَا بِحَالِهَا حُكْمٌ ثَبَتْ
6004 وَإِنْ يَكُنْ نَقْصٌ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ ... يَاخُذُ عَيْنًا ثُمَّ أَرْشَ الذَّاهِبِ
6005 مِنْ عَيْنِهِ الْمَغْصُوبَةِ الَّتِي ارْتَجَعْ ... وَذَا خِلَافُ مَذْهَبٍ فِيمَا سُمِعْ
6006 فِي قَوْلِ سُحْنُونٍ وَلِابْنِ قَاسِمِ ... كِلَاهُمَا يَصُوغُ حُكْمَ الْحَاكِمِ
6007 أَمَّا النَّمَا أَيْضًا عَلَى قِسْمَيْنِ ... مَهْزُولٌ قَدْ يَنْمُو إِلَى السَّمِينِ
6008 كَالصَّبْغِ لِلثَّوْبِ وَنَقْشٍ لِلْبِنَا ... يُخَيَّرُ الْمَالِكُ إِنْ تَمَكَّنَا
6009 مِنْ عَيْنِ مَغْصُوبٍ يُزِيلُ مَا طَرَا ... فِيهَا وَأَجْرُ الْقَلْعِ حُكْمًا أُجْبِرَا
6010 عَلَى أَدَاءِ أَجْرِ قَلْعٍ يَجِبُ ... إِنْ حَازَ مَالِكٌ فَذَاكَ جَالِبُ
6011 لِدَفْعِهِ لِمَبْلَغٍ قَدْرَ الثَّمَنْ ... إِنْ زَادَ فِي الْمَغْصُوبِ حُكْمٌ قَدْ عُلِنْ
6012 فِي الصَّبْغِ رَبُّ الثَّوْبِ حُكْمًا خُيِّرَا ... فِي أَخْذِهِ وَدَفْعِهِ لِمَا جَرَى
6013 عَلَيْهِ مِنْ زِيَادَةٍ بِالْعَمَلِ ... وَذَاكَ فِي الْمَغْصُوبِ حُكْمُ الْمُجْمَلِ
6014 مِنَ الْخِلَافِ حَوْلَ رَدِّ الْعَيْنِ ... وَمَا بِهِ يُفْصَلُ لِلِاثْنَيْنِ
6015 وَغَرْسُ غَارِسٍ بِأَرْضِ الْغَيْرِ ... بِقَلْعِهِ يُفْتَى بِلَا تَخْيِيرِ
6016 وَأَصْلُهُ أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ أَمَرْ ... بِقَلْعِ نَخْلِ غَيْرِهِ لَمَّا ظَهَرْ
6017 رَأَيْتُهُ غَمَامَةً تُزَالُ ... بِفَأْسِ غَارِسٍ وَذَا مَجَالُ
6018 قَدْ سَبَقَتْ إِلَيْهِ أَحْكَامُ النَّبِي ... صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ حُكْماً فَاجْتَبِي

6019 وَزَارِعٌ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ لَهُ إِنْفَاقُهُ وَلَيْسَ شَيْءٌ غَيْرُهُ
6020 فَالْأَرْضُ وَالزَّرْعُ لِمَالِكٍ تُرَدْ هَلْ ثَمَنُ الزَّرْعِ لِغَاصِبٍ يُعَدْ
6021 إِنْ حَيَوَانٌ مَالَ غَيْرٍ يُفْسِدُ أَدَاؤُهُ مِنْ مَالِكٍ مُؤَكَّدُ
6022 وَعِنْدَهُمْ تَدَافُعُ الضَّمَانِ فِي الْوَقْتِ وَالْحَارِسِ وَالْمَكَانِ

## كتاب الاستحقاق

6023 وَذِكْرُهُ أَحْكَامَ الاسْتِحْقَاقِ تَوَازُنُ الْحُقُوقِ بِالْإِطْلَاقِ
6024 فَالْمُسْتَحِقُّ مِنْهُ ذَاكَ الْكَسْبَا فَلَا يَضِيعُ مِنْهُ مَالٌ نَهْبَا
6025 فِي نَوْعِ الاسْتِحْقَاقِ أَوْ فِي قَدْرِهِ يُنْظَرُ فِي التَّعْوِيضِ حَالَ حَصْرِهِ

## كتاب الهبات

6026 شُرُوطُهَا أَرْكَانُهَا أَنْوَاعُهَا بِنَظْمِ ذَاكَ يَنْتَهِي إِبْدَاعُهَا

### أركان الهبة

6027 بِوَاهِبٍ مَوْهُوبٍ ثُمَّ الْهِبَةِ أَرْكَانُهَا فِي دَرْسِهَا بِالْجُمْلَةِ
6028 يَكُونُ مَالِكًا لِمَا لَهُ وَهَبْ وَقُدْرَةُ التَّسْلِيمِ حَيْثُمَا طُلِبْ
6029 وَالْخُلْفُ فِي الْمَرِيضِ وَالسَّفِيهِ وَحَالَةِ الْإِفْلَاسِ إِنْ يُعْطِيهِ
6030 فِي مَرَضٍ فِي الثُّلْثِ لِلْجُمْهُورِ مِثْلَ وَصِيَّةٍ عَلَى التَّقْدِيرِ
6031 حَدِيثُ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِي أَمَرْ بِوَاهِبٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتٍ أَنْ يُقَرْ
6032 فِي ثُلْثِ مَالِهِ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ طَهَ فِعْلُهُ سَدِيدُ
6033 أَمَّا جَوَازُهَا لِأَهْلِ الظَّاهِرِ فَذَاكَ بِاسْتِصْحَابِ أَمْرِ الْآمِرِ
6034 جَمْعُهُمْ عَلَى جَوَازِ الْهِبَةِ دُونَ مُخَصِّصٍ يُرَى لِعِلَّةِ
6035 أَمَّا السَّفِيهُ مُفْلِسٌ لَا تُقْبَلُ إِذْ مَالُهُ لِأَيِّدٍ قَاضٍ يُنْقَلُ
6036 وَالْخُلْفُ فِي التَّفْضِيلِ لِلْأَوْلَادِ فِي الْمُلْكِ هَلْ يَجُوزُ بِالْإِسْنَادِ
6037 أَوْ هِبَةٌ فِي كُلِّهِ لِلْبَعْضِ يَجُوزُ لِلْجُمْهُورِ غَيْرُ مَرْضِ

6038 فَالظَّاهِرِي يَقُولُ لَا يَجُوزُ ... إِنْ وَارِثٌ لِمَالِهِ يَحُوزُ
6039 عُمْدَةُ أَهْلِ الظَّاهِرِي اسْتِصْحَابُ ... حَالِ لِمِلْكِهِ وَذَا صَوَابُ
6040 قَالَ أَكُلَّ وَاحِدٍ نَحَلْتَهُ ... فَقَالَ لَا فَقَالَ ذَاكَ رُدَّهُ
6041 وَمَالِكٌ رَآهُ فِي الْوُجُوبِ ... وَغَيْرُهُ يَرَاهُ فِي الْمَنْدُوبِ
6042 وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ لِلصِّدِّيقِ ... فِي عَائِشَةَ لِنَقْدِهَا مِنْ ضَيْقِ
6043 حِينَ وَسِيقِهِ لَهَا عِشْرِينَا ... مَلَّكَهُ لَهَا وَرُدَّ حِينَا
6044 وَافَاهُ مَوْتُهُ وَلَمْ تَحُزْ لِمَا ... أَعْطَى لَهَا فَصَارَ إِرْثاً حَكَمَا
6045 بِهِ لِوُرَّاثِ خَلِيفَةِ النَّبِي ... أَكْرِمْ بِهِ مِنْ عَادِلٍ مُحَبَّبِ
6046 بِمَوْتِهِ فِي ذَلِكَ النَّهَارِ ... مُطَبِّقًا لِشِرْعَةِ الْمُخْتَارِ
6047 وَهُوَ عُمَرُ مَنْ أَسَّسَ الْمَبَادِئَا ... وَكَانَ لِلتَّشْرِيعِ نَهْجًا بَادِئَا

## القول في أنواع الهبات

6048 قُلْ هِبَةٌ لِلْعَيْنِ ثُمَّ الْمَنْفَعَهْ ... وَلِلثَّوَابِ قَسْمُهَا إِنْ تَتْبَعَهْ
6049 وَبَعْضُهَا لِوَجْهِ خَالِقٍ صُرِفْ ... وَالْبَعْضُ لِلْمَخْلُوقِ تَوْجِيهًا أُضِفْ
6050 وَاخْتَلَفُوا فِي هِبَةِ الثَّوَابِ ... مَالِكُ فِعْلُهَا مِنَ الصَّوَابِ
6051 كَذَا أَبُو حَنِيفَةٍ وَالشَّافِعِي ... لِفِعْلِهَا لَيْسَ يُرَى مِنْ مَانِعِ
6052 فَهَلْ تُعَدُّ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ ... أَمْ لَا بِذَا الْخِلَافُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
6053 أَوْ عَقْدُ بَيْعٍ عُدَّ مَجْهُولَ الثَّمَنْ ... فَمَالِكٌ بِشَرْطِ مِثْلِهَا عَلَنْ
6054 وَحُكْمُهُمْ فِي هِبَةِ الْمَنَافِعِ ... عَارِيَّةٌ إِنْ أُجِّلَتْ فِي الشَّارِعِ
6055 أَوْ مِنْحَةٌ وَفِي الْحَيَاةِ عُمْرَى ... أَوْصَافُهَا فِي الْفِقْهِ كُثْرٌ تَتْرَى
6056 لِلشَّافِعِي ذِي هِبَةٌ لِلرَّقَبَهْ ... عَادَتْ بِمَوْتٍ أَوْ بَقَتْ لِلْقُرْبَهْ
6057 بَيْنَهُمُ وَشَكْلُهَا فِي الصِّيغَةِ ... أَحْكَامُهَا تَدُورُ عِنْدَ الْجِلَّةِ
6058 تَعَارُضُ الشُّرُوطِ ثُمَّ الْعَمَلِ ... لِلْأَثَرِ الْمَحْفُوظِ غَيْرِ الْمُجْمَلِ
6059 فَحُكْمُهَا شُرِّعَ فِي نَصَّيْنِ ... مِنْ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ دُونَ مَيْنِ
6060 تَبْقَى لِنَسْلٍ فِي حَدِيثِ جَابِرِ ... وَلَا تُرَدُّ دُونَ فَقْدِ ظَاهِرِ
6061 ثَانِيهِمَا عَنْ جَابِرٍ مَنْ أَعْمَرَا ... شَيْئاً فَرَقْبَةٌ لِوَارِثٍ جَرَى

### القول في الأحكام

6062 وَالاعْتِصَارُ جَائِزٌ فِي الْهِبَةْ ... رَدُّ أَبٍ لِلْمَالِ مِنْ عَطِيَّةْ
6063 مِنْ وَلَدٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ يَرْجِعُ ... مُسْتَأْذِناً وبِالزَّوَاجِ يُمْنَعُ
6064 مِنْ اعْتِصَارٍ حَيْثُ حَقُّ الْغَيْرِ ... رُجُوعُهُ مُسَبِّباً لِلضَّيْرِ
6065 لِمَالِكٍ وَجِلَّةِ الْمَدِينَةْ ... وَمَنْعُهُ لأَحْمَدٍ وَثُلَّةْ
6066 مِنْ عُلَمَاءِ الظَّاهِرِي وَذَا عَمَلْ ... عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ إِذَا حَصَلْ
6067 مَا لَمْ يَكُنْ ذِي رَحِمٍ قَدْ وَهَبَا ... فَالاعْتِصَارُ مِنْهُ هَا هُنَا أَبَى
6068 وَأَجْمَعُوا فِي هِبَةٍ لِلْقُرْبَةْ ... يُمْنَعُ لاعْتِصَارِهَا فِي الْهِبَةْ
6069 وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ يَعُدْ فِي الْهِبَةْ ... كَعَوْدِهِ فِي قَيْئِهِ مِنْ زَلَّةْ
6070 وَلاَ لِوَاهِبٍ يُبَاحُ إِنْ رَجَعْ ... فِيهَا حَدِيثُ طَاوُسٍ لِذَا مَنَعْ
6071 وَمَنْ عَلَى وَارِثِهِ تَصَدَّقَا ... جَازَ وَإِرْثُهُ لِذَا تَحَقَّقَا

## كتاب الوصايا

6072 وَدَرْسُهَا يَتِمُّ فِي الأَرْكَانِ ... كَذَاكَ فِي الشُّرُوطِ لِلإِتْقَانِ

### القول في الأركان

6073 مُوصٍ، كَذَا مُوصَى لَهُ، مُوصًى بِهِ ... فَهَذِهِ أَرْكَانُهَا فَانْتَبِهِ
6074 مُوصٍ يَكُونُ مَالِكًا لِلْمَالِ ... وَمِنْ صَغِيرٍ أَوْ سَفِيهِ الْحَالِ
6075 جَازَتْ لِمَالِكٍ كَذَا النُّعْمَانِ ... يَمْنَعُهَا، لِلشَّافِعِي قَوْلاَنِ
6076 وَمَنْعُهَا لِوَارِثٍ مُتَّفَقُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا مُحَقَّقُ

### القول في الموصى به والنظر في جنسه وقدره

6077 تَجُوزُ فِي الرِّقَابِ وَالْمَنَافِعِ ... لِكُلِّ كَاتِبٍ وَكُلِّ سَامِعِ
6078 وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَهْلُ الظَّاهِرِ ... قَالُوا بِبُطْلِهَا لِكُلِّ حَائِرِ
6079 وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ فَالْمَنَافِعُ ... مِنْ بَعْضِ أَمْوَالٍ وَذَاكَ وَاقِعُ
6080 مَنَافِعٌ لِبَعْضِهِمْ قَدْ تَنْتَقِلْ ... لِمِلْكِ وَارِثٍ لِذَاكَ قَدْ بَطَلْ
6081 مُوصٍ بِمَالِ غَيْرِهِ يُوصِي فَذَا ... تَصَرُّفٌ فِي غَيْرِ مِلْكٍ فَانْبُذَا

6082 وَقَـــدْرُهَـا مُتَّفَـقٌ فِيـه عَلَـى ... أَنْ لَا تَجُوزَ الثُّلْثَ حُكْمٌ مُسْجَلَا

6083 وَأَصْـلُـهَـا فِي قِـصَّـةٍ لِسَـعْـدِ ... إِذْ حَثَّـهُ الرَّسُـولُ خَـيْرُ فَـرْدِ

6084 أَنْ لَا يَجُوزَ الثُّلْـثَ حِينَ يَفْرِضُ ... وَذَاكَ حُكْـمٌ فِي الْخِـلَافِ يُعْرَضُ

6085 وَقَـــالَ قَوْمٌ دُونَ ثُلْثٍ أَفْضَلُ ... وَلِابْـنِ وَقَّـاصٍ حَدِيـثٌ مُؤَوَّلُ

## القول في المعنى الذي يدل عليه معنى الوصية

6086 عَطَـاءُ مَـالٍ بَعْدَ مَـوْتِ الْوَاهِـبِ ... بِـكُـلِّ لَـفْـظٍ خَـصَّـهُ لِلْـكَـاتِـبِ

6087 بِـمَـوْتِ مُـوصٍ لِلْـوَصِـيِّ الْمَـالُ ... يُـصْـبِـحُ مَـالِـكًـا وَذَا مَجَـالُ

6088 لِمَـــالِـكٍ يَـتِـمُّ بِالْقَبُـــولِ ... وَالشَّـافِـعِـي تَمَامُـهَـا بِالْقَــوْلِ

## القول في الأحكام

6089 مِـنْـهَـا حِسَـابِيَّـهْ كَـذَ حُـكْـمِيَّةُ ... مَـشْـهُـورُهَـا وَمِـثْـلُـهُ اللَّـفْـظِيَّةُ

6090 إِنْ عَيَّـنَ الْمُوصِي لِـجُـزْءِ مَالِـه ... لِمَـنْ لَـهُ أَوْصَـى بِـهِ فِي حَالِـه

6091 إِذْ مَـاتَ قَـالَ الْـوَارِثُـونَ أَكْـثَرَا ... مِـنْ ثُلْـثِ مَـالٍ عَـدُّهُ قَـدْ قُـدِّرَا

6092 مَـالِـكُ بَيْـنَ الْإِرْثِ وَالتَّسْلِيـمِ ... خَـيَّرَ لِـلْـوُرَّاثِ بِالتَّحْكِيـمِ

6093 خَالَفَـهُ النُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِي ... لَيْسَ لَـهُ فِـي الْمُلْـكِ مِـنْ مُنَـازِعِ

6094 يُعْطَـى جَمِيعَـهُ إِذَا أَرَادَا ... وَحَيْـثُـمَـا أَوْصَـى فَثُلْثًـا فَـادَا

6095 وَفِي الرِّقَابِ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا ... وَفِي مَنَـافِـعٍ خِـلَافٌ وَاقِـعُ

6096 فَابْـنُ أَبِـي لَيْلَى وَلِابْـنِ شُبْرُمَهْ ... مَـنَـافِـعٌ وَصِـيَّـةٌ مُحَـرَّمَـهْ

6097 عُـمْـدَتُـهُـمْ نِـتَـاجُ مَـالٍ يَـنْتَقِلْ ... لِـوَارِثٍ وَمِـلْـكُ مَيْتٍ مَا حَصَلْ

6098 وَعُمْدَةُ الْجُمْهُـورِ فَالْمَنَـافِـعُ ... فِي حُكْمِ مَعْنَى الْمَـالِ ذَاكَ شَائِعُ

6099 فِي ثُـلْـثِ مَـالٍ كُـلُّـهُـمْ تَـنْحَصِرُ ... وَزَائِـــدٌ عَـلَـيْـهِ ذَاكَ يُـجْـبَرُ

6100 قِصَّةُ سَعْـدٍ ثُلْـثُ مَالٍ أَكَّـدَا ... عَـلَـيْـهِ ذَاكَ الْحُـكْـمُ طَـهَ أَبَّـدَا

6101 مَا دُونَـهُ اسْتِحْبَـابُ فِعْلِ الْخَيْرِ ... سُـلُـوكُ سُـنَّـةٍ يَقِـي مِـنْ ضَيْـرِ

6102 وَثُلْـثُ مَـالٍ عَدُّهَا فِيـهِ انْحَصَرْ ... وَذَاكَ حَـدُّهَـا لِسَـيِّـدِ الْبَشَرْ

6103 مِنْـهَـا بِلَفْـظٍ ثُمَّ بِالْحِسَـابِ ... وَالْخُـلْـفُ فِـيـهِ حَـلَّ بِالْـكِـتَـابِ

6104 أَعْـنِـي بِـهِ كِتَـابَ مُوصٍ إِنْ وُجِدْ ... وَدُونَـهُ لِلْأَصْـلِ حُـكْـمٌ يُعْتَمَدْ

6105 وَمَـالِـكٌ مُخَيِّـرٌ لِلْـوَارِثِ ... وَخَـيَّرَ النُّعْـمَـانُ غَيْرَ النَّـاكِـثِ

6106 وَإِنْ تُزَاحِمْ لِلزَّكَاةِ فَالْعَمَلْ ... إِنْ مَاتَ لَمْ يُوصِ بِهَا وَلَا جَعَلْ
6107 فِي مَالِهِ قِسْطًا لَهَا مُعَيَّنَا ... فَمَالِكٌ مِنْ ثُلُثٍ مَالٍ إِنْ فَنَى
6108 تُخْرَجُ إِنْ أَوْصَى بِذَاكَ الْحَقِّ ... وَالشَّافِعِي مَعْ مَالِكٍ قَدْ يَلْتَقِي
6109 وَضِدُّهُ فِي عَدَمِ اللُّزُومِ ... إِذْ عَدَّهَا دَيْناً مِنَ الْمَحْتُومِ
6110 قَالَ الرَّسُولُ دَيْنُ مَوْلَانَا أَحَقْ ... بِأَنْ يُؤَدَّى قَبْلَ غَيْرٍ لَوْ سَبَقْ
6111 وَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَصَايَا مَنْ هَلَكْ ... تَقَاسَمُوا لِلثُّلُثِ مَالِكٌ سَلَكْ
6112 وَمَا عَنِ الثُّلْثِ يَزِيدُ يُرْجَعُ ... بِهِ لِثُلْثٍ وَالْخِلَافُ يُسْمَعُ

# كتاب الفرائض

6113 فِي ذَا الْكِتَابِ تُنْظَرُ الْأَوْصَافُ ... وَارِثُ وَالْمَوْرُوثُ وَالْخِلَافُ
6114 كَمْ عَدُّ وَارِثٍ وَتَعْدَادُ النَّسَبْ ... لِكُلٍّ سَهْمٍ حِينَ تَحْدِيدِ السَّبَبْ
6115 أَجْنَاسُهُ ثَلَاثَةٌ بِالْحَدِّ ... مِنْ نَسَبٍ صِهْرٍ وَعِتْقِ الْعَبْدِ
6116 فِي نَسَبٍ وَفِي اتِّفَاقِ الْأَصْلِ ... آبَاؤُهُ فُرُوعُهُ فِي النَّسْلِ
6117 وَإِخْوَةٌ إِنَاثُ وَالذُّكُورُ ... أَعْمَامُهُ بَنُوهُمُ الْمَذْكُورُ
6118 تَرْتِيبُهُمْ فِي الْقَسْمِ لِاسْتِحْقَاقِ ... تَحْدِيدِ أَسْهُمٍ لَدَى التَّلَاقِ
6119 مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ وَسَبْعَةٌ ... يُقَسَّمُ الْمِيرَاثُ فِيهِمْ ثَبَّتُوا
6120 فَهَؤُلَاءِ إِرْثُهُمْ مُحَقَّقُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَبَعْضٌ أَسْبَقُ
6121 مِنْ بَعْضِهِمْ حِينَ تُعَدُّ الْأَسْهُمُ ... وَالْخُلْفُ فِي الْأَرْحَامِ يَاتِي يُعْلَمُ
6122 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مَنْعٌ وَرَدْ ... مِنْ غَيْرِ رِزْقٍ ثَابِتٍ وَلَا يُحَدْ
6123 بِمَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ وَيَلْزَمُ ... إِخْرَاجُهُ مِنْهَا إِذَا تُقَسَّمُ
6124 مَنْ قَسَّمَ الْمَتْرُوكَ يُعْطِي رِزْقَا ... مِنْهَا لِقُرْبَى حَيْثُمَا تَحَقَّقَا
6125 مِنْ قُرْبِهِمْ لِلْمَيْتِ ثُمَّ الْحَاجَةْ ... وَذَاكَ فِي الْمَتْرُوكِ حُكْمُ السُّنَّةْ
6126 أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَى كَالْعَصَبَةْ ... تَرْتِيبُهُمْ فِي وَقْتِ ضَبْطِ الْأَنْصِبَةْ
6127 وَنَصُّهُ فِي آيَةِ الْأَرْحَامِ ... وَإِرْثُ خَالٍ جَاءَ فِي الْكَلَامِ
6128 أَبْنَاءُ أُخْتٍ وَبَنُو الْبَنَاتِ ... أَنْجَالُ أُخْتِ الْأُمِّ وَالْعَمَّاتِ
6129 وَابْنُ أَخٍ لِلْأُمِّ وَ الْخَالَاتِ ... كَذَا أَخٍ لِلْأُمِّ فِي الْفِئَاتِ

6130 قَــرَابَــةٌ بَعْــضٌ يُــرَى أَنْــزَلَهَــا ... مَـنْـزِلَــةً لِلسَّـبَـبِ الَّــذِي لَهَــا

6131 فِي آيَــةٍ جَــاءَ: «ذَوو الْأَرْحَــامِ» ... فِي سُــورَةِ الْأَنْــفَــالِ بِالـتَّـمَـامِ

6132 فَبَعْضُهُـمْ أَوْلَــى بِبَعْضٍ وَاضِـحُ ... مَـا تَـرَكَ الْآبَــاءُ ذَاكَ رَاجِـحُ

6133 فِــي سُــورَةِ النِّسَــاءِ وَالْقَرِيـبُ ... فِيــهِ أُولُــو الْأَرْحَــامِ إِذْ تُصِيبُ

6134 وَإِرْثُ خَـالٍ قِيلَ جَـاءَ عَـنْ عُمَرْ ... يَـرْفَـعُـهُ قَــوْلاً لِـسَـيِّـدِ الْبَشَرْ

## ميراث الصلب

6135 جَمْعٌ لِإِرْثِ الصُّلْبِ فِي الْجِنْسَيْنِ ... إِذْ وَلَــدٌ كَـحَـظِّ أُنْـثَـيَـيْــنِ

6136 وَالْـوَلَــدُ الْوَاحِدُ حِيــنَ يَنْفَــرِدْ ... بِمِـلْـكِ كُـلِّ الْمَــالِ إِرْثــاً يَسْتَبِـدْ

6137 وَالْخُـلْــفُ فِــي ثُلُثَيْــنِ لِلْبِنْتَيْنِ ... وَبَعْضُـهُـمْ لِلنِّصْـفِ فِي تَبْيِيـنِ

6138 لِسَهْـمِ كُــلِّ وَارِثٍ فِي الدَّيْـنِ ... عَـنِ ابْــنِ عَبَّاسٍ عَلَى التَّعْيِيـنِ

6139 وَقِيــلَ عَنْـهُ ذَاكَ فِــي الْأُخْتَيْـنِ ... بِـنْـتَـيْــنِ طَــهَ مَـنَـحَ الثُّلُثَيْـنِ

6140 وَذَاكَ حُـكْــمٌ لَازِمٌ لِلْأُمَّــةِ ... وَنَــبْــذُ عَــزْوِ غَــيْـرِهِ لِلْجِلَّـةِ

6141 وَابْــنٌ لِإِبْــنٍ مِثْلَ وَالِــدٍ حُسِبْ ... إِرْثــاً وَحَجْبـاً حِينَمَا لَـهُ حُجِبْ

6142 وَقِيـلَ عَـنْ مُجَاهِـدٍ فِي ابْـنِ الْوَلَدْ ... لَيْسَ بِحَاجِبٍ لِنِصْـفِ ذَا الْعَدَدْ

6143 زَوْجًـا وَلَا لِلثُّمْـنِ زَوْجَــةً تُعَـدْ ... وَلَا لِسُــدْسٍ أُمٍّ هَــالِكٍ لُحِـدْ

6144 حَجْـبُ بَنَــاتِ الْإِبْــنِ بِالْبَنَـاتِ ... عَـلَـيْـهِ جَـمْـعُ سَـائِــرِ الثِّقَـاتِ

6145 وَإِنْ يُشَــارِكْهُـنَّ وَارِثٌ ذَكَــرْ ... فِي نَفْسِ قُرْبِهِـنَّ قِيلَ إِنْ حَضَرْ

6146 فَهَـلْ مُعَصِّــبٌ بَـنَــاتِ الْإِبْــنِ ... فِي ثُـلْـثِ مَــالٍ زَائِــدٍ إِذْ يَجْنِ

6147 إِنْ تَكْـتَـمِــلْ بَـنَــاتُــهُ ثُلُثَيْــنِ ... فَالْبَاقِي لِابْــنِ الْإِبْــنِ دُونَ مَيْنِ

6148 دَاوُدُ بِالْبَــاقِــي يَــرَاهُ يَـنْـفَـرِدْ ... وَلِابْــنِ مَسْعُودٍ كَقَسْمِ مَا وَجِدْ

6149 فَمِثْــلُ حَــظِّ الْأُنْـثَـيَـيْــنِ لِلذَّكَــرْ ... إِنْ زَادَ مَا لَهُنَّ عَـنْ سُـدْسٍ حُصِرْ

6150 عَنْـهُــنَّ مَا زَادَ بِـهَـذَا الْـقَـسْــمِ ... عُـمْـدَةُ جُـمْـهُـورٍ عُـمُـومُ الْحُكْـمِ

6151 وَحَـظُّ الْأُنْثَيَيْـنِ مِـثْــلُ الــذَّكَــرِ ... وَذَاكَ قَـسْــمٌ وَاضِــحٌ فِي السُّــوَرِ

6152 دَاوُدُ قَــالَ لِابْـــنِ عَبَّــاسٍ وَرَدْ ... بِقَسْـمِ مَـالٍ فِي فَـرَائِضَ وُجِـدْ

6153 وَمَــا تَـبَـقَّــى لِلْقَرِيـبِ مِـنْ ذَكَـرْ ... وَذَاكَ فِي الْحَدِيـثِ حُكْـمٌ مُعْتَبَرْ

6154 فَلِابْنِ عَبَّــاسٍ بِقَسْـمِ الْمَــالِ ... لِــوَارِثِ الْفُـرُوضِ فِي الْأَحْــوَالِ

6155 وَالْبَـاقِ يَسْتَكْمِلُــــــهُ أَقْرَبُهُــــمْ ... لِلْمَـيْـتِ بِالـتَّـعْـصِيبِ ذَاكَ حُكْمُهُمْ

## ميراث الزوجات

6156 وَكُلُّ زَوْجٍ وَارِثٌ مِنْ زَوْجَةِ ... إِمَّا لِرُبْعٍ أَوْ لِنِصْفِ التِّرْكَةِ
6157 وَالثُّمْنُ إِرْثُ زَوْجَةٍ إِذَا هَلَكْ ... زَوْجٌ وَوَارِثٌ لِصُلْبٍ قَدْ تَرَكْ
6158 وَحَظُّهَا الرُّبْعُ أَتَى فِي الْمَالِ ... مِنْ دُونِ نَسْلٍ حَاجِبٍ فِي الْحَالِ

## ميراث الأب والأم

6159 وَالْأَبُ كُلُّهُمْ يَرَاهُ يَكْمُلُ ... مَالَ ابْنِهِ إِذَا إِلَيْهِ يُنْقَلُ
6160 إِنْ يَنْفَرِدْ أَبٌ لَهُ مَالُ الْوَلَدْ ... وَإِنْ تَكُنْ أُمٌّ لَهَا ثُلْثٌ يُحَدْ
6161 وَإِنْ يَكُنْ لِلِابْنِ إِبْنٌ لَهُمَا ... ثُلْثٌ تَنَاصُفٌ هُنَا بَيْنَهُمَا
6162 وَسُدْسُ مَالٍ عِنْدَ كُلِّ وَالِدِ ... وَذَاكَ فِي التَّنْزِيلِ قَوْلُ الْوَاحِدِ
6163 لِلسُّدْسِ دُونَ الثُّلْثِ أُمٌّ تُحْجَبُ ... كَمْ إِخْوَةً تُقْضَى بِهِ إِذْ يُحْسَبُ
6164 عَلِيٌّ بِاثْنَيْنِ يَكُونُ الْحَجْبُ ... حَجْبٌ بِوَاحِدٍ يُعَدُّ نَهْبُ
6165 لِمَالِكٍ وَلِابْنِ عَبَّاسٍ يَزِدْ ... فَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَذَا لَهُ اعْتَمَدْ
6166 فَإِخْوَةٌ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ ... وَالْجَمْعُ فَوْقَ اثْنَيْنِ لِلْبَيَانِ
6167 مِنْ دُونِ إِرْثِ الْفَرْضِ أَوْ بِالْعَصَبَهْ ... وَالنَّسْلِ لِلسُّدْسِ يُرَى قَدْ حَجَبَهْ
6168 وَالْأُمُّ مِنْ ثُلْثٍ لِمَالٍ تُنْزَعُ ... فَحَجْبُهَا لِلسُّدْسِ خُلْفٌ يُسْمَعُ
6169 فَمَالِكٌ بِاثْنَيْنِ قَالَ تُحْجَبُ ... وَلِابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثٌ تُحْسَبُ
6170 فَلَفْظُ إِخْوَةٍ عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ ... بِاثْنَيْنِ جَمْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ إِنْ تَصِفْ
6171 فَتَحْتَ إِسْمِ إِخْوَةٍ كُلٌّ دَخَلْ ... إِنَاثُهُمْ ذُكُورُهُمْ وَذَا حَصَلْ
6172 إِلَّا إِذَا أَخٌ لَهُنَّ عَصَّبَا ... فَالْحَجْبُ بِانْفِرَادِهِ بَعْضٌ أَبَا
6173 فَبَعْضُهُمْ لَنْ تَحْجُبَ الْبَنَاتُ ... أَمَّا لِسُدْسٍ قَالَتِ الْآيَاتُ
6174 جَمْعُ مُؤَنَّثٍ فَلَيْسَ يَشْمَلُ ... حُكْمَ مُذَكَّرٍ وَذَاكَ أَعْدَلُ
6175 لَفْظُ الْعُمُومِ وَارِدٌ فِي الْآيَةِ ... حَتَّى لِسُدْسٍ حَجْبُ أُمِّ الْمَيِّتِ

## ميراث الإخوة للأم

6176 إِخْوَةُ أُمٍّ حَقُّهُمْ فِي الْمَيِّتِ ... فِي الْإِرْثِ ثُلْثُ الْمَالِ حُكْمُ الْآيَةِ
6177 وَوَاحِدٌ بِسُدْسِهِ إِنْ يَنْفَرِدْ ... حَجْبٌ بِأَصْلٍ ثُمَّ فَرْعٍ يُعْتَمَدْ
6178 أَعْنِي عَمُودَيْ نَسَبٍ لِلْهَالِكْ ... فَحَجْبُهُمْ مِنْ أَيِّهِمْ لِلدَّارِكْ
6179 وَالْجَمْعُ أَنَّ إِخْوَةَ الْكَلَالَهْ ... بَيْنَهُمُ لِلْأُمِّ لَا مَحَالَهْ

| | | |
|---|---|---|
| 6180 | لَفْظُ كَلالَةٍ لَهُمْ يُفَسَّرُ | بِالْأَبِ وَالْجَدِّ أَخُوهُ يُذْكَرُ |
| 6181 | وَالْإِبْنُ وَابْنُهُ وَمَا تَنَاسَلَا | تِلْكَ كَلالَةٌ عَلَى مَا نُقِلَا |

## مسألة ميراث الإخوة للأب والأم أو للأب

| | | |
|---|---|---|
| 6182 | وَإِخْوَةٌ لِلْأُمِّ ثُمَّ لِلْأَبِ | تَجْمَعُهُمْ كَلالَةٌ فِي النَّسَبِ |
| 6183 | إِنْ تَنْفَرِدْ أُخْتٌ لَهَا نِصْفٌ يُحَدْ | وَلِاثْنَتَيْنِ ثُلُثَانِ يُعْتَمَدْ |
| 6184 | إِخْوَةُ أُمٍّ وَأَبٍ إِنْ يُجْمَعُوا | مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ لِبِنْتٍ يُدْفَعُ |
| 6185 | لَهُنَّ بَاقِيًا عَنِ الْفُرُوضِ | وَذَاكَ حِصَّةٌ مِنَ الْمَفْرُوضِ |
| 6186 | حَجْبُ قَرِيبٍ لِلْبَعِيدِ حَاصِلُ | حُكْمُ الْكِتَابِ فِيهِ جَاءَ كَامِلُ |
| 6187 | إِنْ كَانَ مِنْ أَبٍ أَخٌ يُعَصِّبُ | لِلْأَخَوَاتِ مِنْ أَبٍ وَيُحْسَبُ |
| 6188 | مَا لِاثْنَتَيْنِ الْإِبْنُ حَظًّا يُفْرِدُ | تَكَافُؤُ الْقُرْبِ شُرُوطٌ أَكَّدُوا |
| 6189 | وَحُكْمُهَا لِمَالِكٍ فَلْتَنْسُبُوا | شَقِيقُهُمْ مَنْ مِنْ أَبٍ قَدْ يَحْجُبُ |
| 6190 | فَقْدُ الشَّقِيقِ مُنْزِلٌ مَنْ لِلْأَبِ | مَنْزِلَهُ وَالْقَسْمُ بَيْنَهُمْ حُبِي |
| 6191 | وَيُخْرَجُ الْفَرْضُ وَبَعْدُ يُقْسَمُ | بَيْنَهُمُ مُشْتَرَكَهْ ذَا الْعَلَمُ |
| 6192 | مِنْ لِأَبٍ عَلِيٌّ كَانَ يَمْنَعُ | فِي حِينِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ يَقْطَعُ |
| 6193 | وَقِيلَ هُمْ يَشْتَرِكُونَ الْأُمَّا | إِقْصَاؤُهُمْ مِنْهَا يُعَدُّ ظُلْمَا |

## ميراث الجدّ

| | | |
|---|---|---|
| 6194 | حَجْبُ أَبٍ لِلْجَدِّ أَمْرٌ وَاضِحُ | وَحَجْبُهُ لِإِخْوَةٍ فَرَاجِحُ |
| 6195 | وَالْخُلْفُ فِي الشَّقِيقِ هَلْ لَهُ حَجَبْ | فَالْحَجْبُ لِلصِّدِّيقِ عِنْدَهُ وَجَبْ |
| 6196 | تَوْرِيثُهُمْ بِمَحْضَرٍ لِلْجَدِّ | عَلِيٌّ قَالَ حُكْمُهُ بِالْحَدِّ |
| 6197 | وَالْخُلْفُ عِنْدَهُمْ أَتَى فِي الْوَصْفِ | فَهُوَ أَبٌ لِلْبَعْضِ حُكْمًا يُضْفِي |
| 6198 | عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَجَدٌّ يَحْجُبُ | كَحَجْبِ إِبْنِهِ وَذَاكَ أَنْسَبُ |
| 6199 | وَلِابْنِ عَبَّاسٍ بِتَأْيِيدٍ صَدَرْ | مُسْتَغْرِبًا مِنْ غَيْرِهِ إِذَا ظَهَرْ |
| 6200 | مَا بَالُ زَيْدٍ لِابْنِ إِبْنٍ يَجْعَلُ | إِبْنًا وَجَدَّهُ بِذَا لَا يَقْبَلُ |
| 6201 | ذَاكَ لِجَدٍّ وَيَعُدُّهُ أَبَا | وَوَضْعُهُ فِي الشَّرْعِ كَانَ أَقْرَبَا |
| 6202 | مِنْ لِأَخٍ صُحْبَةَ جَدٍّ قَسَّمَا | فَابْنٌ لِمَيِّتٍ وَذَاكَ قُدِّمَا |
| 6203 | فَالْإِبْنُ قُرْبُهُ عَنِ الْأَبَا عُلِمْ | وَابْنُ أَخٍ يَاتِي قُبَيْلَ الْعَمِّ عَمْ |

6204 تَوْرِيثُ جَدٍّ دَاخِلٍ فِي الإِخْوَةْ ... لِزَيْدٍ نَجْلِ ثَابِتٍ فَثَبِّتِ
6205 ذَا الْحُكْمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرْضُ ... يُخْرَجُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْعَرْضُ
6206 ثُلْثٌ لِبَاقٍ أَوْ يَكُونُ وَاحِدَا ... مِنَ الذُّكُورِ حَيْثُ إِرْثٌ وُجِدَا
6207 أَوْ سُدُسٌ يَخْتَارُ مَا أَرَادَا ... مُفَضِّلاً لِمَا بِهِ اسْتَفَادَا
6208 وَإِرْثُهُ بَيْنَ الْبَنِينَ يُوصَفُ ... بِأَكْدَرِيَّةٍ بِالاسْمِ تُعْرَفُ
6209 وَوَصْفُ الأَكْدَرِيَّةِ الَّتِي وُصِفْ ... فَمَرْأَةٌ مَاتَتْ وَزَوْجٌ قَدْ عُرِفْ
6210 جَدٌّ وَأُخْتٌ أُمُّهَا لِلْعُلَمَا ... نِصْفٌ لأُخْتِهَا وَزَوْجِهَا كَمَا
6211 سُدْسٌ لأُمٍّ جَدُّهَا بِالْعَوْلِ ... وَذَاكَ قَسْمُهَا بِهَذَا الْقَوْلِ
6212 ثُلْثٌ لأُمٍّ زَيْدُ قَالَ وَالْعَمَلْ ... فِيهَا بِعَوْلٍ دَائِمٍ فِيمَا شَكَلْ
6213 فَذِكْرُ ذَا مِنْهَا كَفَى وَالْخُلْفُ ... تَمْلأُ مِنْ ذَاكَ الْخِلاَفِ الصُّحُفُ

## ميراث الجدات

6214 وَسُدْسُ مَالِ الْمَيْتِ فِيهِ أَجْمَعُوا ... لِجَدَّةٍ بِمَوْتِ أُمٍّ فَاسْمَعُوا
6215 أُمٌّ لَهُ لِنَفْسِ ذَاكَ تُمْنَحُ ... بَيْنَهُمَا لَكِنْ لأُمٍّ تَرْجَحُ
6216 أَحْمَدُ الأَوْزَاعِي يُوَرِّثَانِ ... ثَلاثَ جَدَّاتٍ بِقَوْلٍ ثَانِ
6217 فَأُمُّ أُمٍّ ثُمَّ أُمٌّ لِلأَبِ ... وَأُمُّ جَدٍّ مِثْلُ ذَاكَ فَاحْسُبِي
6218 إِشْرَاكُهُنَّ السُّدْسَ ذَا قَالَ بِهِ ... نَجْلٌ لِمَسْعُودٍ لِذَا فَانْتَبِهِ
6219 عُمْدَةُ زَيْدٍ فِي نَصِيبِهَا وَرَدْ ... حَدِيثُ مَالِكٍ لِشُعْبَةٍ يَحُدْ
6220 نَصِيبُهَا فِي سُدْسٍ عَنِ النَّبِي ... مُغَيْرَةٌ رَوَى لَهُ فِي الْكُتُبِ
6221 وَالاشْتِرَاكُ فِيهِ حُكْمٌ لِعُمَرْ ... وَقِيلَ لِلصِّدِّيقِ فِي فَحْوَى الْخَبَرْ
6222 تَوْرِيثُ جَدَّاتٍ ثَلاثٍ وَارِدُ ... فَابْنُ عُيَيْنَةَ بِذَاكَ شَاهِدُ
6223 وَاحِدَةٌ لِلأُمِّ وَاثْنَتَانِ ... مِنْ قِبَلِ الْوَالِدِ لِلْعَدْنَانِي

## باب في الحجب

6224 أَخٌ شَقِيقٌ لأَخِيهِ يَحْجُبُ ... إِنْ مِنْ أَبٍ يَاتِي لِقَسْمٍ يَرْغَبُ
6225 كُلُّ شَقِيقٍ مِثْلَهُ يَطْرُدُهُ ... إِنْ كَانَ مِنْ أَبٍ سَمَا مَحْتِدُهُ

6226 فَالْأَقْرَبُ الْبَعِيدَ حَاجِباً عُلِمْ ... عِنْدَ الْمُثُولِ ذَلِكَ الْحُكْمُ يَعُمْ
6227 بَنُوا عُمُومَةٍ وَفِيهِمْ وَاحِدُ ... أَخٌ لِأُمٍّ قِيلَ سُدْسٌ حَاصِدُ
6228 فَرْضًا لَهُ وَالْإِرْثُ بِالتَّعْصِيبِ ... فِي بَاقِي مَالِ مَيِّتٍ قَرِيبِ
6229 وَقِيلَ بِالْمَالِ جَمِيعاً يَنْفَرِدْ ... إِذْ سَبَبَيْنِ فِي مِيرَاثٍ قَدْ حَصَدْ
6230 بَعْدَ فُرُوضٍ إِنْ بَقِي مَالُ يُرَدْ ... عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ لِلصَّحْبِ يُعَدْ
6231 وَمَالِكٌ قَالَ لِبَيْتِ الْمَالِ ... زَيْدٌ كَذَاكَ الشَّافِعِي فِي الْحَالِ
6232 أَسْبَابُ إِرْثٍ بِالدَّلِيلِ تُذْكَرُ ... فِيهَا خِلَافٌ وَاتِّفَاقٌ سَطَّرُوا
6233 فَلَيْسَ إِرْثٌ كَافِرٍ لِمُسْلِمِ ... عَلَيْهِ خُلْفٌ فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ
6234 لَا يَرِثُ الْكَافِرُ مُسْلِمًا بَدَا ... وَمِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَنَامِ سَرْمَدَا
6235 قَالَ مُعَاوِيَةُ مُعَاذٌ يَرِثُ ... وَذَاكَ قَوْلٌ لِلْجَمِيعِ يُنْكَثُ
6236 وَمَالُ مُرْتَدٍّ تَوَى تَمْلِكُهُ ... جَمَاعَةُ الْإِسْلَامِ لَيْسَ أَهْلُهُ
6237 تَوَارُثُ الْمِلَّةِ بَيْنَ أَهْلِهَا ... يَجُوزُ بَيْنَهَا كَذَا أَمْثَالِهَا
6238 وَلَا يَجُوزُ بَيْنَ مِلَّتَيْنِ ... بِذَاكَ قَالَ مُنْقِذُ الْكَوْنَيْنِ
6239 عَنْهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ ... وَالشَّافِعِي وَبَعْضُهُمْ يَنْفَرِدُ
6240 جَعَلَ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ مِلَّهْ ... تَوَارَثُوا مَالاً جَمِيعًا كُلَّهْ
6241 شُرَيْحُ ثُمَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى حُصِرْ ... بَيْنَ ثَلَاثِ مِلَلٍ إِذَا نُظِرْ
6242 فِي صَابِئٍ يَهُودَ وَالنَّصْرَانِي ... بَيْنَهُمُ تَوَارُثُ الْإِنْسَانِ
6243 وَفِي تَوَارُثٍ أَتَى لِلْحُمَلَا ... دَعْوَاهُمُ فِي نَسَبٍ قَدْ فُصِّلَا
6244 وَالْخُلْفُ فِي نَجْلِ الْمُلَاعَنَهْ فَزِدْ ... كَذَاكَ إِبْنًا لِلزِّنَى إِذَا وُجِدْ
6245 إِبْنُ اللِّعَانِ إِرْثُهُ يُقَسَّمُ ... ثُلْثٌ لِأُمٍّ بَيْتُ مَالٍ يَحْكُمُ
6246 وَإِنْ لَهُ إِخْوَةٌ كُلُّهُمْ لِأُمْ ... فَثُلْثُهُ يُعْطَى لَهُمْ بِذَا حَكَمْ
6247 وَإِنْ تَكُنْ مَعْتُوقَةٌ أُمٌّ مَلَكْ ... مَالاً مَوَالِيهَا إِذَا فَرْضٌ تُرِكْ
6248 لِمَالِكٍ وَجِلَّةِ الْمَدِينَةْ ... كَذَاكَ لِابْنِ ثَابِتٍ فَثَبِّتِ
6249 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ وَالنُّعْمَانَ ... ذَا فَضْلُ الْقَرِيبِ لِلْإِنْسَانِ
6250 فَابْنُ عُمَرَ حَدِيثُهُ أَلْحَقَهُ ... لِلْأُمِّ ذَاكَ النَّصُّ قَدْ وَثَّقَهُ
6251 لِابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ جَدِّهِ ... فَمَالُهُ لِأُمِّهِ بِحَدِّهِ
6252 عَتِيقُهَا لَقِيطُهَا وَنَجْلُهَا ... مِنَ اللِّعَانِ مِلْكُهُمْ يُعْطَى لَهَا

6253 فَفِي حَدِيثٍ قِيلَ لابْنِ الأَسْقَعِ ... وَلابْنِ مَكْحُولٍ كَذَاكَ فَاسْمَعِ
6254 بِذَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ فِي السُّنَنْ ... وَمَنْ قَفَاهُ سَارَ حَقًّا فِي السَّنَنْ
6255 مَنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَوَاحِدٌ أَقَرْ ... بِثَالِثٍ بِأَنَّهُ أَخٌ ظَهَرْ
6256 يُعْطِيهِ حَقَّهُ بِمَالٍ وَالنَّسَبْ ... لَيْسَ بِثَابِتٍ لِمَالِكٍ نُسِبْ
6257 فَمَنْ أَقَرَّ مُلْزَمٌ بِسَهْمِ ... لِمَنْ بِهِ أَقَرَّ فِي ذَا الْفَهْمِ
6258 أَبُو حَنِيفَةَ كَمَالِكٍ وَجَبْ ... إِعْطَاؤُهُ إِرْثًا لَهُ فِيمَا حُسِبْ
6259 وَمَنْ لَهُ إِبْنٌ وَحِيدٌ يَعْتَرِفْ ... بِوَاحِدٍ مِثْلاً لَهُ وَمَا عُرِفْ
6260 فِي الْمَالِ وَارِثٌ وَلَيْسَ يَثْبُتُ ... مِنْ نَسَبٍ شَيْءٌ وَذَاكَ ثَبَّتُوا
6261 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ يُنْفَى لِلنَّسَبْ ... وَلَيْسَ لِلْمِيرَاثِ عِنْدَهُ سَبَبْ
6262 وَيَثْبُتُ الْمِيرَاثُ ثُمَّ الأَصْلُ ... تَنَاظُرٌ لِلشَّافِعِيِّ مِثْلُ
6263 عُمْدَتُهُمْ حَدِيثُ زَمْعَةَ وَرَدْ ... حُكْمُ النَّبِي بِوَاحِدٍ لِمَا عَهِدْ
6264 لابْنِ أَبِي زَمْعَةَ حِينَمَا أَخَذْ ... سَعْدٌ أَخَاهُ قَوْلَهُ النَّبِي نَبَذْ
6265 مَنْ بِأَخِيهِ سَجَّلَ اعْتِرَافَا ... يُلْزِمُهُ الشَّرْعُ بِمَا أَضَافَا
6266 وَاخْتَلَفُوا فِي طُولِ دَهْرٍ يُلْحَقُ ... إِبْنًا بِهِ وَذَا خِلافٌ حَقَّقُوا
6267 مِنْ خَمْسَةِ الأَعْوَامِ مَالِكٌ وَرَدْ ... إِلْحَاقُهُ فِيهَا بِنَصٍّ يُعْتَمَدْ
6268 سَبْعٌ لَهُ وَأَرْبَعٌ لِلشَّافِعِي ... عَامَانِ أَشْهُرٌ مَعَ التَّدَافُعِ
6269 وَأَلْحَقُوا أَنْسَابَهُمْ بِالْقَافَةْ ... قَدْ حَكَمَ النَّبِي بِهَذِي الْعَادَةْ
6270 قَضَى بِهَا مَالِكُ بِالْيَمِينِ ... وَأَلْحَقُوا الأَنْسَابَ بِالْيَقِينِ
6271 قَوْلُ مُجَزِّزٍ لِزَيْدٍ فِي الْقَدَمْ ... أُسَامَةٌ بَعْضٌ لِبَعْضٍ إِذْ حَكَمْ
6272 وَارِثُ غَيْرِ مُسْلِمٍ وَيَسْلَمُ ... مِنْ قَبْلِ قَسْمٍ لِلْمِيرَاثِ يُعْلَمُ
6273 وَذَاكَ قَبْلَ قَسْمِ مَالِ الْمُسْلِمِ ... قَتَادَةٌ يُعْطِيهِ سَهْمَ الْمُنْتَمِي
6274 فَالْحَقُّ عِنْدَهُ بِمَوْتِ الْهَالِكَ ... إِنْ لَمْ يُقَسَّمْ إِرْثُهُ لِلسَّالِكِ
6275 إِثْرَ سَبِيلٍ لِعُمَرْ مَنْ وُفِّقَا ... لِوَضْعِ أُسِّ الْعَدْلِ فِيمَا حُقِّقَا
6276 وَذَاكَ حُكْمٌ لِلرَّسُولِ يُسْنَدُ ... وَتَابِعٌ لِفِعْلِهِ سَيَحْمَدُ

## باب الولاء

6277 تَحْلِيلُهُ مَسْأَلَةَ الرَّقِيقِ ... أَخْرَجْتُهُ مِنْ مَهْيَعِ التَّحْقِيقِ
6278 أَخْرَجْتُهَا مِنْ نَظْمِ أَصْدَافِ الدُّرَرْ ... ضِمْنَ كِتَابِ جَامِعٍ لِمَا نَدَرْ
6279 أَعْنِي بِذَا بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ ... إِذْ سَهَّلَ الْعِلْمَ بِنَسْخٍ مُفْرَدِ
6280 وَتَرْكُهُ مُؤَيَّدٌ بِالْأَثَرِ ... إِجْمَاعُ أُمَّةِ لِخَيْرِ الْبَشَرِ
6281 فِي تَرْكِهِ قَدْ رَغَّبَ الْقُرْآنُ ... عَنْ فِعْلِهِ تَحَوَّلَ الزَّمَانُ
6282 لِذَا فَذِكْرُهُ بِهَذَا النَّظْمِ ... إِنْ جَاءَ مِنِّي فَهُوَ سُوءُ فَهْمِ

# كتاب الجنايات

6283 مِنْ أَرْبَعَةْ يُنْظَرُ هَذَا الْبَابُ ... فَالْعُلَمَا قَالُوهُ وَالْكُتَّابُ
6284 مِنْهَا مُنَزَّلٌ عَلَى الْأَبْدَانِ ... وَبَعْضُهَا فِي الْبُضْعِ لِلْإِنْسَانِ
6285 ثِنْتَانِ فِي الْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ ... مُحَرَّمٌ بِالْفِعْلِ وَالْأَقْوَالِ
6286 وَالْبَعْضُ بِالتَّعَاطِي لِلْمُحَرَّمِ ... مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ لِلْمُسْلِمِ

# كتاب القصاص في النفوس

6287 وَيُوجِبُ الْقِصَاصَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ ... لِقَوْلِهِ جَلَّ بِنَفْسٍ فَاعْلَمِ
6288 وَلَيْسَ كُلُّ قَاتِلٍ قَدْ يُقْتَلُ ... ذَا الْبَابُ قَصْدُهُ بِحَيْثُ تَعْدِلُوا

### القول في شروط القاتل

6289 فَقَاتِلٌ يُقَادُ مِنْهُ يُوصَفُ ... مُبَاشِرٌ لَهُ بِعَقْلٍ يُعْرَفُ
6290 وَبَالِغٌ وَغَيْرُ مُكْرَهٍ فَذِي ... شُرُوطُ قَتْلِ النَّفْسِ مِنْ نَفْسٍ خُذِ
6291 وَالْخُلْفُ بَيْنَ قَاتِلٍ وَآمِرِ ... فَمَالِكٌ وَالثَّوْرِي بَلْ لِلْآخِرِ
6292 بِهِ يَقُولُ أَحْمَدٌ وَالشَّافِعِي ... وَالْقَتْلُ لِلْمَتْبُوعِ دُونَ التَّابِعِ
6293 تَعْزِيزُ مَتْبُوعٍ لِبَعْضٍ فَادْرِ ... مَالِكُ يُقْتَلَا مَعًا فِي الذِّكْرِ
6294 وَذَاكَ فِي قَوْلٍ لَهُ ثَانٍ وَرَدْ ... بَعْضٌ لِحُكْمِ غَيْرِهِ قَدْ يَعْتَمِدْ
6295 وَمُكْرَهٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَا ... وَقَتْلُهُ بِمَا جَنَى قَدْ فَضَّلَا

6296 فَمَالِكٌ وَصَحْبُهُ فَلَا يَحِلْ ... قَتْلٌ لِمُسْلِمٍ وَلَوْ خَطْبٌ يَجِلْ
6297 وَلِلْقِصَاصِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي ... فِي الْعَمْدِ وَالْقَتْلِ بِهِ لِلشَّافِعِ
6298 وَشِبْهُ عَمْدٍ فِي وُجُودِهِ اخْتُلِفْ ... بَيْنَ مُؤَيِّدٍ وَنَافٍ إِذْ وُصِفْ
6299 وَالْعَمْدُ حِينَ قَصْدِهِ لِلَّعِبِ ... أَوْ كَانَ مِنْ مُؤَهَّلٍ لِلْأَدَبِ
6300 تَكَافُؤٌ لِقَاتِلٍ وَمَنْ قَتَلْ ... عَلَيْهِ إِجْمَاعٌ لِسَائِرِ النِّحَلْ
6301 وَالْخُلْفُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرِ ... حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي زَمَانٍ غَابِرِ
6302 قَتْلُ جَمَاعَةٍ بِقَتْلِ وَاحِدِ ... قَالَتْ بِهِ جَمَاعَةٌ لِلْقَاصِدِ
6303 حُكْمَ الْكَثِيرِ فِي تَضَارُبٍ نَشَبْ ... فِي فَهْمِ آثَارِ الصَّحِيحِ فِي الْكُتُبْ
6304 وَفِعْلُهُ رَعْيًا لِصَالِحٍ أَعَمْ ... كَمْ فِي الْقِصَاصِ لِلْحَيَاةِ مِنْ حِكَمْ
6305 إِنْ ذَكَرٌ لِقَتْلِ أُنْثَى يَقْصُدُ ... فَالْجَمْعُ حَاصِلٌ لِكُلٍّ يَقِدُ
6306 لِلْبَاجِ جَاءَ فِي كِتَابِ الْمُنْتَقَى ... إِقْرَارُهُ بِالنَّفْيِ وَلَيْسَ يُنْتَقَى
6307 فَقَتْلُ نَفْسٍ وَارِدٌ بِالنَّفْسِ ... وَلَمْ يُمَيِّزْ فِيهِ نَوْعَ الْجِنْسِ
6308 فَلَا يُقَادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدِ ... إِلَّا بِذَبْحٍ ظَاهِرٍ وَعَامِدِ
6309 لِمَالِكٍ وَالْمَنْعُ عِنْدَ الشَّافِعِي ... بِقَتْلِ جَدٍّ أَوْ أَبٍ لِلشَّافِعِ
6310 ذَا الْقَوْلُ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ وَاضِحُ ... وَالْحَقُّ هَذَا الْحُكْمُ حُكْمٌ رَاجِحُ

## وأما القول في الواجب

6311 وَكُلُّهُمْ مِلْكُ الْوَلِيِّ يَنْحَصِرْ ... بَيْنَ الْقِصَاصِ أَوْ لِعَفْوٍ يَنْجَبِرْ
6312 بِهِ الْخِلَافُ بَيْنَ فِئَتَيْنِ ... فَمَالِكٌ مُشْتَرِطٌ أَمْرَيْنِ
6313 فِي دِيَةٍ أَوْ قَتْلِهِ لِلْقَاتِلِ ... لِلْعُلَمَاءِ السَّادَةِ الْأَفَاضِلِ
6314 عُمْدَةُ مَالِكٍ أَنَسٌ رَوَى خَبَرْ ... لِمَنْعِهِ غَيْرَ الْقِصَاصِ يُعْتَبَرْ
6315 أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثًا خَيَّرَهْ ... فِي الْعَفْوِ أَوْ فِي أَخْذِ مَالٍ سَطَّرَهْ
6316 أَبُو الْوَلِيدِ بَيَّنَ الْخِلَافَا ... مُفَصِّلًا خِلَافَهُمْ أَوْصَافَا
6317 يَطُولُ ذِكْرُهَا وَحُكْمُهَا عُلِمْ ... وَفِي اخْتِصَارِهَا هُنَا أَمْرٌ مُهِمْ
6318 أَحْكَامُهَا ظَنِّيَّةٌ وَتَسْتَمِدْ ... تَطْبِيقَهَا مِنْ عَهْدٍ مَاضٍ لَمْ يَعُدْ

### القول في القصاص

6319 مِمَّنْ يَكُونُ أَوْ مَتَى يَكُونُ ... وَوَصْفُهُ إِذْ تَصِفُ الْمُتُونُ
6320 فَبَعْضُهُمْ يَقْتَصُّ مِنْ جَانٍ بِمَا ... بِهِ جَنَى يَشْفِي غَلِيلَ الْغُرَمَا
6321 بِذَاكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي ... إِنْ لَمْ يَطُلْ تَعْذِيبُهُ فِي الْوَاقِعِ
6322 أَبُو حَنِيفَةَ بِأَيٍّ قَاتِلِ ... كَانَ اعْتَدَى فَالسَّيْفُ خَيْرُ فَاصِلِ
6323 عُمْدَتُهُمْ رِوَايَةٌ لِلْحَسَنِ ... فَبِالْحَدِيدِ قِيدَ حُكْمُ السُّنَنِ
6324 فَرَضْخُ رَأْسِ الْجَانِي لِلْمُبَجَّلِ ... بِمِثْلِ مَا بِهِ جَنَى فِي الْأَوَّلِ
6325 وَقَدْ يَكُونُ مِنْ وَلِيٍّ لِلدَّمِ ... وَالْمَنْعُ فِي عَدَائِهِ الْمُسْتَحْكِمِ
6326 وَالْوَقْتُ جَارٍ فِي تَوَفُّرِ السَّبَبْ ... بَعْدَ تَوَصُّلٍ لِإِثْبَاتِ الْعَطَبْ

## كتاب الجراح

6327 بَعْضُ الْجُرُوحِ بِالْقِصَاصِ يُجْبَرُ ... وَبَعْضُهَا بِدِيَّةٍ يُقَدَّرُ
6328 جُرْحٌ وَمَجْرُوحٌ وَجَارِحٌ حُسِمْ ... بِذَاكَ أَنْوَاعُ الْجُرُوحِ إِنْ أُثِمْ
6329 مُرْتَكِبٌ لَهَا بِفِعْلِ الْعَمْدِ ... فِيهَا الْقِصَاصُ وَاجِبٌ لِلْحَدِّ

### القول في الجارح

6330 وَشَرْطُ جَارِحٍ يَكُونُ عَاقِلا ... بِقَطْعِهِ لِعُضْوٍ قَتْلٍ قُتِلا
6331 كَضَرْبِهِ بِآلَةٍ لِلْقَطْعِ ... كَجَدْعِ أَنْفٍ أَوْ زَوَالِ السَّمْعِ
6332 وَغَيْرِهِ فَذَاكَ شِبْهُ الْعَمْدِ ... فَدِيَّةٌ غَلِيظَةٌ فِي الْحَدِّ
6333 فِي مَوْتِ مُقْتَصٍّ خِلافُ الْعُلَمَا ... يُعْفَى لَدَى الْجُمْهُورِ إِنْ تَوَى وَمَا
6334 يُعْطَى لَهُمْ مِنْ دِيَّةٍ نَصِيبُ ... بَعْضٌ بِعَكْسِ ذَا وَلَا يُصِيبُ
6335 وَالشَّافِعِي بِقَطْعِهِ لِلْمِثْلِ ... لَدَيْهِ ذَاكَ ضَامِنٌ لِلْعَدْلِ
6336 جَمَاعَةٌ تَقْطَعُ عُضْوَ الْفَرْدِ ... قَطْعُ يَدٍ أَوْ سَاقِهِ بِالْجِدِّ
6337 لاَ تُبْتَرُ الْيَدَانِ مِنْ قَطْعِ يَدٍ ... لِلظَّاهِرِي حُكْمًا يَرَى بِمُفْرَدِ
6338 وَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ قَطْعًا لَزِمْ ... كَقَتْلِ أَنْفُسٍ بِوَاحِدٍ حُكِمْ

## القول في المجروح

6339 وَكُفْءُ جَارِحٍ وَبِالْمَجْرُوحِ يُرَادُ مِنْهُ الْعَدْلُ بِالْوُضُوحِ
6340 فَقِصَّةُ ابْنِ لِلْحُصَيْنِ شَاهِدُ أَنَّ النَّبِي لِلْعَدْلِ دَهْراً يَقْصِدُ

## القول في الجرح

6341 وَشَرْطُ جُرْحٍ أَنْ يَكُونَ الْعَمْدُ مُثَبَّتٌ حَتَّى يَكُونَ الْحَدُّ
6342 وَالضَّرْبُ دُونَ نِيَّةِ الإِتْلَافِ مُشَبَّهٌ بِالْعَمْدِ فِي الْخِلَافِ
6343 وَفِيهِ دِيَّةٌ بِدُونِ الْقَتْلِ عَنْ مَالِكٍ قِيلَ بِبَعْضِ السُّبْلِ
6344 إِتْلَافُ عُضْوٍ فِي عِرَاكِ اللَّعِبِ بَيْنَ الْقِصَاصِ دِيَّةٌ فِي الْكُتُبِ
6345 فَفِي الْجُرُوحِ آيَةٌ لِلْحُكْمِ قَدْ حَصَرَتْ بِدُونِ حُكْمِ الْفَهْمِ

# كتاب الديات في النفوس

6346 فَذَا الْكِتَابُ أَصْلُهُ الْقُرْآنُ وَلَفْظُهُ أَتَى بِهِ بَيَانُ
6347 لِقَتْلِ نَفْسٍ خَطَإٍ وَمَا عَمَدْ فِي دِيَّةٍ وَعِتْقِ إِنْسَانٍ يُحَدْ
6348 ذَا الْجُرْمُ حِينَمَا يَكُونُ وَاقِعَا يُقَدِّمُ الْمُخْطِئُ مَالاً نَافِعَا
6349 لِمَالِكٍ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ تَجِبْ فِي خَطَإٍ عَمْدٍ وَشِبْهِهِ حُسِبْ
6350 وَالشَّافِعِي لَدَيْهِ دِيَّتَانِ إِنْ خُفِّفَتْ أَوْ غُلِّظَتْ ثِنْتَانِ
6351 خَفِيفَةٌ عَنْ خَطَإٍ مُغَلَّظَهْ عَمْداً وَشِبْهُهُ يَرَى لِلْمَوْعِظَهْ
6352 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى اثْنَتَيْنِ فِي شِبْهِ عَمْدٍ خَطَإٍ نَوْعَيْنِ
6353 وَالْعَمْدُ مَا عَلَيْهِ قَدْ يَصْطَلِحَا فِيهِ الْفَرِيقَانِ يُعَدُّ رَاجِحَا
6354 وَعَدُّهَا فِي مِائَةٍ مِنْ إِبِلٍ وَاعْتَبَرُوا لِلسِّنِّ فِي حُكْمٍ جَلِي
6355 أَسْنَانُهَا فِي خَطَإٍ يُخْتَلَفُ فَبَيْنَ أَرْبَاعٍ وَأَخْمَاسٍ صِفُوا
6356 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي أَخْمَاسُ قَوْلُ عَلِي تَرْبِيعُهَا أَسَاسُ
6357 فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ خِلَافٌ حَاصِلُ كُلُّ لِحُكْمٍ فِيهِ يُلْفَى قَائِلُ
6358 مِنْ ذَهَبٍ فِي مِلْكِهِ أَوْ وَرِقُ فَالْخُلْفُ حَاصِلٌ عَلَيْهِ حَقَّقُوا
6359 لِمَالِكٍ فَأَلْفُ دِينَارٍ ذَهَبْ مِنْ وَرِقٍ إِثْنَا عَشَرْ مِنْهُ حُسِبْ

6360 وَالشَّافِعِي مِنْ ثَمَنِ لِلإِبِلِ ... مَهْمَا يَكُنْ مِنْ ثَمَنٍ لِلْمِثْلِ
6361 أَبٌ لِيُوسُفَ وَأَهْلُ طَيْبَةِ ... بِأَلْفِ شَاةٍ قَدَّرُوا لِلدِّيَّةِ
6362 وَأَجْمَعُوا فِي مِئَتَيْنِ مِنْ بَقَرْ ... أَهْلُ الْبُرُودِ مائَتَا بُرْدٍ أَقَرْ
6363 حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَصْلُ ... لِكُلِّ نَوْعٍ قَدْرُهُ وَالْفَصْلُ
6364 فِي خَطَإٍ فَهْيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ... وَالْعَمْدَ لَا تَحْمِلُهُ بِالْجُمْلَةِ
6365 إِنْ يَعْفُ قَبْلَ مَوْتِهِ الْمَقْتُولُ ... هَلْ إِنْ عَفَا وَلِيُّهُ مَقْبُولُ
6366 مِثْلَ الْقِصَاصِ لِذَوِي الْمَقْتُولِ ... أَوْ دِيَّةٍ فِي خَطَإٍ مَشْمُولِ
6367 بِذَاكَ مَالِكٌ كَذَا الأَوْزَاعِي ... وَحُكْمُهُ يُشْبِهُ لِلإِجْمَاعِ
6368 كَفَّارَةٌ لِمَنْ بِهِ تَصَدَّقَا ... مَقْصُودُهُ الْمَقْتُولَ إِذْ تَحَقَّقَا
6369 وَالْخُلْفُ فِي الضَّمِيرِ لِلْكَفَّارَةْ ... لِقَاتِلٍ يَعُودُ فِي الْعِبَارَةْ
6370 وَهَلْ عَنِ الْمَقْتُولِ تَمْحُو لِلزَّلَلْ ... فَذَاكَ حُكْمُ الْعَمْدِ فِي خَيْرِ الْمِلَلْ
6371 مِنْ خَطَأً يُقْتَلُ عَفْوُهُ أَتَى ... فَعَفْوُهُ فِي الثُّلْثِ حُكْمٌ ثَبَتَا
6372 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ وَالنُّعْمَانْ ... وَحُكْمُهُمْ ثَابِتُ لِلأَعْيَانْ
6373 طَاوُوسُ قَالَ جَائِزٌ وَالْحَسَنُ ... فَالْعَفْوُ عَنْ مَالٍ يَكُونُ أَهْوَنُ
6374 وَمَنْ دَمَ الْمَقْتُولِ إِنْ عَنْهُ عَفَا ... فِي مَهْيَعِ الْقِيَاسِ حُكْمُهُ كَفَى
6375 وَعَفْوُهُ عَنْ قَاتِلٍ بِالْعَمْدِ ... هَلْ يَمْنَعُ السُّلْطَانَ حُكْمَ الْحَدِّ
6376 فَمَالِكٌ يُسْجَنُ ثُمَّ يُجْلَدُ ... أَهْلُ مَدِينَةٍ عُمَرْ قَدْ أَكَّدُوا
6377 قَالَ أَبُو ثَوْرٍ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... تَأْدِيبُهُ بِكُلِّ فِعْلٍ رَادِعِ
6378 ذَا وَاجِبُ السُّلْطَانِ فِي التَّعْزِيرِ ... وَلَيْسَ مَتْرُوكًا عَلَى التَّخْيِيرِ

## كتاب الديات فيما دون النفوس

6379 وَدِيَّةٌ مِنْ دُونِ نَفْسٍ تُعْرَفُ ... مِنْ شَجٍّ أَعْضَاءٍ بِحَيْثُ تُوصَفُ
6380 فِي اللُّغَةِ الشِّجَاجُ عَشْرَةٌ وَرَدْ ... دَامِيَّةٌ، حَارِصَةٌ، بَاقٍ يُعَدْ
6381 بَاضِعَةٌ وَالْمُتَلَاحِمَهْ ثَبَتْ ... كَذَلِكَ السِّمْحَاقُ وَالْمِلْطَا أَتَتْ
6382 مُوَضِّحَهْ هَامِشَةٌ وَمُنَقِّلَهْ ... مَأْمُومَةٌ جَائِفَةٌ قَدْ حَصَّلَهْ

6383 إِمَـامُ أَهْـلِ الْفِقْـهِ نَـجْلُ رُشْـدِ ... مُجْـتَـهِـدٌ فِي فَـنِّـهِ بِـالْحَـدِّ
6384 مُوَضِّحَـهْ فِيهَـا يَقَادُ الْعَقْـلُ ... وَدُونَـهَـا مِـنْ خَـطَـإٍ ذَا الْـعَدْلُ
6385 تَحْدِيدُ أَنْوَاعٍ وَتَوْصِيفُ الْمَحَـلْ ... وَذِكْـرُ دِيَّـاتٍ بِـتَـكْـرَارٍ مُمِلْ
6386 تَـرَكْتُـهُ لِطُـولِ هَـذَا النَّظْـمِ ... وَمَـا مَضَـى يَسُـوقُـهُ بِالْفَهْـمِ
6387 وَمِـثْـلُ ذَاكَ دِيَّـةُ الْأَعْـضَـاءِ ... لِـنَـدْرَةِ الْحُـكْـمِ بِـهَـا لِـلـرَّاءِ

## القول في ديات الأعضاء

6388 وَأَصْلُـهَـا كِـتَـابُ سَيِّدِ الْأُمَـمْ ... وَلِابْـنِ حَـزْمٍ فِيهِ أَحْـكَـامٌ تَعُـمْ
6389 فِي النَّفْسِ قَـالَ مَـائَةٌ مِـنَ الْإِبِـلْ ... وَجَـدْعُ أَنْـفٍ مِـثْـلُهُ إِذَا حَصَـلْ
6390 مَـأْمُومَةٌ فَثُلْثُهَـا يُـعْطَـى لَـهَـا ... وَجَـائِـفَـهْ كَـذَاكَ أَعْـطِـى مِثْـلَهَا
6391 فِي الْعَيْـنِ خَمْسُـونَ كَـذَا لِلرِّجْلِ ... وَالْـيَـدِ ذَاكَ حُكْمُ كُـلِّ السُّبْـلِ
6392 خَمْـسٌ لِسِـنٍّ عَشْرُ قُلْ لِأَصْبُـعِ ... وَغَـيْـرُ سِـنٍّ كُـلَّ ذَا لِـلْجَمْـعِ
6393 وَدِيَّـةٌ فِـي الشَّـفَـتَـيْـنِ كَامِلَهْ ... وَالنِّـصْـفُ إِنْ إِحْـدَاهُـمَـا تُقْـطَـعُ لَهْ
6394 لِلْعُـلَـمَـا مُـزْدَوِجُ الْأَعْضَـاءِ ... فَـدِيَّـةٌ تُـعْـطَـى عَـلَـى السَّـوَاءِ
6395 وَالصَّـلْمُ لِلْأُذْنَيْـنِ فِيـهِ اخْتَـلَفُوا ... هَـلْ دُونَ فَقْـدِ السَّمْعِ مِنْـهُ يُحْتَفُ
6396 فَمَـالِـكٌ لِـفَـقْـدِ سَـمْـعٍ يَشْـتَـرِطْ ... وَالشَّافِعِي وَالثَّوْرِي عِنْدَهُمْ شَطَطْ
6397 تَـرْكُ الْقِصَـاصِ حِينَ فَقْدٍ لَهُمَا ... وَدُونَ فَـقْـدِ السَّـمْعِ ذَا حُكْمُهُمَا
6398 دُونَ ذَهَابِ السَّمْـعِ حُكْمٌ يُعْتَمَـدْ ... عَلَـيْـهِ كَسْـبُ مَـالِ مَـالِـكٌ وَرَدْ
6399 وَفِيهِـمَـا قَـدْ حَكَـمَ الصِّـدِّيـقُ ... بِخَمْـسِ عَشْـرَةٍ وَذَا تَطْـبِـيـقُ
6400 وَمَـالِـكٌ عَـنِ ابْـنِ مَسْعُـودٍ رَوَى ... مُـزْدَوِجَـيْـنِ دِيَّـةٌ هُـمَـا سَـوَى

## كتاب القسامة

6401 وَاخْـتَـلَـفُـوا فِـيـهَـا عَـلَـى أَرْبَـعَـةِ ... وَهْـيَ أُصُـولُ الْـبَـابِ عِـنْـدَ الْجِـلَّـةِ

## المسألة الأولى:

## هل يجب الحكم بالقسامة؟

6402 فَوَاجِبُ الْحُكْمِ بِهَا لِلْعُلَمَا ... فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ صَارَ كَالسَّمَا
6403 وَالْبَعْضُ لَا يَرَى بِهَا حُكْمًا يَصِحْ ... فَخَامِسٌ لِلْخُلَفَا بِذَا نَصَحْ
6404 وَسَالِمٌ أَبُو قِلَابَةَ حَكَمْ ... كِلَاهُمَا حُكْمَ عُمَرْ وَمَا ظَلَمْ
6405 لَكِنَّ إِجْمَاعًا لِجُلِّ الْجِلَّةِ ... يَكْفِيكَ لِاعْتِمَادِ هَذِي الْوَقْعَةِ
6406 حُوَيِّصَةٌ مُحَيِّصَةٌ فِي خَبَرِ ... فَفِي الشُّهُودِ قَدْ قَضَى بِالْأَكْثَرِ
6407 فَمَالِكٌ قَالَ كَجُمْلَةِ السُّنَنْ ... عِلَّتُهَا حَوْطُ الدِّمَا لِمَنْ فَطَنْ
6408 فَسُنَّةٌ رِيدَ بِهَا حَقْنُ الدِّمَا ... فَقَاتِلٌ عَبْرَ الْخَلَا كَمْ أَحْكَمَا
6409 لِلْقَتْلِ أَوْ قَطْعِ الطَّرِيقِ الْآمِنَهْ ... أَجَازَهَا لِأَمْنِ كُلِّ السَّاكِنَهْ
6410 وَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ ذَاكَ الثَّانِي ... يُثْبِتُ دُونَمَا تَرَى الْعَيْنَانِ
6411 فَلَمْ يُشَاهِدُوا الْقَتْلَ يُقْسِمُوا ... بِدُونِ عِلْمٍ ثَابِتٍ وَيُحْكِمُ
6412 بِفِعْلِهِ الْقَاضِي بِحُكْمٍ فَاصِلِ ... وَلَمْ يُشَاهِدُوا لِقَتْلِ الْقَاتِلِ
6413 أَبُو قِلَابَةَ حَدِيثَهُ ذَكَرْ ... يَوْمًا رَأَى يَمْنَعُهَا حُكْمًا عُمَرْ

## المسألة الثانية:

## ما يجب بالقسامة

6414 فَمَالِكٌ بِهَا دَمٌ قَدْ يُسْتَحَقْ ... أَحْمَدُ مِثْلُهُ بِذَاكَ قَدْ نَطَقْ
6415 فَالشَّافِعِي وَالثَّوْرِ فِي ذِي الدِّيَّةِ ... فِيهَا يَقُولُ أَهْلُ عِلْمِ الْكُوفَةِ
6416 فَلَا تُفِيدُ غَيْرَ دَفْعِ الْقَوَدِ ... وَغَيْرِهِ لَدَيْهِمُ فِي الْمُبْعَدِ
6417 عُمْدَةُ مَالِكٍ أَتَى عَنِ النَّبِي ... فَلْتَحْلِفُوا خَمْسِينَ فِي ذَا الْمَطْلَبِ
6418 كَيْ تَسْتَحِقُّوا الدَّمَ الْمَقْتُولِ ... لِمَالِكٍ جَاءَ مِنَ الْمَنْقُولِ
6419 وَمَنْ بِدِيَّةٍ بِحُكْمِهَا حَكَمْ ... فَالْمَالُ فِي أَدَائِهَا أَمْرٌ حُسِمْ

## القسامة لا تجب إلا بشبهة

| | | |
|---|---|---|
| 6420 | قَرِينَةُ الْحَالِ لَهَا فِي الْوَاقِعِ | تَثْبُتُ فِي مُنْشَطِحٍ وَهَامِعِ |
| 6421 | مِنْهُ دَمٌ وَقُرْبُهُ إِنْسَانُ | يُمْسِكُ مُدْيَةً وَذَا عُنْوَانُ |
| 6422 | يُوحِي بِقَتْلِهِ لِهَذَا الْمَيِّتِ | وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَهَا بِعِلَّةِ |
| 6423 | وُجُودِ مَيْتٍ دُونَ بَحْثٍ عَنْ سَبَبْ | وَدُونَ إِثْرٍ كَامِلٍ لِمَنْ رَغِبْ |
| 6424 | فِيهِ لِتَعْيِينِ الْقَسَامَةِ الَّتِي | بَعْضٌ نَفَى أَخْذًا بِهَا فِي الْجُمْلَةِ |

## المسألة الثالثة:

## من يبدأ الأيمان؟

| | | |
|---|---|---|
| 6425 | مَنْ قَالَ بِاسْتِحْقَاقِ مَالٍ أَوْ دَمِ | وَفِي قَسَامَةٍ لِدَفْعِ التُّهَمِ |
| 6426 | مَنْ يُقْسِمُ الْيَمِينَ قَبْلَ الثَّانِي | هَلْ مُدَّعٍ أَوْ خَصْمُهُ فِي الشَّانِ |
| 6427 | فَمُدَّعُونَ قُدِّمُوا لِلشَّافِعِي | وَأَحْمَدٍ وَالْغَيْرِ حُكْمُ الرَّادِعِ |
| 6428 | وَقَالَ أَهْلُ كُوفَةٍ وَالْبَصْرَةِ | وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ |
| 6429 | فَالْمُدَّعُونَ حُكْمُهُمْ أَنْ يَحْلِفُوا | وَكُلُّهُمْ دَلِيلُهُ سَيُوصَفُ |
| 6430 | وَقَائِلٌ يَبْدَأُ مُدَّعُونَا | حُجَّتُهُ بَيِّنَةٌ «تَاتُونَا» |
| 6431 | قَدْ قَالَهَا الرَّسُولُ لِلأَنْصَارِ | تَقْلِيدُهُ مِنْ وَاجِبِ الأَمْصَارِ |
| 6432 | وَأَمْرُهُ الْيَهُودَ بَدْءًا بِالْحَلِفْ | إِذْ نَكَلُوا عَنْ قَسَمٍ فِيمَا وُصِفْ |
| 6433 | وَبَعْدَهُمْ قَدْ نَكَلَ الأَخْيَارُ | صَحَابَةُ النَّبِيِّ وَذَا مَدَارُ |
| 6434 | مِنْهُ قَرِينَةٌ بَدَتْ لِلْحُكْمِ | وُجُودُهُ بَيْنَهُمُ لِلْحَسْمِ |
| 6435 | عَلَيْهِمُ بِدِيَّةِ الْقَتِيلِ | حُكْمُ الرَّسُولِ الْكَامِلِ الْجَلِيلِ |
| 6436 | إِنْ عَنْ يَمِينٍ نَكَلَ الإِثْنَانِ | فَحُكْمُهَا بَيْنَهُمَا شَطْرَانِ |
| 6437 | ذِي قِصَّةُ الْبُخَارِ فِي الصَّحِيحِ | حُكْمٌ بِهَا لَيْسَ مِنَ الْمَرْجُوحِ |
| 6438 | لَمْ يَاتِ أَنْصَارُ النَّبِي بِبَيِّنَهْ | قَسَامَةُ الْيَهُودِ ظُلْماً هَيِّنَهْ |
| 6439 | فَمَا لَنَا بَيِّنَةٌ تُعْتَمَدُ | لَكِنَّ أَيْمَانَ الْيَهُودِ تُبْعَدُ |
| 6440 | لِخَيْرِ جَارٍ وَهُمُ الأَنْصَارُ | بِعَدْلِ طَهَ تُنْتَفَى الأَضْرَارُ |
| 6441 | لِذَا وَدَى مِنْ بَيْتِ مَالِ الصَّدَقَهْ | أَنْهَى الْخِلَافَ ثُمَّ عَدْلاً حَقَّقَهْ |

### المسألة الرابعة:

### موجب القسامة وأنها لا تجب إلا بشبهة

6442 قَسَامَةٌ مُوجِبُهَا بِالشُّبْهَةِ ... لِلْعُلَمَا حُرَّاسِ عِلْمِ الْمِلَّةِ
6443 وَالشَّافِعِي حَدَّدَهَا فَأَصْلُهَا ... مَيْتٌ بِقُرْبِ فِيئَةٍ يَجْهَلُهَا
6444 وَظَاهِرٌ بِأَنَّهُ مَقْتُولُ ... وَبَيْنَهُمْ وَقَوْمِهِ ذُحُولُ
6445 تَقَدَّمَتْ أَوْصَافُ ذِي الْقَرِينَةِ ... بِمَا كَفَى بِفَحْصِ أَمْرِ الْعِلَّةِ

## كتاب في أحكام الزنى

6446 فِي حَدِّهِ وَوَصْفِهِ وَالزَّجْرِ ... قَدْ تَمَّ تَوْضِيحٌ لَهَا بِالذِّكْرِ

### الباب الأول:

### في حد الزنى

6447 وَطْءٌ بِلَا عَقْدٍ وَلَا بِشُبْهَةِ ... وَدُونَ مِلْكِ وَاطِئٍ لِلأَمَةِ
6448 إِلَّا بِشُبْهَةٍ فَدَرْءُ الْحَدِّ ... قَاعِدَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الْحَدِّ
6449 وَدَرْءُ حَدٍّ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدِ ... عَلَيْهِ جَمْعٌ دُونَ خَالٍ وَاحِدِ
6450 لِمَالِكٍ مُؤَبَّدُ التَّحْرِيمِ ... يُحَدُّ فَاعِلٌ مَعَ التَّأْثِيمِ

### الباب الثاني:

### في أصناف الزنية

6451 وَبِاخْتِلَافِ زِنْيَةٍ تَخْتَلِفُ ... مَسَائِلُ الْحُدُودِ حِينَ تُوصَفُ
6452 فَالرَّجْمُ وَالْجَلْدُ كَذَا التَّغْرِيبُ ... فِي فِعْلِهَا قَدْ يُمْنَعُ التَّعْذِيبُ
6453 لِلْمُحْصَنِينَ فِي الْحُدُودِ الرَّجْمُ ... بَعْضٌ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ ذَا الْحُكْمُ
6454 بِالرَّجْمِ لَكِنْ ذَاكَ حُكْمٌ بَاطِلُ ... مَنْ قَالَهُ فَكَافِرٌ أَوْ جَاهِلُ
6455 قَدْ خَصَّصَ النَّبِيُّ لِلْقُرْآنِ ... بِهِ وَوَاجِبٌ مَدَى الأَزْمَانِ
6456 وَاخْتَلَفُوا فِي ذَاكَ فِي أَمْرَيْنِ ... فِي الْجَلْدِ قَبْلَ رَجْمِهِ فِي الْحِينِ
6457 فَفِي الشُّرُوطِ ثُمَّ فِي الإِحْصَانِ ... خِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأَزْمَانِ

## المسألة الأولى:

## هل يجلد من وجب عليه الرجم قبل الرجم؟

6458 لا يُجْلَدُ الْمَرْجُومُ قَبْلَ الرَّجْمِ ... وَالْحُكْمُ لِلْجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ
6459 دَاوُدُ إِسْحَاقُ كَذَا لِلْحَسَنِ ... يُجْلَدُ قَبْلَ رَجْمِهِ فِي قَرَنِ
6460 مِنْهُ لِتَطْبِيقِ الْحُدُودِ إِنْ ثَبَتْ ... جُرْمُ الزِّنَى مِنْ مُحْصَنٍ كَمَا رَوَتْ
6461 كُتْبُ الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ قَدْ جَلَدْ ... مِنْ قَبْلِ رَجْمٍ قَائِلاً فِيمَا وَرَدْ
6462 رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ الْعَدْنَانِي ... جَلَدْتُهَا بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ
6463 وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ فَالنَّبِي رَجَمْ ... خَمْسًا وَلَمْ يَجْلِدْ لِمَرْجُومٍ عُلِمْ

## المسألة الثانية:

## الإحصان

6464 فَذَاكَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الرَّجْمِ ... شُرُوطُهُ عَقْلٌ بُلُوغُ الْحُلْمِ
6465 وَطْءٌ بِعَقْدٍ كَامِلٍ صَحِيحِ ... مَالِكُ ذِي الشُّرُوطِ بِالتَّرْجِيحِ
6466 قَالَ بِهَا كَذَلِكَ النُّعْمَانُ ... وَحُكْمُهَا دَهْرًا قَفَا الأَعْيَانُ
6467 وَالْبِكْرُ جَلْدُهَا لَدَى الأَعْيَانِ ... كَذَاكَ تَغْرِيبٌ عَنِ الأَوْطَانِ
6468 لِلشَّافِعِي فِي كُلِّ إِنْسَانٍ زَنَى ... يُنْفَى لِبُعْدٍ حَيْثُ حُكْمًا أَمْكَنَا
6469 وَقَبْرُ مَرْجُومٍ مِنَ الْحِجَارَةْ ... تِلْكَ الَّتِي رُمِي بِهَا فِي الْحَارَةْ
6470 لِلرَّجْمِ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ ... فِي حُكْمِ ذَا تَخْتَلِفُ الأَذْهَانُ
6471 وَيُتْبَعُ الْمَرْجُومُ حَيْثُمَا يَفِرْ ... حَتَّى يَكُونَ مِنْ حِجَارَةٍ قُبِرْ
6472 وَقِيلَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِي دُفِنْ ... وَدَفْنُ مَرْأَةٍ لَدَى كُلٍّ قَمِنْ



# الباب الثالث:
# وهو معرفة ما تثبت به هذه الفاحشة

## المسألة الأولى:
## هل يجلد من وجب عليه الرجم؟

6473 يَثْبُتُ بِالشُّهُودِ وَالإِقْرَارِ ... ذي سُنَّةٌ في شِرْعَةِ الْمُخْتَارِ
6474 وَاخْتَلَفُوا في عَدَدِ الإِقْرَارِ ... وَاحِدَةٌ تَكْفِي بِلَا إِعْذَارِ
6475 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَالطَّبَرِي ... وَخَالَفَ النُّعْمَانُ في ذَا الْخَبَرِ
6476 يُقِرُّ أَرْبَعاً يَتِمُّ الرَّجْمُ ... وَقَبْلَ ذَاكَ لَا يَتِمُّ الْحُكْمُ
6477 عُمْدَةُ مَالِكٍ أُنَيْسٌ قَدْ رَجَمْ ... مُحْصَنَةً فَاعْتَرَفَتْ بِذَا حَكَمْ
6478 مُحَمَّدٌ هَادِي لِكُلِّ الأُمَمِ ... قَافِ سَبِيلُهُ نَجَا مَنْ تُهَمِ
6479 وَقِيلَ مَاعِزٌ أَقَرَّ أَرْبَعَا ... حَتَّى عَلَيْهِ الْحَدُّ حُكْماً وَقَعَا

## المسألة الثانية:
## من اعترف بالزنى فرجع

6480 مُعْتَرِفٌ وَرَاجِعٌ قَدْ يُقْبَلُ ... رُجُوعُهُ وَضَرْبُهُ يُؤَجَّلُ
6481 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ يَسْتَنِدْ ... رَدَّ عُنَيْزاً فَتْرَةً كَيْ يَعْتَمِدْ
6482 عَلَيْهِ في دَرْءٍ لِرَجْمٍ مَاثِلِ ... وَلَا يُرَدُّ في الزَّمَانِ الْقَابِلِ
6483 وَوَاضِحٌ مِنْ قَوْلِهِ رُدُّونِي ... إِلَى النَّبِي رُجُوعُهُ عَنْ هُونِ
6484 قَالَ الرَّسُولُ الْفَاضِلُ الْمَعْصُومُ ... لَوْ رُدَّ ثُمَّ تَابَ فَالرَّحِيمُ
6485 عَلَيْهِ يَعْفُو مِنْ ذُنُوبٍ تُقْتَرَفْ ... وَلَيْسَ غَيْرُ رَبِّنَا لَهَا عَرَفْ
6486 أَمَّا ثُبُوتُ الْوَطْءِ بِالشُّهُودِ ... فَوَصْفُهُ أَتَى عَلَى الْمَحْدُودِ
6487 يُشَاهِدُ الشُّهُودُ لِلْوُلُوجِ ... لِفَرْجِهِ في الْفَرْجِ وَالْخُرُوجِ
6488 يُشَاهِدُونَ ذَا بِلَا كِنَايَةِ ... وَكُلُّهُمْ قَدْ أَثْبَتُوا لِلرُّؤْيَةِ
6489 كَذَا اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْمَكَانِ ... فَفِي زَوَايَا الْبَيْتِ وَالزَّمَانِ
6490 شَذَّ أَبُو حَنِيفَةٍ بِقَوْلِهِ ... وَمِنْ زَوَايَا الْبَيْتِ رَأْيُ فِعْلِهِ

6491 لَيْسَ مُضِرًّا قَطْعُهُمْ بِالْفِعْلِ — إنْ أَكَّدُوا تَمَامَ كُلِّ الشَّكْلِ

6492 وَحَامِلٌ قَدْ تَدَّعِي الْإِكْرَاهَا — مَا لَمْ تُقِمْ بَيِّنَةً تَلْقَاهَا

6493 فَحَدُّهَا يُقَامُ قِيلَ عَنْ عُمَرْ — وَمَالِكٌ قَالَ بِهِ دُونَ الْحَذَرْ

6494 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي — فَالْكُرْهُ لِلْحَدِّ كَحُكْمٍ مَانِعِ

6495 إنْ وَقَعَ الْإِكْرَاهُ فَالْحُدُودُ — مَمْنُوعَةٌ لَوْ شَهِدَ الشُّهُودُ

# كتاب القذف

6496 فِي الْقَذْفِ وَالْقَاذِفِ وَالْمَقْذُوفِ — وَفِي الْعِقَابِ جُمْلَةُ الْمَوْصُوفِ

6497 وَالْمُحْصَنَاتُ رَمْيُهُنَّ قَذْفُ — وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ ذَاكَ وَصْفُ

6498 لِقَاذِفٍ مَقْذُوفٍ وَصْفٌ بِالزِّنَى — وَإِنْ نَفَى الْمَقْذُوفُ قَدْ تَعَيَّنَا

6499 وَالْحَدُّ لَا يَكُونُ مِنْ تَعْرِيضِ — لِلشَّافِعِي النُّعْمَانِ وَالتَّحْرِيضِ

## باب في شرب الخمر

6500 وَكُلُّ مُسْكِرٍ فَمِثْلُ الْخَمْرِ — وَمِثْلُهُ كَمِثْلِهِ فِي الْحَظْرِ

6501 مَنْ قَالَ بِالْحَدِّ فَقَفَوْا لِعُمَرْ — قَدْ حَدَّ بِالتَّعْرِيضِ حَيْثُمَا صَدَرْ

6502 قِيَاسُهُ أَتَى عَلَى قَذْفٍ حَرُمْ — وَجَلْدُ مَنْ بِهِ عَلَيْهِ قَدْ حُكِمْ

6503 تَفْسِيقُهُ كُلٌّ لَهُ قَدْ أَكَّدُوا — وَبِالْقَلِيلِ الْحَدَّ فِيهِ حَدَّدُوا

# كتاب السرقة

## حد السرقة

6504 فِي حَدِّهَا شُرُوطِهَا قَدْ يُحْصَرُ — ثُبُوتُهَا وَحُكْمُ مَالٍ يُنْظَرُ

6505 تَعْرِيفُهَا فِي أَخْذِ مَالٍ يُسْتَرُ — عِقَابُهَا يَمِينُهُ قَدْ تُبْتَرُ

6506 وَالْأَصْلُ فِي الْحَدِيثِ وَالتَّنْزِيلِ — خِلَافُ فَهْمٍ لَيْسَ بِالْقَلِيلِ

6507 فِي وَصْفِهَا أَنْوَاعِهَا وَالْحَدِّ — فِي قَدْرِهَا تَقْوِيمُهَا بِالْعَدِّ

| | | |
|---|---|---|
| 6508 | خِلافُهُمْ فيهَا قَليلٌ نَزْرُ | قَواعِدٌ مَضْبُوطَةٌ وَكُثْرُ |
| 6509 | وَخُلْفُهُمْ كَثْرَتُهُ فِي الْحِرْزِ | تَعْرِيفِهِ وَنَوْعِهِ بِالْفَرْزِ |
| 6510 | فَغَلْقُ بَابِ الْبَيْتِ حِرْزٌ مُتَّفَقْ | عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا حُكْمٌ سَبَقْ |
| 6511 | لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يَخْرُجَا | مِنْ حِرْزِهِ وَظَنَّ أَنَّهُ نَجَا |

## الفرق بين السرقة والخلسة

| | | |
|---|---|---|
| 6512 | وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ بَيْنَ الْخِلْسَةْ | كَمِثْلِ أَنْ يَخُونَ لِلأَمَانَةْ |
| 6513 | وَبَيْنَ سِرْقَةٍ عَلَيْهَا قَدْ يُحَدَّدُ | وَحُكْمُ إِيَّاسٍ بِهِ قَدْ شَدَّدُوا |
| 6514 | فِي خِلْسَةٍ أَوْجَبَ قَطْعاً لِلْيَدِ | كَمُسْتَعِيرِ الْحَلْيِ بِالتَّأَكُّدِ |
| 6515 | إِذْ مُسْتَعِيرَةٌ لَهُ قَدْ جَحَدَتْ | فَقَطْعُهَا جَزَاءُ جُرْمٍ فَعَلَتْ |
| 6516 | وَذَاكَ حُكْمُ عَائِشَةْ وَأَحْمَدُ | وَنَهْيُهُ أُسَامَةً يُعَضِّدُ |
| 6517 | لِحُرْمَةِ التَّمْيِيزِ فِي الْحُدُودِ | وَهْيَ مِنَ الْحُقُوقِ لِلْمَعْبُودِ |
| 6518 | مُعَارُ لِلْجُمْهُورِ فَهْوَ مُؤْتَمَنْ | ضِدَّ الأُصُولِ إِنْ بِهِ حَدٌّ قُرِنْ |
| 6519 | وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ بَيْنَ الْخِلْسَةْ | كَذَاكَ أَنْ يَخُونَ لِلأَمَانَةْ |
| 6520 | وَقَالَ بَعْضٌ فِي الْحَدِيثِ حَذْفُ | لِجَحْدِ مَسْرُوقٍ وَذَاكَ وَصْفُ |
| 6521 | عَلَيْهِ دَلَّ قَوْلُهُ لَقَدْ هَلَكْ | مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِتَمْيِيزٍ سَلَكْ |

## مسألة في الغصب

| | | |
|---|---|---|
| 6522 | وَغَاصِبٌ مُكَابِرٌ لَا تُقْطَعُ | يَدٌ لِأَيٍّ وَاحِدٍ فَلْتَسْمَعُوا |
| 6523 | إِذْ يَقْطَعِ الطَّرِيقَ ثُمَّ يُشْهِرُ | سِلاحَهُ فَقَتْلُهُ يُقَرَّرُ |
| 6524 | مِثْلَ مُحَارِبٍ سَيَاتِي ذِكْرُهُ | فَحُكْمُ ذَا كَمِثْلِ ذَاكَ حُكْمُهُ |

## شروط المسروق

| | | |
|---|---|---|
| 6525 | شَرَائِطُ الْمَسْرُوقِ فِيهَا اخْتَلَفُوا | أَشْهَرُهَا النِّصَابُ حَيْثُ تُوصَفُ |
| 6526 | لِلْحَسَنِ الْبَصْرِي وَلِلْخَوَارِجِ | فَكُلُّ مَسْرُوقٍ بِقَطْعِ عَالِجِ |
| 6527 | دَلِيلُهُمْ رِوَايَةُ الْبُخَارِي | فَلَعْنُ سَارِقٍ عَنِ الْمُخْتَارِ |
| 6528 | يَسْرِقُ بَيْضَةً فَتُقْطَعُ الْيَدُ | أَوْ جَمَلاً يَمِينُهُ تُحَيَّدُ |

## سرقة العروض

6529 وَاخْتَلَفُوا عَلَى الْعُرُوضِ تُسْرَقُ ... فَرُبْعُ دِينَارٍ بِهِ يُحَقَّقُ
6530 فِي ثَمَنِ الْعُرُوضِ فِي الْمَسْرُوقِ ... وَغَيْرُهُ قُدِّرَ بِالتَّدْقِيقِ
6531 وَلِلْعِرَاقِ عَشَرَةٌ مِنْ دِرْهَمِ ... وَالْبَعْضُ فَوْقَ خَمْسَةٍ مِنْ قِيَمِ
6532 لابْنِ أَبِي لَيْلَى وَلابْنِ شُبْرُمَهْ ... فَقَطْعُهَا مِنْ خَمْسَةٍ قَدْ سَلَّمَهْ
6533 وَالْبَعْضُ قَطْعُهَا بِدِرْهَمَيْنِ ... وَالرُّبْعُ مَالِكٌ بِدُونِ مَيْنِ
6534 حَدِيثُ مَالِكٍ رَوَى عَنْ عَائِشَهْ ... رِوَايَةٌ عَنْهَا فَلَيْسَتْ طَائِشَهْ

## القدر الذي يقع به قطع اليد

6535 فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ لِلْعِرَاقِ ... دَرَاهِمٌ عَشْرٌ لَدَى سِيَّاقِ
6536 وُجُوبِ قَطْعٍ فِي دَلِيلِ الْقَطْعِ ... أَصْلُ الْخِلَافِ جَالِبٌ لِلنَّفْعِ
6537 وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَرَقَتْ جَمَاعَةُ ... لِرُبْعِ دِينَارٍ فَأَيْنَ الْعِلَّةُ
6538 هَلْ فِي اقْتِحَامِهَا لِحِرْزِ السَّاكِنِ ... وَالْقَطْعُ لازِمٌ لِحِفْظِ الآمِنِ
6539 بِرُبْعِ دِينَارٍ لِمَالِكٍ قُطِعْ ... يَمِينُ كُلِّ وَاحِدٍ فِيمَا صُنِعْ
6540 أَبُو حَنِيفَةَ لِقَطْعٍ يَرْفُضُ ... أَحْمَدُ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ عَضَّدُوا
6541 لِمَالِكٍ ثُمَّ أَبِي ثَوْرٍ رَوَوْا ... عَنْهُ كَمِثْلِ مَالِكٍ فِيمَا حَكَوْا
6542 فِي الْحِرْزِ الاتِّفَاقُ وَافْتِرَاقُ ... أَوْصَافُ ذَاكَ كُلُّهَا تُسَاقُ
6543 إِغْلاقُ حِرْزٍ ثُمَّ مَنْ يَقْتَحِمُ ... عِنْدَ خُرُوجِهِ لَهُ يُجَرَّمُ
6544 فَكُلُّ سَارِقٍ لِبَيْتٍ يَخْرُجُ ... فَقَطْعُهُ أَوْلَى وَلَيْسَ يُحْرِجُ
6545 مُنَفِّذٌ لِلْحُكْمِ فِي هَذَا الْعَمَلْ ... مَنْ عَطَّلَ الأَحْكَامَ خَالَفَ الزَّلَلْ
6546 وَالْحِرْزُ سَدُّ بَابِ دَارٍ يُعْتَبَرْ ... لَدَيْهِمُ فِي غَيْرِهِ خُلْفٌ ظَهَرْ
6547 وَفِي الْوِعَاءِ وَاشْتِرَاكِ الْمَنْزِلِ ... فَالْخُلْفُ بَيْنَ الْعُظَمَاءِ الْكُمَّلِ
6548 فَشَرْطُ قَطْعِ سَارِقٍ مِنْ دَارِ ... لِلْجَمْعِ فِي الْخُرُوجِ عَنْ أَسْوَارِ
6549 بَيْتٍ بِهِ تَمَّ اقْتِرَافُ الْجُرْمِ ... لِمَالِكٍ وَذَا نُبُوغُ فَهْمِ
6550 فَالْحِرْزُ بِالسَّدِّ وَذَا بِالْبَيْتِ ... فِي غَالِبِ الْحَالِ سِوَى الْمَبِيتِ
6551 وَالصَّاحِبَانِ بِالْخُرُوجِ الْقَطْعُ ... مِنْ مَنْزِلٍ بِهِ يَكُونُ الْمَنْعُ
6552 وَالْقَبْرُ هَلْ عَدُّوهُ حِرْزًا يَحْرُمُ ... نَبْشٌ لَهُ يُقْطَعُ مَنْ يَقْتَحِمُ

6553 فَالْقَبْـرَ حِـرْزٌ مَـالِكٌ بِـذَا أَلَـمْ ... وَقَـطْـعُ نَابِـشٍ لَـهُ بِـه حَكَـمْ
6554 وَالشَّافِعِـي وَأَحْمَـدٌ كَـذَا عُمَرْ ... لِلْخُلَفَـاءِ خَامِـسٌ كَمَـا اشْتَهَـرْ
6555 أَبُـو حَنِيفَـةَ فَلَيْـسَ يَقْبَـلُ ... قَطْعاً بِنَبْشِ الْقَبْـرِ حِيـنَ يَحْصُلُ
6556 لَا يَقْطَـعُ النُّعْمَـانُ بِالطَّعَـامِ ... مُـرُونَـةٌ فِي مَقْصِـدِ الْأَحْكَـامِ

## القول في الواجب

6557 وَوَاجِـبٌ فِـي هَـذِهِ الْجِنَايَـةِ ... حَقَائِـقٌ تَفْصِيلُهَـا بِالْجُمْلَـةِ
6558 فَسَـارِقٌ مَسْـرُوقٌ ثُـمَّ السَّرَقُ ... صِفَـاتُ وَاقِـعٍ بِحُكْـمٍ حَقَّقُوا
6559 فَجَمْعُ قَطْـعٍ ثُـمَّ غُـرْمٍ يُخْتَلَـفْ ... فَالْقَطْعُ كَـافٍ أَمْ بِغُـرْمٍ يُرْتَـدَفْ
6560 جَمْعُهُمَـا لِلَّيْـثِ ثُـمَّ الشَّافِعِـي ... وَالثَّـوْرِي مِثْـلُ ذَا بِحُكْـمِ رَادِعِ
6561 وَقَـالَ قَـوْمٌ لَيْـسَ فِيـهِ غُـرْمُ ... إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّـرْ جِسْـمُ
6562 لَـهُ مَتَـاعُـهُ لَـدَى النُّعْمَـانِ ... يَـاخُـذُهُ حَـالاً بِـلَا تَـوَانِ
6563 مَـالِكُ مُوسِـرٌ عَلَيْـهِ الْغُـرْمُ ... إِنْ دَامَ يُسْـرُهُ لِقَطْـعٍ يُعْلَـمُ
6564 عُمْدَةُ مَـنْ يَجْمَـعُ لِلْأَمْرَيْـنِ ... فِـي وَاقِعَـهْ تَـلَازُمُ الْحَقَّيْـنِ
6565 فَثَـمَّ حَـقُّ اللَّـهِ حَـقُّ الْآدَمِـي ... يَتْبَـعُ لِلْأَمْـوَالِ فِي الْمُسَلَّـمِ
6566 فَلِابْـنِ عَـوْفٍ فِي حَدِيثٍ يُرْفَعُ ... فَالْحَـدُّ ثُـمَّ الْغُـرْمُ جَمْعاً يُمْنَعُ
6567 جَمْعُهُمَـا مُخَالِـفٌ لِلْكُوفَـةِ ... قَوَاعِـدُ الْأُصُـولِ فِـي الدِّرَاسَـةِ
6568 مَحَـلُّ قَطْـعٍ فَمِـنَ الْكُـوعَيْنِ ... وَبَـدْؤُهُ فِـي الْقَطْـعِ بِالْيَمِيـنِ
6569 وَبَعْـدَ عَـوْدِهِ فَقَطْـعُ الرِّجْـلِ ... مِـنَ الْيَمِيـنِ حُكْـمُ ذَا لِلْجُـلِّ
6570 بَعْـدَ الْيَمِيـنِ الْبَعْـضُ تَاتِي الْيُسْرَى ... لِمُجْـرِمٍ يُمْنَـاهُ صَـارَتْ بَتْـرَا
6571 وَهَكَـذَا تَتَـابَـعَ الْقَطْـعُ إِلَى ... بَتْرٍ لِأَطْـرَافٍ بِقَطْـعٍ تُبْتَلَى
6572 حُجَّـةُ مَـنْ لِغَيْرِ قَطْعٍ لَا يَـرَى ... فَقَطْـعُ سَـارِقٍ بِنَـصٍّ قُـرِّرَا
6573 فِي الْمَائِـدَهْ لَمْ يَـاتِ ذِكْـرُ الرِّجْلِ ... وَجَـاءَ فِي حِـرَابَـةٍ لِلْفَصْـلِ
6574 فِي أَمْرِهِمْ عِنْـدَ اشْتِـدَادِ لِلْفَـزَعْ ... مِنْهُمْ لِكَـيْ يَسْتَأْصِلُـوا بِمَا رَدَعْ
6575 عُمْدَةُ قَطْعِ الرِّجْلِ مِنْ بَعْدِ الْيَدِ ... بَتْرُ النَّبِي أَطْـرَافَ جِسْـمِ الْعَائِدِ
6576 وَمَـالِكُ الْمَسْـرُوقِ عَفْـوُهُ قُبِلْ ... إِلَّا إِلَى الْإِمَـامِ رَفْعُـهُ حَصَلْ
6577 حَدِيـثُ صَفْـوَانٍ وَنَصُّـهُ نُقِلْ ... مِـنْ قَبْـلِ أَنْ تَاتِـي بِـهِ لَنَـا قُبِلْ

### القول فيما تثبت به السرقة

6578 ثُبُوتُهَا يُلْفَى بِشَاهِدَيْنِ ... قَدْ عَايَنَا لأَمْرِهَا عَدْلَيْنِ

6579 كَذَاكَ إِقْرَارٌ عَلَى نَفْسٍ وَجَبْ ... عَلَيْهِ حَدٌّ إِذْ تَوَفَّرَ السَّبَبْ

# كتاب الحرابة

6580 مُحَارِبٌ بَيَّنَهُ الْقُرْآنُ ... جَزَاؤُهُ قَدْ سَنَّهُ الدَّيَّانُ

6581 يَسُلُّ سَيْفَهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ ... وَمُعْلِناً بِالْمِصْرِ لِلْحِرَابَةِ

6582 وَضُعْفَ سُلْطَانٍ لِبَعْضٍ يُشْهَدُ ... لِلشَّافِعِي ذَا الشَّرْطُ حُكْماً يُسْنَدُ

## الباب الأول: في النظر في الحرابة

6583 شَهْرُ السِّلاحِ خَارِجاً لِلْمِصْرِ ... قَطْعُ الطَّرِيقِ وَصْفُهُ بِالْحَصْرِ

6584 وَدَاخِلٌ فِي الْمِصْرِ حَيْثُمَا يَكُنْ ... بَيْنَهُمَا مَالِكُ سَوَّى وَيُدِنْ

6585 وَالشَّافِعِي بِشَوْكَةٍ تَمَيَّزَا ... خُرُوجُهُ عَنْ مِصْرِهِ تَحَيَّزَا

6586 وَاشْتَرَطُوا لِلْبُعْدِ عَنْ عُمْرَانِ ... تَهْدِيدُهُ لِبَلْدَةِ السُّلْطَانِ

6587 وَغَيْرُ ذَا يَكُونُ بِاخْتِلاسِ ... وَلَا لَهُ فِي الْبَغْيِ مِنْ أَسَاسِ

## الباب الثاني: في النظر في المحارب

6588 حَقُّ الْإِلَهِ وَالْعِبَادِ اجْتَمَعَا ... فَقَطْعُ أَيْدٍ ثُمَّ صَلْبٍ جُمِعَا

6589 وَالْقَتْلُ وَالْإِبْعَادُ فِي الْعُقُوبَةِ ... مَجْمُوعَةٌ تَرْتِيبُهَا فِي الْمِلَّةِ

6590 فَمَالِكٌ قَتْلٌ لِقَاتِلٍ وَجَبْ ... تَخْيِيرٌ لِلسُّلْطَانِ لَيْسَ مُرْتَقَبْ

6591 وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ صَلْبِهِ ... وَالْقَتْلِ مَاذَا يُرْتَضَى لِنَحْبِهِ

6592 وَأَخْذُهُ لِلْمَالِ دُونَ الْقَتْلِ ... يَمْنَعُ لِلإِبْعَادِ عَبْرَ السُّبُلِ

6593 وَللسَّبِيلِ إِنْ أَخَافَ خُيِّرَا ... فِي نَفْيِهِ وَقَتْلِهِ فِيمَا يَرَى
6594 وَتَرْكُ ذَاكَ لاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ... فَفِيهِ دَرْءُ هَذِهِ الْمَآثِمِ
6595 وَخُلْفُهُمْ فِي حَرْفِ أَوْ فَهَلْ أَتَى ... مُخَيَّرًا مُرَتَّبًا إِذْ ثَبَتَا

## الباب الثالث: فيما يجب على المحارب

6596 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ ... عَلَيْهِ وَاجِبٌ بِلَا اشْتِبَاهِ
6597 كَالْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَقَطْعِ الْأَيْدِ ... مِنَ الْخِلَافِ ذَاكَ حُكْمُ الْجِدِّ
6598 وَذَاكَ نَصُّ آيَةِ الْحِرَابَةْ ... لِفَاعِلٍ قَدْ قَرَّرُوا عِقَابَهْ
6599 وَالْخُلْفُ فِي تَرْتِيبِ ذِي الْعُقُوبَةْ ... لِلاجْتِهَادِ أَمْ بِقَدْرِ الْحُوبَهْ
6600 فَمَالِكٌ مُحَارِبٌ إِذَا قَتَلْ ... فَقَتْلُهُ أَوْلَى وَلَكِنْ يُحْتَمَلْ
6601 فِي الصَّلْبِ وَالْقَتْلِ اجْتِهَادُ الْحَاكِمِ ... أَيُّهُمَا يَرَاهُ رَدْعَ الظَّالِمِ
6602 وَصَاحِبُ الرَّأْيِ لَهُ قَتْلٌ وَجَبْ ... وَقِيلَ بَلْ صَلْبٌ لِرَدْعِ مَا ارْتَكَبْ
6603 وَتَابِعٌ عِقَابُهُ بِالْيُسْرِ ... فَفِعْلُهُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَسْرِ
6604 وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ رَتَّبَا عَلَى ... جَرِيمَةٍ بِغَيْرِهِ قَدْ أُنْزِلَا
6605 وَبَعْضُهُمْ خَيَّرَ لِلإِمَامِ ... تَطْبِيقَ مَا يُرِيدُ مِنْ أَحْكَامِ
6606 وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ يُقَتَّلْ ... تَصْلِيبُهُ فَهَلْ لِمَوْتٍ يُجْعَلْ
6607 أَوْ بَعْدَ مَوْتٍ يُتْبَعُ التَّصْلِيبُ ... تِلْكَ أُمُورُهُ إِذَا تُصِيبُ

## الباب الرابع: في مسقط الواجب عنه من التوبة

6608 فِي تَوْبَةٍ مِنْ قَبْلِ قُدْرَةٍ حَصَلْ ... بِهَا عُزُوفٌ عَنْ عِقَابٍ مُحْتَمَلْ
6609 وَخُلْفُهُمْ فِي الطُّرُقِ الَّتِي بِهَا ... حَقْنُ الدِّمَا يَكُونُ فِي تَجْرِيبِهَا
6610 بِتَرْكِ مَا عَلَيْهِ مِنْ حِرَابَةْ ... أَوْ تَوْبَةٍ يَمْحُو بِهَا عِقَابَهْ
6611 وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْمُحَارِبِ ... مُشَاغِبٍ مُقَاتِلٍ وَهَارِبِ

6612 بفعْلِـهِ مِـنْ وَجْـهِ حُـكْـمِ عَـادِلِ — في ثُـلَّـةٍ تُـرْعِـبُ كُـلَّ غَـافِـلِ
6613 شُـرُوطُـهَـا ثَـلاثَـةُ الأَقْـوَالِ — يَـسْـرُدُ حُـكْـمُـهَـا عَـلَى التَّـوَالـي
6614 وَالْخُـلْـفُ فـي ذَاكَ عَلَـى مَـوَاضِعِ — قُـلْ أَرْبَـعـاً تُـفِـيـدُ كُـلَّ سَـامِـعِ
6615 قَـبُـولُ تَـوْبَـةٍ مِـنَ الْمُـحَـارِبِ — رُجُـوعُـهُ مَـقْـبُـولُ في الْمَـطَـالِـبِ
6616 أَوْ تُـرْفَـضُ الـتَّـوْبَـةُ إنْ أَرَادَا — قَـدْ عَـاثَ قَـبْـلَ تَـوْبَـةٍ فَـسَـادَا
6617 وَشَرْطُـهَـا ثَـلاثَـةُ الأَقْـوَالِ — يُـصَـاغُ نَـظْـمُـهَـا عَـلَـى الـتَّـوَالِ
6618 بتَـرْكِ ذَاكَ الْفِعْـلِ قَـبْلَ الْقُـدْرَةِ — قَـبْـلَ مُـثُـولِهِ أَمَـامَ الـسُّـلْـطَـةِ
6619 وَتَـرْكُ مَـا عَـلَـيْـهِ وَالْقُـفُـولُ — إِلَـى أَمِـيرِهِ فَـذَا مَـقْـبُـولُ
6620 لُـحُـوقُـهُ بِـدَارِ حَـرْبٍ يُـخْـتَـلَـفْ — إِظْـهَـارُ تَـوْبَـةٍ عَـلَى مَـا قَـدْ وُصِـفْ

## الباب الخامس:
## بماذا ثبت؟

6621 فَبِالشُّـهُـودِ ثُـمَّ بِالإِقْـرَارِ — وَبِالـسَّـمَـاعِ الْـحُـكْـمُ بِـالإِضْـرَارِ

## فصل في حكم المحاربين على التأويل

6622 مُحَـارِبٌ لِـفِـعْـلِـهِـمْ إِمَـامُ — في قَـتْـلِـهِـمْ تَـخْـتَـلِفُ الأَحْـكَـامُ
6623 مَـنْ تَـابَ مِنْـهُـمْ وَكَـانَ قَـدْ قَـتَلْ — فَـقَـتْـلُـهُ عَـطَـاءُ قَـالَ وَالْـبَـدَلْ
6624 مَـالِـكُ وَالْـجُـمْـهُـورُ قَـتْـلُهُ مُـنِـعْ — فَـكُـلُّ تَـأْوِيـلٍ لِـقَـتْـلِـهِ دَفَـعْ
6625 وَكُـلُّ مُـرْتَـدٍّ فَـقَـتْـلُـهُ وَجَـبْ — مُـبَـدِّلاً لِـدِيـنِـهِ ذَاكَ الـسَّـبَـبْ
6226 بَـعْـدَ اسْـتِـتَـابَـةٍ لِـمَـالِـكٍ رَوَوْا — وَرَفْـضُـهَـا لِلْبَعْضِ حُكْمًا قَدْ حَكَوْا
6627 مُـرْتَـدٌّ إِنْ أَمْـسَـكَـهُ الإِمَـامُ — في دَارِ حَـرْبٍ حُـكْـمُـهُ الإِسْـلامُ
6628 فَـمَـا عَـلَـيْـهِ مِـنْـهُـمُ الْـتِـزَامُ — كَـكَـافِـرٍ طَـهَّـرَهُ الإِسْـلامُ
6629 وَأَسْـرُهُ بَـعْـدَ انْـقِـضَـاءِ الْـحَـرْبِ — إِنْ لَمْ يَـتُـبْ يُـقْـتَـلُ قَـوْلُ الْـكُـتْـبِ
6630 قَـتْـلُ قِصَـاصٍ لِـعَـطَـاءٍ إِذْ حُـكِـمْ — مَـالِـكُ يُـسْـتَـتَـابُ إِنْ أَبَـى عُـدِمْ
6631 وَنَـهْـبُـهُـمْ يُـؤْخَـذُ مِـنْـهُ مَـا وُجِـدْ — حَـوْزَةَ أَيْـدِيـهِـمْ وَذَا حُـكْـمُ أَسَـدْ

## باب في حكم المرتد

6332 بِكُلِّ مُرْتَدٍّ يَكُونُ الظَّفَرُ ... فَقَتْلُهُ لَدَى الْجَمِيعِ أَجْدَرُ

6333 نَصُّ الْحَدِيثِ مَنْ لِدِينٍ بَدَّلَا ... فَقَتْلُهُ بِذَاكَ صَارَ أَعْدَلَا

6334 وَالْخُلْفُ فِي أُنْثَى إِذَا تَرْتَدُّ ... فَقَتْلُهَا لِجُلِّهِمْ يُعَدُّ

6335 أَبُو حَنِيفَةَ بِمَنْعِ قَتْلِهَا ... مَالِكُ تُسْتَتَابُ بَعْدَ فِعْلِهَا

6336 وَأَخْذُهُ بَعْدَ قِتَالٍ يُخْتَلَفْ ... هَلْ يُسْتَتَابُ أَمْ بِشِرْعَةٍ حُتِفْ

6637 فِي دَارِ حَرْبٍ عِنْدَ مَالِكٍ حُسِبْ ... يُعَدُّ حَرْبِيًّا بِحَيْثُمَا تُصِبْ

6638 وَمِثْلُ ذَاكَ قَتْلُ سَاحِرٍ وَرَدْ ... عَنْ مَالِكٍ كَمِثْلِ كَافِرٍ جَحَدْ

6639 وَقَالَ قَوْمٌ قَتْلُهُ يُجَنَّبُ ... وَالْقَتْلُ شَرْطُ الْكُفْرِ حِينَ يُحْسَبُ

## كتاب الأقْضِية

6640 أُصُولُهُ فَسِتَّةٌ بِالْحَصْرِ ... وَالنَّظْمُ تَقْرِيبٌ لَهَا فِي الذِّكْرِ

6641 يَجُوزُ بِالْقَضَا وَمَا بِهِ قَضَى ... وَفِيهِ ثُمَّ مَنْ لَهُ قَدْ يُرْتَضَى

6642 وَخَامِسٌ فِي صِفَةِ الْقَضَاءِ ... وَسَادِسٌ فِي وَقْتِهِ لِلرَّاءِ

### الباب الأول: في معرفة من يجوز قضاؤه

6643 مَنْ جَائِزٌ مِنْهُ الْقَضَا وَالْفَصْلُ ... فِيمَا يَكُونُ مِنْهُ فِيهِ فَضْلُ

6644 صِفَاتُهُ الَّتِي عَلَيْهَا يُتَّفَقْ ... فَمُسْلِمٌ وَبَالِغٌ إِذَا تُسَقْ

6645 وَعَاقِلٌ حُرٌّ وَعَدْلٌ يُطْلَبُ ... وَفَاسِقٌ عَزْلٌ إِلَيْهِمْ يُنْسَبُ

6646 هَلْ بَالِغٌ مَبْلَغَ الاجْتِهَادِ ... وَالشَّافِعِي يَطْلُبُ فِي اعْتِمَادِ

6647 فَالشَّافِعِي يُرِيدُ مَنْ يُنَصَّبُ ... مِنْ حَكَمٍ بِأَنْ يَكُونَ يُرْغَبُ

6648 فِي فَهْمِهِ تَرْجِيحَهُ إِنْ يَدْلُهِمْ ... تَضَارُبُ الْحُكْمِ وَلَا وَجْهٌ عُلِمْ

6649 أَبُو حَنِيفَةَ لِجَاهِلٍ يَجُزْ ... لَمْ يَشْتَرِطْ قِسْطَ عُلُومٍ قَدْ يَحُزْ

6650 وَلِلنِّسَاءِ جَازَ فِي الْأَمْوَالِ ... وَالطَّبَرِي يَشْمَلُ كُلَّ حَالِ

| | | |
|---|---|---|
| 6651 | وَمَــالِــكٌ يَـمْنَعُهُـنَّ مِـنْ قَضَا | وَذَاكَ قَــوْلٌ لِـلْكَـثِيرِ يُرْتَـضَـى |
| 6652 | فَــرَافِــضٌ لَـهَـا فَـكَـالإِمَـامَـةِ | يَمْـنَـعُـهَـا جَمِيـعُـهُـمْ لِـلْـمَـرْأَةِ |
| 6653 | وَمَـنْ أَجَـازَ حُـكْمَـهَـا لِلْـمَـالِ | إِشْـهَـادُهَـا فِـيـهِ عَلَـى الإِجْـمَـالِ |
| 6654 | وَاحِـدُ شَـرْطُ مَـالِكٍ فِي الْمِصْرِ | وَاثْـنَـانِ قُـلْ لِلشَّـافِعِي بِـالْحَصْرِ |
| 6655 | وَرَسْـمُ حُـكْمِ كُـلِّ وَاحِـدٍ طُلِبْ | تَـوَافُـقٌ فِي الْحُكْمِ لَيْسَ يُسْتَحَبْ |
| 6656 | وَالْخُـلْـفُ فِي الأُمِّـيِّ لِلْقَضَـاءِ | تَـعْـيِـيـنُهُ لِحَـمْلِ ذِي الأَعْـبَـاءِ |
| 6657 | وَكُـلُّ مَـنْ يُنَصِّـبُ الْخَصْمَـانِ | حَـوْلَ نِـزَاعٍ غَـامِـضِ الْبَـيَـانِ |
| 6658 | حُكْمُـهُمَا بِمِثْـلِ حُـكْـمِ الْحَـاكِمِ | أَجَــازَ مَــالِـكٌ لِـرَدْعِ الظَّـالِـمِ |
| 6659 | أَبُــو حَـنِـيـفَـةٍ بِــلاَ تَقْيِـيـدِ | لِلشَّـافِعِي الْقَـوْلاَنِ بِالتَّحْدِيـدِ |

## الباب الثاني:
## معرفة ما يقضي به

| | | |
|---|---|---|
| 6660 | وَكُـلُّ حَـقٍّ فِيـهِ قَـاضٍ يَحْكُمُ | نِيَـابَـةُ الإِمَـامِ فِيـهِ تُعْـلَمُ |
| 6661 | وَحُكْمُـهُ لَيْـسَ يُحِـلُّ مَـا حَـرُمْ | وَلاَ مُـحَـرِّمًا حَـلاَلاً إِذْ حَكَمْ |
| 6662 | بِحُـكْمِ قَوْلِ إِنَّمَـا أَنَـا بَشَـرْ | حُكْمِي لِمَنْ أَلْحَنَ فِي قَوْلٍ ظَهَرْ |
| 6663 | فَـالْمَـالُ لِلْجُمْهُورِ وَالنِّكَاحُ | كُـلٌّ سَـوَا بِـالْحُكْـمِ لاَ تُبَـاحُ |
| 6664 | يَـرْفَـعُ لِلْخِــلاَفِ وَالْحَـرَامُ | بَــاقٍ وَلاَ يُحِـلُّـهُ الْخِصَـامُ |
| 6665 | وَمَـثَّـلُوا بِشَـاهِـدٍ فِي مَـرْأَةِ | مُثَبِّتًا بِـالــزُّورِ لِلزَّوْجِيَّـةِ |
| 6666 | وَحَاكِـمٌ بِظَاهِـرٍ لَـهُ حَـكَـمْ | تَنْفِيذُ أَمْـرٍ حَاصِـلٍ فَـذَا حَـرُمْ |
| 6667 | عَلَيْـهِ بُضْعُـهَـا لَـدَى الْجُمْهُـورِ | لَيْسَتْ لَدَى النُّعْمَانِ فِي الْمَحْظُورِ |
| 6668 | فَعُمْـدَةُ الْجُمْهُـورِ لَحْـنُ الْقَوْلِ | فِي خَـبَرٍ جَـاءَ عَـنِ الرَّسُـولِ |
| 6669 | وَالْفِئَـةُ الأُخْـرَى عَلَـى اللِّعَـانِ | قَاسَتْ بِجَعْلِ الْحُكْمِ أَصْـلاً بَانِي |

# الباب الثالث:
# فيما يكون به القضاء

6670 بِأَرْبَعٍ تَأَتَّى الْقَضَاءُ ... مِنْهَا لَهُ يُعْتَبَرُ الْقَضَاءُ
6671 شَهَادَةٌ يَمِينُ وَالنُّكُولُ ... إِقْرَارُهُ فَهَذِهِ الْفُصُولُ

## الفصل الأول:
## في الشهادة

6672 فِيهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ ... فِي صِيغَةِ الْجِنْسِ وَعَدٍّ يَاتِي
6673 بِهَا مِنَ الشُّرُوطِ خَمْسٌ تُعْتَبَرْ ... بُلُوغُهُ إِسْلاَمُهُ إِذَا ظَهَرْ
6674 حُرِّيَّةٌ وَنَفْيُ تُهْمَةٍ وَرَدْ ... عَدَالَةٌ حُكْماً عَلَيْهَا يُسْتَنَدْ
6675 شَهَادَةُ الْعُدُولِ نَصًّا تُقْبَلُ ... وَحُكْمُ مَنْ تَرْضَوْنَهُ مُفَصَّلُ
6676 وَصْفُ عَدَالَةٍ عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ ... قِيلَ عَنِ الإِسْلاَمِ زَائِدٌ وُصِفْ
6677 مُلْتَزِمٌ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ ... مُجْتَنِبٌ فِعْلَ الْمُحَرَّمَاتِ
6678 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى تَرَدُّدِ ... مُقَابِلٍ لِلْعَدْلِ فِي تَأَكُّدِ
6679 رَفْضُ شَهَادَةٍ لِفَاسِقٍ يَتُبْ ... إِقَامَةً لِحَدِّهِ أَمْرٌ يُرِبْ
6680 بُلُوغُهُ عَدَالَةً يُلْتَزَمُ ... شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ خُلْفٌ يُعْلَمُ
6681 فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ مِنْهُمْ تُقْبَلُ ... لِلْبَعْضِ عَكْسٌ وَلِبَعْضٍ تُهْمَلُ
6682 وَرَدُّهَا مِنْ جِلَّةِ الأَمْصَارِ ... مِنْ فُقَهَائِهِمْ مِنَ الأَخْيَارِ
6683 وَمَالِكٌ قَرِينَةٌ لَهَا حَصَرْ ... قَبْلَ الْفِرَاقِ حُكْمُهُ فِي ذَا ظَهَرْ
6684 أَصْحَابُهُ مُخْتَلِفُونَ إِنْ يَكُنْ ... بَيْنَهُمَا مِنَ الْكِبَارِ مَنْ فَطَنْ
6685 فَمَنْ لِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ يَعْتَمِدْ ... فَلاِبْنِ عَبَّاسٍ نَقِيضُهُ وَجَدْ
6686 وَشَرْطُهُمْ إِسْلاَمُهُ فَالْكَافِرُ ... بِالْكِذْبِ مَعْرُوفٌ وَذَاكَ ظَاهِرُ
6687 وَفِيهِ الاسْتِثْنَاءُ فِي حَالِ السَّفَرْ ... لِلشَّافِعِي النُّعْمَانُ حُكْمٌ مُسْتَقَرْ
6688 شَهَادَةُ الْعَدُوِّ فِي عَدُوِّهِ ... مَالِكٌ ثُمَّ الشَّافِعِي بِرَفْضِهِ
6689 قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لاَ تُقْبَلُ ... قَدْ رَدَّهَا الرَّسُولُ طَهَ الأَفْضَلُ
6690 وَشَاهِدٌ وَمَرْأَتَانِ الْمَالُ ... ثُبُوتُهُ بِهِمْ وَذَا الْمَآلُ
6691 مِنَ الْحَدِيثِ جَاءَ وَالْقُرْآنِ ... وَذَاكَ نَافِذٌ مَدَى الأَزْمَانِ

6692 وَالرَّفْضُ فِي الْحُدُودِ لِلْجُمْهُورِ لَا تُقْبَلُ النِّسَا بِذِي الْأُمُورِ
6693 وَعِنْدَهُمْ تُقْبَلُ فِي الْأَبْدَانِ فِيهِ اخْتِصَاصُ وَاقِعِ الْإِنْسَانِ

## الفصل الثاني:

## الأيمان

6694 وَمُدَّعًى عَلَيْهِ دَعْوَى تُرْجَعُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَتُسْمَعُ
6695 وَالْحُلْفُ فِي ثُبُوتِ حَقِّ الْمُدَّعِي لِمَالِكٍ يَثْبُتُ مِنْهَا فَاسْمَعِ
6696 وَالْغَيْرُ لَا يَثْبُتُ بِالْيَمِينِ إِسْقَاطُ حَقٍّ كَسْبُهُ فِي الْحِينِ
6697 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ تَرَدُّدُ الْخَبَرْ فِي بَيِّنَهْ أَوْ فِي يَمِينٍ إِنْ نَكَرْ
6698 وَمَا بِهِ تَثْبُتُ أَوْ تُرَدُّ فَالْحَلْفُ بِاللَّهِ يَكُونُ الْحَدُّ
6699 وَغَيْرُهُ مِنْ صِيَغٍ مَرْدُودُ وَمَالِكٌ لَفْظٌ لَهَا مَحْدُودُ
6700 تَغْلِيظُهَا مِنَ الْمَكَانِ مُخْتَلَفْ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِمَا لَهُ وُصِفْ
6701 وَالْحَلْفُ إِنْ أَتَى بِمِنْبَرِ النَّبِي فِيهِ الْخِلَافُ عَبْرَ كُلِّ مَذْهَبِ

## الفصل الثالث:

## نكول المدعى عليه عن اليمين

6702 فَبِالنُّكُولِ مَالِكٌ لَا يَقْضِي وَالشَّافِعِي بِذَاكَ عِنْدَ الْعَرْضِ
6703 وَقَلْبُهَا لِمَالِكٍ يُفَصَّلُ مَحَلَّ مَرَّأَتَيْنِ حِينَ تُقْبَلُ
6704 بِجَنْبِ شَاهِدٍ يَصِحُّ الْمَالُ وَتَثْبُتُ الْحُقُوقُ وَالْأَعْمَالُ
6705 ثُمَّ الْخِلَافُ فِي الْقَضَا بِالْعِلْمِ مِنْ دُونِ حُجَّةٍ فَخُلْفُ الْفَهْمِ
6706 مَالِكٌ لَا يَقْضِي سِوَى بِالْبَيِّنَهْ كَذَاكَ إِقْرَارٌ بِشَيْءٍ عَيَّنَهْ
6707 كَذَاكَ أَحْمَدٌ شُرَيْحٌ عَضَّدَهْ مَالِكُ حُكْمَهُمْ يُرَى قَدْ سَدَّدَهْ
6708 وَالشَّافِعِي لِلْقَاضِي جَازَ فِي الْقَضَا يَقْضِي بِعِلْمٍ حَيْثُ حَسَّ بِالرِّضَا
6709 عُمْدَةُ مَالِكٍ حَدِيثُ عَائِشَهْ فَفِي شِجَاجِ الْجَهْمِ زَادَ إِرْشَهْ
6710 فَفِي انْفِرَادٍ أَعْلَنُوا رِضَاهُمُ وَفِي الْحُشُودِ أَوْضَحُوا سُخْطَهُمُ
6711 يَدُلُّ أَنَّهُ بِعِلْمٍ مَا حَكَمْ رَدُّوا بِلَا فَزَادَهُمْ حَتَّى نَعَمْ
6712 وَمَنْ بِعِلْمٍ قَالَ يَحْكُمُ الْحَكَمْ هِنْدٌ قَضَى لَهَا شَفِيعٌ لِلْأُمَمْ

6713 بِقَوْلِهِ لَهَا خُذِي لِمَا كَفَى ... لَكِنْ بِمَعْرُوفٍ حَدِيثُ الْمُصْطَفَى
6714 وَالْعُلَمَاءُ خَصَّصُوا ذَا الْحُكْمَا ... فِي غَيْرِ حَدٍّ يُنْصِفُونَ الْخَصْمَا

## الفصل الرابع:
## في الإقرار

6715 إِنْ يَكُ بَيِّنًا يَكُونُ الْحُكْمُ ... مِمَّنْ يَجُوزُ مِنْهُ ذَاكَ الْعِلْمُ
6716 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّهُ فِي الْمَالِ ... فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحَالِ

## الباب الرابع:
## فيمن يقضي عليه أو له

6717 يُقْضَى لِمَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ يُتَّهَمْ ... مُتَّهَمٌ فِيهِ خِلَافٌ مَا حُسِمْ
6718 وَحُكْمُهُمْ فِي حَاضِرٍ وَمُسْلِمِ ... فِي غَائِبٍ وَكَافِرٍ خُلْفٌ نُمِي
6719 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَصَحْبِهِمْ ... فَكُلُّهُمْ يَقْضِي بِهَذَا بَيْنَهُمْ

## الباب الخامس:
## في كيفية القضاء

6720 وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّي ... بَيْنَ الْخُصُومِ عَنْ عَلِي رُوِّي
6721 وَمِنْهُمَا يَسْمَعُ أَقْوَالًا مَعَا ... يُثْبِتُ مُدَّعٍ يَمِينُ الْمُدَّعَى
6722 فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي ذِمَّةٍ لِلدَّعْوَةِ ... وَالْمُدَّعِي مُطَالَبٌ بِالْحُجَّةِ
6723 قِيلَ مُصَدَّقٌ وَإِنْ أَحْضَرَهَا ... يُعْطَى بَرَاءَةً يُرِيدُ نَشْرَهَا
6724 وَالْخُلْفُ فِي الْأَعْيَانِ لِلْأَئِمَّهْ ... دَعْوَاهُ كُلُّ عَدَّ عَدْلًا حُكْمَهْ

## الباب السادس:
## في وقت القضاء

6725 يُقْسَمُ ذَا الْبَابُ إِلَى فُصُولِ ... فِي حَالِ قَاضٍ وَقْتِهِ الْمَأْمُولِ
6726 وَوَقْتِ تَنْفِيذٍ وَفِي الْمَحَلِّ ... زَوَالِ أَيْدٍ عَنْهُ وَالتَّخَلِّي

6727 لَا يَقْضِي قَاضٍ إِنْ يَكُنْ غَضْبَانَا ... لِمَالِك وَإِنْ يَكُنْ عَطْشَانَا

6728 وَفَاسِدٌ قَضَاؤُهُ فِي الْغَضَبِ ... نَهْيُ الرَّسُولِ مُثْبِتٌ لِلسَّبَبِ

6729 إِبْطَالُ مَا لِأَمْرِهِ قَدْ خَالَفَا ... لِذَاكَ حُكْمُهُ فَسَادًا وُصِفَا

2730 تَوْقِيفُهُ عِنْدَ الثُّبُوتِ إِنْ أَمَرْ ... مِنْ قَبْلِ إِعْذَارٍ بِهِ إِذَا صَدَرْ

6731 وَالْقَاضِي قَالَ تُقْسَمُ الْأَحْكَامُ ... أَكْثَرُهَا يَقْضِي بِهِ الْحُكَّامُ

6732 وَالْبَعْضُ لَا يَقْضِي بِهِ مَنْدُوبُ ... إِلَيْهِ فِي فَضَائِلٍ مَطْلُوبُ

6733 وَبَعْضُهَا فِي طَلَبٍ لِلْعَدْلِ ... وَبَعْضُهَا لِكَفِّهِمْ عَنْ فِعْلِ

6734 وَبَعْضُهَا سَلَامَةُ الْأَبْدَانِ ... يُرِيدُهَا حِفْظًا عَلَى الْإِنْسَانِ

6735 وَحِفْظُ الاجْتِمَاعِ وَالتَّوَاصُلِ ... وَحِفْظُ أَمْنِهِمْ بِلَا تَخَاذُلِ

6736 وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ كَذَا التَّعَاوُنُ ... أَمْرٌ بِخَيْرٍ تَرْكُهُ مُسْتَهْجَنُ

6737 وَقُسِّمَتْ فَضَائِلٌ لِلأُمَّةِ ... فِي أَرْبَعِ الْأَجْنَاسِ عَبْرَ الْمِلَّةِ

6738 فَضِيلَةٌ وَعِفَّةٌ سَخَاءُ ... بِفَضْلِهَا يُطَبَّقُ الْقَضَاءُ

## الخاتمة جعلها الله مقبولة

6739 قَدِ انْتَهَى بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ... جَعَلْتُهُ بِالنَّظْمِ طَوْعَ الْمُبْتَدِ

6740 أَسْهَبْتُ فِي بَعْضٍ وَبَعْضٍ مُخْتَصَرْ ... لَمْ أَرَ نَظْماً قَبْلَ ذَا لَهُ صَدَرْ

6741 فَبَعْضُهُ نَظَّمْتُهُ بِحَرْفِهِ ... وَبَعْضُهُ نَظَمْتُهُ بِوَصْفِهِ

6742 وَشَهْرُ سِتٍّ فِيهِ تَمَّ نَظْمُهُ ... فِي الْعَشْرِ وَالْأَلْفَيْنِ طَلَّ نَجْمُهُ

6743 قَبُولُهُ عِنْدَ الْعَظِيمِ يُطْلَبُ ... وَالنَّفْعُ مِنْهُ لِلْجَمِيعِ يُكْتَبُ

6744 أَرْجُو مِنَ الْإِلَهِ عَفْوَ الزَّلَّةِ ... وَمَحْوَ ذَنْبٍ عَالِقٍ بِمُهْجَتِي

6745 صَلَّى عَلَى مُوَفِّقِ الْمُجْتَهِدِ ... لِبَثِّ عِلْمٍ نَافِعٍ لِلْمُبْتَدِي



# الفهـرس



## كتاب الطهارة

## كتاب الغسل

## كتاب التيمم

## كتاب الطهارة من النجس



## كتاب الصلاة

## كتاب الصلاة الثاني



## كتاب أحكام الميت

## كتاب الزكاة

## كتاب زكاة الفطر



## كتاب الصيام

## كتاب الحج

## كتاب الجهاد

## كتاب الأيمان

## كتاب النذور



## كتاب الضحايا



## كتاب الذبائح

## كتاب الصيد



## كتاب العقيقة

## كتاب الأطعمة والأشربة



## كتاب النكاح

## كتاب الإيلاء



## كتاب الظهار

## كتاب الصرف



## كتاب السلم

## كتاب بيع الخيار



## كتاب بيع المرابحة



## كتاب الإجارة

## كتاب القراض



## كتاب المساقاة



## كتاب الشركة



## كتاب الشفعة

## كتاب القسمة



## كتاب الرهون



## كتاب الحجر

## كتاب الوكالة



## كتاب اللقطة



## كتاب الغصب



## كتاب الهبات



## كتاب الوصايا



## كتاب الفرائض

## كتاب القصاص في النفوس



## كتاب الجراح



## كتاب الديات فيما دون النفوس



## كتاب القسامة



## كتاب في أحكام الزنى

## كتاب القذف



## كتاب السرقة



## كتاب الحرابة



## كتاب الأقضية



## حمداتي شبيهنا ماء العينين

- ولد بالمسيد بضواحي عيون الساقية الحمراء بالمغرب.
- أجازه أكابر علماء الصحراء بعد أن حفظ القرآن الكريم وأمهات الفقه ومصطلح الحديث ودرس عليهم النحو واللغة.
- حاصل على شهادة العَالمية.
- حاصل على الإجازة في القانون الخاص من جامعة محمد الخامس بالرباط.
- حاصل على دكتوراه السلك الثالث في القانون المقارن بالشريعة من دار الحديث الحسنية.
- حاصل على دكتوراه الدولة في القانون المقارن بالشريعة من دار الحديث الحسنية.
- له عدة مؤلفات منها:
  - الصورية بين الشريعة والقانون.
  - تأثر مصادر الالتزام في القانون الوضعي بالفقه الإسلامي.
  - مدخل لدراسة الحديث.
  - مرويات الإمام مالك في صحيح البخاري.
  - الشيخ ماء العينين وجهاده العلمي والوطني.
  - قبائل الصحراء المغربية: أصولها - جهادها - ثقافتها.
  - صنوف البلاغة في شعر الصحراء.
  - مدارس الشعر في الصحراء.
  - "رؤيتي للحياة" ديوان شعر.
  - مجموعة من البحوث في مجالات مختلفة.
- تقلد عدة مناصب منها:
  - مكلف بمهمة بالديوان الملكي.
  - رئيس غرفة بالمجلس الأعلى للقضاء.
  - رئيس المجلس العلمي لجهة القنيطرة.
  - عضو مؤسس ومقرر عام لرابطة علماء المغرب والسنغال.
  - عضو اللجنة الملكية لمراجعة مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1993.
  - عضو اللجنة الملكية لإعداد مدونة الأسرة لسنة 2003.
- يشغل حاليا:
  - عضو بالمجلس الدستوري.
  - ممثل المغرب لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
  - أستاذ محاضر بجامعة محمد الخامس.




مطبعة المعارف الجديدة - الرباط / 2011 (CTP)